Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 73 of 100: Kitab al-Laqit (Foundling)

كتاب اللقيط

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 73 – كتاب اللقيط – Kitab al-Laqit (Foundling) . . 11

Bab 1 – باب اللقيط – Foundling 12

Sub-topic – Marriage and Status of Foundlings 13

Sub-topic – Claims of Lineage and Ownership 15

Sub-topic – Injuries and Retaliation Involving Foundlings 18

Sub-topic – Definition and Ruling on Foundlings 20

Sub-topic – Lost Property and Found Animals Compared 21

Sub-topic – Testimony and Evidence for Foundlings 22

Sub-topic – Foundlings in Dar al-Harb 24

Bab 2 – باب التقاط اللقيط – Taking up a foundling 25

Sub-topic – Property Found with a Foundling 26

Sub-topic – Conditions and Witnesses for Taking a Foundling . . . 27

Sub-topic – Taking a Non-Discerning Slave as a Foundling 30

Sub-topic – Obligation and Permissibility of Taking a Foundling . . 31

Sub-topic – Rights and Transfer of Custody Among Finders 32

Sub-topic – Rulings on a Slave Taking a Foundling 33

Bab 3 – باب حضانة اللقيط – Custody of the foundling 35

Sub–topic – Dispute Resolution Between Claimants 36

Sub–topic – Role of Judge's Discretion and Casting Lots 40

Sub–topic – Distinction Between Custody and Paternity Claims . . 41

Sub–topic – Qualifications of Custodians 42

Sub–topic – Conditions for Custodianship 44

Sub–topic – Priority Between Male and Female Claimants 46

Sub–topic – Custody Rules for Discerning vs. Non–Discerning Foundlings 47

Bab 4 – باب نفقة اللقيط – Maintenance of the foundling 48

Sub–topic – Sources of Maintenance Funds 49

Sub–topic – Role of the Public Treasury 59

Sub–topic – Finder's Permission and Liability 62

Sub–topic – Maintenance Without Wealth 66

Sub–topic – Comparison with Lost Animals 69

Sub–topic – Borrowing and Reimbursement 71

Sub–topic – Maintenance During Lineage Disputes 73

Bab 5 – باب إسلام اللقيط وحريته – Religion and freedom of the foundling

Sub–topic – Child's Islam by Birth from Muslim Parent 75

Sub–topic – Determining Religion by Location of Foundling 91

Sub–topic – Foundling's Confession of Slavery 110

Sub-topic – Foundling's Islam upon Reaching Puberty 128

Sub-topic – Child's Islam by Parent's Conversion 135

Sub-topic – Blood Money for Non-Muslim Foundling 144

Sub-topic – Hadd and Retaliation for Foundling 146

Sub-topic – Discerning Minor's Declaration of Islam 152

Sub-topic – Foundling's Wala' and Inheritance 155

Sub-topic – Foundling's Religion by Affiliation with a Non-Muslim 158

Sub-topic – Foundling's Claim of Freedom vs. Slavery 167

Sub-topic – Foundling's Apostasy after Maturity 178

Sub-topic – Foundling's Religion by Affiliation with a Muslim . . . 182

Sub-topic – Evidence of Foundling's Slavery 187

Bab 6 – باب نسب اللقيط – Lineage of the foundling 194

Sub-topic – Conditions for Claiming Paternity 195

Sub-topic – Claims by Muslims, Slaves, and Dhimmis 207

Sub-topic – Claims by Women 235

Sub-topic – Role of Physiognomists (Qa'if) 249

Sub-topic – Evidence and Proof of Lineage 263

Sub-topic – Conflicting Claims and Resolution 274

Sub-topic – Use of Lottery in Lineage 302

Sub-topic – Lineage of Deceased or Mature Foundlings 304

Sub-topic – Effect of Denial or Acknowledgment 310

Sub-topic – Physiognomist Uncertainty and Disagreement 319

Sub-topic – Inheritance and Custody Implications 325

Sub-topic – Lineage of Foundlings with Mixed Religious Status . . 328

Bab 7 – باب مال اللقيط – Property of the foundling 332

Sub-topic – Property Found with the Foundling 333

Sub-topic – Foundling's Admission of Slavery and Its Effects . . . 343

Sub-topic – Transactions and Debts of the Foundling 346

Sub-topic – Inheritance and Lineage of the Foundling 348

Sub-topic – Finder's Authority and Liability 351

Sub-topic – Management of the Foundling's Wealth 353

Sub-topic – Claims and Evidence Regarding the Foundling 355

Generated/General Bab – – General / Unclassified 356

Sub-topic – Definition and Ruling on Picking Up a Foundling . . . 357

Sub-topic – Religion and Lineage of the Foundling 417

Sub-topic – Property Found with the Foundling 502

Sub-topic – Foundling in Different Lands and Contexts 540

Sub-topic – Role of the Judge and Witnesses 565

Sub-topic – Maintenance and Expenses of the Foundling 587

Sub-topic – Qualifications of the Finder 690

Sub-topic – Moving the Foundling 750

Sub-topic – Custody and Disputes Between Finders 794

Sub–topic – Claims of Paternity and Slavery 883

Register of Source Works 1096

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 73

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللقيط

Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Marriage and Status of Foundlings

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foundling who admits to being a slave?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3436)

ومن ذلك نكاحه وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون اللقيط عبدا فينكح امرأة. والثاني: أن تكون امرأة فتنكح رجلا فإن كان اللقيط عبدا فنكح امرأة فإن قيل بنفوذ إقراره فالنكاح باطل من أصله لأنه مقر أنه نكح بغير إذن سيده فإن لم يدخل فلا شيء عليه وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى إلا أن يكون مهر المثل أكثر فلا تستحق إلا المسمى لأنها تدعي الزيادة عليه وإن قيل برد إقراره انفسخ النكاح من وقته لإقرارها بتحريمها عليه ولم ينفسخ من أصله لقبول إقراره فيه فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى وإن كان بعد الدخول فلها جميعه وإن كان اللقيط أمة فنكحت رجلا فإن قيل بنفوذ إقرارها بطل النكاح لأنها منكوحة بغير إذن سيدها سواء كان الزوج واجدا للطول أو لم يكن فإن لم يدخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى وكان أولادها منه أحرارا لأنه أصابها على حرية أولادها فصارت كالغارة بحريتها لكن على الزوج قيمتهم لسيدها وفي رجوع الزوج بعد ذلك عليها بعد عتقها قولان كالمغرور وإن قيل برد إقرارها لم يقبل قولها في فسخ النكاح سواء كان الزوج واجدا للطول أو لم يكن لأن الزوج يدعي صحة العقد على حرة وجميع أولادها منه قبل الإقرار وبعده لأقل من ستة أشهر أحرار لا يلزم الزوج غرم قيمتهم وله الخيار في المقام معها لما استقر من حكم رقها فإن أقام عليها رق أولاده منها إذا وضعتهم لأكثر

من ستة أشهر من وقت إقراره ثم إن لزمتها العدة على هذا القول الذي يرد إقرارها فيه فعلى ضربين: طلاق أو وفاة فإن كانت وفاة فعدة أمة شهران وخمس ليال لأنها حق الله تعالى فقيل قولها فيه على القولين معا، وإن كانت عدة طلاق فعلى ضربين: أحدهما: أن تملك فيها الرجعة فيلزمها ثلاثة أقراء لأن حق الآدمي منها أقوى لثبوت رجعته فيها. والضرب الثاني: أن لا يملك فيها الرجعة ففيه وجهان: أحدهما: عدة أمة كالوفاة لأنه لا يتعلق بها للزوج حق. والثاني: وهو الظاهر من منصوص الشافعي أنها ثلاثة أقراء كما لو فيها الرجعة والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة أن عدة الطلاق يغلب فيها حق الآدمي لأنها لا تجب على صغيرة ولا غير مدخول بها لأن مقصودها الاستبراء وعدة الوفاة يغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها

على الصغيرة وغير المدخول بها ولأن المقصود بها التعبد، فأما الجناية منه وعليه فقد تقدم ذكرها وفيما استوفيناه من ذلك تنبيه على ما أغفلنا، فأما المزني فإنه اختار أن لا ينفذ إقراره في الماضي وإن نفذ في المستقبل وكان من استدلاله أن قال أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه. وهذا القول صحيح غير أن الاستدلال به فاسد لأن اللقيط لم يكن منه إقرار بالحرية فلا يقبل رجوعه عنه وإنما حمل أمره في الحرية على الظاهر وإقراره على نفسه أقوى فكان الحكم به أولى.

Sub-topic – Claims of Lineage and Ownership

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have evidence for a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7392)

وقال أبو على بن خيران مقالته في الفرع قبله لا قرعة بينهما بل يجتهد الحاكم في اختيار أحدهما ممن هو أحظ للطفل، فإن كان لاحدهما بينة قضى له، وإن كان لكل منهما بينة نظرت في أقدم البينتين تاريخا وقضيت لصاحبها، فإذا استوى تاريخهما أو أطلقتا معا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الاخرى فقد تعارضتا، وهل تسقطان؟ أو تستعملان؟ فيه قولان عندنا وجهان عند أصحاب أحمد، (أحدهما) تسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما فيقرع بينهما. (والثانى) تستعملان، وفى الاستعمال ثلاثة أقوال. أحدها: القسمة واستعمال القسمة بين المتداعيين إذا جاز في المال فلا سبيل إليه ههنا. والثانى: الاقراع بينهما. والثالث: الوقف وفى الوقف إضرار باللقيط، وليس اللقيط مما يجوز وقفه فلا مناص من الاقراع فوجبت القرعة بينهما، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What testimony is accepted for establishing ownership of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لأنه شهادة على ملك اليمين، فلو شهد أربع نسوة على أنه ولدته أمته، وقلنا: بالشهادة على ولادة الأمة من غير أن يتعرض – للملك –: يثبت

الملك: فههنا: تثبت الولادة بشهادتهن، ويثبت الملك في ضمنه؛ كما لو شهدت على الولادة: يثبت النسب في ضمنه؛ ولو شهدت على أنه ملكه، ولدته أمته: ذكر شيخي– رحمه الله– أنه يثبت، وذكر الملكلا يمنع قبول الشهادة على الولادة، ثم الملك يثبت ضمنا، وإن كان الملك لا يثبت بشهادتهن صريحا، ولو شهد الشهود للملتقط: أن اللقيط عبده أو ملكه، ولم يتعرضوا للولادة– نظر: إن بينوا سبب الملك، فقالوا: ورثه أو اشتراه أو اتهبه يقبل، وإن أطلقوا: ففيه قولان: أحدهما: يقبل؛ كما لو شهدوا له بملك مال آخر: يقبل، فإن لم يبينوا سببه. والثاني: وهو الأصح: لا يقبل؛ لأنهم قد يشهدون له بثبوت يده عليه بالالتقاط، ويد الالتقاط لا يدل على الملك،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership by the finder of a foundling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(قال المزني) : لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد؛ لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor found in the possession of someone claiming him as a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1014)

ولو رأينا صغيرا مميزا، أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى الألتقاط؛ حكم له بالرق، أي إذا ادعاه؛ لأن الظاهر ممن في يده؛ ويتصرف فيه تصرف المالكين ولا معارض له ولا سبب يحال عليه أنه ملكه، ولو كان هذا الصبي منكرا فلا أثر له على

الأصح، وقيل: إن كان مميزا احتاج إلى البينة، فإن بلغ وقال: أنا حر، لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة، لأنا قد حكمنا برقه في حال الصغر؛ فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة؛ لكن له تحليف السيد، قاله البغوي، والثاني: يقبل قوله؛ لأنه الآن من أهل القول ولا نظر إلى ما حكمنا به قبل، ومن أقام بينة برقه عمل بها، لظهور فائدتها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك، من إرث وشراء وغيرهما؛ لئلا يعتمد ظاهر يد الالتقاط، وفي قول: يكفي مطلق الملك، كما في الأموال.

Sub–topic – Injuries and Retaliation Involving Foundlings

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits intentional injury and then admits to being a slave?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7411)

وان جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a foundling?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1933)

الحكم الثاني في اللقيط جنايته في الصبي وأرش خطئه على بيت المال وإن جنى عليه خطأ فالأرش له وإن كان موجبا للقود نظر فإن كان في النفس فقد اختلف نص الشافعي رضي الله عنه في القصاص أما وجوبه فظاهر لأنه معصوم مسلم وأما إسقاطه فاختلف في تقليه فقال الأكثرون سببه أن لا وارث له وأنه يثبت للمجانين والصبيان وسائر المسلمين فكيف يستوفى وعلى هاذ لو قتل من لا وارث له فلا قصاص وكذا كل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits an injury and then admits to being a slave?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1946)

الفرع الرابع جنى اللقيط ثم أقر بالرق اقتص منه أو تعلق الأرش برقته وإن جني عليه اقتص إن كان الجاني رقيقا وإن كان حرا عدل إلى الأرش فإن قطع إحدى يديه وتساوت القيمة ونصف الدية فذاك وإن كان نصف القيمة أقل فليس للسيد إلا ذاك فإنه لا يطلب مزيدا وإن كان نصف القيمة أكثر فرع على الأقوال فإن قلنا الإقرار مطلقا لزم وإن بعضنا اقتصر على نصف الدية فإنه إضرار بالجاني وفيه وجه أن التغليظ على الجاني أولى

Mas'alah: Who is liable for accidental aggression against a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6103 – فأما الجناية عليه، فلا تخلو إما أن تكون خطأ، أو عمدا. فإن كانت خطأ، فعلى عاقلة الجاني على تفاصيل سيأتي ذكرها في كتاب الديات، إن شاء الله تعالى. (1) ر. المختصر: 3/ 133. (2) في الأصل: الجنين، (ت 2) : الجنس، والمثبت من (د 1) ، (ت 3) .

Sub-topic – Definition and Ruling on Foundlings

Mas'alah: What is the first chapter of the book of the foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

الباب الأول: في الالتقاط

Mas'alah: How does the commentator treat the mention of the insane person in the context of foundlings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (أو المجنون) ليس من جملة التفسير لأن الكلام في الصغير فلو قال: ومثله المجنون لكان أولى.

Sub-topic – Lost Property and Found Animals Compared

Mas'alah: What is the ruling on a found animal with a rider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2944)

قوله: ولو كانت الدابة مشدودة باللقيط وعليها راكب، قال ابن كج: هو بينهما. انتهى. وهذا الذي نقله عن ابن كج من كون اللقيط يشارك الراكب، وأقره هو

Mas'alah: What is the ruling on finding a young male slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5694)

والعبد الصغير يجوز التقاطه ونفقته في كسبه، فإن فضل منه شيء حفظ معه. وقال في "التتمة" : يكون لقطة كالأصل. وإن لم يكن له كسب فعلى ما سنذكره في غير الآدمي.

Sub-topic – Testimony and Evidence for Foundlings

Mas'alah: How does witnessing for a foundling compare to witnessing for marriage and lost property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2892)

النكاح، واللقطة المقصود منها المال، والإشهاد في التصرفات المالية مستحب لا واجب.

Mas'alah: What are the scholarly positions on the obligation of witnessing for a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2892)

والطريقة الثانية: إثبات قولين، أو وجهين بالنقل والتخريج: أحدهما: يجب فيهما. والثاني: لا فيهما، وكل من قال في اللقطة بالوجوب قال به هنا. ومن الأصحاب من قال: إن كان الملتقط عدلا .. لم يجب الإشهاد، وإن كان مستورا .. وجب. وكان ينبغي أن يعبر بـ (المذهب) كما في (الشرحين) و (الروضة) ؛ ففيهما طريقان: أصحهما: القطع، وقيل: قولان أو وجهان كاللقطة، وقيل: يلزم مستور العدالة دون ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with possession for a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

ولو كان المدعي غير الملتقط، فأنكر الملتقط، وحلف أنه ملكه: هل يحكم له بالملك باليمين مع اليد– فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony when the claimant is the finder of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

وقال الإمام: محلهما إذا كان المدعي هو الملتقط، أما إذا كان غيره، فيسمع وجها واحدا. والذي عليه الجمهور: أنه لا فرق، والصحيح في "الوجيز" ، والمذهب في "تعليق" القاضي أبي الطيب: ما ذكره الشيخ أولا، وبعضهم جزم به، وحمل نصه في الدعاوى على التأكيد.

Sub–topic – Foundlings in Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in Dar al–Harb?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2426)

والطريق الثاني تخريجه على أن المغلب فيها الاكتساب فيصح أو الأمانة والولاية فلا، وخرج بدار الإسلام دار الحرب ففيها تفصيل مر

BAB 2

باب التقاط اللقيط

Taking up a foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Property Found with a Foundling

Mas'alah: What is the chapter on foundlings and property found with them?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3405)

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

Mas'alah: What is the chapter on finding property with an abandoned child?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3553)

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء

Sub-topic – Conditions and Witnesses for Taking a Foundling

Mas'alah: Is the finder of a foundling required to have witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1176)

ويجب إشهاد عليه) [حاشية البجيرمي] قيمتها فليس للمالك تغريمه؛ لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدعي شرح م ر وقوله: فليس للمالك تغريمه أي: وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن أقر لم يرجع) وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند إليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه شرح م ر (قوله: مؤاخذة له بإقراره) عبارة م ر؛ لأنه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذو البينة اهـ. [فرع] من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه وهو التملك أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا

بشرطه وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم إن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اهـ ع ش. (قوله: ولا يحل لقط حرم مكة) وألحق به بعضهم عرفة ومصلى إبراهيم؛ لأنهما وإن كانا من الحل إلا أنهما مجتمع الحاج جميعهم ح ل (قوله: إلا لحفظ) أي ولا يحل تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله: فيما يأتي والمراد التعريف على الدوام إذ اللقطة إنما تتملك بعد التعريف وتعريف هذه لا غاية له تأمل. (قوله: ويجب تعريف لما لقطه فيه) فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال ع ش (قوله: وإلا) أي وإلا يكن المراد على الدوام فلا يدل على ما ذكر؛ لأن سائر البلاد كذلك فحذف الشرط وجوابه وأقام دليل الجواب مقامه. [كتاب اللقيط] هو فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير ذلك وسمي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذينك أي اللقيط والملقوط قبل أخذه وإن كان من مجاز الأول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه شرح م ر وقوله: منبوذا بعد أخذه أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان ع ش (قوله: ودعيا) سمي دعيا؛ لأنه متروك أي مجهول النسب اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله: ودعيا بكسر الدال أي؛ لأن غيره يدعيه وهذا باعتبار آخر أمره ومنبوذا باعتبار أوله وملقوطا باعتبار وسطه اهـ ع ش. (قوله: مع ما يأتي) أي من قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] (قوله: وأركان اللقط الشرعي) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه؛ لأنه جعل اللقط من أركان اللقط. وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول هو اللقط الشرعي وهو أخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم. (قوله: فرض كفاية) أي حيث علم به أكثر من واحد وإلا ففرض عين اهـ ز ي. قال ع ش على م ر: أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم بمعنى أن للغير انتزاعه منهم، ولعل سكوتهم

عن هذا لعلمه من كلامهم قوله لقوله تعالى {ومن أحياها} [المائدة: 32] الأصل في الإحياء إدخال الروح في الجسد وليس المراد هنا ذلك وإنما المراد تسبب في دوام الحياة وهو دفع الضرر عنها المؤدي إلى الهلاك وقوله: {فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] أي بدفع الإثم عنهم فمعنى الإحياء الأول غير معنى الإحياء الثاني اهـ ع ش. فدلت الآية على كونه فرض كفاية باللازم (قوله: كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح؛ لأن النفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب أو يقال لما كان المغلب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل إليه لم يوجبوا النكاح أي العقد استغناء عنه بميل النفس إليه اهـ ز ي. (قوله: ويجب إشهاد عليه) أي لرجلين ولو مستورين

Sub-topic – Taking a Non-Discerning Slave as a Foundling

Mas'alah: Is it permissible to pick up a non-discerning slave as a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2863)

قال: (ويجوز: أن يلتقط عبدا لا يميز) ؛ لأنه يضيع بتركه فأشبه الشاة، بل قد

Sub-topic – Obligation and Permissibility of Taking a Foundling

Mas'alah: When is picking up a found person obligatory or permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2864)

يقال بالوجوب إذا تعين طريقا لحفظ روحه، فإن كان مميزا والزمن زمن نهب .. جاز، وإنما يمتنع في الأمن؛ إذ يصل إلى مالكه بالدلالة.

Mas'alah: What is the chapter on picking up a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

باب التقاط المنبوذ

Mas'alah: What is the chapter on taking up an abandoned child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

[باب التقاط المنبوذ]

Sub–topic – Rights and Transfer of Custody Among Finders

Mas'alah: Does the right of taking a foundling transfer to the other finder?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5719)

قال: "وليس بشيء" ؛ لأن الحق [كان] لهما، فإذا ترك أحدهما حقه ثبت

للآخر؛ كالشفعة.

Sub–topic – Rulings on a Slave Taking a Foundling

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without permission?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1636)

ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه، فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط. [مغني المحتاج] العدالة خوفا من أن يسترقه. والثاني لا يجب اعتمادا على الأمانة كاللقطة. وأجاب الأول بأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقيط حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط ويجب الإشهاد أيضا على ما معه تبعا له ولئلا يتملكه، وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه. أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له فقط. قال شيخنا وهو ظاهر. وأما الركن الثاني وهو اللقيط فهو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد، وإن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميز. فإن المنبوذ وهو الذي ينبذ دون التمييز، ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار، أو للعجز عن مؤنته، فإن فقد النبذ رد إلى القاضي لقيامه مقام كافله فيسلمه إلى من يقوم به، كما يقوم بحفظ مال الغائبين، أو وجد له كافل ولو ملتقطا رد إليه، وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ. نعم المجنون كالصبي، وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب، قاله السبكي وغيره. ثم شرع في الركن الثالث وهو الملتقط فقال (وإنما تثبت ولاية الالتقاط) أي حضانة اللقيط (لمكلف حر) ذكر أو أنثى، ولكن الإناث أليق بها غني أو

فقير (مسلم) إن كان اللقيط محكوما بإسلامه (عدل) ؛ لأنها ولاية على الغير فاعتبر فيها الأوصاف المذكورة كولاية القضاء، فإن كان محكوما بكفره بالدار فللكافر التقاطه؛ لأنه من أهل الولاية عليه. تنبيه مقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك كالإرث وإن قال ابن الرفعة لم أره منقولا، وقوله (رشيد) مستغنى عنه بعدل كما يستغنى عن مكلف بعدل، ومراده العدالة الباطنة والظاهرة ليدخل المستور كما يؤخذ من قوله الآتي، ويقدم عدل على مستور، ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم، لكن يستحب دفعه إليه. نعم لو وجده فأعطاه غيره لم يجز حتى يدفعه إلى الحاكم كما قاله الدارمي. ثم شرع في ذكر محترزات ما تقدم فذكر محترز حر في قوله (ولو التقط) رقيق (عبد) أو أمة مدبر أو معلق عتقه بصفة، أو أم ولد، أو مكاتب (بغير إذن سيده انتزع) اللقيط (منه) ؛ لأن الحضانة تبرع وليس هو من أهلها (فإن علمه) أي السيد (فأقره عنده، أو التقط بإذنه فالسيد) هو (الملتقط) وهو نائبه في الأخذ والتربية إذ يده كيده، ولا بد أن يكون أهلا للترك

BAB 3

باب حضانة اللقيط

Custody of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dispute Resolution Between Claimants

Mas'alah: How is a dispute over custody of a foundling between two finders resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3819)

[مسألة تنازع واجدان حضانة لقيط]) : إذا وجد اثنان لقيطا، وتنازعا في حضانته وهما من أهل الحضانة: فإن كان ذلك قبل أن يأخذاه.. أخذه الحاكم، وأقره في يد من يرى منهما، أو من غيرهما؛ لأنه لا حق لهما قبل أن يأخذاه. وإن التقطاه وتشاحا في حضانته.. أقرع الحاكم بينهما، فمن خرجت له القرعة.. كان أحق به. وقال أبو علي بن خيران: يقره الحاكم بيد من يرى منهما من غير قرعة. والمذهب الأول، لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] [آل عمران: 44] ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على حضانته. ولا يمكن أن يجعل بينهما فيكون عند أحدهما زمانا، وعند الآخر مثله؛ لأن في ذلك إضرارا باللقيط؛ لأن الأغذية تختلف عليه، ويستوحش بمفارقة من أنس إليه. ولا

يمكن أن يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فإذا بطلت هذه الأقسام.. لم يبق إلا أن يقرع بينهما. قال الشافعي في "الأم" : (ولا فرق بين أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلا وامرأة؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية) . فإن قيل: أليس لو افترق الزوجان، ولهما ولد له دون سبع سنين، فإن الأم أولى بحضانة الولد، فهلا قلتم: إن المرأة ها هنا أولى بالحضانة؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الولد هناك خلق من ماء

الزوجين، وللأم مزية بحمله ورضاعه، وشفقتها عليه أكثر، فلذلك قدمت على الأب. وها هنا إنما ثبت لهما الحق بالالتقاط، وهما متساويان فيه، فلم يقدم أحدهما على الآخر، ولأنا إذا جعلنا الحضانة للأم.. فإن حق الأب لا ينقطع منه؛ لأن التأديب والتعليم إليه، وذلك جمع بين الحقين، وليس كذلك ها هنا، فإنا إذا جعلنا الحضانة للمرأة.. انقطع حق الرجل عنه.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a foundling custody dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وإن أقاما بينتين رجحت بينة ذي اليد ومتقدمة التاريخ وإلا سقطتا وكان لا بينة

Mas'alah: How is a foundling's custody decided when one claimant is of apparent integrity and the other is of concealed status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

وهما سواء عند احمد وأصحابه، ولا ترجح المرأة هنا كما ترجح في حضانة ولدها على ابيه لانها رجحت هناك لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها، والاب يحضنه باجنبية، فكانت أمه أحظ له وأرفق به، أما ههنا فانها أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا على القول بالتساوى، أو رحج الرجل على الاصح فان كان احدهما مستور الحال والاخر ظاهر العدالة رجح السلطان العدل على المستور، لان المانع من الالتقاط منتف في حقه والاخر مشكوك فيه، فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أثم،

ويحتمل أن يساوى السلطان بينهما بالقرعة لان احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح، والامر متروك إلى اجتهاد الحاكم الذى ليس له أن يسلم إلى ثالث لم يثبت له حق الالقاط.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a foundling custody case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2232)

وإن كان لكل واحد منهما بينة، (تعارضتا) (2) بنى على القولين في تعارض البينتين (3) . – فإن قلنا: إنهما يستعملان، لم يكن هنا غير القرعة من الأقوال.

Mas'alah: How is a dispute over custody of a foundling resolved when both claimants present evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4580)

6136 – ولو كان التنازع في الحضانة لا في النسب، فالسابق في الالتقاط هو الحاضن، لا شك فيه. فلو أقام كل واحد منهما بينة أنه السابق، وصادفنا اللقيط في يد أحدهما، فبينته ترجح ترجيح البينتين بين الداخل والخارج في خصومة الملك، على ما سيأتي في الدعاوى؛ فإن حقيقة الحضانة ترجع إلى اختصاص بيد، فإذا كانت اليد تدل على الاختصاص بالملك، فلأن تدل على الاختصاص بالحضانة أولى. وإذا كان المولود بينهما، وهما واقفان عليه، فأقام كل واحد منهما بينة، فإن حكمنا بتهاتر البينتين، فكأن

لا بينة (1) . وإن حكمنا باستعمال البينتين عند التعارض، فلا يخرج قول الوقف؛ فإن الحضانة لا تحتمل ذلك، ولا يخرج قول القسمة. ولو قال قائل رددوا اللقيط بينهما على حكم المهايأة، امتنعنا من ذلك، لما فيه من الضرار على الطفل، كما حققناه في الفصول الماضية. فلا يجري على قول الاستعمال إلا قول القرعة، ولا امتناع في إجرائه في حق الحضانة؛ فإنا إذا كنا نجريه في الملك، فإجراؤه غير ممتنع في الحضانة، وليس كما لو كان المتنازع نسبا؛ فإن القرعة لا جريان لها في النسب، فتنحسم (2) أقوال الاستعمال في النسب.

Sub-topic – Role of Judge's Discretion and Casting Lots

Mas'alah: How does a judge decide custody when two people claim a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

(احكم باليد) لصاحبها مع يمينه فإن كان في يديهما وحلفا أو نكلا أقرع بينهما فإن نكل أحدهما جعل للحالف

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion versus casting lots for foundling custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

وقال أبو على بن خيران: يجتهد الحاكم في اختيار الاحظ للطفل والاجدى عليه والاحفظ وليس له أن يقرع بينهما وليس هذا بالمذهب بل المذهب الاقراع

Sub-topic – Distinction Between Custody and Paternity Claims

Mas'alah: How does a foundling custody dispute differ from a paternity claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا بتقدم التاريخ كأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه بيده منذ شهر بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب.

Sub-topic – Qualifications of Custodians

Mas'alah: Who is qualified to take custody of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فإن أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه

Mas'alah: Who is qualified to have custody of a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=659)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع) أي اللقيط (منه) لأن الحضانة تبرع، وليس له أهلية التبرع. (فإن علمه، فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية، ولو التقط المكاتب انتزع منه، وإن أذن فيه السيد لأن حق الحضانة ولاية، وليس المكاتب أهلا لها، فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط، ومن بعضه حر إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان

)

Sub-topic – Conditions for Custodianship

Mas'alah: What is the ruling on custody of a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

وحضنه كذا)

Mas'alah: What conditions are required for the custodian of a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1229)

3108 – قول "الحاوي" [ص 405] : (وحضانته لحر مسلم عدل رشيد) زاد "المنهاج" [ص 331] : (التكليف) ليخرج الصبي والمجنون، وهو مفهوم من العدالة، وقال "التنبيه" [ص 134] : (وإن التقطه حر أمين مسلم مقيم .. أقر في يده) ، فلم يذكر الرشد، وقال في "الكفاية" : إنه لم يذكر العدالة أيضا، وليس كذلك؛ فالأمانة بمعنى العدالة، وفي (الوقف) من الرافعي: شرط الناظر: الأمانة، وفي "المنهاج" : العدالة [2]، فدل على ترادفهما. قال السبكي: والأكثرون اشترطوا العدالة أو الستر، والرافعي اقتصر على العدالة [3]. قلت: لم يرد إلا العدالة الظاهرة التي يدخل تحتها الستر؛ بدليل قوله بعده: وأما من ظاهر حاله الأمانة إلا أنه لم يختبر .. فلا ينتزع من يده، لكن يوكل به القاضي من يراقبه بحيث لا يعلم؛ لئلا يتأذى، فإذا وثق به .. صار كمعلوم العدالة، ثم قال بعده: من ظهرت عدالته بالاختبار .. يقدم على المستور على الأصح

[4]. وقال الماوردي فيمن يوثق به على نفسه دون ماله: أنه يقر في يده، وينزع المال، وفي عكسه: لا يقر، وفي نزع المال وجهان. انتهى [5]. ومقتضاه: أن الإنسان قد يكون أمينا في شيء دون شيء، وقال السبكي: لعل المراد المستور: المنحط عن درجة العدالة، فإذن الفاسق ليس بأهل جزما، وإنما التردد في المستور، ولا يخفى أن اشتراط الإسلام في الملتقط محله: في اللقيط المحكوم بإسلامه، فللكافر التقاط الكافر، وقد صرح به "الحاوي" [6]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 37) . (2) فتح العزيز (6/ 290) ، المنهاج (ص 331) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 381) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 381) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 21) . (6) الحاوي (ص 405) .

Sub-topic – Priority Between Male and Female Claimants

Mas'alah: Is a woman given priority over a man in foundling custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

ولا تقدم المرأة على الرجل، بخلاف الأم حيث قدمت على الأب؛ لأن الرجل

Mas'alah: Does a woman have priority over a man in the custody of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4546)

6062 – ولو انتهى إلى اللقيط رجل وامرأة، فالأنوثة لا تصير المرأة أولى، وإن كنا نقدم الأم في الحضانة على الأب إذا لم يكن الصبي مميزا، والفرق أن الأم تختص بمزيد شفقة لا ينكر ذلك منها، ويتأتى منها من [الاحتضان] (1) ما لا يتأتى من الأب نفسه، والأب لا يتمكن من تعاطي الحضانة بنفسه، ولو أقام امرأة أجنبية حاضنة، لكانت حضانة الأم أولى من حضانة الأجنبية المتبرعة، أو المستأجرة، وفي مسألتنا لو أناب الرجل أجنبية في الحضانة، لكان ذلك ممكنا. وإذا عاد النظر إلى حضانة أجنبيتين: إحداهما التي زاحمت الرجل، والأخرى التي يستنيبها الرجل، فلا يبقى فرق.

Sub-topic – Custody Rules for Discerning vs. Non-Discerning Foundlings

Mas'alah: Does a discerning foundling have the same custody rules as a non-discerning one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4547)

6064 – ومما يتعلق بذلك أنا لو صادفنا صبيا بالغا مبلغ التمييز، وكان في حكم اللقيط، على معنى أنه ليس يتبين له أب ولا أم، فهل يثبت له لمن يبتدره حق الاحتضان، كما يثبت في اللقيط الذي لم يبلغ مبلغ التمييز؟ هذا فيه تردد عندي، واحتمال: يجوز أن يقال: لا يثبت لآحاد الناس فيه حق الاحتضان، وهو مميز، بل يتولى الحاكم أمره لا غيره، ويختص به منصوب القاضي. ويجوز أن يقال: حكمه في الاحتضان حكم الصبي الذي لا يميز؛ فإن تمييزه لم سبت له حق الاستقلال، فلا أثر له. وإنما (2) ورد الشرع في التقاط منبوذ على صورة الضياع، والمميز له حق الاستقلال؛ من جهة تمييزه؛ إذ يمكن مراجعته على حال، وهو يشبه من أحكام اللقطة ضالة الإبل. هذا منتهى تفريع ال

BAB 4

باب نفقة اللقيط

Maintenance of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sources of Maintenance Funds

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3813)

[مسألة الإنفاق على اللقيط] وأما نفقة اللقيط، فلا يخلو: إما أن يكون له مال، أو لا مال له. فإن كان له مال.. كانت نفقته في ماله؛ لأنه الطفل إذا كان له أبوان موسران وله مال، كانت نفقته في ماله، فلأن تكون نفقة من لا يعرف أبواه في ماله أولى. فإن كان في البلد حاكم.. لم يجز للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم؛ لأن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط، وإنما له الولاية على حضانته، فإن خالف وأنفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم.. لزمه الضمان؛ لأنه تعدى بذلك. وإن جاء الملتقط إلى الحاكم وعرفه الحال.. نظرت: فإن أخذ الحاكم المال منه، ودفعه إلى أمين، وأمره أن يعطي الملتقط كل يوم قدر النفقة، أو ينفقه الأمين عليه،

أو قبض الحاكم المال من الملتقط، ودفع إليه كل يوم قدر نفقة اللقيط، وأمره بإنفاق ذلك عليه.. جاز. وإن أقر الحاكم المال في يد الملتقط، وأمره أن ينفق منه قدر ما يحتاج إليه.. فقد قال الشافعي ها هنا وفي (الدعوى) : (يجوز) . وقال في (اللقطة الكبير) من "الأم" (3/290) : (إذا وجد الرجل ضالة وأراد أن ينفق عليها من ماله على أن يرجع بذلك على صاحبها.. لم يجز، إلا أن يدفع ذلك إلى الحاكم حتى ينصب عدلا، فيأمر الملتقط بدفع المال إليه، حتى يتولى الإنفاق) . فمن أصحابنا من نقل

جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: لا يجوز أن يأذن له في الموضعين بالإنفاق، بل ينصب أمينا يجعل المال في يده، ويعطيه قدر النفقة كل يوم؛ لأنه إذا أذن له في أن ينفق النفقة مما في يده.. صار قابضا من نفسه ومقبضا، وإنما يجوز ذلك في الأب والجد. قال الشيخ أبو حامد: وهذا التعليل إنما يصح في الضالة، وفي اللقيط إذا لم يكن له مال فأقرضه الملتقط. والقول الثاني: أنه يجوز أن يأذن له في الإنفاق، وهو الصحيح؛ لأن الملتقط أمين. فإذا أذن له في الإنفاق.. صار وليا، وللولي أن ينفق على المولى عليه من ماله بإذن الحاكم، كالولي على اليتيم من قبل الحاكم والوصي. ولأنه لا خلاف أنه إذا أخذ المال من يده، جاز أن يدفع إليه كل يوم قدر النفقة ويتولى إنفاق ذلك عليه، فجاز إقرار المال بيده لينق منه قدر حاجته. ومن أصحابنا من حملها على ظاهرهما فقال في اللقيط: يجوز، وقال في الضالة: لا يجوز. والفرق بينهما: أن اللقيط مولى عليه بكل حال؛ لأنه إذا لم يكن له أب ولا جد.. فالحاكم وليه. وإذا كان له أحدهما.. قام الحاكم مقامه عند غيبته، وقد أذن له. وأما الضالة: فيجوز أن تكون لبالغ رشيد لا ولاية للحاكم عليه.

Mas'alah: How is spending on a found slave handled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

فإن كان رقيقا أنفق عليه مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فعلى ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on spending from the foundling's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3408)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وجد مع اللقيط مال كانت نفقته في ماله كما يجب نفقة الطفل إذا كان له مال في ماله دون مال أبيه فإن تطوع الملتقط وأنفق عليه، من مال نفسه كان محسنا كالأب إذا تطوع بالإنفاق على ولده الغني وإن أرد الملتقط أن ينفق عليه من ماله لزمه استئذان الحاكم فيه سواء قيل إن للحاكم عليه نظر في اللقيط أو ليس له لأن للحاكم نظرا في ماله لا يختلف فيه فإن أنفق بغير إذن لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون قادرا على استئذانه أو غير قادر فإن كان قادرا على استئذانه كان ضامنا لما أنفق قصدا أو سرفا لأن الحاكم هو الوالي على المال دونه وصار ذلك وإن وصل إلى مالكه كمن أخذ علف رجل أعده لدابته فأطعمها إياه ضمنها له وإن وصل إليه وإن لم يقدر على استئذان الحاكم ففي ضمانه وجهان. كالجمال إذا هرب من مستأجره فاكترى لنفسه عند إعواز الحاكم ليستأذنه أحد الوجهين أن يسترجع المستأجر ولا يضمن الملتقط لضرورتها والثاني لا يرجع المستأجر ويضمن

الملتقط لأن لا يكونا حاكمي أنفسهما ومن أصحابنا من فرق بين هرب الجمال وبين ملتقط المنبوذ فجعل للمستأجر أن يرجع وجعل الملتقط ضامنا لأن المستأجر مضطر إلى استيفاء حقه وليس الملتقط مضطر إلى التقاطه وهذا لا وجه له لأنه ربما وجده ضائعا في مهلكة فلزمه أخذه لنفسه.

Mas'alah: From where should the maintenance of a foundling be taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7381)

ومن اين تجب النفقة؟ فيه قولان (أحدهما) من بيت المال، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال، ولان من لزم حفظه الانفاق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال، كالفقير الذى لا كسب. فعلى هذا لا يرجع على احد بما انفق عليه، والقول الثاني لا يجب من بيت المال، لأن مال بيت المال لا يصرف الا فيما لا وجه له غيره واللقيط يجوز ان يكون عبدا فنفقته على مولاه، أو حرا له مال أو فقيرا له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال. فعلى هذا يجب على الامام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين، فان لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الامام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته، فان بان أنه عبد رجع على مولاه. وان بان أن له أبا موسرا رجع عليه بما اقترض له، فان لم يكن له أحد وله كسب رجع في كسبه. وان لم يكن له كسب قضى من سهم من يرى من المساكين أو الغارمين.

Mas'alah: What is the heading regarding the maintenance of a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

[مؤنة اللقيط]

Mas'alah: What does 'his maintenance' mean in the context of a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي مؤنته)

Mas'alah: What is the ruling on spending on the foundling's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4536)

فصل قال: "ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2263)

[فرع] إذا عرف للقيط مال، فنفقته في ماله. فإن لم يعرف، فقولان. أظهرهما: ينفق عليه الإمام من بيت المال من سهم المصالح. والثاني: يستقرض له الإمام من بيت المال أو بعض الناس. فإن لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض أحد، جمع الإمام أهل الثروة من البلد، وقسط عليهم نفقته، وجعل نفسه منهم. ثم إن بان رقيقا، رجعوا على سيده. وإن بان حرا، أو له مال أو قريب، فالرجوع عليه. وإن بان حرا لا قريب له، ولا مال ولا كسب، قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء، أو المساكين، أو الغارمين كما يراه. قلت: اعتباره القريب غريب، قل من ذكره، وهو ضعيف، فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان. والله أعلم.

أما إذا قلنا بالأظهر: إنه ينفق من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، أو كان هناك ما هو أهم، كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، قام المسلمون بكفايته، ولم يجز لهم تضييعه. ثم هل طريقه طريق النفقة، أم طريق القرض؟ قولان. أظهرهما والذي يقتضي كلام العراقيين وغيرهم ترجيحه: أنه طريق القرض. فإن قلنا: طريق النفقة، فقام به بعضهم، اندفع

الحرج عن الباقين. وإن امتنعوا، أثموا كلهم، وطالبهم الإمام. فإن أصروا، قاتلهم، وعند التعذر يقترض على بيت المال وينفق عليه، وإن قلنا: طريق القرض يثبت الرجوع. وعلى هذا، إن تيسر الاقتراض، فذاك، وإلا، قسط الإمام نفقته على الموسرين من أهل البلد [ثم] إن ظهر عبدا، فالرجوع على سيده. وإن ظهر له مال أو اكتسب، فالرجوع عليه. فإن لم يكن له شيء، قضي من سهم المساكين أو الغارمين. وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره، قضي منه. وإن حصل في بيت المال، أو حصل للقيط مال دفعة واحدة، قضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال. ولم يتعرض الأصحاب لطرد الخلاف، في أنه إنفاق أو إقراض، إذا كان في بيت المال مال وقلنا: نفقته منه، والقياس طرده. قلت: ظاهر كلامهم، أنه إنفاق، فلا رجوع لبيت المال قطعا، وهذا هو المختار الظاهر والله أعلم. وحيث قلنا: يقسطها الإمام على الأغنياء، فذاك عند إمكان الاستيعاب. فإن كثروا أو تعذر التوزيع عليهم، قال الإمام: يضربها السلطان على من يراه منهم باجتهاده. فإن استووا في اجتهاد، تخير، والمراد أغنياء تلك البلدة أو القرية.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a foundling from his property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1231)

3118 – قولهم: (ونفقته في ماله) [3] زاد "المنهاج" [ص 331] : (العام؛ كوقف على اللقطاء، أو الخاص) ، قال السبكي: ليس ريع الوقف على اللقطاء في الحقيقة ماله، بل مال الجهة العامة، وكذا قوله بعد: (فإن لم يعرف له مال) [4] أي: لا عام ولا خاص، فيه تجوز، والمعنى: ما يستحق أن يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه، وزاد في

"الروضة" وأصلها مع الوقف على اللقطاء: الوصية لهم [5]، وزاد الغزالي: أو وهب لهم [6]، قال الرافعي: الهبة لغير معين مما يستبعد، فيجوز تنزيله على ما في "الوسيط" من الوصية بالهبة له، ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كالوقف، ويقبله القاضي. انتهى [7]. واختار السبكي هذا الثاني، وقال في "المهمات" : الوقف لا يشترط فيه القبول إذا كان على الجهة، وقياس الهبة كذلك، وهل يتخير بين العام والخاص، أو يقدم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند تعذره؟ قال في "التوشيح" : لم أجد فيه نقلا. قلت: مقتضى إطلاقهم التخير، والأفقه تقديم الخاص.

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2756)

ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء) وموصى به لهم لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم؛ لأنا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ثم رأيت الزركشي صرح بذلك وإضافة المال العام إليه تجوز؛ لأنه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقراء؛ لأن وصف الفقر لم يتحقق فيه قال السبكي وخالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال أنه فقير (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) فملبوسة له التي بأصله أولى (ومفروشة تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده أو مشدودة بنحو وسطه (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) إجماعا؛ لأن له يدا واختصاصا وقضية المتن التخيير في ذلك واعترض بأن الأوجه أنه يقدم الخاص أولا (وإن وجده) وحده (في دار) لا تعلم لغيره أو حانوت أو بستان أو

خيمة كذلك وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث أنها ليست كذلك. (فهي) وما فيها (له) لليد فإن وجد بها غيره منبوذ أو كامل فهي لهما أو لهم بحسب الرءوس ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها [حاشية الشرواني] أي البادية (قوله والمقصد) لم يتقدم له ذكر في كلامه اهـ رشيدي وتقدم عن ع ش الجواب بأن الشارح أراد فيما مر من بالطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) أي اللقيط ومؤنة حضانته اهـ مغني (قوله وموصى به) إلى قول المتن ودنانير في المغني إلا قوله كما دل عليه إلى وإضافة المال وقوله ولا يصرف له إلى المتن وإلى قوله وبستان في النهاية (قوله وليس ملكه) ولكن المراد أنه يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا أو موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول اهـ مغني (وخالفه الأذرعي إلخ) وهو أوجه اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر وهو أوجه وعليه فلو تبين له مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف له عليه اهـ. (قوله فملبوسة له إلخ) عبارة المغني وملبوسة له كما صرح به في المحرر وأسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الأولى اهـ. (قوله عنانها بيده إلخ) أو راكب عليها نهاية ومغني (قوله مشدودة) أي عنانها اهـ ع ش (قوله وقضية المتن التخيير في ذلك) وهو كذلك وإن قال في التوشيح لم أجد فيه نقلا وقال بعض المتأخرين الأفقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند فقد الخاص اهـ مغني واعتمد النهاية الاعتراض فقال والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ. (قوله لا تعلم لغيره) أي لا يعرف لها مستحق اهـ مغني (قوله أو بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد

فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأن لا يحكم له بها وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه اهـ وكذا في المغني إلا قوله وهو كذلك وقوله وأخذ إلى والمراد وفي الأسنى إلا قوله وهو كذلك وقوله والمراد إلخ قال ع ش قوله فلا يسوغ إلخ وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعي اهـ. (قوله كذلك) أي لا يعلم لواحد منها مستحق (قوله ثم بحث) أي المصنف في الروضة (قوله لليد) إلى قوله ثم إن بان في النهاية إلا قوله أو لهم بحسب الرءوس وقوله مطلقا وقوله ويؤيده ما يأتي إلى وعلى الأول وقوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي وقوله ولو حالا. (قوله منبوذ إلخ) بالرفع بدل من غيره (قوله فهي لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول فقط لتمام الاستيلاء ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وخالفه الأذرعي إلخ) وهو أوجه شرح م ر (قوله واعترض بأن الأوجه إلخ) لا ينافي ذلك كلام المصنف إن جعلت أو للتنويع (قوله أو بستان) ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له؛ لأنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر (قوله أو كامل فهي لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول لتمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعي والصحيح أنها للراكب وألحق بذلك

الأذرعي أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا بذلك قول الشيخين أنها بينهما وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يدا ويد الراكب ليست معارضة لها فقسمت بينهما هذا والأوجه فيها أيضا أن اليد للراكب كالتي قبلها شرح م ر. (قوله ويتردد النظر فيما لو وجده إلخ)

Sub-topic – Role of the Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from the public treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1351)

(ثم) إن لم يعرف له مال أنفق عليه ولو كافرا (من قضى) أي: القاضي (من مال بيت المال) من سهم المصالح بلا رجوع لخبر أبي جميلة السابق وقياسا على البالغ المعسر بل أولى وإنما أنفق منه على الكافر؛ لأنه لا وجه لتضييعه ولأنه قد ينفعنا بالجزية إذا بلغ وقيل لا ينفق عليه منه؛ لأنه لمصالح المسلمين وجزم به جماعة منهم الماوردي وصححه آخرون منهم القاضي وابن الرفعة والسبكي لكن لا يضيع بل يجمع الإمام أغنياء أهل الذمة ويقسط نفقته عليهم قرضا

Mas'alah: Is the maintenance of a foundling from the treasury considered a loan or a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2945)

قوله: فإن قلنا نفقته في بيت المال فتعذر قام المسلمون بكفايته، وطريقة طريق القرض وفي قول طريق النفقة، ثم قال: ولم يتعرض الأصحاب لطرد الخلاف في أنه إنفاق أو إقراض إذا كان في بيت المال مال، وقلنا نفقته منه، والقياس طرده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance spent on a foundling by the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3573)

فصل: فأما النفقة التي أنفقها الحاكم عليه في صغره فان كانت من بيت المال لم تسترجع من السيد، لأنها دفعت من سهم المصالح وقد جعل ذلك مستحقا فيه وإن كانت قرضا اقترضه الحاكم من واحد أو عدد وجب على السيد غرمها وردها عليهم لوجوبها بحق الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the treasury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1245)

فإن لم يعرف له مال .. فالأظهر: أنه ينفق عليه من بيت المال، === (وليس له مال مدفون تحته) لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يكون معه رقعة مكتوب فيها: أن تحته دفينا له أو لا، وهو كذلك، كما لو رأينا رقعة مع البالغ؛ فإنه لا يحكم له به، وصحح الغزالي: أنه له؛ لقرينة المكتوب [1]. (وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح) -أي: حيث يضع الكبير متاعه في العادة- كالبعيدة، ويفارق البالغ؛ لأن له رعاية، والثاني: أنها له، لأن مثل هذا يثبت اليد والاختصاص في حق البالغ، ألا ترى أن الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص تجعل له. وعكس الماوردي ذلك؛ فحكم بأن ما يقرب البالغ ليس له، بخلاف الصبي؛ لأن الكبير يمكنه إمساك ما يقربه، فإذا لم يفعل .. ارتفعت يده عنه، بخلاف الصبي، فجاز أن ينسب إلى ملكه وأنه حكم ما في يده [2]. قال المصنف في "نكته" : ومحل الخلاف في المال: إذا لم يكن في دار، فإن كان في دار .. حكمنا له بها، فهو له، ونقله الأذرعي عن

تصريح الدارمي. (فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (.. فالأظهر: أنه ينفق عليه من بيت المال) مجانا من سهم المصالح؛ لأن عمر استشار الصحابة في ذلك، فأجمعوا على أنها في بيت المال [3]، وسواء المحكوم بإسلامه وكفره على الأصح؛ إذ لا وجه لتضييعه. (1) الوجيز (ص 286) . (2) الحاوي الكبير (9/ 469 – 470) . (3) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "التلخيص" (4/ 2014) : (وكذا أورده الماوردي في "الحاوي" ، والشيخ في "المهذب" ، ولم أقف له على أصل، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة أن عمر قال: وعلينا نفقته من بيت المال، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه) ، وحديث أبي جميلة أخرجه البخاري في الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا .. كفاه تعليقا، ومالك في "الموطأ" (2/ 738) ، والشافعي في "المسند" (858) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance from the public treasury when it is lacking?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

(عليه إذ بفقد بيت المال ... والقرض خذ منه لدى الكمال)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling from the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

نفقة اللقيط على بيت المال عمر ... 8/ 502

Sub-topic – Finder's Permission and Liability

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for the finder to spend on the foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3409)

فصل: فإن استأذن الحاكم فهل يأذن له في النفقة عليه بنفسه من يده أو يتولاه غيره من أمنائه على قولين: أحدهما: وهو الأصح: أنه يأذن له في النفقة عليه إذا كان أمينا إما بتقدير مثاله فإن زاد على القدر من غير حاجة ضمن وإما بأن رد ذلك إلى اجتهاده فما ادعاه، فيها عن قصد قبل منه وما تجاوز القصد لم يقبل منه لأنه متعد به وإن كان محقا فيه. والقول الثاني: أنه يؤخذ من الملتقط من مال المنبوذ القدر الذي يتصرف في نفقته حتى يتولى ذلك غيره من أمناء الحاكم لما فيه من فضل الاحتياط له ثم فيه وجهان: أحدهما: أن الأمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة ثم يدفعه إلى الملتقط حتى يطعمه ويكسوه لأنه أحوط. والوجه الثاني: أنه يدفع قدر النفقة إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه لما له حق الولاية عليه.

Mas'alah: Does the finder of a foundling need the judge's permission to spend on him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7382)

فإذا ثبت هذا: فان لملتقطه الانفاق عليه بإذن الحاكم، وقال أصحاب أحمد: ينفق عليه بغير اذن الحاكم ذكره أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة.

قال ابن قدامة: لانه ولى له فلم يعتبر في الانفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصي اليتيم، ولان هذا من الامر بالمعروف فاستوى فيه الامام وغيره كتبديد الخمر. وروى أبو الحارث عن احمد رضى الله عنه في رجل أودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم؟ فلم يجعل له الانفاق عليهم من غير إذن الحاكم، فقال بعض أصحاب أحمد: هذا مثله. وقال بعضهم وهو الصحيح عندهم: إن هذا مخالف بناء على ان الملتقط له ولاية على اللقيط عندهم فيكون له ولاية أخذه وحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending from the foundling's property with or without the judge's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3557)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه بغير أمر الحاكم فهو ضامن" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا وجل مع اللقيط مال كانت نفقته في ماله كما يجب نفقة الطفل إذا كان له مال في ماله دون مال أبيه فإن تطوع الملتقط وأنفق عليه من مال نفسه كان محسنا كالأب بالإنفاق على ولده الغنى وإن أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله لزمه استئذان الحاكم فيه سواء قيل إن للحاكم عليه نظر في اللقيط أو ليس له لأن للحاكم نظرا في ماله لا يختلف فيه فإن أنفق يغير إذن لم يخل ماله من أحد أمرين: إما أن يكون قادرا على استئذانه أو غير قادر فإن كان قادرا على استئذانه كان ضامنا لما أنفق قصدا أو سرفا لأن الحاكم هو الوالي على المال دونه وصار ذلك وإن وصل إلى مالكه كمن أخذ علف رجل أعده لدابته فأطعمها إياه ضمنها له وإن وصل إليه وإن لم يقدر على استئذان الحاكم ففي

ضمانه وجهان. كالجمال إذا هرب من مستأجره فاكترى لنفسه عند إعواز حاكم ليستأذنه أحد الوجهين أن يسترجع المستأجر ولا يضمن الملتقط لضرورتها والثاني لا يرجع المستأجر ويضمن الملتقط لأن لا يكونا حاكم أنفسهما ومن أصحابنا من فرق بين حرب الجمال وبين ملتقط المنبوذ فجعل للمستأجر أن يرجع الملتقط ضامنا لأن المستأجر مضطر إلى استيفاء حقه وليس الملتقط مضطر إلى التقاطه وهذا الوجه له لأنه ربما وجده ضائعا في

مهلكة فلزمه أخذه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the guardian moves a foundling from a spacious place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

ولو أخرجها مع اتساع الموضع فتلفت ضمن على النص، وبه قال الإصطخري.

Mas'alah: Is there a view allowing the finder of a foundling to spend without the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

وفي الجيلي: أن في "الحاوي" حكاية وجه: أن له أن ينفق بغير إذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on the foundling without the judge's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3125 – قول "المنهاج" [ص 332] : (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) ليست دعوى القطع في "المحرر" [3]، ولا في "الروضة" وأصلها، بل فيهما وجه حكاه ابن كج: أنه إن أنفق بغير إذنه .. لا يضمن [4]، ومقتضاه: أن الإذن ليس شرطا، ويوافقه أن في الرافعي في (الدعوى) عن الشيخ أبي محمد والقفال خلافا في أن الملتقط يستقل بالإنفاق أو يرفع الأمر إلى القاضي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he spends on the foundling without a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3127 – قوله فيما إذا لم يكن حاكم: (وإن أشهد .. ففيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: يضمن، والثاني: لا يضمن) [7] الأصح: أن الخلاف وجهان، وقد جزم به الرافعي والنووي [8]، وأصحهما: عدم الضمان، وعليه مشى "الحاوي" [9]. فصل [في الأمور التي يحكم فيها بإسلام الصبي]

Sub–topic – Maintenance Without Wealth

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling with no wealth?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3409)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من المأثم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا التقط المنبوذ فقيرا لا مال له ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من وال وحاكم أن يقوم بنفقته لأنها نفس يجب حراستها ويحرم إضاعتها ومن أين ينفق الإمام عليه فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح: من بيت المال لأنه رصد للمصالح وهذا منها وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال: "لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا" وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا من بيت المال فعلى هذا القول لا رجوع بما أنفق عليه من بيت المال على اختلاف ما يظهر من أحواله لوجوبها فيه. والقول الثاني: أنها لا تجب في بيت المال لأنه قد يجوز أن يكون عبدا فتجب على سيده أو حرا له أب غني فتجب على أبيه وبيت المال لا يلزم فيه إلا ما لا وجه له سواه فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق عليه إما من بيت المال أو من أحد من المسلمين فإن لم يكن في بيت المال مال ولم ينفرد أحد من المسلمين به وجب عليه أن يخص نفسه

ومن حضره من ذوي المكنة وجعلها مقسطة عليهم على عددهم جبرا ولا يخص بالإجبار عليها واحدا قال الشافعي فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته لأن ذلك من فروض الكفايات ثم ينظر فإن بان عبدا رجع بها على سيده وإن بان له أب غني أخذها من أبيه فإن بلغ ولا أب له ولا سيد فإن علمه مكتسبا رجع عليه في كسبه وإن كان غير مكتسب فهو من جملة أهل الصدقات فيقضي ذلك عنه من أي المالين يراه فيها من سهم الفقراء أو المساكين أو من سهم الغارمين والله أعلم.

Mas'alah: How is the maintenance of a foundling provided when there is no public treasury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2904)

فإن لم يكن .. قام المسلمون بكفايته قرضا، وفي قول: نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling who has no property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3558)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فخرج من بقي من المأثم" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا الملتقط المنبوذ فقيرا لا مال له ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من وال وحاكم أن يقوم بنفقته؛ لأنها نفس يجب حراستها ويحرم إضاعتها ومن أين ينفق الإمام عليه فيه

قولان: أحدهما: وهو الأصح: من بيت المال لأنه رصد للمصالح وهذا منها. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال: لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا. وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في للنفقة على اللقيط فقالوا: من بيت للمال فعلى هذا القول لا رجوع بما أنفق عليه من بيت المال على اختلاف ما يظهر من أحواله لوجوبها فيه. والثاني: أنها لا تجب في بيت المال لأنه قد يجوز أن يكون عبدا فتجب على سيده أو حرا له أب غني فتجب على أبيه وبيت المال لا يلزم فيه إلا ما لا وجه له سواه فعلى هذا يجب على الإمام أن يفترض له ما ينفق عليه أما من بيت المال أو من أحد من

المسلمين فإن لم يكن في بيت المال ولم ينفرد أحد من المسلمين به وجب عليه أن يخص نفسه ومن حضره من ذوي المكنة وجعلها مقسطة عليهم على عددهم جبرا ولا يخص بالإجبار عليها واحدا. قال الشافعي: فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته، لآن ذلك من فروض الكفايات ثم ينظر فان بان عبدا رجع بها على سيده وإن بان له أب غني أخذها من أبيه فإن بلغ ولا أب له ولا سيد فإن علمه مكتسبا رجع عليه في كسبه وإن كان غير مكتسب فهو من جملة أهل الصدقات فيقضى ذلك عنه من أي المالين يراه فيها من سهم الفقراء أو المساكين أو من سهم الغارمين والله أعلم.

Sub-topic – Comparison with Lost Animals

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling compared to spending on a lost animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7381)

وقال في كتاب اللقطة: إذا انفق الواحد على الضالة ليرجع به لم يجز حتى يدفع إلى الحاكم ثم يدفع الحاكم إليه ما ينفق عليه، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى، وجعلهما على قولين (أحدهما) لا يجوز لانه لا يلى بنفسه فلم يجز ان يكون وكيلا لغيره في القبض له من نفسه، كما لو كان عليه دين ففوض إليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه (والثانى) يجوز لانه جعل أمينا على الطفل فجاز أن ينفق عليه مما له في يده كالوصي. ومنهم من قال: يجوز في اللقيط ولا يجوز في الضالة، لان اللقيط لا ولى له في الظاهر، فجاز ان يجعل الواحد وليا والضالة لها مالك هو ولى عليها فلا يجوز ان يجعل الواحد وليا عليها.

Mas'alah: What is the difference between spending on a foundling and a lost animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2110)

ومنهم من فرق بينهما على ظاهر النص، وقال في الضالة: لا يجوز؛ لأنه ينفق الواحد عليها– من مال نفسه؛ فلا يكون أمينا فيما يجب له من الضمان، وهي اللقيط: ينفق عليه من مال اللقيط، وليس غير الملتقط أولى بذلك من الملتقط، ولأن اللقيط لا ولي له في

الظاهر؛ فجاز أن يجعل الواجد وليا له، وأما الضالة: فلها ولي، وهو مالكها، وربما يكون رشيدا لا يولى عليه؛ فلم يجز أني كون أمينا في الإنفاق عليها، وإن لم يكن هناك حاكم– ففيه قولان: أحدهما: ينفق عليه بنفسه، ويشهد عليه؛ لأنه موضع ضرورة، فإن لم يشهد: ضمن. والثاني: لا؛ بل يضعه عند أمين: ينفق عليه بالمعروف،

Sub-topic – Borrowing and Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on lending to support a foundling and recovering the cost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7384)

فإذا قلنا: إنه لا يجب الانفاق عليه من بيت المال وجب على الامام أن ينظم جماعة يكون هو أحد أفرادها تتولى الانفاق عليه على سبيل الاقراض، حتى إذا ظهر له مال أو ولى شرعى موسر، أو استطاع الكسب أمكن رد ما أنفق عليه، فان لم يكن يستطع الكسب ولم يكن له ولى موسر قضى من سهم المساكين أو الغارمين، ويجرى هذا كله على اللقيط ولو حكم بكفره. قال في النهاية: خلافا لما في الكفاية تبعا للماوردى.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a foundling when borrowing is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1784)

(ثم) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضا) بالقاف عليه إن كان حرا، وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the foundling's maintenance if there is no wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3124 – قول "التنبيه" [ص 134] : (وإن لم يكن .. ففيه قولان، أحدهما: يستقرض له في ذمته، الثاني: يقسط على المسلمين من غير عوض) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" وعبر بقوله: (يستقرض من أغنياء البقعة عليه) [2].

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he later acquires wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2758)

أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان ورد بأنه المنقول بل المقطوع به ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض (

Sub-topic – Maintenance During Lineage Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance expenses during the waiting period when two claimants dispute lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

ثم نفقة اللقيط في مدة الانتظار عليهما، فإذا انتسب إلى أحدهما، رجع عليه الآخر بما أنفق إن كان الإنفاق بإذن الحاكم، كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for foundling expenses when lineage is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

وفي "تعليق" البندنيجي: أنه لا رجوع لمن لم ينتسب الولد إليه؛ لأنه يقول: ما أنفقت إلا على ولدي. وهذا بين.

BAB 5

باب إسلام اللقيط وحريته

Religion and freedom of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Child's Islam by Birth from Muslim Parent

Mas'alah: Does a child follow the mother in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3811)

ولأنها أحد الأبوين، فيتبعها الولد في الإسلام تغليبا للإسلام، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى» كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on a child who follows one of his parents in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3840)

[مسألة الصبي يتبع في الإسلام أحد أبويه] قد ذكرنا أن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبويه أو لأحدهما، أو للسابي أو للدار. فإذا ثبت هذا: فإن حكم هذا الصبي – الذي حكم بإسلامه تبعا لأحد هذه الأشياء قبل البلوغ – حكم سائر المسلمين. وإن مات له مناسب مسلم.. ورثه. وإن مات.. غسل، وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وورثه مناسبه المسلم؛ لأن الذي أوجب إسلامه موجود قطعا، فهو كالمسلم بنفسه. فإن بلغ ووصف الإسلام.. استقر

إسلامه، وتيقنا أنه لم يزل مسلما. وإن بلغ ووصف الكفر.. نظرت: فإن كان حكم

بإسلامه تبعا لأبويه أو لأحدهما أو للسابي.. ففيه طريقان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه مرتد) فلا يقر على الكفر قولا واحدا؛ لأنه محكوم بإسلامه قطعا، فهو كما لو أسلم بنفسه بعد البلوغ، ثم ارتد. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ غيره: أنها على قولين: أحدهما: أنه مرتد، ولا يقر على الكفر، وهو الأصح، لما ذكرناه. والثاني: أنه ليس بمرتد، فيقر على كفره؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا لغيره في صغره؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه. فإذا بلغ أمكن اعتباره بنفسه، وزال حكم التبع. وأما إذا كان حكم بإسلامه بالدار، فبلغ ووصف الكفر: فإن قلنا: إن من حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي، يقر على الكفر إذا بلغ ووصف الكفر.. فهذا أولى أن يقر. وإن قلنا: هناك لا يقر.. ففي هذا قولان: أحدهما: لا يقر على الكفر؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعا لغيره، فلم يقر عليه، كمن حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي. والثاني – وهو المنصوص: (أنه يقرع ويتهدد على الكفر، فإن أقام عليه.. أقر عليه) ؛ لأنه أضعف حالا ممن حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي، بدليل: أنه لو ادعى نسبه كافر وأقام البينة على ذلك.. حكم بكفره. إذا ثبت هذا: فكل موضع قلنا: لا يقر على كفره.. فهو مرتد، فإن تاب، وإلا قتل. وكل موضع قلنا: يقر على كفره.. نظرت:

فإن وصف كفرا يقر أهله عليه، كاليهودية والنصرانية، والمجوسية.. أقر عليه. فإن التزم الجزية.. عقدت له الذمة، وأقر في بلاد الإسلام حيث يجوز إقرار أهل الذمة فيه.. وإن لم يبذل الجزية.. لم يقر في بلاد الإسلام، ولكن يقال له: الحق بأهل الحرب. وإن وصف كفرا لا يقر أهله عليه، كعبادة الأوثان.. قلنا له: لا تترك على هذا، فإما أن تسلم، أو تلحق بدار الحرب وأنت في أمان إلى أن تلحق بدار الحرب، أو تصف كفرا يقر أهله عليه. وكل موضع أقررناه على الكفر، فإن كان الإمام قد أنفق عليه شيئا من بيت المال.. ففيه قولان: أحدهما: يسترد منه بدله، كما لو انفق عليه على سبيل

القرض. والثاني: لا يسترد منه بدله؛ لأنه صدقة عليه، ومن تصدق على كافر ... لم يرجع عليه بها. وإن بلغ هذا الصبي فقتله قاتل قبل أن يصف الكفر أو الإسلام، وكانت الجناية عمدا، فإن كان حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي ... فهل يجب القود على قاتله؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه قتل من هو محكوم بإسلامه قطعا عمدا، فوجب عليه القود، كما لو قتله قبل البلوغ. والثاني: لا يجب عليه القود، وإنما يجب عليه دية مسلم، وهو المنصوص؛ لأنه يحتمل أنه لم يصف الإسلام؛ لأنه لم يسأل عنه – وهو مسلم – فيجب عليه القود، ويحتمل أنه لم يصف الإسلام؛ لأنه غير راض بالإسلام، بل هو معتقد للكفر، وذلك شبهة يسقط به القود عن القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam by following his parents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1928)

الجهة الأولى تبعية الوالدين فإن حصل العلوق من مسلم أو الولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعا فإن أظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد أما إذا انفصل على الكفر فأسلم أحد

أبويه حكم بإسلامه في الحال وكذا إسلام الأجداد والجدات عند عدم من هو أقرب منه ومع وجود الأقرب فيه خلاف وأحكام الإسلام جارية على هذا الصبي في الحال فإن بلغ وأعرب عن الإسلام استقر أمره وإن أظهر الكفر فقولان مرتبان أحدهما أنه مرتد لا يقر عليه فلا ينقض ما سبق من الأحكام المبينة على الإسلام كالمنفصل من المسلمين والثاني أنه كافر أصلي يقرر بالجزية ولا يجبر على الإسلام لأن التبعية في الإسلام بعد الانفصال ضعيف وإنما حكم به في الحال بشرط أن يستمر فإذا استقل فالنظر إلى

استقلاله أولى فعلى هذا ما سبق من أحكام الإسلام بعد البلوغ وقبل الإعراب من إجزاء عتقه عن كفارة أو توريثه من مسلم أو نكاحه مسلمة كل ذلك منقوض وما سبق في حالة الصبي هل يتبين إنتقاضه فيه وجهان أحدهما نعم كما بعد البلوغ والثاني لا إذ لو حكمنا به لأوجب ذلك الوقف في الأحكام للتوقف في الإسلام بل الحكم بالإسلام مجزوم ما دام سبب التبعية قائما وهو الصبي

وإنما ينقطع بالبلوغ فبعد البلوغ يتوقف إلى إعرابه

Mas'alah: What are the two other ways a child is judged to be Muslim besides being a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2908)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط: إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق .. فهو مسلم، فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد. ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما .. حكم بإسلامه، ـــــــ مسلمة، هذه أصح الطرق عند الأكثرين، وقيل: قولان: ثانيهما يتبعه في الكفر تبعا لنسبه كما لو أقام به بينة، وخص الماوردي الخلاف بما إذا استلحقه قبل أن تصدر من اللقيط صلاة أو صوم، وإلا .. لم يتبعه قطعا. قال: (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط) وإنما ذكرا في (باب اللقيط) استطرادا. قال: (إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق .. فهو مسلم) ؛ لأنه جزء من مسلم بالإجماع، وكذا إذا كانت الأم مسلمة؛ لأن الولد خلق منهما جميعا، وسيأتي الحكم في ولد المرتدين في بابه. قال: (فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد) وهذا لا خلاف فيه أيضا؛ لأنه كان مسلما ظاهرا

وباطنا، وهذه التبعية أقوى التبعيات. قال: (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما .. حكم بإسلامه) سواء أسلم قبل الوضع أو بعده، طفلا كان أو مميزا، فيحكم بإسلامه في الحال حتى يتعلق القصاص والدية بقتله، ويرث من قريبه المسلم ويرثه لقوله تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان). وقوله: صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه) فجعل موجب كفره كفرهما جميعا. وقال مالك: لا يتبع الأم إذا أسلمت إلا أن يكون من زنا، أو يكون جنينا في بطنها. وحكي الشيخ نجم الدين الخبشاني في (شرح الوسيط) عن بعض العلماء: أنه يتبع الأم ولا يتبع الأب، ونقله ابن حزم أيضا عن بعض المدنيين، وقال في (كتاب الجهاد) : إن ولد الحربية والذمية من زنا أو إكراه مسلم ولابد؛ لأنه ولد في الإسلام وليس له أبوان يخرجانه منه، ولم يذكر في ذلك خلاف عن أحد.

Mas'alah: When is a minor or insane person judged Muslim by following a parent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1088)

فصل: ويحكم بإسلام صغير وذي جنون ولو طرأ) جنونه (في الكبر تبعا لأحد أبويه وكذا لسائر أصوله) وإن لم يكونوا وارثين (كجد أو جدة لأب، أو أم، وإن كان الأقرب حيا) سواء أسلموا قبل العلوق أم بعده؛ لأن كلا منهما جزء من مسلم ولو بوسط ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر، فإن قلت إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم – عليه السلام – قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جد

يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد لخبر «وإنما أبواه يهودانه وينصرانه» . (فصل) في تبعية السابي (وإن سبى مسلم لا ذمي صبيا) أو مجنونا (دون) أحد (أبويه حكم بإسلامه تبعا للسابي) لأنه له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فتبعه كالأب قال الإمام: وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فأشبه تولده –. [حاشية الرملي الكبير] كون المسلم بها وقت إمكان العلوق أما لو طرقها مسلم، ثم بعد شهر مثلا وجد فيها منبوذ فلا يحكم بإسلامه لاستحالة كونه منه والتقييد بالسكنى ذكره القاضي حسين وغيره الظاهر أن الاستيطان غير مراد بل من انقطع عنه حكم السفر كالساكن بل ينبغي أن يكون المقيم بعض يوم كذلك، وقوله: والظاهر أنه لا بد من النظر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن إن لم تقم بينة لم يحكم بكفره) شمل ذلك ما لو شهدت به أربع نسوة وهو الأصح (قوله: ويحال بينهما إلخ) قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما لكن في المهذب أنه يستحب تسليمه لمسلم. [فصل مباشرة الإسلام من مكلف بالنطق] (قوله: وصبي) لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، أو إنشاء فكعقوده (قوله: بأن الأحكام إلخ) وبأنه كان بالغا عند إسلامه كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد (قوله: قاله الزركشي أخذا من كلام الشافعي) قال لشيخنا فيه نظر؛ إذ لم يخرج عن كونه محكوما بكفره (قوله: ويدخل المميز به الجنة إلخ) قال الجاربردي: ويرد في خاطري أن الجواب أن يقال اعتبار القول إنما هو للدلالة على ما في القلب كما قال الشاعر إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا وإذا كان اعتباره لدلالة ما في القلب وغير البالغ لا يدل كلامه على موافقة القلب؛ إذ لا اعتداد بإخباره فلا يحكم بإسلامه، وإن كان قلبه موافقا له؛ لأنه سر لا نعلمه ولما كان الله تعالى مطلعا على ضميره وكان موافقة قلبه للسانه معلوما عنده تعالى كان فائزا بالجنة لا محالة. [فصل

يحكم بإسلام صغير وذي جنون تبعا لأحد أبويه] (قوله: تبعا لأحد أبويه إلخ) لقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه» فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وانعقد الإجماع عليه في إسلام الأب وكذلك الأم عندنا (قوله: وكذا لسائر أصوله) قال الناشري يظهر من قوله أحد أصوله أن الرجل لو زنى بكافرة فأتت بولد منه لا يحكم بإسلامه لأنه لا يسمى أصلا؛ إذ يصح ويحل له نكاحها على مذهب الشافعي وقال العلائي في القواعد إنه يحكم بإسلامه على الصحيح وقوله لا يحكم بإسلامه أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن كلا منهما جزء من مسلم) هذه علة صحيحة إن كان الأب مسلما أو الأم وقلنا الولد من مائهما فإن قلنا بقول بعض العلماء إنه من الرجل فقط فلا. . [فصل تبعية السابي وإن سبى مسلم لا ذمي صبيا أو مجنونا دون أحد أبويه] (قوله: وكأن السابي لما أبطل حريته إلخ) لو كان المسبي عبدا فهل نقول يتبع السابي في الإسلام كالمسبي الحر أم نقول لا يتبعه؛ لأنه لم يتجدد له رق يقلبه إلى تبعية السابي هذا محتمل قاله البلقيني قال الناشري قد يقال انتقال الملك

Mas'alah: What are the categories of those upon whom the ruling of Islam applies before puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3565)

اعلم أن من يجري عليه حكم الإسلام قبل بلوغه على أربعة أقسام: أحدها: من يجري حكم الإسلام عليه بإسلام أبويه فيصير بإسلامهما مسلما. وروى أبو اليزيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة وأبواه

يهودانه وينصرانه كما تناقح الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء" قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين "[.فمعنى قوله: يولد على الفطرة. يريد على للإقرار بأن الله خالقه، لأن جمع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله خالقهم ثم يهود لليهود أبناءهم وينصر للنصارى أبناءهم أي يعلمونهم ذلك وضرب لهم مثلا بالإبل إذا أنتجت من بهيمة جمعاء والجمعاء هي السليمة وإنما سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها فتجدع أنوف نتاجها وتفقأ عيونها فأما إذا أسلم أحد الأبوين فإن كان الأب منهما هو المسلم كان ذلك إسلاما له وإن أسلمت الأم فذهب الشافعي وأبي حنيفة أن إسلامها إسلام له كالأب وقال مالك: لا يكون إسلام الأم إسلاما له وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الإسلام يعلو ولا يعلا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فأبواه يهودانه وينصرانه" فجعل اجتماعهما موجبا لتهوده دون انفرادها، ولأنها لو أسلمت وهي حامل كان ذلك إسلاما لحملها إذا وضعت كذلك إذا أسلمت بعد الوقع ولأنها أحد الوالدين فصار الطفل بها مسلمة كالأب، فأما استدلاله بالحرية فقد

يعتبر بالأب كما يعتبر بالأم، ألا ترى أنه لو ولد منه كان الولد حرا، فإذا ثبت أن الإسلام أحد الأبوين يكون إسلاما لغير البالغ من أولادهما، فكذلك يكون إسلاما لمن بلغ منهم مجنونة، لأن المجنون تبع لغيره، فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلاما له، لأن الإسلام يصح منه، وأما إذا بلغ الكافر عاقلا ثم جن فهل يكون إسلام أبويه إسلاما له أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون ذلك إسلاما له، لأنه قد فعل الكفر بنفسه يعد بلوغه فاستقر حكمه عليه. والوجه الثاني: وهو اختيار أكثر أصحابنا أنه لا يصير مسلما، لأنه بزوال العقل وخروجه عن حد التكليف قد صار تبعا فإذا تقرر ما وصفناه وصار الطفل أو المجنون مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ثم بلغ

الصبي وأفاق المجنون فإن أقاما على الإسلام فقد استلام حكم إسلامها وإن رضيا الكفر لم يقبل منهما وصارا بذلك مرتدين يقتلان إذا أقاما على للردة سواء أقرا بالإسلام بعد البلد والإفاقة أو لم يقرا به. وقال بعض أصحابنا إن كانا يعد البلوغ والإفاقة قد أقرا بالإسلام والتزما حكمه بفعل عبادته من الصلاة والصيام جعلتهما مرتدين وإن لم يوجد ذلك متهما لم أحكم بردتهما، لأن جريان حكم الإسلام عليهما تبعا لضعف من جريان حكمه عليهما إقرارا وعملا وهذا خطأ لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] .فأخبر بإيمان الذرية تبعا لآبائهم فلم يجز أن ينتقل حكم الإيمان عنهم ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار فهذا حكم القسم الأول.

Mas'alah: How does a child or insane person follow a Muslim ancestor in religion?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=365)

ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله" بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا تغليبا للإسلام "و" تبعا "لسابيه المسلم" ولو غير مكلف "إن لم يكن معه" في السبي "أحدهم" أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسبيه وإن كان بدارنا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم

وخرج بالتبعية إسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الإسلام وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه في صغره لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين أسلم "فإن كفر بعد كماله" بالبلوغ أو الإفاقة "فيهما" أي في هاتين التبعيتين.

Mas'alah: How is the religion of a child or insane person determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1232)

يمكن كونه منه ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولو من قبل الأم، وتبعا لسابيه المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته، فإن كفر بعد كماله بالبلوغ أو الإفاقة في التبعيتين الأخيرتين فمرتد لسبق الحكم بإسلامه بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما ألحق بها فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها، وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when one parent is Muslim at conception?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم) يشير بهذا إلى أن الإسلام الطارئ الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (كما ذكره الماوردي) ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ذكره القاضي. اهـ. شرح الروض.

Mas'alah: How is the Islam of a child or insane person determined by following a parent or captor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1180)

ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا تغليبا للإسلام (و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (إن لم يكن) معه في السبي (أحدهم) أي أحد أصوله؛ لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي؛ لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسبيه وإن كان بدارنا؛ لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الإسلام وإنما صح إسلام علي - رضي الله تعالى عنه - في صغره؛ لأن الأحكام كما قاله البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام

الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين أسلم (

Mas'alah: How is the Islam of a child or insane person determined by following a parent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1785)

(ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا تغليبا للإسلام

Mas'alah: How is a child's Islamic status determined by birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة فإن كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم) [حاشية قليوبي] وجوب إطعام المحتاج، وقد يجاب عن الأول بأن ذاك، فيمن تحققت حاجته وكونها نفقة على الثاني، إنما هو في الظاهر، وأما في الواقع ففيه تفصيل وهو أنه إن ظهر أنه رقيق غرم سيده، ما أنفق عليه أو حر وله مال فعليه، وإلا فعلى من تلزمه مؤنته، ولم تسقط هنا بمضي الزمن لوقوعها قرضا بإذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته، فإن لم يكن ففي سهم الفقراء والمساكين والغارمين، أي مما فضل عن كفايتهم فإن لم يكن وحصل في بيت المال شيء قبل يساره قضي منه، وقولهم إنه إذا لم يكن له مال، ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا، فلا رجوع بها على بيت المال محمول على من

تحققت حاجته، والمنفق غني كما مر، كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقته على الأغنياء لا رجوع لهم عليه إذا أيسر. قوله: (فإن قام إلخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع إلى القولين، ويلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجعه وتأمله. قوله: (وللملتقط) حيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذي للنفقة. قوله: (كحفظه) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه إلا بإذن القاضي. قوله: (إلا بإذن القاضي) ويكفي أول مرة فإن تعذرت مراجعته أشهد فإن لم يشهد صار ضامنا، ولو أنفق الملتقط من ماله، فلا بد من إذن الحاكم، وإلا لم يرجع لأنه نادر. فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك قوله: (إذا وجد لقيط بدار الإسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وإن منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم. قوله: (وفيها مسلم) أي يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيرا مطلقا وسواء نفاه أو لا فهو مسلم. قوله: (في الصورتين) أي الأخيرتين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها. قوله: (فيما فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبر هنا كما مر لكان أقرب. قوله: (حكم بإسلامه) هو جواب إذا للمسائل الثلاث قبله. قوله: (أو بدار كفار) وهي خلاف ما تقدم قبلها فكافر إن لم يسكنها مسلم. قوله: (وإن سكنها مسلم) أي وجد فيها مدة انقطع السفر وأمكن كونه منه، ولا يكفي الاجتياز هنا ولا عبرة بأسير محبوس في نحو مطمورة والبادية كالبلد. قوله: (فمسلم) فإن نفاه انتفى نسبه لإسلامه كما مر. قوله: (فأقام ذمي) المراد كافر. قوله: (بينة) ومثلها القائف وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه في النسب والدين فهو كافر في كل ذلك، نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر. قوله: (لأنه لا يتبعه في الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد الماوردي الخلاف بما إذا لم يصدر منه صلاة أو صوم وإلا فمسلم قطعا ويندب أن يحال بينه وبين من ادعاه ولحقه في النسب فإن بلغ ووصف الكفر قرر عليه، ولكنه

يهدد فلعله يسلم وحيث حكم بكفره فنفقته في بيت المال كما مر لعود منفعته على المسلمين، من أنه ربما يقر بالجزية. فرع ذمية أتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوي إنه مسلم تبعا لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب. وشيخنا م ر. قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الإسلام الثلاثة التي هي تبعية الأصل، أو السابي أو الدار. قوله: (لا تفرضان إلخ) فذكرهما فيه استطرادي. قوله: (أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه، ويرث منه ولو بالرحم من جهة الأب أو الأم، ولو رقيقا أو ميتا أو كان الأقرب [حاشية عميرة] قولهم: إن وجوبها في بيت المال نفقة لا قرضا، ثم وجه كونها قرضا إلحاقه بإطعام المضطر ووجه النفقة إلحاقه بالصبي والمجنون العاجزين. قوله: (يحتاج إلى إذن القاضي) لعدم ولايته. [فصل وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة] فصل إذا وجد قول المتن: (أو بدار فتحوها إلخ) قال الزركشي: كلا القسمين دار إسلام أيضا، على نظر في الأول. قال ولو منعونا من الثاني فهو دار كفر. قول المتن: (مسلم) أي يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشي: ينبغي أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الأول أيضا. قول المتن: (وإن سكنها مسلم إلخ) وإن نفاه. قوله: (فلا يغير بمجرد الدعوى) انظر لو انضم إلى الدعوى إلحاق القائف. قول المتن: (لا تفرضان في لقيط) أي وإنما يذكران في باب اللقيط استطرادا.

Mas'alah: When does a child follow a parent in Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5737)

فنقول: إذا أسلم الأبوان قبل بلوغ الطفل، حم بإسلامه، سواء كان لقيطا وغير لقيط، وهذا مما لم يختلف العلماء فيه؛ لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان

ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ، وهكذا الحكم فيما إذا أسلم الأب. وسواء كانا في دار واحدة، أو كان الأب في دار الكفر والابن في دار الإسلام، كما قاله القاضي في "الفتاوى" . وصوره بما إذا سبي الصغير مع أمه. وأما إذا أسلمت الأم والأب كافر، فهو عندنا كذلك، خلافا لمالك؛ فإنه أتبعه بأبيه في الكفر، ولم يتبعه لأمه في الإسلام كما لا يتبعها في الأمان، ولنا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" . وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه؛ كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل [تحسون فيها من جدعاء] ؟!" قال: يا رسول الله،

أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" ، فأخبر أن الأبوين معا يهودان الصبي، وينصرانه، [وعنده يهوده أحدهما] . ومعنى قوله: "يولد على الفطرة" أي: على الإقرار بأن الله [تعالى] خالقه، وضرب لليهود والنصارى مثلا بالإبل إذا أنتجت من بهيمة جمعاء– أي: سليمة– سميت بذلك؛ لاجتماع السلامة لها في أعضائها، فتجدع أنوف نتاجها، وتفقأ عيونها. وأيضا: فإنه يتبع الأم إذا كان حملا فيتبعها إذا انفصل؛ كالأب، مع أنه يتبعها في الرق والحرية؛ لكونه منها حقيقة، فكانت التبعية بها في الإسلام أولى، ولبعض أصحابنا شيء في تبعيته للأم سنذكره في قتال المشركين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a child's Islam determined by birth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=664)

(ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة فإن كان

أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم)

Mas'alah: How is a child's Islam determined by birth from a Muslim parent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1011)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط، إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم، لأنه جزء من مسلم وتغليب الإسلام واجب قال تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه} [226] وهذا إجماع ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة، فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد، لأنه مسلف ظاهرا وباطنا أولا، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [227] ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a paternal uncle in Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

فائدة: قال الأوزاعي: إذا أسلم عم الصغير فهو مسلم؛ نقله ابن حزم في محلاه.

Sub-topic – Determining Religion by Location of Foundling

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3811)

وأما إسلامه بالدار: فالدار على ثلاثة أضرب: دار إسلام يسكنها المسلمون، ودار إسلام يسكنها المشركون، ودار شرك يسكنها المشركون. أما دار الإسلام التي يسكنها المسلمون: فكأرض الحجاز كلها، والعراق والكوفة واليمن. فإذا وجد فيها لقيط.. حكم بإسلامه، سواء كان أكثر ساكنيها مسلمين، أو

كفارا؛ لأنه يحتمل أنه مسلم، ويحتمل أنه كافر، فغلب الإسلام تغليبا للدار، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى» .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling in a land of disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3813)

وأما دار الشرك التي يسكنها المشركون: فمثل الروم والترك وغيرهما: فإن لم يكن فيها مسلم.. فاللقيط الموجود فيها كافر؛ لأن الدار دار كفر. وإن كان معهم مسلم أسير أو

غيره.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه مسلم تغليبا للمسلم الذي فيها. والثاني: أنه كافر؛ لأنه يحتمل أنه ابن مسلم، ويحتمل أنه ابن كافر.. فغلب الكفر؛ لأن الدار دار كفر، والكفار فيها أكثر، ولأن الظاهر من الأسير أنه لا يتمكن من الوطء بنكاح ولا بغيره.

Mas'alah: How is a person imprisoned in a pit treated regarding the foundling's religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

قال الإمام ويتجه أن يكون المحبوس في مطمورة كالمجتاز

Mas'alah: How is the religious status of a foundling determined based on the land where found?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3414)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وعلته أن حكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر بحكم الدار التي وجد فيها فهي ضربان: دار الإسلام ودار الشرك. فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك كالحرم فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه. والضرب الثاني: أن تكون دار الإسلام قد تخلطهم فيها أهل ذمة كالبصرة وبغداد أو معاهدون كأمصار الثغور فإذا التقط المنبوذ فيها كان مسلما في الظاهر دون الباطن وإنما حكمنا بإسلامه ظاهرا تغليبا لحكم الدار وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" ولم يحكم

بإسلامه في الباطن قطعا لجواز أن يكون من ذمي أو معاهد. والضرب الثالث: أن تكون دار الإسلام قد تفرد أهل الذمة بسكناها حتى لا يساكنهم فيها مسلم ولا يدخلها مثل بلد من بلاد الشرك فتحه المسلمون صلحا أو عنوة فأقروا أهله فيه على أن لا يخالطهم غيرهم فإذا التقط المنبوذ فيه كان كافرا في الظاهر لأن أهل الدار كفار وإن كانت يد المسلمين عليهم غالبة وأحكام الإسلام فيهم جارية. وأما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضا: أحدها: ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم فإذا التقط المنبوذ منها جرى عليه حكم الشرك اعتبارا بحكم الدار. والضرب الثاني: ما كان من بلاد الشرك فيها مسلمون ولو واحد كبلاد الروم فإذا التقط المنبوذ فيها ففيه وجهان: أحدهما: أنه مشرك في الظاهر اعتبارا بحكم الدار. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والظاهر من كلام الشافعي إنه يكون مسلما في الظاهر تغليبا لحكم الإسلام. والضرب الثالث: كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس وأنطاكية وما جرى مجرى ذلك من الثغور والمملوكة على المسلمين فإذا التقط المنبوذ فيها نظر فإن كان فيها أحد المسلمين ولو واحدا جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام. وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجري عليه حكم الشرك في الظاهر لبعد المسلمين عنها وامتناع حكمهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's religion based on the land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1931)

الجهة الثالثة تبعية الدار وكل لقيط يوجد في دار الإسلام فهو محكوم بإسلامه لغلبة الإسلام إلا في

بلدة كثر الكفار فيها وانجلي المسلمون عنه حتى لم يبق منهم واحد وقال أبو إسحاق المروزي يحكم الإسلام إذ لا يخلو عن مسلم مستسر بالإسلام أما ما يوجد في دار الكفر فهو كافر وإن كانوا مسلمون يجتازون بها مسافرين وإن كان فيها سكان من الأسارى والتجار ففيه وجهان لتعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب الإسلام ثم هذا الصبي إذا بلغ وأظهر الكفر منهم من قال قولان كما في تبعية المسترق والوالدين ومنهم من قطع هاهنا بأنه كافر أصلي لأن تبعية الدار في غاية الضعف ثم هؤلاء ترددوا في تنفيذ أحكام الإسلام عليه في الصبي ومال صاحب التقريب إلى التوقف وهذا يعكر على إطلاق القول بالإسلام وأيد صاحب التقريب هذا باختلاف القول في وجوب القصاص على قاتله المسلم وقال لا مأخذ له إلا هذا التوقف

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a Muslim land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1087)

الباب الثاني في أحكام اللقيط) (وهي أربعة الأول في الإسلام فإن وجد) اللقيط (في دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها (وفيها مسلم) يمكن أن يكون اللقيط ولده ولو نفاه، أو كان تاجرا، أو أسيرا (حكم بإسلامه) تغليبا للإسلام وفي مسند أحمد خبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وكلام المصنف يقتضي أن المعطوفة على دار الإسلام ليست دار إسلام وليس مرادا فقد صرح الأصل بإن الجميع دار إسلام (وكذا) يحكم بإسلامه لذلك لو وجد (في دار كفر وفيها مسلم) يمكن أن

يكون ولده (وإلا) أي وإن لم يكن فيها مسلم (فكافر) إذ لا مسلم يحتمل إلحاقه به (ولا أثر لعابري السبيل) من المسلمين كما لا أثر للمحبوسين في المطامير (فإن كانوا) أي أهل البقعة. [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الأذرعي ولعل الأول أرجح) أشار إلى تصحيحه (قوله: إذ لا يشترط في الصرف إلخ) قال وقد سبق في الوقف ما يعضده (قوله: وظاهر أن محله في العدل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إن وجده) وإلا أنفق عليه بنفسه بشرط الإشهاد (قوله: فظاهر أنه لا يضمنه) أشار إلى تصحيحه (قوله: من أن للملتقط أن يستقل بحفظ مال اللقيط) (فائدة) جواز استقلاله على هذا أنه إذا أدام يده عليه ولم يرفعه الحاكم لا يضمنه. (قوله: والظاهر خلافه) أشار إلى تصحيحه. . [الباب الثاني في أحكام اللقيط] (قوله: أو كانت للإسلام إلخ) قال الماوردي إذا وجد في دار ليس فيها أهل ذمة فهو مسلم ظاهرا، أو باطنا، وإلا ففي الظاهر، والمعاهد كالذمي كما قاله الماوردي وغيره وقضية كلامه أنه يحكم بإسلامه في دار الإسلام مطلقا وإن لم يكن فيها مسلم وقال الدارمي إنما يحكم بإسلامه إذا كان في القرية مسلم أما إذا كان جميع من فيها كفارا فهو كافر قال الأذرعي فإن سلم هذا وجب رد قول المصنف "فيها مسلم" إلى جميع ما ذكره ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم كما حكاه شارح التعجيز عن جده ترجيحا للإسلام وهو الظاهر إذا كانت برية دارنا، أو برية لا يد لأحد عليها أما برية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم ففيه نظر (قوله: يمكن أن يكون اللقيط ولده) خرج به الصبي وإن صرح البغوي بخلافه (قوله: وفي مسند أحمد) أي والدارقطني (قوله: ولا أثر لعابري السبيل) قال أبو زرعة والظاهر الاكتفاء في دار الإسلام بأن يكون فيها مسلم ولو مجتازا تغليبا لحرمتها وكذا عبر في أصل الروضة مع تعبيره في دار الكفر بالسكن وقال الأذرعي اعلم أن قضية إطلاقهم أنه لو كان مسلم بمصر واحد عظيم بدار الحرب ووجد فيها كل يوم ألف لقيط مثلا أنا نحكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي، أو كدارنا فذاك، وإن كان لإمكان كونه منه ولو على بعد

وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة والظاهر أنه لا بد من النظر إلى

(مللا) مختلفة (جعل من أقربهم إلى الإسلام، وإن ادعى ذمي) أو نحوه (نسبه لحقه) وتبعه في الكفر وارتفع ما كنا ظنناه إذ تبعية الدار ضعيفة ولأن الغالب كفر ولد الكافر (لكن إن لم تقم بينة) بذلك (لم يحكم بكفره) وإن لحقه لاحتمال أنه من مسلمة ولأنه حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى كما في إسلامه بعد البلوغ، ويحال بينهما كما لو وصف المميز الإسلام، ثم إذا بلغ ووصف الكفر قرر لكنه يهدد لعله يسلم (وينفق على) اللقيط (المحكوم بكفره) إذا لم يكن له مال (من بيت المال) إذ لا وجه لتضييعه ولأنه قد ينفعنا بالجزية إذا بلغ هذا ما صححه في الأصل لكن قال الأذرعي وغيره بل الصحيح المنصوص المنع وبه جزم الماوردي وغيره؛ لأن مال بيت المال مصروف لمصالح المسلمين دون المشركين فعليه إن تبرع أحد بنفقته فذاك وإلا جمع الإمام أغنياء أهل الذمة الذين وجد بين أظهرهم وقسط نفقته عليهم قرضا يرجعون بها. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a land of shirk with Muslim prisoners or traders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2112)

وإن كانت الدار دار أهل الشرك- نظر: إن لم يكن فيها مسلم: فاللقيط محكوم بالكفر، وإن كان فيها مسلمون أسارى وتجار: ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بكفره؛ تبعا للدار. والثاني: يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أن يكون من مسلم، فيغلب حكم الإسلام، فكل موضع حكمنا بإسلام اللقيط: فإذا التقطه كافر- ينزع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion based on the place of discovery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1247)

فصل [في الحكم بإسلام اللقيط]

Mas'alah: What is the ruling on a foundling discovered in non-Muslim territory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1247)

وإن وجد بدار كفار .. فكافر إن لم يسكنها مسلم، === وما ادعاه من القطع أشار إليه في "المحرر" تبعا للإمام، لكن حكى الرافعي فيه خلافا في (الدعاوى) في (مسألة الظفر) واستغربه، وصرح الماوردي بحكايته هنا [1]. والصورة: حيث أمكنه مراجعة الحاكم، وإلا .. أنفق بنفسه بشرط الإشهاد. * * * (فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها) أي: المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) يمكن أن يولد له ذلك اللقيط (.. حكم بإسلام اللقيط) تغليبا للدار والإسلام، وفي "مسند الإمام أحمد" : "الإسلام يعلو ولا يعلى" [2]. وقوله: (وفيها أهل ذمة) : ليس بقيد، لكنه يفهم منه الحكم بإسلامه إذا لم يكن فيها من باب أولى، ولو قال: (ولو كان فيها أهل ذمة) .. لكان أوضح. واحترز بقوله: (وفيها مسلم) : عما إذا لم يكن فيها مسلم؛ فإنه كافر على الأصح. (وإن وجد بدار كفار .. فكافر إن لم يسكنها مسلم) إذ لا مسلم يحتمل إلحاقه به. (1) المحرر (ص 253) ، نهاية المطلب (8/ 508) ، الشرح الكبير (13/ 149) ، الحاوي الكبير (9/ 473) . (2) قال المحدث العجلوني في "كشف الخفاء" (1/ 127) : (رواه الدارقطني، والضياء في "المختارة، والروياني عن عائذ بن عمرو المزني رفعه، والطبراني والبيهقي عن معاذ

رفعه، وعلقه البخاري في" صحيحه "والمشهور على الألسنة زيادة" عليه "آخرا، بل هي رواية أحمد) ، ولم أهتد على الحديث في" المسند "بهذا اللفظ والذي وجدته فيه (5/ 230) بلفظ" الإسلام يزيد ولا ينقص "عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكأن المطبوع فيه نقص، والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling and moving him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=365)

فصل: اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد. ـــــــــ نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور "و" له نقله "من كل" من بادية وقرية وبلد "لمثله" لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط "ومؤنته" هو أعم من قوله ونفقته "في ماله العام كوقف على اللقطاء" أو الوصية لهم "أو الخاص" وهو ما اختص به "كثياب عليه" ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها "أو تحته" مفروشة "ودنانير كذلك" أي عليه أو تحته ولو منثورة "ودار هو فيها وحده" وحصته منها إن كان معه فيها غيره لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي "لا مال مدفون" ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له كالمكلف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان "و" لا مال "موضوع بقربه"

كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية. "ثم" إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته "في بيت مال" من سهم المصالح "ثم" إن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم "يقترض عليه حاكم" وهذا من زيادتي "ثم" إن عسر الاقتراض وجبت "على موسرينا" أي المسلمين "قرضا" بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in Dar al-Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1023)

(واعلم) أن اللقيط في دار الإسلام، أو ما ألحق بها، مسلم تبعا للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعا لدار الإسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر، بخلافه بدار الإسلام فإنه يكفي اجتيازه بها لحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in the abode of Islam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=327)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي

واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ على ثلاثة أقوال أحدها: إن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني: أنه لا يصح والثالث: أنه موقوف وعن الشافعي الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبه: أن إسلام الصبي استقلالا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the Islam and freedom of a foundling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=327)

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك فإن أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يحد ولا يقتل وقال الشافعي: يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أق عليه واتفقوا على أن يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أبيه وعنه رواية كمذهب الجماعة

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5705)

قال: "وإن وجد في بلد المسلمين" أي: سواء خطه المسلمون: كبغداد، والبصرة، والكوفة، أو [لم] يخطوه، لكنهم فتحوه: إما صلحا على أن تكون رقبته لنا أو لهم وعليهم الجزية، وإما عنوة وتركناهم فيه بالجزية. قال: وفيه مسلمون، أو في بلد كان لهم ثم أخذه [الكفار] ، أي: وفيه مسلمون- كطرسوس، والمصيصة- فهو مسلم، أي: محكوم بإسلامه ظاهرا؛ لأن المسلمين إن كانوا أكثر فالظاهر أنه منهم، والحكم يتبع

الظاهر.

وإن كان الأكثر خلافهم فهو متردد بين أن يكون مسلما أو كافرا، والدار دار الإسلام، فغلبناه؛ لعلوه وانحطاط غيره عنه. وقال الإمام في الثانية: يجوز أن تجري هذه الدار مجرى دار الكفر؛ لغلبة الكفر عليها. أما إذا أخذ الكفار بلد المسلمين، ولم يبق فيه من يتظاهر بالإسلام فهو كافر – كما سنذكره في بلد الكفار– نص عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. وعن أبي إسحاق: أنه مسلم؛ لأن الدار دار إسلام، وربما يبقى فيها من يكتم إسلامه [أو إيمانه] .

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling when the inhabitants have different religions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

فرع: حيث حكم على اللقيط بأنه كافر، فلو كان أهل البقعة أصحاب ملك مختلفة، قال الرافعي: فالقياس أن يجعل من خيرهم دينا. ثم إذا حكمنا بكونه مسلما: فإن كان لكونه وجد في بلد المسلمين ولا كافر فيه، فهو مسلم ظاهرا وباطنا، وإن كان لكون فيه مسلمون وكفار، فهو محكوم بإسلامه في الظاهر، دون الباطن؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found where there is only one Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن البدل متى كان فيه مسلمون كان اللقيط مسلما، وأنه إذا

لم يكن فيه مسلم أنه لا يكون مسلما– قد يوهم أنه إذا وجد فيه مسلم واحد يكون في موضع النظر أو يكون فيه خلاف، وقد صرح القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين والمراوزة بأنه ملحق بما إذا كان فيه مسلمون.

Mas'alah: How is the difference in rulings on testimony reconciled in cases of foundlings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

وحكى البندنيجي أن بعضهم حمل النصين على حالين: فحيث قال: تكفي، فذاك إذا كانت الدعوى قبل الحكم بحريته. وحيث قال لا تكفي، فذاك إذا كانت الدعوى بعد الحكم بحريته. وأنه ليس بشيء، وأن محل الخلاف في السماع مطلقا إذا كان المدعى لرقه غير الملتقط، أما إذا كان هو الملتقط فلا يسمع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=119)

فصل: اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولسابيه5 المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion based on the land where found?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1643)

وفيها مسلم حكم بإسلام اللقيط، وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح. [مغني المحتاج] جلاهم الكفار عنها (وفيها مسلم) في الصور الأربع يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط، ولو كان المسلم أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا أو نفاه (حكم بإسلام اللقيط) في المسائل الأربع تغليبا للإسلام، وفي مسند الإمام أحمد والدارقطني «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» . تنبيه قوله وفيها أهل ذمة ليس بقيد كما يعلم مما قدرته تبعا للروضة، وقضية كلامه أنه يحكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام مطلقا وإن لم يكن فيها مسلم، وليس مرادا كما يعلم مما قدرته أيضا، فقد قال الدارمي إنما يحكم بإسلامه إذا كان في القرية مسلم. أما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر، وقضية كلامه أيضا أن المعطوف على دار الإسلام ليس دار إسلام وليس مرادا، فقد صرح في أصل الروضة أن الجميع دار إسلام، وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام ولا مشرك فيها كالحرم، فهو مسلم ظاهرا وباطنا كما قاله الماوردي وإلا ففي الظاهر (وإن وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافر) ذلك اللقيط (إن لم يسكنها مسلم) إذ لا مسلم يحتمل إلحاقه به. ثم إن كان أهل البقعة مللا جعل من أقربهم إلى الإسلام. تنبيه ظاهر كلامه أن المجتاز لا أثر له. لكن قال الفوراني إذا اجتاز بها مسلم فهو مسلم، ويؤخذ مما مر أنه إن أمكن كونه منه فهو مسلم، وإلا فلا (وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر) ، يمكن أن يكون ولده (فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام، فإن أنكره ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون إسلامه كما مرت الإشارة إليه. والثاني كافر تغليبا للدار. تنبيه قال الإمام الخلاف في أسير ينتشر إلا أنه ممنوع من الخروج من البلد. أما المحبوس في مطمورة فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز اهـ. وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة،

وحاصله حيث أمكن كونه منه حكم بإسلامه فلا بد أن يكون المسلم بها وقت العلوق. أما لو طرقها مسلم ثم بعد شهر مثلا وجد بها منبوذ لا يحكم بإسلامه لاستحالة كونه منه، ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم حكاه شارح التعجيز عن جده، وهو ظاهر إذا كانت برية دارنا أو برية لا يد لأحد عليها. أما برية دار الحرب لا يطرقها مسلم فلا، وولد الذمية من الزنا بمسلم. قال ابن حزم الظاهري: مسلم، والظاهر كما قال شيخي خلافه؛ لأن هذا مقطوع النسب عنه، وسيأتي التنبيه على

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in the land of Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(وقال) : في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما؛ لأنا لا نعلمه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on judging the foundling's religion by the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2451)

فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية للدار أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in an Islamic land with dhimmis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=664)

فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها أي المسلمون

(وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين. (حكم بإسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تغليبا للإسلام فإن لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1237)

3134 - قولهم: (إن اللقيط حر إلا أن يقر بالرق، أو يقوم به بينة) [1] استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي، قال: فهو رقيق؛ لأنه محكوم بكفره، ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء، ويحمل كلامهم على دار الإسلام، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when found in a land of Muslims or unbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2760)

بإسلام اللقيط) تغليبا لدار الإسلام لخبر أحمد وغيره «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» قال الماوردي وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا أيضا وإلا فظاهرا فقط. أما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بخلافه في قوله (وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) ولا عبرة باجتيازه فيها (وإن سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كأسير) منتشر (وتاجر فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام فإن

نفاه ذلك المسلم قبل في نسبه دون إسلامه وبحث الأذرعي أن المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية إطلاقهم أنه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة انتهى وأنت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنى أنه لا يكتفى في دارهم إلا بالإمكان القريب عادة وحينئذ فمتى أمكن كونه منه إمكانا قريبا عادة فمسلم وإلا فلا وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي فتأمله. ويفرق بين الدارين بأن شرف الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الإمكان وهو إنما يوجد عند السكنى لا الاجتياز (ومن حكم بإسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا كما مر فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا فقط فإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي لضعف الدار والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر أنه مثال وعن جد شارح التعجيز بأنه لو وجد ببرية فمسلم وخصه غيره بما إذا كانت بدارنا أو لا يد لأحد عليها ومن حكم بإسلامه بالدار (فأقام ذمي) [حاشية الشرواني] بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اهـ سم أي وقول الشارح الآتي فإن نفاه ذلك المسلم إلخ (قوله لا ذمي ثم) أي كافر كما سيأتي في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار عبارة المغني لا مشرك في دار الإسلام كالحرم اهـ مغني (قوله فمسلم باطنا) قضيته أنه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا اهـ سم أقول: وسيأتي التصريح به في شرح ومن حكم بإسلامه بالدار (قوله أما إذا لم يكن ثم مسلم إلخ) عبارة المغني أما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر اهـ أي بخلاف ما إذا لم يكن فيها أحد فقد تقدم عن سم أنه ينبغي الحكم حينئذ بإسلامه (قول

المتن بدار كفار) وهي دار الحرب اهـ مغني (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم إن الحمل لا ضبط له اهـ سم. (قوله منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز اهـ وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة نهاية ومغني (قوله ما يقطع حكم السفر) وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش (قوله وأن ذلك إلخ) عطف على الوقاع (قوله انتهى) أي ما قاله الأذرعي (قوله فمتى أمكن كونه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إمكانا قريبا) بقي ما لو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بالإسلام ونفي النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطء من أصله رجلا كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرا أي أو كانت لا يمكن الوصول إليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى إطلاقهم اهـ ع ش وقوله حتى لو وجدت إلخ قد ينافيه ما مر عن النهاية والمغني في الأسير المحبوس بل لا يصدق عليه الإمكان القريب عادة (قوله مما ذكره الأذرعي) أي أولا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث إلخ (قوله لا الاجتياز) أي الذي لا يتأتى معه الإمكان عادة إمكانا قريبا حتى لا ينافي ما مر له اهـ سيد عمر. (قوله حيث لا ذمي ثم) أي ولا أقام كافر بينة بنسبه أخذا مما يأتي آنفا (قوله كما مر) أي في شرح حكم بإسلام اللقيط (قوله والظاهر أنه مثال) أي فمثله المعاهد والمؤمن (قوله وخصه غيره إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لا يد لأحد عليها وإن كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بإسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه المسلم إذ النفي ليس قطعيا

في انتفائه ويؤيد ذلك ما يأتي في قوله فإن نفاه ذلك المسلم إلخ فليتأمل ثم رأيته في شرح الروض صرح بذلك (قوله قال الماوردي إلخ) كذا شرحه م ر (قوله وحيث لا ذمي) انظر المعاهد وغيره ثم رأيت ما يأتي أي في شرح قول المتن ومتى حكم بإسلامه بالدار (قوله فمسلم باطنا) قضيته أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم إن الحمل لا ضبط له (قوله منتشر) أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز انتهى وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة شرح م ر (قوله أو لإمكان كونه منه إلخ) هذا هو الموافق لقول الشارح السابق يمكن إلخ (قوله من اكتفائهم في دارنا إلخ) اعتمده م ر (قوله وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي) بقي ما لو أمكن إمكانا في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر (قوله باطنا أيضا كما مر) قد ينافيه قوله الآتي فكافر أصلي وقول المتن الآتي وتبعه في الكفر وقوله عقبه وارتفع ما ظنناه إلخ (قوله فكافر أصلي) كذا في أصل الروضة وظاهره وإن لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه

أو حربي (بينة بنسبه لحقه) ؛ لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من مجرد يد وتصور علوقه من مسلمة بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيها وجهين والذي يتجه اعتبار إلحاقه؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه نسبه؛ لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة

النادرة ومحل ذلك إن لم يصدر منه نحو صلاة وإلا لم يغير عن حكم الإسلام قطعا ويحال بينهما وجوبا وكذا ندبا إن قلنا يتبعه في الكفر كمميز أسلم (

Sub–topic – Foundling's Confession of Slavery

Mas'alah: Is a foundling's admission of being a slave accepted after he reaches puberty?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3846)

[مسألة قبول قول اللقيط بأنه رقيق] قال الشافعي: (فإذا بلغ اللقيط فباع واشترى، ونكح وأصدق، ثم أقر على نفسه بالرق.. قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان) . وجملة ذلك: أن اللقيط إذا بلغ، ثم باع واشترى، ووهب وأقبض، ونكح، فجاء آخر وادعى أنه عبده، فصدقه اللقيط، ولم يقم عليه بينة، أو قال اللقيط: أنا عبد فلان، وصدقه المقر له.. نظرت: فإن كان اللقيط قد تقدم منه إقرار قبل هذا أنه حر.. لم يقبل إقراره الثاني أنه عبد؛ لأنه بإقراره الأول أنه حر، لزمته أحكام في العبادات لله تعالى فلا يقبل إقراره بما يسقطها، ولهذا لو أن حرا قال لرجل: جعلت نفسي عبدك.. لم يصر عبده بذلك. وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية.. فقد قال الشافعي: (قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان) . واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها: فقال أبو الطيب بن سلمة: هل يقبل إقراره في الرق؟ فيه قولان: أحدهما: يقبل إقراره ويحكم برقه؛ لأنه مجهول الحال.. فقبل إقراره على نفسه بالرق، كما لو قدم رجل من بلاد الكفر لا يعرف نسبه، فأقر على نفسه بالرق. ولأن

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is accused of being a slave after reaching puberty?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7407)

(فصل) وإن بلغ اللقيط وقذفه رجل وادعى أنه عبد. وقال اللقيط: بل أنا حر ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول اللقيط لان الظاهر من حاله الحرية (والثانى) أن القول قول القاذف لانه يحتمل أن يكون عبدا، والاصل براءة ذمة القاذف من الحد وان قطع حر طرفه وادعى انه عبد. وقال اللقيط: بل أنا حر فالمنصوص أن القول قول اللقيط، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كالقذف، ومنهم من قال: ان القول قول اللقيط قولا واحدا وفرق بينه وبين القذف بأن القصاص قد وجب في الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجز وفى القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين لانه بعض الحد، فإذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر إلى اليقين فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's marriage and admission of slavery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

فإن قلنا: يقبل اقراره في الجميع: بطل النكاح من أصله لانه بغير اذن المولى فإن لم يدخل بها لم يلزمه شئ، وان دخل بها لزمه أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل. لانه ان كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لانها لا تدعيه، وان كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لان قوله مقبول، وان ضر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after puberty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=862)

بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق والثاني يقبل لأنا حكمنا بحريته في الظاهر وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذلك ههنا ومنهم من قال إقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق فإما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين: أحدهما يقال إقراره في جميعه لأن الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة والثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لأن إقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع فإن باع واشترى فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع وقلنا إن عقود العبد من غير إذن المولى لا تصح كانت عقوده فاسدة فإن كانت الأعيان باقية وجب ردها وإن كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق وإن قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل قوله في إفساد العقود ويلزمه أعواضها فإن كان في يده مال استوفى منه فإن فضل في يده شيء كان لمولاه وإن كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فإن قلنا يقبل إقرارها في الجميع فالنكاح باطل لأنه عقد بغير إذن المولى فإن كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء وإن كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لأنه وطء في نكاح فاسد وإن أتت بولد فهو حر لأنه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمه وهي قرءان وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح لأن فيه إضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح وفي حقها في حكم الفاسد فإن كان قبل الدخول لم يجب لها مهر لأنها لا تدعيه وإن كان بعد الدخول وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لأنه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لأن فيه إضرارا بالزوج وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لأنا لا نقبل قوله فيما يضره ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكا للسيد لأنك

تطؤها على علم أنها أمة وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لأنا لا نقبل قولها عليه فيما يضره وإن مات عنها لزمته عدة أمة وهي شهران وخمس ليال لأن عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها ولهذا تجب من غير وطء وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات وإن كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق فإن قلنا يقبل إقراره في الجمع بطل النكاح من أصله لأنه بغير إذن المولى فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لأنه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لأنها لا

تدعيه وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لأن قوله مقبول وإن ضر غيره وإن قلنا لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله إن النكاح باطل لأنه يضرها ولكن يحكم بانفساخه في الحال لأن أقر بتحريمها فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لأنه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى. فصل: وإن جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين وإن جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لأن وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره وقبل قوله فيه وإن جنى عليه حر عمدا لم يجب القول على الجاني لأن ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعي نصف القيمة فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة لأن ما زاد عليه لا يدعيه وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين: إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة وإن قلنا لا يقبل فيما يضره غيره وجب نصف الدية لأن فيما زاد إضرارا بالجاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a foundling's admission of slavery after denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

وقطع الصيدلاني بالقبول كما لو أنكر حق الغير ثم أقر وكالمرأة إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who marries and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

الأول لقيطة نكحت ثم أقرت بالرق فالناكح دائم لأن في قطعه إضرارا

بالزوج والوطء وإن كان مستقبلا فهو في حكم الماضي وولدها الذى انفصل منها قبل الإقرار حر ولا قيمة على الزوج إذ فيه إضرار وفي المستقبل ترق الأولاد إن فرقنا بين الماضي والمستقبل ولا يجعل الولد كالمستوفى بالنكاح لأنه موهوم بخلاف استحقاق الوطء وأما المهر فللسيد المطالبة بأقل الأمرين من المسمى أو من المثل فإن كان المسمى أقل ففي الزيادة إضرار بالزوج وإن كان مهر المثل أقل فالسيد لا يدعي أكثر منه أما العدة فإذا طلقها الزوج طلاقا رجعيا اعتدت بثلاثة أقراء لأنه استحق الرجعة في الثالثة وفيه إضرار به وكذا إن كان الطلاق بائنا لأن نفس العدة حق للزوج وإلا إذا قبلنا إقرارها فيما يضر بالغير في المستقبل ويحتمل أن يقال هذا كالمستحق بالعقد السابق كما في الوطء فإن مات الزوج قال الشافعي رضي الله عنه تعتد بشهرين وخمسة أيام إذ حق الزوج إنما يحسن مراعاته في حياته

فمن أصحابنا من قال إن سقط حقه فلا عدة لأنها تدعي بطلان النكاح من الأصل بل عليها الاستبراء إن وطئت وإلا فلا شئ عليها والنص ما ذكرناه وكأن الشافعي رضي الله عنه ينظر في أصل العدة إلى حق الشرع وفي تفصيله إلى حق الزوج أما تسليمها إلى الزوج نهارا فيجب لأنه مستحق بالعقد السابق ففي المنع إضرار

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2918)

والمذهب: أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر، ـــــــ الأول تضمن نفي الملك لغيره، فإذا رد المقر له .. خرج عن كونه مملوكا له أيضا فصار حرا بالأصل، والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني. واحترز المصنف أيضا عما إذا سبق إقرار بعد البلوغ بالحرية .. فإنه لا يقبل الثاني على الأصح؛ لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار في العبادات وغيرها فلم يملك إسقاطها، وقيل: يقبل كما لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت. تنبيه: ينبغي اعتبار الرشد في المقر، ففي (فتاوى) صاحب (الإقليد) عن شيخه ابن عبد السلام: أن اعتراف الجواري بالرق لا يقبل؛ لأن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة، وهذه العلة موجودة في غالب العبيد إلا أن الشرع كلفنا بالعمل الظاهر. قال: (والمذهب: أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر) . إذا وجدت من هذا المقر تصرفات يقتضي نفوذها الحرية كالبيع والنكاح وغيرهما ثم قامت بينه برقه .. نقضت

تصرفاته المقتضية للحرية، وجعلت صادرة [عن عبد] لم يأذن له سيده، ويسترد ما قبضه من زكاة أو ميراث وما أنفق عليه من بيت المال، وتباع رقبته فيها، فلو لم تقم بينة، ولكن أقر بالرق وقلنا بالصحيح – وهو قبول إقراره – .. ففيه طرق ملخصها ما ذكره المصنف: أنه تثبت له أحكام الأرقاء في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=737)

ويقبل إقرار المكلف بالرق [2]، إذا لم يثبت رقه لغير المقر له، ولم يسبق منه إقرار بالحرية، ولا إقرا بالرق لمن كذبه. ولا يمنع الإقرار بمجرد [3] تصرف سابق، ويعمل [4] حينئذ بالإقرار في المستقبل، لا فيما يضر بغير منكر في تصرف سابق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after denial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2124)

ولو أنكر المقر، ثم ادعاه بعده: لا يقبل؛ لأنه التحق بأصل الحرية بإنكاره؛ فلا يعود ملكا له، فإن قلنا: بظاهر المذهب: أن إنكار اللقيط بالرق مقبول: فلو ادعى رجل رقه، فأنكر، ثم أقر بعده: هل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه لزمه أحكام الأحرار بالإنكار؛ كما لو أقر أنه حر. والثاني: يقبل؛ كما لو أنكرت المرأة مراجعة الزوج إياها، ثم أقرت: قبل إقرارها، وردت إلى الزوج، وعلى هذا: لو ادعى رجل رق لقيط أو مجهول نسب، فأنكر، ولا بينة للمدعي: فهل له تحليف المدعى عليه أم لا؟ هذا يبنى

على أنه لو أقر بالرق على نفسه: هل يقبل أم لا؟: إن قلنا: يقبل إقراره؛ فللمدعي أن يحلفه؛ رجاء أن يقر به. وإن قلنا: لا يقبل: لا نحلفه؛ لأن اليمين لطلب الإقرار، وإقراره غير مقبول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits to being a slave after reaching maturity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=198)

وإن بلغ وباع واشترى ونكح وطلق وجنى وجني عليه ثم أقر بالرق فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: إقراره. والثاني: لا يقبل. وقيل: يقبل إقراره قولا واحدا، وفي حكمه قولان: أحدهما: يقبل في جميع الأحكام. والثاني: يفصل، فيقبل فيما عليه، ولا يقبل فيما له. (1) القافة: جمع قائف: وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: لسان العرب 9/ 293. (2) القود: بفتحتين: القصاص. مختار الصحاح ص 555.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3571)

قال الشافعي رحمه الله عليه: "فإن أقر الرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته في عنقه" . قال في الحاوي: أما إقرار اللقيط قبل بلوغه فغير معمول عليه في حرية ولا في رق فإذا بلغ صار إقرار حينئذ معتدا فإن ادعى الحرية وأنكر الرق كان قوله فيها مقبولا وصار حرا في الظاهر والباطن ما لم يقم بينة برقه ولا يقبل منه الإقرار بالرق بعد

ادعاء الحرية كما لو بلغ فأقر بالإسلام لم يقبل منه الرجوع إلى الكفر فأما إذا أقر بالرق فإن جعلناه مجهول الأصل كان إقراره بالرق مقبولا وإن جعلناه حرا في الظاهر ففي قبول إقراره بالرق وجهان: أحدهما: لا يقبل منه إلا أن تقوم بينة، لأنه خلاف ما أجرى عليه من حكم الظاهر وحكاه أبو حامد المروزي في جامعه. والثاني: وهو الصحيح الظاهر من كلام الشافعي أن إقراره به مقبول وإن كان قد أجرى عليه في الظاهر حكم الحرية كما يقبل إقراره بالكفر إن أجرى عليه في الظاهر حكم

الإسلام ثم يجري عليه حكم الرق في المستقبل من أمره إن جني أو جني عليه فأما في الماضي من أمره فقد ذكر الشافعي ما سوى الجناية فيما بعد وقدم ذكر الجناية في هذا الموضع والنفقة عليه أما الجناية فالكلام فيها يشتمل على فصلين أحدهما فيما جنى عليه والثاني فيما جناه على غيره. فأما الجناية عليه فلا يخلو ما أخذه من أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستوي أرشها بالحرية والرق فلا يراجع فإن كانت عمدا وعرفها الجاني من ماله فقد غرم ما لزمه وإن كانت خطأ تحملتها عاقلته ففي رجوع العاقلة بها قولان بناء على اختلاف قوليه في تحمل العاقلة بالجناية على العبد. والثاني: أن يكون أرشها في الرق أقل من أرشها في الحرية كأنها في الحرية ألف وفي الرق مائة فيسترجع منه ما زاد على أرش الرق وذلك بتسعمائة فإن كانت بعينها في يده أو كان بدلها موجودا من كسبه ليسترجعه الجاني أو عاقلته، وإن كانت غير موجودة في يده ولا بد لها من كسبه نظر فإن كان الحاكم قد أنفقها عليه في صغره استحق الجاني الرجوع بها على سيده كما يرجع عليه بالقبض في النفقة عليه وهكذا لو كان المنفق لها على نفسه، لأن نفقته واجبة على سنده وإن لم يتصرف في نفقته لم يلزم السيد غرمها لأنها لم تصر في يديه ولا انصرفت في واجب عليه ثم ينظر فإن كان الحاكم قد أخذ ذلك في صغره ولم تصر إلى يده لتلفه لم يجب غرمه وكانت الزيادة هدرا وإن كان هو

القابض لها في كبره أو دفعها الحاكم إليه بعد كبره تعلق غرمها بذمته بعد عنقه ويساره لغروره ولم تتعلق برقبته. والثالث: أن يكون أرشها في الرق من أرشها في الحرية بأن كانت في الحرية مائة وفي الرق ألف ففي استحقاق الزيادة بالرق قولان: أحدهما: يستحق إلا أن يعترف الجاني بها ولا يقبل قوله فيها مع الإنكار لها لمكان للتهمة وهذا على القول للذي نجعله فيه حرا في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's acknowledgment of slavery and its effects on prior rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3587)

رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته. قال المزني رحمه الله: أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه ولم يجب له بدعواه وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواها "." قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في لقيط بلغ فجرت عليه أحكام الأحرار في عقوده وأفعاله اعتبارا بظاهر حاله في الحرية، لأنه ممكن من ذلك كله ولا يمنع منه بالإشكال سواء قيل إنه حر في الظاهر أو مجهول الأصل فإذا وجد ذلك منه وجرت أحكام الحرية عليه ظاهرا ثم جاء رجل فادعى رقه وأنه عبد فلا يخلو أن يكون له بينة تشهد له برقه أو لا يكون فإن أقام برقه بينة على ما تقدم من وصف البينة حكمنا له برقه وأجرينا عليه أحكام العبيد في الماضي من حاله وفي المستقبل فلما بطل من عقوده الماضية بالرق أبطلناه وما وجب استرجاعه من غرم أو مال استرجعناه وسواء في ذلك ما ضر غيره أو نفعه أو نفع غيره وضره، لأن البينة حجة عليه وعلى غيره وإن لم يكن للمدعي بينة فلا يخلو أن يقر اللقيط له بالرق أو ينكره فإن أنكره حلف له وهو على ظاهر حريته وإن أقر له بالرق فلا يخلو أن يكون قد اعترف قبل

ذلك بالحرية أو لم يعترف فإن كان قبل ذلك قد اعترف بالحرية لم يقبل إقراره بالرق إلا أن تقوم بينة، لأن اعترافه بالحرية قد تعلق به حق الله تعالى وإن تضمنه حق لنفسه فلم يكن له إبطال حق الله تعالى وإن أبطل حق نفسه وإن لم يكن قد اعترف قبل ذلك بالحرية قبل إقراره بالرق سواء قيل بجهالة أصله أو بظاهر حريته، لأن إقراره على نفسه أقوى من حكم الظاهر ولأن الكفر بالله تعالى أغلظ من الرق ثم كان قوله لو بلغ مقبولا في الكفر فأولى أن يكون مقبولا في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after transactions implying freedom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

والمذهب أنه لا يشترط) في قبول إقراره بالرق. (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذه) بالمعجمة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) أي لا يقبل إقراره بالنسبة إليها. (في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه، والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر، أما الأحكام الماضية المضرة به فيقبل إقراره بالنسبة إليها قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling if a foundling admits to being a slave but is denied?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2248)

فإن أقر على نفسه لرجل بالرق، (وكذبه) (1) ، سقط إقراره (2) ، فإن أقر بعد ذلك به لآخر لم يقبل. وقال أبو العباس (بن سريج) (3) : يقبل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty, engages in transactions, and then admits to being a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

قال: "وإن بلغ وباع واشترى، ونكح، وطلق، وجنى وجني عليه، ثم أقر بالرق" أي]: وصدقه المقر له، ولم يسبق منه إقرار بالحرية- فقد قيل فيه قولان: أحدهما: يقبل إقراره؛ كما لو قدم رجل من بلاد الكفر لا يعرف نسبه فأقر بالرق، ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو قامت بينة على رقه، حكم بها، وكذلك إذا أقر. فعلى هذا: حكمه حكم الرقيق في جميع التصرفات في الماضي والمستقبل. ولو ادعى عليه رجل: أنه رقيق، فأنكره- كان له أن يحلفه.

Mas'alah: What is the analogy between a foundling's admission of slavery and a wife's admission of revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

في العدة ثم أقرت بها]. وهذا التشبيه أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave after claiming freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

وقال البندنيجي: إنه المذهب، وذكر القاضي الحسين أن الشافعي نص عليه في "الأم" ، قال: "وفي حكمه قولان:" أحدهما: يقبل في جميع الأحكام "؛ لأنها فرع الرق؛ فتثبت بثبوته، وهذا أظهر عند الغزالي. والثاني: [يفصل] فيقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له" ؛ كما لو قال: لفلان علي ألف، ولي عنده رهن بها؛ فإنه يقبل فيما عليه دون ماله، ولأنه أقر بما يضره ويضر غيره، فقبل فيما يضره دون ما يضر غيره؛ كما إذا أقر بدين على غيره وعليه. وهذا هو الأصح عند المسعودي، والبغوي، والروياني، وبه أجاب ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave after claiming freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

وفي "النهاية" : أن بعض الأصحاب طرد قول التفصيل بين ماي ضره، ويضر غيره في المستقبل أيضا، لكن الصحيح الأول وعليه يفرع، فإذا صدرت منه عقود، لا يقبل قوله في [فساد [أعواضها] ، فإن كان في يده مال، استوفيت منه، وإن كانت مبيعة كما إذا باع عينا فسلمت للمشتري]، والثمن إن لم يكن قد استوفاه، استوفاه السيد، وكان يتجه أن يجب له أقل الأمرين من الثمن أو القيمة- كما سنذكر في المهر بعد الدخول- لكن الفرق أن الصداق ركن في العقد، بخلاف الثمن.

Mas'alah: What is the weak view on accepting a foundling's confession of slavery after claiming freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4596)

6167 - وقطع الصيدلاني القول بقبول الإقرار بالرق بعد تقدم الاعتراف بالحرية، وشبه هذا بما لو ادعى الزوج الرجعة وأنكرت المرأة مصادفتها العدة، على صيغة تقتضي تصديقها، كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الرجعة -إن شاء الله تعالى- فإذا جعلنا القول قولها، وحلفت، وانتجزت الخصومة، ثم عادت، فاعترفت بتصديق زوجها، فالرجعة ثبتت. وهذا الوجه الضعيف ذكره القاضي وزيفه، وزعم أن ناصره يقول: إقراره بالحرية، ثم إقراره بالرق بعدها، بمثابة ما لو أقر بكون الشيء ملكا له، وعزاه إلى نفسه وادعاه، ثم أقر به لإنسان من غير أن يتخلل بين الإقرارين ما يتضمن نقل الملك، فإقراره لذلك الإنسان مقبول. وهذا الاستشهاد ضعيف؛ فإن الحرية إذا ثبتت، فلا سبيل إلى رفعها، ولله في استقرارها حق، وفي الإقرار بها تعرض لالتزام حقوق تقتضيها الحرية لله، وللعباد. وأما ما استشهد به الصيدلاني، فلنا في تلك المسألة من الرجعة نظر أولا [كما] (1) سيأتي، إن شاء الله تعالى. ثم ليست الحرية بمثابتها؛ فإن اللقيط إذا بلغ، وأقر بالحرية، فقد وافق إقراره بها حرية اقتضتها الدار، كما تقدم، فلا سبيل إلى نقضها بعد ثبوتها ظاهرا، وإقرارا. هذا بيان الحكم في هاتين المرتبتين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery affecting liability for past injuries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2458)

معه شيء تعلق الأرش برقبته، وإن أقر بالرق بعده ما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعد ما قطعت خطأ وجب الأقل من نصفي القيمة والدية لأن قبول قوله في الزائد يضر بالجاني

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after acting as a free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=666)

(والمذهب أنه لا يشترط) في قبول إقراره بالرق. (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذه) بالمعجمة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

وإن أقر به) أي الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا. [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله فيصح) ولا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي أخذا من كلام الشافعي اهـ مغني (قوله اتفاقا) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اهـ ع ش (قوله بين الإحكامين) فيه أن الجمع لا يثني إذ شرطه أن يكون مفردا اهـ رشيدي (قوله ولو اشتبه إلخ) هذه المسألة ذكرها المغني والنهاية في آخر الفصل الآتي مفصلة (قوله قاله المصنف) اعتمده النهاية والمغني [فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك] (فصل في بيان حرية اللقيط ورقه) (قوله إجماعا) إلى قوله وإذا حكم في النهاية (قوله وبحث البلقيني تقييده إلخ) وهو ظاهر المعنى اهـ مغني (قوله واعترض بأنها إلخ) عبارة النهاية ورده الشيخ بأن دار الحرب إلخ

قال ع ش قوله م ر ورده الشيخ إلخ معتمد لكنه جرى عليه في شرح منهجه اهـ. (قوله ومجرد اللقط لا يقتضيه) إن ثبت أنه يعتبر في الأسر قصد التملك فما ذكر مسلم وإن اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله وإذا حكم له إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه وإن لم يكن له مال ففي ذمته وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وأرش طرفه له وإن قتل عمدا فللإمام العفو على مال لا مجانا؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام أي فلا يقتص له الإمام لعدم تحقق المكافأة بل تجب ديته أي وتوضع في بيت المال أيضا كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ إلى بلوغه وإفاقته أي وإن طالت مدة انتظار البلوغ والإفاقة ويأخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع اهـ بأدنى زيادة من ع ش. (قوله ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزاد هنا أو لم يقل أنا حر اهـ سم (قوله لم يقتل به الحر) وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال اهـ. (قوله وصوبه الإسنوي) وجزم به في الروض اهـ سم ومر آنفا عن النهاية والمغني اعتماده قول المتن (إلا أن يقيم إلخ) ويتعرض لسبب الملك اهـ مغني (قوله فيعمل بها) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا على ما مر (قوله وعن ابن عبد السلام إلخ) عبارة النهاية وإن لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وإن نقل عن ابن عبد السلام إلخ اهـ. (قوله ما يقتضي اعتبار رشده) اعتمده المغني والسيد

عمر ومال إليه سم عبارة الأول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكون من الفائزين اتفاقا) أي فلا يجري فيه حينئذ الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق

بالشهادتين (فصل) في بيان حرية اللقيط إلخ (قوله ولم يصف الإسلام) قياس النص الآتي في حد القاذف أن يزاد هنا أو لم يقل أنا حر (قوله لم يقتل به الحر) قال في شرح الروض وهو موافق لما صححوه بأنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل أولى كما قاله صاحب البيان وغيره انتهى وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال (قوله وصوبه الإسنوي) وجزم به في الروض قال م ر في شرحه وصححه المصنف في تصحيحه ويقتص لنفسه في الظرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وإفاقته ويأخذ الولي ولو حاكما كمأذون الوصي الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع انتهى (قوله اعتبار رشده) قد يؤيد أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال وإن ترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's conflicting admissions of slavery to different claimants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

ولا يرد على المتن ما لو أقر به لزيد فكذبه فأقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وإن لم يسبق

منه إقرار بحرية؛ لأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الأصل والحرية يتعذر إسقاطها لما مر

Mas'alah: Is a foundling's admission of slavery accepted if he previously acted as a free person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1013)

والمذهب: أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع؛ ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر، كما لو قال: أقر بمال على نفسه وعلى غيره، ووجه مقابله: انتفاء التهمة إذ الانسان لا يرق نفسه لإلحاق ضرر حري بالغير، وأشار بالمذهب إلى أنا إذا فرعنا على ما نقله صاحب التقريب فإقراره لاغ، وإن قلنا بالصحيح الذي جزم به المصنف؛ ففيه طرق حاصلها ما ذكره، فلو لزمه دين فأقر برق؛ وفي يده مال

قضي منه، أي ويجعل للمقر له، نعم؛ إن فضل من المال شيء فهو له، كان بقي منه شيء ففي ذمته إلى أن يعتق، هذا إذا قبلنا إقراره فيما يضره (•) دون غيره فإن قبلنا إقراره مطلقا فالمال يسلم للمقر له والدين في ذمته.

Sub-topic – Foundling's Islam upon Reaching Puberty

Mas'alah: How is a foundling's Islam established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1353)

واللقيط مسلم) اعلم أن الإسلام يحصل تارة بالمباشرة وإنما يصح من مكلف كما مر في الحجر وتارة بالتبعية وجهاتها ثلاث الدار وإسلام الأصل وإسلام السابي وقد أخذ في بيانها بهذا الترتيب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who refuses Islam after reaching maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3415)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ" . قال الماوردي: اعلم أن من يجري عليه حكم الإسلام قبل بلوغه على أربعة أقسام: أحدها: من يجري حكم الإسلام عليه بإسلام أبويه فيصير بإسلامهما مسلما. وروى أبو اليزيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه كما تناقح الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين" فمعنى قوله: "يولد على

الفطرة" يريد على الإقرار بأن الله خالقه لأن جميع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله خالقهم ثم يهود اليهود أبناءهم وينصر النصارى أبناءهم أي يعلمونهم ذلك وضرب لهم مثلا بالإبل إذا نتجت من بهيمة جمعاء والجمعاء هي السليمة وإنما سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها فتجدع أنوف نتاجها وتفقأ عيونها فأما إذا أسلم أحد الأبوين فإن كان الأب منهما هو المسلم كان ذلك إسلاما له وإن أسلمت الأم فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن إسلامها إسلام له كالأب وقال مالك: لا يكون إسلام الأم إسلاما له وهذا خطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو لا يعلا" ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "فأبواه يهودانه وينصرانه" فجعل اجتماعهما موجبا لتهوده دون انفرادهما ولأنها لو أسلمت وهي حامل كان ذلك إسلاما لحملها إذا وضعت كذلك إذا أسلمت بعد الوضع ولأنها أحد الوالدين فصار الطفل بها مسلما كالأب فأما استدلاله بالحرية فقد يعتبر بالأب كما يعتبر بالأم ألا ترى أنه لو ولد منه كان الولد حرا فإذا ثبت أن إسلام أحد الأبوين يكون إسلاما لغير البالغ من أولادهما فكذلك يكون إسلاما لمن بلغ منهم مجنونا لأن المجنون تبع لغيره فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلاما له لأن الإسلام يصح منه وأما إذا بلغ الكافر عاقلا ثم جن فهل يكون إسلام أبويه إسلاما له أم لا على وجهين.

Mas'alah: What if a foundling whose father was Jewish claims to follow a different non-Muslim religion upon reaching maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3427)

فصل: فعلى هذا لو كان أبوه يهوديا فقال وقد بلغ لست يهوديا ولا مسلما وإنما على غير اليهودية من الملل كالنصرانية والمجوسية ففيه وجهان: أحدهما: يقبل منه ويقر

عليه لأن الكفر كله ملة واحدة. والوجه الثاني: لا يقبل منه ما أراد الانتقال إليه من الكفر ولا يعاد إلى دين أبيه لإقراره بأنه ليس إلى على الإسلام فإن أباه صار مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches maturity and describes Islam or disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

وإذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه اسلامه وردته فوصف الاسلام فهو مسلم، سواء ممن حكم باسلامه أو كفره، وان وصف الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهل هو مرتد لا يقر على كفره؟ نص الشافعي في الام انه يقر على كفره ولا يكون مرتدا. وقال أبو حنيفة هو مرتد لا يقر على كفره، وعند الحنابلة وجهان كقولي أبى حنيفة والشافعي. دليلنا أنه وصف الكفر بقوله، وقوله اقوى من ظاهر الدار. اللهم الا أن يقال: الاحتياط للاسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال أن يكون كذبا. هكذا أفاده الرملي.

Mas'alah: What are the two opinions on a foundling who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) ما ذكرناه (والثانى) أنه يقر على الكفر لانه لما بلغ زال حكم التتبع فاعتبر بنفسه، فان بلغ ولم يصف الاسلام ولا الكفر فقتله قاتل المنصوص أنه لا قود على قاتله.

Mas'alah: What is the second chapter on the foundling's status regarding Islam, lineage, and

freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1928)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في معرفة حال اللقيط في الإسلام والنسب والحرية وغيرها وفيه أربعة أحكام – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first ruling concerning the foundling's Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1928)

الحكم الأول الإسلام وهو ينقسم إلى ما يعرف بمباشرة وإلى ما يعرف بتبعية

Mas'alah: What is the ruling on determining the Islam or disbelief of a foundling slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في الحكم بإسلام الرقيق وكفره 65

Mas'alah: What is the ruling on judging a foundling's Islam or disbelief?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

فصل في الحكم باسلام الرقيق وكفره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who describes Islam before puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2117)

وإذا عقل الصبي، وكان يصف الإسلام قبل بلوغه: يمنع الذمي من أن يدعوه إلى دينه، فإن بلغ وامتنع من الإسلام: يخوفه رجاء أن يسلم، فإن لم يفعل، وأصر على الكفر: لا يجعله مرتدا؛ لأن إسلامه في حال الصغر غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling refuses Islam upon reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3565)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ" . قال في الحاوي:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2243)

ومن (حكم) (1) بإسلامه بأحد أبويه، أو (بالسابي) (2) فحكمه قبل البلوغ (3) حكم من أسلم بنفسه، فإن بلغ (ووصف الكفر) (4) . فالمنصوص: أنه مرتد فإن تاب، وإلا قتل (5) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: ما تقدم (6) . والثاني: (أنه يقر على الكفر) (7) . = عن النص، أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك/ روضة الطالبين 5: 446. (1) (حكم) : في أ، ب وفي ج يحكم. (2) (أو بالسابي) : في ج

وفي أوبالسامي، وفي ب أو بالتساوي والصحيح الأول. (3) فحكمه قبل البلوغ، حكم سائر المسلمين في الغسل، والصلاة، والميراث، والقصاص والدية، لأن السبب الذي أوجب الحكم بإسلامه لم يزل، فأشبه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه./ المهذب 1: 445. (4) (ووصف الكفر) : في ب، ج وفي أووصف لك الكفر. (5) لأنه محكوم بإسلامه قطعا، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد. (6) محل الخلاف المذكور: إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام، فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا، وعلى القول الأول: لا تنقض الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام، حتى لا يرد ما أخذه من تركه قريبه المسلم، ولا يأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه/ مغني المحتاج 2: 423. (7) (أنه يقر على الكفر) : في أ، ج وفي ب أن يقر على الكفر/ لأنه لما بلغ زال حكم التبع فاعتبر بنفسه.

Mas'alah: Are the rulings of Islam applied to a foundling during his minority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4561)

6093 – ثم من سلك هذه الطريقة [اضطربوا] (1) في أحكامه (2) في الصبا، فقال قائلون: هي منفذة، وإنما التردد فيما ذكرناه من الإعراب بعد البلوغ. ومن أصحابنا من قال: لا يقطع بتنفيذ الأحكام، بل نتوقف إلى أن يبلغ، فيعرب عن نفسه بالإسلام، فإن مات في صباه، لم نحكم له بشيء من أحكام الإسلام. وإلى هذا مال صاحب التقريب، وخرج اختياره على أصل سنذكره، بعد هذا، وهو أن اللقيط التابع للدار في ظاهر الإسلام لو قتله مسلم، ففي توجه القصاص عليه قولان. قال صاحب التقريب: إن أوجبنا القصاص، فهذا يخرج على تنفيذ أحكام الإسلام في حالة الصبا، وإن لم نوجب

القصاص، فهذا يخرج على أنا لا ننفذ حكم الإسلام في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after being ruled Muslim by following a captor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2270)

فرع حكم الصبي المحكوم بإسلامه تبعا للسابي إذا بلغ، حكم المحكوم بإسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ.

Sub-topic – Child's Islam by Parent's Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a child following the religion of his Muslim ancestor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

كالطفل) ولو مميزا إذا كان (في الأصول) أي: أصوله مسلم ولو جدا أو جدة بعيدا أو غير وارث أسلم قبل علوق الطفل أو بعده ولو مع وجود الأب فإنه مسلم تبعا له؛ لأنه جزء منه ولو بوسط ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بهذه الأمور فإن قلت: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم – عليه السلام – قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد لخبر وإنما أبوه يهودانه وينصرانه.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after the death of a grandfather who had converted to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2910)

كل هذا في ولد موجود قبل إسلام الجد، وكذا فيما انعقد بعد إسلامه كما تقدم عن القاضي حسين، أما إذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد .. قال الشيخ: لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت عليه إلى الآن لهذه المسألة، ويحتمل أن يقال: لا يستتبع؛ لأن الاستتباع يليق بالحي لا بالميت. وعلى هذا: لا يرد الاستدلال

بآدم عليه السلام، ويحتمل أن يقال: يستتبع، وعلى هذا يرد، ويجاب عنه بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، قال: والأمر مشكل من الطرفين إن قيل بالاستتباع .. فقد يصر الولد على الامتناع والقتل صعب، وإن قيل بعدم الاستتباع .. فتمكين من يحتمل إسلامه من الكفر أصعب. اهـ. لكن عبارة (الحاوي الصغير) صريحة في التبعية بذلك، وبها أفتى عامة مشايخ العصر، ونقل في (المحلى) عن الأوزاعي: أن عم الصغير إذا أسلم .. يكون مسلما.

Mas'alah: What are the other two ways a child is judged Muslim besides foundling rules?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1644)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط: إحداهما الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم، فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، [مغني المحتاج] ذلك. (و) تبعية الدار ضعيفة وحينئذ (من حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي) أو معاهد أو مستأمن كما قاله الزركشي (بينة بنسبه لحقه) ؛ لأنه كالمسلم النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة، هذا إن شهد عدلان، وإن شهد أربع من النسوة، ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي، وكذا لو ألحقه القائف، ويؤخذ من العلة التبعية ومن قوله (وإن اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه في النسب لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر، ويجوز كونه ولده من مسلمة بوطء شبهة ويحال بينهما كما يحال بين الصبي المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه. وسيأتي هل ذلك واجب أو مندوب. والطريق

الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب (ويحكم) أيضا (بإسلام الصبي بجهتين أخريين) غير تبعية الدار (لا تفرضان في اللقيط) وإنما ذكرا في بابه استطرادا (إحداهما) وهي أقواهما (الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو) أي الصبي أي الصغير الشامل للأنثى والخنثى (مسلم) بإجماع وتغليبا للإسلام، ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة (فإن بلغ) الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه (ووصف كفرا) بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر (فمرتد) ؛ لأنه مسلم ظاهرا وباطنا (ولو 39 علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه أم بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] . تنبيه قول المصنف ثم أسلم أحدهما يوهم قصره على الأبوين، وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا. فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم – عليه الصلاة والسلام –. أجيب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية

فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد، وفي قول كافر أصلي.

Mas'alah: What are the two other ways a child is judged to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2453)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا يفرضان في لقيط) وإنما ذكرا في بابه استطرادا (إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو أنثى

غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما سيأتي مبسوطا في السير، وشمل ذلك ما لو كان حدوث الولد بعد موت أصله وهو الأوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر – صلى الله عليه وسلم – (فهو مسلم) بالإجماع وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما في المحرر (فمرتد) لأنه مسلم ظاهرا وباطنا (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وإن علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد [حاشية الشبراملسي] زوجة الذمي له (قوله: عن حكم الإسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة والصوم (قوله لكن في المهذب إلخ) هذا هو المعتمد (قوله: ما سبق من الخلاف) أي والراجح منه الإقرار. (قوله: ويحكم بإسلام الصبي إلخ) [تنبيه] مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى أن لقاض رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره وهو ظاهر، وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد فإن فعل كفر لأن الحكم بالكفر رضا به اهـ فهو غلط قبيح، إذ يلزم عليه أن لا يحكم برده أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد، وأفسد منه ما علل به لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضا به، ويلزمه أن لا يحكم بنحو زنا لأنه رضا به. نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية، وكذا يقال في أطفال الكفار لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله وما قيل إلخ أفتى شيخنا الرملي بما يوافقه فإنه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه اهـ. وقوله ليس معناه إلخ قد يقال بل كان به نفسه لم يقتض الرضا، لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به، ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به، وقوله لا بكفره إلا بالنسبة إلخ قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اهـ. (قوله: بعد موت أصله) ع أنظر

لو مات الصغير ثم الأب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اهـ سم على منهج؟ أقول: الظاهر عدم التبعية لقطع الأحكام الدنيوية بالموت، ونقل بالدرس عن بعض الهوامش خلافه وفيه وقفة، ويقال على تسليم صحة ما ببعض الهوامش فيمكن توجيهه بأن مراعاة جهته وشرفه اقتضى ذلك كما لو ولد بعد موت أصله المسلم وإن بعد. (قوله: فهو مسلم) أي تجرى عليه أحكام المسلمين. ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم بإسلام أحد أصوله ثم مات غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة، وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها لأنه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له. (قوله: وإن ارتد) أي الأحد. (قوله: ولو علق بين كافرين) أي حصل أو وجد. ويجوز قراءته للمفعول: أي علق به بين كافرين (قوله: وإن علا) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

تمييزه (حكم بإسلامه) إجماعا كما في إسلام الأب ولخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه، وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله إلا أن ينبت على عانته شعر خشن غير ظاهر، اللهم إلا أن يقال: الاحتياط للإسلام يلغي قوله المانع لاحتمال كذبه فيه ولأصل بقاء الصغر وكالصبي فيما ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره (فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر أصلي) بأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا، وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم، بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر وظاهره الإسلام انتهى.

ولعلهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني إذ تركه يوجب إثمه دون كفره كما لا يخفي، وما ذكره في الإحياء كالحليمي من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غريب أو سبق قلم على ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ، ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح.

Mas'alah: What are the two additional grounds for judging a child's Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2761)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا يفرضان في لقيط) وإنما ذكر في بابه استطرادا (إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو أنثى غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما يأتي بسطه في السير وإن حدث الولد بعد موته على الأوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا وعليه وسلم (فهو مسلم) إجماعا [حاشية الشرواني] أو حربي) عبارة النهاية والمغني أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي اهـ. (قوله وارتفع) إلى قوله ومحل ذلك في المغني إلا قوله وتصور علوقه إلى المتن (قوله وشملت إلخ) عبارة المغني هذا إن شهد عدلان وإن شهد أربع نسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا لو ألحقه القائف ويؤخذ من العلة التبعية اهـ. (قوله فيهما) أي في الإلحاق وشهادة النسوة. (قوله والذي يتجه) أي في القائف (قوله وفي النسوة) عطف على قوله في الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه (قوله وفي النسوة إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله إن ثبت بهن النسب) أي بأن شهدن

بولادة زوجة الذمي له ع ش ورشيدي (قوله تلك الشبهة) أي علوقه من مسلمة بوطء شبهة (قوله ومحل ذلك) أي الخلاف المشار إليه بقول المصنف فالمذهب (قوله عن حكم الإسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة أو الصوم اهـ ع ش (قوله ويحال بينهما إلخ) عبارة النهاية وسواء قلنا بتبعيته له في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته في الكفر لكن في المهذب أنه يستحب تسليمه لمسلم فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف اهـ قال ع ش قوله لكن في المهذب إلخ هذا هو المعتمد وقوله ما سبق من الخلاف أي الراجح منه الإقرار اهـ. (قوله وأما ما قيل إلخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه اهـ سم (قوله ليس معناه إلا الحكم إلخ) قد يقال بل لو كان أي الحكم به نفسه أي نفس الكفر لم يقتض الرضا؛ لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به اهـ سم (قوله إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اهـ سم قول المتن (أخريين) أي غير تبعية الدار اهـ مغني قول المتن (لا يفرضان) الأولى التأنيث (قوله وإنما ذكرا) إلى قول المتن الثانية في النهاية إلا قول الشارح وقد سئلت إلى وكالصبي (قوله قبل الظفر إلخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به إلخ (قوله بعد موته) أي الأحد (قوله ولو مع وجود حي) إلى قول المتن حكم بإسلامه في المغني (قوله حي) أي كافر (قوله نسبة تقتضي إلخ) لم يظهر ولم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة ولعله ما يأتي في الوصية فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسب له لا يعتبر اهـ بجيرمي قول المتن (فهو مسلم) أي تجري عليه أحكام المسلمين ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم بإسلام أحد أصوله ثم مات غسل وكفن وصلي عليه

ودفن [حاشية ابن قاسم العبادي] فليراجع لكن مقتضى قوله السابق كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان كافرا أصليا (فرع) ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله –؛ لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه شرح م ر (قوله والذي يتجه اعتبار إلحاقه) اعتمده م ر (قوله وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد إلخ) هذا الذي قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه فإنه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره؛ لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه انتهى (قوله ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه إلخ) قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا؛ لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به (قوله لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية (قوله وإن حدث الولد بعد موته) ويصدق أنه مسلم وقت العلوق

Mas'alah: What is the ruling if one of two non-Muslim parents converts to Islam before the child's puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وإن علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه (حكم بإسلامه) إجماعا في إسلام الأب ولخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a disbelieving woman born from fornication or coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1011)

فرع: ذكر ابن حزم الظاهري أن ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا أو إكراه مسلم ولا بد، لأنه ولد على الإسلام وليس له أبوان يخرجانه منه، ولم يذكر في ذلك خلافا عن واحد.

Sub-topic – Blood Money for Non-Muslim Foundling

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a foundling who reaches puberty and does not embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1356)

ولأن حكم التبعية بطل بالبلوغ ولم يثبت الإسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القود بل (يديه) أي: يعطي وليه دية حر مسلم؛ لأنه قد سبق الحكم بإسلامه وحريته ولم يثبت الكفر بعده وفيه إشكال أشار إليه الناظم بقوله قالوا بجواز كفره فكان ينبغي أن يعطي اليقين ويوقف الباقي إلى ظهور الحال وعلى المنقول فالفرق بين إيجاب الدية وعدم إيجاب القود أن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال وما ذكر من أنه لا يقتل به هو ما نص عليه الشافعي كما في البيان وغيره وصححه النووي في تصحيح التنبيه وصوبه في المهمات وهو موافق لما صححوه من أنه لا يقتل بالمحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار بل أولى كما قاله صاحب البيان وغيره وبناء الروضة كأصلها الخلاف فيه على الخلاف في قتله قبل البلوغ لا يلزم منه الاتحاد في الصحيح وإن كان ظاهره ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on blood-money if a foundling is killed by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4586)

6149 – وقد ذكرت لصاحب التقريب وغيره ترددا في تبعية الدار، وحاصله: أنا لا نجزم القول بحصول الإسلام، وقد أجرى الأصحاب مثل هذا التردد في الحرية، ورأوا التردد في الحرية أقرب من التردد في الإسلام؛ لما ثبت من قوة الإسلام، واقتضائه الاستتباع في المولود (2 والمسبي. وبنى هؤلاء على ما ذكرناه تفاريع نصفها 2) ، فقالوا: إذا قتل اللقيط قبل أن يبلغ خطأ، ففي الواجب بقتله وجهان: أحدهما – أن الواجب الدية بناء على الحرية التي يقتضيها ظاهر الدار. والثاني – أن الواجب أقل الأمرين. وليقع الفرض فيه إذا كانت القيمة أقل، حتى ينتظم لنا تمهيد الغرض. وهذا (1) في الأصل: الذين لا نربط بهم. (2) ما بين القوسين سقط من (د 1) ، (ت 3) .

القائل يقول: ليست الحرية مستيقنة، ولا معنى لشغل ذمة الجاني أو ذمة عاقلته بما ليس مستيقنا. وهذا منقدح حسن خارج على ما قدمناه في اختلاف القاذف والمقذوف (1) اللقيط إذا بلغ، وقد ذكرنا القولين في وجوب الحد على القاذف، أو نفيه عنه. وهذا ذاك بعينه، ومرجعه إلى التردد في جزم الحكم بالحرية، أو ترك الجزم بها. فإن (2) قلنا: لا نوجب الدية، فلا نوجب القصاص وإذا كان القتل عمدا، وكان القاتل حرا. وإن قلنا بإيجاب الدية، ففي وجوب القصاص وجهان. وسبب التردد فيه مع إيجاب الدية تعرضه للسقوط بالشبهة.

Sub-topic – Hadd and Retaliation for Foundling

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for slandering a foundling and retaliation for cutting his limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1356)

وبقذفه يحد والقطع بالقطع) أي: ويحد قاذفه بقذفه إن كان محصنا وإلا فيعزر ويقطع طرف قاطعه بقطع طرفه وإن كان قاذفه أو قاطعه حرا مسلما عملا بمقتضى الحكم بإسلامه وحريته وهو الذي يستوفيه إن كان مكلفا وإلا فليس للإمام استيفاؤه؛ لأنه قد يريد التشفي وقد يريد العفو فلا يفوت عليه وقياس ما مر من أنه لا يقتل به فيما إذا بلغ ولم يفصح بالإسلام أنه لا يحد ولا يقطع في ذلك حيث تعذرت مراجعته وقد يفرق بينهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who slanders a free person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3422)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قاذفه وإن قذف حرا حد" . قال الماوردي: وصورتها في لقيط قذف حرا بالزنا فإن كان قبل بلوغه فلا حد عليه

لارتفاع القلم عنه وإن كان بعد بلوغه فما لم يدع المقذوف حريته لم يكمل حده وإن

ادعى حريته فإن اعترف له اللقيط بالحرية حد لقذفه حدا كاملا ثمانين وإن أنكر الحرية وادعى الرق فعلى القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل القول قوله وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد وعلى القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن القول قول المقذوف ويحد له اللقيط حدا كاملا تغليبا لظاهر حاله. والوجه الثاني: أن القول قول اللقيط القاذف وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات. والوجه الثالث: أنه إن كان عند ادعاء الرق أقر لسيد بعينه قبل قوله وحد حد العبيد لاستقرار رقه فتعين المالك وإن لم يعينه وادعى رقا مطلقا لغير سيد بعينه لم يقبل قوله وحد حد الأحرار ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a foundling who reaches puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7407)

ومن أصحابنا من قال: يجب القود لانه محكوم بإسلامه فأشبه ما قبل البلوغ، وهذا خطأ لانه يحتمل أن يكون غير راض بالاسلام، والقصاص يسقط بالشبهة فسقط، ويخالف ما قبل البلوغ فإن إسلامه قائم قطعا وبعد البلوغ لا نعلم بقاء الاسلام، فأما من حكم بإسلامه بالدار فانه قبل البلوغ كالمحكوم بإسلامه بأبويه أو بالسابي، فإن بلغ ووصف الكفر فإنه يفزع ويهدد على الكفر احتياطا، فإن أقام على الكفر أقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is slandered and claims to be free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1946)

إذا قذف لقيطا بالغا وادعى رقه فادعى اللقيط حرية نفسه فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who slanders a free person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3574)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله عليه: "قاذفه وإن قذف حرا حد" . قال في الحاوي!: وصورتها في لقيط قذف حرا بالزنى فإن كان قبل بلوغه فلا حد عليه لارتفاع القلم عنه وإن كان بعد بلوغه فما لم يدع المقذوف حريته لم يكمل حده وإن ادعى حريته فإن اعترف له اللقيط بالحرية حد لقذفه حدا كاملا ثمانين وإن أنكر الحرية وادعى الرق فعلى القول للذي نجعله فيه مجهول الأصل القول قوله وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد وعلى للقول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن القول قول المقذوف وبحد له اللقيط حدا كاملا تغليبا لظاهر حاله. والثاني: أن القول قول اللقيط القاذف وليس عليه إلا حد العبيد نصف الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. والثالث: أنه إن كان عند ادعاء الرق أقر لسيد بعينه قبل قوله وحد حد العبيد لاستقرار رقه فتعين المالك وإن لم يعينه وادعى رقأ مطلقة لغير سيد بعينه لم يقبل قوله وحد الأحرار ثمانين. مسألة: قال الشافعي رحمه الله عليه: "وسمعته يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعه المسلمين. قال المزني: هذا كله يوجب أنه حر. قال المزني رحمه الله: وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرا بالشبهات" . قال في الحاوي: وهذا كما قال لا ولاء على اللقيط لملتقطه ولا لغيره من المسلمين ما لم يثبت عليه رق. وقال أبو حنيفة الولاء ثابت عليه لملتقطه دون غيره.

إذا حكم له الإمام بولاية وقال مالك ولاؤه ثابت لجماعة المسلمين. واستدل من أثبت عليه الولاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليجوز للمرأة ثلاثة مواريث؛ ميراث عتيقها، وميراث لقيطها، وميراث ولدها الذي لاعنت عليه، وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل التقط منبوذا: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" قال: ولأنه منهم فجاز أن يستحق الولاء المعتق. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن"

أعتق ". فانتفى الولاء بذلك عمن لا يعتق ولأن من لم يثبت عليه رق لم يستأنف عليه ولاء كالحر الأصلي ولأن ما استحق بالرق انتفى عن غير الرق كالملك، ولأن من جرى عليه حكم الحرية في أصله جرى عليه حكم الحرية في فرعه كالمعروف بالحرية طردا وبالعبودية حكما." فأما الجواب عن الخبر إن صح فحمله على أحد وجهين إما على ميراثه إذا دعته ولدا أو على ميراثه إذا دعته عبدا وأما قول عمر رضوان الله عليه: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" فيحمل على الكفاية والولاية دون الولاء، وأما الجواب عن قولهم إنه منعهم فمنتقض بمن استنفذ غريقا أو أجار مظلوما أو منح فقيرا فإذا ليت هذا فميراثه في بيت المال كالحر الذي لا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on slander of a foundling who claims to be free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2244)

فإن بلغ اللقيط، فقذفه رجل، وادعى أنه (عبد) (6) وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان: (1) أي لا قود على قاتله. (2) لأنه محكوم بإسلامه، فأشبه ما قبل البلوغ، وهذا خطأ،

لأنه يحتمل أن يكون غير راض بالإسلام، والقصاص، يسقط بالشبهة فسقط، ويخالف ما قبل البلوغ، فإن إسلامه قائم قطعا، وبعد البلوغ لا نعلم بقاء الإسلام/ المهذب 1: 445. (3) (حكم من) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) (بالسابي) : في أ، وفي ب بالسامي وغير واضحة في ب، جـ/ أي كالمحكوم بإسلامه بأبويه أو بالسابي. (5) والمنصوص: أنه يقر على الكفر، لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر، ولهذا لو ادعاه ذمي وأقام البينة، حكم بكفره/ المهذب 1: 445. (6) (عبد) : في أ، جـ وفي ب عبده.

أحدهما: أن القول: قول اللقيط (1) . والثاني: أن القول: قول القاذف (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts off the limb of a foundling and claims he is a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2245)

وإن قطع حر، طرفه، وادعى أنه عبد، وقال اللقيط: أنا حر، فالمنصوص: أن القول: قول اللقيط. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقذف (3) .

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for killing a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4565)

6105 – فقال قائلون: وجه قولنا: القصاص واجب بناء الأمر على أنه محكوم بإسلامه

معصوم الدم، وحق عصمة الدم إيجاب القصاص على القاتل عمدا. ووجه القول الثاني أن القصاص لا يجب؛ لأنا لو قدرنا وجوبه، نسبنا استحقاقه إلى المسلمين كافة، وفيهم الأطفال والمجانين، فنزل منزلة من قتل، وفي أوليائه أطفال؛ فإنه لا يجوز استيفاء القصاص دون بلوغهم، وكذلك القول في انتظار إفاقة المجانين. هذه طريقة مشهورة في التوجيه. ووجه صاحب التقريب القولين بأن بناهما على أن المسلم بتبعية الدار هل تنفد له أحكام الإسلام أم أمره في الحكم بالإسلام موقوف؟ وقد تقدم هذا.

Sub–topic – Discerning Minor's Declaration of Islam

Mas'alah: Does a discerning minor become Muslim by his own declaration of Islam?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3417)

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه فهذا مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والضرب الثاني: أن يكون ذلك قبل بلوغه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منه في طفولته وعدم تمييزه فلا يكون بذلك مسلما لأنه لا حكم لقوله ولا يصل إلى معرفة حق من باطل ولا صحيح من فاسد. والضرب الثاني: أن يكون مراهقا مميزا يصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل ويميز ما بين الشبهة والدليل ففي الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه لا يصير مسلما لقوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه" فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله وجميع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه ولأن عقود المعاملات أخف حالا من شروط الإسلام فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن يصير مسلما لأنه قد يصل إلى معرفة الدليل كما يصل إليه البالغ وخالف الطفل والمجنون ولأن عليا عليه السلام أسلم قبل بلوغه فحكم بصحة إسلامه فعلى هذا إن بلغ فرجح عن الإسلام صار مرتدا. والوجه الثالث: أن إسلامه يكون موقوفا فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنه تقدم إسلامه وإن فارقه بعد البلوغ علم أنه لم يكن مسلما وعلى هذا الوجه يحتمل إسلام علي عليه

السلام في قول من إسلامه إلى ما قبل البلوغ وأنه لما استدامه بعد البلوغ علم به صحة ما تقدم إسلامه فهذا حكم القسم الثالث.

Mas'alah: What does the commentator say about the validity of a child's Islam and the foundling's admission of slavery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

[حاشية عميرة] قوله: (والثاني) يصح بدليل قصة علي – رضي الله عنه –، وهو قوي لأن العبادة تصح منه، فهلا كان الإسلام كذلك ولهذا قال الإمام هذا الوجه ضعيف نقلا قوي توجيها. قال: وقد صححوا إحرامه والفرق بينه وبين الإسلام عشر، وقوله تصح منه الظاهر أن الضمير راجع للصبي المسلم لا لهذا الصبي الذي الكلام فيه ليتأمل. [فصل لم يقر اللقيط برق] فصل إذا لم يقر اللقيط إلخ قوله: (وهو بالغ عاقل) زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار إليه ابن عبد السلام. قول المتن: (بل يقبل إقراره إلخ) قال السبكي قال أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الإقرار قولان، وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الإقرار وثبوت حكم الأرقاء له في المستقبل مطلقا، وتخصيص القولين بأحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول في أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول في الذي يضر به. قول المتن: (وأحكامه المستقبلة) أي ولو ضرت الغير واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره، فإنه لا يقبل أقول

)

Mas'alah: Does a child's Islam follow the parents after reaching the age of discernment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5738)

ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يبلغ الصبي سن التمييز، ويحكم بإسلامه إذا اعترف به أم لا، وإن كان لأصحاب أبي حنيفة تردد في منعه. قال الإمام: وهو موضع التردد؛ لأن الجمع بين إمكان الاستقلال وبين إثبات التبعية بعيد؛ فإن البالغ العاقل لما قدر على الاستقلال، لم يتبع غيره في الإسلام اتفاقا.

Mas'alah: What constitutes entering Islam and the rulings on dependency in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

بيان ما يحصل به الإسلام، مع بيان أحكام التبعية في الإسلام كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ ... 8/ 519

Mas'alah: Is a child's claim of puberty accepted to prevent being judged Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

وبحث أبي زرعة عدم قبوله إلا إن نبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر اللهم إلا أن يقال الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه والأصل بقاء الصغر

Sub–topic – Foundling's Wala' and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom, wala', and inheritance?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3423)

مسألة: قال المزني رحمه الله تعالى: "وسمعته يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين (قال المزني) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزني) رحمه الله وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا ولاء على اللقيط لملتقطه ولا لغيره من المسلمين ما لم يثبت عليه رق. وقال أبو حنيفة الولاء ثابت عليه لملتقطه دون غيره. إذا حكم له الإمام بولاية وقال مالك ولاؤه ثابت لجماعة المسلمين. واستدل من أثبت عليه الولاء بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يجوز للمرأة ثلاثة مواريث عتيقها وميراث لقيطها وميراث ولدها الذي لاعنت عليه" وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل التقط منبوذا لك ولاؤه وعلينا نفقته قال ولأنه منعم فجاز أن يستحق الولاء كالمعتق. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما الولاء لمن أعتق" فانتفى الولاء بذلك عمن لم يعتق ولأن من لم يثبت عليه رق لم يستأنف عليه ولاء كالحر الأصلي ولأن ما استحق بالرق انتفى عن غير الرق كالملك ولأن من جرى عليه حكم الحرية في أصله جرى عليه حكم الحرية في فرعه كالمعروف بالحرية طردا وبالعبودية حكما. فأما الجواب عن الخبر إن صح فحمله على أحد وجهين إما على

ميراثه إذا ادعته ولدا أو على ميراثه إذا ادعته عبدا وأما قول عمر رضوان الله عليه لك ولاؤه وعلينا نفقته فيحمل على الكفالة والولاية دون الولاء، وأما الجواب عن قولهم إنه منعم فمنتقض بمن استنقذ غريقا أو أجار مظلوما أو منح فقيرا فإذا ثبت هذا فميراثه في بيت المال كالحر الذي ولا وارث له. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو ادعاه الذي وجده ألحقته به فإن ادعاه"

آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول "." قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل وجد لقيطا فادعاه ولذا فدعواه مسموعة وقوله مقبول ويحكم له ببنوته سواء ادعاه مع التقاطه أو بعده لأنه لا منازع له ليمنع منه وينبغي أن يسأله الحاكم استظهارا من أين صار ولدك أمن أمة أو زوجة في نكاح أو شبهة فإن أغفل كل ذلك جاز لأن قوله فيه مقبول فإن جاء آخر بعد إلحاقه بالواجد فادعاه ولدا لم يقبل قوله بمجرد الدعوى لأن الأول بادعائه له قد صار دافعا لدعواه ولا يمنع منها لاحتمالها وأن إلحاقه بالأول إنما كان تغليبا لصدقه عند عدم المنازع وإذا كان كذلك وجب أن يرى الثاني مع الولد القافة لأن فيها بيان عند التنازع في الأنساب فإن نفوه عن الثاني استقر لحوقه بالأول استصحابا لسابق الحكم وإن ألحقوه بالثاني عرض عليهم الولد مع الأول فإن نفوه عن الأول لحق بالثاني وانتفى عن الأول لأن القافة حجة في إثبات الأنساب وكالبينة فكانت أولى من إلحاقه بدعوى الأول فإن أقام الأول بعد إلحاق القافة له بالثاني بينة على الفراش بأربع نسوة عدول يشهدن أنه ولد على فراشه لحق بالأول ببينته وكان أولى من إلحاق القافة له بالثاني بشبهه لأن حكم الشبه يسقط مع ثبوت الفراش ألا ترى لو أن ولدا على فراش رجل فادعاه آخر وألحقته القافة به لم يلحق وكان ولد صاحب الفراش لتقديم الفراش على حكم الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's inheritance and expiatory manumission if he dies before declaring his religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

والذي حكاه غيره: أنه إذا مات له قريب مسلم قبل أن يعرب عن نفسه بشيء، أو أعتق عن الكفارة- فإن قلنا: لو أعرب عن نفسه بالكفر لكان مرتدا، أمضينا أحكام الإسلام. وإن كنا نجعله كافرا أصليا: فإن أعرب بالكفر تبينا أنه لا وارث له، ولا إجزاء عن الكفارة.

Sub-topic – Foundling's Religion by Affiliation with a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

أحدهما: يجرى عليه حكم الإسلام، ويمنع منه قبل البلوغ، لئلا يلقنه الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when claimed by a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7393)

وإذا قلنا انه يتبع الاب في الكفر فالمستحق أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطا للاسلام، فان بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره، وان وصف الاسلام حكمنا باسلامه من وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a Christian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7394)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه. وإذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لابويه دين غير دين الاسلام، فإذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس يعلم منا أنه كما قال، فلا نغير الاسلام إذا لم نعلم الكفر. اه من الدعوى والبينات

من الام. وقال في كتاب اللقيط من الام. سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبى يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالاسلام فقال لا يصلى عليه، وهو على دين أبيه لانه لا يقر بالاسلام. وقال الاوزاعي: مولاه أولى من أبيه يصلى عليه. وقال لو لم يكن معه أبوه ن وخرج أبوه مستأمنا لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه. وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه صار مسلما، ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان، وهو ينقض قول الاوزاعي: انه لا بأس أن يبتاع السبى ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا، فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم اه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by a Muslim and later claimed by a Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3935)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير دين الإسلام فإذا أقر به نصراني ألحقناه به , وجعلناه مسلما لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر@

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims a different religion after being claimed by a Jewish father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3579)

فصل: فعلى هذا لو كان أبوه يهوديا فقال وقد بلغ: لست يهوديا ولا مسلما وإنما على غير اليهودية من الملل كالنصرانية والمجوسية ففيه وجهان: أحدهما: يقبل منه ويقر

عليه، لأن الكفر كله ملة واحدة. والثاني: لا يقبل منه ما أراد الانتقال إليه من الكفر ولا يعاد إلى دين أبيه لإقراره بأنه ليس إلا على الإسلام فإن أباه صار مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when claimed by a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2233)

والثاني: أنه يحكم بإسلامه، وهو الصحيح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when claimed by a non-Muslim with evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2233)

وقال أبو حنيفة: (تقدم) (4) دعوة المسلم، والحر (5) . (1) لأنا لما حكمنا بثبوت نسبه، فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه. (2) لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يحكم بكفره بقول كافر. وقال أبو إسحاق: الذي قال في اللقيط: أراد به إذا ادعاه وأقام البينة عليه لأنه قد ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر، والذي قال في الدعوى والبينات: أراد إذا ادعاه من غير بينة، لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار فلا يصير كافرا بدعوى الكافر، وهذا الطريق هو الصحيح، لأنه نص عليه في الإملاء. وإذا قلنا: أنه يتبع الأب في الكفر، فالمستحب أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطا للإسلام، فإن بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفر، وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته/ المهذب

1: 444. (3) (دعوته) : في ب، ج وفي أدعواه. (4) (تقدم) : في ب، ج وفي أيقدم. (5) قال المرغيناني والبابرتي/: والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، إذا ادعى اللقيط الحر والعبد، وهما خارجان، أو المسلم والذمي وهما خارجان دعوى مجردة، فالحر أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي وكذلك إذا أقاما البينة وليست أحداهما أكثر إثباتا حتى لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان، كان للمسلم، لأن بينة كل واحد منهما حجة في حق الآخر، وليست إحداهما أكثر إثباتا، فكان المسلم أولى، وأما إذا كانت بينة الذمي أكثر إثباتا فلا يعتبر الترجيح بالإسلام، فلو ادعى الذمي صبيا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه =

Mas'alah: What are the rulings on a foundling's religion when claimed by a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5723)

قال: "وقيل: إن أقام البينة جعل كافرا قولا واحدا؛ لما سبق، وإن لم يقم البينة، ففيه قولان" . وجه جعله كافرا- وهو ما استنبط من قوله هنا: "أحببت أن أجعله مسلما" : إن كل ما يثبت به نسبه يثبت به دينه كالبينة، وعلى هذا: يحال بينه وبين اللقيط أيضا، [ويكون] كما لو وصف ولد الذمي الإسلام، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وهذه طريقة أبي علي الطبري، والأولى أصح عند القاضيين الحسين والطبري وغيرهما، وجعل الماوردي محل الخلاف في الحكم يتبعه في الكفر إذا استلحقه قبل أن يصدر من اللقيط صلاة وصوم، أما إذا صدر منه ذلك

والتزام شرائع الإسلام، فلا يغير عن حكم الإسلام ".

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab slave who describes Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7666)

9558 - ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت أعجمية وصفت الإسلام ... إلى آخره" (1) . العبد الأعجمي إذا وصف الإسلام بلسان العرب، وعلمنا أنه كان يعلم معناه، فهو كالعربي، وإن كان لا يعلم معناه، فلا حكم لما صدر منه. ثم ذكر الأصحاب بعد هذا تقسيم الإسلام وما يحصل الايمان به، وقسموه إلى ما يحصل إنشاء وابتداء، وإلى ما يحصل تبعا. والقول في جهات التبعية، وفي الإسلام الحاصل به، والأحكام المتعلقة بذلك الإسلام مستقصى في كتاب اللقيط على أحسن وجه وأبلغه في البيان، فيه نصصنا على إعتاق الطفل المحكوم له بالإسلام تبعا عن الكفارة، ثم ذكرنا إعرابه عن نفسه بالكفر بعد البلوغ، والتفصيل فيه، فلا نعيد هذا الفن. والقسم الثاني هو الإسلام الحاصل إنشاء، أما العقد، فلا مطلع عليه، وإنما يعرفه خالق الخلق، وكلامنا يتعلق بالظاهر، فنتكلم فيمن يسلم وفيما هو الإسلام. فأما المكلف، فيصح إسلامه ابتداء إذا اختار الإسلام، فإن اكره عليه وكان حربيا، فكذلك نحكم بإسلامه، والذمي إذا اكره، فأسلم، ففي المسألة وجهان. وأما المجنون فلا عبارة له، والصبي لا يصح منه إسلامه بنفسه على ظاهر المذهب، وذكرت فيه خلاف الأصحاب من وجوه في كتاب اللقيط، فلا أعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of disbelief where a Muslim resides?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2451)

(وإن سكنها مسلم) يمكن أن يكون منه (كأسير) منتشر (وتاجر فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام، فلو أنكره [حاشية الشبراملسي] قوله: أي حيث أمكنت مراجعته) أي بأن سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل (قوله: والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة) أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن رجلا أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولديها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته، ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم، ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة. (فصل) في الحكم بإسلام اللقيط. (قوله للدار أو غيرها) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله (قوله: ولو في زمن قديم) معتمد أي فلا يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد فيها إلا حيث كان بها مسلم كما يعلم من قول المصنف الآتي وفيها مسلم. (قوله: كقرطبة) مدينة بالأندلس. (قوله: حتى في الأولى) ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط، أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه لأنها دار إسلام ولا معارض اهـ سم على حج. (قوله: والأخيرتان دار إسلام) أي كالأولى وإن أوهم عطف قوله أو بدار فتحوها صلحا خلافه (قوله: يمكن كونه منه ولو مجتازا) ظاهره أنه لا يشترط هنا مضي زمن يمكن في الحمل والولادة. وهو ظاهر أخذا من قول حج بعد قول الشارح الآتي في دار الكفر [حاشية الرشيدي] [فصل في الحكم بإسلام اللقيط]

ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون إسلامه، والثاني كافر تغليبا للدار، والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر، قاله الأذرعي بحثا، قال: بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه

الوقاع وأن ذلك الولد منه، بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه، قال: وقضية إطلاقهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم، وهذا إذا كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر، لا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة اهـ. واعلم أنه يؤخذ من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز، وفي دارهم بالسكنى أنه لا يكتفى في دارهم إلا بالإمكان القريب عادة، وحينئذ فالأوجه أنه متى أمكن كونه منه إمكانا قريبا عادة فمسلم وإلا فلا، أما أسير محبوس في مطمورة قال الإمام: فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز انتهى. وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة، ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم حكاه شارح التعجيز عن جده وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لا يد لأحد عليها، فإن كانت برية دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه (ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي) أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي (بينة بنسبه لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) فارتفع ما ظنناه من إسلامه لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، وتصور علوقه من مسلم بوطء شبهة أمر نادر لا يعول عليه مع البينة، وشمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الأوجه من وجهين حكاهما الدارمي، والأقرب اعتبار إلحاق القائف؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى، وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على [حاشية الشبراملسي] وإلا فلا وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي فتأمله. ويفرق بين الدارين بأن شرف الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد فدخل المجتاز، بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الإمكان، وهو إنما يوجد عند السكنى لا الاجتياز (قوله ما يقطع حكم السفر) أي وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. (قوله: أنه لو كان مسلم) أي رجل أو امرأة.

(قوله: وحينئذ فالأوجه إلخ) معتمد. (قوله: إمكانا قريبا) بقي ما لو أمكن في البعض دون البعض فيحتمل أنه كما لو اشتبه مسلم بكافر اهـ سم على حج. ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بإسلام ونفي النسب فيهما لو كان في البلد مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطء من أصله رجلا كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرا: أي أو كانت لا يمكن الوصول إليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى إطلاقهم. (قوله: والأقرب اعتبار إلحاق القائف) أي فيما لو حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي إلخ. (قوله: وفي النسوة إلخ) معتمد وقوله أنه إن ثبت: أي بأن شهدن بولادة [حاشية الرشيدي] قوله: واعلم أنه يؤخذ من اكتفائهم إلخ) مراده به الاعتراض على الأذرعي، وحاصله أن الذي يؤخذ من كلامهم خلاف ما أخذه الأذرعي فلا اعتراض عليهم. واعلم أيضا أن والد الشارح أجاب في حواشي شرح الروض عن تنظير الأذرعي بأنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا بإسلام الكل إذ هو أسهل من إخراج المسلم إلى الكفر انتهى. وهو مخالف لما استوجهه ولده فيما يأتي من أنه لا بد من الإمكان القريب، على أنه قد يتوقف فيما ذكره من الحكم بإسلام الجميع؛ لمخالفته ما ذكروا في الجنائز من أنه لو اشتبه صبي مسلم بصبي كافر وبلغا كذلك أنهما لا يعاملان معاملة المسلمين وسيأتي آخر الباب. (قوله: إذا لم يكن في المحبوسين امرأة) ظاهره وإن كانت ذمية وهي غير حليلة لذلك المسلم، ولعل وجهه أن احتمال وطء الشبهة مثلا قائم فلا ينافي ما سيأتي قريبا من أن ولد الذمية من زنا المسلم كافر فتأمل. (قوله: إن ثبت بهن النسب) أي بأن شهدن على الولادة.

الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه في النسب لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة.

والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب، وجعل الماوردي محل الخلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم، فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الإسلام قطعا، وسواء أقلنا بتبعيته في الكفر أم لا يحال، بينهما كما يحال بين أبوي مميز وصف الإسلام وبينه، قال في الكفاية: وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته له في الكفر، لكن في المهذب أنه يستحب تسليمه لمسلم فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف (

Sub-topic – Foundling's Claim of Freedom vs. Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom when someone claims him as a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7413)

وان جنى عليه جناية موجبة للقود وكان الجاني حرا سقط، لان الحر لا يقاد منه للعبد، وقد أقر المجني عليه بما يسقط القصاص، وإذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لانها ممكنة وان كانت مخالفة لظاهر الدار، فان لم يكن له بينة فلا شئ له، أما إذا ادعاه بعد بلوغه فأنكر اللقيط فالقول قوله لاستصحاب الاصل وهو الحرية، وهى حق لله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the default presumption regarding the freedom of a foundling's finder?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

قوله: وظاهر حال الملتقط الحرية لأن الأدميين خلقوا ليسخروا لا ليسخروا، وقد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يجزم بالإسلام، ويذهب إلى التوقف، وذلك التردد كما حكاه الإمام يجري في الحرية. انتهى.

Mas'alah: What is the fourth ruling concerning the foundling's status as free or slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

الحكم الرابع رقه وحريته

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2917)

فصل: إذا لم يقر اللقيط برق .. فهو حر إلا أن يقيم أحد بينه برقه، وإن أقر به لشخص فصدقه .. قبل إن لم يسبق إقراره بحرية ـــــــ قال: (فصل: إذا لم يقر اللقيط برق .. فهو حر) ؛ لقول عمر: (هو حر) وعلينا نفقته وحكى ابن المنذر على ذلك الإجماع، ولأن الرق في الآدميين خلاف الأصل؛ لأنهم خلقوا ليسخروا لا ليسخروا، ولأن غالب الناس أحرار فيعمل بذلك؛ لأنه الأصل والغالب، لكن الشافعي قال في (المختصر) : لو قذفه قاذف .. لم أحده حتى أسأله، فإن قال: أنا حر .. حددت قاذفه، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف. قال: (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها كما سيأتي. قال: (وإن أقر به لشخص فصدقه .. قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) كسائر الأقارير. وفي قول: لا يقبل؛ للحكم بحريته بالدار فلا ينقض. واحترز عما إذا كذبه؛ فإن الرق لا يثبت، وكذا لو عاد بعد ذلك وصدقه؛ لأنه لما كذبه .. ثبتت حريته بالأصل فلا يعود رقيقا. ولو أقر بالرق لزيد فكذبه فأقر لعمرو .. ففي تخريج ابن سريج: أنه يقبل كما لو أقر بمال لزيد فكذبه فأقر به لعمرو، والمذهب المنصوص: المنع؛ لأن الإقرار

Mas'alah: What rulings pertain to the foundling's status as slave or free?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: فيما يتعلق برق اللقيط وحريته 76

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom and claims of slavery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=316)

فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحريته إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وتتعرض لسبب الملك وان أقر به أي الرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره والمذهب أنه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح

بل بعد التصرف بشيء من ذلك يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة فيما له وعليه لا الأحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل إقراره بالنسبة لها في الأظهر ومقابله يقبل ثم فرع على الأظهر الذكور بقوله فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له إلا ما فضل عن الدين ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الأظهر ومقابله يقبل ويحكم له بالرق ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه بادعائه رقه ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط ولا غيره حكم له بالرق عملا باليد ويحلف وجوبا فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة وله تحليف السيد ومقابله يقبل ومن أقام بينة برقه من ملتقط وغيره عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك كإرث وشراء وفي قول يكفي مطلق الملك

ويكفي رجل وامرأتان ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته من غيره وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده فيه وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وان كانت خلية ومقابل الأصح يلحقها أو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض اللقيط مع المدعيين على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو لحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما فلا يكفي مجرد التشهي ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر وعرض على القائف ومقابل الأظهر لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery regarding a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

أما الكلام في دعوى الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of freedom upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

فغن كان في يد إنسان صبي، لم ير حدوث يده عليه، يدعي رقه- يحكم له بالملك؛ سواء كان الصبي طفلا أو مراهقا، يقر بالرق أو ينكر؛ لأنه لا حكم لقوله، فلو بلغ الصبي وأقر بالرق لغير من في يده: لا يقبل، وإن ادعى أنه حر: هل يقبل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يقبل؛ لأنا حكمنا برقه في الصغر؛ فلا يبطل؛ غير أن له تحليف السيد.

والثاني: يقبل قوله إلا أن يقيم السيد البينة على رقه؛ لأنا حكمنا برقه حين لم يكن له قول، فإذا صار من أهل القول: كان القول قوله؛ كما لو ادعى رق بالغ: لا يقبل إلا ببينة أو بإقرار من المدعى عليه. نظيره: ما ذكرنا فيما لو ادعى نسب صغير، وحكمنا به، فبلغ، وأنكر– فهل يقبل؟ فيه وجهان: وأصله الصبي الذي حكمنا بإسلامه تبعا لأحد أبويه أو للسابي، فبلغ وأعرب عن الكفر: هل يجعل مرتدا أم يكون كافرا أصليا؟ فيه قولان. وقيل: إذا كان الصبي مراهقا ينكر الرق: فإذا بلغ وادعى أنه حر: يقبل وجها واحدا. والصحيح: أنه كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a minor foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3583)

والثاني: أن تكون الدعوى على غير بالغ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ممن لم يعلم أنه لقيط فيكون قول المدعي رقه مقبولا ويحكم بأنه عبده ما لم تكن يد تدفعه أو مدع يقابله، لأن ما جهل حاله إذا لم يكن فيه منازع لم

يتوجه إليه اعتراض كمن وجد مالا فادعاه ملكا أقر على دعواه ما لم ينازع فيه فلو بلغ هذا الطفل الذي حكم برقه لمدعيه وأنكر الرق وادعى بالحرية لم يقبل منه بعد الحكم برقه كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب بعد الحكم به فإن أقام بينه الحرية حكم بها ورفع رق المدعى عنه فإن طلب عند تعذر البينة عليه إحلاف المحكوم له برقه كان له ذلك، لأنها دعوى حرية قد استأنفها على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom and acceptance of slavery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1232)

وهو حر وإن ادعى رقه لاقط أو غيره إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث أو شراء أو يقر به بعد كماله. ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره، فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه. أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه [حاشية البجيرمي] قوله: (ولو بدار الكفر) المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا دار الإسلام، ابن حجر. والحاصل أنه إن وجد بدار الحرب فلا يحكم بإسلامه إلا إن وجد بها مسلم مقيم إقامة يمكن اجتماعه فيها بأم الولد، فإن وجد بدارنا اكتفى فيه بأدنى الإمكان حتى المرور اهـ. فالحاصل أنه يحكم بكفره في صورتين إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار أصالة ليس به مسلم. اهـ. م د. قوله: (به مسلم) ولو أنثى م ر. والجملة نعت لدار، والضمير في "به" راجع للدار لاكتسابها التذكير من المضاف إليه. وفي الصحيحين عن أبي هريره – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كانت امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود – صلى الله عليه وسلم –، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتاه بذلك فقال: ائتوني بالسكين أقسمه: فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى» قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول

إلا المدية. واستدل بهذا الحديث من جوز أن المرأة تستلحق اللقيط وأنه يلحقها لأنها أحد الأبوين، ونقله صاحب التقريب عن ابن سريج. والأصح أنه لا يلحقها إذا استلحقت لإمكان إقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة، بخلاف الرجل. وفي وجه ثالث يلحق الخلية دون المزوجة لتعذر الإلحاق بها دونه، وإذا قلنا يلحقها بالاستلحاق وكان لها زوج لم يلحقه في الأصح. وليس المراد بالزوج من هي في عصمته بل كونها فراشا لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش سواء كانت في العصمة أو في العدة. اهـ. دميري في حياة الحيوان. وتأمل في قول المرأة لسليمان لا، يرحمك الله إلخ. قوله: (صبي) بدل. قوله: (تبعا لأحد أصوله) فإن قلت: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم – عليه السلام –. قلت: أجاب السبكي بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث. وبأن التبعية في اليهودية، والنصرانية حكم جديد أي فيقطع التبعية لآدم، لخبر: «إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه» . اهـ. زكريا. قوله: (وتبعا لسابيه) ولو غير مكلف، ولو سباه مسلم وكافر فمسلم. قوله: (لبنائه) أي الإسلام على ظاهرها، أي الدار. فإن أعرب عن نفسه بالكفر تبينا أي تبين لنا خلاف ما ظنناه. اهـ. م د. قوله: (وهذا معنى قولهم إلخ) أي فإذا بلغ أو أفاق وحكى الكفر لا يكون ذلك ارتدادا بخلاف التابع لأحد أصوله أو السابي فإنه إذا حكى الكفر بعد كماله كان ارتدادا. قوله: (وهو حر) شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه. قوله: (وإن ادعى رقة إلخ) غاية لأن غالب الناس أحرار فهذا حكم بالغالب. قوله: (في تصرف) أي في حكم تصرف ماض كعدم قضاء الدين من المال الذي في يده في المثال ذكره. وقوله "ماض" بخلافه في المستقبل وإن أضر بغيره فلا يصح بيعه وشراؤه في المستقبل. قوله: (أما التصرف الماضي) صورته أن يقتل اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافئ له فيقتل فيه عملا بإقراره

Mas'alah: How does the ruling on a foundling's claim of freedom relate to a person's claim of apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

والوجهان عند الشيخ أبي علي مبنيان [على القولين] فيمن حكم بإسلامه بأبيه أو بالسابي، ثم بلغ، واعترف بالكفر هل يقبل؟

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's claim of freedom and the validity of his Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1647)

فصل إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر [مغني المحتاج] إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة. والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – دعا عليا – رضي الله تعالى عنه – إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه؛ ولأنه لا يلزم من كونه غير مكلف به أنه لا يصح منه كالصلاة والصوم وسائر العبادات. قال المرعشي وهو الذي أعرفه في مذهب الشافعي. وأجاب الأول عن قصة علي – رضي الله تعالى عنه – بأنه كان بالغا عند إسلامه كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه – فعلى تقدير ثبوته فلا كلام، وعلى عدم تقديره فقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي وهو صحيح؛ لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح؛ لأن الإسلام لا يتنفل به، وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنوه،

وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبيا فلا حيلولة، وقيل إنها واجبة، واختاره السبكي احتياطا للإسلام ولا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي أخذا من كلام الشافعي ويدخل بإسلامه الجنة إذا أسره كما أظهره، ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا، فإن بلغ ثم وصف الكفر هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر رد إليهما، واحترز المصنف بالمميز عن غيره من صبي ومجنون فلا يصح إسلامهما قطعا وأنه يصح إسلام المكلف بالنطق للناطق، والإشارة للعاجز عن النطق قطعا، وكالمكلف المتعدي بسكره، وفي أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر، والأصح أنهم يدخلون الجنة؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، فحكمهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر. . [فصل فيما يتعلق برق اللقيط وحريته واستلحاقه] (فصل) : فيما يتعلق برق اللقيط وحريته واستلحاقه (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) ؛ لأن الغالب في الناس الحرية، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، لكن قال الشافعي لو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله، فإن قال أنا حر حددت قاذفه. وقال البلقيني: لو وجد في دار الحرب ولا مسلم فيه ولا ذمي فهو رقيق

إلا أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقرار بحرية،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom when no one claims him as a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2280)

الأول: أن لا يقر على نفسه بالرق، ولا يدعي رقه أحد، فيحكم بحريته، لأن ظاهر حاله الحرية، ولأن غالب الناس أحرار، هذا هو المذهب، وقد سبق أن من الأصحاب من يتوقف في إسلامه. قال الإمام: وذلك التردد يجري هنا وأولى، لقوة الإسلام، واقتضائه الاستتباع للوالد والسابي، بخلاف الحرية. ثم ذكر الإمام تفصيلا متوسطا، فقال: يجزم بالحرية ما لم ينته الأمر إلى إلزام الغير شيئا،

فإن انتهى، ترددنا إن لم يعترف الملتزم بحريته، فنحكم له بالملك فيما نصادفه في يده جزما. وإذا أتلفه متلف، أخذنا منه الضمان وصرفناه إليه، لأن المال المعصوم مضمون على المتلف، فليس التضمين بالحرية، وميراثه لبيت المال قطعا، وأرش جنايته الخطأ في بيت المال قطعا، قال الإمام: ويحتمل أن يخرج على التردد المذكور، لأن مال بيت المال لا يبذل إلا عن تحقق. ولو قتل اللقيط، فقد ذكرنا في وجوب القصاص خلافا، وينضم إليه التردد في الحرية، فمن لا يجزم القول بإسلامه وحريته، لا يوجب القصاص على الحر المسلم بقتله، ويوجبه على الرقيق الكافر. ومن يجزم بهما، يخرج وجوب القصاص بكل حال على قولين – بناء على أنه ليس له وارث معين – الأظهر: وجوبه. وإذا قتل خطأ، فالواجب الدية على الصحيح، أخذا بظاهر الحديث، وأقل الأمرين من الدية، والقيمة في الثاني، بناء على أن الحرية غير متيقنة. قال الإمام: وقياس هذا أن نوجب الأقل من قيمته عبدا، ودية مجوسي، لإمكان الحمل على التمجس، وقد يرتب القصاص على الدية فيقال: إن لم نوجب الدية، فالقصاص أولى، وإلا، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who denies being a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2282)

المالكين، ولا معارض له، ولا سبب يحال عليه أنه ملكه، وسواء كان الصغير مميزا، أو غيره مقرا، أو منكرا على الأصح. والثاني: إن كان مميزا منكرا، احتاج المدعي إلى البينة. فعلى الأصح: يحلف المدعي، واليمين واجبة على الأصح المنصوص. وقيل: مستحبة. ثم إذا بلغ الصبي وأقر بالرق لغير صاحب اليد، لم يقبل. وإن قال: أنا حر، لم يقبل أيضا على الأصح، إلا أن يقيم بينة بالحرية، ولكن له تحليف السيد، قاله البغوي. والثاني: يقبل، قاله أبو علي الثقفي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom when accused of being a slave after reaching puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1240)

3143 - قول "التنبيه" [ص 135] : (فإن بلغ فقذفه رجل وادعى أنه عبد، وقال اللقيط: بل أنا حر .. ففيه قولان، أصحهما: أن القول قول القاذف) الأصح في "أصل الروضة" و "تصحيح التنبيه" : أن القول قول اللقيط [5]، وعليه مشى "الحاوي" [6]، وفي "شرح ابن يونس" من كلام "التنبيه" : (اللقيط) بدل (القاذف) .

Sub–topic – Foundling's Apostasy after Maturity

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who apostatizes after reaching puberty?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=861)

الحكم بإسلامه لم يزل فأشبه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه فإن بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أنه مرتد فإن تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه قطعا فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه يقر على الكفر لأنه لما بلغ زال حكم التتبع فاعتبر بنفسه فإن بلغ ولم يف الإسلام ولا الكفر فقتله قاتل فالمنصوص أنه لا قود على قاتله ومن أصحابنا من قال يجب القود لأنه محكوم بإسلامه فأشبه ما قبل البلوغ وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكون غير راض بالإسلام والقصاص يسقط بالشبهة فسقط ويخالف ما قبل البلوغ فإن إسلامه قائم قطعا وبعد البلوغ لا نعلم بقاء الإسلام فأما من حكم بإسلامه بالدار فإنه قبل البلوغ كالمحكوم بإسلامه بأبويه أو بالسابي فإن بلغ ووصف الكفر فإنه يفزع ويهدد على الكفر احتياطا فإن أقام على الكفر أقر عليه ومن أصحابنا من قال هو كالمحكوم بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه والمنصوص أنه يقر على الكفر لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر ولهذا لو ادعاه ذمي وأقام البينة حكم بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who apostatizes after reaching puberty?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3568)

أقر عليه من تخويف ولا إرهاب، وإن جرى عليه حكم الإسلام فذلك ضربان: أحدهما: أن يجريه عليه في الظاهر والباطن على ما ذكرنا من التقاطه في بلاد الإسلام التي لا يدخلها مشرك، فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتدا. والثاني: أن يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن، فما لم يبلغ فحكم الإسلام جار عليه، فإن مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، وإن قتله مسلم فعليه دية مسلم وفي وجوب الاقتصاص منه قولان: أحدهما: يقتص منه لجريان حكم الإسلام عليه. والثاني: لا يقتص منه لاحتمال حاله، وأنه ربما وصف الكفر بعد بلوغه فلم يجز أن يراق دم بالشبهة، فإن وصف الإسلام قولا وأقام عليه فعلا استقر حكم إسلامه وجرى القصاص على قاتله، وإن رجع عنه إلى الشرك أرهب وخوف لرجوع عن الإسلام، فإن أبى إلا أن يكون مشركا سئل عن سبب شركه، فإن قال: لأن أبي مشرك وصرت لأتباع أبي مشركا ترك لما اختاره من الشرك لاحتماله، وأجرى عليه أحكام الشرك؛ لأننا لم نكن حكمنا بإسلامه قطعا وإنما حكمنا به تغليبا. فإن قال: لست أعرف دين أبى ولا أعلمه مسلما ولا مشركا ولكني أختار الشرك ميلا إليه ورغبة فيه ففيه وجهان: أحدهما: يقبل منه؛ لأنه لم يكن مقطوعا بإسلامه. والثاني: هو الأصح أنه لا يقبل منه ويجعل إن أقام عليه مرتدا إلا أن يدعي شرك أبيه فيقبل منه ويقر عليه ليكون في الشرك تبعا ولا يكون متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a foundling after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1786)

(فإن كفر بعد كماله) بالبلوغ أو الإفاقة (فيهما) أي في هاتين التبعيتين (فمرتد) لسبق

الحكم بإسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة، نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة، وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who attains maturity and declares disbelief after being ruled Muslim by virtue of the land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4560)

6092 – فإذا تمهد ما ذكرناه فيبتني على ذلك غرضنا، ونقول: إذا ثبت للمولود حكم الإسلام بتبعية الدار، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من

قال: حكم من يتبع الدار في الإسلام حكم من يتبع أبويه، أو يتبع السابي، وقد مضى ذلك. ومن أصحابنا من قال: هذا المحكوم له بالإسلام تبعا للدار إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو كافر أصلي قولا واحدا؛ فإن تبعيته الدار ضعيفة، وهؤلاء يقولون: لا يخرج في المسألة قول: إنه لو أعرب عن نفسه بالكفر بعد البلوغ نحكم بردته.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who apostatizes after being judged Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=665)

(فإن بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح هنا وبعد. (فمرتد ولو علق بين الكافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه) تبعا له.

Sub-topic – Foundling's Religion by Affiliation with a Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a found person who becomes Muslim and is later claimed as property by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

التاسعة عشر: إذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف، وهو إما عدم التمييز أو في وقت النهب والغارة فأسلم، ثم أثبت كافر أنه كان ملكه، فإنه يرجع فيه، فإنهم قد صرحوا بأن التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض.

Mas'alah: How does a non-Muslim child become Muslim through affiliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=736)

وللتبعية [1] في الإسلام غيرها [2] جهتان: * إحداهما: تبعية غير المكلف –ولو جن [3] بعد البلوغ– أحد أصوله في الإسلام، ولو حدث بعد إسلام جدة من كافرين؛ قلته تخريجا. * الثانية: غير [4] المكلف إذا سباه مسلم، وليس في العسكر أحد أبويه، فهو مسلم، ومن كفر بعد التكليف من التابعين، فهو مرتد إلا تاج الدار، فإنه يكون أصليا. * *

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a foundling by affiliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=365)

فصل: في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك. "

Mas'alah: How is the Islam of a foundling established?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

[ما يثبت به إسلام اللقيط]

Mas'alah: How is the Islam of a foundling established?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

ويثبت إسلام اللقيط وغيره بالشهادتين من بالغ عاقل، وأخرس بإشارة، ومن صبي ومجنون بالتبعية.

Mas'alah: How is the Islam of a foundling established?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

ويثبت إسلام اللقيط وغيره بإتيانه بالشهادتين وهو بالغ عاقل أو أخرس باشارة وأما الصبي والمجنون فبالتبعية ولها ثلاث جهات إحداها الولادة ثانيتها سبى المسلم له إن انفرد عن أبويه ثالثتها الدار فإن وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد تملكها بجزية وفيها مسلم حكم بإسلامه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion by affiliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1784)

(فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك

Mas'alah: What two matters does the author address regarding the foundling's Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5737)

أشار الشيخ بهذا الفصل إلى أمرين: أحدهما: أن إسلام الطفل يحكم به تبعا لأبيه] . والثاني: أنه إذا وصف الكفر بعد ذلك وبعد بلوغه، هل يقر عليه أم لا؟ والثاني مرتب على الأول،

Mas'alah: What is the ruling on judging the foundling's religion by affiliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2759)

فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية (

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's Islam and freedom by affiliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2759)

فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية] (فصل في الحكم بإسلام اللقيط) (قوله في الحكم) إلى قوله ويحال بينهما في النهاية إلا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد إلخ وقوله ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان وقوله خلافا لما قد يتوهم من المتن (قوله بالتبعية) للدار أو غيرها نهاية ومغني قول المتن (بدار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون اهـ مغني (قوله ولو في زمن قديم) معتمد اهـ ع ش (قوله كقرطبة) مدينة بالأندلس اهـ ع ش (قوله أن محله) أي قوله ومنها ما علم إلخ (قوله منها) أي مما علم إلخ والتأنيث لرعاية معنى ما (قوله وإلا فهي دار إلخ) ويترتب على كونها دار إسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح اهـ سم قول المتن (وفيها أهل ذمة) ليس بقيد بل مثله ما لو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها أسنى ومغني (قوله أو عهد) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله حتى الأولى إلى المتن (قوله على وجهه) أي الصلح (قوله وإن لم يملكوها) الأنسب قبل ملكها كما في المغني. (قوله حتى الأولى) ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام ولا معارض سم على حج اهـ ع ش (قوله والأخيرتان دارا إسلام) أي كالأولى اهـ ع ش (قوله من المتن) عبارة المغني وقضية كلامه أن المعطوف على دار الإسلام

ليس دار إسلام وليس مرادا فقد صرح في أصل الروضة أن الجميع دار إسلام اهـ قول المتن (مسلم) ولو امرأة أخذا من قول الأذرعي الآتي ولا سيما إلخ اهـ سم (قوله يمكن كونه) أي اللقيط قول المتن (حكم [حاشية ابن قاسم العبادي] باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق؛ لأن يده كيد سيده انتهى (قوله وبحث الأذرعي تقييده بعدل إلخ) فإن قلت لا حاجة لهذا القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلا؛ لأن العدالة من شروطه كما تقدم (قوله لا يخاصم من ادعاه) إلا بولاية من الحاكم شرح م ر (فصل) في الحكم بإسلام اللقيط إلخ (قوله وإلا فهي دار كفر) اعتمده م ر ويترتب على كونها دار إسلام أو دار كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الإسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح (قوله حتى الأولى إلخ) كذا شرح م ر ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغي الحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام ولا معارض (قوله في المتن مسلم) ولو امرأة أخذا من قول الأذرعي الآتي لا سيما إلخ (قوله في المتن حكم

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion following his lineage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1011)

الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتبعه فيه تبعا لنسبه، وعلى هذه الطريقة اقتصر في المحرر، لكنه في شرحه قال: إن الأول أصح عند الأكثرين.

Sub-topic – Evidence of Foundling's Slavery

Mas'alah: What is the first opinion on the slanderer's claim that the foundling is a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

أحدهما القول قول القاذف لأن الأصل براءة ذمته

Mas'alah: What are the conditions for accepting evidence of a foundling's slavery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2922)

ومن أقام بينة برقه .. عمل بها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك، وفي قول: يكفي مطلق الملك.

Mas'alah: What evidence proves a foundling's slavery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=366)

اللقيط حر" وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار "إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك" كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال

مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهرا "أو يقربه" بعد كماله "ولم يكذبه المقر له" هو أولى من قوله فصدقه "ولم يسبق إقراره" بعد كماله "بحرية" فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما إذا أقربه لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا "ولا يقبل إقراره به" أي بالرق "في تصرف ماض مضر بغيره" بخلافه في مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره "فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه" ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي بيناه ثم مع زيادة. "ولو استلحق نحو صغير" هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط "رجل" ولو كافرا أو عبدا أو غير لاقط "لحقه" بشروطه السابقة في الإقرار لأنه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال له ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد باشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل "أو" استلحقه "اثنان قدم ببينة" لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما لأن كل من اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح "ف" إن لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم "بسبق استلحاق" من أحدهما "مع يد" له "من غير لقط" لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها

لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين فلا ترجيح وقولي بسبق إلى آخره من زيادتي "ف" إن لم يكن سبق بقيده السابق قدم "بقائف" وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى "فإن عدم" أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر "أو" وجد ولكن "تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه" منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب إلى حدهما رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب لأن إلحاقه حجة أو حكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling denying a claim of slavery and the implications for oath-taking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

ولو ادعى عليه رجل: أنه رقيقه، فأنكره- لم يكن له تحليفه؛ بناء على الصحيح في أن اليمين مع النكول بمنزلة الإقرار، كما قاله ابن الصباغ، أما إذا جعلناها كالبينة فله التحليف؛ رجاء أن ينكل، فيحلف المدعي، ويستحق، قاله الرافعي. وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person found with a child claiming him as a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4590)

6157 – ولسنا ننكر دلالة ثبوت اليد على الرق على الجملة إذا لم تكن اليد مستحدثة بالالتقاط، فمن رأينا في يده صبيا، وهو يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ولم تستند يده إلى الالتقاط، فإذا ادعى كونه مملوكا صدق. ولو ادعى آخر رقه، فالقول قول صاحب اليد. وإن استمر منه ادعاء الرق، جرى الحكم به ظاهرا، فلو بلغ وأنكر الرق أصلا، وادعى الحرية الأصلية، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نستديم الملك المحكوم به، ونجعل هذا الذي بلغ وادعى الحرية مدعيا، فعليه البينة، فإن لم يجدها، حلف صاحب اليد، ثم لا يخفى نظر الخصومة إلى انتهائها. والوجه الثاني – أن القول قول هذا الذي ادعى الحرية، وعلى من كان يدعي الرق البينة. وقد ذكرنا مثل هذين الوجهين في النسب في حق من استلحق نسب صبي، وجرى الحكم به، ثم بلغ، وأنكر النسب، فهل يرتد النسب بإنكاره؟ على الخلاف المقدم. [وكل ذلك] (4) متلقى من اختلاف القول في أن من حكمنا له بالإسلام تبعا، ثم بلغ (1) كما: بمعنى: عندما. (2) في الأصل: الاعتقاد. (3) في الأصل: يتغير. (4) في الأصل: ولو كان ذلك.

وأعرب عن نفسه بالكفر فهو كافر أصلي أو مرتد؟ فإن قضينا بكونه كافرا أصليا، فقد عطفنا حكم الكفر تبينا وإسنادا على ما مضى، وكأنا كنا نحكم بالإسلام ظاهرا، وننتظر بعد ذلك ما يكون من إعرابه عن نفسه إذا ملك لسانه، وهذا يجري في النسب، والرق، وهو مضمون الفصل. وهذا إذا كان ثبوت اليد غير مستند إلى التقاط، فإن استند إلى الالتقاط، فلا يجوز بناء دعوى الملك عليه، على المذهب الذي عليه الجريان، ولا عود إلى ما ذكره صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling after his admission is rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4607)

6185 – ومما يتفرع على هذا المنتهى، أنا إذا رددنا إقراره للثاني، فلو ادعى مدع عليه الرق، [فلا] (2) تقبل دعواه من غير بينة. [و] (3) هذا على نص الشافعي ظاهر، وليس للمدعي أن يحلفه؛ فإن الحلف يفرض لتوقع الإقرار، فإذا كان إقراره مردودا، فلا معنى للحلف، ولو قدر نكوله، لكانت يمين الرد بمثابة الإقرار، فإذا كان الإقرار مردودا، فلا معنى لهذا التقدير. فإن ذهب ذاهب إلى أن يمين الرد بمثابة البينة، فقد يرى التحليف لتقدير النكول، حتى إذا فرض النكول، أثبتت عليه يمين الرد. وهذا ضعيف، لما ذكرناه من تعلق حق الله تعالى بالحرية. والله أعلم. (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل وحدها: هل تقبل دعواه من غير بينة. (3) ساقطة من الأصل وحدها.

وقد بان الآن، ومما أجريه في هذا المجموع، ولا شك في تبرم بني الزمان به – أني كثيرا ما أجري المسائل على صيغة المباحثة، ثم هي تفضي إلى مقر المذهب آخرا، ويعلم المسترشد طريق الطلب والنظر. وهذا من أشرف مقاصد الكتاب، فلست أخل به لجهل من لا يدريه. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling without evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2458)

(ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) جزما إذ الأصل والظاهر الحرية فلا

يترك إلا بحجة، بخلاف النسب احتياطا لمصلحة الصبي لئلا يضيع حقه (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (في الأظهر) لما ذكر. والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له، وفرق الأول أن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته، ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الأوجه، وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده، وأيد الأذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها ما لم يبرئ، وتنظير الزركشي في تعليل الماوردي بأنه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة يرد بأن اتهامه صيره كغير الأمين لأن يده صارت مظنة للإضرار باللقيط. نعم قياس قول العبادي أنه لو أشهد أنه حر الأصل بقي بيده

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling is a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1238)

3137 – قول "التنبيه" [ص 135] : (وإن ادعى رجل رقه .. لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته، وفيه قول آخر: أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته في ملكه) فيه أمران: أحدهما: قال النووي في "التصحيح" : الأصح: أنه لا يقبل حتى يقول: ولدته في ملكه أو مملوكا له، وقد ذكره المصنف في (الدعوى والبينات) متقنا [2]، وأشار بذلك إلى قوله هناك: (وإن ادعى مملوكا وأقام بينة أنه ولدته جاريته .. لم يقض له حتى تشهد أنها ولدته في ملكه) [3]، وقد ذكر الرافعي في (الدعاوى) مثله [4]. وفرق بينهما في "الكفاية" : بأن المقصود في اللقيط معرفة الرق من الحرية والشهادة بأن أمته

ولدته تعرف رقه في الغالب؛ لأن ما تلده الأمة مملوك، وولادتها للحر نادر، فلم يعول على ذلك، والقصد هنا تعيين المالك؛ لأن الرق متفق عليه، وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته. قال في "المهمات" : وفيه نظر، وحكى الرافعي عن تصحيح "الوجيز" الاكتفاء بأن أمته ولدته، ولم يخالفه، بل حكى عن بعضهم القطع به [5]، وصححه في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" [6]، وعليه مشى "الحاوي" [7]، وعليه يدل قول "المنهاج" [ص 333] : (ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) لأن ولادة جاريته له سبب لملكه إلا لمانع. ثانيهما: لا يخفى أنه لا تنحصر البينة في الشهادة بالولادة، فلو شهدت بأنه ملكه بإرث أو هبة أو وصية أو شراء أو نحوهما من الأسباب .. كفى؛ ولذلك أطلق "المنهاج" التعرض لسبب الملك [8]، وكذا "الحاوي" ، إلا أنه زاد ذكر هذا المثال [9]، وقد أورد هذا النووي في (1) الحاوي (ص 408) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 412) . (3) انظر "التنبيه" (ص 264) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 281) . (5) الوجيز (1/ 439) وانظر "فتح العزيز" (6/ 424، 425) . (6) الروضة (5/ 445) . (7) الحاوي (ص 408) . (8) المنهاج (ص 333) . (9) الحاوي (ص 408) .

"التصحيح" [1]، والظاهر: أن "التنبيه" إنما أراد ذكر هذا المثال الخاص والخلاف فيه كما فعل "الحاوي" ، لا أنه قصد التقييد به، لكن الإيراد على اللفظ، واشتراط التعرض لسبب الملك نقل الرافعي تصحيحه عن الإمام والبغوي والروياني وآخرين، ومقابله عن ابن كج وأبي الفرج الزاز، وأيده بقطع بعضهم به [2]، وقال النووي: كل من الترجيحين ظاهر، ورجح في "المحرر" الثاني؛ يعني: اشتراط التعرض لسبب الملك، وعبارة "المحرر" : (رجح منهما الثاني) [3].

BAB 6

باب نسب اللقيط

Lineage of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Claiming Paternity

Mas'alah: What are the conditions for accepting a claim of paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3823)

إقراره إضرار بغيره، فقبل، كما لو أقر له بمال، أو كما لو لم يتعسر عليه الولد. فقولنا: (أقر بنسب مجهول النسب) احتراز ممن أقر بنسب معلوم النسب من غيره. وقولنا: (ويمكن أن يكون منه) احتراز ممن أقر ببنوة من هو أكبر منه سنا، فإنه لا يقبل؛ لأنه يقطع بكذبه. وقولنا: (وليس في إقراره إضرار بغيره) احتراز ممن أقر ببنوة عبد لغيره، فإنه لا يقبل؛ لأنه يضر بالمولى؛ لأنه قد يعتقه فيكون ميراثه للأب دون المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage for a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

(فصل) : وإذا ثبت ما قررناه من أصول الأقسام في هذين القسمين عموما وخصوصا، وحضر منهم من لا رق عليه، ولا ولاء، فادعى نسب لقيط لا رق عليه، ولا ولاء نظر في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a foundling is one's child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

فإن ادعاه ولدا، سمعت دعواه إذا مكنت، ولحق به ولدا وناسب جميع من ناسبه مدعيه، من آبائه وأبنائه، وإخوانه، وأعمامه، سواء صدقوه عليه أو خالفوه. فإن كان مسلما أجري على اللقيط حكم الإسلام ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق المدعي، وإن كان كافرا فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a foundling is one's brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

وإن ادعاه أخا، ولم يدعيه ولدا، ردت دعواه إن كان أبوه باقيا، وكان الأب أحق بالدعوى منه، سمعت إن كان ميتا، ولم يكن لأبيه وارث سواه، ولا يسمع إن ورثه غيره، حتى يتفقوا عليه، ثم إذا سمعت على هذا التفصيل، وألحق به أخا، صار مناسبا لجميع من ناسبه ممن علا وسفل من عصبات، وذوي أرحام وأجري عليه في الإسلام، والكفر ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be the father of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1935)

الأولى إن ظهر إنسان وزعم أنه والده الحق بمجرد الدعوى إذ لا منازع وإقامة البينة على النسب عسير نعم إن بلغ الصبي وأنكر فهل ينقطع وجهان أحدهما لا إذ تم الحكم

به

والثاني نعم كما إذا استلحق بالغا فأنكره فإنه لا يثبت وإن كان المستلحق هو الملتقط نفسه يثبت النسب وقال مالك رحمه الله لا يثبت لأنه لا ينبذ ولد نفسه ثم يلتقطه إلا إذا كان لا يعين أولاده فقد يفعل ذلك تفاؤلا

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=740)

4 - وأما الرابع: فاللقيط في النسب كسائر المجهولين. وكل من اللقيط ومجهول النسب يلحق بغير بينة [1] إذا استلحقه [2] بأنه ولده المكلف الذكر بشرط الإمكان، وأن يصدقه إن [3] كان مكلفا حيا، وإلا فلا حاجة إلى تصديقه، ولا يؤثر إنكاره لو صار مكلفا. ويصح [4] استلحاق الصغير [5] بعد موته، وكذا البالغ على الأصح.

ومن الشروط أن لا يكون المجهول منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح لغير المستلحق.

Mas'alah: What is the rule regarding unknown persons who can be claimed by only one specific person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=740)

* ضابط: ليس لنا مجهول لا يستلحقه إلا واحد معين غير هذا. * * *

Mas'alah: What are the conditions for claiming paternity of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1034)

الملحق به بالشروط السابقة، وبشرط كون الملحق به ميتا، ولا يشترط ألا يكون نفاه في الأصح، ويشترط كون المقر وارثا حائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافرا

Mas'alah: What are the conditions for a paternity claim to a foundling to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

أو عبدا أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحقه (اثنان قدم ببينة) لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما؛ لأن كل من اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح فإن لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم

(بسبق استلحاق) من أحدهما (مع يد) له (من غير لقط) لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة؛ لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك، أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط، ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق. . . . إلخ من زيادتي (ف) إن لم يكن سبق بقيده السابق قدم (بقائف) وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى)

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through a deceased relative?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1346)

أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، ويشترط كون الملحق به ميتا، [مغني المحتاج] ذلك (أو) هذا (عمي، فيثبت نسبه من الملحق به) إذا كان رجلا؛ لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوق والنسب من جملتها، وإنما مثل المصنف بمثالين ليعرفك أنه لا فرق بين أن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة كالأب في قوله: هذا أخي أو ثنتان كالجد في قوله هذا عمي، وقد يكون بثلاثة كابن العم. تنبيه إنما قيدت الملحق به بكونه رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح كما ذكره المصنف في كتاب اللقيط كما مرت الإشارة إليه، فبالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلا؛ لأنه خليفتها. قال الإسنوي: وهو واضح وكذا جزم به ابن اللبان، ونقل عنه العمراني في زوائده: أن الإقرار بالأم لا يصح كما مر لإمكان إقامة البينة على الولادة كما في استلحاق المرأة. اهـ. لكن قول الأصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجية وولاء كما سيأتي يشمل الزوجة والزوج، ويدل لذلك عبارة الروضة، وهي:

ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اهـ. وصورته في الزوج أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا،، فيقول الابن لشخص: هذا أخي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة، وهذا كما قال الزركشي في خادمه يرد على ابن اللبان والعمراني في قولهما، أن الاستلحاق بالمرأة لا يصح، وفرق شيخي بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها، بخلاف الوارث خصوصا إذا تراخى النسب، وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه (ويشترط كون الملحق به ميتا) فلا يلحق بالحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، فلو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه، والاعتماد في الحقيقة على التصديق لا على المقر. وأما تصديق ما بينهما من الوسائط ففي المهذب أنه لا بد منه وهو مقتضى كلام الحاوي وخالف في البيان، وقال: إن كان بينهما اثنان بأن أقر بعم، فقال بعض أصحابنا: يشترط تصديق الأب والجد، والذي يقتضيه المذهب أنه يكفي تصديق الجد، فإنه الأصل الذي ثبت النسب به، ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه، فلا معنى لاشتراط تصديقه. قال الإسنوي: وما قاله صحيح لا شك فيه اهـ. وهذا ظاهر. فإن قيل ما صورة هذه المسألة؛ لأن الذي بين المقر والمقر به إن كان وارثا فالمقر غير وارث فلا يعتبر إقراره، وإن كان غير وارث فلا يعتبر تصديقه. أجيب بأنه غير وارث، وقد يعتبر تصديقه؛ لأن في إثبات النسب بدونه إلحاقا به، وهو أصل المقر، ويبعد إثبات نسب الأصل بقول الفرع، بخلاف ما إذا ألحق النسب بنفسه فإن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the finder claiming lineage of the foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4575)

6125 – افتتح رضي الله عنه أحكاما من الدعوة (2) ، والذي ذكره أولا له اختصاص باللقيط. ومذهبنا أن الملتقط إذا استلحق اللقيط، وقال: إنه ولدي، لحقه النسب. وهذا من الأصول في الشريعة، وهو في ظاهر وضعه مخالف لأبواب الدعاوى، فمن ادعى نسب طفل مجهول النسب لحقه نسبه بمجرد الدعوة والدعوة على صورة الدعوى المجردة. والنسب من الحقوق المطلوبة، ثم لا نقول: يثبت ما على صاحب الدعوة من الحقوق، ولا يثبت ما له، بل تثبت أحكام النسب من الجانبين، حتى لو مات الطفل، ورثه مستلحقه، كما يرثه الطفل، لو كان هو الميت.

Mas'alah: What are the rules for establishing the lineage of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2275)

الحكم الثالث: نسب اللقيط، وهو كسائر المجهولين، فإذا استلحقه حر مسلم، لحقه، وقد سبق في كتاب «الإقرار» ما يشترط الاستلحاق، ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره، لكن يستحب أن يقال للملتقط: من أين هو لك؟ فربما توهم أن الالتقاط يفيد النسب. وإذا ألحق بغير الملتقط، سلم إليه، لأنه أحق من الأجنبي. واستلحاق الكافر، كاستلحاق المسلم في ثبوت النسب، لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب. وإن استلحقه عبد، لحقه إن صدقه السيد، وكذا إن كذبه على الأظهر. وقيل: لا يلحق قطعا. وقيل: يلحق قطعا إن كان مأذونا له في النكاح، ومضى زمان إمكانه، وإلا، فقولان. والمذهب: اللحوق مطلقا، ويجري الخلاف في إقرار العبد بأخ أو عم. وقيل بالمنع هنا قطعا، لأن لظهور نسبه طريقا آخر، وهو إقرار الأب أو الجد، ويجري فيما لو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه، لما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء. وقيل: يثبت

هنا قطعا، ويجري فيما لو استلحق المعتق غيره. والمنع هنا أبعد، لاستقلاله بالنكاح والتسري. وإذا صححنا استلحاق العبد،

فلا يسلم إليه اللقيط، لأنه لا يتفرغ لحضانته، وتربيته، ولا نفقة عليه، إذ لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born on another's bed due to doubtful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4729)

ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء شبهة، فإن قلنا: وطء الشبهة لا أثر له إذا كانت المرأة فراشا لزوج، والولد ملحق بالزوج، لم تسمع دعواه. وإن قلنا: له أثر، لم يكف اتفاق الزوجين عليه، بل لا بد من البينة على الوطء ; لأن للولد حقا في النسب، واتفاقهما ليس حجة عليه، فإذا قامت البينة، عرض على القائف، فإن كان المدعي نسبه بالغا، واعترف بجريان وطء الشبهة، وجب أن يكفي. وإذا استلحق مجهولا، وله زوجة، فأنكرت ولادته، فهل يلحقها باستلحاقه؟ وجهان، الصحيح: لا، لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى. ولو استلحق مجهولا، وله زوجة، فأنكرت ولادته، واستلحقته امرأة لها زوج، فأنكره، فهل أمه الأولى أم الثانية، أم يعرض على القائف فيلحقه بإحداهما؟ فيه أوجه. ولو كانت الصورة بحالها، وأقام كل واحد بينة، فهل بينته أولى من بينتها أم يتعارضان، أم يعرض على القائف، فإن ألحقه بالرجل لحقه ولحق زوجته، وإن ألحقه بالمرأة لحقها دون زوجها؟ فيه أربعة أوجه حكاها الصيدلاني عن ابن سريج. فصل

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging lineage of a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

وأطلق "التنبيه" و "المنهاج" صحة استلحاق الصغير [6]، وهو مفهوم من كلام "الحاوي" [7]، وأهملوا له شرطا، وهو: ألا يكون عبد الغير ولا معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage by natural inclination when no qa'if is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1240)

3142 – قول "الحاوي" عند فقد القائف [ص 408] : (ينتسب بميل الطبع) لو قيده بما بعد البلوغ، كما في "التنبيه" و "المنهاج" .. لكان أولى [4]، لكنه لا يرد عليه ذلك، لتقريره في (باب الحجر) : أن الطفل محجور إلى البلوغ من الإيمان وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for a foundling to choose lineage after reaching maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2771)

(بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) لما صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم إن الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يختر المميز كما يأتي في

الحضانة؛ لأن رجوعه يعمل به ثم لا هنا فقوله ملزم والصبي ليس من أهل الإلزام وينفقانه مدة الانتظار ثم من ثبت له رجع الآخر عليه بما أنفق إن كان بإذن الحاكم ثم بالإشهاد على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة وإلا فهو متبرع ولو تداعاه امرأتان أنفقتا ولا رجوع هنا مطلقا [حاشية الشرواني] النسب انتهى اهـ سم. (قوله عاضدة) أي للدعوى (لا مرجحة) أي للبينة (قوله وإن لم يسبق أحدهما إلخ) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة اهـ سم أي كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعيين اهـ مغني (قوله الآتي) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الإجارة (قوله ولا يقبل منه) أي القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالإشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه إلخ) ؛ لأنها حجة في كل خصومة مغني وأسنى (قوله كما يقدم هو) أي إلحاق القائف وإن تأخر (قوله أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اهـ ع ش قول المتن (أو ألحقه بهما) قد يقال إذا ألحقه بهما تبين أنه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا ألحقه قائفان باثنين في آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التأمل المذكور اهـ سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) إلخ فمن انتسب إليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى (قوله وإلا) أي وإن لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب (قوله وشرط فيه) أي في اللحوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبران (قوله أي وهو) أي الاجتهاد. (قوله يستدعي تلك إلخ) في استدعائه كون رؤيتها قبل البلوغ تأمل اهـ سم (قوله ولم يخير المميز إلخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه (قوله؛ لأن رجوعه) أي المميز عن الأول (قوله ثم) أي في الحضانة و (قوله لا هنا) أي في النسب (قوله ثم من ثبت له رجع الآخر عليه) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت

نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الإنفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما؛ لأنه لم يقصد واحدا منهما بالإنفاق اهـ ع ش أقول: قياس ما مر في نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان أنه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع (قوله ثم بنيته إلخ) يعني إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجع وفيه أن فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح م ر عدم الرجوع اهـ ع ش (قوله ولو تداعاه امرأتان إلخ) ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب عاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الأمر كما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قافة أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يد مسلم فإن لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلي عليهما معا وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر في صلاة الجنائز نهاية ومغني قال ع ش قوله فبان ذكرا أي أو أنثى لم تسمع دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] الملتقط وهو بيده لم يقدم بل إن التحقه أولا عرض مع الآخر على القائف فإن نفاه عنه بقي للملتقط وإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن نفاه عنه فهو للآخر وإن ألحقه وقف الأمر وإن كان بيد الآخر فإن التحقه أولا لم يؤثر التحاق الملتقط أو عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان انتهى (قوله وإن لم يسبق أحدهما كذلك) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة (فرع) في شرح م ر ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين؛ لأنه قد عين غيره انتهى (فرع) آخر في شرح المنهج ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح انتهى (قوله في المتن فيلحق من ألحقه به) قضيته أنه في المثال المذكور لو ألحقه بالآخر

لحقه بمجرد ذلك لكن في الروضة ما نصه نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن ألحقه به أيضا تعذر العمل به أي بقوله فيوقف قال في شرحه وإن نفاه عنه فهو للمدعي انتهى (قوله وهو يستدعي تلك) في استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تأمل (قوله

Mas'alah: What are the conditions for claiming paternity of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=864)

ويشترط كون الملحق به ميتا، أي فما دام حيا ليس لغيره الإلحاق به، ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح، كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه بلعان وغيره، والثاني: يشترط؛ لأنه نسب سبق الحكم ببطلانه؛ ففي إلحاقه بعد الموت إلحاق عار بنسبه.

Sub-topic – Claims by Muslims, Slaves, and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim, slave, or dhimmi claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3823)

[فرع ادعاء المسلم وغيره نسب لقيط]) : قال الشافعي: (ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء. غير أن الذمي إذا ادعاه، ووجده في دار الإسلام، فألحقته به.. أحببت أن أجعله مسلما) . وجملة ذلك: أن الدعوة – بكسر الدال–: ادعاء النسب، وبضمها: الطعام الذي يدعى إليه الناس، وبفتحها: مصدر دعا يدعو دعوة. إذا ثبت هذا: فإن الحر المسلم إذا أدعى نسب لقيط.. فإنه يقبل، ويثبت نسبه منه، لما ذكرناه، ويلحقه في الإسلام؛ لأنه صار ابنا له. وأما العبد إذا أدعى بنوة لقيط.. فقد نص الشافعي ها هنا: (أنه يقبل) . قال المسعودي (في "الإبانة" ق\366) : ونص في موضع آخر: (أنه لا يقبل) . واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: تقبل دعوته، ويثبت النسب منه؛ لأن العبد كالحر في جهات استحقاق النسب من الوطء بالنكاح وبالشبهة.. فكان كالحر في دعوة النسب. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تقبل دعوته، ويثبت النسب منه، لما ذكرناه. والثاني: لا تقبل دعوته؛ لأن في ذلك إبطال حق السيد من الولاء عليه؛ لأنه قد يعتقه ويموت، فيكون ميراثه لابنه. ومنهم من قال: لا تقبل دعوته قولا واحدا، لما ذكرناه. والطريق الأول هو نقل البغداديين من أصحابنا، وهو المشهور. فعلى هذا: لا يسلم اللقيط إلى أبيه؛ لأنه

مشغول بخدمة سيدة، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه مملوك، ولا تجب على سيده لأن الولد حر، فلم تجب على مولى العبد نفقته. وإن أدعى كافر بنوة اللقيط، قبلت دعوته، وثبت نسبه منه؛ لأنه كالمسلم في الجهات التي يثبت منها النسب، من الوطء بالنكاح في الملك والشبهة.. فكان كالمسلم في لحوق النسب به، وهل يلحق به في الدين؟ قال الشافعي ها هنا: (أحببت أن أجعله مسلما) فظاهر هذا: أنه يكون كافرا. وقال في (الدعوى والبينات) : (أجعله مسلما) . فظاهر هذا: أنه لا يكون كافرا. واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث جعله كافرا.. أراد: إذا أدعى نسبه وأقام على ذلك بينة؛ لأنه إذا ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر.. كان مولودا بين كافرين، فكان كافرا. والموضع الذي جعله مسلما.. أراد: إذا أدعى بنوته ولم يقم بينة. فإنه يلحقه نسبه، ولا يكون كافرا؛ لأنا حكمنا بإسلامه بظاهر الدار.. فلا نحكم بكفره بقول كافر.

ومن أصحابنا من قال: إذا ادعاه وأقام البينة. حكم بكفره قولا واحدا، كما قال أبو إسحاق. وإن لم يقم البينة.. ففيه قولان: أحدهما: يحكم بكفره؛ لأن كل ما ألحقه بنسبه، ألحقه بدينه، كالبينة. والثاني: لا يحكم بكفره؛ لأن إقراره تضمن ما ينفع اللقيط وهو: وجوب نفقته وحضانته عليه، وما يضره وهو: كونه كافرا، فقبل قوله فيما ينفع اللقيط دون ما يضره. ولأنه يجوز أن يكون ولده وهو مسلم بإسلام أمه، وإذا احتمل هذا. لم يحكم بكفر من حكم بإسلامه بظاهر الدار بقول كافر. والصحيح: طريقة أبي إسحاق، وقد نص الشافعي عليها في "الإملاء" . فكل موضع حكمنا بكفره، فإن الشافعي قال: (أحببت أن أجعله مسلما) . قال أصحابنا: أراد: أن المستحب أن لا يدفع إليه، لئلا يفتنه عن الإسلام إن أراده، بل يترك في يد الملتقط، ويؤخذ الكافر بنفقته وأجرة حضانته إلى أن يبلغ. وإن وصف الإسلام.. حكمنا بإسلامه من الآن. وإن وصف

الكفر.. فهو كافر لم يزل، ودفعناه إلى أبيه. وكل موضع حكمنا بإسلامه.. فلا يجوز دفعه إلى أبيه، بل يقر في يد الملتقط ويطالب أبوه بنفقته وأجرة حضانته إلى أن يبلغ. فإن وصف الإسلام.. حكمنا بأنه مسلم لم يزل. وإن وصف الكفر.. فهل يقر عليه؟ يأتي بيانه.

Mas'alah: Are the claims of a Muslim, a slave, and a dhimmi equal in claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3426)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا تداعى نسب اللقيط حر وعبد ومسلم ذمي فهما في دعوة النسب سواء تداعى كالحرين وكالمسلمين، وقال أبو حنيفة يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" فلم يجز أن يتكافأ المسلم والذمي في الدعوى قال ولأنه لما أجرى على اللقيط حكم الحرية والإسلام صار الحر والمسلم أقوى حالا من العبد والكافر لاتفاقهما في الحكم واشتراكهما في الصفة ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فأثبت الولد للفراش ودون الاشتراك في الحرية والدين ولأن كل من سمعت دعواه إذا كان منفردا لم يدفع عنها إذا كان منازعا كالحرين والمسلمين ولأن كل دعوى لا يمنع الذمي منها مع البينة لم يدفع الذمي عنها بغير بينة كالمال، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يعلو ولا يعلى" فمن علوه الانقياد لحقوق أهل الذمة على أن علوه باليد ونفوذ الحكم ونحن نجري على الولد وإن لحق به أحكام الإسلام، وأما قوله إنه موافق لحال الحر والمسلم دون العبد والكافر فهذا فاسد بتفرد

العبد والكافر بادعائه وبمسلم وكافر تنازعا لقيطا في دار الحرب فقد أجرى عليه حكم الشرك فإنهما فيه سواء ولا يغلب الكافر على المسلم لحكم الدار كذلك في دار الإسلام يغلب المسلم على الكافر لحكم الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims a foundling found in Dar al-Islam as his son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3426)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما لأنا لا نعلمه كما قال قال المزني عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه قال المزني رحمه الله قياس من جعله مسلما أن لا يرده إلى النصرانية" . قال الماوردي: وصورتها في ذمي ادعى لقيطا ولدا وألحقناه به نسبا فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يلحق به بعد ما صار مسلما وصلى وصام والتزم شرائع الإسلام فهذا يجري عليه حكم الإسلام وإن لحق نسبه بذمي لأن فعله للإسلام أقوى من اتباعه لغيره في الكفر فهل يصير بوصف الإسلام قبل البلوغ مسلما حتى لو رجع عنه بعد البلوغ صار مرتدا أم لا على ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة. أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلما وسواء

ألحق بالذمي بمجرد الدعوى أو ببينة شهدت له بأنه ولد على فراشه. والضرب الثاني: أن يلحق به في صغره وطفولته وقبل صلاته وصيامه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلحق به ببينة تشهد بأنه ولد على فراشه فهذا تجري عليه أحكام الكفر تبعا لأبيه لأن قيام البينة العادلة لولادته على فراشه تأصل عن حكم الأصل في ظاهر الدار. والضرب الثاني: أن يلحق به بمجرد الدعوى من غير بينة ففيه قولان: أحدهما: ينقل من حكم الإسلام إلى حكم الكفر لأنه صار لاحقا بكافر فصار الظاهر غير ذلك الظاهر. والقول الثاني: وهو اختيار المزني إنه يكون باقيا على حكم الإسلام ولا ينقل عنه للحوقه بكافر لأن حكم الدار أقوى من دعوى محتملة فعلى هذا إن خيف عليه من افتتانه بدين أبيه حيل بينه وبين أبيه وأخذ بنفقته حتى يبلغ فإن بلغ ووصف الإسلام تحقق حكمه فيه وإن وصف الكفر ومال إلى دين أبيه أرهب وخوف رجاء عوده فإن أبى إلا المقام على الكفر فبعدا له ولا يصير بذلك مرتدا ويقر على ما اختاره لنفسه من الكفر لأن فعله أقوى حكما من غالب الدار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a slave and the effect of the slave's subsequent manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3428)

والوجه الثاني: يقبل منه لأنه قد أدخله تحت ولايته بخلاف الأب وإذا لحق اللقيط بالعبد لم يصر بذلك عبدا لأنه في الفرق تبعا لأمه دون أبيه ولا يسمع قول العبد أنه من أمه لأنه لاحق له في رقه وإنما يسمع ذلك من سيد أمة تدعيه ولدا لها ليصير له بهذه الدعوى عبدا فإن حضر من ادعى عليه هذه الدعوى كان على ما سنذكره في ادعاء رقه فلو كان العبد قد أعتق فادعى بعد عتقه ولدا فإن أمكنه أن يكون مولودا بعد عتقه لحق

به صدق السيد أو كذب وإن لم تكن ولادته بعد عتقه ففي لحوقه به مع تكذيب السيد وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming the foundling's lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7392)

وإن ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه في الاسلام، لانه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال، وله أن يأخذه من الملتقط لان الوالد أحق بكفالة الولد من الملتقط، وإن كان الذى أقر بالنسب هو الملتقط فالمستحق أن يقال له: من أين صار ابنك؟ لانه ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباله، وإن ادعى نسبه عبد لحق به ن لان العبد كالحر في السبب الذى يلحق به النسب، ولا يدفع إليه لانه لا يقدر على حضانته لاشتغاله بخدمة مولاه، وان ادعى نسبه كافر لحق به، لان الكافر كالمسلم في سبب النسب، وهل يصير اللقيط كافرا؟ قال في اللقيط: أحببت أن أجعله مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's lineage when claimed by a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7392)

وقال في الدعوى والبينات: أجعله مسلما، فمن أصحابنا من قال: إن أقام البينة حكم بكفره قولان واحدا، وإن لم تقم البينة ففيه قولان. (أحدهما) يحكم بكفره لانا لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكما بأنه ولد على فراشه (والقول الثاني) يحكم بإسلامه لانه محكوم بإسلامه بالدار فلا يحكم بكفره يقول كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever claiming the foundling's lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7392)

وقال أبو إسحاق: الذى قال في اللقيط أراد به إذا ادعاه وأقام البينه

عليه، لانه قد ثبت بالبينه أنه ولد على فراش كافر، والذى قال في الدعوى والبينات أراد إذا ادعاه من غير بينه لانه محكوم باسلامه بظاهر الدار، فلا يصير كافرا بدعوى الكافر، وهذا الطريق هو الصحيح لانه نص عليه في الاملاء.

Mas'alah: What is the ruling when a free Muslim claims lineage of a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=858)

فصل: وإن ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه في الإسلام لأنه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال وله أن يأخذه من الملتقط لأن الوالد أحق بكفالة الولد ومن الملتقط وإن كان الذي أقر بالنسب هو الملتقط فالمستحب أن يقال له من أين صار ابنك لأنه ربما اعتقد أنه بالإلتقاط صار أبا له وإن ادعى نسبه عبد لحق به لأن العبد كالحر في السبب الذي يلحق به النسب ولا يدفع إليه لأنه لا يقدر على حضانته لاشتغاله بخدمة مولاه وإن ادعى نسبه كافر لحق به لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب وهل يصير اللقيط كافرا؟ قال في اللقيط أحببت أن أجعله مسلما وقال في الدعوى والبينات أجعله مسلما فمن أصحابنا من قال إن أقام البينة حكم بكفره قولا واحدا وإن لم تقم البينة ففيه قولان: أحدهما يحكم بكفره لأنا لما حكمنا بثبوت نسبه

فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه والقول الثاني يحكم بإسلامه لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافرن وقال أبو إسحاق: الذي قال في اللقيط أراد به إذا ادعاه وأقام البينة عليه لأنه قد ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر والذي قال في الدعوى والبينات أراد إذا ادعاه من غير بينة لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار فلا يصير كافرا بدعوى الكافر وهذا الطريق هو الصحيح لأنه نص عليه في الإملاء وإذا قلنا إنه يتبع الأب في الكفر فالمستحب أن يسلم إلى مسلم أن يبلغ احتياطا للإسلام فإن بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته.

Mas'alah: Does the imam have the same ruling as an heir regarding establishing lineage of a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2642)

قوله: وهل الإمام له حكم الوارث في الاستلحاق أم فيه خلاف؟ والذي أجاب به العراقيون: أن حكمه كحكمه. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق النقل عن العراقيين وزاد على ذلك فصححه فقال: إنه الأصح، وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam establishing lineage for a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2642)

إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن الماوردي من أكابر العراقيين، وقد خالف في هذه المسألة فقال: إن هذا القول غير صحيح، لأن الإمام لا يملك حق في بيت المال.

الأمر الثاني: أن هذا الحكم إنما يأتي إذا كان الميت مسلما، فإن كان كافرا لم يكن ذلك فيه، لأن ماله لم ينتقل لبيت المال على سبيل الإرث، بل للمصالح، فلو صح الاستلحاق للإمام، والحالة هذه لكان استلحاقا ممن ليس بوارث ولا نائب عنه، بل لو وكل في الاستلحاق لم يصح أيضا، لأنه توكيل في الإقرار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi establishes lineage of a foundling judged Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1933)

فرع المحكوم بإسلامه تابعا للدار لو أقام ذمي بينة على نسبه ألحق به وتبعه في الكفر وتغير ما ظنناه من الإسلام وإن استلحق من غير بينة ثبت النسب وفي الحكم بكفره وجهان أحدهما نعم لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الدار والدين يتبع النسب هاهنا والثاني أن ذلك أقوى إذا لم يسبق الحكم وأما تسليط الذمي على الاستقلال بإبطال حكمنا فبعيد

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims paternity of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1936)

الثانية لو جاء عبد واستلحقه نص هاهنا على أنه يلحقه ونص في الدعاوى على أنه ليس أهلا فقال الأصحاب قولين الصحيح أنه أهل إذ إمكان النسب للرقيق حاصل والثاني لا لأنه يقطع ولاء السيد به عن نفسه ثم الصحيح على هذا أن الحر لو استلحق صبيا رقيقا لحقه ومنهم من منع لهذه العلة وهو قطع الحر بدعواه ولاء السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2923)

وصار أولى بتربيته، وإن استلحقه عبد .. لحقه، وفي قول: يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة .. لم يلحقها في الأصح، ـــــــ وقول المصنف: (مسلم) لا مفهوم له؛ فإن الكافر يستلحق من حكم بكفره؛ لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب كما تقدم، وإنما كلامه هنا في لقيط محكوم بإسلامه، لكن لابد أن يكون ذكرا كما سيأتي. قال: (وصار أولى بتربيته) أي: من الملتقط؛ فإن كفالة الأجنبي كانت للضياع وقد زالت بوجود الأب، و (أولى) هنا من باب قولهم: فلان أولى بماله يعنى: أنه لا حق لغيره فيه، وإنما عبروا بذلك للفرق بين الحر والعبد. قال: (وإن استلحقه عبد .. لحقه) أي: في النسب خاصة؛ لأنه في أمر النسب كالحر؛ لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة، لكن لا يسلم إليه لاشتغاله عنه بخدمة السيد، ولا نفقة له عليه؛ إذ لا مال له، إنما ينفق عليه من بيت المال. قال: (وفي قول: يشترط تصديق سيده) ؛ لما فيه من الإضرار به بسبب الإرث المتوهم على تقدير عتقه. وقيل: لا يلحقه قطعا، وقيل: يلحقه قطعا إن كان مأذونا له في النكاح ومضى زمن إمكانه، وإلا .. فالقولان، والمذهب: اللحوق مطلقا. ويجري الخلاف في إقرار العبد بأخ أو عم، وقيل بالمنع هنا قطعا؛ لأن لظهور نسبه طريقا آخر وهو إقرار الأب والجد. قال: (وإن استلحقته امرأة .. لم يلحقها في الأصح) سواء كانت ذات زوج أم لا، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه يمكنها أن تقيم البينة على الولادة بطريق المشاهدة والرجل لا يمكنه فمست الحاجة إلى إثبات النسب من جهة بمجرد الدعوى، ولأنها إذا أقرت بالنسب .. كأنها تقر بحق عليها وعلى غيرها إذا كانت فراشا لزوج، وبطل إقرارها في حق الزوج فيبطل جميعه؛ لأن الإقرار الواحد إذا بطل بعضه .. بطل كله.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim claims the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2117)

ولو ادعى نسبه كافر: يلحق به، ولو تنازع في نسبه مسلم وذمي: يرى القائف، فإن أقاما بينتين: لا ترجح بينة المسلم، ثم إذا ألحقناه بالكافر نسبا: فهل يلحق به دينا؟ قال الشافعي- رضي الله عنه- أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه، وأن آمره بالإسلام، إذا أبلغ بغير إجبار؛ فهذا يدل على أنه لم يحكم بإسلامه، وقال في "كتاب الدعوى" : نجعله مسلما: اختلف أصحابنا فيه. قال أبو إسحاق: رحمه الله- هو الأصح: المسألة على اختلاف الحالين: فإن أقام الكافر بينة: ألحق به نسبا ودينا؛ لأنه ثبت بالبينة أنه ولد على فراشه، والمولود على فراش الكافر: يكون كافرا، وإن لم يقم بينة: يلحق نسبا، ولا يلحق به دينا؛ لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار: فلا يبطل ذلك بدعوى الكافر. ومنهم من قال: إن أقام بينة: يلحق به نسبا ودينا، وإن لم يقم: فعلى قولين. والأول أصح. فحيث قلنا: يلحق به دينا: يستحب أن يسلم إلى مسلم احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2117)

ولو ادعى نسب اللقيط عبد أو معتق: المذهب: أنه يلحق به؛ لأن ما ثبت به النسب في حق الحر: ثبت في حق العبد؛ كالنكاح ووطء الشبهة. وفيه قول آخر: أنه لا دعوة للعبد؛ لأن فيه إضرارا بالسيد، وهو قطع الميراث عنه بسبب الولاء في حق العتق، وفي حق العبد، لو أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2118)

وإذا ادعت أمة نسبه: فهي كالحرة، إذا قلنا: للعبد دعوة، فإذا حكمنا بالنسب: هل يحكم بالرق لمولاها.

Mas'alah: Are the claims of a Muslim, slave, and dhimm equal regarding a foundling's lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3577)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا تداعى نسب اللقيط حر وعبد ومسلم وذمي فهما في دعوة النسب سواء تداعى كالحرين وكالمسلمين، وقال أبو حنيفة: يقدم الحر على العبد والمسلم على الكافر استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" فلم يجز أن يتكافأ المسلم والذمي في الدعوى قال: ولأنه لما أجري على اللقيط حكم

الحرية والإسلام صار الحر والمسلم أقوى حالا من العبد والكافر لاتفاقهما في الحكم واشتراكهما في الصفة ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فأثبت الولد للفراش ودون الاشتراك في الحرية والدين ولأن كل من سمعت دعواه إذا كان منفردا لم يدفع عنها إذا كان منازعا كالحرين والمسلمين ولأن كل دعوى لا يمنع الذمي منها مع البينة لم يدفع عنها بغير بينة كالمال، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" فمن علوه الانقياد لحقوق أهل الذمة على أن علوه

باليد ونفوذ الحكم ونحن نجري على الولد وإن لحق به أحكام الإسلام، وأما قوله إنه موافق لحال الحر والمسلم دون العبد والكافر فهذا فاسد بتفرد العبد والكافر بادعائه وبمسلم وكافر تنازعا لقيطا في دار الحرب فقد أجرى عليه حكم الشرك فإنهما فيه سواء ولا يغلب الكافر على المسلم لحكم الدار كذلك في دار الإسلام يغلب المسلم على الكافر لحكم الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimm in D r al-Isl m?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3578)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار. وقال في كتاب الدعوى: إنا نجعله مسلما لأنا ل نعلمه كما قال. قال المزني: عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك. قال الشافعي رحمه الله: فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه. قال المزني رحمه الله: قياس من جعله مسلما أن لا يرده إلى النصرانية" . قال في الحاوي: وصورتها في ذمي ادعى لقيطا ولدا وألحقناه به نسبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلحق به بعدما صار مسلما وصلى وصام والتزم شرائع الإسلام فهذا يجري عليه حكم الإسلام وإن لحق نسبه بذمي، لأن فعله للإسلام أقوى من إتباعه لغير في الكفر فهل يصير بوصف الإسلام قبل البلوغ مسلما حتى لو رجع بعد البلوغ صار مرتدا أم لا على

ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة: أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلما وسواء ألحق بالذمي بمجرد الدعوى أو ببينة شهدت له بأنه ولد على فراشه. والثاني: أن يلحق به في صغره وطفولته وقبل صلاته وصيامه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a non-Muslim with or without evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3579)

أحدهما: أن يلحق به ببينه تشهد بأنه ولد على فراشه فهذا تجري عليه أحكام الكفر تبعا لبيه، لأن قيام البينة العادلة لولادته على فراشه تأصل عن حكم الأصل في ظاهر الدار. والثاني: أن يلحق به بمجرد الدعوى من غير بينة ففيه قولان: أحدهما: ينقل من حكم الإسلام إلى حكم الكفر، لأنه صار لاحقا بكافر فصار الظاهر غير ذلك الظاهر. والثاني: وهو اختيار المزني أنه يكون باقيا على حكم الإسلام ولا ينقل عنه للحوقه بكافر، لأن حكم الدار أقوى من دعوى محتملة فعلى هذا إن خيف عليه من افتتانه بدين أبيه حيل بينه وبين أبيه وأخذ بنفقته حتى يبلغ فإن بلغ ووصف الإسلام تحقق حكمه فيه وإن وصف الكفر ومال إلى دين أبيه أرهب وخوف رجاء عوده فإن أبي إلا المقام على الكفر فبعدا له ولا يصير بذلك مرتدا ويقر على ما اختاره لنفسه من الكفر، لأن فعله أقوى حكما من غالب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3579)

فصل: فإذا ادعى العبد لقيطا ولدا فإن صدقه سيد في إدعائه لحق به وإن كذبه فيه ففي قبول دعواه وإلحاق نسبه به وجهان: أحدهما: لا يقبل كما لا يقبل إقراره باب لما فيه من إزاحته عن الميراث بالولاء لمن أعتقه. والثاني: يقبل منه، لأنه قد أدخله تحت ولايته بخلاف الأب وإذا لحق اللقيط بالعبد لم يصر بذلك عبدا، لأنه في الرق تبعا لأمه دون أبيه ولا يسمع قول العبد أنه من أمه، لأنه لا حق له في رقه وغنما يسمع ذلك من سيد أمة تدعيه ولدا لها ليصير له بهذه الدعوى عبدا فإن حضر من ادعى عليه هذه الدعوى كان على ما سنذكره في ادعاء رقه فلو كان العبد قد أعتق فادعى بعد عتقه ولدا فإن أمكنه أن يكون مولودا بعد عتقه لحق به صدق السيد أو كذب وإن لم تكن ولادته بعد عتقه ففي لحوقه به مع تكذيب السيد وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage of a foundling or minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1787)

(ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده [حاشية الجمل] ومجرد اللقط لا يقتضيه أي؛ لأنه ليس أسرا بأن قصد أن يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد اهـ. ح ل. وفي سم والأوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي رقه فإذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته؛ لأن أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق. اهـ. (قوله في تصرف ماض) أي في حكم تصرف والحكم في المثال الآتي هو عدم قضاء الدين، وقوله مضر بغيره حاصل الصور ست؛ لأنه إما ماض

أو مستقبل وعلى كل إما أن يضر بغيره أو به أو لا بأحد فقوله بخلافه في المستقبل فيه ثلاث، وقوله وماض إلخ فيه ثنتان فقوله أما التصرف الماضي إلخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل إلخ وذكرها في ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله أما التصرف الماضي إلخ) صورته أنه يقتل اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير متكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافئ له فيقتل فيه اهـ. س ل ومثله الروض وصوره بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به (قوله ولو كان اللقيط امرأة إلخ) هذا من جملة التفريع فكان الأنسب ضمه لمثال المتن اهـ. شيخنا وذكر فيه ست مسائل، الأربعة الأولى مفرعة على المنطوق والثنتان الأخيرتان على المفهوم (قوله لم ينفسخ نكاحها) أي لأن انفساخه يضر بالزوج اهـ. شرح الروض وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها، فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى، فإن أجاز لزمه المسمى، وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى اهـ. شرح م ر (قوله وتسلم لزوجها ليلا ونهارا) أي وإن تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج اهـ. ح ل. (قوله وولدها قبل إقرارها حر) أي لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته اهـ. ح ل أي؛ لأنه يضره اهـ. زي، وقوله وبعده رقيق هذه والتي بعدها تفريع على المفهوم وانظر لماذا كان هذا من جملة المستقبل وسفر الزوج بها من جملة الماضي تأمل (قوله وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق) أي لأن عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر إقرارها فيه، وقوله وبشهرين إلخ أي لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا تتضرر بنقصان العدة اهـ. زي. (قوله وسيأتي بيانه ثم مع زيادة) عبارته هناك ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف فيصدق؛ لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة، وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع

مرارا وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال أعتقني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة أو ادعى رقهما أي رق صبي ومجنون وليس بيده لم يصدق إلا بحجة؛ لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعي أو بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما؛ لأنه الظاهر من حالهما، وإنما حلف لخطر شأن الحرية، فإن علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط، والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره، وإنكارهما أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو؛ لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة اهـ. (قوله لحقه) ولا يلحق بزوجة إلا ببينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك أمن زوجتك أو أمتك أو شبهة؛ لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب اهـ. شرح م ر (قوله أيضا لحقه) أي ولا يلحقه في كفره أو رقه كما علم الأول مما تقدم والاثنان بالأولى من قولهم واللفظ للعباب ومن ألحقه أي القائف به وكان كافرا أو عبدا لم يلحقه نقصه اهـ. (فرع) لو استلحقه "خنثى لحقه احتياطا لأمر النسب نقله في شرح الروض فلو كان هذا الولد فهل يرث منه الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى والأم ترث الثلث فقط بشرطه أو لا يرث شيئا؛ لأنه على تقدير الأنوثة لا يصح استلحاقه؟ راجعه." (فرع) لو استلحق عبد الغير البالغ لحقه إن صدقه بخلاف العبد الصغير والعتيق كما سلف في الإقرار اهـ. سم. (قوله بشروطه السابقة في الإقرار) عبارته هناك متنا وشرحا. فصل لو أقر من يصح إقراره بنسب، فإن ألحقه بنفسه كأن قال هذا ابني شرط فيه إمكان بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء أهل له أي للتصديق بأن يكون حيا غير صبي ومجنون؛ لأن له حقا في نسبه، فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim claims lineage of a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2232)

فإن ادعى كافر، نسب لقيط، (لحقه) (4) ، وهل يحكم بكفره؟ قال في اللقيط: أحببت أن أجعله مسلما. وقال في الدعوى والبينات: إجعله مسلما. فمن أصحابنا من قال: إن أقام البينة على نسبه، حكم بكفره قولا واحدا، وإن لم يقم البينة، ففيه قولان: (1) وعلى قول أبي علي بن خيران، يقره الحاكم في يد من هو أحفظ له، فإن كان لأحدهما بينة، قضى له، لأن البينة أقوى من اليد والدعوى/ المهذب 1: 443. (2) (وتعارضتا) : في ب، جـ وفي أوتعارضا. (3) إن كانت بينة أحدهما أقدم تاريخا، قضى له، لأنه قد ثبت له السبق إلى الالتقاط، وإن لم تكن بينة أحدهما أقدم تاريخا ضد تعارضت البينتان، ففي أحد القولين: تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة. وفي القول الثاني: تستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدهما: القسمة. والثاني: القرعة. والثالث الوقف، ولا يجيء ها هنا إلا القرعة، لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما، ولا يمكن الوقف، لأن فيه إضرارا باللقيط فوجبت القرعة/ المهذب 1: 443. (4) (لحقه) : في ب، جـ وفي أألحقه/ لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave acknowledges the lineage of a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2233)

فإن أقر عبد بنسب اللقيط، وكذبه المولى، فقد حكى في الحاوي في لحوق نسبه به

وجهين: أحدهما: أنه لا يقبل، وكذا حكي فيه، إذا أقر بنسبه بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a foundling as his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5721)

قال: وإن ادعى [مسلم نسبه] ، لحق به؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره؛ فأشبه ما لو أقر له بمال. وأيضا: فإن إقامة البينة على النسب تعسر، فلو لم نثبته بالاستلحاق،

لضاع كثير من الأنساب. قال: وتبعه في الإسلام؛ لأنه ابنه ولا فرق بين أن يكون في يد الملتقط أو [في يد] غيره [أو في يده ويد غيره] ، وقد تنازعا في التقاطه، ويسلم إليه؛ ليكفله، وكذلك ماله، ويعامله معاملة الأولاد في كل شيء، كما صرح به البندنيجي. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين الحر والعبد، وهو المذهب، وبه جزم في "المهذب" ، وكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، إلا أنه إذا استلحقه العبد لا يسلم إليه. وفي "الحاوي" حكاية وجه: أن العبد لا ينفذ استلحاقه ما لم يصدقه السيد، وغيره حكاه قولا منصوصا في الدعاوى، وعن [الشيخ] الشريف ناصر الدين العمري حكاية طريق قاطع بالأول إذا كان مأذونا له في النكاح، ومضى من الزمان ما يحتمل حصول الولد، وتخصيص القولين بما إذا لم يكن مأذونا، وسيأتي الكلام في ذلك مرة أخرى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a child of unknown lineage claimed as a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

فرع: إذا كان مجهول النسب غير لقيط، فادعى رجل أنه مملوكه، وكان طفلا لا يعقل- حكمنا أنه ملكه. وإن كان عاقلا مراهقا، وادعاه وأنكر الصبي ذلك- فهل يحكم له به أم لا؟ على وجهين في "تعليق" البندنيجين وبناهما غيره على الوجهين في المولود إذا ادعاه اثنان ولا قائف، هل يؤمر بالانتساب لسن التمييز أم ينتظر بلوغه؟ وفي "الحاوي أن الخنثى المشكل: هل يراجع لسن التمييز أم ينتظر بلوغه؟ وعلى قول القبول- وهو المشهور من قول الشافعي-: أنه كالثوب لابد من اليمين؛ لخطر شأن الحرية."

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming paternity of a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1651)

ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه [مغني المحتاج] فرع لو رأينا صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها وبلغت وأنكرت قبل قولها وعلى المدعي البينة، وهل يحكم في صغرها بالنكاح. قال ابن الحداد نعم كالرق، والأصح المنع، وفرق الأصحاب بأن اليد في الجملة دليل على الملك، ويجوز أن يولد المملوك مملوكا والنكاح طارئ بكل حال فيحتاج إلى البينة. (ومن أقام) من ملتقط وغيره (بينة برقه عمل بها) لظهور فائدتها. سواء أقامها من هو تحت يده أم غيره (ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) كإرث وشراء؛ لئلا تعتمد ظاهر اليد وتكون عن التقاط (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال، وفرق الأول بأن أمر الرق خطير فاحتيط فيه. تنبيه قضية إطلاق المصنف جريان الخلاف في الملتقط وغيره، وهي طريقة الجمهور كما قاله في الكفاية، ويكفي في البينة رجل وامرأتان، إذ الغرض إثبات الملك، ومن التعرض إلى سبب الملك أن

تشهد البينة بأن أمته ولدته وإن لم تقل في ملكه؛ لأن الغرض العلم بأن شهادتها لم تستند إلى ظاهر اليد، وقد حصل، ولأن الغالب أن ولد أمته ملكه، وقيل لا يقبل حتى تشهد أن أمته ولدته في ملكه؛ لأن من اشترى جارية وقد ولدت أولادا صدق عليه أن أمته ولدتهم وليسوا ملكا له، فإذا قال هذا انتفى هذا الاحتمال، وهذا ما صححه المصنف في تصحيحه على وفق ما يأتي في الدعاوى، والأصح الأول كما في أصل الروضة، وجرى عليه ابن المقري، وفرق ابن الرفعة بين ما هنا وبين ما في الدعاوى بأن ما هنا في اللقيط أي أو نحوه، والمقصود فيه معرفة الرق من الحرية، والقصد في الدعاوى تعيين المالك؛ لأن الرق متفق عليه، وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته، وفرق ابن العماد بأن اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها ذكر ذلك بخلاف الحكم بحرية الولد فإنه ظاهر والرق محتمل؛ ولهذا اختلف في وجوب القود على قاتله لاحتمال الرق، وإذا اكتفي بالشهادة المذكورة فتكفي شهادة أربع نسوة أنه ولدته أمته؛ لأنها شهادة بالولادة، ويثبت الملك ضمنا شهدت به أيضا أم لا لثبوت النسب في ضمن الشهادة بالولادة. (ولو استلحق اللقيط) المحكوم بإسلامه (حر) ذكر (مسلم لحقه) بالشروط السابقة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره، فأشبه ما لو أقر له بمال، وسواء فيه الملتقط وغيره الرشيد والسفيه، ويسن للقاضي أن يقول للملتقط من

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman claiming paternity of a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1652)

وصار أولى بتربيته، وإن استلحقه عبد لحقه، وفي قول يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح. [مغني المحتاج] أين هو ولدك؛ من أمتك أو

زوجتك أو شبهة؟ فإنه قد يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب بل ينبغي كما قال الزركشي وجوبه إذا كان المستلحق ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب. تنبيه قوله مسلم لا مفهوم له، فإن الكلام في لقيط محكوم بإسلامه، وقد مر أنه يصح للكافر حينئذ استلحاقه لكن لا يتبعه في الكفر. قال ابن الرفعة ولو كان للمستلحق امرأة فأنكرت أنه ابنها لم يلحقها (و) إذا لحقه (صار أولى) أي أحق (بتربيته) من غيره بمعنى أنه مستحق لها دون غيره، كقولهم فلان أحق بماله: يعني أنه لا حق لغيره فيه، وقوله: حر لا مفهوم له أيضا كما يشير إليه قوله (وإن استلحقه) أي اللقيط (عبد لحقه) لأنه في النسب كالحر لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة، وإنما فصله المصنف عن الحر لأجل قوله (وفي قول يشترط) في لحوقه به (تصديق سيده) فيه لما فيه من قطع الإرث المتوهم على تقدير عتقه. وأجاب الأول بأنه لا عبرة بهذا؛ لأن من استلحق ابنا وكان له أخ يقبل استلحاقه، وإذا لحقه بتصديق أو بغيره لا يسلم إليه لعجزه عن نفقته، إذ لا مال له، وعن حضانته؛ لأنه لا يتفرغ لها فيقر في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال، ولو أقر عبد بأخ أو عم لم يلحقه كما صرحوا به في الإقرار خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لظاهر كلام أصله؛ لأنه يلحق النسب بغيره، وشرطه أن يصدر من وارث حائز. قال البلقيني ولعله يتصور فيما إذا كان حال موت الحر حرا ثم استرق لكفره وحرابته، فإذا أقر به لحق الميت اهـ. وهذا بعيد لا ينظر إليه إلا إن ثبت. ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه، ولا عبرة بما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء، وإن استلحقه وهو صغير أو مجنون لم يلحقه إلا ببينة كما مر في الإقرار (وإن استلحقته امرأة) حرة (لم يلحقها في الأصح) إلا ببينة، وإن كانت خلية لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. والثاني يلحقها؛ لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل. والثالث يلحق الخلية دون المزوجة لبعد الإلحاق بها دونه، فإن أقامت بينة على دعواها لحقها وكذا زوجها إن شهدت البينة بوضعه على فراشه

وأمكن العلوق منه وإلا فلا يلحقه، ولو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف، فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم، فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة. واستلحاق الأمة

Mas'alah: If a dhimmi claims paternity of a foundling in a Muslim land, does the foundling follow Islam or the dhimmi's religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4560)

6091 – ومما يتعلق بتمام البيان فيما نحن فيه أن اللقيط الموجود في دار الإسلام لو استلحقه ذمي، لحقه نسبه؛ فإن الذمي من أهل الدعوة والاستلحاق، ثم إذا لحقه نسب اللقيط، فيحكم له بالإسلام، أو الكفر؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نحكم له بالإسلام نظرا إلى الدار، وتغليبا للإسلام. والثاني – أنا نحكم له بالكفر؛ فإن نسبه ثبت من الذمي الذي استلحقه، والنسب أولى بالاستتباع من الدار، ولا خلاف أن أولاد أهل الذمة يتبعون أصولهم في الكفر؛ وإذا استلحق الذمي لقيطا في دار الإسلام، ثم أكد استلحاقه، فأقام بينة على نسب اللقيط منه، فلا خلاف أنه يتبعه في الكفر، ولا يتبع الدار في الإسلام، فهذا هو الترتيب المرضي.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming paternity of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2459)

(ولو استلحق اللقيط) يعني الصغير المحكوم بإسلامه ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه المتقدمة في الإقرار إجماعا؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فأشبه ما لو أقر له بمال سواء أكان سفيها أم رشيدا، ولا يلحق بزوجته إلا ببينة كما يعلم مما يأتي. واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك له من زوجتك أو أمتك أو شبهة لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب، وبحث الزركشي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب ويأتي في الشهادات ما يؤيده، وتعبيره بالمسلم مثال إذ الكافر يستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم بإسلامه كما مر لكن لا يتبعه في الكفر (وصار أولى بتربيته) من غيره لثبوت أبوته له فأولى ليست على بابها كقولك فلان أحق بماله. نعم لو كان كافرا واللقيط مسلم بالدار لم يسلم إليه وعلم أن قوله حر مثال كما أشار لذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2459)

(وإن استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق لإمكان حصوله منه من نكاح أو شبهة لكن يقر في يد الملتقط وينفق [حاشية الشبراملسي] قبلت دعواه ما لم تقم بينة برقه، ومنه ما يوجد من بيع الأرقاء الغالبة بمصرنا، فإنهم لو ادعوا أنهم أحرار بطريق الأصالة قبل منهم وإن تكرر بيع من هم في أيديهم مرارا وليس دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعا لأمهاتهم. (قوله: وقضيته أن بينته إلخ) صرح في شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير اللقيط أيضا اهـ سم على حج (قوله: لكن سياقه إلخ) هذا هو

المعتمد. (قوله: ذكر) قال في شرح الروض: أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له اهـ سم على حج. زاد على المنهج: فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى وإلا ترث الثلث بشرطه أو لا ترث شيئا لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع اهـ. أقول: والأقرب عدم الإرث لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث (قوله: وبحث الزركشي إلخ) هو المعتمد [حاشية الرشيدي] لم يقبل قوله: إنه إذا لم يحكم الحاكم برقه في صغره أن يقبل قوله: بعد بلوغه في الحرية فليراجع. (قوله: ويجوز أن يولد وهو مملوك) أي: فمن يدعي رقه مستمسك بالأصل (قوله: من نحو شراء أو إرث) انظر من أين يعلم ذلك مع أنه لقيط (قوله: أنه ولد أمته) هذا مقول قولها وقوله: في الشهادة بالولادة متعلق به أيضا (قوله: المحكوم بإسلامه) انظر ما الداعي إلى التقييد به. (قوله: ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط. (قوله: وعلم أن قوله حر مثال) انظر من أين علم؟

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi in Dar al-Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2272)

فرع اللقيط الموجود في دار الإسلام، لو ادعى ذمي نسبه، وأقام عليه بينة، لحقه

وتبعه في الكفر، وارتفع ما كنا نظنه. وإن اقتصر على مجرد الدعوى، فالمذهب أنه مسلم، وهو المنصوص، وبه قطع أبو إسحاق وغيره، وصححه الأكثرون. وقيل: قولان.

ثانيهما: يحكم بكفره، لأنه يلحقه بالاستحقاق. فإذا ثبت نسبه، تبعه في الدين كما لو أقام البينة. وحجة المذهب: أنا حكمنا بإسلامه، فلا نغيره بمجرد دعوى كافر. وأيضا فيجوز أن يكون ولده من مسلمة، وحينئذ لا يتبع الدين النسب. وعلى الطريقين، يحال بينهما كما ذكرنا فيما إذا وصف المميز الإسلام. ثم إذا بلغ ووصف الكفر، فإن قلنا: يتبعه فيه، قرر، لكنه يهدد، ولعله يسلم، وإلا، ففي تقريره ما سبق من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimm both claim a child, and how does the physiognomist's ruling function?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4595)

وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا [حاشية الشرواني] السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب. (قوله: إلا بحكم الحاكم) أي: بإلحاق القائف ع ش أي: فيكون إلحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف انتهت اهـ. (قوله: في ملخص كلام إلخ) أي: عن ملخصه نهاية. (قوله: بشبهة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: كما بأصله إلى المتن وقوله: هذا ما ذكره إلى وكالبينة وقوله: هذا إن ألحقه إلى ولو ألحق قائف وقوله: وقيل إلى وفيما إذا. (قوله: ولا يثبت ذلك) أي: وطء الشبهة وقوله: حتى يعرض إلخ حتى تعليلية لا غائية. (قوله: اتفاق الزوجين إلخ) أي: على وطء الشبهة. (قوله: وليس ذلك) أي: الاتفاق. (قوله: حجة عليه) أي: على الولد فإن قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية. (قوله: هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني إلخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وإن لم

يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اه قال ع ش قوله: هو المعتمد أي: فحيث لا بينة يلحق بالزوج اه. (قوله: وكالبينة تصديق الولد إلخ) وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف إياه مغني. (قول المتن فإذا ولدت) أي: تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا مغني. (قوله: أي: القائف) أي: فيلحق من ألحقه به منهما مغني. (قوله: لظهور انقطاع تعلقه به إلخ) أي: وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني مغني. (قوله: على البراءة منه) أي: من الأول مغني. (قول المتن اتفقا إسلاما وحرية) أي: بكونهما مسلمين حرين أم لا أي: كمسلم وذمي وحر وعبد مغني. (قوله: هذا إلخ) أي: قول المصنف وسواء فيهما إلخ ع ش. (قوله: وإن ألحقه بالعبد) أي: أو لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني. (قوله: ولو ألحق قائف إلخ) أي: بأحدهما وقوله: وقائف أي: بالآخر بشبه خفي أي: كالخلق وتشاكل الأعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بأن ألحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو ألحق الواحد باثنين ويبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه لأن للولد حقا في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف لأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه، وقوله: حتى يمتحنا ويغلب على الظن

صدقهما محل تأمل. (قوله: ويلحق بمن وافقه) أي: يعمل بقوله والصلة جارية على غير من هي له ولم يبرز لعدم الإلباس على مذهب الكوفيين وقوله: منهما أي: من القائفين الأولين. (قوله: وفيما إذا ادعاه مسلم إلخ) عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو أقامها المسلم أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا لا دينا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم أهليته لحضانته اهـ. (قوله: يقدم ذو البينة) أي: ثم يحكم الحاكم بإلحاقه بمن ألحقه به كما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم يعتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم إلخ) عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر به القاضي، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن حكم بأنه قائف اهـ. (قوله: هذا ما ذكره الرافعي إلخ) ، وهو المعتمد م ر ش. (قوله: وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

ن الأجنبي، وإن استلحقه عبد لحقه، لأن العبد كالحر في أمر النسب؛ لإمكان حصوله منه بالنكاح أو الشبهة، وفي قول: يشترط تصديق سيده، لما فيه من الإضرار بالسيد بسبب انقطاع الميراث عنه لو أعتقه، وأجاب الأول: لا عبرة بالإضرار؛ لأن من استلحق ابنا وكان له أخ يقبل استلحاقه.

Sub-topic – Claims by Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3825)

[مسألة دعوة المرأة] قال الشافعي: (ولا دعوة للمرأة إلا ببينة) . وجملة ذلك: أن المرأة إذا ادعت بنوة اللقيط.. هل تقبل دعوتها من غير بينة؟ أختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أقوال: ف (الأول) : منهم من قال: لا تقبل دعوتها. وهو المذهب؛ لأن الأم يمكنها

إقامة البينة على أن الولد منها قطعا، فلم يقبل قولها بمجرد الدعوى، والأب لا يمكنه إقامة البينة على أن الولد منه قطعا، فلذلك قبلنا قوله، كما نقول فيمن علق طلاق امرأته على ولادتها، أو على دخول الدار، فإنه لا يقبل قولها على الولادة والدخول إلا ببينة. ولو علق طلاقها على حيضها.. قبل قولها فيه من غير بينة. والثاني: منهم من قال: تقبل دعوتها بكل حال؛ لأنها أحد الأبوين.. فقبل قولها في إلحاق النسب بها، كالأب. ولأن المرأة كالرجل في الجهات التي يلحق منها النسب، وتزيد عليه في أنها يلحقها ولدها الذي زنت به. فإذا لحق الرجل النسب بالإقرار.. فالمرأة بذلك أولى. فعلى هذا: إن كانت فراشا لزوج أو سيد.. لم يلحق الولد بالزوج ولا بالسيد؛ لأنا إنما ألحقناه بها لإقرارها. ولم يوجد من الرجل إقرار. وإن كانت مملوكة.. لم يحكم برقه؛ لأنا نقبل قولها فيما يضره. والثالث: منهم من قال: إن كانت فراشا لزوج أو سيد.. لم يلحقها النسب؛ لأن ذلك يتضمن إلحاق النسب بغيرها من غير رضاه. وإن كانت خالية من الفراش.. لحقها النسب؛ لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that a foundling is her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3428)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا دعوى للمرأة إلا ببينة" . قال الماوردي: واختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه وخلافهم فيها قديم حكاه أبو إسحاق المروزي وغيره. فأحد الوجوه الثلاثة: أنه لا يقبل منها ادعاء اللقيط ولدا لنفسها إلا ببينة تشهد لها بولادته سواء كانت ذات زوج أو لم تكن بخلاف الرجل الذي يقبل منه دعوى نسبه وإن لم تكن له ببينة والفرق بين الرجل والمرأة أن لحوق الولد بالمرأة يمكن أن يعلم يقينا بمشاهدتها عند ولادته فكانت دعواها أضعف لقدرتها على ما هو أقوى والرجل يلحق به الولد بغلبة الظن دون اليقين فجاز لضعف أسبابه أن يصير ولدا لها بمجرد الدعوى. والوجه الثاني: أنها إن كانت ذات زوج لم يصر ولدا لها بمجرد الدعوى حتى تقيم بينة بولادته وإن كانت غير ذات زوج قبل منها وألحق بها لأنها إذا كانت ذات زوج أوجب لحوقه بها أن يصير لاحقا بزوجها لأنها له فراش فلم يثبت ذلك إلا ببينة يثبت بها الفراش وإذا لم تكن ذات زوج فلحوقه بها لا يتعداها إلى غيرها كالرجل. والوجه الثالث: أن مراد الشافعي بذلك أنه لا دعوة لها في إلحاقه بزوجها ولا في ادعائه لنفسها إلا ببينة تقيمها على ولادتها له ردا على طائفة زعمت أن المرأة إذا ادعت ولادة ولد على فراش الزوج كان قولها فيه مقبولا وصار بالزوج لاحقا فأما إذا أرادت أن تدعوه لنفسها ولدا فإنه يلحق بها بمجرد الدعوى كالرجل.

Mas'alah: When does a foundling's lineage attach to the husband of the woman who claimed him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3428)

فصل: فإذا لحق بها على ما ذكرنا من هذه الوجوه الثلاثة لم يلحق بزوجها إلا أن يصدقها على ولادته فيصير حينئذ لاحقا به بتصديقه، أو ببينة تقيمها على ولادته.

Mas'alah: What are the three views on a woman's claim to a foundling's lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7393)

وان ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: يقبل لانها أحد الابوين، فقبل اقرارها بالنسب كالاب. والثانى: لا يقبل وهو الظاهر النص لانه يمكن اقامة البينه على ولادتها من طريق المشاهدة، فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الاب، فانه لا يمكن اقامة البينه على ولادته من طريق المشاهدة، فقبلت فيه دعواه، ولهذا قلنا: انه إذا قال لامرأته: ان دخلت الدار فأنت طالق، لم يقبل قولها في دخول الدار الا ببينه، ولو قال لها: ان حضت فأنت طالق، قبل قولها في الحيض من غير بينه، لما ذكرناه من الفرق، فكذلك ههنا. والثالث: ان كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها، لان اقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل وان لم تكن فراشا قيل لانه لا يتضمن الحاق النسب بغيرها.

Mas'alah: What are the three opinions on a woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7396)

إذا كان المدعى امرأة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو أحد الروايات عن أحمد رضى الله عنه أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه لانها أحد الابوين، فيثبت النسب بدعواها كالاب، ولانه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لانها تأتى به من زوج ووطئ

بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولان في قصة داود وسليمان في المرأتين كان لهما بنان فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذى أخذه الذئب ابن الاخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للاخرى بمجرد الدعوى منهما فعلى هذا الوجه يلحق بها دون زوجها، لانه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته. فان قيل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره، قلنا يمكن أن تلد من وطئ شبهة أو غيره، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر. فان قيل إنما قبل الاقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبى وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا، ولا يحصل هذا بالحاق نسبه بالمرأة، بل الحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه واليها. قلنا بل قبلنا دعواه لانه يدعى حقا لا منازع له فيه، ولا مضرة على أحد فيه فقبل قوله فيه كدعوى المال، وهذا متحقق في دعوى المرأة. والوجه الثاني وهو رواية ثانيه عن أحمد رضى الله عنه نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولدا، ان كان لها اخوة أو نسب معروف لا تصدق الا ببينه وان لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه، لانه إذا كان لها أهل وتسب معروف لم تخف ولادتها عليهم، يتضررون بالحاق النسب بها لما في من تعييرهم

بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال، وهذا قول الثوري والشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة، لانها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بجرده، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. أما كيف تكون البينة؟ فقد قال الشافعي رضى الله عنه: لا يجوز على الولادة

ولا شئ مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم ان يجيزوا إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات، فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع. وهكذا المعنى في كتاب الله عز وجل وما أجمع عليه المسلمون. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع. وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لانه من موضع الاخبار كما تجوز الواحدة في الخبر، لا أنه من موضع الشهادة، ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وإن كثرن على شئ إلى أن قال قال: فإنا روينا عن على رضى الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها. قلت: لو ثبت هذا عن على صرنا إليه إن شاء الله تعالى، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه. وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة، ولا أعرف له معنى. قلت إذا ثبت هذا في وجب البينة لما يمكن أن تقوم عليه بينة كالولادة للقيط المدعى أو للمعلق طلاقها على دخول الدار في المجئ ببينة على دخول الدار، وفارق الحيض فإنه من الاعراض الخفية التى يقبل فيها الاقرار ولا يطالب فيها بالبينة لنعذرها أو استحالتها. والوجه الثالث وهو الرواية الثالثة عن أحمد رضى الله عنه أنها ان كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لافضائه إلى إلحاق النسب بزوجها

بغير إقراره ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفى ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، وان لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims lineage of a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=858)

فصل: وإن ادعت امرأة نسبة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يقبل لأنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب والثاني لايقبل وهو ظاهر النص لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب فإنه لا يمكن إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه ولهذا قلنا إنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقبل قولها في دخول الدار إلا ببينة ولو قال لها إن حضت فأنت طالق قبل قولها في الحيض من غير بينة لما ذكرناه من الفرق فكذلك ههنا والثالث إن كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالرجل وإن لم تكن فراشا قبل لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها.

Mas'alah: What are the three opinions on a woman claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1936)

الثالثة المرأة إذا استلحقت فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يلحق بها كالرجل

والثاني لا لأنه لو ألحق بها للحق زوجها وقبول قولها على زوجها محال والإلحاق بها دونه محال والثالث أنه يلحق الخلية دون ذوات الزوج لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2924)

فإن لم تكن بينة .. عرض على القائف فيلحق من ألحقه به، ـــــــ والثاني: يقبل ويلحقها؛ لأنها أحد الأبوين، وعزاه في (التقريب) إلى ابن سريج، ويستدل له بقصة داوود وسليمان حين تحاكم إليهما امرأتان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما وادعى كل منهما أن الباقي ابنها، فحكم به داوود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بمجرد الدعوى منهما. والثالث: يلحق الخلية دون المزوجة؛ لتعذر الإلحاق بها دونه. وعن أحمد روايتان كالوجه الثاني والثالث. وإذا قلنا باستلحاقها ولها زوج .. لم يلحقه في الأصح، وقال أبو الطيب بن سلمة: يلحقه. واستلحاق الأمة كاستلحاق الحرة إذا جوزنا استلحاق العبد، وقال القاضي أبو الفرج: إن صححنا استلحاق المرأة .. صح استلحاق الخنثى وثبت نسبه، ولو مات هذا الطفل .. ورثه الخنثى ميراث أم. وليس المراد بالزوج من هي في عصمته، بل كونها فراشا لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة .. لحق صاحب الفراش، سواء كانت في عصمته أم في العدة، حكاه في (الكفاية) عن البندنيجي. وإذا أقامت بينة .. لحقها قطعا، وكذا يلحقه إن أمكن وشهدت بالولادة على فراشه، وإلا .. فأصح الوجهين عند المصنف: المنع. قال: (أو اثنان .. لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد) ؛ لأن كلا منهما أهل لو انفرد فأشبه المسلمين أو الحرين، وهذا تفريع على أن العبد من أهل الاستلحاق وهو الأظهر. وقدم أبو حنيفة المسلم على الذمي والحر على العبد كالحضانة، وفرق أصحابنا بأن الحضانة لحق الطفل والنسب لحق الله تعالى. قال: (فإن لم تكن بينة .. عرض على القائف فيلحق من ألحقه به) ؛ لأن للقافة أثرا في الانتساب عند الاشتباه كما سيأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1090)

فرع: لو استلحقته امرأة بلا بينة لم يلحقها) وإن كانت خلية لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل (أو ببينة لحقها وكذا) يلحق (زوجها إن شهدت) بينتها (بوضعه على فراشه وأمكن) العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان (وإلا) أي وإن لم تشهد بذلك، أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه (فلا) يلحقه أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له (والأمة) في الاستلحاق (كالحرة) فيصح بالبينة (لكن لا يحكم برق الولد لمولاها باستلحاقها) لاحتمال انعقاده حرا بوطء شبهة. [فصل استلحق اللقيط مسلم وكافر أو حر وعبد] (

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2117)

ولو ادعت امرأة نسب اللقيط أو نسب مجهول: ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقبل؛ كالرجل. والثاني: لا يقبل؛ وهو ظاهر النص إلا ببينة تقيمها؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على خروج الولد منها؛ بخلاف الرجل؛ فإنه لا يمكنه إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة. والثالث: إن كانت ذات زوج: لا يقبل؛ لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالزوج، وإن لم تكن ذات زوج: يقبل، فإن قلنا: يقبل، وكان لها زوج: فهل يلحق بالزوج؟ فيه وجهان: أحدهما: يلحق إلا أن ينفيه باللعان. والثاني: لا يلحق به ما

لم يقر، كما لو أتت بولد، فقالت: ولدته، وقال الزوج: بل التقطته: لا يلحق به، والقول قوله مع يمينه في نفيه عن نفسه. أما إذا أقامت المرأة بينة عليه: يلحق بها وبالزوج إلا أن ينفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=198)

وإن ادعت امرأة نسبه لم يقبل في ظاهر النص إلا ببينة. وقيل: يقبل. وقيل: إن كان لها زوج لم يقبل، وإن لم يكن لها قبل,

Mas'alah: When does a foundling become affiliated with the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3580)

فصل: فإذا لحق بها على ما ذكرنا من هذه الوجوه الثلاثة لم يلحق بزوجها إلا أن يصدقها على ولادته فيصير حينئذ لاحقا به بتصديقه، أو ببينة تقيمها على ولادته.

Mas'alah: Can a woman use physiognomy to prove a foundling's paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3580)

فصل: فلو قالت المرأة وقد ألحق بها الولد وأنكرها الزوج أن تكون ولدته على فراشه: أنا أريه القافة معك ليلحقوه بك لم يجز، لأن الولادة لا تثبت بالقافة لإمكان البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming lineage of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1788)

ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity of a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) والثاني يلحقها كالرجل وفرق الأول بإمكان إقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة، بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الأمة كالحرة، وإن جوزنا استلحاق العبد فإن أثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها، وقيل يحكم به. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims the lineage of a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2234)

وإن ادعت المرأة نسبه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقبل قولها ويلحقها (1) . والثاني: وهو ظاهر النص، أنه لا يقبل (2) . والثالث: أنها إن كانت فراشا لرجل، لم يقبل قولها (3) ، وإن لم تكن فراشا قبل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth if she has a husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5724)

وقيل: إن كان لها زوج لم يقبل "؛ لأنه لو لحق بها لوجب لحوقه بزوجها؛ لأن الفراش لا يتبعض؛ بدليل: أنه يلحق به إذا قامت بينة على ذلك، ولا يجوز إلحاقه بالزوج مع جحوده بإقرارها؛ كما أن أحد الابنين لو أقر بأخ، لا يلحق بأخيه المنكر."

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth if she has no husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5724)

"وإن لم يكن لها" زوج "قبل؛ لوجود ما ذكرناه وانتفاء المانع، قال البندنيجي: وليس يعني بالزوج أن تكون في عصمة زوج؛ بل المراد أن تكون فراشا لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة للحق صاحب الفراش، سواء كانت في عصمته أو في عدة طلاق أو وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of a foundling as her son?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا دعوة للمرأة إلا ببينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها، ولا ينفيه إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2460)

عليه من بيت المال وفصله عن الحر لقوله (وفي قول يشترط تصديق سيده) له لأنه يقطع إرثه بفرض عتقه. وأجاب عنه الأول بأن هذا غير منظور له لصحة استلحاقه ابنا مع وجود أخ (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل، وإذا أقامتها لحقها وإن كانت أمة، ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلا إن أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان. والثاني يلحقها لأنها أحد أبوين فصارت كالرجل (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحربي (وعبد) إذ استلحاق كل منهم صحيح ويد الملتقط غير صالحة للترجيح هنا (فإن) كان لأحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها فإن (لم يكن) لواحد منها (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا، فإن سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه مع اعتضاده باليد فهي عاضدة غير مرجحة، وإن لم يسبق أحدهما كذلك كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فإن لم يكن قائف) بالبلد أو بدون مسافة القصر منه كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الأمر إلى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه كما صرح به الصيمري، زاد غيره: وحبس إن امتنع وقد ظهر له ميل وإلا وقف الأمر (بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) لما صح عن عمر – رضي الله عنه – من أمره

بذلك، ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه، وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه، وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم: إن الميل بالاجتهاد: أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه، ولا يخير المميز كما يأتي في الحضانة لأن رجوعه معمول به ثم، لا هنا، فقوله ملزم والصبي من أهل الإلزام وينفقانه مدة الانتظار ثم يرجع الآخر على من ثبت له بما أنفق إن أذنه فيه الحاكم أو أشهد على الرجوع عند فقده على قياس نظائره، وإلا فمتبرع، ولو تداعاه امرأتان أنفقتا ولا رجوع مطلقا [حاشية الشبراملسي] (قوله: فإن سبق استلحاق أحدهما إلخ) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين وتعارضتا فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم وإلا قدم الرجل لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها. ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي أن بنتا بيد امرأة مدة من السنين تدعي المرأة أمومتها لتلك البنت من غير معارض، ومع شيوع ذلك بين أهل محلتها وجاء رجل ادعى أنها بنته من امرأة ميتة لها مدة وهو أنه إن أقام أحدهما بينة ولم تعارض عمل بها وإلا بقيت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد. (قوله: فإن لم يكن قائف بالبلد أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد. (قوله: ثم يرجع الآخر على من ثبت له) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الإنفاق عليه؟ فيه نظر، والأقرب عدم الرجوع فيهما لأنه لم يقصد واحدا منهما بالإنفاق. (قوله: على قياس نظائره) قال حج: ثم بنيته انتهى: يعني إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجع وفيه أن فقد الشهود نادر، فقياس ما مر للشارح عدم الرجوع. (قوله: ولا رجوع مطلقا) لإمكان القطع بالولادة وأوخذت [حاشية الرشيدي] قوله: ولا رجوع مطلقا) أي لأن دعوى المرأة ولادته بحكم القطع فيها فتؤاخذ بموجب قولها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling as her child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2276)

فرع استلحقته امرأة وأقامت بينة، لحقها ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان. هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه. فإن لم تتعرض للفراش، ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان. قلت: الأصح المنع. والله أعلم. وإن لم تقم بينة واقتصرت على الدعوى، فهل يلحقها، أم لا؟ أم يلحق الخلية دون المزوجة؟ فيه أوجه. أصحها: الثاني. فإن ألحقنا ولها زوج، لم يلحقه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. وباللحوق قال ابن سلمة. واستلحاق الأمة كالحرة إن جوزنا استلحاق العبد، فإن أثبتناه، لم يحكم برق الولد لمولاها على المذهب، وبه قطع ابن الصباغ، والمتولي، وذكر البغوي فيه وجهين.

Mas'alah: How is lineage determined when two women claim the same child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2772)

لإمكان القطع بالولادة فأوخذت كل بموجب قولها

Sub-topic – Role of Physiognomists (Qa'if)

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3827)

وأنس، وإحدى الروايتين عن عمر. وبه قال عطاء والأوزاعي ومالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling regarding presenting the child to a physiognomist (qa'if) for lineage determination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

والأصح أنه يعرض على القائف

Mas'alah: How is physiognomy used to determine lineage of a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

والفرق أن العدة أمارة ظاهرة في براءة الأول لكن لا يشترط في ذلك وطء [حاشية

العبادي] الآخر استويا. اهـ. وهذا يدل على أنه عند عدم اليد لا أثر لسبق أحدهما بالاستلحاق بل لا بد من البينة فالعرض على القائف. (قوله: بل يعرض على القائف) وكذا لو سبق استلحاق أحدهما وكانت يده عن لقط فيعرض على القائف قال في الروض نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن ألحق به عرض مع الملتقط فإن ألحقه به أيضا تعذر العمل به. اهـ. قال في شرحه وإن نفاه عنه فهو للمدعي اهـ أي: وإن نفاه أو أولا عن المدعي فينبغي أنه للملتقط فليراجع. (قوله: ولو كان أحدهما زوجا) بأن وطئت زوجته بشبهة. (قوله: لا يشترط في ذلك وطء الزوج) لعل المراد ثبوت وطئه [حاشية الشربيني] ق ل. (قوله: بعرض مولود إلخ) هذا أقل مجزئ في معرفة تجربته وإلا فالأكمل أن يجرب بعرض أصناف عليه من الرجال والنساء ثلاث مرات فأكثر وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ثلاث في كل صنف منها أو في بعضها من غير أن يخص به الرابعة ولد لبعض من ذلك الصنف فإذا عرض عليه صنف مع ولد لبعضهم فعرف أصله ثم صنف كذلك فعرف، ثم صنف ثالث كذلك فعرف وثق بقوله من غير تجديد للتجربة ولو في غير اللقيط. اهـ. شرح الإرشاد لحجر، ثم رأيته بعد في الشارح. (قوله: وهن أولى) أي: لتيقن الولد منهن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله كواطئ إلخ) أي: يحكم بقول القائف في اللقيط كما يحكم به في واطئ طهر إلخ. (قوله: كواطئ طهر) الطهر ليس بقيد بل لو وطئ في حيض كان الأمر كذلك كذا بهامش لبعض الفضلاء وهو ظاهر. (قوله: يمكن كونه إلخ) بأن تلده لما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطأين ولا بينة لأحدهما أو لكل بينة وتعارضتا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر فإن لم يمكن أن يكون منهما بأن يطأها الأول في طهر، ثم يمتد الطهر أربع سنين، ثم يطأها رجل بشبهة بعدها فيه فإن أتت بولد لدون ستة أشهر انتفى عنهما وإن أتت به لستة أشهر فهو للثاني وإن وطئها قبل تمام الأربع فإن أتت به فيهما لدون ستة أشهر فهو للأول أو لستة أشهر عرض على القائف. اهـ. ناشري وقد احترز

حجر عن غير الأخيرة بقوله لما بين إلخ تدبر. (قوله: فإنه يحكم إلخ) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist to determine lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7401)

أما الاحكام: فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الدعوى والبينات من الام وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمى الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون: فتراه القافه، فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفى منه بحال أبدا وان ألحقته القافه باثنين فأكثر أو لم تكن قافه، أو كانت فلم تعرف، لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين، ولم يكن للذى انتسب إليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لان اللقيط حر، وانما جعلناه حرا إذا غاب عنا معناه، لان أصل الناس الحريه حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال: هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الامة حتى يعلم أن الامة ولدته، ولا يجعل اقرار غيره لازما له، ويكفى القائف الواحد لان هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة، ولو كان، انما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا، ولكنه كاجتهاد العالم ينفذه هذا، ولا يحتاج معه إلى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم، فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوى أرحامهم ان كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا، فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد والمدعين له، ثم فرقنا بين المتداعيين منهم، ثم أمرنا القائف

يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب. وان كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لان للقائف في الام معنى، ولكى يستدل به على صوابه في الاب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها،

Mas'alah: What is the report of Umar using physiognomy for a child claimed by two men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7402)

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا، فدعا له عمر القافة، فقالوا قد اشتركا فيه، فقال له عمر وال أيهما شئت.

Mas'alah: What is the report of Umar's ruling on a child claimed by two men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7402)

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن عمر مثل معناه، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فإنا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما، وهو للباقى منكما.

Mas'alah: How is lineage determined through physiognomy (qiyafah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=859)

والدليل عليه قوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] فإن لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة وهم قوم بني مدلج من كنانة فإن ألحقته بأحدهما لحق به لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يجوز أن يكون من غير بني مدلج؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن ذلك ثبت بالشرع ولم يرد الشرع إلا في بني مدلج والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه علم يتعلم ويتعاطى فلم تختص به قبيلة كالعلم بالأحكام وهل يجوز أن يكون واحدا فيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ولأنه بمنزلة الحاكم لأنه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم والثاني لا يجوز أقل من اثنين لأنه حكم بالشبه في الخلقة فلم يقبل من واحد كالحكم في المثل من جزاء الصيد ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبدا كما لا يجوز أن يكون الحاكم امرأة ولا عبدا ولا يقبل إلا قول من جرب وعرف بالقيافة حذقه كما لا يقبل في الفتيا إلا قول من عرف في العلم حذقه وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما أو أشكل الأمر عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ ويؤخذان بالنفقة عليه لأن كل واحد منهما يقول أنا الأب وعلى نفقته فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي أحلقته القافة بهما: وال أيهما شئت ولأن الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره فإذا تعذر العلم بقول القافة رجع إلى اختيار الولد وهل يصح أن ينتسب إذا صار متميزا ولم يبلغ؟ فيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح أن يختار الكون مع أحد الأبوين إذا صار مميزا والثاني لا يصح لأنه قول يتعين به النسب ويلزم الأحكام به فلا يقبل من الصبي ويخالف اختيار الكون مع أحد الأبوين لأن ذلك غير لازم ولهذا لو اختار أحدهما ثم انتقل إلى الآخر

جاز ولا يجوز ذلك في النسب وإن كان لأحدهما بينة قدمت على القافة لأن البينة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة تخبر عن اجتهاد فإن كان لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if's statement before the judge's order?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

قال القاضي حسين: إذا قال القائف: الولد لفلان قبل أن يقول له القاضي: ألحق الولد بأحدهما .. لا يكون شيئا, ولا بد من تنفيذ القاضي قول القائف إلا أن يكون في البلد قائف نصبه القاضي حكما, فلا يحتاج أن يقول: نفذت قوله.

Mas'alah: Who bears the maintenance of the child during the period of qa'if examination?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

ونفقة الوالد إلى أن يعرض على القائف وفي مدة التوقف إلى الانتساب عليهما, فإذا التحق بأحدهما .. رجع الآخر إليه بما أنفق إن كان أنفق بإذن الحاكم على المشهور.

Mas'alah: Which qa'if's attribution takes precedence: based on apparent or hidden signs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

إذا ألحقه قائف بأحدهما بالأمارة الظاهرو, فآخر بالأمارة الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فأيهما أولى؟ وجهان: رجح الشيخان الثاني؛ لأن فيه زيادة حذق وبصيرة,

وجزم الماوردي بالأول. ويحتمل أن يقال: يعرض على ثالث, فإذا وافق أحدهما .. عمل به كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين.

Mas'alah: What are the conditions of the physiognomist and the ruling on presenting a foundling to him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1779)

والمذهب اشتراط حر ذكر، لا عدد، ولا كونه مدلجيا [1]، بل يجوز من سائر العرب، فإن تداعى اثنان، كل منهما أهل للاستلحاق إن انفرد مجهولا لا يعرف نسبه، ويصح أن يستلحقه من يدعي أنه ولده على ما سبق من الشرائط في اللقيط عرض ذلك المجهول على القائف إذا كان غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when one claimant is silent or denies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1779)

ولو كان مكلفا، وكذا إن ادعاه أحدهما والآخر ساكت أو منكر ولا بد من حكم الحاكم في صحة إلحاقه بالقافة بخلاف المجهول المتقدم وسواء كانت زوجة أحدهما فوطئها وطلق، فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو أمته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما.

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist to establish lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1566)

فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه ما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر، كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم صنف رابع فيهن أمه ويصيب في الكل والأصح إلحاق الأب بالأم في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة. وقال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حر ذكر) كالقاضي، والثاني لا كالمفتي (لا عدد) كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى الشيخان عن «عائشة قالت دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامها فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qa'if and claiming a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2235)

وقال أبو حنيفة: لا أعرف القافة، وألحق الولد بهما (1) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting multiple claimants to a qa'if simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وقيل: يعرض عليها دفعة واحدة كما لو تداعياه معا.

Mas'alah: Who bears the fee of a lineage expert when there is no public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7172)

]

Mas'alah: Who bears the fee of a lineage expert when there is no public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7172)

آخر: إذا لم يكن للقائف أجرة من بيت المال، فطلب أجرة- كانت أجرته على المتنازعين، فإن ألحق الولد بأحدهما، استحق الأجرة، وعلى من يستحقها؟ فيه وجهان: أحدهما: على من ألحق الولد به. والثاني: عليهما؛ لأن العمل مشترك بينهما في: النفي عن أحدهما، والإلحاق بالآخر. وإن لم يلحقه بأحدهما، فإن كان لإشكاله عليه، لم يلحقه، يستحق الأجرة، وإن كان لتكافؤ الأشباه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحق، إذا قلنا: إن الأجرة عليهما عند إلحاقه بأحدهما. والثاني: لا يستحق، إذا قلنا بالآخر، قاله الشاشي في "الحلية" في كتاب اللقيط] . ***

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist and how is lineage established?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3166)

[فصل في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره] [فصل] في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره، وذكر المصنف بعض أحكامه في بابي العدة واللقيط، والقائف لغة متتبع الآثار، والجمع قافة كبائع وباعة، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك، والأصل في الباب خبر الصحيحين

Mas'alah: What are the conditions for the physiognomist (qa'if) being free and male?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3168)

والأصح اشتراط حر ذكر، لا عدد، ولا كونه مدلجيا، فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه، [مغني المحتاج] الراء بخطه في معرفة النسب لحديث «لا حكيم إلا ذو تجربة» حسنه الترمذي، وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام، وفسر المحرر التجربة بأن يعرض عليه ولو في نسوة ليس فيهن أمه ثم مرة أخرى ثم مرة أخرى كذلك في نسوة فيهن أمه، فإن أصاب في الكل فهو مجرب، فإن قيل: لم حذف المصنف هذا مع أن فيه حكمين أحدهما: أنه لا بد من التجربة ثلاثا. والثاني: أنه لا بد أن يكون العرض مع أمه، وقد تعجب من حذفه لذلك. أجيب بأن الحكم الأول منازع فيه، فقد قال الإمام: لا معنى لاعتبار الثلاث، بل المعتبر غلبة الظن بأن قوله عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاث اهـ. وهذا نظير ما رجحوه في تعليم جارحة الصيد. وأما الحكم الثاني فإن ذكر الأم مع النسوة ليس للتقيد بل، للأولوية إذ الأب مع الرجال

كذلك، وكذا سائر العصبة والأقارب عند فقدهما. وقال في الروضة كأصلها: كيفية التجربة أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة هي فيهن فيصيب في الكل، واستشكله البارزي بأن المجرب قد يعلم ذلك فلا تبقى فائدة في الثلاثة الأول، وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فلا يؤثر بالتجربة، والأولى أن يعرض مع صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا يخص به الرابعة، فإذا أصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك، وينبغي أن يكتفي بثلاث مرات اهـ. وقد مر أن الإمام يعتبر غلبة الظن، فمتى حصلت عمل بما في الروضة أو بما قاله البارزي (والأصح) وفي الروضة الصحيح (اشتراط حر ذكر) كالقاضي. والثاني لا كالمفتي (لا) اشتراط (عدد) فيكفي قول الواحد كالقاضي والقاسم. والثاني: يشترط كالمزكي والمقوم (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج، وهم رهط مجزز المدلجي، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم؛ لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به. وفي سنن البيهقي أن عمر – رضي الله عنه – كان قائفا يقوف. والثاني: يشترط لرجوع الصحابة – رضي الله عنهم – إلى بني مدلج في ذلك دون غيرهم، وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشا بالإمامة. ثم أشار المصنف لمسألتين يعرض الولد فيهما على القائف بقوله (فإذا) (تداعيا) أي شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا ولدا (مجهولا) صغيرا لقيطا كان أو غيره حيا أو ميتا لم يتغير ولم يدفن (عرض عليه) أي القائف ولو بعد موت أحد المتداعيين فمن ألحقه به لحقه كما مر في باب كتاب اللقيط، والمجنون كالصبي. قال البلقيني: وكذا لو كان مغمي عليه أو نائما أو سكران سكرا يعذر فيه، فلو كان غير المعذور لم يعرض؛ لأنه بمنزلة الصاحي ولو انتسب إلى هذه الحالة عمل به

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist to determine a foundling's lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4578)

6132 – ثم لو لم يكن معهما بينة، فإنا نري الولد القائف، فهذا هو السبيل لا غير، ثم إذا [ألحقه] (2) القائف بأحدهما، ونفاه عن الثاني، ألحقناه بالذي ألحقه القائف به. وتفصيل القول في كيفية مراجعة القائف، وفي خطئه لو أخطأ مذكور في كتاب الدعاوى. والقدر الذي لا نخلي عنه هذا الباب أنا إذا أرينا الولد القائف مع أحد المتنازعين، فألحقه به، فلا نقتصر على هذا، بل نريه مع الآخر، فإن ألحقه به أيضا، تبين خطأ القائف، وسقط التمسك بقوله، وكان كما لو لم نجد قائفا، إذا لم نجد غيره، ولا أثر لتقدم الإلحاق بالأول؛ فإنا نراجعه في حق الثاني، فإذا ألحق بالأول ونفاه عن الثاني؛ فإذ ذاك يحكم بقوله. ولو رأى الولد مع المتنازعين جميعا، فلا بأس، [فإن ألحق بهما، أو نفى عنهما، فلا قائف] (3) ، وإن ألحق بأحدهما، ونفى عن الثاني، ثبت النسب ممن ألحقه. (1) عبارة الأصل، (ت 2) هكذا: "ولا ينتظم استعمالهما، فإن فرعنا على أن البينتين المتعارضتين تستعملان، والسبب فيه أن في كيفية الاستعمال ..." . (2) في جميع النسخ: الحق (بدون هاء الضمير) . (3) ساقط من الأصل.

وفي القائف صفات مرعية ليس هذا موضع ذكرها، وستأتي في كتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if's testimony after the child reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10347)

فإذا جرينا على الصحيح، فالنسب ثابت من أحدهما، وقد اختار، وقال القائف خلاف اختياره، وهذا محتمل جدا، وفي أثر عن عمر ما يرشد إلى مسلك في هذه المسألة؛ فإنه أرى الولد القائف أولا، فلم يأت القائف بما يرضيه في قصة مشهورة (1) ، فأدب القائف، ثم قال للمولود: وال من شئت، وأراد الانتساب. فيمكن أن يكون ذلك بعد البلوغ. ويظهر أن يكون في الصغر. فإن ابتداء الدعوة لو كان بعد البلوغ، فلا قائف، كما مهدته فيما تقدم – والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when born between six months and four years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي القائف لإمكانه منهما

Mas'alah: How is a qa'if (physiognomist) tested for reliability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1240)

3140 – قول "الحاوي" [ص 407] : (مجرب بعرض ولد في أصناف في الرابع أحد أبويه) استشكله البارزي، فقال: قولهم: (إنه لا يكون في الثلاث أحد أبويه) مشكل؛ فإنه قد يعلم بذلك .. فلا يبقى في الثلاث الأول فائدة، وقد يصيب في الرابعة اتفاقا ..

فلا يوثق بالتجربة، فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم، أو في بعض الأصناف، ولا تخص به الرابعة، فإذا أصاب في الكل .. قبل قوله بعد ذلك، وينبغي أن يكتفي بثلاث مرات.

Sub-topic – Evidence and Proof of Lineage

Mas'alah: What is the evidence for presenting a foundling to a physiognomist?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3827)

دليلنا: ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرف السرور في وجهه، فقال: "أي عائشة: ألم تري إلى مجزز المدلجي: نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» . ولو لم يكن ذلك حقا وصوابا.. لما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –."

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when one claimant has evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

وأما إذا كان هناك بينة، فإن كانت مع أحدهما دون الآخر.. حكم لصاحب البينة؛ لأن البينة أقوى من الدعوى، كما قلنا في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman with evidence of birth is a wife or slave-concubine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

فإن كانت فراشا لزوج أو سيد.. لحق به الولد؛ لأن البينة قد شهدت بولادتها له، فلحق صاحب الفراش، ويخالف إذا ألحقناه بها بإقرارها؛ لأنا لا نلحقه بغير المقر.

Mas'alah: What is the evidence for using a physiognomist to establish lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

دون النسب والأصل في إلحاق القائف خبر الصحيحين عن عائشة قالت «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» .

Mas'alah: What is the report of Anas using physiognomy for his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7402)

فقال فهل في هذا غيره؟ قلنا نعم، أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة.

Mas'alah: How is a foundling's lineage established through claim or qa'if?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=366)

ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه. ـــــــــ "فمرتد" لسبق الحكم بإسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants has evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

حرين] أو حر وعبد أو ذكرين أو امرأتين، "ولأحدهما بينة، أي: بأنه ولد على فرشه عند تنازع رجلين، أو ولدته عند تنازع امرأتين-" قضى له "؛ عملا بالبينة، ويلحق الولد في هذه الحالة زوج المستلحقة إن كان العلوق به منه ممكنا، ولو أقامت البينة على أنه ولدها ولم تتعرض للفراش، ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان عن حكاية أبي الفرج الزاز."

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in cases of foundling lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة: أنا إذا قلنا بالتساقط عند تعارض البينتين لا نقول به هاهنا.

Mas'alah: Where are the detailed rulings on establishing lineage found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

وأكثر الفروع المذكور هاهنا في الكتب مذكورة في "باب ما يلحق به النسب" فما أخللت بذكره هنا فليطلب [ثم] .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery without evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1650)

من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر.

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies are presented regarding a foundling's lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1654)

ولو أقاما ببينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر. [مغني المحتاج] فإن رفع أحدهما إلى الآخر قبل قوله بعد بلوغه، وقوله أو ألحقه بهما من زيادته من غير تمييز (ولو أقاما) على نسبه (ببينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف كما مر إذ لا يمكن العمل بالبينتين لاستحالة كون الولد منهما، ولا ترجح بينة بيد؛ لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب. والثاني لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف. قال الرافعي ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence regarding a foundling's lineage resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4581)

6138 – ولو قامت في النسب بينتان من الجانبين وتقيدت إحداهما بتصديق القائف، أو باختيار المولود، فلا ينبغي أن نقول: تترجح البينة، ولكن الوجه الحكم بتساقطهما، ثم الحكم بإلحاق القائف بعد اعتقاد سقوطهما، وكذلك القول في الاختيار. فهذه القواعد لا بد من الإحاطة بها في النسب والحضانة.

Mas'alah: What is the sufficiency of testimony that a foundling is the son of the finder's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4591)

6159 – إن قبلنا الشهادة على الملك مطلقا، فلا كلام. وإن شرطنا تقييد الشهادة

بسبب الملك، فلو قالت البينة: هذا ابن أمته أو ولدته مملوكته، فهل يقع الاكتفاء بهذا المقدار؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يقع الاكتفاء بهذا القدر؛ فإنا إن كنا نطلب من التقييد بيانا، فلا بيان في هذا، فإن أمته قد تلد حرا إذا كانت موطوءة بالشبهة، وقد تلد حملا مملوكا للغير بأن كان حاصلا قبل جريان الملك في الأم، ثم تجري الوصية بذلك الحمل لإنسان، وتجري الوصية بالأم لهذا الشخص؛ فإذا لا بيان في قول الشاهد: هذا ولدته أمته. (1) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ غير الأصل.

ومن أصحابنا من اكتفى بهذا القدر، ووجهه: أن الشهادة على الملك مطلقا مقبولة في غير مواضع النزاع، وإنما رددنا الإطلاق في اللقيط خشية أن يسند الشاهد الشهادة على الملك إلى اليد الحاصلة بالالتقاط. فإذا جمع الشاهد إلى الشهادة بالملك أن أمته ولدته، فقد قطع الوهم الذي عليه بنينا رد الإطلاق، ثم ذكره الملك مع الولادة مصرح بأنها ولدته ملكا له. التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What specific wording is required in testimony to prove ownership of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4592)

6160 – إن اكتفينا بهذا التقييد، فلا كلام. وإن لم نكتف به، فينبغي أن يقول: ولدته أمته مملوكا له في ملكه، ولو قال: ولدته أمته في ملكه، لم يكف ذلك. والمطلوب عند هذا القائل التصريح بسبب الملك، على وجه لا يبقى للاحتمال مساغ. قال صاحب التقريب: ما ذكره الأصحاب، ودل عليه ظاهر النص من أنه لا يقع الاكتفاء بالشهادة

على الملك المطلق، ولا بد من ذكر الولادة على التقييدات التي ذكرناها– ليس تعيينا (1) منهم لهذا السبب؛ حتى [لا] (2) يسوغ غيره؛ فإن أسباب الملك شتى. ولكن اتفق التنصيص على هذا السبب، ثم أغرق الأصحاب في ذكر ما يحتمله هذا السبب من جهات الاحتمال، ورأوا قطعها وردها إلى جهة لا يتقابل فيها احتمالان ويتعين وجه حصول الملك. فلو قال الشاهد؛ هذا رقيقه، ورثه من أبيه ملكا، أو اشتراه، أو اتهبه من مالكه، فكفي ذكر سبب من هذه الأسباب؛ فإن المحذور في اشتراط التقييد ما كررناه من ظن الشاهد أن يد الملتقط يد ملك، فمهما أسند الملك إلى جهة أخرى، فقد جانب المحذور، ودرأ الشبهة والتهمة. وما عندي أن أحدا من الأصحاب يخالف صاحب التقريب فيما ذكر. ولكن من تأمل صيغة النص، و [فحوى] (3) كلام الأئمة، فهم أنهم يشترطون إسناد الشهادة إلى (1) (د 1) ، (ت 3) : تغليبا. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: تحرى.

الولادة على الملك، ولا تعويل على ذلك؛ فإن تصويرهم ليس عن اعتقاد اشتراط التعيين، ولكنه تصوير وفاقي، ثم تناهوا في شرحه، وهذا مقطوع به، لا يجوز أن يتمارى فيه.

Mas'alah: What is the ruling when no evidence or qa'if is found for a foundling's lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

فإن لم يوجد واحد من هذه وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير إجبار،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding lineage of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2461)

(ولو أقاما بينتين) على النسب (متعارضتين) كأن اختلف تاريخهما (سقطتا في الأظهر) لانتفاء المرجح فيرجع للقائف، واليد هنا لا ترجيح بها لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك. والثاني لا يسقطان وترجح إحداهما بقول القائف. قال الرافعي: ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال، ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين لأنه قد عين غيره، ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الأمر كما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قائف أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا، ويوضعان في الحال في يد مسلم، فإن لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما، فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه، وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار، وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا، وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر في كتاب الجنائز، وخالف التاج الفزاري المصنف، والأول أصح. [حاشية الشبراملسي] كل بموجب قولها اهـ حج. وقول حج لإمكان القطع: أي بالبينة بالولادة. (قوله: واليد هنا لا ترجيح بها) عبارة حج: واليد هنا غير مرجحة، وكتب عليه سم ما نصه: أي ولا عاضدة، ولا ينافي ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة بحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل. وكتب أيضا قوله واليد إلخ في شرح الروض، ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا بتقدم التاريخ، فإن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه منذ شهر بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على

الحضانة دون النسب (قوله: فبان ذكرا) أي أو أنثى لم تسمع دعوى من ادعى ذكورته، وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما. (قوله: ولو استرضع ابنه) قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم، ولا مانع منه لأن استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع، ولا نظر إلى أنها يخاف منها. على الطفل، لأنا نقول: هذه الحالة إذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها، وظاهره أيضا سواء كان ببيتها أم بيت وليه. (قوله: فيما يرجع للنسب) أي ويجب على أبويهما نفقتهما بأن ينفق واحد منهما على كل من الولدين نصف كفايته أو يتفقا على أن كلا منهما ينفق على واحد بعينه من الولدين. (قوله: لم يكرها عليه) أي بعد البلوغ. (قوله: وإذا ماتا دفنا بين إلخ) أي وجوبا ولو تركا مالا فإن رجي ظهور الحال وقف وإلا فينبغي أنه من الأموال الضائعة فأمره لبيت المال. . [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented for a foundling's lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2278)

الخامسة: أقام كل واحد بينة بنسبه، وتعارضتا، ففي التعارض في الأموال قولان. أظهرهما: التساقط. فعلى هذا تسقطان أيضا هنا على الصحيح، ويرجع إلى قول القائف. وقيل: لا تسقطان وترجح إحداهما بقول القائف، ولا يختلف المقصود على الوجهين. والقول الثاني: تستعملان بالوقف، أو القسمة، أو القرعة؟ فيه ثلاثة أقوال معروفة، ولا يجيء هنا الوقف للإضرار بالطفل ولا القسمة، فلا مجال لها في النسب، ولا تجيء القرعة أيضا على الأصح، وقول الأكثرين، لأنها لا تدخل النسب، وأثبتها الشيخ أبو

حامد. ولو اختص أحدهما باليد، لم ترجح بينته بها. وفي «الإفصاح» للمسعودي، و «أمالي» أبي الفرج الزاز: أنه لو أقام أحدهما بينة بأنه في يده من سنة، والثاني بينة أنه في يده من شهر، وتنازعا في نسبه، فصاحب السنة مقدم، لكن هذا كلام غير مهذب، فإن ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب. وإن فرض تعرض البينتين لنفس النسب، فلا مجال للتقدم والتأخر فيه. وإن شهدتا على الاستلحاق، فيبنى على أن الاستلحاق من شخص هل يمنع غيره من الاستلحاق بعد؟ وقد سبق بيانه.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership of a foundling based on apparent control?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2282)

فرع رأى صغيرا في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه، هل له أن يشهد له بالملك؟ قال أبو علي الطبري: فيه وجهان. وقال غيره: إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون: إنه عبده، شهد له بالملك، وإلا، فلا. قلت: هذا أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a foundling dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3114 - قوله: (وإن أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في أحد القولين) [8] هو الأظهر، قال ابن يونس: فيرجع إلى القافة، ونسبه إلى السهو ابن عمه في "التنويه على النبيه" ، ومقابله - وهو الاستعمال - يتعين معه القرعة، ولا يجيء الوقف؛ لأنه يضر الطفل، ولا القسمة؛ لعدم إمكانها.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are presented regarding lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2772)

(ولو أقاما بينتين) على النسب (متعارضتين) كأن اتحد تاريخهما (سقطتا في الأظهر) إذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة خلافا لجمع؛ لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك

Sub-topic – Conflicting Claims and Resolution

Mas'alah: What did Umar do when two men claimed a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3827)

وروي: (أن عمر – رضي الله عنه: دعا قائفا في رجلين تداعيا ولدا، فقال: لقد اشتركا فيه، فقال: وال أيهما شئت) .

Mas'alah: What is the second opinion on a child choosing his lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

والثاني: لا يصح؛ لأن قوله يثبت به النسب وتلزم به الأحكام، فلم يصح من الصبي بخلاف الكون مع أحد الأبوين.. فإنه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling when both pieces of evidence regarding a foundling's lineage are dropped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

أحدهما: أنهما تسقطان. وهو الصحيح. فعلى هذا: يكون كما لو لم يكن هناك بينة، فيعرض على القافة.

Mas'alah: What is the ruling when two women each provide evidence of giving birth to the same child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

وإن أقامت كل واحدة منهما بينة بالولادة، فإن قلنا: إنهما تسقطان.. كان كما لو لم تكن بينة، وقد مضى.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two claimants have no evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1356)

ثم) إن لم تكن حجة أو كان لكل منهما حجة حكم (بقائف) أي: بإلحاقه بمن رآه منهما فلا تقدم حجة ذي اليد بخلاف الملك؛ لأن اليد تدل على الملك [حاشية العبادي] يقتل بالرقيق نعم يحتمل أنه غير مسلم فقد يشكل قتل الرقيق المسلم به فلتراجع هذه المسألة. (قوله أي: يعطي وليه) كان المراد بوليه الإمام أو من أقامه على بيت المال. (قوله: وهو موافق لما صححوه إلخ) من هنا يعلم أن الكلام في المحكوم بإسلامه تبعا للدار. (قوله: غير الدار) شامل للأصل والسابي فليراجع (قوله: وقياس ما مر إلخ) ذكر في الروض مسألة القطع وجزم بتقييدها بالإفصاح كما في القتل فقال ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح. اهـ. أي بالإسلام بعد بلوغه قال في شرحه: بخلافه إذا لم يفصح

بالإسلام وتعذرت مراجعته كنظيره في قصاص النفس. اهـ. (قوله: هنا) أي: في هذه المسألة (قوله: استلحق اللقيط شخصان) شامل لاستحقاقهما معا ومرتبا فقضيته أن لا يلحق الأول بدون حجة أو قائف أي: إلا أن يكون للأول يد على ما يأتي. (تنبيه) تقدم قريبا أن الكافر إذا استلحقه بحجة تبعه بالكفر وكذا بالقائف على خلاف بخلاف ما لو استلحقه بدون ذلك. (قوله: فلا بد من مرجح) قال في شرح المنهج: ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح اهـ وسيأتي في كلام الشارح ومثل ذلك في شرح الروض وصور اختلاف التاريخ بقوله بأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه بيده منذ شهر. (قوله:، ثم إن لم تكن حجة) عبارة الروض فإن لم تكن بينة أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف فأفهم قول وأسقطناهما أنهما قد لا يسقطان فانظر صورته مع ما في الهامش عن شرح المنهج والروض أنه لا ترجيح في المؤرختين بتاريخين مختلفتين إلا أن يصور بأن تشهد إحداهما بأنه ولد على فراشه من سنتين والأخرى بأنه ولد على فراش الآخر من سنة. (قوله: قدم) قال في شرح المنهج لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة؛ لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك اهـ فالعضد غير الترجيح فكان المراد بالترجيح ما يكون مثبتا لو انفرد بلا معارض وبالعضد مجرد التقوية من غير إثبات مع الانفراد. (قوله: وإلا فلا يقدم) عبارة الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه [حاشية الشربيني] ؛ لأن سبب التبعية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي (قوله: وليخرج إلخ) إذ لو عمم بما يشمل الكافر الرقيق لم يتأت الإخراج؛ لأن الكافر الرقيق يقتل بالبالغ الذي لم يفصح بالإسلام على المذهب كما في الروضة. (قوله وإن كان ظاهره إلخ) عبارة الروضة وإن قتل أي: قبل البلوغ وجب القصاص على الأظهر وقيل قطعا وإن قتل قبل البلوغ وقبل الإفصاح فعلى الخلاف وقيل لا يجب قطعا فليتأمل. (قوله: وقياس ما مر إلخ) صرح به ابن المقري في روضه من زيادته. (قوله وقد يفرق

بأن القتل يحتاط له أكثر) بخلافهما ومن ثم نص على أنه لا يحد قاذفه إلا إن قال اللقيط أنا حر. اهـ. تحفة (قوله: وتركته فيء) فليست إرثا لبيت المال حتى يكون الغرم بالغنم شرح الروض معنى أي: فلكونها فيئا لا إرثا لا يحمل عنه بيت المال وإن وضعت تركته فيه (قوله: ولو استلحق اللقيط) المراد به الصغير ولو غير لقيط ليتأتى قوله: ولو كان لأحدهما يد غير يد اللقيط إلخ. (قوله ولو استلحق اللقيط شخصان) ولو استلحقه شخص مسلم لحقه في النسب والحرية والإسلام والإرث ولا تلحق زوجته إلا ببينة لإمكان إقامتها على الولادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two men who have intercourse with a woman in one pure period and she gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

كواطئي طهر) أي: كشخصين وطئا امرأة في طهر واحد بشبهة أو ملك يمين وأتت بولد يمكن كونه من كل منهما فإنه يحكم بقول القائف لتعذر إلحاقه بهما ونفيه عنهما

Mas'alah: What is the ruling when one of the two men is a husband regarding paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

ولو كان أحدهما زوجا فقيل: يلحق به إذ فراش الزوجية أقوى من غيره كما يلحق بالزوج الثاني بعد انقضاء العدة مع إمكانه من الأول

Mas'alah: What is the ruling when one of the two claimants to a foundling's lineage dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

ولو مات أحد المستلحقين عرض أخوه أو أبوه أو عمه مع الولد ذكره في التهذيب.

Mas'alah: How is a foundling's paternity decided when two men claim him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3425)

فصل: وإذا تداعيا بنوة اللقيط رجلان ولم يسبق أحدهما بدعواه فيلحق به ولم يكن لواحد منهما بينة تشهد بولادته على فراشه رجع فيه إلى بيان القافة فإذا ألحقوه بأحدهما لحق به دون الآخر. وقال أبو حنيفة إن وصف أحدهما علامة غامضة في جسد المولود فهو أحق به لأن علمه بذلك دليل على صدقه وهذا خطأ لأنه قد يرى ذلك غير الوالد ولا يراه الوالد ولأنه لما لم يجز أن تدفع اللقطة بالصفة فالنسب أولى أن لا يثبت بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a foundling as her son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3428)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان قال المزني رحمه الله مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج"

Mas'alah: What is the ruling when two women each present evidence of giving birth to a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3430)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون لهما عند التنازع فيه بينة تشهد على ولادته بأربع نسوة عدول فإن كانت البينة لإحداهما دون الأخرى حكم به لذات البينة ولحق بزوجها إلا أن ينفيه باللعان وإن أقامت كل واحدة منهما بينة على ولادته قال أبو حنيفة ألحقته بهما بالبينة وأجعله ابنا لكل واحدة منهما ولزوجها وأجعل كل واحدة منهما وزوجها أما له وأبا قال وإنما قلت ذلك لأن الضرورة عند امتناع الممتنعين إذا لم يترجح أحدهما يوجب الحكم بهما كاللعان قد امتنع به صدقهما ثم حكم به بينهما وكاختلاف المتبايعين إذا تحالفا عليه وقد أوجب فسخ العقد بينهما وإن علم بالضرورة أنه لأحداهما فهذا القول مع خطئه مستحيل ومع استحالته شنيع واستحالة لحوقه بالاثنين أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين لأنه لا يمنع ماء الرجلين في رحم واحد ويمتنع خروق الولد الواحد في رحمين، وقد قال الله تعالى: {إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} [المجادلة: 2] فأخبر أن أمه هي التي تلده، فإن لحق الولد بهما اقتضى ذلك ولادتها وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بذاته العقول ويمنع منه الحسن الفطن ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل وحسب ما هذه حالة اطرادا واستقباحا لا سيما مع ما يقضي هذا القول إما مذهبا وإما إلزاما إلى أن يصير الولد الواحد ملحقا بنساء القبيلة ورجالها ثم بنساء المدينة ورجالها ثم بنساء الدنيا ورجالها ونعوذ بالله من قول هذه نتيجته ومذهب هذه قاعدته فأما اللعان فما حكمنا فيه بصدقها مستحيل وإنما علقنا عليه حكما قد أسماه الصادق منهما اقتضى ذلك نفيه من أحدهما وأما التحالف في اختلاف المتبايعين فإنما أوجب إبطال ما اختلفا فيه دون إثباته.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is claimed by multiple people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8092)

(فصل) : وإذا وجد وادعاه من يجوز أن يولد مثله لمثله لحقه به، فإن ادعاه بعده آخر ففيه وجهان: أحدهما: أن دعواه مردودة للحوق نسبه بالسابق، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. والوجه الثاني: وهو الظاهر في مذهب الشافعي أن دعوى الناس مسموعة ويرى القافة، فإن نفوه عن الثاني، كان على لحوقه بالأول وإن ألحقوه بالثاني أري مع الأول، فإن نفوه عنه لحق بالثالث، وإن ألحقوه به لم يأت بالقافة بيان، لأنهم قد ألحقوه بهما، ووقف الولد إلى حد الانتساب لينتسب إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8093)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره" .

Mas'alah: What is Ab an fah's view on conflicting claims to a foundling's lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8093)

وقال أبو حنيفة الإمام رحمه الله: إذا تنازع حر وعبد ألحقته بالحر دون العبد. وإن

تنازع مسلم وكافر، ألحقته بالمسلم دون الكافر، ولو تنازع حر كافر وعبد مسلم، ألحقته بالحر الكافر، دون العبد المسلم، ليكون الولد ملحقا بأكملهما حكما. استدلالا بأن الغالب من دار الإسلام الحرية، والإسلام، فصارت كاليد لمن واقعها، فترجح بها. ولأنهما لو تنازعا حضانته كان الحر المسلم أحق بها من العبد الكافر، كذلك حكم النسب

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim lineage of a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=858)

فصل: وإن تداعى نسبه رجلان لم يجز إلحاقه بهما لأن الولد لاينعقد من اثنين

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of lineage are supported by evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2926)

ولو أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في الأظهر ـــــــ وإذا مات الولد .. قام والده مقامه في الانتساب، قال ابن اللبان: وكذا إن كان معتوها، وقال القاضي حسين: إذا كان مجنونا .. لا ينتسب ابنه كما لا يخلفه في سائر الحقوق، ولو كانا ولدين انتسب كل منهما لواحد .. دام الإشكال، فإن رجع أحدهما إلى الآخر .. قبل. ولو ألحقه قائف بذا آخر بذاك .. فالصحيح: أنه ابن الأول، وقيل: يتعارضان ويصير كأن لا قائف. هذا إذا لم يكن سبب اختلافهما الشبه، فإن كان بأن اعتبر أحدهما الشبه الخفي كالخلق وتشاكل الأعضاء والآخر الشبه الظاهر كالبياض والسواد .. فالأصح: تقدم الشبه

الخفي. ولو ألحقه القائف بأحدهما فأقام الآخر بينة .. قدمت البينة على الصحيح؛ لأنها حجة في كل خصومة، ولو بلغ فانتسب إلى أحدهما وألحقه القائف بالآخر في وقت واحد فهل الأولى الانتساب أو الإلحاق؟ وجهان: أصحهما: الثاني. قال: (ولو أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في الأظهر) ؛ لعدم إمكان العمل بهما فيصير كما لو لم تكن بينة ويعرض على القائف. وعن ابن أبي هريرة: لا تسقطان وترجح إحداهما بقول القائف. هذا كله على التساقط، ومن المعلوم: أنه لا يأتي هنا قول القسمة ولا الوقف؛ لما في ذلك من ضياع مصلحة الطفل، وهل يأتي قول القرعة؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأن القرعة لا تعمل في النسب، وحينئذ فلا حقيقة لهذا القول هنا، ولهذا قال المصنف في (نكته) : ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في استعمال البينتين إلا في هذا الموضع ومسألة الشك في النجاسة.

Mas'alah: What is the section on claims of lineage regarding a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2116)

فصل في دعوى النسب

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2118)

ولو ادعته امرأتان، ولا بينة لواحدة منهما؛ إن قلنا: لا دعوة للمرأة: فدعواهما ساقطة، وإن قلنا: لهما دعوة: إذا لم تكن ذات زوج: فإن كانت إحداهما ذات زوج: ألحق بالأخرى، وإن استويا، أو أقامتا بينتين: فهل يرى الولد معهما للقائف؟ فيه وجهان: أحدهما: يلي؛ كما في حق الرجلين. والثاني: لا يحكم بقول القائف في نسب المرأة؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على حصول الولد منها؛ فلا معنى للرجوع إلى القيافة والظن: فإن قلنا: يحكم بقول القائف؛ فإذا ألحقه القائف بأحدهما: يلحق زوجها إلا أن ينفيه باللعان،

Mas'alah: What happens when two women each claim a foundling as their son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3580)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنهما لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أرية القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا تنفيه إلا باللعان. قال المزني: مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في امرأتين تنازعتا في لقيط وادعته كل واحدة منهما ولدا فهذا على ضربين:

Mas'alah: What are the rulings when two women dispute over a foundling without evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3581)

أحدهما: أن لا يكون لهما مع التنازع بينة ففي سماع دعواهما ما ذكرنا من الثلاثة الأوجه: أحدها: أنها غير مسموعة إلا ببينة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو من الخلايا. والثاني: أنهما إن كانتا من ذوات الأزواج لم تسمع دعواهما إلا ببينة وإن كانتا من الخلايا سمعت دعواهما بغير بينة وإن كان إحداهما ذات زوج والأخرى خلية كانت دعوى الخلية مسموعة ودعوى ذات الزوج مدفوعة إلا ببينة. والثالث: أن دعواهما معا مسموعة سواء كانتا من ذرات الأزواج أو الخلايا فعلى هذا إذا سمعت دعواهما وأقامتا على تنازعهما أو عدمت بينتاهما ففي الذي يحكم به فيهما وجهان: أحدهما: أنهما يريان القافة مع الولد فبأيهما ألحقوه ألحق بها وفي لحوقه بزوجها وجهان: أحدهما: يلحق به إلا أن ينفيه باللعان، لأن القافية كالبينة بخلاف الدعوى المجردة. والثاني: أنه لا يلحق به كالدعوى المجردة إلا أن يصدقها على ولادته فيصير لاحقا به فإن عدمت القافة كان الولد موقوفا بينهما إلى أن ينتسب عند بلوغه زمان الانتساب إلى إحداهما ويكون حكمهما فيه كحكم الرجلين إذا تنازعاه على العمل على القافة وإن وجدوا أو انتساب الولد إن عدموا. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة أنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه وإنما يحكم بهم في إلحاقهم بالأب دونها والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الولد يعرف أمه يقينا فلم يحتج إلى الحكم بالشبه ولا يعرف أباه ظنا فاحتيج إلى الحكم بالبه. والثاني: وهو فرق استدلال أن حكم القافة لما فيه من مباينة الأصول فكان مقصورا على ما ورد فيه النص من إلحاقه بالأب دون الأم ويكون تنازع المرأتين في يوجب وقوفه بينهما حتى ينتسب عند البلوغ إلى إحداهما، والوجه الأول أصح، لأن الله تعالى يقول: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه} [الإنسان: 2] يعني إخلاطا. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: لاختلاط ماء الرجل بماء المرأة. وقال تعالى: {خلق من ماء دافق [6] يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 6 – 7] يعني أصلاب الرجال وترائب النساء وهي الصدور وقيل هي الأضلاع وقال النبي

صلى الله عليه وسلم: "إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه للخؤولة، وإذا سبق ماء الرجل كان الشبه للعمومة" فحصل للأم في الولد شبها كالأب، ولأن الولد

بالأم أخص وكان الشبه أحق.

Mas'alah: What is the ruling when two women each present evidence that a foundling is their son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3582)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون لهما عند التنازع فيه بينه تشهد على ولادته بأربع نسوة عدول فإن كانت البينة لإحداهما دون الأخرى حكم به لذات البينة ولحق بزوجها إلا أن ينفيه باللعان وإن أقامت كل واحدة منهما بينة على ولادته قال أبو حنيفة ألحقته بهما بالبينة وأجعله ابنا لكل واحدة منهما ولزوجها وأجعل منهما وزوجها أما له وأبا قال وإنما قلت ذلك، لأن الضرورة عند امتناع الممتنعين إذا لم يترجح أحدهما يوجب الحكم بهما كاللعان قد امتنع به صدقهما ثم حكم به بينهما وكاختلاف المتبايعين إذا تحالفا عليه وقد أوجب فسخ العقد بينهما وإن علم بالضرورة أنه إحداهما فهذا القول مع خطته مستحيل ومع استحالته شنيع واستحالة لحوقه بالاثنين أعظم من استحالة لحوقه بالأبوين، لأنه لا يمنع ماء الرجلين في رحم واحد ويمتنع خروق الولد الواحد في رحمين، وقد قال الله تعالى: {إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} [المجادلة: 2] فأخبر أن أمه هي التي تلده، فإن لحق الولد بهما اقتضى ذلك ولادتها وفي القول بهذا من الاستحالة ما تدفعه بذاته العقول ويمنع منه الحسن الفطن ولا يحتاج مع الملاحظة إلى دليل ولا مع التصور إلى تعليل وحسب ما هذه حالة اطرادا واستقباحا لاسيما ما يقضي

هذا القول أما مذهبا وأما إلزاما إلى أن يصير الولد الواحد ملحقا بنساء القبيلة ورجالها ثم بنساء المدينة ورجالها ثم بنساء الدنيا ورجالها ونعوذ بالله من قول هذه نتجت ومذهب هذه قاعدته فأما اللعان فما حكمنا فيه بصدقها مستحيل وإنما علقنا عليه حكما قد أسماه الصادق منهما اقتضى ذلك نفيه في أحدهما وأما التحالف في اختلاف المتبايعين فإنما أوجب إبطال ما اختلفنا فيه دون إثباته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim paternity of a foundling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5378)

ولو ازدحم اثنان فصاعدا على الاستلحاق نظران كان المستلحق بالغا ثبت نسبه ممن صدقه وان كان صبيا لم يلحق بواحد منهما بل الحكم ما هو مذكور في الكتاب في باب اللقيط فإذا عدم زحمة الغير شرط رابع للحوق

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two people claim him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1566)

فإذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره، (عرض عليه) أي القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage being attributed to two claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2235)

وحكى الطحاوي عنه: أنه يلحق نسبه (باثنين) (2) ، ولا يلحق بأكثر.

Mas'alah: How are conflicting claims of lineage resolved when evidence is contradictory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2238)

وذكر في الحاوي: إنا إذا قلنا: (تسقط البينات) (5) عند التعارض في الأملاك، ففي تعارضهما في الأنساب وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنهما يسقطان، فيكون كأن لا بينة، (فيرجع) (6) ويرجع إلى القافه. والثاني: إنهما لا يسقطان، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، فيرجح بالقافة. (1) (يقرع) : في ب، وفي أ، ج تقرع. (2) لأن معنا ما هو أقوى من القرعة وهو القافة. والثاني: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، قضي له، لأنه لا يمكن قسمة الولد بينهما ولا يمكن الوقف، لأن فيه إضرارا باللقيط، فوجبت القرعة/ المهذب 1: 445. (3) (لنا) : في ب، ج وفي ألهما. (4) (موضع) : في أ، ب وفي ج موضعا. (5) (تسقط البينتان) : في ب، ج وفي أيسقط إلينا. (6) (فيرجع) : في ب، ج وفي أويرجع.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

قال: وإن لم يكن لواحد منهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة- "عرض" الولد "على

القافة" ؛ لأن لها أثرا في الأنساب عند الاشتباه والاختلاف، كما ستعرفه في "باب ما يلحق به النسب" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of lineage based on duration of possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

وعن "الإيضاح" للمسعودي، و "أمالي" أبي الفرج الزاز: أن أحدهما لو أقام بينة على أنه في يده منذ سنة، والثاني على أنه في يده منذ شهر، وتنازعا في نسبه- فالتي هي أسبق تاريخا أولى. وهذا كلام لا طائل تحته.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وحكى العمراني عن ابن القطان أنه قال: إذا ادعى رجلان نسب لقيط فهل يقدم السابق بالدعوى، وكذا هل يقدم صاحب اليد بها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the alternative view on precedence in claiming a foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

ومنهم من قال في أصل المسألة: السابق والمتأخر سواء، ولا يقدم أحد باليد؛ بل يرى القائف.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling determined when multiple claimants exist?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1653)

أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد، فإن لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، [مغني المحتاج] يصح بالبينة كالحرة، لكن لا يحكم برق الولد لمولاها باستلحاقها لاحتمال انعقاده حرا بوطء شبهة، ويصح استلحاق الخنثى على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز، ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه، فإن اتضحت ذكورته بعد استمر الحكم أو أنوثته فخلاف المرأة. (أو) استلحق اللقيط (اثنان) أهلان للالتقاط بأن ادعى كل منهما نسبه منه (لم يقدم) منهما (مسلم وحر على ذمي) وأولى منه على كافر (وعبد) بل يستويان في ذلك؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان أهلا لذلك، فلا بد من مرجح مما سيأتي (فإن لم يكن) لواحد منهما (بينة) أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا كما سيأتي (عرض) اللقيط مع المدعيين (على القائف فيلحق من ألحقه به) لأن في إلحاقه أثرا في الانتساب عند الاشتباه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى آخر الدعاوى، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها فإنها تقدم على إلحاق القائف (فإن لم يكن قائف) بأن لم يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي، وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني (أو) كان ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) انتظر بلوغه و (أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه) الجبلي (إليه منهما) فلا يكفي فيه مجرد التشهي، فمن انتسب إليه منهما لحق به لما روى البيهقي بسند صحيح "أن رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – اتبع أيهما شئت" ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به

ما لا يجد بغيره، فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزا بخلافه في الحضانة فإنه يخير بين أبويه؛ لأن اختياره فيها لا يلزم، بل له الرجوع عن الأول؛ لأنه ليس من أهل الأقوال الملتزمة بخلاف ما هنا فلا يقبل رجوعه عن انتسابه إلى أحدهما وينفقان عليه مدة الانتظار والقرار على من لحقه النسب، لكن إنما يرجع الآخر إذا أنفق بإذن الحاكم كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد. تنبيه قول المصنف أمر يقتضي جبره عليه، وبه صرح الصيمري وزاد غيره فإن امتنع حبس، هذا فيمن امتنع عنادا. أما من لم يمل طبعه إلى واحد منهما فيوقف الأمر، فإن انتسب إلى غيرهما وصدقه ثبت نسبه منه، وإذا انتسب إلى أحدهما وألحقه القائف بالآخر قدم القائف؛ لأنه حجة أو حكم أو ألحقه القائف بأحدهما وأقام الآخر بينة قدمت؛ لأنها حجة في كل خصومة، ولو كانا ولدين فانتسب كل واحد منهما لواحد دام الإشكال،

Mas'alah: What is the ruling on disputed paternity when two men have had intercourse with the same woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3169)

وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا امرأة بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح، [مغني المحتاج] تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون لأحدهما عليه يد أو لا، والأشبه بالمذهب كما قال الرافعي تفصيل ذكره القفال في اللقيط، وهو أنه إن كان في يده عن التقاط لم يؤثر، وإلا قدم صاحب اليد إن تقدم استلحاقه، وإلا فوجهان. قال الزركشي:

أصحهما يستويان فيعرض على القائف (وكذا لو) (اشتركا) أي رجلان (في وطء) لامرأة (فولدت ولدا ممكنا) أي من كل (منهما وتنازعاه) أي ادعاه كل منهما أو أحدهما، وسكت الآخر أو أنكر ولم يتخلل بين الوطئين حيضة كما سيأتي فإنه يعرض على القائف ولو كان بالغا مكلفا كما جزم به الماوردي، ثم بين الاشتراك في الوطء في صور بقوله (بأن) (وطئا امرأة بشبهة) كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته أو أمته (أو) بأن وطئ شريكان أمة (مشتركة لهما، أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فإنه يعرض على القائف. وقال أبو حنيفة: يلحق الولد في هذه الصور بهما ولا اعتبار بقول القائف بما تقدم وبقوله تعالى: {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه} [الأحزاب: 4] ولو كان له أبوان لكان له قلب إلى كل منهما، وبأن الولد لا ينعقد من ماء شخصين؛ لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء المرة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء. تنبيه: قول المصنف في وطء ظاهره اشتراط تغييب الحشفة. قال البلقيني: وليس هذا بمعتبر عندي في هذا المكان، بل لو لم تدخل الحشفة كلها وأنزل داخل الفرج كان كالوطء، وكذا الإنزال خارج الفرج بحيث دخل الماء في الفرج واستدخال الماء، وقوله بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما هو من عطف الخاص على العام؛ لأن وطء المشتركة شبهة، ويشترط فيها أن يقع الوطآن في طهر، فلو تخلل بينهما حيضة فهو للثاني، ولا يغني عن ذلك ذكره له بعد؛ لأنه لا يمكن عوده لجميع الصور لتعذر ذلك في بعضها (وكذا لو) (وطئ) بشبهة كما في المحرر (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) فيلحق من ألحقه به منهما ولا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع الاشتباه. والثاني: يلحق بالزوج لقوة فراشه، وعلى الأول لا بد من إقامة بينة على الوطء، ولا يكفي اتفاق

الزوجين والوطء عليه؛ لأن للمولود حقا في النسب واتفاقهما ليس بحجة عليه، فإن قامت بينة به عرض على القائف ويعرض بتصديقه إن بلغ، وإن لم تقم بينة؛ لأن الحق له، وعلى هذا فيقيد كلام المتن بإقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف.

Mas'alah: How is a dispute over the lineage of a foundling resolved between the finder and another claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4576)

6129 - ولو اجتمع على اللقيط الملتقط وغيره، وتداعيا نسبه، فلا نرجح الملتقط على غيره لمكان يده، بل هو وصاحبه مستويان في الدعوة، وسنذكر في الفصل الذي يلي هذا الفصل اجتماع المتداعيين في النسب، وإنما لم نرجح جانب الملتقط؛ لأن يد الالتقاط لا تدل على مزية في النسب. وقد قال أئمتنا: إذا صادفنا صبيا تحت تصرف إنسان، وما عهدناه منبوذا، فإن كان المتصرف فيه بجهات استصلاح الآباء ادعى نسبه، وجرى له الحكم به، ثم جاء إنسان، وادعى نسبه، فجانب صاحب اليد مرجح؛ فإن النسب ثبت معتضدا بظاهر اليد، فلا تزحمه دعوى من لا تصرف له، ولا يد. (1) ر. منح الجليل لعليش: 8/ 248، التاج والإكليل للمواق - بهامش شرح الحطاب: 6/ 82. (2) في الأصل: إذا كان الرجل. والمثبت من باقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute the lineage of a child with conflicting evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4577)

6131 – إذا تنازع رجلان نسب مولود، وكان كل واحد منهما من أهل الدعوة حالة الانفراد، فإن أقام كل واحد منهما بينة على أن الولد ولده، والنسب ثابت من جهته، (1) ر. المختصر: 3/ 134.

فالبينتان تتهاتران، وتسقطان، ولا ينتظم استعمالهما (1) . والسبب فيه أن في كيفية الاستعمال على القول بالاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها – القرعة. والثاني – القسمة. والثالث – التوقف. والقسمة غير ممكنة، والقرعة لا جريان لها في الأنساب، ولا معنى للتوقف؛ فإن فيه تعطيل النسب، وليس فيه زيادة حكم بحال على البينتين، فلا يجري إذا قول من أقوال الاستعمال، ويتعين الحكم بسقوط البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men and a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10346)

ثم ذكر الأصحاب في هذا المنتهى مسألة، فنذكرها، ثم نعود إلى ما نبهنا عليه، قالوا: إذا كان في يده صبي، وهو يدعي نسبه، ويزعم أن زوجته أتت به، والزوجة تنكر ولادته، فالنسب يلحق وإن أنكرت، فلو جاء خارجي وادعى نسبه، وزوجة الخارجي تزعم أنها ولدته على فراش الخارجي، أما الأبوة، فثابتة لمن الطفل في يده. واختلف أصحابنا وراء ذلك في الأم: فقال قائلون: هو ابن صاحب اليد وابن زوجة الخارجي، فلا منافاة، ولعله وطئها بشبهة، وهذا إذا جعلنا للمرأة دعوة. ومن أصحابنا من قال: هو ملحق بالذي في يده، وبزوجته وإن أنكرته. ومن أصحابنا من قال: الأبوة تثبت لصاحب اليد، ولا قائف في ذلك، ونري الولد القائف بين زوجته وزوجة الخارجي.

Mas'alah: What is the ruling when a child claimed by two men reaches puberty and a qa'if appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10346)

12319 - ونحن نعود بعد ذلك إلى ما أردناه، فنقول: إذا وقفنا أمر المولود الذي تداعاه رجلان، لما لم نجد القائف، وانتظرنا بلوغ المولود واختياره، فلو بلغ، فحضر قائف قبل اختياره، فالرجوع إلى اختياره أم إلى إلحاق القائف؟ أولا - لا خلاف أنه لو لم يختر، ألحقه القائف، وإذا اختار ووافق اختياره إلحاق القائف، فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the child's choice conflicts with the qa'if's determination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10347)

وإن اختار أحدهما وألحقه القائف بالثاني، فهذا موضع النظر؛ من جهة أن القيافة تليق بحالة الصغر؛ إذ لو ادعى رجل نسب بالغ، وهو ينكر، فاستشهد المدعي بقائف، فلا يجوز أن يكون قول القائف حجة في هذا المقام، والمستلحق المدعى بالغ مستقل، وادعاء الرجل نسبه كادعائه ماله، ولكن إنما ترددنا في المسألة الأولى؛ لأن الولد في حكم النسب كابن في أيديهما، وتثبت علقة النسب، بل حقيقة النسب من أحدهما؛ فإن هذا إذا بلغ لا بد وأن يختار أحدهما، إلا على وجه بعيد، في أن الطفل لو بلغ ونفى النسب أنه ينتفي أخذا من الإسلام والتبعية فيه.

Mas'alah: What happens when two men claim paternity of a sane adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

)

Mas'alah: What happens when two men claim paternity of a sane adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

ولو) (استلحقا اثنان بالغا) عاقلا (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لاجتماع الشروط فيه دون الآخر،

Mas'alah: What is the ruling when a sane adult does not confirm either of two claimants in lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت عرض على القائف كما قالاه، وما اعترض به من أن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه يرد بما يأتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the lineage of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2276)

فصل ادعى نسب اللقيط اثنان، ففيه صور. إحداها: ادعاه حر وعبد، فإن قلنا: يصح

استلحاق العبد، فهما سواء، وإلا، فيلحق بالحر. الثانية: ادعاه مسلم وكافر، يستويان فيه.

الثالثة: اختص أحدهما بيد، نظر، إن كان صاحب اليد هو الملتقط، لم يقدم، لأن اليد لا تدل على النسب، بل إن استلحقاه معا ولا بينة، عرض معهما على القافة كما سنذكره – إن شاء الله تعالى –. وإن استلحقه الملتقط أولا، حكمنا بالنسب، ثم ادعاه الآخر، قال الشافعي – رضي الله عنه: يعرض الولد مع الثاني على القائف، فإن نفاه عنه، بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه. وإن ألحقه بالثاني، عرض مع الملتقط عليه، فإن نفاه عنه، فهو للثاني، وإن ألحقه به أيضا، فقد تعذر العمل بقول القائف فيوقف. وإن كان صاحب اليد غير الملتقط، فإن كان استلحقه وحكم [له] بالنسب، ثم جاء آخر وادعى نسبه، لم يلتفت إليه. وإن لم يسمع استلحاقه إلا بعدما جاء الثاني واستلحقه، فهل يقدم صاحب اليد، أم يستويان؟ وجهان. أصحهما: الثاني. الرابعة: تساويا ولا بينة، عرض الولد على القائف، فبأيهما ألحقه لحق. فإن لم يوجد قائف، أو تحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، ترك حتى يبلغ، فإذا بلغ، أمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينسب بالتشهي، بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد، والقريب إلى القريب بحكم الجبلة. وقيل: لا يشترط البلوغ، بل يخير إذا بلغ سن التمييز كالتخيير بين الأبوين في الحضانة. والصحيح اشتراطه. والفرق أن الاختيار في الحضانة لا يلزم، بل له الرجوع، وهنا يلزم، وعليهما النفقة مدة الانتظار. فإذا انتسب إلى أحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق. ولو لم ينتسب إلى واحد منهما، لفقد الميل، بقي الأمر موقوفا. ولو انتسب إلى غيرهما وادعاه ذلك الغير، ثبت نسبه منه. وفيه وجه: أنه إن كان الرجوع إلى انتسابه بسبب إلحاق القائف بهما جميعا، لم يقبل انتسابه إلى غيرهما. والصحيح الأول. وإذا انتسب إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وجد، عرضناه عليه. فإن ألحقه بالثاني، قدمنا قوله

على الانتساب، لأنه حجة أو حكم. وقال أبو إسحاق: يقدم الانتساب.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if assigns lineage and another party has evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2278)

قال: وعلى هذا، فمتى ألحقه القائف بأحدهما، فللآخر أن ينازعه، ويقول: يترك حتى يبلغ فينتسب. ولو ألحقه القائف بأحدهما، وأقام الآخر بينة، قدمت البينة، لأنها حجة في كل خصومة، وقيل: لا يغير ما حكمنا به، ولا يعمل بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim the lineage of a foundling without evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2278)

فرع ادعت امرأتان نسب لقيط، أو مجهول غيره، ولا بينة، وقبلنا استلحاق المرأة، ففي عرض الولد معهما على القائف وجهان أحدهما: المنع. والأصح المنصوص: العرض، لأنه حكم، أو حجة، فأشبه البينة، فإذا ألحقه بإحداهما وهي ذات زوج، لحق زوجها أيضا كما قامت البينة. وقيل: لا يلحقه، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when two women present evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2279)

فرع ادعاه امرأتان، وأقامتا بينتين، قال الشافعي – رضي الله عنه: أريته القائف معهما،

فبأيتهما ألحقه لحقها، ولحق زوجها. فمن الأصحاب من قال: هذا تفريع على قول الاستعمال، وترجيح بقول القائف، كما يرجح في الأملاك بالقرعة، وهذا يوافق ما سبق عن الشيخ أبي حامد. وعلى هذا، يلحق الزوج قطعا، لأن الحكم بالبينة. ومنهم من قال: هذا جواب على قول التساقط، وكأنه لا بينة، فيرجع إلى القائف. وعلى هذا، ففي لحوقه بالزوج الخلاف السابق.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when two people claim him without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1239)

3139 – قول "التنبيه" فيما إذا استلحقه اثنان [ص 135] : (وإن لم يكن لواحد منهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة .. عرض على القافة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 333] : (فإن لم تكن بينة .. عرض على القائف) فإنه لم يذكر هنا الصورة الثانية، وهي: ما إذا كان لكل منهما بينة، وإن كان قال في آخر كلامه: (ولو أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في الأظهر) [6] فإنه ليس فيه تصريح بالعرض على القافة، لكنه مقتضى السقوط؛ لأنه يصير كما إذا لم تكن بينة، على أن (1) تصحيح التنبيه (1/ 413) . (2) انظر "نهاية المطلب" (8/ 564) ، و "التهذيب" (4/ 578) ، و "فتح العزيز" (6/ 424) . (3) المحرر (ص 254) ، وانظر "الروضة" (5/ 445) . (4) المهذب (1/ 437) . (5) المنهاج (ص 333) . (6) المنهاج (ص 334) .

بعضهم قال في صورة البينتين: لا تسقطان، بل ترجح إحداهما بقول القائف.

Mas'alah: What happens when two people claim lineage of a sane adult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(ولو استلحق اثنان بالغا) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لاجتماع الشروط فيه دون الآخر فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت عريض على القائف كما قالاه واعتراضا بأن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما يأتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute the lineage of a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2770)

(لم يكن) لواحد منهما (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا فإن سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد فهي [حاشية الشرواني] لا مال له وعن حضانته؛ لأنه لا يتفرع لها اهـ أسنى قول المتن (واستلحقته امرأة إلخ) وأما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له اهـ أسنى زاد المغني فإن اتضحت ذكورته بعد استمرار الحكم أو أنوثته فخلاف المرأة اهـ قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى أو ترث الثلثين بشرطه أو لا ترث شيئا؛ لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج أقول: والأقرب عدم الإرث؛ لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث؛ ولأنه لا يلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه

يثبت النسب دون الإرث اهـ. (قوله وإذا أقامتها لحقها) ولو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم أي إمكان العلوق منه وشهادة البينة بالولادة على فراشه فإن لم يكن بينة لم يعرض على قائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة مغني وروض مع شرحه (قوله ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اهـ مغني (قوله زوجها) أي المرأة (قوله إلا إن أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البينة اهـ مغني قول المتن (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين وتعارضتا فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم وإلا قدم الرجل؛ لأن مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي أن بنتا بيد امرأة مدة من السنين تدعي المرأة أمومتها لتلك البنت من غير معارض ومع شيوع ذلك بين أهل محلتها وجاء رجل ادعى أنها بنته من امرأة ميتة لها مدة وهو أنه إن أقام أحدهما بينة ولم تعارض عمل بها وإلا بقيت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد اهـ ع ش وقوله فإن كان لأحدهما به إلخ أي وسبق استلحاقه أخذا من كلام الشارح الآتي آنفا ويأتي آنفا أيضا عن سم عن شرح الروض ما يصرح بذلك (قوله ويد الملتقط لا تصلح إلخ) ؛ لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب مغني وأسنى وسيذكره الشارح أيضا قبيل الكتاب الآتي (قوله قدم لثبوت النسب منه إلخ) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فإن لم يكن بينة أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف اهـ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حرا لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض (قوله ولا يلحق زوجها

إلا إن أمكن وشهدت إلخ) (فرع) لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها أيضا فإن لم تكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها أي بالبينة كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها أيضا هل شرطه الإمكان وأن تشهد بينتها بالولادة على فراشه أخذا من قول الشارح ولا يلحق زوجها إلا أن إلخ والوجه أن شرطه ذلك فالحاصل أن إلحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الإلحاق بالزوج بل إن وجد ما يقتضي الإلحاق به كثبوت فراش له يقتضي الإلحاق به لحقه وإلا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك فرع لو استلحقته امرأة بلا بينة لم يلحقها وإن كانت خلية أو ببينة لحقها وكذا يلحق زوجها إن شهدت بينتها بوضعه على فراشه وأمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان وإلا أي وإن لم تشهد بذلك أو شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له انتهى وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولا وثانيا (قوله قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال في الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فإن لم تكن بينة أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائف إلخ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإن لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب انتهى وعبارة العباب ثم إن كان أحدهما أي الملتحقين

Sub-topic – Use of Lottery in Lineage

Mas'alah: What is the ruling on using lottery to determine a foundling's lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

(الوجه الأول) : قال الشيخ أبو حامد: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة.. حكم له بالنسب، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان يأتي بيانهما.

Mas'alah: Why is lottery not used for determining lineage according to some scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

و (الثاني) : قال القاضي أبو الطيب: لا يقرع بينهما؛ لأن القرعة لا مدخل لها في النسب، وإنما يعرض على القافة. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when conflicting claims of lineage are presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2238)

–

Mas'alah: What is the ruling on using lots when conflicting claims of lineage are presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2238)

فإن قلنا: إنهما يستعملان، فهل (يقرع) (1) بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقرع بينهما (2) . فعلى هذا: يصير كما لو لم يكن بينه، وليس (لنا) (3) (موضع) (4) يسقط فيه استعمال الأقوال في استعمال البينتين، إلا هذا الموضع على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the lineage of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

موضع منه، ويحكى عن الشيخ أبي حامد [أن] قول القرعة يأتي هاهنا – أيضا– وأن من خرجت له القرعة هل يحلف معها؟ فيه وجهان. وفي موضع آخر من "تعليق" البندنيجي عند الكلام في تنازع المرأتين: أنه لا مدخل للقرعة في النسب؛ فإنه ليس على قول الشافعي موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة إلا هذا المكان.

Sub-topic – Lineage of Deceased or Mature Foundlings

Mas'alah: What is the ruling on showing a miscarried fetus or deceased parents to physiognomists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3837)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\366] : وإن ألقت سقطا، فإن كان قد تخطط.. فإنه يرى القافة، وإن لم يتخطط لم يرى القافة وإن مات الأبوان أو أحدهما، وقلنا: لا يجوز عرض الميت، أو كانا قد دفنا.. قال ابن اللبان: فإن عصبة الميت وقرابته تعرض على القافة، مثل أبي الميت وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وسائر أولاد آباء الميت الذكور والإناث، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعل عرقا نزعه» .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's choice of paternity after maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3425)

فصل: فإذا ثبت أن النسب موقوف على بلوغ الولد لينسب إلى أحدهما أخذ به الولد بعد البلوغ فإذا انتسب صار لاحقا بمن انتسب إليه منتفيا عن الآخر فلو رجع فانتسب إلى الآخر لم يقبل منه للحوقه بالأول بانتسابه الأول فلو وقف على الانتساب إلى أحدهما فانتسب بعد البلوغ إلى غيرهما ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل منه لأن القافة قد وقفته عليهما فلم يجز أن يعدل بالانتساب إلى غيرهما كما لو ألحقته القافة لم يكن

له أن ينتسب إلى غيره. والوجه الثاني: يقبل منه ويصير ملحقا بمن انتسب إليه لأن وقفته بينهما لا يمنع دعوى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's choice of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4487)

قوله: ولا عبرة باختياره قبل البلوغ، وقيل يخير المميز، وقد سبق هذا في اللقيط. انتهى. وظاهره يقتضي أن الخلاف وجهان، والخلاف قولان قديم وجديد

[والجديد] [1] أنه لابد من البلوغ. كذا حكاه، الماوردي وصاحب "العدة" [في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an insane adult in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5378)

ويجرى الوجهان فيما إذا استلحق مجنونا طرأ جنونه بعد ما بلغ عاقلا

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin foundling who moves from place to place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5717)

وإن كان ينتقل من موضع إلى موضع، أي: لطلب الماء والكلأ– فقد قيل: يقره [في يده] ؛ لأنه أرجى لظهور نسبه، وهذا ما اختاره في المرشد.

وقيل: لا يقر؛ لأن اللقيط يشقى بالتنقل، وفيه تضييع لنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the age of discretion for a foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

وقد حكى الماوردي قولا: أنه لا ينتظر البلوغ؛ بل سن التمييز سبع سنين أو ثمان، وهو مذكور ثم عن القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling of unknown lineage from a wet nurse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1654)

ولو استرضع ابنه يهودية لها ابن ثم غاب ثم رجع فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها أفتى المصنف بأن أمرهما موقوف حتى يتبين الحال ببينة أو قائف، أو يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا، وفي الحال يوضعان في يد مسلم فإن لم توجد بينة ولا قافة وانتسبا إلى واحد دام الوقوف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما، فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه، وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار، وتجب الصلاة عليهما، وينوي الصلاة على المسلم منهما إن صلى عليهما معا أو على واحد واحد، فينوي الصلاة عليه إن كان مسلما كما علم ذلك من الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed as a son after reaching maturity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به، ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a deceased minor of unknown lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3583)

ولو مات صغير مجهول النسب، فاستلحقه إنسان، لحقه النسب، فإن طريق الاستلحاق لا يختلف بالحياة والموت، ولا التفات إلى قول من يقول: إنه متهم، وغرضه إحراز ميراثه؛ فإن مثل هذه التهمة قد تتحقق في حال الحياة، إذا كان الصغير ذا ثروة ويسار، وكان مستلحقه فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a deceased adult foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3583)

ولو كان الميت المجهول الحال بالغا، فاستلحقه، ففي المسألة وجهان، ذكرهما العراقيون: أحدهما - أن النسب يلحق قياسا على الصغير الميت. والوجه الثاني - أنه

لا يلحق نسبه، وهو الذي اختاره القاضي، ووجهه أنه ينسب مستلحقه إلى أمر ظاهر يوجب رد قوله، وهو أن يقال له: "لم تستلحقه حيا، مخافة أن ينكر، فيكون القول" (1) في الهامش: حاشية: الأصح أنه لا يقبل. (2) في هامش الأصل: حاشية: هذا الموضع يحتاج إلى تأمل في أنه هل يحتاج مع قوله إلى يمين. (3) في هامش الأصل: حاشية: والأصح أنه لا يقبل قوله بعد البلوغ، وتسمع دعواه على قولهم، بخلاف الصغير المستلحق .... وقلنا: لا يسمع قوله، لا يسمع منه الدعوى قبل المقر. والفرق أن المقر المستلحق إذا امتنع من اليمين ... وادعى المستلحق على ... لم تسمع منه. وإذا كان كذلك، لم ... للدعو ... (هذا ما أمكن قراءته من هذه الحاشية) .

قوله، وأخرت الاستلحاق إلى ما بعد الممات، حتى ينفذ من غير مراده ". وهذا المعنى لا يتحقق في استلحاق الصغير الميت. وهذا وإن كان [مخيلا] (1) ، فمنتهاه التعلق بالتهمة. وحق هذه المسائل أن لا تبنى تفاصيلها على التهم."

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3584)

ولو استلحق نسب مجنون، وقال: إنه ابني. فإن بلغ مجنونا بعد الاستلحاق، كان كاستلحاق الصغير، وإن بلغ عاقلا، ثم جن، فقد تردد الأئمة في استلحاقه.

Mas'alah: How does the ruling on claiming paternity of an insane person compare to that of a deceased adult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3584)

وهذا بعينه هو الاختلاف الذي ذكرناه في استلحاق الميت البالغ؛ فإنه سبق له حال استقلال، كان يفرض فيه إنكاره لو استلحق، فطريان الجنون كطريان الموت.

Mas'alah: Is it valid to claim lineage of a deceased minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا) ، ولو بعد أن قتله، وإن نفاه بلعان أو غيره قبل موته أو بعده ولا يبالى بتهمة الإرث وسقوط القود لأن النسب يحتاط له، ومن ثم ثبت بمجرد الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a deceased adult who never denied it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(وكذا كبير) لم يسبق منه إنكار في حال تكليفه (في الأصح) لأن الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير

Sub-topic – Effect of Denial or Acknowledgment

Mas'alah: How does a father's failure to announce his child's lineage affect his claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب

Mas'alah: Why does denial of paternity not affect the child's right to lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

وإنما لم يؤثر الإنكار؛ لأن للولد حقا فلا يسقط بإنكار غيره

Mas'alah: Can a foundling who was attributed to a claimant later deny that lineage upon reaching maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3427)

فصل: وإذا لحق اللقيط بمدعيه عند عدم منازع من مسلم أو كافر فبلغ وأنكر نسبه وادعى نسبا غيره لم يقبل منه إلا ببينة تثبت بولادته على فراش غيره لأن لحوق نسبه لم

يراعي فيه قبول الوالد فيؤثر فيه إنكاره وإنما يراعى ذلك منه في ادعاء نسبه بعد البلوغ فلذلك أثر فيه إنكاره بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's conflicting admissions of slavery and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3438)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا قيل للثاني إن أقمت البينة على رقه حكم لك به لأن البينة توجب رقه وإن كان معترفا بالحرية فكانت إثبات رقه في هذه الحال أولى. فصل: ولو أن لقيطا أقر بالبنوة لرجل ثم أقر بالرق بعده لآخر قبلنا إقراره لهما بالبنوة والرق لأنه ليس يمتنع أن يكون ابنا لزيد وعبدا لعمر ولو ابتدأ فأقر بالرق لرجل ثم أقر بعده بالبنوة لآخر نفذ إقراره بالرق المتقدم فلم ينفذ إقراره بالبنوة المتأخرة لأن العبد لا يقبل إقراره بأب إلا بتصديق السيد لما فيه من إبطال الإرث بالولاء وليس كذلك إذا قدم الإقرار بالأب ثم أقر بعده بالرق. فصل: وإذا تنازع الرجلان طفلا وادعاه كل واحد منهما ابنا ثم سلمه أحدهما إلى الآخر واعترف له بأبوته فإن كان تنازعهما في نسبه لاشتراكهما في الفراش لم يقبل تسليمه إليه وإن كان لاشتراكهما في التقاطه قبل وصار ابنا لمن سلم إليه دون من سلمه، والفرق بينهما أن الحادث عن الفراش ملحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق إلا بالدعوى فلو رجع من سلم إليه وجعله ابنا له وسلمه إلى غيره واعترف له بأبوته لم يجز لأنه قد حكم له بعد التسليم بأبوته فلم يجز أن يدفعه عن نفسه ولا أن ينفيه باللعان لاعترافه به وهكذا لو تفرد رجل بالتقاطه وادعى بنوته ثم سلمه بعد ادعاء البنوة إلى غيره ولدا لم يجز وصار لازما للأول لإلحاقه به فلو تنازع نسبه رجلان ثم تركاه معا راجعين عن ادعاء نسبه لم يجز وأرينا فيما رأياه للقافة وألحقناه بمن ألحقوه

به ولو سلمه المتنازعان إلى ثالث استحدث دعوى نسبه لم يجز لأنهما بالتنازع الأول قد اتفقا على أن نسبه لا يخرج عنهما ثم ينظر في الثالث فإن ألحقته القافة به صار بإلحاق القافة لاحقا به لا بالتسليم وإن تفوه عنه وجب إلحاقه بأحد الأولين إما بالقافة أو بالتسليم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a foundling through acknowledgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1090)

الحكم الثالث النسب) للقيط وهو كسائر المجهولين (فمن استلحق اللقيط لحقه) بلا بينة ولا قافة لأنه أقر بحق فأشبه ما لو أقر بمال ولأن إقامة البينة على النسب مما يعسر ولو لم نثبته بالاستلحاق لضاع كثير من الأنساب (وقد سبقت شروط الاستلحاق في) كتاب (الإقرار) ولا فرق فيه بين الملتقط وغيره (وإن كان المستلحق) له (كافرا) فإنه يلحقه كالمسلم لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب (وكذا عبد أقر ولو بأخ، أو عم) كالحر (وسواء صدقه السيد فيما استلحق، أو كذبه) فيه؛ لأنه كالحر في أمر النسب لإمكان العلوق منه بنكاح، أو وطء شبهة ولا عبرة بإضرار السيد بانقطاع الإرث عنه لو أعتقه بدليل أن من استلحق ابنا وله أخ يقبل استلحاقه وما ذكره من اللحوق بإقراره بأخ أو عم هو ظاهر كلام أصله حيث أجرى فيه خلاف استلحاق العبد مع تكذيب سيده له لكنه خلاف ما صرحوا به في الإقرار وما هناك هو المعتمد ولا يلزم من إجراء الخلاف في شيء الاتحاد في التصحيح على أن ما هنا منعه البلقيني قال؛ لأنه يلحق النسب بغيره وشرطه أن يصدر من وارث جائز قال: ولعله يتصور فيما إذا كان حالة موت الجد حرا، ثم استرق لكفره وحرابته فإذا أقر به لحق الميت (ولا يسلم) اللقيط (إلى العبد لعجزه

عن نفقته) إذ لا مال له (و) عن (حضانته) لأنه لا يتفرغ لها (وإن كان) المستلحق له (عتيقا فأولى) من العبد (بأن يلحقه لاستقلاله بالنكاح والتسري) ومحله بقرينة التعليل في الولد أما في الأخ ونحوه فلا يقبل لما فيه من الإضرار بالمولى وهو ما جزم به في التنبيه وقال الأذرعي: إنه الأظهر وبه جزم القاضي أبو الطيب وغيره فهو والعبد في ذلك سواء (وإن استلحق حر عبد غيره وهو بالغ) عاقل (فصدقه لحقه) ولا عبرة بما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء، وإن استلحقه وهو صغير، أو مجنون لم يلحقه إلا ببينة كما مر في الإقرار (وإن استلحقه) أي اللقيط (ملتقطه استحب سؤاله عن السبب) كأن يقال له من أين هو لك فربما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب قال الزركشي وينبغي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب.)

Mas'alah: What is the ruling on the denial of a child or insane person after they reach maturity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

وإنكارهما" أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما "لغو" لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "

Mas'alah: What does the commentator say about the effect of acknowledging slavery on past transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

[حاشية البجيرمي] يدل عليه شرح الروض فكان الأولى أن يقدمه على قوله، أما

التصرف. . . إلخ شيخنا وقد يقال أخره لأجل قوله وبعده رقيق؛ لأنه مستقبل لكنه لا يقال له تصرف تأمل. وحاصل ما ذكره هنا ست مسائل الأربعة الأولى مفرعة على المنطوق والثنتان الأخيرتان على المفهوم اهـ. (قوله: لم ينفسخ نكاحها) أي؛ لأن انفساخه يضر بالزوج شرح الروض أي وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفي شرح الروض لم ينفسخ أي؛ لأن النكاح كالمقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى فإن أجاز لزمه المسمى وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى كما في شرح م ر (قوله: وتسلم لزوجها ليلا ونهارا) أي وإن تضرر السيد بذلك لئلا يتضرر الزوج اهـ ز ي. (قوله: وولدها قبل إقرارها حر) أي لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته أي؛ لأنه يضره لزوم القيمة (قوله: وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق) ؛ لأن عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر إقرارها فيه (قوله: وشهرين. . . إلخ) قال سم بعد كلام طويل: ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه إلى الموت فإن وقع ذلك اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ع ش وقوله: وشهرين. . . إلخ؛ لأن عدة الوفاة حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة ز ي قال شيخنا: وفيه أن العدة مستقبلة عن إقرارها بالرق فكان المناسب قبول إقرارها بالنسبة لها بأن تعتد بقرأين إلا أن يقال: إن العدة وقعت تابعة لا مقصودة أو يقال: الكلام في التصرف والعدة ليست منه. (قوله: رجل) سواء كان سفيها أو رشيدا م ر (قوله: لحقه) ولا يلحق بزوجته إلا ببينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك من زوجتك أو من أمتك أو شبهة؛ لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب شرح م ر (قوله: ولا نفقة عليه) بل نفقته من بيت المال م ر (قوله: أو تعارضت بينتان) قال النووي ليس لنا موضع تسقط فيه الأحوال الثلاثة في إعمال البينتين إلا هذا

الموضع اهـ ز ي. ومسألة الشك في النجاسة أي لو تعارضت بينتان في النجاسة يلغى قولهما، ويعمل بالأصل وهو الطهارة ع ش اهـ ز ي (قوله: مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح) وهذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب: إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اهـ. (قوله: فلا ترجيح) وهذا بخلاف المال فإنه يعمل بمقدمة التاريخ ع ش (قوله: بقيده السابق) هو قوله: مع يد عن غير لقط ع ش (قوله: لقائف وجد) فيلحق من ألحق به ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب؛ لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى شرح م ر. (قوله: فإذا انتسب إلى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الإنفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما؛ لأنه لم يقصد واحدا منهما بالإنفاق ع ش على م ر (قوله: إن مان بإذن الحاكم) أي ثم بإشهاد مع نية الرجوع ثم بنية إن تعذر الإشهاد

Mas'alah: What happens if the foundling denies the lineage upon reaching maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5722)

قال: لو بلغ اللقيط وأنكر النسب فهل ينقطع؟ فيه وجهان، محلهما كتاب الإقرار، فلو أقام آخر بينة: أنه ولده، كانت البينة أولى من الدعوى، فيقدم بها، وينقطع نسبه من الأول. فلو أقام آخر بينة: أنه ولد على فراشه، كانت أولى من البينة المطلقة، كذا قاله البندنيجي [وغيره] في باب عقل من لا يعرف نسبه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two claimants retracts his claim to the foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

فرع: إذا كذب أحد المدعين نفسه في دعواه النسب، وبقي الآخر مصرا عليه – قال العراقيون في أوائل كتاب الجنايات: إن نسب اللقيط يتعين من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when one claimant retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

نفسه بغير لعان، وادعاه الآخر– فإنه لا يلحق بالمدعي بمجرد ذلك، ولا ينتفي عن الثاني؛ بل يعرض على القائف.

Mas'alah: Why is lineage established by mere claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4575)

6126 – وهذا مع كونه مجمعا عليه مستند إلى طرف من المعنى، وهو أن الإشهاد على النسب وسببه عسر، فلو لم يحصل بالدعوة، لضاعت الأنساب. وإذا فرضنا ثبوت نسب ببينة، فالشهود لا يبنون شهادتهم على [عيان] (3) ، وإنما يبنونه (4) على استلحاق الرجل طفلا، وتصرفه فيه بوجوه الاستصلاح على حسب تصرف الآباء، ثم إنه يشيع من هذه الجهة حتى ينتهي إلى التسامع الذي هو مستند البينات.

Mas'alah: What happens if the foundling denies the lineage after reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4575)

6127 - ثم إذا ثبت النسب بالدعوة، وجرى الحكم به، فلو بلغ الطفل، وأنكر النسب، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن النسب لا ينتفي بإنكاره؛ فإنه جرى الحكم به في الصبا واستمر، فلا ينقض بعد ثبوته. (1) ر. المختصر: 3/ 134. (2) الدعوة: بالكسرة: ادعاء الولد الدعي. (3) في الأصل: علم. (4) كذا في النسخ الأربع (يبنونه) بضمير المذكر. نظرا للمشهود عليه: النسب، أي يبنون النسب. والله أعلم.

والثاني - أنه ينتفي إذا أنكر بعد البلوغ وحلف، فإنه لو ادعى نسب بالغ، فأنكره، وحلف، لم يثبت النسب، فإذا انفرد المستلحق بالدعوة في زمن الصبا، استحال أن يبطل أثر الإنكار بعد البلوغ، وسنذكر في ذلك مثالا في فصل الحرية والرق، إن شاء الله تعالى، ونبين قاعدة المذهب في مجموع هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage by a patron of wala'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1012)

وقيل: لا يقبل) الأصح: القبول، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity to someone other than oneself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=864)

وأما إذا ألحق النسب بغيره؛ كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به، أي إذا كان رجلا، بالشروط السابقة، أي فيما إذا ألحقه بنفسه وشرائط أخر تأتي، ومراده بالغير من يتعدى النسب منه إلى نفسه لا إلى الأجانب.

Sub-topic – Physiognomist Uncertainty and Disagreement

Mas'alah: What should a foundling do when no physiognomist is available or the physiognomist is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

(ثم) إذا لم يوجد القائف أي: على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أمر من جهل نسبه من لقيط وغيره بانتسابه إلى أحدهما لكن بعد بلوغه كما علم من باب الحجر

Mas'alah: How is paternity determined when physiognomists are uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3424)

فصل: وإن قالت القافة حين رأوه مع الثاني يشبهه كشبهه بالأول لم يلحق بهما ولا بواحد منهما لعدم البيان في القافة ووجب أن يوقف أمره حتى يبلغ الولد إلى زمان الانتساب فينسب إلى أحدهما وفي زمان انتسابه قولان: أحدهما: البلوغ لأنه لا حكم لقوله قبله. والقول الثاني: إلى أن يميز باستكمال السبع أو الثمان وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه عند تنازعهما في الحضانة فإن قيل فهلا إذا عدم البيان في القافة أقر على بنوة الأول بما تقدم من إلحاقه به إذا لم يقابل بما يوجب لحوقه بغيره كالمال إذا نوزع صاحب اليد فيه ثم تعارضت البينتان فأسقطنا حكم تملكه لصاحب اليد: قيل الفرق

بينهما من وجهين: أحدهما: أن اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها ولا تدل على النسب فلم يجز أن يحكم بها وإنما حكمنا بما سبق من الدعوى دون اليد وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة وفيه دخل لأنه يمكن أن يقال فهلا إذا كانت الدعوى في النسب كاليد في الملك وجب أن يحكم بها عند سقوط الحجج بالتعارض كاليد والفرق الثاني أن الأموال ليس لها بعد تعارض البينات بيان ينتظر فجاز أن يحكم باليد بالضرورة عند فوات البيان وليس كذلك حال النسب لأن انتساب الولد عند بلوغه حال منتظرة يقع البيان بها فلم يحكم بما تقدم من الدعوى لعدم الضرورة وهذا فرق أبي الحسين بن القطان ويدخل عليه فوت البيان بموت الولد.

Mas'alah: What happens when there is no lineage expert or he is uncertain about a foundling's parentage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2925)

فإن لم يكن قائف، أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما .. أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ـــــــ وقيل: لا مدخل للقافة في الإلحاق بالأم، وهذا ما لم يقم الآخر بينة، فإن أقامها .. فالأصح: أنها تقدم على إلحاق القائف. قال: (فإن لم يكن قائف) أي: في البلد أو دون مسافة القصر، وقال الإمام: مسافة العدوى، وقال الماوردي: المراد أن لا يوجد في الدنيا. قال: (أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما .. أمر بالانتساب بعدد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) بالميل الطبعي الذي يجده الولد إلى الوالد والقريب إلى القريب بحكم الجبلة لا بحكم التشهي؛ لما روى البيهقي: أن رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه: (اتبع أيهما شئت) وقال: إسناده صحيح. وقيل: لا يشترط البلوغ، بل بالتمييز كما يخير الولد بين أبويه

في تلك الحالة، والمصنف أطلق الانتساب، وهو مشروط بما إذا كانا حيين عند الانتساب وعرف الصبي حالهما قبل البلوغ وكان فطنا ذكيا، فإن انتفى ذلك .. لم ينسب، قاله الماوردي. وتعبيره بـ (الأمر) يقتضي أنه واجب وهو كذلك، فإن امتنع منه .. حبس. فروع: نفقته في مدة الانتظار عليهما، فإذا انتسب إلى أحدهما .. رجع عليه الآخر، كذا قاله الرافعي في (باب القافة) ، وقيده في (باب العدة) بما إذا أنفق بإذن الحاكم، وقيل: لا يرجع؛ لأنه يقول: إنما أنفقت على ولدي، والأول أصح. قال القاضي: ولو كان التداعي بين امرأتين .. لم ترجع الأخرى لما أنفقته قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when the qa'ifah is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

قال: فإن ألحقته [القافة] بهما، أو نفته عنهما، أو أشكل عليها، [أو] لم تكن قافة- ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من تميل إليه نفسه "؛ لما سيظهر في" باب ما يلحق به النسب "."

Mas'alah: What is the ruling on overturning a foundling's lineage attribution by a physiognomist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

وفيه وجه: أنه لا ينقض ما فعل، كما ستعرفه في "باب ما يلحق به النسب" .

Mas'alah: What is the ruling when a foundling's claim of lineage conflicts with a physiognomist's

attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

وعن أبي إسحاق- فيما رواه ابن كج-: أن الانتساب يقدم على قول القائف.

Mas'alah: What is the procedure when a qa'if is unavailable or uncertain in a paternity case?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3170)

تنبيه لو عدم القائف بدون مسافة القصر أو أشكل عليه الحال بأن تحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر، ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له بذلك.

Mas'alah: What happens when a qa'if is unavailable or uncertain in paternity cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4729)

إذا لم يجد قائفا، أو تحيرا، وألحقه بهما، أو نفاه عنهما، وقفناه حتى يبلغ، فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي

يجده، فإن امتنع، حبس ليختار، وإذا اختار، كان اختياره كإلحاق القائف. وإن قال: لا

أجد ميلا إلى أحدهما، بقي الأمر موقوفا، ولا عبرة باختياره قبل البلوغ. وقيل: يخير المميز، وقد سبق هذا في اللقيط. ولو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع وألحقه بالآخر، أو ألحقه بآخر – قائف آخر، لم يقبل قوله على الصحيح. وقيل: إذا ألحقه قائف بهذا، وآخر بذاك، تعارضا، وصار كأن لا قائف. وأنه إذا رجع القائف، فإن كان بعد الحكم بقوله، لم يلتفت إليه. وإن رجع قبله قبل رجوعه، لكن لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته.

Mas'alah: What is the ruling on a qa'if who attributes a child to both claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4730)

إذا ألحقه بهما، قال القفال: يستدل بذلك على أنه لا يعرف الصنعة

Mas'alah: What is the ruling when no qa'if is available for lineage determination?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1240)

3141 – قولهما: (فإن لم يكن قائف) [1] وهو في "التنبيه" في لحاق النسب. ظاهره: فقد القائف في الدنيا كلها، وبه صرح الفوراني، لكن نقل الرافعي في (العدد) عن الروياني: أن العبرة بمسافة القصر، وأقره [2]، وسبقه إليه الماوردي. وقال في "النهاية" : الذي يجب الرجوع إليه عندنا: أن يقال: إن اختيار الطفل في حكم البدل عن القافة، فيعتبر في غيبة القائف ما يعتبر في غيبة شهود الأصل عند استشهاد الفروع [3]. وقال في "المهمات" : إنه أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when the physiognomist is uncertain or denies lineage to both claimants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2771)

(أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الأمر إلى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه وحبس إن امتنع وقد ظهر له ميل وإلا وقف الأمر على الأوجه

Mas'alah: How is a conflict between two physiognomists (q 'ifs) regarding lineage resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4595)

ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم؛ لأن معه زيادة حذق وبصيرة وقيل: يقدم الأول وأبدى شارح احتمالا أنه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتين ويرد بأن القائف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس به،

Sub-topic – Inheritance and Custody Implications

Mas'alah: How does a foundling's choice of lineage differ from a child's choice between parents in custody?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

بخلاف الصبي المميز حيث يخير بين أبويه في الحضانة؛ لأن اختياره فيها لا يلزم بل له الرجوع عن الأول؛ لأنه ليس من أهل الأقوال الملزمة بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a foundling wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

وقال الإمام: هذا ظاهر إذا قبلنا الإقرار فيما يضر بالغير في المستقبل، أما [إذا] أجرينا قول التفصيل في المستقبل– أيضا– فيحتمل أن يقال بحريتهم؛ صيانة لحق الزوج فإنهم من مقاصد النكاح؛ كما أدمنا النكاح صيانة لحق الزوج في الوطء وسائر المقاصد، ويحتمل أن يقال برقهم، وهو ظاهر ما طلقه الأصحاب؛ لأن العلوق أمر موهوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح بخلاف الوطء، وتردد أيضا في أنا إذا أدمنا النكاح فنسلمها تسليم الحرائر أو تسليم الإماء؟ والظاهر الأول.

Mas'alah: Does the finder inherit from the foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4574)

6124 – ومما نقله [أيضا] (3) فصل بين قصد به الرد على بعض العلماء، وذلك أنه قال: لا ولاء له كما لا أب له، وأراد بقوله: لا ولاء له أي لا ولاء عليه، وقصد بمضمون الفصل الرد على من زعم أن الملتقط يرث اللقيط، فقال رادا عليه: ليس بين الملتقط وبين اللقيط سبب مورث، ولا نسب، وتعرض لبيان انتفاء الولاء فيما حاول نفيه. هذا مقصوده. (1) وإذا درأنا الحد: بيان للفرق بين حد القذف والقصاص. (2) ساقطة من الأصل. (3) سقطت من الأصل.

Mas'alah: Does the claimant inherit from the deceased whose lineage is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(ويرثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت

Mas'alah: If a physiognomist attributes a foundling to a dhimm , does the child follow him in lineage only or also in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4596)

ودينا، وإلا وقد ألحقه القائف بالذمي تبعه نسبا فقط فلا يحضنه . (

Sub-topic – Lineage of Foundlings with Mixed Religious Status

Mas'alah: Does a dhimmi's proof of lineage affect the foundling's religious status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للبينة (

Mas'alah: Does a dhimmi's claim of lineage affect the foundling's Islamic status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) لأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى، والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi proving lineage of a foundling judged Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1644)

ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر، وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر،

Mas'alah: What is the ruling on lineage when disputants differ in religion or freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3795)

(وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد، هذا إن ألحق بنفسه، وإلا كأن تداعيا أخوة مجهول فيقدم الحر لما مر أن شرط الملحق بغيره أن يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة، ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته، وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا ودينا، فإن لم تكن وألحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim child is confused with a Christian child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

فرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسبا وغيره إلى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف مختلف [حاشية الشرواني] إلخ كما في النهاية. (قوله إلا ببينة أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بإلحاق القائف بخلاف ما سيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها سم وع ش. (قوله أو مجنونا) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذا من قوله م ر الآتي والوجهان جاريان إلخ والأقرب أن المغمى عليه لا يصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم إن أيس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اهـ ع ش. (قوله لعسر إقامة البينة) عبارة المغني لأن إقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به وأثبته بالإمكان فكذلك أثبتناه بالاستلحاق

إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اهـ. (قوله لم يثبت نسبه إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما أفاده شيخي اهـ وعبارة سم الأوجه م ر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق اهـ. (قوله: ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المغني إلا قوله لم يسبق إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله صدقهما. (قوله وإن نفاه) (فرع) الذمي إذا نفى ولده، ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنفي ولو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه إلى أقاربه الكفار، ثم استلحقه النافي حكم بالنسب ويتبين أنه صار مسلما بإسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى م ر وخطيب والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه ما لم يتهر لغسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين، وإن كان غسل يصلى عليه في القبر ولا ينبش لدفته في مقابر المسلمين حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش اهـ ع ش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلي من المتن كثيرا بالنصب اهـ سيد عمر. (قوله لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإرشاد اهـ سم قول المتن (في الأصح) والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق نهاية ومغني (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر و. (قوله الميت إلخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالأول أو بالثاني فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش (قوله أو لم يصدق واحد منهما إلخ) ظاهره وإن كذبهما واستشكله ابن شهبة اهـ سم عبارة البجيرمي على شرح منهج قوله فإن لم يصدق واحد منهما هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت كما في م ر وعبارته فلو لم يصدق واحد منهما بأن سكت عرض إلخ اهـ وعبارة ع ش قوله بأن سكت بقي ما لو كذبهما معا وقضيته أنه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حج تشمل التكذيب اهـ. (قوله واستلحاق المرأة إلخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (يأتي في اللقيط)

سرد سم هنا عبارته التي هناك. . [فرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني] (قوله فرع) إلى المتن في النهاية إلا قوله مختلف وقوله في تجهيزهما وقوله لأن إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالإضافة، وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف. (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد اهـ سم. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من إطلاق الإقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا. (قوله في المتن والشرح إلا ببينة أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بإلحاق القائف بخلاف سيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب أن القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها. (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق إلخ) الأوجه ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإرشاد. (قوله أو لم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذبهما واستشكله ابن شهبة. (قوله في المتن يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وإن استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمي فإن لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر انتهى. (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد

فإن لم يوجد واحد من هذه دام وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير إجبار فإن ماتا قبل الامتناع من الإسلام فكمسلمين في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا لأن أحدهما كافر أصلي والآخر مرتد

BAB 7

باب مال اللقيط

Property of the foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Property Found with the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3405)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما وضع بخطه: "ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له" . قال الماوردي: وهذا كما قال أما المنبوذ فهو الطفل يلقى لأن النبذ في كلامهم الإلقاء وسمي لقيطا لالتقاط واجده له وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور: منها أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به. أو تموت الأم فيبقى ضائعا فيصير فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية كالجماعة إذا رأوا غريقا يهلك أو من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنقاذه. لقوله عز وجل: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وفيه تأويلان: أحدهما: أن على جميع الناس شكره حتى كأنه قد أحياهم والثاني: أنه قد ناب عن جميع الناس في إحيائه. ولقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] فدلت هذه الآية على الندب على أخذه والتوصل إلى حراسة نفسه وقد قال تعالى في قصة موسى – صلى الله عليه وسلم : {فالتقطه آل فرعون} [القصص: 8] طلبا لحفظ نفسه ورغبة في ثوابه. وروي أن منبوذا وجد على عهد عمر رضي الله عنه فاستأجر له امرأة تكفله واستشار الصحابة

في النفقة فأشاروا أن ينفق عليه من بيت المال وروى الزهري عن أبى جميلة أنه قال: أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي عمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده قال عسى الغوير أبو ساء فقال عريفي إنه لا يفهم فقال عمر ما حملك على ما صنعت فقلت وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله عز وجل فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on property found under a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3406)

فصل: فأما ما تحته من مال فضربان مدفون وغير مدفون فإن كان مدفونا فليس بملك للقيط لأن الكبير لو كان جالسا على أرض تحتها دفين لم يحكم له بملكه ثم ينظر فإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وإن كان من ضرب الجاهلية فهو ركاز يملكه الواجد عليه خمسه وإن كان غير مدفون فضربان: أحدهما: أن يكون فوق بساطه وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده. والضرب الثاني: أن يكون تحت بساطه ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون ملكا له كالبساط إذا كان تحته يكون ملكه. والثاني: لا يكون ملكه ويكون لقطة بخلاف البساط لأن الدراهم لم تجر العادة أن تكون مبسوطة على الأرض تحت مالكها وجرت عادة البساط أن يبسط على الأرض تحت مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=275)

واللقطة الخامسة: أن يجدها مع اللقيط4 مدفونة5 تحته أو موضوعة6 بجنبه، فحكمها7 حكم النوع الأول8.

Mas'alah: What is the ruling on property found tied to a foundling's clothing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=275)

واللقطة السادسة: أن يجدها مع اللقيط مشدودة في طرف ثوبه، أو كانت في بعض ثيابه9، فإنها للقيط ينفقها عليه10

Mas'alah: Does distant property belong to a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لانه لايد له عليه.

Mas'alah: What property is considered to be in the possession of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2900)

وليس له مال مدفون تحته ـــــــ قال: (أو الخاص وهو) كل (ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وكذلك الملبوسة له من باب أولى؛ لأن للصغير يدا واختصاصا كالبالغ، فإن الأب إذا مات وترك طفلا ومالا .. كان المال في يد الطفل، فيحكم له بملك ما يتصل به من ذلك. قال: (ومفروشة تحته) وكذلك المغطى بها كاللحاف، ومن المختص

به ما وقف عليه بخصوصه، أو وصي له به، أو وهب له وقبله له الحاكم. قال: (وما في جيبه من دراهم [وغيرها] ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته) ؛ لما قلناه من أن له يدا كالبالغ، وكذلك المشدودة عليه وعلى ثوبه، وفي المنثورة تحت فراشه وجه في (الحاوي) ، وكذلك يقضى له بالدابة التي عنانها بيده أو مشدودا في وسطه أو راكبها. قال: (وإن وجد في دار .. فهي له) ؛ لليد، لأنها تقصد للإيواء والسكنى، وكذلك الخيمة والحانوت، وفي البستان وجهان طردهما صاحب (المستظهري) في الضيعة، قال المصنف: وهو بعيد، وينبغي القطع بأنها لا تكون له. هذا إذا لم يكن فيها غيره، فإن كان .. فهل يكون بينهما أو لا يكون للقيط فيها ملك؟ فيه نظر، وإذا قلنا بالشركة وكان فيها جماعة فهل يكون له النصف ولغيره النصف أو تكون بينهم على عدد الرؤوس؟ فيه أيضا نظر واحتمال. قال: (وليس له مال مدفون تحته) قال في (الكافي) : بلا خلاف، ولأن الكبير لو كان جالسا على أرض تحتها دفين .. لم يحكم بأنه له، ولأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل، ثم ينظر: فإن كان عليه ضرب الإسلام .. فهو لقطة، وإلا .. فهو ركاز

Mas'alah: What is the ruling on property found near an abandoned child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2226)

وإن كان بالقرب منه مال، (وليس) (3) هناك غيره، ففيه وجهان: أحدهما: أنه له (4) . والثاني: ليس له (5) .

Mas'alah: What is the ruling on money found under a foundling's rug?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

ولو كان تحت بساطه الذي هو جالس عليه دراهم فهل تكون له؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، والمذكور في "النهاية" : أن حكمه حكم الفراش.

Mas'alah: What items are considered under the foundling's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4531)

ثم تكلم الأصحاب وراء ذلك في يد الطفل، فقالوا: ما تحقق اتصاله به على ما يعتاد في مثله، فهو تحت يده، ويدخل تحته لباسه أو خرقة كان لف فيها، وما فرش تحته وطاء، وما طرح عليه غطاء، كل ذلك تحت يده، ويتصل بما ذكرناه الدريهمات التي تلفى في جيبه، أو مشدودة على طرف ثوبه. وكذلك لو صادفنا دريهمات تحت الفراش، فهي حكم الفراش، وكذلك لو وجدنا دراهم مصبوبة على هذا الطفل من فوق، وكذلك لو وجدنا دابه مشدودة بطرف ثوبه، فهي تحت يده. فأما إذا وجدنا دابة ترتع، ولم تكن متصلة به، ووجدنا على البعد منه ثيابا، أو دراهم، فهذه الأشياء خارجة عن يده، والمحكم في هذا كله العرف، والعادة. = (الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، 50/ 324 فتح) ر. تلخيص الحبير: (3/ 167، 169 ح 1382، 1384) .

Mas'alah: Does a foundling own buried treasure found beneath him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2449)

(وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له ككبير جلس على أرض تحتها دفين وإن كان بها ورقة متصلة به أنه له. نعم بحث الأذرعي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما إن انضمت الرقعة إليه. أما ما وجد بمكان حكم بأنه له فهو له تبعا للمكان كما صرح به الدارمي وغيره

Mas'alah: Does a foundling own items placed near him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2449)

(وكذا ثياب) ودواب (وأمتعة موضوعة بقربه) في غير ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح) كما لو بعدت عنه، وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكي بأن له رعاية. والثاني أنها له عملا بالظاهر وعلى الأول لو حكم بأن المكان له كان له ذلك أيضا أخذا مما مر، وصرح به المصنف في نكته، وخرج بقربه [حاشية الشبراملسي] كان أوضح، والظاهر أن كون شدها بوسطه ليس بقيد بل مثل الوسط بقية أعضائه (قوله: وألحق بذلك) أي بالراكب. (قوله: أن اليد للراكب) أي سواء كان عنانها مشدودا بوسط الآخر أو بيده أو غيرهما، وقوله إنه لو كان أي البستان. (قوله: ثبت عندي أن ملكه) أي وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينته سلم للمدعي. (قوله: لكنه في هوائها) بأن كان علو العتبة جزءا من الدار، بخلاف ما إذا خرجت العتبة عن سمت الدار فلا يحكم له بها قطعا. (قوله: والأقرب لا) أي عدم الحكم بكونها له (قوله: نعم بحث الأذرعي) معتمد، وقوله قضي له به: أي والفرض أنه ليس بمحل يعلم أنه ملك الغير اللقيط. أما لو كان كذلك صدق صاحب المكان لأن يده على البيت وعلى ما فيه، والأقرب أنه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لأن لكل منهما يدا. (قوله: وكذا ثياب

ودواب) أي ومن ذلك ما لو عرف رق عبد بطريق من الطرق ووجد ذلك الرقيق مربوطا بوسط اللقيط فنحكم بذلك الرقيق [حاشية الرشيدي] قوله: ما لو كانت الدابة مربوطة) إلخ أي: فهي للراكب. (قوله: بأن السائق) المناسب لما قبله بأن القائد (قوله: إن لم يكن) أي غير المالك تحت يده، أما لو كان تحت يده بنحو إجارة فإن ما فيه يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1231)

3119 – قول "التنبيه" [ص 133] : (فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه .. فهو له) لو قال: (تحته) كما في "المنهاج" و "الحاوي" .. لكان أعم [8]، ودخل في عبارتهم ما كان تحت فراشه، وهو الأصح، وعبارة "الروضة" : وكذا المصبوبة تحته وتحت فراشه، وفي التي تحته (1) الحاوي (ص 405) ، المنهاج (ص 331) . (2) المنهاج (ص 331) . (3) انظر "التنبيه" (ص 134) ، و "الحاوي" (ص 405) ، و "المنهاج" (ص 331) . (4) المنهاج (ص 332) . (5) فتح العزيز (6/ 389) ، الروضة (5/ 424) . (6) انظر "الوجيز" (1/ 437) . (7) فتح العزيز (6/ 389) ، وانظر "الوسيط" (4/ 307) . (8) الحاوي (ص 405، 406) ، المنهاج (ص 331)

وجه ضعيف [1]، ومقتضاه: القطع بأن الذي تحت فراشه له مع حكاية الخلاف فيما هو تحته بلا واسطة، وهذا فاسد، والصواب: عكسه، وبه صرح الماوردي [2]، ويمكن رد عبارة الرافعي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on property found near a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2757)

؛ لأنه لا يسمى فيها عرفا سيما إن كان بابها مقفولا بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها؛ لأن هذا يسمى فيها عرفا (وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له ككبير جلس على أرض تحتها دفين وإن كان به ورقة معلقة به أنه له نعم بحث الأذرعي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما إن انضمت الرقعة إليه (وكذا ثياب) ودواب (وأمتعة موضوعة بقربه) في غير ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح) كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا بأن له رعاية أما ما بملكه فهو له قطعا (فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالأظهر أنه ينفق عليه) ولو محكوما بكفره؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما أجمع عليه الصحابة (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا (قام المسلمون) أي مياسيرهم ويظهر ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة. فلا تعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف أي على جهته كما يلزمهم إطعام المضطر بالعوض (وفي قول نفقة) فلا يرجعون بها لعجزه ويؤيده ما يأتي أوائل السير أنهم ينفقون المحتاج من غير رجوع وعلى الأول يفرق بأن ذاك تحققت حاجته فوجبت مواساته وهذا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي فإن امتنعوا كلهم قاتلهم الإمام ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين ولو حالا فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم فإن استووا في

نظره تخير ثم إن بان قنا رجعوا على سيده [حاشية الشرواني] كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضا نهاية ومغني (قوله؛ لأنه لا يسمى إلخ) عبارة النهاية والأقرب لا؛ لأنه إلخ قال ع ش قوله م ر والأقرب لا أي عدم الحكم بكونه له اهـ قول المتن (مال مدفون تحته) وحكم هذا المال إن كان من دفين الجاهلية فركاز وإلا فلقطة اهـ مغني (قوله بمحل) إلى قوله إن رآه في المغني إلا قوله كما لو بعدت (قوله بمحل لم يحكم إلخ) أما ما وجد بمكان حكم بأنه له فهو له تبعا للمكان كما صرح به الدارمي وغيره نهاية ومغني (قوله وإن كان به ورقة إلخ) أي معه ورقة مكتوب فيها إن تحته دفينا وأنه له اهـ كردي (قوله متصلة به) أي باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لا مال مدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له اهـ. (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله قضي له به) أي والفرض أنه ليس بمحل يعلم أنه ملك لغير اللقيط أما لو كان ذلك صدق صاحب المكان؛ لأن يده على البيت وعلى ما فيه والأقرب أنه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت؛ لأن لكل منهما يدا اهـ ع ش قول المتن (بقربه) لم يتعرضوا لضابط القرب قال السبكي والمحال عليه فيه العرف اهـ مغني (قوله إن لم يكن) الأولى التذكير كما في بعض النسخ (قوله إن لم تكن تحت يده) أي بنحو إجارة سم أما لو كان تحت يده بنحو إجارة فإن ما فيه يكون له رشيدي (قوله كما لو بعدت) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله وفارق البالغ إلخ) يؤخذ من هذا أن لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته؛ لأن اليد له سم اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي قرب منه أو لا (قوله ومحكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب أما هي فإن أخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهر أنه تجب عليه نفقته وأما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن أخذه له صيره كأنه في أمانه اهـ ع ش (قوله مجانا) عبارة شرح الروض بلا رجوع كما صرح به في الروضة اهـ. ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنيا بمال أو قريب موسر فليراجع اهـ سم

وسيأتي عنه ترجيح الإطلاق (قوله ما هو أهم إلخ) كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك اهـ مغني (قوله اقترض عليه) أي على اللقيط مغني و ع ش (قوله إن رآه وإلا إلخ) عبارة المغني والروض فإن تعذر الاقتراض قام إلخ (قوله بمن يأتي إلخ) وهو من زاد دخله على خرجه اهـ ع ش قول المتن (قرضا ونفقة) منصوبان بنزع الخافض أي بالقرض والنفقة أو على التمييز أي من جهة القرض والنفقة اهـ مغني (قوله على جهته) أي اللقيط اهـ ع ش (قوله ويفرق بين كونها قرضا إلخ) هذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق اهـ سم وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا اهـ ع ش (قوله وإذا لزمهم) أي الإنفاق اهـ ع ش (قوله فإن شق إلخ) أي فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فإن استووا في اجتهاده تخير مغني وروض مع شرحه (قوله ثم إن بان قنا إلخ) عبارة المغني فإن ظهر له سيد رجعوا عليه أو ظهر له إذا كان حرا مال أو اكتسبه فالرجوع عليه أو قريب رجعوا عليه فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرقيق سيد فالرجوع على [حاشية ابن قاسم العبادي] والأقرب لا شرح م ر (قوله؛ لأن هذا يسمى فيها عرفا) كذا شرح م ر وليتأمل (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله إن لم يكن تحت يده) أي بنحو إجارة (قوله مجانا) عبارة شرح الروض فلا رجوع كما صرح به في الروضة انتهى ولعل محله ما لم يظهر أنه كان حين الإنفاق غنيا بمال أو قريب موسر فليراجع (قوله ويظهر ضبطهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وعلى الأول يفرق إلخ) هذا الفرق يصرح به ما ذكره في شرح الروض جوابا عن استشكال الرجوع على بيت المال فراجعه وتأمله ويؤيده ما مر (قوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي) وما هنا يؤيد السبكي وقد يفرق (قوله ويفرق بين كونها هنا قرضا إلخ) وهذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال وإن بان له مال أو منفق (قوله ثم إن بان قنا إلخ) عبارة

Sub-topic – Foundling's Admission of Slavery and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on gifts and donations made by a foundling who later admits to being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3435)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين تفرع عليهما ما مضى فمن ذلك هباته وعطاياه فإن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها وإن قيل برد إقراره فيهما بطلت واستحق السيد استرجاعها أمضيت ولم يسترجع وليس للسيد إحلاف الموهوب له والمعطى إن أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's sales and purchases after admitting slavery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7408)

فان باع واشترى فان قلنا: يقبل إقراره في الجميع، وقلنا: ان عقود العبد من غير إذن المولى لا تصح كانت عقودة فاسدة فان كانت الاعيان باقية وجب ردها، وان كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the excess blood money when a foundling confesses to slavery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7413)

وقيل تجب الزيادة في بيت المال لان ذلك كان واجبا للمجني عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a foundling who later admits to being a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1946)

فهذا أمر قد مضى فإن لم يقبل قوله في الماضي لم يتبع ما مضى وإن قبل قوله عموما قدرنا أن تيك التصرفات صدرت من عبد غير مأذون فيسترد أعيان الأموال ويرد الأثمان وما تلف في يدهم مضمونة للسيد وما تلف في يد العبد فيتعلق بذمة العبد لا برقبته وكسبه كديون معاملة العبد ولا ينفع العامل ظنه حريته عند التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery when he has property and debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال .. قضي منه،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's transactions when his admission of slavery is partial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4605)

6182 – وإن قلنا: يتبعض الإقرار، فلا ينقض شراؤه وبيعه، وما اشتراه يؤدي ثمنه مما في يديه؛ نص الشافعي عليه، ولا نقول: ما في يده يسلم إلى المقر له بالرق، وتتعلق الأثمان بذمته، ولكنا نجعله كعبد مأذون له، يشتري وفي يده الأموال هذا هو الذي يقتضيه الإنصاف، فإن لم نصادف في يده شيئا، فيتعلق الثمن بذمته حينئذ.

Sub-topic – Transactions and Debts of the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a foundling who later admits to being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3435)

فصل: ومن ذلك ديونه التي لزمته وهي على ضربين: أحدهما: ما وجب باستهلاك وجناية فهي متعلقة برقبته على القولين معا لأن ذلك أضر

به فنفذ إقراره فيه وإن ضاقت الرقبة عن غرم جميعه ففي تعلق الباقي بذمته بعد عتقه قولان إن قيل بنفوذ إقراره سقط ولم يلزم وإن قيل برد إقراره لزم في ذمته بعد عتقه. والضرب الثاني: ما وجب عن معاملة من ثمن أو أجرة أو صداق فإن قيل بنفوذ إقراره تعلق ذلك بذمته بعد عتقه وكان السيد أحق بما في يده وإن قيل برد إقراره كان ذلك مستحقا فيما بيده فما كان بإزائه دفع جميع ما في يده في ديونه ولا شيء فيه لسيده وإن كان أقل منه كان الباقي بعده في ذمته بعد عتقه فإن كان أكثر الفاضل منه لسيده وهو معنى قول الشافعي أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه يعني من ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a foundling who later confesses to being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3588)

فصل: ومن ذلك ديونه التي لزمته وهي على ضربين: أحدهما: ما وجب باستهلاك وجناية فهي متعلقة برقبته على القولين معا، لأن ذلك اضربه فنفذ إقراره فيه وإن ضاقت الرقبة عن غرم جميعه ففي تعلق الباقي بذمت بعد عتقه قولان إن قيل بنفوذ إقراره سقط ولم يلزم وإن قيل برد إقراره لزم في ذمته بعد عتقه. والثاني: ما وجب عن معاملة من ثمن أو أجرة أو صداق فإن قيل بنفوذ إقراره تعلق ذلك بذمته بعد عتقه وكان السيد أحق بما في يده وإن قيل يرد إقراره كان ذلك مستحقا فيما بيده فما كان بإزائه جميع ما في يده في ديونه ولا شيء فيه لسيده، وإن كان أقل منه كان الباقي بعده في ذمته بعد عتقه فإن كان أكثر الفاضل منه لسيده وهو معنى قول الشافعي: أن إقرار يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه يعني من ديونه.

Sub-topic – Inheritance and Lineage of the Foundling

Mas'alah: What happens to the inheritance of a foundling who dies before claiming lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8093)

فإن مات الولد مع بقاء الانتساب، فقبل الانتساب وقف من ماله ميراثا حتى يصطلح المدعون عليه، وإن مات المدعون أو بعضهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، أنه يوقف من قال كل واحد منهم ميراث أب، كما يوقف من ماله إذا مات ميراث أب. حتى ينتسب بعد بلوغه حد الانتساب، فيستحق ميراث من انتسب إليه ويرد ما وقف من الباقين على ورثتهم. والوجه الثاني: لا يوقف له من أموالهم شيء، ويدفع مال كل واحد إلى ورثته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy insane foundling's claim for retribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3571)

والرابعة: أن يكون معتوها غنيا فعلى وجهين: أحدهما: يحبس قاتله ليختار لنفسه بعد بلوغه وإفاقته فإما اعتبارا بغيابه عن الدية. والثاني: أن للإمام أن يأخذ الدية ويعفو عن القرد اعتبارا بعتهه وعدم إفاقته في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches maturity and chooses retaliation over blood

money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5735)

وإن كان عاقلا، انتظر حتى يبلغ" ؛ لما ذكرناه، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أن له العفو؛ نظرا للحاجة إلى النفقة. قال المتولي: فعلى هذا: لو بلغ، واختار أن يرد الدية، ويقتص، ففيه وجهان؛ كالوجهين فيما إذا عفا وليه عن شفعته لمصلحة، ثم بلغ، وأراد الأخذ بها، وصاحب "التقريب" بناهما على أن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص، أم أخذ المال سببه الحيلولة لتعذر استيفاء القصاص الواجب؟ وما ذكرناه في أخذ الأرش للقيط يجري في كل طفل يليه أبوه أو جده. وحكى الإمام عن شيخه: أنه ليس للوصي أخذه، قال: وهو حسن إن جعلناه إسقاطا، أما إذا جوزناه للحيلولة، فينبغي أن يجوز للوصي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling inheriting from a Muslim relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

ولو مات له قريب مسلم، فإرثه منه موقوف، كذا حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a foundling who dies before declaring his religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

وقال الإمام: أما التوريث منه فيخرج على ما إذا مات قبل الإعراب: هل ينقض الحكم الذي جرى في الصغر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a foundling's limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4566)

6108 – فأما القول في القصاص في الأطراف، فإذا قطع جان يد اللقيط، فالقصاص ثابت على الجملة. أما على طريقة جماهير الأصحاب، [فعلة] (4) ثبوته أن مستحقه اللقيط، وهو متعين، بخلاف ما إذا قتل؛ فإن القصاص لو ثبت، لاستحقه المسلمون، وفيهم الأطفال والمجانين. (1) ما بين القوسين سقط من (د 1) ، (ت 3) . (2) في الأصل: الولي. (3) (د 1) ، (ت 3) : ولم. (4) في الأصل: فعليه.

وأما على طريقة صاحب التقريب، فالقول في القصاص يضاهي القول في الإسلام، فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام، تبينا وجوب القصاص. ولو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر والجاني مسلم، تبينا على طريقته أن القصاص، لم يجب؛ فإن الإسلام أطلقناه معلقا بتبعية الدار، وفي تبعية الدار من الضعف ما وصفناه.

Sub-topic – Finder's Authority and Liability

Mas'alah: What is the third view on the obligation of witnessing for found property and foundlings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7348)

(والثالث) أنه لا يجب لانه اكتساب مال فلم يجب الاشهاد عليه كالبيع، ويجب على اللقيط لانه يحفظ به النسب فوجب الاشهاد عليه كالنكاح،

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for spending a foundling's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2946)

وما ذكره من حكاية ذلك وجها وأنه غريب كلاهما غريب، فإن المسألة فيها قولان شهيران حكاهما القفال والشيخ أبو محمد في المسلسلة في كتاب الدعوى في الكلام على مسألة الظفر بالحق من الغريم، وبنى عليها مسألة أخرى وقد ذكر الرافعي أيضا هذا الخلاف في الموضع المشار إليه، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى هناك لأجل اعتراض عليه فراجعه.

Mas'alah: Must the finder produce witnesses every time he spends from the foundling's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

وعلى الأصح قال مجلي: يجب أن يشهد في كل مرة.

Sub-topic – Management of the Foundling's Wealth

Mas'alah: Which view is preferred regarding the finder's authority over the foundling's wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2946)

والراجح ما قاله البغوي، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وعبر بقوله: أرجحهما وعبارة "المحرر" رجح بينهما. وصححه النووي في "المنهاج" واقتصر في "الروضة" على النقل عن "المحرر" لكنه عبر بقوله رجح الرافعي، وقد ظهر لك أنه ليس كذلك بل هو كالكبير سواء عبر أنه صرح في الكبير بالفاعل وبناه للمفعول في "المحرر" وكأنه نقل عن "المحرر" من "المنهاج" .

Mas'alah: How should the judge manage the foundling's property and expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2110)

لأنه لا ولاية له عليه إلا الكفالة، فإن دفع الأمر إلى الحاكم: يأخذ الحاكم [ماله] ، ويضعه عند أمين: يأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، فإن قتر: منعه الحاكم من التقتير، وإن أسرف: فقرار الضمان على الملتقط؛ لأن الهلاك على يده، والأمين يكون طريقا في وجوب الضمان عليه، فإن أقر الحاكم المال في يد الملتقط، وأمره بالإنفاق عليه: نص في "اللقيط" على جوازه، ونص في الضالة: إذا أمر الحاكم الواجد بأن ينفق عليها من

مال نفسه: لا يجوز حتى يأخذ المال، فيدفعه على أمين: يدفع إليه بالمعروف، واختلف أصحابنا فيه، منهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الإنسان لا يجوز أني كون أمينا فيما يقبض من نفسه لغيره؛ كما لا يكون وكيلا لصاحب الحق في القبض من نفسه. الثاني: يجوز؛ لأنه أمين على الطفل؛ فيجوز أن ينفق عليه مما في يده من ماله؛ كالوصي؛ ينفق على الصبي من ماله.

Mas'alah: How is the foundling's property managed and spent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=365)

وللاقطه استقلال بحفظ ماله" كحفظه "وإنما يمونه منه بإذن حاكم" لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى "ثم" إن لم يجده مانه "بإشهاد" وهذا من زيادتي فإن مانه بدون ذلك ضمن.

Sub-topic – Claims and Evidence Regarding the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on competing claims regarding a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2115)

فصل: في التداعي

Mas'alah: What evidence is required from a finder claiming ownership of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4591)

6158 – فإن أقام الملتقط بينة، قبلت منه على الجملة، والكلام في تفصيلها. فالذي يدل عليه ظاهر النص أنه لو أقام بينة على كونه ملكا له مطلقا، لم تسمع منه البينة (1 على هذا الوجه 1) حتى يشهد الشهود على سبب الملك. وذكر أصحابنا قولا آخر: إن البينة تسمع على الإطلاق قياسا على البينات الشاهدة على الأملاك. والأصح أنها لا تقبل مطلقة؛ فإنا لا نأمن أن تعتمد ظاهر اليد الثابتة للملتقط، وقد أوضحنا أن يد الملتقط لا يجوز أن تعتقد دلالة على ملكه، فلا بد من ذكر سبب حتى يزول توهم إسناد الشهادة إلى يد الالتقاط. التفريع:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling on Picking Up a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3805)

[كتاب اللقيط]

كتاب اللقيط اللقيط، والملقوط، والمنبوذ: اسم للطفل الذي يوجد مطروحا. وهو فعيل: بمعنى مفعول، كما يقال للمقتول: قتيل، وللمدهون: دهين. والتقاط المنبوذ فرض، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة: 2] فأمر بالمعاونة على البر، وهذا من البر. وقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] [الحج: 77] فأمر بفعل الخير، وهذا من فعل الخير. وقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] [التوبة: 71] والولي يلزمه حفظ المولى عليه. وقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] [المائدة: 32] . فقيل: معناه: له ثواب من أحيا الناس كلهم. وفي أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجبا، كبذل الطعام للمضطر. إذا ثبت هذا: فإن التقاطه فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس.. سقط عن الباقين. وإن تركوه.. أثم جميع من علم به، كما نقول في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه.

Mas'alah: What happens after the definition period for a foundling is completed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

ثم إذا تم التعريف يتملكه أو يختص به

Mas'alah: What does the author mean by 'and he observes it' in the context of foundlings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

وقوله: من زيادته (ويلحظه) تكملة وإيضاحا ليشرف

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1347)

ثم أخذ في بيان اللقيط ويقال له ملقوط [حاشية العبادي] وجده. اهـ. قال في شرحه: وقيل ليس له الفسخ؛ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره اهـ وهو صريح في أن مرجع الهاء في قوله فله الفسخ المالك. (قوله كنظيره من الرد بالعيب) انظره بالنسبة لقوله بل لو حدث إلخ ويجاب بأن نظيره ذلك من الرد بالعيب أن يحدث قبل العيب فيرده وإن لم ينفصل إلا عند الرد بالعيب. (قوله، ثم ولدت) ظاهره ولو بعد التملك وهو ظاهر. (قوله: وجاز) قال في شرح الروض: بل يستحب كما نقل عن

النص. (قوله: بوضعه إياه) فلا يجب لكن للواصف أن يحلف الملتقط أنه لا يعلم أنه ملكه بر. (قوله: وادعاه لنفسه كل) أو أقام كل بينة كما ذكره الشيخان. (قوله: إن لم يلزمه الحاكم) كالمالكي والحنبلي فإن ألزمه فلا يلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم شرح الروض. (قوله: وأن يضمن الواصف إلخ) قال في شرح الروض: ولا يرجع الواصف على الملتقط بما غرمه لحصول التلف عنده بلا تعزير؛ ولأنه يزعم ظلم المالك له فلا يرجع على غير ظالمه. (قوله وإن لم يقر الملتقط له به) فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه أي: الواصف مؤاخذة له بإقراره [حاشية الشربيني] ترجيح هذا. (قوله: مع أرش عيب) وهو ما نقص من قيمتها وقت طرو العيب على الأقرب عند ع ش؛ لأنه لو ظهر مالكها قبل طرو العيب وجب ردها كذلك. (قوله: وزائد متصل وإن حدث إلخ) أي: وإن لم يكن حاملا. اهـ. سم على حجر وسيأتي في قوله فيكون الحادث إلخ. (قوله: بل لو حدث قبله إلخ) أي: لحدوثه حينئذ على ملك المالك بخلاف الحادث المنفصل إذا حدث بعد التملك فهو للملتقط لحدوثه على ملكه. اهـ. م ر وسيأتي في الشرح. (قوله: فيكون الحادث إلخ) أي: فيكون من الزيادة المنفصلة فلا يدخل في قوله ومع زائد متصل وإن حدث بعد التملك وعبارة ق ل ومن الزيادة المنفصلة الحمل الحادث بعد التملك وإن لم ينفصل. (قوله: بالحجة) ولا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالدفع فإن خيف انتزاعه لها لشدة جوره حكما من يسمعها ويقضي للمالك بها. اهـ شرح م ر (قوله: ولو ادعى إلخ) عبارة م ر ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكه ما لو ادعى عتقه أو نحو بيعه قبل صدق بيمينه وبطل التصرف ومثله في شرح الروض والتحفة. اهـ. وكتب ع ش على قوله وبطل التصرف هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وقفه: إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه ويلزمه قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع. اهـ. وأوضحه الرشيدي فقال:؛ لأن بيعه لا يمنع بيع الملتقط لأنه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البائع أم المشتري اهـ فإن قلت:

كيف يصح بيع المالك له مع كونه ضائعا يتعذر تسليمه؟ قلت يصور بما إذا علمه المشتري وقدر على تسليمه فيتم ما قاله ع ش والرشيدي ويمكن دفعه بأن تملك الملتقط من قبيل الاقتراض وحيث صححنا بيع المالك بالتصوير المتقدم لا يمكن بعد ذلك تملك الملتقط لا عن المالك الأصلي لخروج اللقطة عن ملكه بالبيع ولا عن المشتري منه لأنه إلى الآن لم يقبض والتملك عمن لم يقبض لا يصح فلا تصح التصرفات المبنية عليه ومنها البيع الصادر من الملتقط اهـ فليتأمل. فإن قيل: قد يقع البيعان بعد التملك فيقع التملك عن المالك قلت تقدم بيع المالك بيعا صحيحا ينقض به تملك الملتقط كما ينقض إذا ظهر المالك واللقطة في يده بقي أن ما قاله ع ش والرشيدي يقتضي أن التعريف الواقع وهي في ملك المالك الأول بعض الزمن وفي ملك المشترى منه البعض الآخر كاف في صحة التملك وأن دوام اللقطة في يد الملتقط بعد تملك المشتري كاف في الالتقاط للتملك وكل ذلك يحتاج لنقل فليحرر (قوله: وقيمة) ولا نظر للمثل الصوري وإن وجب في القرض المقيسة عليه؛ لأن مبناه على المثلية ولا ضمان فيما لا قيمة له كالكلب. اهـ. ق ل. (قوله: ويثبت الضمان إلخ) قال في الروضة: بعد هذا وعن أبي إسحاق المروزي إنه لا يثبت وإنما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه. اهـ. وانظر ماذا يترتب على الخلاف، ثم رأيت في

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1348)

ومنبوذ ودعي وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل وأركانه كأركان اللقطة فقال: (ولقط غير بالغ) ولو مميزا (إن نبذا) بالمعجمة أي: ألقي في الطريق أو نحوه (فرض) على

الكفاية حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك والأصل فيه قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقوله: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب وروى مالك في الموطأ عن أبي جميلة – رضي الله عنه – أنه وجد منبوذا في زمن عمر – رضي الله عنه – قال: فجئت به إليه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفه واسمه سنان يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال: نعم فقال: اذهب به فهو حر لك ولاؤه أي: تربيته وحضانته وعلينا نفقته أي: في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته من بيت المال وخرج بغير البالغ البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون كالصبي وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب قال السبكي وغيره: وبالمنبوذ غيره فإنه في حضانة وليه حتى لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي فيسلمه إلى من يقوم مقامه؛ لأنه كان له كافل معلوم فإذا فقد قام القاضي مقامه فلا معنى للقطه إلا أنه إن وجد بمضيعة وجب أخذه ليرد إلى حاضنه (بإشهاد) أي: مع وجوب إشهاده على لقطة له خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد في اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح ويشهد على ما معه أيضا كما في الروضة وأصلها عن النص أي: وجوبا كما صرح به نص المختصر وصححه البغوي فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة ويجوز انتزاعه منه)

Mas'alah: What is the ruling on caring for a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1348)

وحضنه) أي اللقيط بمعنى حفظه وتربيته لا الأعمال المفصلة في الإجارة للمشقة (كذا) أي: فرض كفاية؛ لأنه مقصود اللقط فإن عجز عن حفظه لعارض سلمه للحاكم وإن تبرم به مع القدرة فله ذلك أيضا على الأصح في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the chapter on foundlings?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=445)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

(فصل في اللقيط) ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى}

Mas'alah: What are the pillars of picking up a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

القول في أركان الالتقاط وأركان اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط

Mas'alah: Is it obligatory to pick up and care for a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

ثم شرع في الركن الأول وهو اللقط بقوله (وإذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارعة الطريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولية أمر الطفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه

Mas'alah: What are the conditions for a child to be considered a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد

Mas'alah: What are the rulings on caring for a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=105)

كتاب اللقيط وإذا نبذ طفل بقارعة الطريق فعلى كل من علم بحاله حفظ نفسه والقيام بكفالته فإذا انفرد به منهم ذو أمانة عليه وقيام به سقط فرضه عن الباقين فإن وجد معه مالا استأذن فيه الحاكم ليقدر له ما ينفقه عليه فإن أنفق منه بغير إذن ضمن وإن لم يجد معه مالا وتبرع بالنفقة عليه من ماله كان محسنا وإن أبى أو عجز أنفق عليه من بيت المال وكان حرا مسلما في الظاهر حتى يبين ما سواه فإن كان واجده غير مأمون عليه

أن يسترقه أو على ماله أن يتملكه انتزع من يده إلى مأمون عليه

وإذا بلغ فأقر بالرق قبل ذلك وأجرى ذلك منه وأجرى عليه حكمه ولو أقر بالكفر أرهب ثم أقر ولو ادعى نسبه من صدقه لحق به ولو ادعاه قبل البلوغ لحق به من غير تصديق ولا ولاء عليه لملتقطه ولا يحرم بينهما (النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولانه تخليص آدمى له حرمة من الهلاك فكان فرضا كبذل الطعام للمضطر.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7378)

وللقيط فعيل بمعنى مفعول وهو الملقوط، وهو يطلق على الطفل المنبوذ والتقاطه واجب لقوله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى) ولان فيه إحياء نفس فكان واجبا كاطعام المضطر وإنجائه من الغرق، وكذلك قوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، على أن تسميته منبوذا بعد أخذه والتقاطه أو تسميته لقيطا قبل أخذه فهذا وان كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية فهو بعد أخذه يبقى مجازا بناء على زوال الحقيقة بزوال

المعنى المشتق منه. وحكمه شرعا فرض كفاية إذا علم به جماعة وأداه بعضهم سقط عن الباقين،

Mas'alah: What is the ruling if everyone abandons picking up a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7379)

فان تركه الجمعة أثموا جميعا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=854)

كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضا كبذل الطعام للمضطر.

Mas'alah: What is the book of the foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

كتاب اللقيط

Mas'alah: How many chapters are in the book of the foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

وفيه بابان:

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of the foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2947)

الباب الثاني: في "أحكام اللقيط"

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2005)

كتاب اللقيط (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول في المنبوذ: هو حر ولا ولاء له , وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له , ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني , ولا وارث له؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء , ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الأموال , ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه أحدا من المسلمين دون أحد وأن يكون أهل السوق والعرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حيا من المسلمين من الرجال

دون النساء كما يورث الولاء , ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى.@

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (manbudh) according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4600)

باب القضاء في المنبوذ . قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال@

Mas'alah: What is the book of the foundling about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1920)

= كتاب اللقيط = وفيه بابان

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars and rulings of picking up a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1922)

الباب الأول في أركان الالتقاط وأحكامه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2890)

التقاط المنبوذ فرض كفاية، ـــــــــ كتاب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول، يقال للصبي الضائع: لقيط وملقوط ومنبوذ ودعي، وهذه الأسماء مأخوذة من طرفي حاله، فالمنبوذ: من نبذه وطرحه، واللقيط والدعي: من لقطه وادعائه، ولم يسموه نبيذا؛ لئلا يلتبس بالمشروب سفها، وتسميته لقيطا حقيقة شرعية. والأصل في الباب: عموم قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} ، وقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} ، فإنه بإحيائها يسقط فرض الكفاية عن الناس جميعا، فإحياؤهم بالعصمة من عذاب الله لهم. وقال صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمان) ، وقال: (من لا يرحم لا يرحم) ، وقال: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) وسيأتي في الباب حديث أبي جميلة. قال: (التقاط المنبوذ فرض كفاية)

Mas'alah: What are the three pillars of lawful picking up of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2890)

أركان الالتقاط الشرعي ثلاثة: أحدها: نفس الالتقاط، وهو من فروض الكفايات صيانة للنفس المحرمة عن الهلاك، فإذا التقط أهل الحضانة .. سقط الفرض، وإلا .. أثم كل من علم به من المسلمين.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2891)

والركن الثاني: اللقيط وأشار إليه المصنف بقوله: (المنبوذ) وهو: كل صبي ضائع لا كافل له، فخرج بالصبي: البالغ، لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لالتقاطه، والأصح: أنه لا فرق بين المميز وغيره. والمراد بالكافل: الأب والجد ومن يقوم مقامهما، والبالغ المجنون في ذلك كالصبي، ولكن ذكروا الصبي في الحد؛ لأنه الغالب، والمجنون في ذلك نادر. والالتقاط: الأخذ، قال تعالى: {فالتقطه آل فرعون} . ونبذ الطفل من أقبح المنكرات، والتقاطه من نصر المظلوم الذي أمرنا به، ومن تغيير المنكرات الواجب تغييره، ولو لم يعلم به إلا واحد .. وجب عليه أخذه، فلو لم يلتقط حتى علم به غيره هل يكون الفرض عليهما، أو يختص الوجوب بالأول لتعلق الوجوب به قبل قدوم الآخر؟ قال ابن الرفعة: فيه احتمال يتلقى من خلاف في أن من سبق إلى الوقوف عليه هل يكون أحق به عند التزاحم، أو لا يكون أحق به بل يكونان فيه كما لو حضرا معا؟ قال الشيخ: والذي ينبغي القطع به أن يكون عليهما؛ لأن الخطاب للجميع، ويجوز للملتقط دفعه إلى الحاكم على الأصح، ويحرم بعد أخذه رده إلى مكانه قطعا. قال: (ويجب الإشهاد عليه في الأصح) نص الشافعي هنا على وجوب الإشهاد وفي اللقطة على استحبابه، والصحيح: تقرير النصين. والفرق: أن اللقيط يحتاج إلى حفظ حريته ونسبه .. فوجب الإشهاد كما في

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

= كتاب اللقيط = فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ وهو الآدمي الصغير المطروح

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and the requirement of witnesses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

التقاط أي أخذ المنبوذ فرض كفاية فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه في الأصح ومقابله لا يجب

Mas'alah: What is the definition and basis for the foundling (al-Laqit)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1083)

كتاب اللقيط) (ويسمى ملقوطا) باعتبار أنه يلقط (ومنبوذا أيضا) باعتبار أنه نبذ ويسمى دعيا أيضا والأصل فيه قوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وما رواه مالك أن سنينا أبا جميلة – رضي الله عنه – وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال له ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه – واسمه سنان: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك قال: نعم فقال: اذهب به فهو حر لك ولاؤه أي تربيته [حاشية الرملي الكبير] قوله: تعين ردها) مؤنة الرد على الملتقط لأنه قبض العين لغرض نفسه فإن حصل الرد قبل أن يتملكها فمؤنة الرد على مالكها قاله الماوردي (قوله: لا بالزوائد المنفصلة) قال الأذرعي لو كانت اللقطة أمة وولدت عنده رضيعا وحكمنا بأنه له فهل يجوز التفريق، أو يمتنع الرجوع في الأم وله القيمة ويبعد إجبار الملتقط، ثم تسليم الولد بالقيمة وبيعها

وقسمة الثمن لا وجه له هنا ولم أر في ذلك شيئا. [فصل في مسائل تتعلق بكتاب اللقطة] (قوله: والولايات لا تقبل النقل) فليس لأحدهما الانفراد باليد لا على الجميع ولا على النصف في السنة الأولى كالوكيلين والوصيين إذا لم ينص لهما على الانفراد (قوله: وهذا لا يخالف ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: إلا إن علم أنها محترمة) قال شيخنا ظاهر عبارته أنه مع الشك لا يعرفها وليس كذلك وهذه الصورة لا إراقة فيها فلا إعراض ولا ينافيه قول الشارح "جمعها" ؛ إذ المراد به جمعها من حيث هي خمر (قوله: فيعرفها كالكلب المحترم) فيعرف ذلك عاما إن كثر فإن قل اختص به بعد تعريفه قدر ما يليق به إلا أن يكون محتقرا فلا يحتاج إلى تعريفه على قياس ما ذكروه في المال.

وحضانته وعلينا نفقته أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي "ونفقته في بيت المال" . (

Mas'alah: What are the pillars and rulings of picking up a foundling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1084)

وفيه بابان الأول في الأركان وأحكام الالتقاط فالأركان ثلاثة الأول الالتقاط والتقاط المنبوذ فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك ولقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب وفارق اللقطة حيث لم يجب التقاطها بأن المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح، والوطء فيه فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه فلو لم يلتقطه حتى علم به غيره فهل يجب عليهما كما لو

علما معا، أو على الأول أبدى ابن الرفعة فيه احتمالا قال السبكي والذي يجب القطع به أنه يجب عليهما (ومتى التقط) المنبوذ (وجب الإشهاد عليه) أي على التقاط الملتقط له، وإن كان ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد على اللقطة بأن الغرض منها المال – والإشهاد في التصرف المالي مستحب –، ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (و) وجب الإشهاد (على ما معه) تبعا له ولئلا يتملكه وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له قطعا وهو ظاهر (فيجوز الانتزاع) للقيط وما معه (منه إن لم يشهد) والمنتزع منه – وممن يأتي – الحاكم. الركن (الثاني اللقيط وهو كل صبي منبوذ لا كافل له) معلوم (ولو مميزا) لحاجته إلى التعهد (فلو وجد الكافل) له ولو ملتقطا (أو فقد النبذ وجب رده إلى الكافل) في الأولى (أو القاضي) في الثانية لقيامه مقام كافله فيسلمه إلى من يقوم به كما يقوم بحفظ مال الغائبين ولو قدم الثانية على الأولى كان أوفق بالضابط وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون كالصبي، وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب قاله السبكي وغيره.)

Mas'alah: What are the rulings on picking up a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=80)

فصل، التقاط المنبوذ) والتقاط المنبوذ فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه، بخلاف اللقطة، ولا يقر إلا في يد أمين، ثم نفقته في ماله، وإلا ففي بيت المال.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=732)

باب اللقيط هو لغة: الصغير الذي يوجد ضائعا لا كافل له، وهو بمعنى ملقوط، ويقال: منبوذ، وهو المطروح. وشرعا كاللغة بزيادة: أنه لا يعرف نسبه ولا رقه. وهو محتاج إلى الكفالة، وهو قبل [1] التمييز، واستأنسوا له من القرآن بقوله [2] تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . وروى مالك في "الموطأ" [3] عن سنين [4] أبي جميلة [5] -رضي الله عنه- أنه وجد منبوذا [6] في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: فجئت به إلى عمر بن (1) في (ل، ب) : "بعد" . (2) في (ل) : "قوله" . (3) "الموطأ" رقم (19) في باب القضاء في المنبوذ. . عن ابن شهاب عن سنين به، ثقات. (4) في (ل) : "شتير" . (5) سنين أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، وحكى أبو نصر بن ماكولا عن أبي موسى أنه قال فيه: سنين بن فرقد. حج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع. (6) منبوذا: أي لقيطا.

الخطاب] [1]، قال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال [2]: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه [3]: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: إنه لك [4]. قال: نعم، قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته [5]. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "قال" . (3) هو من يعرف أمور الناس. (4) في (أ، ب) : "أكذلك" . (5) يعني على بيت المال. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه. قال أبو جعفر في "مشكل الآثار" (7/ 312 - 313) : وقد كان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب إلى أن قول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة في لقيطه هذا: "هو حر، ولك ولاؤه" أي بجعلي

إياه لك؛ لأن للإمام الذي يده على الصبي الذي لا ولاء له أن يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين، فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل، وهذا محتمل لما قال. وكذلك كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه جميعا يقولون في اللقيط: إنه حر ويوالي من شاء إذا كبر، فإن لم يوال أحدا حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين، وكان ميراثه يوضع في بيت مالهم، وإن جنى جناية قبل أن يوالي أحدا فعقله على المسلمين في بيت مالهم. ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه هو حر ليس وجهه عندنا، والله أعلم بحقيقة الحرية له؛ لأنه قد يجوز أن يكون عبدا في الحقيقة، ولكن قوله رضي الله عنه هو حر على ظاهره؛ لأن الناس جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اللقيط أيضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن =

وفي رواية الطبراني: "ونفقته من بيت المال" [1].

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and who may do so?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=734)

التقاط المنبوذ فرض كفاية [2]، ويجب الإشهاد عليه، وعلى ما معه، على النص. ولم يتعرضوا للبالغ المجنون الضائع، وفي إلحاقه بالصغير المذكور نظر. وهذا الالتقاط محض ولاية، فلا يثبت لغير مكلف، ولا لعبد ولو مكاتبا أو مبعضا على الأرجح، ولا لمحجور عليه بسفه. والكافر يلتقط الكافر إذا لم يكن فاسقا في دينه، [ويتبرع من غير

أهله] [3]. وإن ازدحم اثنان على الأخذ جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما. = محمد، عن أبيه قال: قال علي -رضي الله عنه-: "المنبوذ حر" يعني اللقيط، "فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه" . قال أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه هو حر كمعنى قول عمر -رضي الله عنه- هو حر في حديثه الذي رويناه قبل هذا الحديث. وفي قول علي فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه ما قد دل أن قول عمر -رضي الله عنه- لأبي جميلة "لك ولاؤه" بمعنى: بجعلنا إياه لك لا أن لك ولاءه بالتقاطك إياه دون موالاته إياك، والله عز وجل نسأله التوفيق. (1) "المعجم الكبير" (7/ 102) من طريق مالك عن ابن شهاب به، ورجاله ثقات كسابقه. (2) "التنبيه" (ص 133) ، و "المهذب" (ص 434) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

والسابق إلى الأخذ مقدم. وإن أخذاه [1] معا قدم الغني على الفقير. وظاهر العدالة على المستور، والبلدي أو القروي على البدوي فيمن لم يوجد في البادية، فإن استويا أقرع بينهما. * * *

Mas'alah: What are the four main issues concerning a foundling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=735)

ومدار الباب على تعريف أربعة أمور: (1) دين اللقيط. (2) وحريته. (3) وحفظه مع ما يتعلق بماله. (4) وأمر نسبه. * * *

Mas'alah: What is the story of a foundling brought to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

روي عن ابن شهاب عن ستين أبي جميلة، أنه وجد منبوذا، قال: "فجئت به إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح!! فقال: كذلك فقال نعم، فقال"

Mas'alah: What is the definition of a foundling and the obligation to care for him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

اللقيط والمنبوذ: هو الصغير الذي يوجد منبوذا مطروحا؛ فيلتقط، فإذا وجد صغيرا بهذه الصفة: لا يجوز تضييعه، ويجب على عامة المسلمين أخذه والتكفل به، وهو فرض على الكفاية، فإذا قام به بعضهم: سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

باب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and his religious status?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=195)

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية, فإذا وجد لقيط حكم بحريته، فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له [1]، وإن كان مدفونا تحته لم يكن له، وإن كان بقربه فقد قيل: هو له. وقيل: ليس له, وإن وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون، أو في بلد كان لهم ثم أخذه الكفار فهو مسلم، وإن وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه، أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه؛ فهو كافر, (1) جملة (فهو له) ، ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=235)

باب اللقيط . .. للعدل أن يأخذ طفلا نبذا ... فرض كفاية وحضنه كذا وقوته من ماله بمن قضى ... لفقده أشهد ثم اقترضا عليه إذ يفقد بيت المال ... والقرض خذ منه لدى الكمال ...

Mas'alah: What is the definition and ruling on taking care of a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3553)

قال في الحاوي: وهذا كما قال، أما المنبوذ فهو الطفل يلقي: لأن النبذ في كلامهم الإلقاء وسمى لقيطا لالتقاط واجده له، وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور؛ منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار، فتلقيه، أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقدم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعا فيصير فرض كفاية والقيام

بتربيته علي كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية، كالجماعة إذا رأوا غريقا يهلك او من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنفاذه لقوله عز وجل: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وفيه تأويلان: أحدهما: أن على جميع الناس شكره حتى كأنه قد أحياهم.

والثاني: أنه قد ناب عن جمع الناس في إحيائه. ولقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] فدلت هذه الآية على الندب على أخذه والتوصل إلى حراسة نفسه وقد قال تعالى في قصة موسى صلى الله عليه وسلم: {فالتقطه آل فرعون} [القصص: 8] طلبا لحفظ نفسه ورغبة في ثوابه. وروي أن منبوذا وجد على عهد عمر رضي الله عنه فاستأجر له امرأة تكفله واستشار الصحابة في النفقة فأشاروا أن ينفق عليه من بيني المال. وروى الزهري عن أبي جميلة أنه قال: أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده قال عسى الغوير أبؤسا، فقال عريفي إنه لا يفهم فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله عز وجل فيها. قال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the book of the foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

(كتاب اللقيط)

Mas'alah: What is the definition of a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا في شارع ونحوه وليس ثم من يدعيه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word Laqit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

ولقيط: بمعنى ملقوط فعيل بمعنى مفعول؛ كجريح، وقتيل.

Mas'alah: What Quranic verses support the ruling on foundlings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

واستأنسوا له بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} .

Mas'alah: What is the historical precedent for foundlings in previous nations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

وقد كان معروفا في الأمم الماضية، قال الله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} .

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

(التقاط المنبوذ) أي: المطروح (فرض كلفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك، قال بعضهم: ومن تركه .. فهو داخل في قتل النفس.

Mas'alah: Does the ruling on picking up a foundling apply to a discerning child or an insane adult?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

وكلامه قد يفهم: اختصاصه بغير المميز وأن المميز لا يلتقط؛ فإن المنبوذ هو الذي نبذ دون التمييز، لكن قال الرافعي: الأوفق لكلام الأصحاب: أنه يلتقط؛ لحاجته إلى التعهد والتربية [1]، قال السبكي: والبالغ المجنون في ذلك كالصبي.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=194)

• اللقيط {فصل} في أحكام اللقيط. وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما. ويلحق بالصبي – كما قال بعضهم – المجنون البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling (laqit)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=364)

كتاب اللقيط. لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

باب اللقيط

Mas'alah: What are the names and definition of a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

ويقال له: ملقوط ومنبوذ ودعى، سمي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلتقط، ومنبوذا باعتبار أ، هـ نبذ؛ أي: ألقى في الطريق ونحوه، وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

(للعدل أ، يأخذ طفلا نبذا ... فرض كفاية، وحضنه كذا)

Mas'alah: What are the rulings on picking up a foundling and conditions of the finder?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

[حكم الالتقاط وشروط الملتقط]

Mas'alah: What is the evidence for picking up a foundling and what is the story from the time of Umar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

والأصل فيه: قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، وقوله: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} ، إذا بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب، وروى مالك رضي الله تعالى عنه في "الموطأ" عن أبي جميلة: (أنه وجد منبوذا من زمن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: فجئت به إليه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفة -واسمه سنان-: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال: اذهب به فهو حر، لك ولاؤه -أي: تربيته وحضانته-وعلينا نفقته) أي: في بيت المال؛ بدليل رواية البيهقي: (ونفقته في بيت المال) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

باب اللقيط) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the names for a foundling child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

ويقال له ملقوطا ومنبوذ ودعى وسمى لقيطا وملقوطا بأعتبار أنه يلقط ومنبوذا بأعتبار انه نبذ أي القى في الطريق ونحوه وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل (

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أن يأخذ طفلا)

Mas'alah: What does it mean to abandon a child on the road?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي ألقى في الطريق أو نحوه وهو (

Mas'alah: Is rescuing a foundling a communal obligation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

فرض كفاية)

Mas'alah: Why is rescuing a foundling a communal obligation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وقوله {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} إذ باحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب)

Mas'alah: What is the ruling on caring for a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي فرض كفاية)

Mas'alah: What does the author say about the first time regarding the foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أول مرة)

Mas'alah: What are the rulings on picking up a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

ولا يصح التقاط رقيق ولو مكاتبا بدون إذن سيده وينزع منه فإن علم به السيد وأقره فهو الملتقط فإن قال التقط لى فالسيد الملتقط ولمسلم وكافر التقاط كافر ولو التقط فاسق أو محجور عليه بسفه انتزع منه ولو أراد ظاهر العدالة السفر به انتزع منه وعند إقامته يوكل الحاكم به رقيبا بحيث لا يشعر به فإذا وثق به فكعدل ومثل الطفل المجنون ولو عجز الملتقط عن حفظه أو تبرم مع القدرة سلمه للحاكم ولو أزدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وإن أخذاه وليس أحدهما أهلا سلم للآخر وإن سبق أحدهما منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معا وهما أهل قدم الغنى على الفقير وظاهر العدالة على مستور العدالة فإن استويا أقرع ولا يخير الطفل بينهما وإن كان مميزا ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر ولا المرأة على الرجل بخلاف الحضانة والوجه كما قاله الأذرعى تقديم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للانتقاط وإذا وجد بلدى لقيطا ببلد فله نقله إلى بلد لا إلى قرية أو بادية ولغريب التقطه ببلد نقله إلى بلده ولقروى التقطه بقرية نقله إلى قرية أو بلدة وإن وجده بدوى ببلدة أو قرية فكالحضرى أو ببادية أقر بيده

Mas'alah: What are the rulings on foundlings and the obligation to take care of them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1228)

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا. والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى: {وافعلوا الخير}

[الحج: 77] وقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وأركان اللقيط الشرعي: لقط ولقيط ولاقط. ثم شرع في الركن الأول وهو اللقط بقوله: (وإذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارعة الطريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولية أمر الطفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ولأنه آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره. وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه، فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه، فوجب الإشهاد كما في [حاشية البجيرمي] المحلي ودعيا بفتح الدال بوزن بغيا فعيل بمعنى مفعول وما نقل عن المصباح أنه بكسر الدال غير صحيح فإن الذي فيه دعي هو الدعوة بالكسر إذا كان يدعي القرابة أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل على الثاني وبمعنى مفعول على الأول فالكسر في كلامه راجع للدعوة لا للداعي اهـ. قوله: (اللقط الشرعي) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه لأنه جعل اللقط من أركان اللقط. وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا وهو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ، والأول هو اللقط الشرعي. قوله: (في الركن الأول) الأولى أن يقول: ثم شرع في الركن الأول والثاني بقوله "وإذا وجد إلخ" لأن المتن ذكر ركنين لأن قوله "فأخذه" عبارة عن اللقط. قوله: (بقارعة الطريق) وهي أعلاه أو صدره أو ما برز منه، والمراد هنا مطلق الطريق أي فهي من الإضافة البيانية أي بقارعة هي الطريق، سميت بذلك لأن النعال تقرع فيها. والطريق ليست قيدا أيضا بل مثلها المساجد ونحوها. قوله: (تولية أمر الطفل) أي تعهده والمراد بأمر الطفل حاله وما يتعلق به. قوله: (حفظه وتربيته)

فذكرها من ذكر العام بعد الخاص، ودفع بذلك إرادة الحضانة لأنها كفالة ق ل. قوله: (فرض على الكفاية) أي حيث علم به أكثر من واحد وإلا ففرض عين زيادي. وقوله "حيث علم به أكثر من واحد" أي ولو فسقة علموه، فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم، أي بمعنى أن للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم كما قال ع ش على م ر. قوله: {ومن أحياها} [المائدة: 32] أي حفظها وصانها أي النفس عن الهلاك، أي أدام إحياءها. وقوله: {فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] بدفع الإثم عنهم إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب زي. قوله: (إليه) أي إلى الاكتساب. قوله: (بذلك) أي الميل. قوله: (كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح لأن النفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب. أو يقال: لما كان المغلب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل إليه لم يوجبوا النكاح أي العقد استغناء عنه بميل النفس إليه أي النكاح. لكونه سببا للوطء زي. قوله: (على اللقيط) الأولى على اللقط. ويمكن أن كلامه على حذف مضاف أي على لقط اللقيط. قوله: (ظاهر العدالة) أي ثابتها بأن تكون باطنة؛ وهي ما ثبتت بقول المزكين وليس المراد بأن تكون العدالة ظاهرة لأن هذا لا يتوهم عدم وجوب الإشهاد معه وإنما المتوهم عدم وجوبه مع العدالة الباطنة لأن عدالته المذكورة تمنع من أن يسترقه اهـ ع ش بزيادة. قوله: (من اللقيط) أي والغرض من اللقيط فهو من تتمة التعليل. قوله: (حفظ حريته ونسبه) أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن اللاقط لو لم يشهد لتوهم أنه ابن اللاقط أو عبده. قوله: (كما

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1176)

كتاب اللقيط) ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا. والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وأركان اللقط الشرعي: لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي (لقطه) أي اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه.)

Mas'alah: What is the book of the foundling and its pillars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

(كتاب اللقيط) ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

(لقطه) أي اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق

اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء. فيه

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

(واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم [حاشية الجمل] [كتاب اللقيط] (كتاب اللقيط) أي كتاب يبين فيه حقيقته وما يفعل به وإسلامه وحريته وليس في الترجمة مجاز الأول بل في قوله أي اللقيط واللقيط فعيل بمعنى مفعول سمي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذينك قبل أخذه، وإن كان فيه مجاز الأول لكنه صار حقيقة شرعية، وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه اهـ. شرح م ر أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان. اهـ. ع ش (قوله ودعيا) أي متروكا إذ الدعة الترك. وفي المصباح الدعوة بالكسر في النسب يقال دعوته بابن زيد ودعوت الولد زيدا، وقال الأزهري الدعوة بالكسر ادعاء الولد يقال هو دعي بين الدعوة بالكسر إذا كان يدعى لغير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو فاعل من الأول ومفعول من الثاني اهـ. (قوله ما يأتي) أي من قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] (قوله وأركان اللقط الشرعي إلخ) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه؛ لأنه جعل اللقط من أركان اللقط وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول هو اللقط الشرعي (قوله فرض كفاية) أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي بمعنى أن للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من

كلامهم اهـ. ع ش على م ر ومحل كونه فرض كفاية إذا علم به أكثر من واحد وإلا كان فرض عين ولا يخفى أن هذا شأن كل فرض كفاية اهـ. ح ل. (قوله لقوله تعالى {ومن أحياها} [المائدة: 32] إلخ) أي؛ لأن بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اهـ ح ل وهذا دليل على كونه كفائيا بقطع النظر عن الوجوب والندب، وقوله ولأنه إلخ دليل على الوجوب وكان الأنسب العكس لكن راعى الاهتمام بالآية، تأمل. وأصل الإحياء إدخال الروح في الجسد وليس المراد هنا ذلك، وإنما المراد التسبب في دوام الحياة، وهو دفع الضرر عنها المؤدي إلى الهلاك، وقوله فكأنما أحيا الناس جميعا أي بدفع الإثم عنهم فمعنى الإحياء الأول غير معنى الإحياء الثاني اهـ. ع ش. (قوله حيث لا يجب لقطها) أي على الإطلاق وإلا فقد بينا أنه قد يجب اهـ. سم (قوله فاستغنى بذلك عن الوجوب) أي عن وجوب لقط اللقطة اكتفاء بميل النفس إلى المترتب عليه، وهو الاكتساب، وقوله كالنكاح والوطء فيه لما كان القصد من النكاح أي العقد التمتع بالوطء وغيره والنفس تميل إليه أي الوطء اكتفى الشارع بذلك عن إيجاب العقد اكتفاء عنه بداعية النفس إلى المترتب عليه. اهـ زيادي بالمعنى اهـ. (قوله ويجب إشهاد عليه) أي لرجلين، ولو مستورين؛ لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإن كان اللاقط ظاهر العدالة) أي ولو كان عدلا ثابت العدالة فالمراد غير المشهور اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله وإن كان اللاقط ظاهر العدالة أي ثابتها بأن تثبت بالمزكيين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى انتهت (قوله تبعا له) عبارة شرح م ر، وإنما وجب أي الإشهاد على ما معه أي اللقيط بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة انتهت أي من أنه يسن الإشهاد عليها ولا شك أن ما معه من جملة اللقطة وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها ظالما أنه هنا كذلك اهـ. ع ش عليه. (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) أي إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه

السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق اهـ. شرح م ر (قوله وجاز نزعه منه) أي وجب؛ لأنه جواز بعد امتناع اهـ. ح ل. وعبارة ع ش أي وجب على القاضي نزعه فهو جواز بعد منع فيصدق بالواجب انتهت (قوله واللقيط صغير) لم يقل طفل وفي التحفة، وهو أي اللقيط شرعا طفل نبذ إلخ ثم قال وذكر الطفل للغالب إذ الأصح أن المميز والمجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى المتعهد اهـ وقضيته أن المميز لا يقال له طفل وفيه أن الطفل يقال على الصغير إلى أن يبلغ فليتأمل. وكتب عليه أيضا فإن قيل كان الأولى ذكر تعريفه قبل ذكر حكم لقطه بأن يقول عقب قوله كتاب اللقيط ما نصه هو صغير إلخ مع الاختصار قلت ذكره هنا لمناسبة قوله بعده واللاقط حر إلخ فليتأمل اهـ شوبري (قوله منبوذ إلخ) ليس

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

كتاب اللقيط بمعنى الملقوط، وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار، أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

)

Mas'alah: Is picking up an abandoned child a communal obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك.

Mas'alah: Does standing over a foundling count as picking it up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الأصح.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2225)

باب اللقيط (1) . . . . . (1)

اللقيط لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو الملقوط، وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع. وأما اللقيط عرفا: فنقول: هو اسم للطفل المفقود، وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة، لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة. قال تعالى: {إني أراني أعصر خمر} وقال الله تعالى: جل شأنه: {إنك ميت وإنهم ميتون} سمي العنب خمرا، والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة

كذا هذا بدائع الصنائع للكاساني 6: 197 وأنظر المغني لابن قدامة 6: 112 وفتح القدير 4: 417، ومجمع الأنهر 2: 701. وقال صاحب مجمع الأنهر: وفي الإصطلاح: اسم لمولود حمي طرحه أهله خوفا من العيلة، أو التهمة سمي باعتبار ما يؤول إليه، وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل قتيلا فله سلبه) . مجمع الأنهر 2: 701.

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2226)

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية (1) ، فإن وجد عليه ثياب، أو حلي، أو تحته فراش، أو كان في دار ليس فيها غيره، (فهي) (2) له.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a foundling of unknown condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2226)

وإن وجد لقيط مجهول الحال، حكم بحريته، لما روى سنين أبو جميلة قال: أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه، نذكره عريفي لعمر رضي الله عنه، فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤسا، فقال عريفي: أنه لا يهتم، فقال عمر ما حملك على ما صنعت، قلت: وجدت نفسا بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه، فقال: هو حر وولاؤه لك، وعلينا رضاعه. ولأن الأصل في الناس الحرية/

المهذب 1: 441 والمغني لابن قدامة 6: 112. ولقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} . (2) (فهي) : في ب، جـ وفي أوهي./ لأنه حر، فكان ما في يده له كالبالغ. (3) (وليس) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ أما إذا كان على بعد منه مال مطروح أو فراش مربوط، فلم يكن له، لأنه لا يدل عليه. (4) لأن الإنسان قد يترك ماله بقربه، فإذا لم يكن هناك غيره، فالظاهر أنه له. (5) (والثاني: ليس له) : في ب، جـ وساقطة من أ.

أحدهما: أنها (له) (1) كالدار،

Mas'alah: What are the rulings on finding and caring for a foundling (laqit)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1023)

(تتمة) تعرض المصنف للقطة ولم يتعرض للقيط، وحاصل الكلام عليه أنه إذا وجد لقيط، أي صغير، ضائع لا يعلم له كافل من أب أو جد أو من يقوم مقامهما أو مجنون بالغ بقارعة الطريق فأخذه وكفالته وتربيته واجبة على الكفاية لقوله تعالى: * (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) * (1) ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب الإشهاد على التقاطه خوفا من أن يسترقه اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة، وفارق الإشهاد على التقاط اللقطة حيث لم يجب بأن الغرض منها المال غالبا والإشهاد في التصرف المالي مستحب ولأن الغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد عليه، كافي النكاح، فإنه يجب الإشهاد

عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحريته، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط. ويجب الإشهاد على ما معه من المال تبعا له، وإن كان لا يجب الإشهاد على المال وحده، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، بل ينزعه منه، وجوبا، الحاكم دون الآحاد، ثم إن لم يوجد له مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح، فإم لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم، فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضا عليه إن كان حرا، وإلا فعلى سيده. وقد نظم ابن رسلان مبحث اللقيط في زبده فقال: للعدل أن يأخذ طفلا نبذافرض كفاية وحضنه كذا وقوته من ماله بمن قضى لفقده أشهد ثم اقترضا وعليه إذ يفقد بيت المال والقرض خذ منه لذي الكمال

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its definition?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=326)

كتاب اللقيط وما يتعلق به من الأحكام (اللقيط والملقوط والمنبوذ) اسم للطفل الذي يوجد مطروحا وهو فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول: قتيل والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} فأمر بالمعاونة على البر وهذا من البر وقوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} فأمر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فقيل: إن معناه أن له ثواب من أحيا الناس كلهم وفي أخذ اللقيط إحياء له فكان واجبا كبذل الطعام للمضطر فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية وفرض الكفاية: إذا قام به بعض الناس سقط الفرض

عن الباقين وإن تركوه أثم جميع من علم به وإذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى أبو جميلة رجل من بني سليم قال: (وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فأخذته فذكرته لعريفي فذكر عريفي لعمر رضي الله عنه فقال: عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح لا يتهم في ذلك فقال عمر: هو كذلك فقال: نعم فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته) وفي بعض الروايات (ونفقته من بيت المال) وإنما أراد عمر بهذا لعل الرجل الذي وجده هو صاحب المنبوذ فقال: (عسى الغوير أبؤسا) حتى أثنى عليه عريفه خيرا وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتي بشر قال الأصمعي: (أبؤس) جمع بأس وأصل هذا: أن غارا كان فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا وقيل: أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا لكل أمر يخاف منه ثم صغر الغار فقيل: غوير وقيل: غير ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for foundlings?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=289)

– صلى الله عليه وسلم – باب اللقيط – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on picking up and caring for a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=313)

باب اللقيط فصل في اللقيط وإن وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين

Mas'alah: What is the definition and ruling on taking a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=313)

اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للأمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه وقولنا ضائع المراد به المنبوذ وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وغير ذلك ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله

كالمضطر وهذا أولى لأن البالغ ربما احتال لنفسه فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة وقول الشيخ ولا يقر إلا في يد أمين إشارة إلى شروط الملتقط

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

باب اللقيط

Mas'alah: What are the names and definitions of a foundling child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

اللقيط، والملقوط، والمنبوذ، والمدعى: اسم للطفل الذي يوجد مطروحا، وهو "فعيل" بمعنى "مفعول" ؛ كقتيل، ورهين، ودهين، وخصيب. وسمى لقيطا؛ لأنه يلتقط، ومنبوذا؛ لأنه ينبذ، ويرمى.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'iltiqat' (picking up)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

وأصل الالتقاط: وجود الشيء على غير طلب.

Mas'alah: What is the legal definition of picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

وهو في الشرع: دفع صبي لا متعهد له للقيام بحضانته.

Mas'alah: Does the ruling on picking up a foundling apply to a discerning child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

فمن هو مستغن عن الحضانة محتاج إلى الكفالة كالمميز، لا يدخل في ذلك، وللإمام احتمال في جواز التقاطه.

Mas'alah: What is the refined legal definition of picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

فعلى هذا ينبغي أن يقال: هو في الشرع أخذ صبي لا متعهد له للقيام بترتبيه.

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

قال: [و] التقاط المنبوذ فرض على الكفاية "؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] فوجبت المعاونة على كفالة الطفل؛ لأنها من البر والتقوى، ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه؛ كالمضطر إلى طعام الغير، بل أولى؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه، والطفل لا حيلة له. فعلى هذا إذا التقطه أهل الحضانة سقط الفرض عمن علم به، وإلا أثم من علم به من أهل تلك الناحية."

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding foundlings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

فرعان:

Mas'alah: What does the author say about a foundling in the chapter on foundlings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وقال الإمام في باب اللقيط: [كان الشيخ أبو بكر يزيفه] .

Mas'alah: What is the definition of an orphan (yatim) in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8285)

واليتيم: اسم الصغير الذي لا أب له عند الأكثرين، وقيل: الذي لا أب له ولا جد.

Mas'alah: What are the rulings on picking up a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=119)

كتاب اللقيط لقطه فرض كفاية ويجب1 إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معا فغني2 على فقير وعدل على مستور ثم3 أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا4 عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on taking care of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=30)

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته

صفحة 34 واجبة على الكفاية، ولا يقر إلا في يد أمين، فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=79)

فصل (في اللقيط) وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد حر أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

Mas'alah: What are the rulings on picking up and caring for a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=203)

كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معا وهما أهل فالأصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فإن استويا أقرع وإذا

وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية والأصح أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده وإن وجد ببادية فله نقله إلى بلد وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري أو ببادية أقر بيده وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وإن وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربة في الأصح فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1635)

كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه في الأصح [مغني المحتاج] [كتاب اللقيط] فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل، ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ إذا ألقي في الطريق ونحوه، ويسمى دعيا أيضا. والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وأركان اللقيط الشرعي ثلاثة: التقاط، ولقيط، وملتقط. وقد بدأ بالركن الأول فقال (التقاط) أي أخذ (المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) لقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس فإحياؤهم بالنجاة من العذاب؛ ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه

كالمضطر إلى طعام غيره، بل أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه وفارق اللقطة، حيث لا يجب التقاطها بأن المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه، فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه، فلو لم يلتقطه حتى علم به غيره فهل يجب عليهما، كما لو علما معا أو على الأول فقط؟ أبدى ابن الرفعة فيه احتمالين. قال السبكي والذي يجب القطع به أنه يجب عليهما (ويجب الإشهاد عليه) أي التقاطه (في الأصح) وإن كان ظاهر

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the contradiction in the ruling on foundlings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=79)

باب اللقيط 688 – هوالصغير في مكان ينبذ ... وما له من كافل فيؤخذ 689 – فرض على كل الورى فإن سبق ... حر رشيد مسلم فهوالأحق 690 – ولا يقر مع سوى أمين ... ولا الصبي والعبد والمجنون 691 – ورزقه في ماله الذي معه ... فبيت مال إن يكن به سعه

Mas'alah: Is it obligatory to rescue a child from a dangerous place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3646)

فإن قيل: هل يجب على من فعل هذا مؤونة (3) رده إلى موضعه؟ قلنا: القول في ذلك لا يجري على قاعدة رد الغصوب، ولكن كل من صادف (4) مثل هذا الشخص في مضيعة، واستمكن من رده، لزمه ذلك، ولا يختص وجوب ما ذكرناه بمن اعتدى بحمله إلى المضيعة، بل هو جار في حق كل متمكن من الإنقاذ. ثم يكفي أن يرد إلى مأمن، وإن لم يكن موضعه الذي أخذ منه، وما يبذله الباذل في إنقاذه ينزل منزلة الطعام يوجره المضطر. وإذا أوجر رجل مضطرا طعاما، ففي ثبوت الرجوع على الموجر بقيمة الطعام خلاف، سيأتي، إن شاء الله. ولا فرق في ذلك بين من اعتدى أولا وبين [من] (5) ينتهى إليه، ويسعى في إنقاذه. وهذا رمز إلى هذا القسم، ذكرناه لإقامة رسم التقسيم. (1) (ت 2) : المنتسبة. (2) محواة: كثيرة الحيات. (معجم) . (3) في هامش (ت 2) ورقة 60: حاشية: قال في الروضة: قال المتولي: يجب عليه رد الحر الصغير والكبير إذا كان غرض في الرد إلى موضعهم، ومؤنة الرد على الناقل لتعديه، والله أعلم. (وانظر الروضة: 5/ 15) . (4) (ت 2) : صادق. (5) في الأصل: أن.

Mas'alah: What is the chapter on foundlings (al-Laqit) about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4530)

باب (1) التقاط المنبوذ 6031 - وصل الشافعي هذا الباب بمنقرض اللقطة لما كان

فيها التقاط، والغرض منه الكلام في أخذ الصبي الضائع الموضوع في قوارع الطرق، على الاعتياد فيه. وللصبي الضائع اسمان مأخوذان من طرفي حاله، فيسمى المنبوذ؛ أخذا من نبذه وطرحه، ويسمى اللقيط أخذا من لقطه وأخذه.

Mas'alah: What is the general ruling on caring for a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4530)

ثم الحكم الكلي فيه أنه إذا وجد صبي في مضيعة، افترض على الكافة كفايته، والقيام بما يصلحه، ويقيه عن الهلاك، فإن قام بذلك قائم، سقط الفرض عن الكافة بقيامه، وإن لم يقم به أحد حتى ضاع، حرج أهل الناحية، على تفاصيل سنذكرها، إن شاء الله تعالى، في فروض الكفايات. وكان يجمعها شيخي في كتاب السير إلحاقا لها بالجهاد الذي يقع على الكفاية. وروي: "أن عمر استشار الصحابة رضي الله عنهم في أمر اللقيط، فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال" (3) . فإذا لكل من يستقل بأمر هذا الطفل، على ما سنذكر (1) تستمر نسخة (د 2) أصلا، ويستمر معها (د 1) ، (ت 3) ، ويضاف إليها (ت 2) . (2) أثر عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: "في بيت المال" . هو بهذا السياق غير معروف، فقد قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على أصل. وإنما يعرف من قصة أبي جميلة، ففيها أن عمر قال: "وعلينا نفقته من بيت المال" . وقصة أبي جميلة هي أن أبا جميلة –واسمه سنين– وجد منبوذا فجاء به إلى عمر، فقال: "ما حملك على أخذ هذه النسمة؟" فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: "اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته" . رواه مالك في الموطأ (2/ 738) ، والشافعي (ترتيب المسند برقم

456) . وزاد عبد الرزاق في مصنفه (9/ 14 رقم 16182) : "وعلينا نفقته من بيت المال" . وعلقه البخاري بمعناه=

الشرائط المرعية في اللاقط أن يبتدره فيأخذه، ابتداره اللقطة التي يجدها، ويثبت له حق حضانته، كما يثبت لواجد اللقطة حق الاختصاص بها، ولا حاجة إلى مراجعة الوالي في ابتداء الأخذ، ولا في دوامه. هذا مجمع عليه فليعتقده الفقيه كذلك في صدر الباب. – 6032

Mas'alah: Is a person who picks up a foundling obligated to continue its custody as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4545)

وأما الوجه الثاني، فلا ينقدح له وجه إلا على التقدير الذي أذكره فأقول: من التقط لقيطا، واحتضنه، فهو في حكم الخائض في فرض الكفاية، ومن لابس فرضا من فروض الكفاية، وكان متمكنا من إتمامه، فأراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينا. وهذا فيه نظر وتفصيل، وسأذكره في أحكام فروض الكفايات من كتاب السير، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding communal obligations and relinquishing custody of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4545)

6060 – والسر في ذلك موقوف على المباحثة عن مراتب فروض الكفايات، وذكر ما يتعين منها بالملابسة وما لا يتعين، وما يضطرب الرأي فيه. وهذا الذي نحن فيه مما اضطرب فيه علماؤنا، فإذا ثبت ذلك، بنينا عليه صورة الازدحام، وقلنا: إن رأينا على المنفرد بالالتقاط ألا يترك الحضانة ما وجد إليها سبيلا، فإذا ازدحم رجلان، ثم أعرض أحدهما، ففي المعرض وجهان: أحدهما – أنه لا يترك [و] (2) الإعراض، كما ذكرناه في المختص بالالتقاط. والثاني – له الإعراض؛ فإنه لم يثبت له حق خالص، بل كانت الحضانة متنازعة بينه وبين مزاحمه. وقد أوضحنا أنه لا يتصور ثبوت حق الحضانة لهما جميعا على الاشتراك، فإذا ترك أحدهما حقه، لم يكن تاركا حقا مستقرا.

Mas'alah: What does the author say about a new section on foundlings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4585)

فصل

Mas'alah: What are the issues related to picking up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل التقاط المنبوذ

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2443)

كتاب اللقيط فعيل بمعنى مفعول وهو من يأتي، سمي لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذينك قبل أخذه وإن كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية، وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه، ويسمى أيضا دعيا وهو شرعا طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الأول [حاشية الشبراملسي] (قوله: قطعا) أي فإن أيس من معرفة مالكها فينبغي أن تكون مالا ضائعا أمره لبيت المال (قوله: فالأوجه جواز دفعها لأمين) أي غير الحاكم، فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله، ويحتمل خلافه قياسا على ما لو أشهد مستورين فبانا فاسقين ولعله الأقرب. (قوله: كما في الكفاية) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه اهـ سم على حج. (قوله: وقيده الغزي إلخ) معتمد. (قوله: لم يسقط) أي فإن أراد التخلص رفع الأمر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط. (قوله: وتساقطتا) أي فتبقى في يد الملتقط، فلو ادعى عليه كل أنه يعلم أنها حقه، فإن حلف لكل تركت في يده، وإن نكل فإن حلف أحدهما سلمت له أو حلفا جعلت في أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لأحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط إلخ. (قوله: إن قصده الآخر) وينبغي أن مثله ما لو أطلق حملا له على امتثال أمره (قوله: فدفعها برجله) أي ولم تنفصل عن الأرض. كتاب اللقيط. (قوله: ينبذ) أي يطرح وقوله وتسميته مبتدأ خبره لكنه، وقوله بناء على زوال إلخ معتمد. (قوله: ويسمى أيضا دعيا) أي للجهل بمن ينسب إليه. وفي المختار: والداعي من تبينته اهـ. ولا يتقيد الحكم هنا بذلك (قوله: طفل نبيذ) أي منبوذ. (قوله: فهو من مجاز الأول) قد يقال هذا بحسب اللغة، أما في عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما قدمه اهـ سم على حج. أقول:

قوله كما قدمه: أي في قوله وتسميته إلخ، ومقتضى قول الشارح قبل: وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء إلخ يقتضي أن تسميته منبوذا قبل الأخذ حقيقة لغوية وبعده مجاز باعتبار ما كان [حاشية الرشيدي] [كتاب اللقيط] (قوله: وإن كان مجازا) أي مجاز أول سيأتي (قوله: فهو) أي اللقيط

Mas'alah: What are the scriptural foundations and pillars of taking in a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2444)

وذكر الطفل للغالب. والأصل فيه قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وقوله {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وأركانها لاقط ولقيط ولقط، وستعلم من كلامه

Mas'alah: Is picking up a foundling a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2444)

(التقاط المنبوذ) أي المطروح والتعبير به للغالب أيضا كما علم (فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك هذا إن علم متعدد ولو مرتبا على الأصح كما قال السبكي: إنه الذي يجب القطع به وإلا ففرض عين، وفارق ما مر في اللقطة بأن المغلب فيها معنى الاكتساب التي جبلت النفوس على حبه كالوطء في النكاح

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=38)

باب اللقيط هو الصغير في مكان ينبذ ... و ما له من كافل فيؤخذ فرض على كل الورى فإن سبق ... حر رشيد مسلم فهو الأحق و لا يقر مع سوى أمين ... و لا الصبي و العبد و المجنون

و رزقه في ماله الذي معه ... فبيت مال إن يكن به سعه

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2256)

كتاب اللقيط يقال للصبي الملقى الضائع: لقيط، وملقوط، ومنبوذ، وفيه بابان.

Mas'alah: What are the pillars of legally picking up a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2256)

[الباب] الأول: في أركان الالتقاط الشرعي وأحكامه. أما الأركان، فثلاثة. أحدها: نفس الالتقاط، وهو فرض كفاية. ومن أخذ لقيطا، لزمه الإشهاد عليه على المذهب لئلا يضيع نسبه. وقيل: في وجوبه قولان أو وجهان كاللقطة. وقيل: إن كان ظاهر العدالة، لم يلزمه. وإن كان مستورها، لزمه. فإن أوجبنا الإشهاد فتركه، قال في «الوسيط» : لا تثبت ولاية الحضانة، ويجوز الانتزاع، وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء

الالتقاط. وإذا أشهد، فليشهد على اللقيط وما معه، نص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a child to be considered a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2256)

الركن الثاني: اللقيط، وهو كل صبي ضائع لا كافل له، فيخرج بقيد الصبي البالغ، لأنه مستغن عن الحضانة، والتعهد، فلا معنى للالتقاط. لكن لو وقع في معرض هلاك، أعين ليتخلص. وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد للإمام، والأوفق لكلام الأصحاب: أنه يلتقط، لحاجته إلى التعهد. والمراد بالضائع: المنبوذ. وأما غير المنبوذ، فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي، فحفظه من وظيفة القاضي، فيسلمه إلى من يقوم به، لأنه كان له كافل معلوم، فإذا فقد، قام القاضي مقامه. وقولنا: لا كافل له، المراد بالكافل: الأب والجد ومن يقوم مقامهما. والملتقط ممن هو في حضانة أحد هؤلاء، لا معنى لالتقاطه، إلا أنه لو حصل في مضيعة أخذ ليرد إلى حاضنه.

قلت: معناه: يجب أخذه لرده إلى حاضنه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on finding a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2259)

فصل

Mas'alah: What are the four rulings concerning foundlings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2266)

الباب الثاني في أحكام اللقيط هي أربعة.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=658)

كتاب اللقيط بمعنى الملقوط، وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار، أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child and the requirement of witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=658)

التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك. (ويجب الإشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح)

خيفة من استرقاق الملتقط له، والثاني لا يجب اعتمادا على الأمانة، لكن يستحب والثالث إن كان ظاهر العدالة، لم يجب أو مستورها وجب، وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعليه لو ترك الإشهاد، قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة، ويجوز الانتزاع منه، ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه، تردد للإمام والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض

أو ملتقط يرد إلى كافله أي يجب رده إليه. (

Mas'alah: What is the book of the foundling about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1228)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1228)

3106 - قولهما: (التقاط المنبوذ فرض على الكفاية) [1] لم يذكرا صفة المنبوذ، وفي "الحاوي" [ص 405] : (لقط طفل) ، فوصف المنبوذ بأنه طفل، وهو متناول للمميز وغيره، وفي المميز تردد للإمام [2]، قال الرافعي والنووي: والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط لحاجته إلى التعهد [3]. قال السبكي: والبالغ المجنون في ذلك كالصبي، ولكن ذكر الصبي في الحد؛ لأنه الغالب، والمجنون في ذلك نادر.

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

كتاب اللقيط) فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعي وهو شرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الأول وذكر اللقط للغالب إذ الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والأصل فيه قوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] وأركانه لقيط ولاقط ولقط [حاشية الشرواني] قوله فيلزمه الإقامة له إلخ) قال ابن المقري وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ اهـ مغني زاد سم أي وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم أن ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضي لزمه القبول اهـ. (قوله عند أمين) أي غير الحاكم فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياسا على ما لو أشهد مستورين وبانا فاسقين ولعله الأقرب اهـ ع ش (قوله قبل قوله إلخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة وتعريفه سم على حج اهـ ع ش (قوله قال الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لا يقبل قوله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on picking up an abandoned child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2751)

وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) أي المطروح والتعبير به للغالب أيضا كما علم (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك هذا إن علم به جمع ولو مترتبا على

المعتمد وإلا ففرض عين وفارق ما مر في اللقطة بأن المغلب فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه النفوس كالوطء في النكاح

Mas'alah: What is the book of the foundling about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1005)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1005)

اللقيط: هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا في شارع ونحوه وليس هناك من يدعيه، فعيل بمعنى مفعول. واستأنسوا له بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ... } [221] وقد كان معروفا في الأمم الماضية لقوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} [222].

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and the requirement of witnesses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1005)

إلتقاط المنبوذ، أي المطروح، فرض كفاية، صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك، وسواء المميز وغيره في الأصح، قال بعض الناس: ومن تركه فهو داخل في قتل النفس، ويجب الإشهاد عليه في الأصح، لئلا يضيع نسبه، والثاني: لا، بل يستحب اعتمادا على

الأمانة، والثالث: إن كان الملتقط ظاهر العدالة لم يجب وإلا وجب، حكاه الإمام، ومحل الخلاف إذا قلنا لا يجب الإشهاد على اللقطة؛ وإلا وجب هنا قطعا، نبه عليه صاحب المعين.

Sub–topic – Religion and Lineage of the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling of unknown status?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3807)

[مسألة حرية اللقيط]) : وإذا وجد لقيط مجهول الحال.. حكم بحريته، لما روى سنين أبو جميلة – رجل من بني سليم – قال: (وجدت منبوذا على عهد عمر – رضي الله عنه –، فأخذته، فذكره عريفي لعمر – رضي الله عنه –، فلما رآني.. قال: عسى الغوير أبؤسا، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، لا يتهم في ذلك، قال عمر: أهو كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته) . وفي بعض الروايات: (ونفقته من بيت المال) . وإنما أراد عمر بهذا: أي لعل هذا الرجل الذي وجده هو صاحب المنبوذ. فقال: (عسى الغوير أبؤسا) ، حتى أثنى عليه عريفه خيرا. وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتي بشر. قال الأصمعي: (والأبؤس) : جمع البأس. وأصل هذا: أن غارا كان فيه ناس، فانهار عليهم الغار، فماتوا. وقيل: أتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار ذلك مثلا لكل أمر يخاف منه، صم صغر الغار فقيل: غوير.

وقال الكلبي: (الغوير) ماء لكلب، يسمى الغوير. وقال: وهذا المثل إنما تكلمت به الزباء، وذلك أنها وجهت قصيرا اللخمي بعير ليحمل إليها من بز العراق، وكان يطلبها رجال جذيمة الأبرش، فحمل الأحمال صناديق – وقيل: غرائر – وجعل في كل واحد منها رجلا معه السلاح، ثم تنكب بهم على الغوير؛ لأنه طريق منهج، فسألت عنه،

فأخبرت أنه تنكب بالعير على الغوير، فقالت: (عسى الغوير أبؤسا) أي: عسى أن ذلك الطريق يأتيها منه شر، واستنكرت حاله. قال أبو عبيد: وهذا أشبه من الأول. وأما نصب أبؤس.. فأراد: عسى الغوير أن يحدث أبؤسا. وأما قول عمر: (وولاؤه لك) .. فإنا نحمله على أنه أراد ولاء حضانته، لا ولاء ميراثه. وقد حمله قوم على ولاء الميراث، ونحن نذكره في موضعه – إن شاء الله – ولأن الأصل في الناس الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a minor child when one parent converts or when the child is captured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6236)

[مسألة: يحكم بإسلام الصغير لو أسلم أحد أبويه ولكن ماذا لو سبي؟] وإن أسلم أحد الأبوين ولهما ولد صغير.. تبع الولد المسلم منهما، وقد تقدم ذكرها في (اللقيط) . وإن سبي صغير، فإن سبي معه أبواه أو أحدهما.. تبعهما في الدين، ولا يتبع السابي. وبه قال أبو حنيفة. وقال الأوزاعي: (يتبع السابي في الإسلام) . وقال مالك: (إن سبي معه الأب.. تبعه في الدين دون السابي. وإن سبيت معه الأم.. تبع الولد السابي دون الأم) . دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» ، فأخبر أن الأبوين يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فمن قال: إنهما لا يهودانه ولا ينصرانه ولا يمجسانه إذا سبي معهما، أو أن الأم لا تهوده ولا تنصره ولا تمجسه.. فقد خالف ظاهر الخبر. ولأن الولد مخلوق من ماء الأب والأم، فإذا تبع الأب في الدين.. وجب أن يتبعها أيضا. إذا ثبت هذا: فسبي الصغير وأحد أبويه وبلغا دار الإسلام، ثم مات الوالد وبقي

الولد.. كان باقيا على الكفر؛ لأنه قد حكم بكفره في دار الإسلام تبعا لوالده، فلم يحكم بإسلامه بموت والده. فأما إذا سبي الصغير وحده.. فقد اختلف الشيخان فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يحكم بإسلامه تبعا للسابي . قال .: وهذا إجماع؛ لأنه لا يستقل بنفسه، بكونه لا حكم لكلامه. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني أنه باق على كفره . قال .: وهو ظاهر المذهب؛ لأن يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه، كيد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separating a discerning child from non-Muslim parents if the child embraces Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

وجنبا أهلا مميز بسلم أعربا) بكسر السين أي وجنب الطفل المميز أهله إذا أعرب بالإسلام خيفة الفتنة وطمعا في ثباته بعد بلوغه على ما أعرب به فإن بلغ وأعرب بالكفر هدد فإن أصر رد إليهم وصحح الشيخان في باب اللقيط: أن هذا التجنيب مستحب فليتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا تجنيب وفيه كلام يأتي في الحضانة

Mas'alah: What is the default religion of a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim area?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1353)

(بأن يوجد حيث أحد منا سكن) أي: اللقيط مسلم بشرط أن يوجد حيث سكن مسلم يمكن أن يكون ولده ولو نفاه أو كان تاجرا أو أسيرا ولو بدار الحرب تغليبا للإسلام فإن لم يسكن فيه مسلم فكافر وإن اجتاز به مسلم قال في الروضة: وأصلها فإن اختلفت ملل أهل البقعة فالقياس جعله من خيرهم دينا قال الأذرعي: وقيد السكنى ذكره القاضي وغيره والظاهر أن التوطن غير مراد بل من انقطع عنه حكم السفر كالساكن بل ينبغي أن يكون المقيم بعض يوم كذلك [حاشية العبادي] م ر للمنهاج متابعة القمولي [حاشية الشربيني] اهـ. سم على الغاية. (قوله: إنما اقترضها على اللقيط) قد يقال اقتراضها عليه إنما هو لعدم معرفة القريب فلا ينافي مطالبته بها إذا ظهر وبالجملة ما ذكر في القريب هو المنقول المقطوع به كما في التحفة (قوله: وإنما يصح من مكلف) هذا هو الصحيح المنصوص فلو أسلم المميز وبلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام فإن أقر رد إلى أهله هذا أي: عدم صحته منه في أحكام الدنيا فأما ما يتعلق بالآخرة فقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الإسلام كما أظهره كان من الفائزين بالجنة قطعا ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا قال الإمام وفيه إشكال؛ لأن من يحكم له بالفوز لإسلامه كيف لا يحكم بإسلامه؟ ويجاب بأنه قد يحكم بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم بأحكام الإسلام في الدنيا كمن لم تبلغه الدعوة. اهـ. روضة مع زيادة لفظ قطعا من شرح الروض وبها يعلم الفرق بين هذا وبين أطفال المشركين فإن في دخولهم الجنة خلافا كما هو معلوم. (قوله: حيث أحد منا سكن) اعتبار السكن إنما هو في دار الكفار والمراد بالسكن في ذلك المكث الذي يمكن فيه إمكانا قريبا عادة كونه منه أما دار

الإسلام بأن سكنها المسلمون ولو في زمن قديم، ثم غلب عليها الكفار أو فتحوها وأقروها بيد الكفار صلحا أو بجزية فيكفي في الحكم بإسلام لقيطها اجتياز المسلم الممكن كونه منه أدنى مكان. اهـ. حجر وم ر ولو بلغ المحكوم بإسلامه تبعا للدار وأعرب بالكفر فهو كافر أصلي لضعف تبعيتها وعليه فتنتقض الأحكام التي كانت أجريت عليه بأحكام الإسلام وكذا لو مات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته وإعرابه ولا تنتقض الأحكام الإسلامية التي أجريت عليه نعم إن تمحض المسلمون بالدار، ثم أعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال وراجع. (قوله: وكذا لو مات قبل أن يعرب إلخ) وقوله: لضعف تبعيتها أي بخلاف تبعية السابي فإنه إذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدا كما في شرح م ر وغيره وسيأتي في الشارح. (قوله: يمكن) أي إمكانا قريبا عادة فخرج ما لو كان المسلم بمصر عظيم من دار الحرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط لكن هذا لا ينافي الإمكان في البعض دون البعض ولا يبعد أن يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر. اهـ. سم على التحفة لكن نقل الرشيدي عن والد م ر في حواشي شرح الروض أنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا بإسلام الكل إذ هو أسهل من إخراج المسلم إلى الكفر. اهـ. لكن في شرح ولده على المنهاج ما يخالفه على أنه يتوقف فيما ذكره من الحكم بإسلام الجميع لمخالفته ما ذكروه وفي الجنائز من أنه لو اشتبه صبي مسلم بصبي كافر وبلغا وكذلك أنهما لا يعاملان معاملة المسلمين. اهـ. رشيدي على م ر واستقرب ع ش ما قاله والد م ر قال رعاية لحق الإسلام كما حكم بالإسلام ونفي النسب فيما لو كان في البلد مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطء من أصله حتى لو وجد فيها مسلمة بكر لا يمكن الوصول إليها عادة كبنت ملكهم لحقها. اهـ. ولعل هذا إذا كانت دار إسلام: دار الكفر فلا بد فيها من الإمكان القريب عادة كما في التحفة. (قوله: ولو بدار الحرب) هذه الغاية تقيد أن الكلام فيها يعم دار الإسلام وهي لا يعتبر فيها السكن بل يكفي مجرد

الاجتياز ولعل المراد بالسكن ما يعم الاجتياز الممكن فيه الوطء ويكون على التوزيع، وأما الاجتياز غير الممكن فيه ذلك فلا يكفي في دار الإسلام ولا دار الحرب فتدبر. (قوله: ولو بدار الحرب) وهي ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا

Mas'alah: What is meant by a passerby in the context of foundling's religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

انتهى وعليه فالمراد بالمجتاز المار من غير مكث يمكن فيه الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a child found among Muslim ancestors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a foundling who reaches puberty and does not embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1355)

إلا ببالغ ولم يسلم) أي: إلا بقتل لقيط بلغ ولم يفصح بالإسلام بعد التمكن منه (فقد

قالوا) لا يقتل به الحر المسلم صيانة [حاشية العبادي] قوله: لو كان رقيقا) كأن أقر بالرق بعد بلوغه. (قوله: ويقام فيه شعار الإسلام) أي: على القول الثاني أيضا (قوله: وليخرج من حكمه ما ذكره إلخ) قضية ذلك عدم إخراج الكافر والرقيق ويوجه في الأول بأن غايته أعني اللقيط الذي بلغ ولم يعلم أنه كافر أصلي والكافر يقتل بالكافر نعم يحتمل أنه رقيق فقد يشكل قتل الكافر الحر به إذا بلغ ولم يدع الحرية وفي الثانية بأن غايته أنه رقيق والرقيق [حاشية الشربيني] مسلما لأن بعضه للمسلمين وقد علمت ضعفه. اهـ. زي و ع ش ورشيدي معنى ومثلما سباه ما سرقه من دار الحرب. (قوله: أن لا يحكم إلخ) معتمد م ر وق ل. (قوله: وإن بلغ عاقلا ثم جن) منه يعلم أنه لو جن ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حي بعد موت جده المسلم فهو مسلم بلا مرية. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: يعد أصليا إلخ) هذا إن أمكن كونه من كافر في الدار فإن لم يكن في الدار كافر أصلا حكم بإسلامه باطنا وظاهرا ولا يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: يعد إلخ) ولو مات المحكوم بإسلامه تبعا للدار قبل أن يعرف بالإسلام قال ق ل على الجلال نقضت أحكام الإسلام التي كانت أجريت عليه. اهـ. ولم أجد ذلك لغيره فراجعه وعبارة الروض وشرحه وإن حكم بإسلامه تبعا للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي لا مرتد فيقر على كفره وينقضها ما أمضيناه من أحكام الإسلام وإن لم يفصح بشيء منه أي: من الكفر أمضيت عليه الأحكام أي: أحكام الإسلام الجارية في الصبي أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح كما في المحكوم بإسلامه تبعا لأبيه وهو شامل لما إذا مات لكن ما ذكره الشارح فيما يتفرع على الخلاف من أنه إذا قيل: إن تابع الأصل أو السابي إذا أعلن بالكفر يكون مرتدا يجهز ويصلى عليه إلخ إذا مات قبل الكفر بخلاف ما إذا قيل إنه يكون كافرا أصليا يدل لما قاله ق ل؛ لأن تابع الدار إذا أعلن الكفر يكون كافرا أصليا فتأمل (قوله ومما يتفرع على الخلاف إلخ) يفيد أن المسلم تبعا للدار إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر لا

يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويؤيده قول الروضة في تابع الأصول بناء على أنه إذا أفصح بعد بلوغه بالكفر يكون كافرا أصليا أنه إن فات الإفصاح بموت أو قتل فأصح الوجهين فيه انتقاض الأحكام

للدم مع احتمال الكفر

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a foundling, a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3413)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اشترك في التقاط المنبوذ مسلم وكافر فلا يخلو حال المنبوذ من أن يجرى عليه حكم الإسلام أو حكم الكفر على ما سنصفه فإن جرى عليه حكم الإسلام فالمسلم أحق بكفالته وهكذا لو تفرد الكافر بالتقاطه نزع من يده لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولأنه غير مأمون عليه في بدنه أن يسترقه وفي دينه أن يفتنه وفي ماله أن يتلفه لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله وإن جرى على المنبوذ حكم الكفر فإن انفرد الكافر بالتقاطه أقر في يده لأن الكافر يلي على الكافر وإن اشترك في التقاطه مسلم وكافر فعلى الظاهر من مذهب الشافعي في إقراعه بين المسلمين إذا اشتركا في التقاطه يقرع بين المسلم والكافر ويكون في يد من خرجت له القرعة وعلى مذهب أبي علي بن خيران يسلم إلى المسلم دون الكافر لأن كفالة المسلم أصلح ولما يرجى له باعتبار الإسلام ويتعين عليه أن يميل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3417)

والقسم الرابع أن يجري عليه حكم الإسلام بالدار وهذا هو اللقيط وقد قسمنا أحواله التي تجري عليه بها حكم الإسلام أو حكم الشرك فإن أجرينا عليه أحكام الشرك فبلغ ووصف الإسلام بعد بلوغه استوثق به حكم الإسلام من حينئذ وإن أقام على الشرك أقر عليه من غير تخويف ولا إرهاب وإن جرى عليه حكم الإسلام فذلك ضربان: أحدهما: أن نجريه عليه في الظاهر والباطن على ما ذكرنا من التقاطه في بلاد الإسلام التي لا يدخلها مشرك فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتدا. والضرب الثاني: أن يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن فما لم يبلغ فحكم الإسلام جار عليه فإن مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وإن قتله مسلم فعليه دية مسلم وفي وجوب الاقتصاص منه قولان: أحدهما: يقتص منه لجريان حكم الإسلام عليه. والقول الثاني: لا يقتص منه لاحتمال حاله وأنه ربما وصف الكفر بعد بلوغه فلم يجز أن يراق دم بالشبهة فإن وصف الإسلام قولا وأقام عليه فعلا استقر حكم إسلامه وجرى القصاص على قاتله وإن رجع عنه إلى الشرك أرهب وخوف لرجوعه عن الإسلام فإن أبى إلا

أن يكون مشركا سئل عن سبب شركه فإن قال لأن أبي مشركا وصرت لاتباع أبي مشركا ترك لما اختاره من الشرك لاحتماله وأجري عليه أحكام الشرك لأننا لم نكن حكمنا بإسلامه قطعا وإنما حكمنا به تغليبا. فإن قال لست أعرف دين أبي ولا أعلمه مسلما ولا مشركا ولكني أختار الشرك ميلا إليه ورغبة فيه ففيه وجهان: أحدهما: يقبل منه لأنه لم يكن مقطوعا بإسلامه. والوجه الثاني: وهو الأصح أنه لا يقبل منه ويجعل إن

أقام عليه مرتدا إلا أن يدعي شرك أبيه فيقبل منه ويقر عليه ليكون في الشرك تبعا ولا يكون متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling and the hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3422)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قذفه قاذف لم أجد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت" . قال الماوردي: وصورتها في لقيط قذفه قاذف بالزنا فإن كان اللقيط صغيرا فلا حد على قاذفه وإن كان كبيرا لم يعجل إلى حد القاذف حتى يسأل اللقيط المقذوف لا يختلف فيه لجواز أن يكون حرا وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "جنب المؤمن حمى" فإن أقر بالرق ولم يدع الحرية فلا حد على قاذفه لأن قاذف العبد لا حد عليه فإن ادعى الحرية فإن صدقه عليها القاذف حد له حدا كاملا وإن كذبه وادعى رقه فعلى القول الذي نجعل فيه اللقيط مجهول الأصل يكون القول فيه قول القاذف ولا حد عليه وعلى القول الذي نجعل اللقيط فيه حرا في الظاهر ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن القول قول اللقيط ويحد قاذفه كما يقتل هذا القول قاتله. والوجه الثاني: أن القول قول قاذفه ولا حد عليه وإن قتل قاتله وفرق قائل هذا الوجه من أصحابنا بين القتل والقذف بأن المقذوف حي يمكنه إقامة البينة على حريته فإذا عجز عنها ضعف حاله والمقتول لا يقدر على إقامة البينة على حريته بعد قتله فعمل فيه على ظاهر حاله كالدية؛ فمن قال بهذا اختلفوا في قبول قوله في القود إذا كان في طرف فمن أصحابنا من أجراه مجرى القذف ولم يقبل قول اللقيط فيه لتمكنه من إقامة البينة على حريته ومنهم من أجراه مجرى القتل في النفس وقبل قوله في حريته إلحاقا له

بالقتل الذي هو من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling when claimed by a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8094)

(فصل) : فإذا ثبت استواؤهما في الدعوى، فإن ألحق بالمسلم، لحق به نسبا، ودينا، وإن ألحق بالكافر، لحق به نسبا، وفي إلحاقه به دينا وجهان: أحدهما: يلحق به في دينه اعتبارا بالولادة. والوجه الثاني: لا يلحق بدينه تغليبا لحكم الدار، فأجري عليه حكم الإسلام، حتى يبلغ فيعرب عن نفسه، فإن أقر بالإسلام استقر حكم الإسلام، وإن ادعى الكفر أرهب ثم أقر على الكفر فإن قيل بالوجه الأول إنه يجري على الكفر أقر في يده وإن قيل بالثاني، إنه يجري على حكم الإسلام لم يقر في يده، لئلا يلقنه الكفر، فيدعيه بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the second opinion on a foundling claimed by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

والوجه الثاني: يجري على حكم الكفر، ولم يجب حفظ نسبه، لا في حقه ولا في حق المدعي، ولم يمنع منه ما كان في دار الإسلام فإن أراد أن يخرج به إلى دار الحرب، منع منه قبل بلوغه لجواز أن يصف الإسلام، إذا بلغ ولم يمنع من إخراجه بعد بلوغه إذا أجبر على الكفر.

Mas'alah: What is the religious status of a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجود بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولو من قبل الأم وتبعا لسابيه المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كفر بعد كماله بالبلوغ أو الإفاقة في التبعيتين الأخيرتين فمرتد لسبق الحكم بإسلامه بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر

Mas'alah: Should a foundling be removed from non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

وينزع ندبا من الأقارب الذميين

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the land where found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7379)

واللقيط اما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الكفر: فالاولى ضربان، دار اختطها المسلمون وأحدثوا مبانيها ابتداء أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم لغلبة الاسلام عليها وأصطباغها بصبغة الاسلام فلا يوجد فيها من غير المسلمين إلا قليل فلقيط هذه البلاد يحكم باسلامه، وإن كان فيها أهل ذمة تغليبا للاسلام ولظاهر الدار، ولان الاسلام

يعلو ولا يعلى، فمثل التى أنشأها المسلمون الكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة والفسطاط وتونس والرباط، ومثل التى أعادها المسلمون الاسكندرية ودمشق ودمنهور والقدس صانها الله وطهرها من رجس اعدائه اليهود، وقد مضى عام بتمامه منذ غزاها اليهود إلى ساعة كتابة هذا الفصل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسابي فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية. لان السبب الذى أوجب الحكم بإسلامه لم يزل فأشبه من أسلم بنفسه وبقى على إسلامه، فان بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أنه مرتد، فان تاب وإلا قتل لانه محكوم باسلامه قطعا فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and persists in disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7407)

ومن أصحابنا من قال: هو كالمحكوم باسلامه بأبويه لانه محكوم باسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه، ولمنصوص أنه يقر على الكفر لانه محكوم باسلامه من جهة الظاهر، ولهذا لو ادعاه ذمى وأقام البينة حكم بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who is injured by a free person and claims a higher value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7412)

القولين وان جنى خطأ وجب الارش في رقبته على القولين لان وجوب القصاص ووجوب الارش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه، وإن جنى عليه حر عمدا لم يجب القود على الجاني لان ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه، وان جنى عليه خطأ بأن قعع يده، فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعى نصف القيمة، فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة، لان ما زاد عليه لا يدعيه. وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة، وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لان فيما زاد إضرارا بالجاني

Mas'alah: What is the ruling on the status of a foundling of unknown condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=854)

فصل: وإن وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى سنين أبو جميلة قال: أخذت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسا فقال عريفي: إنه لا يتهم فقال عمر ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه فقال: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ولأن الأصل في الناس الحرية فإن كان عليه ثياب أو حلي أو تحته فراش أو في يده دراهم أو عنان فرس أو كان في دار ليس

فيها غيره فهي له لأنه حر فكان ما في يده له كالبالغ وإن كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لأنه لا يد له عليه وإن كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان: أحدهما ليس له لأنه لا يد له عليه والثاني لأن الإنسان قد يترك ماله بقربه فإذا لم يكن هناك غيره فالظاهر أنه له وإن كان تحته مال مدفون لم يكن له لأن البالغ لو

جلس على الأرض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the location?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=855)

فصل: وإن وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم لأنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها وإن كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر لأن الظاهر أنه ولد بين كافرين وإن كان فيه مسلم ففيه وجهان: أحدهما أنه كافر تغليبا لحكم الدار والثاني أنه مسلم تغليبا لإسلام المسلم الذي فيه وإن التقطه حر مسلم أمين مقيم موسر أقر في يده لما ذكرناه من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه لا بد من أن يكون في يد من يكفله فكان الملتقط أحق به لحق السبق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling ruled to be Muslim before puberty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=860)

فصل: ومن حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسابي فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية لأن السبب الذي أوجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling killed in childhood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2949)

قوله: ولو قتل اللقيط في صغره وجب القصاص في أصح القولين، وقطع به بعضهم، واختلفوا في مأخذ المنع. فقال قوم: لأن المسلمين هم المستحقون واجتماعهم على الاستيفاء متعذر، وبناه في "التقريب" على أن المحكوم بإسلامه يتوقف فيه إلى أن يعرب بالإسلام، وقد مات الإعراب بموته. والقائل الأخر يقول: يجري عليه أحكام الإسلام ولا يتوقف، ويخرج من كلام ابن سلمة والقفال مأخذ ثالث وهو داره شبهة الرق والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling in cases of bodily harm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2949)

ذكر في "الروضة" نحوه أيضا وهو صحيح في النفس، وأما في الطرف فجريان الخلاف فيه على المأخذ الأول سهو لأن الاستحقاق فيه للقيط، وهو متعين لا لعامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon for injury to a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2950)

قوله: وإذا جنى على اللقيط وهو فقير مجنون جاز لوليه العفو على مال، وهل هو عفو كلي وإسقاط للقصاص أم للحيلولة فيه وجهان، انتهى. لم يرجح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والراجح كما قاله في "الروضة" أنه عفو كلي.

Mas'alah: What is the ruling on a child of dhimmis who describes Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3723)

قوله: ولو وصف صبى منهم الإسلام -أي: من أهل الذمة- نزع من أهل الذمة ولم يمكنوا من كفالته صححنا إسلامه أو لم نصححه احتياطا للإسلام. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" نحوه أيضا وهو يوهم أو يدل بظاهره على أنه لا يجوز تركه في أيديهم، وليس كذلك بل الصحيح الجواز. كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط وتبعه عليه في "الروضة" لكن ذكر أيضا في باب الهدنة كما ذكر هاهنا بل عبر بعبارة هي أصرح من هذا في الإيجاب.

Mas'alah: Does a child's lineage follow the mother when a qa'if attributes him to her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4487)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الوجه الرابع وهو المذكور في آخر كلامه من أنه إذا ألحقه بالمرأة لحقها دون زوجها خلاف المذهب، فقد سبق في اللقيط أن المنصوص أنه يلحقه، وصححه أيضا مع غير البينة إن قلنا بصحة استلحاقها.

Mas'alah: What happens when no qa'if is found or he is unable to determine lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4487)

قوله: إحداها: إذا لم يجد قائفا أو تحير ولم يحر جوابا وألحق الولد بهما أو نفاه عنهما وقف إلى أن يبلغ. انتهى. عبر أيضا في باب اللقيط بقوله إذا لم يجد قائفا، ومقتضاه أن وجدانه في مكان بعيد أو قريب يمنع من الحكم بالمثل، وليس كذلك كما تقدم التنبيه عليه في كتاب اللقيط. واعلم أن العرب تقول كلمته فما أحار جوابا بالحاء والراء المهملتين، أي فما رده، وحينئذ فقول الرافعي ولم يحر هو بضم [الياء] أي لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2141)

قلت أفرأيت المنبوذ إذا بلغ أيكون له أن ينتقل بولائه ؟ قال : فإن قلت لا ; لأن الوالي عقد الولاء عليه قلت أفيكون للوالي أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية , ولم يعقد على نفسه ؟ قال : فإن قلت هذا حكم من الوالي ؟ قلت أو يحكم الوالي على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق , أو يكون صغيرا يبيع عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما يصلحه , وإن كان كما وصفت أفيثبت الولاء بحكم الوالي

للملتقط فقست الموالي عليه ؟ . قلت , فإذا والى فأثبت عليه الولاء , ولا تجعل له أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فأنت تقول ينتقل بولائه , قال : فإن قلت ذلك في اللقيط ؟ قلت , فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم , قال : فإن قلت ليس للقيط , ولا للموالى أن ينتقل , وإن لم يعقل عنه ؟ قلت فهما يفترقان , قال : وأين افتراقهما ؟ قلت اللقيط لم يرض شيئا , وإنما لزمه الحكم بلا رضا منه , قال : ولكن بنعمة من الملتقط عليه , قلت فإن أنعم على غير لقيط أكثر من النعمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا أيكون لأحد بهذا , ولاؤه ؟ قال : لا : قلت , فإذا كان الموالى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذي يثبت به بغير رضاه فكيف قسته عليه ؟ قال : ولأي شيء خالفتم حديث عمر ؟ قلنا : وليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف , وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهبت ولاء بني يسار لابن عباس , فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته ؟ قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته ; قلنا أفيحتمل أن يكون نهيه على غير التحريم ؟ قال : هو على التحريم , وإن احتمل غيره ,@

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (patronage) of a foundling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3880)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأنه لا ولاء له لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? فإنما الولاء لمن أعتق ? وهذا غير معتق , وأما قوله : فهو حر , فهو كما قال , وأما إنفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free and his wala belonging to the Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4601)

له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال : أكذلك ؟ قال : نعم فقال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي : فبقول مالك نأخذ قال الشافعي : تركتم ما روي عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? الولاء لمن أعتق ? فزعمتم أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? : إنما الولاء لمن أعتق ? وهذا نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيا ليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون فإنا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجده يترك ما يروى في اللقيط عن عمر للسنة ويدع السنة فيه وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أسد توجيها من قولكم قالوا : نتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا@

يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل

المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? فإنما الولاء لمن أعتق ? أن لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه .

Mas'alah: What are the three aspects of derivative Islam for a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1928)

أما التبعية فلها ثلاث وجهات

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and performs an act requiring Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1930)

أحدها إذا بلغ وجرى تصرف يستدعي الإسلام كعتق عن كفارة أو موت قريب مسلم فمات اللقيط قبل أن يعرب بالكفر أو الإسلام ففي نقض التصرف وجهان أحدهما ينقض إذ الأصل بعد البلوغ الاستقلال ولم يستقل بالإسلام فكيف يقدر إسلامه والثاني أنه لم يعرب أيضا بالكفر والإسلام غالب وقد سبق الحكم به فيستصحب إلى أن يظهر الإعراب عن الكفر

Mas'alah: What is the third ruling concerning the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1935)

الحكم الثالث نسب اللقيط

Mas'alah: What are the sub-issues regarding the foundling's lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1935)

وفيه مسائل

Mas'alah: What is the role of a physiognomist in foundling disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

فلو ظهر قائف فيقدم قول الفاسق على التحاقه لأنه أقوى

Mas'alah: What is the default ruling on a foundling's freedom and property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

فالأصل فيه الحرية في كل ما يخصه ولا يتعلق بغيره فينبني فيه الأمر على الأصل إذ يحكم له بالملك ويصرف ماله إلى بيت المال إذا مات

Mas'alah: Does acknowledging a pillar of Islam make a non-Muslim a Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2709)

المسألة الثانية لو أقر بصلاة أو ركن من أركان الإسلام يخالف ملته هل يجعل به مسلما فيه وجهان وضابطه عند من يجعله مسلما أن كل ما يكفر المسلم بإنكاره فيصير الكافر بالإقرار به مسلما لأن التصديق والتكذيب لا يتجزأ ولعلنا قد استقصينا هذه الأحكام في كتاب اللقيط فلا نعيده

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the land where he is found?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2906)

فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم .. حكم بإسلام اللقيط. وإن وجد بدار كفار. فكافر إن لم يسكنها مسلم، وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر .. فمسلم في الأصح ـــــــ قال: (فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) أي: يمكن أن يولد له ذلك اللقيط (.. حكم بإسلام اللقيط) ؛ تغليبا للدار، ولإمكان كونه من مسلم، فإن كان المسلمون بها أكثر .. فالظاهر: أنه مسلم، وإن لم يكن إلا مسلم واحد .. فلا يمكن دعوى الظهور ولكن الاحتمال، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كذا رواه أحمد، فلذلك يحكم بكونه مسلما، لا سيما والدار دار إسلام، وقد أطلق الرافعي دار الإسلام على الثلاثة التي ذكرها المصنف. واحترز بقوله في الثالثة: (وفيها مسلم) عن دار كان فيها مسلمون سكنوها ثم ارتحلوا عنها وغلب عليها المشركون، وليس فيها الآن من يعرف

بالإسلام، أو كان فيها مسلم لا يمكن أن يكون منه .. فالمنبوذ بها كافر في الأصح. وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي: إنه مسلم؛ لأن الدار دار إسلام، واختاره الشيخ. قال: (وإن وجد بدار كفار .. فكافر إن لم يسكنها مسلم) ؛ لأن الإسلام إنما يعلو إذا احتمل، ولا احتمال هنا، وقال الفوراني: إذا اجتاز بها مسلم .. فهو مسلم، وإن قال: ليس هذا مني .. قبل في نفي نسبه عنه، ولا يقبل في ترك الإسلام. قال: (وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر .. فمسلم في الأصح) ؛ تغليبا للإسلام.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on where he is found?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

إذا وجد لقيط بدار الاسلام بأن سكنها المسلون وإن كان فيها أهل ذمة أو معاهدون أو وجد لقيطا بدار فتحوها أي المسلمون وأقروها بيد كفار صلحا أي على جهته أو أقرها المسلمون بيد كفار بعد ملكها بجزية وفيها مسلم في الصورتين يمكن كون اللقيط منه حكم باسلام اللقيط في الصور الثلاث

316 - @ لأن الدار دار اسلام حينئذ وان وجد اللقيط بدار كفار وهي دار الحرب فكافر إن لم يسكنها مسلم واجتياز المسلم بها كسكناها وان سكنها مسلم كأسير وتاجر يمكن أن يكون ولده فمسلم في الأصح ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وارتفع ما ظنناه من إسلامه وان اقتصر على الدعوى بأنه ابنه ولم يقم بينة فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر وان لحقه في النسب وقيل يتبعه فيه كالنسب ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة

فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو أي الصبي ولو انثى مسلم وان ارتد أبواه بعد العلوق فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم باسلامه حالا وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين والمرتد ككافر فان بلغ وصف بعد بلوغه كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبى مسلم طفلا أو مجنونا تبع السابي في الاسلام فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا إن لم يكن معه أحد أبويه ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الأصح ومقابله يحكم باسلامه ولا يصبح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) regarding freedom and custody?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=567)

1121 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a child of unknown lineage from a Jewish wet nurse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1982)

[حاشية الرملي الكبير] لليهودية من يعرف ولدها ولا أباه وليس هناك قافة فأجاب بأنهما يوقفان حتى يتبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وأطال في تفريع المسألة في فتاويه

Mas'alah: What is the religion of a foundling based on where it is found?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=735)

1 – أما الأول: فهو مسلم [إن وجد حيث سكن مسلم] [2]، كذا قالوه [3] [4]، والمراد عند الإمكان أن يكون منه، وهذا إذا لم يقم ذمي بينة على نسبه، فإن استلحقه بلا بينة لحقه في النسب بشروطه الآتية، ولا يحكم بكفره، والموجود في دار كفر لا مسلم فيها كافر، وهذه تعرف بتبعية الدار. (1) في (أ) : "أخذله" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "قالوا" . (4) "التنبيه" (ص 133) .

Mas'alah: What is the default ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=736)

2 – وأما الأمر الثاني: فهو حر [5]، إلا في صورة واحدة، قلتها تخريجا، وهي ما لو وجد في دار الحرب ولا مسلم فيها، ولا ذمي، فإنه يكون رقيقا بأخذ الملتقط له، ولو يكون الآخذ حربيا على وجه القهر، ثم يجري على حكم الغنيمة أو الفيء إن كان الآخذ [6] له مسلما. ومتى أقام أحد ولو الملتقط بينة على رق من قلنا "إنه حر" وثبت [7] النسب فهو ملكه. (1) في (ل، ز) : "والتبعية" . (2) في (ب) : "غير" . (3) في (ل) :

"حر" . (4) في (ل) : "عن" . (5) قال في "المهذب" (ص 434) : لأن الأصل في الناس الحرية. (6) "حربيا على. . . إن كان الآخذ" : سقط من (ب) . (7) في (ل) : "ويتبين" ، وفي (أ، ب) : ويثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the cause of a foundling's status is unclear?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=737)

فإن لم يتبين السبب، فقولان مرجحان، أرجحهما: لا يكفي.

Mas'alah: What did Umar rule regarding the foundling's freedom and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

عمر- رضي الله عنه- اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته "."

Mas'alah: What is the ruling when a free Muslim claims the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2116)

أما دعوى النسب؛ إذا ادعى حر مسلم نسب اللقيط: يلحق به سواء ادعاه الملتقط أو غيره، سواء كان المدعي من ذلك البلد أو غريبا؛ حتى لو ادعى عربي نسب لقيط في ديار العجم، أو رومي ادعى نسب لقيط في ديار الهند: يلحق به، ثم إن ادعاه غير الملتقط يؤخذ من اللقيط، ويسلم إليه؛ لأن الوالد أحق بكفالة الولد من غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2116)

ولو ادعى رجلان نسبه: يرى القائف: فبأيهما ألحقه: دفعه إليه، ولا يرجح باليد والالتقاط؛ لأن اليد لا تدل على النسب. ولو ادعاه الملتقط، ثم جاء آخر وادعاه: يرى مع الثاني القائف، فإن نفاه عنه: فهو للأول، وإن ألحقه بالثاني: يرى مع الملتقط، فإن نفاه عنه: كان للثاني، وإن ألحقه بهما، أو لم يلحق بواحد منهما، أو لم يكن قائف: يترك حتى يبلغ اللقيط فينتسب إلى من يميل طبعه إليه؛ فيلحق به، ولا حكم للانتساب قبل البلوغ، وعليهما نفقته؛ لأن كل واحد يقول: أنا أبوه، فإذا بلغ وانتسب إلى أحدهما: رجع الآخر عليه بما أنفقه، فإن انتسب إلى أحدهما، ثم وجد القائف: يرى القائف: فإن ألحقه القائف بالآخر: يقدم قول القائف؛ لأنه بمنزلة الحاكم والانتساب نوع تشه فإن ألحقه القائف بأحدهما، ثم أقام الآخر بينة: يلحق بمن أقام البينة؛ لأن البينة حجة والقيافة ظن، فلو انتسب إلى أحدهما عند عدم القائف، ثم رجع إلى الثاني: لا يقبل. وكذلك: لو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع، وألحقه بالآخر: لا ينقل إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وإن أقام كل واحد بينة: يسقطان، ولا يأتي قول استعمال البينتين ههنا؛ لأن قسمة الولد لا تمكن؛ وفي الوقف إضرار، ولا مدخل للقرعة في النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave both claim the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2117)

ولو ادعاه حر وعبد، فإن قلنا: لا دعوة للعبد: يلحق بالحر، وإن قلنا: له دعوة: فهما

سواء؛ يرى القائف. ولو أقاما بينتين: لا ترجح بينة الحر على بينة العبد، بل حكمه حكم الحرين إذا أقاما البينة: لا يختلف القول فيه، وإذا ألحقناه بالعبد: لا نجعله رقيقا؛ [لأن أمر الرق لا يدور] على الأب.

Mas'alah: Can a foundling who reaches maturity deny the lineage established by a claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2118)

قال الشيخ- رحمه الله- فيه وجهان؛ كما لو شهد الشهود: أنه ولد أمته: فكل موضع حكمنا بثبوت نسب اللقيط من رجل بدعواه، وكان اللقيط صغيرا أو مجنونا، فبلغ أو أفاق، وأنكر نسبه: هل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنا حكمنا بثبوت نسبه؛ فلا يبطل. والثاني: يقبل؛ لأنا حكمنا به حين لم يكن له قول، والآن: صار من أهل القول، فيقبل قوله؛ كما لو ادعى نسب بالغ، فأنكر: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming paternity of a foundling who is then killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3131)

ولو ادعى رجلان نسب مجهول، فقبل الإلحاق بأحدهما؛ قتلاه، او قتله أحدهما - لا قصاص عليه؛ لأن كل واحد منهما عرض أن يكون أبا]، ولو رجعا عن الدعوى لا يقبل رجوعهما؛ لما فيه من تضييع النسب، ولا يجب القصاص، فلو رجع أحدهما يلحق بالثاني، وعلى الراجع القود، وعلى الآخر نصف الدية إن كانا قتلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing his lineage when there is no qa'if?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

وإن لم يكن هناك قائف، أو أشكل عليه، أو ألحقه بهما- فلا يعمل به، بل يترك؛ حتى يبلغ الصبي؛ فينتسب إلى أحدهما؛ وليس ذلك على التشهي، بل يجتهد؛ فأيهما كان طبعه إليه أميل، انتسب إليه، لأن الإنسان قد يجد ميلا في طبعه إلى من هو أبوه. فإذا انتسب إلى أحدهما، ثم رجع إلى الآخر، لا يقبل- والانتساب يكون بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if appears after a child has chosen his lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3992)

فإذا انتسب إلى أحدهما، ثم وجد القائف؛ فألحقه بالآخر- يقدم قول القائف؛ لأنه حكم.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim claims the foundling as his child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=198)

الكفر ولم يسلم إليه. وقيل: إن أقام البينة جعل كافرا قولا واحدا، وإن لم يقم البينة ففيه قولان،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty and professes disbelief?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=198)

وإن بلغ اللقيط ووصف الكفر؛ فإن كان حكم بإسلامه تبعا لأبيه فالمنصوص أنه لا يقر عليه، وخرج فيه قول آخر أنه يقر عليه، وإن حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أن يقال له: لا نقبل منك إلا الإسلام ويفزعه، فإن أقام على الكفر قبل منه، وخرج فيه قول آخر: أنه كالمحكوم بإسلامه بأبيه، وإن بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل: لا قود عليه. وقيل: يجب. وقيل: إن حكم بإسلامه بأبيه فعليه القود. وإن حكم بإسلامه بالدار فلا قود [2] عليه،

Mas'alah: What is the ruling on declaring a foundling a Muslim and supporting him from the Muslim treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3563)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. وعلته أن حكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on the land where he is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3564)

بحكم الدار التي وجد فيها فهي ضربان: دار الإسلام ودار الشرك. فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن ينفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك كالحرم فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه. والثاني: أن تكون دار الإسلام قد تخلطهم فيها أهل

ذمة كالبصرة وبغداد أو معاهدون كأمصار الثغور فإذا التقط المنبوذ فيها كان مسلما في الظاهر دون الباطن وإنما حكمنا بإسلامه ظاهرا تغليبا لحكم الدار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" .ولم يحكم بإسلامه ني الباطن قطعا لجواز أن يكون من ذمي أو معاهد. والضرب الثالث: أن تكون دار الإسلام قد تنفرد أهل الذمة يسكناها حتى لا يساكنهم فيها مسلم ولا يدخلها مثل يلد من بلاد الشرك فتحه المسلمون صلحا أو عنوة فأقروا أهله فيه على أن لا يخالطهم غيرهم فإذا التقط المنبوذ فيه كان كافرا في الظاهر لأن أهل الدار كفار وإن كانت في يد المسلمين عليهم غالبة وأحكام الإسلام فيهم جارية وأما دار الشرك فعلى ثلاثة أضرب أيضا: أحدها: ما كان من بلادهم التي ليس فيها مسلم فإذا التقط المنبوذ منها جرى عليه حكم الشرك اعتبارا بحكم الدار. والثاني: ما كان من بلاد الشرك فيها مسلمون ولو واحد كبلاد الروم فإذا التقط المنبوذ فيها ففيه وجهان: أحدهما: أنه مشرك في الظاهر اعتبارا بحكم الدار. والثاني: وهو قول أبي علي ين أبي هريرة والظاهر من كلام الشافعي أنه يكون مسلما في الظاهر تغليبا لحكم الإسلام. والثالث: كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس وأنطاكية وما جرى مجرى ذلك من الثغور والمملوكة على المسلمين فإذا التقط المنبوذ فيها نظر فإن كان فيها أحد المسلمين ولو واحدا جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام. وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين أجرى عليه حكم الشرك في الظاهر لبعد للمسلمين عنها وامتناع حكمهم فيها.

Mas'alah: How is a foundling's maintenance provided if ruled Muslim or non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3564)

فصل: فإن أجرينا عليه حكم الإسلام فقد ذكرنا من أين ينفق عليه إذا كان فقيرا وهو

على ما مضى من القولين وإن أجرينا عليه حكم الشرك لم يجز أن ينفق عليه من بيت المال إذا كان فقيرا، لأن ما في بيت المال مصروف في مصالح المسلمين دون المشركين فإن تطوع أحد المسلمين أو من أهل الذمة بالنفقة عليه كان محسنا لأنها نفس لها حرمة وإن لم يتطوع أحد بالنفقة عليه جمع الإمام أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم وجعل نفقته مقسطة عليهم ليكون دينا لهم إذا ظهر أمره فإن ظهر له أب رجعوا بالنفقة عليه وإن ظهر له سيد رجعوا بها عليه وإن لم يظهر ذلك كانت دينا عليه يرجعون بها في كسبه إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling claimed by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7165)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling claimed by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7165)

فإذا ثبت استواؤهما في الدعوى، فإن ألحق بالمسلم، لحق به نسبا، ودينا، فإن ألحق بالكافر، لحق به نسبا، وفي إلحاقه به دينا وجهان: أحدهما: يلحق به في دينه اعتبارا بالولادة. والثاني: لا يلحق بدينه تغليبا لحكم الدار، فأجري عليه حكم الإسلام، حتى

يبلغ فيعرب عن نفسه، فإن أقر بالإسلام استقر حكم الإسلام، وإن ادعى الكفر أرهب ثم أقر على الكفر، فإن قيل بالوجه الأول أنه يجري على الكفر أقر في يده، وإن قيل الثاني، أنه يجري على حكم الإسلام لم يقر في يده، لئلا يلفته الكفر، فيدعيه بعد بلوغه.

فصل:

Mas'alah: When is a foundling in a Muslim land ruled to be Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1247)

إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم .. حكم بإسلام اللقيط.

Mas'alah: Does a foundling ruled Muslim follow a non-Muslim relative's religion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1248)

ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه .. لحقه وتبعه في الكفر،

Mas'alah: How is a child's Islam determined by birth and residence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1248)

ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط: إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق .. فهو مسلم، === واحترز بقوله: (يسكنها) : عن

المجتاز؛ فلا أثر له، وقال الفوراني: إذا اجتاز بها مسلم .. فهو مسلم، فإن أنكره .. قبل في نسبه دون إسلامه. (وإن سكنها مسلم؛ كأسير وتاجر .. فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام، والثاني: كافر؛ تغليبا للدار. قال الإمام: ويشبه أن يكون الخلاف فيمن ينتشر إلا أنه ممنوع من الخروج من البلدة، أما المحبوس في مطمورة .. فيتجه أنه لا أثر له؛ كما لا أثر للمجتاز [1]. وتعبيره بالسكنى هنا ولم يعتبر السكنى فيما سبق، بل كونه فيها .. ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون المسلم ساكنا مستوطنا، أو مقيما لم يرد الاستيطان، أو مجتازا، قال شيخنا: وهو الظاهر؛ تغليبا لحرمة دار الإسلام. (ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه .. لحقه وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة. (وإن اقتصر على الدعوى) أي: استلحقه من غير بينة (.. فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر) ونسبه ثابت اتفاقا؛ لأنا قد حكمنا بإسلامه، فلا يغير بمجرد دعوى كافر. والطريق الثاني فيه: قولان؛ أحدهما: هذا، والثاني: يتبعه فيه؛ تبعا لنسبه. (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط) وإنما ذكرتا في (باب اللقيط) استطرادا. (إحداهما: الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق .. فهو مسلم) بالإجماع؛ لأنه جزء من مسلم، وتغليب الإسلام واجب، قال تعالى: بل نقذف (1) نهاية المطلب (8/ 534) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be free upon reaching maturity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

فإن بلغ وقال: (أنا حر) .. لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when one parent converts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=615)

باب اللقطة والتقاط المنبوذ إذا أسلم أحد ابوي الطفل يحكم بإسلام الولد ولو أسلم الجد بعد موت الأب أو الجدة بعد موت الأم يحكم بإسلام النافلة ولو أسلم الجد مع وجود الأب أو الجدة مع وجود الأم هل نحكم بإسلام النافلة وجهان فلو كان للطفل أب وأم وأم أب فأسلمت أم الأب أو أم الأم مع وجود الأم لا نحكم بإسلامه على أحد الوجهين لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه فيصير مسلما تبعا لكل واحد منهما والأب يحجب كل من كان بعضا منه والأم هكذا وكل واحد لا يحجب بعضه الآخر ولا من يدلي به حتى لو كان للصبي أم وأب وأب فأسلم أب أب نحكم بإسلام الطفل هذا واضح وإن كان يحتمل أن نجعل كإسلام الجد مع وجود الأب قال ورأيت الشيخ القفال قال لو أسلم الجد مع وجود الأب لا نحكم بإسلام النافلة ولو مات الأب كافرا ثم أسلم الجد لا نحكم بإسلام الولد إذا كان خارجا يوم موت الأب كما لو سبى مسلم صغيرا مع أحد

@ أبويه الكافرين ثم مات الأبوان لا نحكم بإسلامه تبعا للسابي ولو مات الأب كافرا ثم أسلم الجد ثم ولد الولد قال نحكم بإسلامه تبعا للجد قال الإمام إذا كان لا نحكم بإسلامه تبعا للجد بعد موت الأب ينبغي أن يفضل بين أن يكون الولد خارجا بعد موت الأب نحكم بإسلامه سواء كان خارجا يوم إسلام الجد أو في البطن أو علق من بعد وهذا هو نظير السابي

Mas'alah: When is a foundling considered Muslim and can a non-Muslim claim him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=365)

اللقيط مسلم" تبعا للدار وما ألحق بها "وإن استلحقه كافر" هو أولى من قوله ذمي "بلا بينة" بنسبه هذا "إن وجد بمحل" ولو بدار كفر "به مسلم" يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق "و" لكن "لا يكفي اجتيازه بدار كفر" بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجدا للقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر. "

Mas'alah: What is the default ruling on the foundling's freedom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=366)

فصل: اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom, slavery, and lineage claim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=366)

فصل: في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه. "

Mas'alah: What is the difference between a foundling and others regarding the presumption of freedom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=664)

كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به "

Mas'alah: What are the ways by which a foundling is judged to be Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

ولها ثلاث جهات: إحداها: الولادة، ثانيها: سبي المسلم له إن انفرد عن أبويه، ثالثها: الدار، فإذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا، أو بعد تملكها بجزية وفيها مسلم .. حكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling whose status is not claimed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

وإذا لم يقر اللقيط برق، ولم يدعه أحد .. فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion and claims of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1231)

تتمة: اللقيط مسلم تبعا للدار وما ألحق بها، وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل ولو بدار الكفر به مسلم [حاشية البجيرمي] فإنه محمول على ما إذا صلحت اليد حج زي. وعبارة ق ل: قوله ودار هو فيها وكذا في قرية لا في بابهما ولا في بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه، وإلا فكالدار وما في الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه. قوله: (أو كان فيه) عطف على الغاية. قوله: (فلا يكون ملكا له) نعم بحث الأذرعي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به، لا سيما إن انضمت الرقعة عليه شرح م ر اهـ. قوله: (كالمكلف) أي لو كان تحت المكلف مال ومعه تشهد له به فلا يكون ملكا له. قوله: (ولا مال) بالرفع معطوف على فاعل خرج ولا زائدة، والمناسب أن يقول: والمال الموضوع بقربه. وهذا التعبير سرى له من عبارة المنهج حيث قال: ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه، إلى أن قال: لا مال مدفون ولا موضوع بقربه. قوله: (بخلاف الموضوع بقرب المكلف) يؤخذ من هذا أنه لو نازع هذا المكلف غيره؛ فالقول قول المكلف وتقدم بينته لأن اليد له سم. قوله: (لأن له عارية) أي يدا عليه. قوله: (أو كان ثم ما هو أهم) أو منع متوليه ظلما زي. قوله: (على موسرينا) أي موسري بلده زي أي المسلمين، فإن امتنعوا قوتلوا. والأوجه ضبطهم بما يأتي في نفقة الزوجة؛ وقيل: من يملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب، وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده، فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم، فإن استووا في نظره تخير. وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين، فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة؛ وما نوزع به

من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي أنها تصير دينا بالاقتراض أي بإذن الحاكم، فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام اهـ. شرح م ر وس ل. قوله: (قرضا بالقاف) أي على جهة القرض، فالنصب بنزع الخافض كما قاله في شرح المنهج، أي لا فرضا بالفاء وإلا لامتنع الناس بالإنفاق على المحتاجين. ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون المال المياسير شرح م ر. قوله: (بإشهاد) أي في كل مرة، والذي اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الأولى فقط ق ل وح ل وع ش، أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلا أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وما ألحق بها) وهو دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل. قوله: (وإن استلحقه كافر بلا بينة إلخ) فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة من وطء مسلمة، فلا يلزم من كفر أبيه كفره إذ الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين م د. وعبارة م ر: لأننا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر اهـ. فإن أقام بينة تبعه في الكفر أيضا ق ل

Mas'alah: How is the status of a foundling compared to a known captive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (من لا يعرف حاله ولا نسبه) كاللقط أي وهذا يعرف حاله ونسبه لأنه معلوم أنه منسوب لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being judged Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (هذا) أي محل كونه يحكم بإسلامه وهذا لا يحتاج له بعد قول المتن: في دار الإسلام. نعم يؤخذ منه أنه ليس بقيد، وعبارة المنهج اللقيط مسلم إن وجد إلخ. فسرى للشارح ما ذكر منها.

Mas'alah: What is the ruling on judging the foundling's religion by affiliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك (

Mas'alah: When is a foundling considered Muslim by virtue of the land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وإن استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا بينة) بنسبة هذا (إن وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم [حاشية البجيرمي] الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك اهـ ع ش. وعبارة ق ل: قوله: ودار هو فيها وكذا في قرية لا في بابهما ولا في بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه وإلا فكالدار وما في الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه (قوله: إن كان معه فيها غيره) فله حصته بعدده بحسب الرءوس ق ل (قوله: لا مال مدفون) نعم بحث الأذرعي أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به لا سيما إن انضمت الرقعة إليه اهـ م ر. وقوله: بخلاف الموضع بقرب المكلف يؤخذ من هذا أنه، لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته؛ لأن اليد له انتهى سم. (قوله: ولو محكوما بكفره) أي؛ لأنه فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية اهـ شرح م ر. (قوله: في بيت مال) أي مجانا ع ش وق ل (قوله: يقترض عليه) أي على الطفل لا على بيت المال كما صرح به الخطيب على المنهاج حيث قال: أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا. . . إلخ ع ش (قوله: على موسرينا) أي موسري بلده ز ي والأوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة وقيل: من يملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم فإن استووا في نظره تخير، وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة، وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي أنها تصير دينا بالاقتراض شرح م ر أي: بإذن الحاكم فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا

كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام س ل (قوله: بنزع الخافض) كان الأنسب بما قبله أن يقول على التمييز. (قوله: وللاقطه استقلال بحفظ ماله) أي إن كان عدلا بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده اهـ حج. ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم ح ل وزي (قوله بإذن حاكم) في المرة الأولى على الأوجه ومثله الإشهاد فلا يجب إلا في المرة الأولى كما قاله ح ل فإن تعذر مراجعته أشهد ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به ع ش على م ر (قوله: ثم إن لم يجده) أي في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد اهـ ع ش. [فصل في الحكم بإسلام اللقيط] (فصل: في الحكم بإسلام اللقيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله ع ش م ر (قوله: أو بكفرهما كذلك) أي بتبعية فالصور أربع (قوله: وما ألحق بها) وهي دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل (قوله: وإن استلحقه كافر) ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة فيكون مسلما تبعا لأمه للقاعدة المشهورة ح ل وعبارة شرح م ر أي ولو لحقه في النسب؛ لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر اهـ. والغاية للرد وقيد الماوردي الخلاف بما إذا لم يصدر منه صلاة أو صوم وإلا فمسلم قطعا ويندب أن يحال بينه وبين من ادعاه (قوله: ولو بدار كفر) أي: أصلها دار إسلام بأن كانت دار الإسلام أو لا وأقررناهم عليها بالجزية أو الصلح ح ل فالمراد بها ما استولى الكفار عليها من ديارنا (قوله: به مسلم) أي رجل أو امرأة وكلامه يقتضي أن اللقيط إذا وجد بمحل إسلام خراب لا يحكم بإسلامه إلا إذا كان به مسلم؛ لأن المحل في كلامه شامل لذلك وهو بعيد فليحرر (قوله: أو مجتازا) هذا مع قوله ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان؛ لأن الأول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال م ر: فتحمل دار الكفر في الأول على ما أصلها دار إسلام اهـ.

بإسلامه فلا يغير بمجرد دع

Mas'alah: What is the section on the freedom or slavery of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

)

Mas'alah: What is the section on the freedom or slavery of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه (

Mas'alah: What is the default ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

اللقيط حر) وإن ادعى رقه لاقط أو غيره؛ لأن غالب الناس أحرار (إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك) كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك؛ لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط؛ لأنه حر ظاهرا (

Mas'alah: What is the section on the freedom and enslavement of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

[فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه]

Mas'alah: What establishes the freedom of a foundling and the rules of claiming lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

(فصل: في بيان حرية اللقيط) أي ما تحصل به حريته ع ش وقوله: واستلحاقه أي وما يتبعهما فيتبع الأول قوله: ولا يقبل إقراره به إلى قوله قضى منه ويتبع الثاني قوله: فإن عدم أو تحير. . . إلخ (قوله: اللقيط حر) قال الشافعي – رضي الله عنه – ولو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله أحر أم لا سم (قوله: فلا يكفي) أي من البينة (قوله: وفارق غيره) أي حيث تكفي الشهادة بالملك المطلق عن النسب (قوله: فلا تغير دعواه) أي دعوى أحد المال ع ش وقوله: وصفه أي بكونه مملوكا اهـ (قوله: بخلاف اللقيط؛ لأنه حر ظاهرا) أي فدعواه تغير وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك ح ل (قوله: بعد كماله) أي ببلوغ وعقل (قوله: هو أولى من قوله فصدقه) أي لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش (قوله: ولم يسبق إقراره) أي اللقيط ويصح عود الضمير على كل منه ومن المقر له إذ لو أقر إنسان بحريته وأقر اللقيط له به لم يقبل وإن صدقه وهو ظاهر شرح م ر، لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الأول (قوله: نعم إن وجد بدار حرب. . . إلخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الأولى

تقديمه على الاستثناء (قوله: فرقيق) وحينئذ لا يكون لقيطا وقوله: كسائر صبيانهم أي المعروف نسبهم ح ل فاندفع ما يقال إن اللقيط المذكور من صبيانهم. وحاصل الدفع تسليم أنه منهم لكنه غير معروف النسب والمراد صبيانهم بعد أسرهم؛ لأنهم قبل أسرهم محكوم بحريتهم (قوله: قال البلقيني) : رده الشارح في غير هذا الكتاب بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق من ذكر بالأسر ومجرد اللقط لا يقتضيه أي؛ لأنه ليس أسرا بأن قصد أن يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد ح ل وز ي فقول البلقيني ضعيف وفي سم، والأوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي رقه فإذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته؛ لأن أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق (قوله: أما إذا أقر به لمكذبه) المناسب أن يقول: أما إذا كذبه المقر له (قوله: في تصرف ماض) أي في حكم تصرف، والحكم في المثال الآتي هو عدم قضاء الدين من المال الذي في يده فإن قضاء الدين يضر بالمقر له وقوله: مضر بغيره. وحاصل الصور ست؛ لأن التصرف إما ماض أو مستقبل وعلى كل إما أن يضر بغيره أو به أو لا يضر بأحد فقوله: بخلافه في المستقبل فيه ثلاث وقوله: وماض إلخ فيه ثنتان فقوله: أما التصرف الماضي إلخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله: فيقبل. . . إلخ وذكرها في ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله: بخلافه في مستقبل) فلا يصح منه البيع والشراء (قوله: أما التصرف الماضي. . . إلخ) صورته أن يقتل اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافئ له فيقتل فيه س ل ومثله الروض وصوره بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به وهذا التصوير أولى؛ لأن القتل ليس تصرفا (قوله: ولو كان اللقيط امرأة. . . إلخ) هذا يتفرع على قوله ولا يقبل إقراره. . . إلخ كما

Mas'alah: Is a foundling considered Muslim even if claimed by a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1784)

(اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وإن استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا بينة) بنسبه هذا (إن وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتسرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بدار كفر) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه. أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس [حاشية الجمل] في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا إلخ اهـ. ع ش على م ر. (قوله ثم على موسرينا) والأوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب، وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده، فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم فإن استووا في نظره تخير وهذا إذا لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين، فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه، وإن ضعفه في الروضة وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي أنها تصير دينا بالاقتراض. اهـ. شرح م ر (قوله بنزع الخافض) كان الأنسب بما قبله أن يقول على التمييز. (قوله وللاقطه استقلال بحفظ ماله) أي حيث كان عدلا بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم اهـ. ح ل. (قوله بإذن حاكم ثم بإشهاد) ويكفي كل من الاستئذان والإشهاد في المرة الأولى على المعتمد فلا يجبان في كل مرة اهـ. ح ل وع ش وكتب على م ر ما نصه أي

ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولدها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه، وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم، وهو أن الحق يثبت بشهادتهم، وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اهـ. (قوله ثم إن لم يجده) أي من مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى، ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب اهـ. ع ش، وقوله وهي ما دون مسافة العدوى كتب عليه معتمد (قوله مانه بإشهاد) أي في المرة الأولى على المعتمد وقيل في كل مرة وجرى عليه حج اهـ. ح ل (قوله بدون ذلك) أي مع القدرة على الإشهاد اهـ. ح ل. [فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره] (فصل في الحكم بإسلام اللقيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله اهـ. ع ش على م ر (قوله أو بكفرهما كذلك) أي تبعية فالصور أربعة وحاصل ما يؤخذ من كلامه أن إسلام اللقيط بتبعية الدار وكفره بتبعية الدار تارة وتبعية الأصول أخرى، وأما إسلام غيره فبتبعية أصله أو سابيه وكفره بتبعية أصله تأمل. فقوله تبعية أي للدار في اللقيط وللسابي أو للأصول في غيره، وقوله كذلك أي للدار تارة وللأصول أخرى في اللقيط وتبعية للأصول في غيره اهـ. (قوله تبعا للدار) أي دار الإسلام ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين، ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر صورة لا حكما ومنها دار فتحها المسلمون وأقروها بيد كفار صلحا اهـ. شرح م ر (قوله أو ما ألحق بها) وهو المكان الذي به مسلم (قوله وإن استلحقه كافر) أي لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة فيكون مسلما تبعا

لأمه للقاعدة المشهورة اهـ. ح ل. (قوله أيضا وإن استلحقه كافر بلا بينة) أي فيحكم بلحوق النسب له مع بقاء الولد على إسلامه اهـ شيخنا (قوله: بلا بينة بنسبه) أما بها ولو من محض النساء فيحكم بنسب الولد وكفره اهـ. شيخنا. وعبارة سم قوله بلا بينة أي بخلافه بالبينة فإنه يحكم بكفره تبعا وعلل هذا بأن الإسلام بالدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، وقال الزركشي يحتمل أن يقال ثبوت نسبه لا يقتضي تغير الحكم بإسلامه كما إذا حكم بإسلامه تبعا للسابي ثم لحقه أحد أبويه لا يؤثر، وإن كان لو فرض مقارنته في الصبي لمنع انتهت (قوله ولو بدار كفر) أي أصلها دار إسلام بأن كانت دار إسلام أو لا وأقررناهم عليها بالجزية أو الصلح اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله ولو بدار كفر قال الزركشي المراد بها ما استولى الكفار عليها من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك. (فرع) ذمية أتت بولد من زنا نقل ابن حزم في كتاب الجهاد أنه مسلم تبعا للدار اهـ. وأفتى شيخنا م ر بخلافه؛ لأنه لا تبعية لأحد

Mas'alah: What is the section on the foundling's freedom and enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1786)

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling being free unless evidence of enslavement is established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1786)

(اللقيط حر) وإن ادعى رقه لاقط أو غيره؛ لأن غالب الناس أحرار (إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك) كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك؛ لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد، وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط؛ لأنه حر ظاهرا (أو يقر به) بعد كماله (ولم يكذبه المقر له) هو أولى من قوله فصدقه (ولم يسبق إقراره) بعد كماله (بحرية) فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها، ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه؛ لأنه لما كذبه حكم بحريته [حاشية الجمل] ثم جزم بأن شرط تبعية السابي في الإسلام بأن يكون مسلما في ابتداء السبي فلا أثر لإسلامه بعد ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا في شرح المنهاج تعرض للمسألة اهـ. سم. (قوله فلا يصح كسائر عقوده) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يصح بالنسبة لأحكام الدنيا إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز بجامع انتفاء التكليف ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الأول يستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر لصحة إسلامه جمع مستدلين له بصحة إسلام علي – رضي الله عنه – قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق وفارق نحو صلاته بأن لا يستقل بها أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين انتهت، وقوله ويكون من الفائزين اتفاقا أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين، وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اهـ.

سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله وكان علي مميزا حين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل تسعا وقيل أربع عشرة سنة. اهـ. ح ل. (قوله فمرتد لسبق إلخ) أي فلا تنقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل الردة اهـ. ز ي وشرح م ر وأحكام الإسلام مثل إرثه من قريبه المسلم وجواز إعتاقه عن الكفارة اهـ. (قوله لسبق الحكم بإسلامه) أي ولا ينقطع بردته وكتب أيضا ولزوم أحكام الإسلام له لا تنقطع بالردة اهـ. ح ل (قوله في تبعية الدار) أي المتقدمة في اللقيط إذ هو الذي يحكم بإسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فإنه كافر أصلي) أي فيقر على كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة ومما يتفرع على الخلاف في أنه مرتد أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأى الإمام أنه يتساهل فيه وتقام فيه شعائر الإسلام قال النووي، وهو المختار أو الصواب؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر وظاهره الإسلام. اهـ. زي. (قوله تبينا خلاف ما ظنناه) وحينئذ نقره وننقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من الإرث والعتق عن الكفارة، وقوله قاله الماوردي معتمد. [فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه] (فصل في بيان حرية اللقيط) (قوله ورقه واستلحاقه) أي وما يتبعهما فيتبع الأول قوله ولا يقبل إقراره به إلى قوله قضي منه ويتبع الثاني قوله، فإن عده أو تحير إلخ (قوله اللقيط حر) قال الشافعي – رضي الله عنه –، ولو قذفه قاذف لم أجده حتى أسأله أحر أم لا اهـ. سم (قوله وإن ادعى رقه لاقط) أي بل يستمر بيده كما قاله المزني، وهو الأوجه، وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده وأيده الأذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها ما لم يبرأ اهـ شرح م ر (قوله كإرث) كأن تقول ورثه أو اشتراه (قوله وفارق غيره) أي حيث لا يجب التعرض فيه لسبب الملك (قوله بخلاف اللقيط؛ لأنه حر ظاهرا) أي فدعواه تغير وضعه

فاشترط التعرض لسبب الملك اهـ. ح ل (قوله هو أولى من قوله فصدقه) أي لشموله لحالة السكوت عن التصديق والتكذيب اهـ. ح ل. (قوله ولم يسبق إقراره) أي اللقيط ويصح عود الضمير على كل منه ومن المقر له إذ لو أقر إنسان بحريته وأقر اللقيط له به لم يقبل، وإن صدقه هو ظاهرا اهـ. شرح م ر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الأول (قوله نعم إن وجد بدار حرب إلخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الأنسب تقديمه على الاستثناء اهـ. شيخنا (قوله فرقيق) وحينئذ لا يكون لقيطا، وقوله كسائر صبيانهم أي المعروف نسبهم اهـ. ح ل (قوله قاله البلقيني) ورده الشارح في غير هذا الكتاب بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق من ذكر بالأسر

Mas'alah: When is a foundling presumed to be Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

حكم بإسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تغليبا للإسلام فإن لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) وإن سكنها مسلم (كأسير وتاجر وإلا فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام، والثاني هو كافر تغليبا للدار. (

Mas'alah: What is the default ruling on a foundling's status of freedom or slavery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

فصل إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر لأن غالب الناس أحرار. (إلا أن يقيم آخذ بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي)

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when claimed by a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2233)

أحدهما: أنه يحكم بكفره (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2233)

فإن ادعاه مسلم وكافر، أو حر، استويا في (دعوته) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a foundling who neither describes Islam nor disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2244)

فإن بلغ، ولم يصف الإسلام ولا الكفر، فقتله قاتل: فالمنصوص: أنه لا قود عليه (1) . وقيل: يجب عليه القود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling judged Muslim by abode who describes disbelief after puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2244)

فأما من حكم بإسلامه بظاهر الدار، فحكمه قبل البلوغ (حكم من) (3) حكم بإسلامه (بالسابي) (4) فأما إذا بلغ، ووصف الكفر، فإنه يخوف، ويهدد، فإن أبى إلا الكفر، أقر عليه. ومن أصحابنا من قال: (هو مرتد) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the requirement of testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=327)

ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإذا لم يقر اللقيط برق ولا ادعاه أحد فهو حر على المذهب ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه فإن لم يكن في يده فلا يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

قال: "فإذا وجد لقيط حكم بحريته" أي: ظاهرا لما روى [الزهري] أن رجلا من بني سليم يقال له أبو جملية وجد منبوذا، فأتى به عمر، فقال له عمر: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها، ضائعة؛ فأخذتها، فقال عريفه:

Mas'alah: What is the evidence for a foundling being free from the story of Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: كذا؟ قال: نعم، فقال عمر- رضي الله عنه-: [اذهب] فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. فحكم عمر- رضي الله عنه- بحريته، و "العريف" في الحديث المراد به: المعرف الذي قال: هو رجل صالح.

Mas'alah: What does 'wala' mean in the context of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

وقول عمر- رضي الله عنه-: "ولاؤه" ، المراد به: ولايته التربية والحضانة، لا ولاية الإعتاق، ولأن الرق طارئ والحرية أصل؛ فكان الحر في الظاهر على حكم الأصل أولى.

Mas'alah: What is the alternative view on the origin of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

وفي "الحاوي" حكاية قول آخر عن الشافعي: أنه مجهول الأصل؛ لإمكان رقه وحريته، وهذا ما أبداه الإمام تخريجا.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to ask a child of unknown lineage about his status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

وهل ذلك مستحب أو واجب؟ فيه خلاف، والأول يحكى عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who upon maturity claims to be free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

ثم إذا بلغ، وأقر بالرق لغير صاحب اليد، لم يقبل. وإن قال: أنا حر، فوجهان: أصحهما- وبه أجاب ابن الحداد-: أنه لا يقبل إلا ببينة، وله تحليف السيد. والثاني: وبه قال أبو علي الثقفي: أنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

وإن قتل اللقيط عمدا، فللإمام أن يقتص من القاتل إن رأى ذلك، وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك" أي: سواء كان القاتل عبدا أو حرا، صدق على حرية اللقيط وإسلامه أو كذب؛ لأنه محكوم بإسلامه وحريته، ولا وارث له؛ فكان حق القصاص للمسلمين،

ولنائبهم– وهو الإمام– العمل بما فيه المصلحة، وهذا هو المذكور في كتب العراقيين، وبه قطع بعض الأصحاب كما حكاه أبو الفرج

الزاز، ونفى [أن يكون] في المسألة خلاف. وحكى المراوزة قولا آخر: أنه لا قود على القاتل؛ لأنه قد يدرأ بالشبهة. ووجهه المتولي: بأن الإنسان لا يخلو عن ابن عم وإن تباعد عنه، والحق له على القاتل، ولا ندري حاله، ومن الجائز أنه طفل أو مجنون. ووجهه غيره: بأنه لو وجب، لوجب لعامة المسلمين. ومنهم من لا يستوفي القصاص، وهم الصبيان والمجانين، وأبطل صاحب "التقريب" هذه العلة؛ بأن الاستحقاق منسوب لجهة الإسلام لا على آحاد المسلمين، ولهذا لو أوصى من لا وارث له خاصا [لجماعة] المسلمين، لا تجعل وصيته لارث، وقال: إن الخلاف مبني على أن اللقيط تجري عليه أحكام الإسلام، أو تتوقف فيه إلى أن يعترف بالإسلام؟ فإن قلنا بالأول، أوجبنا القصاص، وإن قلنا بالثاني، فقد فات الاعتراف بقتله فلا يجب. قلت: وما قاله من الاستشهاد بمسألة الوصية قد يمنعه القائل بالأول؛ فإن لبعض أصحابنا وجها: أنه لا تصح الوصية– كما سنقف عليه في موضعه– وخرج الماوردي الخلاف في فصل آخر على القولين في أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا، أم هو مجهول الأصل كما تقدم. وحكى الماوردي في موضع آخر: أن بعض أصحابنا كان يجعل القولين على حالين، ويقول: إن قتله قبل البلوغ وجب القود، وإن كان بعد البلوغ، فلا؛ لأنه كان يقدر على إظهار حاله. ثم قال: وهذا الفرق مسلوب المعنى؛ لأنه إن اعتبر حال الشبهة، ففي الحالين، وإن اعتبر حال الظاهر، ففي الحالين؛ فلم يكن للفرق بينهما وجه. وهذا منه يدل على اعتقاده إجراء القولين في حال الصغر والكبر، لكن كلام الشيخ في حال الصغر، وأما حال الكبر فسيأتي، وقد نسب القاضي الحسين والإمام قول عدم وجوب القصاص إلى رواية البويطي، والمتولي إلى رواية الربيع. قال الرافعي: والمفهوم من

كلام المعظم أنه غير منصوص عليه، جاء في

المسألة بخصوصها ولكن قال قائلون: اللقيط لا وارث له، وقد روى البويطي قولا: أنه لا قصاص بقتل من لا وارث له. فيتناول اللقيط تناول العموم الخصوص. وعن أبي الطيب بن سلمة والقفال تخليجه من أحد القولين في أن من قذف اللقيط بعد بلوغه لا يحد، أما إذا قتل اللقيط خطأ [أو عمد خطأ] فالواجب فيه دية حر، توضع في بيت المال ميراثا للمسلمين؛ كما يتحمل بيت المال جنايته الخطأ. وقد حكى القاضي الحسين في كتاب الوصية: أن [مال] من لا وارث له من المسلمين يكون سبيله سبيل المال الضائع، ويشبه أن يجيء مثله في ديته. قال الرافعي: وقياس من قال بالتوقف في أحكام اللقيط ألا يوجب الدية الكاملة، ولم أر [من] ذكره. وفي ابن يونس حكاية قولين عن رواية البصريين: أحدهما: تجب فيه دية الحر. والثاني: يوقف إلى أن يتبين أنه حر أم عبد، وهما مذكوران في "الإبانة" ، وحكاهما القاضي الحسين أيضا، وقال: إن المذهب الأول. وحكى الرافعي في موضع آخر من الباب قولا أن الواجب أقل من الأمرين من الدية والقيمة؛ بناء على أن الحرية غير مستيقنة، فلا يؤاخذ الجاني بما لا يستيقن شغل ذمته به. قال الإمام: وقياس هذا أن يوجب الأقل من قيمة عبد أو دية مجوسي؛ لإمكان الحمل على التمجس. قال: [وإن] قطع طرفه عمدا، وهو موسر، انتظر حتى يبلغ؛ كي لا يفوت عليه حق التشفي والانتقام، وقد ادعى الإمام نفي الخلاف فيه إذا كان عاقلا مميزا، وهكذا لو كان معتوها موسرا. وقيل: للإمام في هذه الحالة أن يعفو على مال، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting compensation for a foundling who is mentally deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5735)

وإن كان معسرا: فإن كان معتوها، كان للإمام أن يعفو على مال يأخذه، وينفقه عليه" . أشار الشيخ بهذه التتمة إلى علة الحكم، وهي الحاجة إلى النفقة، مع أن العته يخفي وقت زواله، وهذا نصه في "المختصر" ، وادعى الإمام نفي خلافه، لكنه زاد في القيود: أن يتحقق مسيس الحاجة إلى المال، [ويبعد] توقع الإفاقة. وقال المتولي: ليس تتضح هذه المسألة إلا على قول لنا: أن موجب العمد أحد الأمرين، وأن اللقيط إذا لم يكن له مال، فلا يجب على المسلمين نفقته، وإنما يجب إقراضه؛ فيجوز استيفاء المال على طريق المصلحة؛ لأنه أولى من الاستقراض، وربما لا يوجد من يقرضه. وعلى هذا: يجوز له أن يقتص على [وجه] ، وهو مطرد في موضع جوزنا له أن يعفو على مال؛ لأنه أحد البدلين فكان له استيفاؤه. وقيل: ليس له العفو على مال.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before retribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5735)

قال: "

Mas'alah: Does the ruling on a foundling differ if the offender denies the foundling's freedom or Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5736)

واعلم: أنه لا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن يعترف الجاني بحرية اللقيط وإسلامه أو

يجحدهما، ويجيء فيه قول آخر– بناء على مأخذ صاحب "الحاوي" ، وأبي الطيب بن سلمة–: أنه لا يجب القصاص، وعلى مأخذ صاحب "التقريب" : إن بلغ فأعرب بالإسلام، بان وجوبه، وإلا بان عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling who claims to be free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5736)

قال: "

Mas'alah: What is the ruling when a free person injures a foundling and claims he is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5736)

قال: "

Mas'alah: What is the ruling on a free person injuring a foundling who claims freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5736)

وإن جنى عليه حر" أي: بأن قطع طرفه، وقال: أنت عبد، وقال: بل أنا حر– فالقول قول اللقيط، فيحلف، ويقتص منه؛ لأن القصاص وجب من جهة الظاهر والقيمة مشكوك فيها، فلو تركنا القصاص إلى الدية عدلنا من الظاهر إلى مشكوك فيه، وذلك ممتنع. وتخالف المسألة قبلها؛ لأن التعزير ثم واجب،

وهو بعض الحد فهو متيقن، فإذا تركنا إليه، عدلنا من الظاهر إلى يقين ولأن القصد من القذف الزجر، والتعزير يحصله، ومن القصاص التشفي، وهو لا يحصل بالمال، ولأن القصاص آكد ثبوتا من حد القذف، بدليل ثبوته لغير العفيف وللصغير على الكبير، بخلاف حد القذف، وهذا ما نص عليه. "وقيل: فيه قولان؛ كالقذف" ، والجامع: قدرة اللقيط على إقامة البينة على الحرية، وهذه الطريقة التي أوردها الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who describes disbelief after reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5737)

قال: وإن بلغ القيط، ووصف الكفر: فإن كان قد حكم بإسلامه تبعا لأبيه، فالمنصوص: أنه لا يقر عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a foundling who dies after puberty without declaring Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

ولو مات اللقيط بعد البلوغ، وقبل إعرابه بالإسلام، ورثه قريبه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being asked to declare Islam for inheritance purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

وأما توريثه: فإن عني بالتوقف أن يقال له: أعرب عن نفسك بالإسلام، فهو قريب، ويستفاد به الخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling dies or is killed before declaring his religion after puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

وإن فات الإعراب بموت أو قتل، فوجهان: أحدهما: إمضاء الحكم؛ كما لو مات في الصغر. وأظهرهما في "الرافعي" : يبين الانتقاض؛ لأن سبب التبعية الصغر، وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه؛ فرد الأمر إلى الكفر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who dies before being able to declare his religion after puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

أما إذا بلغ، ومات، أو قتل قبل أن يتمكن من الإعراب فحكمه حكم ما لو كان ذلك قبل البلوغ، حكاه القاضي أبو الطيب هنا، والرافعي في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the second opinion on a foundling who admits to being a slave after reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5743)

والثاني: لا يقبل "؛ لأنه محكوم بحريته بظاهر الدار، وقد تعلقت به حقوق الله تعالى والعباد؛ فلم يقبل إقراره بما يسقطها، كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق؛ فإنه لا يقبل منه.

فعلى هذا: لا أثر لإقراره في التصرفات في الماضي والمستقبل. قال الإمام: اللهم إلا أن يكون اللقيط عبدا، وقد نكح؛ فإن في ضمن إقراره اعترافا بأنها محرمة عليه؛ فلا يمكن القول بحلها."

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave after claiming freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

قال: "وقيل: يقبل إقراره قولا واحدا" ؛ لما ذكرناه، وهذا ما نص عليه عامة الأصحاب كما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave after claiming freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

أما التصرفات الصادرة بعد الحكم برقه، فحكمه فيها حكم الأرقاء على هذه الطريقة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's marriage if she is a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

وإن كان اللقيط امرأة فتزوجت، فالنكاح في حق الزوج كالصحيح، سواء كان ممن يحل له نكاح الإماء أم لا، كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ والمتولي.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on the foundling's marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

قال المتولي: لأنه رضي بذلك حيث لم يفسخ.

Mas'alah: What happens to the marriage of a foundling who turns out to be a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

ولو كان اللقيط عبدا، وقد تزوج، حكمنا بانفساخ النكاح من الآن، فإن كان قبل الدخول، وجب لها نصف المهر، وإن كان بعده، وجب لها كله، ولو كان قد قتل عبدا عمدا، وجب عليه القصاص على القولين معا، وكذا تجب القيمة في رقبته إن كان خطأ على القولين معا؛ لأن وجوب القصاص وتعلق القيمة بالرقبة يضره ولا يضر غيره.

Mas'alah: How is the blood money paid from the foundling's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

وفي "التهذيب" : أنه إن كان في يده مال، أخذ الأرش منه.

Mas'alah: Where does the blood money come from if the foundling's confession is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنا إن قلنا: يقبل إقراره فيما لا يضر غيره، فإن الدية

تكون في بيت المال.

Mas'alah: How is the blood money paid when the foundling's value is less than the injury compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

ورجح ابن الصباغ الأولى، وقال: إن كانت قيمته أقل من أرش الجناية، فينبغي أن يجب الفاضل في بيت المال، ولا يسقط حقه منه بإقرار الجاني بالرق.

Mas'alah: What happens if a dhimmi child describes Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7577)

فرع: لو وصف صبي من أهل الذمة الإسلام، نزع منهم، ولم يمكنوا من كفالته، صححنا إسلامه أو لم نصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and lineage of a foundling?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=119)

فصل: اللقيط6 حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم7 ببينة

فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه. 1 يجب إشهاد عليه: أي على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه. 2 فغنى على فقير: لأنه قد يواسيه بماله. 3 ثم: إن استويا في الصفات وتشاحا. 4 لا عكسه: أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما. 5 ولسابية المسلم: ولو غير مكلف. 6 اللقيط حر: وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار. 7 قدم ببينة: لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما.

Mas'alah: What are the causes for a child to be considered Muslim?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=48)

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه، أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه، أو يوجد لقيطا في دار الإسلام.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on location?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=204)

فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم بإسلام اللقيط وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم كأسير وتاجر وإلا فمسلم في الأصح ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا

يتبعه في الكفر ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه احد أبويه ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح. فصل إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية والمذهب أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها إلى الالتقاط حكم له بالرق فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وإن

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land with Muslims and dhimmis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1642)

فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية، [مغني المحتاج] حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله وسواء فيما ذكر اللقيط المحكوم بإسلامه أم بكفره على الأصح، وإن صحح في الكفاية

خلافه تبعا للماوردي (وفي قول) يقوم المسلمون بكفايته (نفقة) ؛ لأنه محتاج عاجز، وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين. تنبيه قوله قرضا ونفقة منصوبان بنزع الخافض أي بالقرض والنفقة أو على التمييز أي من جهة القرض والنفقة. (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله) أي اللقيط (في الأصح) ؛ لأنه مستقل بحفظ المالك فماله أولى، ومحله كما قال الأذرعي في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده، والثاني يحتاج إلى إذن القاضي، وعلى الأول ليس له مخاصمة من نازعه فيه إلا بولاية من الحاكم (ولا ينفق عليه منه) أي من مال اللقيط (إلا بإذن القاضي) ؛ لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد فالأجنبي أولى، فإن أنفق بغير إذنه ضمن وقوله (قطعا) تبع فيه الإمام، وليس في الروضة وأصلها بل فيهما وجه حكاه ابن كج أنه إن أنفق بغير إذنه لم يضمن، ومقتضاه أن إذن القاضي ليس شرطا، وقد حكى الرافعي الخلاف في الدعاوى وحكاه الماوردي هنا. تنبيه محل وجوب مراجعة الحاكم إذا وجده، فإن لم يجده أنفق وأشهد وجوبا، وقول ابن الرفعة "كل مرة فيه" حرج، والظاهر أنه لا يكلف ذلك، فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن. [فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار وغيرها] (إذا وجد لقيط بدار الإسلام) بأن سكنها المسلمون (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو معاهدون؛ كما قاله الماوردي وغيره (أو) وجد لقيطا (بدار فتحوها) ؛ أي المسلمون (وأقروها) قبل ملكها (بيد كفار صلحا) أي على جهته، (أو) أقرها المسلمون بيد كفار (بعد ملكها) عنوة (بجزية) أو كانوا يسكنونها ثم

Mas'alah: What are the rulings on blood money for a foundling judged to be Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1646)

ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فموجبها في بيت المال، إذ ليس له عاقلة خاصة أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان مال أتلفه، فإن لم يكن مال ففي ذمته، وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال، وأرش طرفه له، وإن قتل عمدا فللإمام أن يعفو على مال لا مجانا؛ لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام، بل تجب ديته كما صححه المصنف وصوبه في المهمات، ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى البلوغ والإفاقة، ويأخذ الولي ولو حاكما لا وصيا الأرش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير، فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منه منع. ولما فرغ المصنف من إسلام التبعية شرع في إسلام المباشرة فقال (ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام؛ لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا كما سيأتي؛ ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to a foundling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

وجنايته خطأ على جماعة المسلمين والجناية عليه: على عاقلة الجاني فإن قتل عمدا فللإمام القود أو العقل، وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيرا أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش، وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته في

عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه، وإن قذف حرا حد.

Mas'alah: What is the default status of a foundling regarding freedom and inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : – رحمه الله – وسمعته يقول اللقيط حر؛ لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية، ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What does the author conclude about the foundling's status as free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : هذا كله يوجب أنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's Islamic status when claimed by a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : عندي هذا أولى بالحق؛ لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك.

Mas'alah: What is the implication of considering a foundling Muslim regarding returning him to Christianity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) – رحمه الله – قياس: من جعله مسلما أن لا يرده إلى النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who expresses disbelief after reaching adulthood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3583)

وهذه المسائل تلتفت إلى أن اللقيط المحكوم له بالإسلام بحكم الدار إذا بلغ، وأعرب عن نفسه بالكفر، فنجعله مرتدا، أم يقدر كافرا أصليا؟ قولان، سيأتي ذكرهما، وتوجيههما، وتفريعهما في كتاب اللقيط، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Whose word is accepted when a foundling's free status is disputed in a slander case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4569)

6113 – أما قذف اللقيط غيره في صباه وبعد بلوغه لا يخفى حكمه. وأما إذا قذفه غيره، فمقصود الفصل دائر على التردد في حريته، فإنه إذا كان مشكل الحال، أمكن أن يقدر رقيقا، وسنصف بعد هذا تفصيل القول في حريته، وما يجري الحكم به، إن شاء الله تعالى. ولكن المختص بمضمون هذا الفصل أن المقذوف إذا كان بالغا مسلما،

متعففا عن الزنا، وكانت حريته على ما أشرنا إليه، فقال القاذف: أنت رقيق، فلا حد علي، وقال المقذوف: بل أنا حر، فالذي نص عليه هاهنا أن القول قول المقذوف مع يمينه، ونص في اللعان على أن القول قول القاذف، فحصل في المسألة قولان. قال الأئمة: هما من تقابل الأصلين؛ فإنا إن نفينا الحد، بنينا على أصل براءة الذمة، وإن أوجبناه، بنينا على أن الأصل في الناس الحرية، والرق عارض.

Mas'alah: Why does the dar (land) imply apparent freedom for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4586)

6148 – أطلق الأئمة أقوالهم بأن الدار تقتضي للقيط الحرية الظاهرة، كما أطلقوا القول بأنها تقتضي له الإسلام. ووجه ما قالوه أنا حكمنا بظاهر الإسلام؛ لاستيلاء حكم الدار، ولقوة الإسلام، حتى كأنا نقول: الأصل في هذه الدار الإسلام والمسلمون، والكفر في حكم العارض، والكفار في حكم الدخيل [الذي لا تربط به] (1) الأحكام الجملية، وينضم إليه ما تأسس في الشرع من قوة الإسلام. كذلك الرق عارض، والأرقاء مجلوبون، وليسوا من أهل الدار، والحرية غالبة في بني آدم؛ فإنهم فطروا ليملكوا ويتصرفوا، وسخرت لهم الأشياء؛ فإن ثبت رق، فهو بالإضافة إلى الحرية كالنادر، فاقتضى ذلك الحكم بالحرية لظاهر الدار، كما ذكرناه في الإسلام.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the foundling's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4588)

6153 – منخول هذه الفصول: أنا نحكم للقيط بالحرية ما لم ينته إلى إلزام الغير حكما مبنيا على الحرية، فإذا انتهينا، ترددنا إذا لم يعترف الملتزم بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches maturity and engages in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4594)

فصل قال: "وإذا بلغ اللقيط، فاشترى، وباع ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the rulings on slavery and freedom for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4594)

6163 – مضمون هذا الفصل مشتمل على بقية من أحكام الرق والحرية وهو بالإضافة إلى ما تقدم خفي منسوب [إلى جلي] (3) ، فليعتن (4) الناظر به، وليستعن بالله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about acquiring Islam by following others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9469)

ثم ذكر الشافعي مسائل في حصول الإسلام بالتبعية، وقد ذكرنا [وجوه] (1) التبعية في كتاب اللقيط على أبلغ وجه في البيان، فلا نعيد منها شيئا. (1) في الأصل: "وجوب" .

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) regarding the validity of a discerning child's Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل التقاط المنبوذ – في صحة إسلام الصبي المميز ... 8/ 520

–

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim child is confused with a Christian child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

ولو اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسبا وغيره إلى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2451)

(إذا وجد لقيط بدار الإسلام) ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم، لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر، وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال: إنها صارت دار كفر صورة لا حكما

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land with dhimmis or conquered by treaty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2451)

(و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو عهد كما قاله الماوردي وغيره (أو) وجد (بدار فتحوها) أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) أي الدار في المسائل الثلاث حتى في الأولى كما قاله الدارمي وإن نظر فيه غيره، والأخيرتان دار الإسلام كما قالاه وإن نظر السبكي في الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم بإسلام اللقيط) تغليبا لدار الإسلام لخبر أحمد وغيره «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا وإلا فظاهرا فقط، قاله الماوردي. أما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر، واكتفي هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بخلافه في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of disbelief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2451)

(وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) فاجتيازه فيها لا اعتبار به

Mas'alah: What is the ruling on a physiognomist's determination of lineage for an unconscious person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(فمن ألحقه به لحقه) كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير، وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد، وما ذكره في النائم بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the land where found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2271)

الجهة الثالثة: تبعية الدار. فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر. الحال الأول: دار الإسلام، وهي ثلاثة أضرب. أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة، تغليبا للإسلام. الثاني: دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر، وإلا، فكافر على الصحيح. وقيل: مسلم، لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم. الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام، فهو كافر على الصحيح. وقال أبو إسحاق: مسلم، لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه. وإن كان فيها معروف بالإسلام، فهو مسلم، وفيه احتمال للإمام. وأما عد الأصحاب الضرب الثالث دار إسلام، فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض

المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها، فإن منعوهم، فهي دار كفر. الحال الثاني: دار الكفر. فإن لم يكن فيها مسلم، فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره. وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعا للدار، أو بإسلامه تغليبا للإسلام؟ وجهان. أصحهما: الثاني، ويجريان فيما لو كان فيها أسارى، ورأى الإمام ترتيب الخلاف فيهم على التجار، لأنهم مقهورون. قال: ويشبه أن يكون الخلاف في قوم ينتشرون، إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة، فأما المحبوسون في المطامير، فيتجه أن لا يكون لهم أثر كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين، وحيث حكمنا بالكفر، فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل مختلفة، فالقياس أن يجعل من

أصونهم دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling deemed Muslim by land who later expresses disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2272)

فرع الصبي المحكوم بإسلامه بالدار، إذا بلغ وأفصح بالكفر، فهو كافر أصلي على المذهب. وقيل: قولان كالمسلم تبعا لأبويه أو السابي. أحدهما: أنه أصلي. والثاني: أنه مرتد. فإذا قلنا: أصلي، فهل نتوقف في حال صباه في الأحكام التي يشترط لها الإسلام؟ وجهان. أصحهما: لا، بل نمضيها كالمحكوم بإسلامه تبعا لأبيه. والثاني: نتوقف حتى يبلغ فيفصح بالإسلام. فإن مات في صباه، لم يحكم بشيء من أحكام الإسلام، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What are the four states regarding the freedom or slavery of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2280)

الحكم الرابع: الحرية والرق، وللقيط في ذلك أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a foundling's lineage and liability for blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3899)

واللقيط الذي لا يعرف نسبه لو ادعاه رجل، أو بلغ وانتسب إلى ميت واعترف به

ورثته، يثبت نسبه، وتؤخذ دية جنايته من عصباته؛ فإن قامت بينة بأنه من قبيلة أخرى؛ فالحكم للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=664)

(وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) وإن سكنها مسلم (كأسير وتاجر وإلا فمسلم في الأصح) تغليبا للإسلام، والثاني هو كافر تغليبا للدار.

Mas'alah: If a dhimmi proves lineage of a foundling presumed Muslim, does the foundling follow him in disbelief?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=664)

(ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للبينة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a non-Muslim without evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=664)

(وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) لأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى، والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's status of freedom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=666)

(فصل: إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) لأن غالب الناس أحرار. (إلا أن يقيم آخذ بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's Islam in different territories?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3128 - قول "المنهاج" [ص 332] : (إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم .. حكم بإسلام اللقيط) فيه أمور: (1) انظر "التنبيه" (ص 134) ، و "الحاوي" (ص 406) ، و "المنهاج" (ص 332) . (2) الحاوي (ص 406) ، المنهاج (ص 332) . (3) المحرر (ص 253) . (4) فتح العزيز (6/ 392، 393) ، الروضة (5/ 427) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 149) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 393، 394) . (7) انظر "التنبيه" (ص 134) . (8) انظر "فتح العزيز" (6/ 394) ، و "الروضة" (5/ 428) . (9) الحاوي (ص 406) .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a Muslim in determining the foundling's Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1234)

أحدها: أن قوله: (وفيها مسلم) يعود للصور الثلاثة، وإن كان قد يتبادر إلى الفهم عوده

للأخيرتين فقط؛ لتقييده الأولى بقيد آخر، وهو أن يكون فيها أهل ذمة، لكن الأول ليس قيدا كما سنذكره، وقد أفرد "التنبيه" الأولى، وقيدها بذلك، فقال [ص 133] : (وإن وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون) ، لكن عبارته تفهم أنه لو لم يكن فيها إلا مسلم أو مسلمان .. لم يكن الحكم كذلك، وليس كذلك؛ فمسلم واحد كاف كما ذكره "المنهاج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the resident versus transient Muslim in foundling cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1234)

ثانيها: ظاهر عبارتهما: أنه لا فرق بين أن يكون المسلم ساكنا مستوطنا، أو مقيما لم يرد الاستيطان، أو مجتازا، وكذا عبر به "التنبيه" في المسلم الذي ببلاد الكفر [2]، لكن اعتبر "المنهاج" في ذاك السكن، وجمع "الحاوي" بينهما، واعتبر فيهما السكن، فقال [ص 406] : (واللقيط مسلم إن وجد حيث سكن مسلم) ، وهذا يتناول داري الإسلام والكفر. وقال شيخنا ابن النقيب: لعل "المنهاج" يكتفي بمجرد إقامة يسيرة تمنع من قصر الصلاة؛ فهي رتبة بين المجتاز والساكن المتوطن [3]. قلت: الظاهر: الاكتفاء في دار الإسلام بأن يكون فيها مسلم ولو مجتازا؛ تغليبا لحرمتها، وكذا عبر به فيها في "أصل الروضة" مع تعبيره في دار الكفر بالسكن [4].

Mas'alah: What is the ruling on the presence of dhimmis in foundling cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1234)

ثالثها: قوله: (وفيها أهل ذمة) قد يفهم منه أنه قيد، وليس كذلك، بل المراد: ولو كان فيها أهل ذمة.

Mas'alah: How is the foundling's religion determined based on the land where he is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2759)

إذا وجد لقيط بدار الإسلام) ومنها ما علم أنه مسكن المسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر صورة لا حكما ويأتي ذلك مع زيادة في الأمان (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو عهد (أو بدار فتحوها) أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجهه وإن لم يملكوها (أو) وجد بدار أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) أي الدار في المسائل الثلاث حتى الأولى كما قاله الدارمي وإن نظر فيه غيره والأخيرتان دارا إسلام كما قالاه خلافا لما قد يتوهم من المتن وإن نظر السبكي في الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم [حاشية الشرواني] إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق؛ لأن يده كيد سيده انتهى اهـ سم وقد يجاب بأن وجوب النفقة على القريب بنفس الأمر نزل منزلة الاقتراض عليه (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني ومحله كما قال الأذرعي إلخ (قوله تقييده بعدل إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد؛ لأن الملتقط لا يكون إلا عدلا؛ لأن العدالة شرط من شروطه كما تقدم (قوله يجوز إيداع إلخ) أي بأن كان أمينا آمنا اهـ ع ش (قوله لا يخاصم إلخ) إلا بولاية من الحاكم نهاية ومغني (قوله؛ لأن ولاية

المال) إلى الفصل في المغني (قوله أي إن أمكنت مراجعته) أي بأن سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل اهـ ع ش (قوله وإلا) أي بأن لم يجده في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد ع ش اهـ بجيرمي (قوله وأشهد إلخ) أي وجوبا وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة اهـ نهاية زاد المغني فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن اهـ قال ع ش قوله والأوجه عدم تكليفه إلخ أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولديها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اهـ ع ش]

Mas'alah: Can a judge rule that a foundling is a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2761)

تنبيه) مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى أن لقاض رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد فإن فعل كفر؛ لأن الحكم بالكفر رضا به انتهى فهو غلط قبيح إذ يلزم عليه أن لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد منه ما علل به؛ لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضا به قطعا ويلزمه أن لا يحكم

بنحو زنا؛ لأنه رضا به نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية وكذا يقال في أطفال الكفار؛ لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم (

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim child is confused with a non-Muslim child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف أمرهما ولا يجبران على الإسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه التاج الفزاري فقال يحكم بإسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the freedom or enslavement of a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a foundling who does not admit to being a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

إذا لم يقر اللقيط برقه فهو حر) إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a free Muslim kills a foundling ruled free and Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

وإذا حكم له بالحرية وبالإسلام فقتله حر مسلم أو غيره قتله به الإمام أو عفا على الدية لا مجانا؛ لأنها لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف عما يتعلق به على خلاف المصلحة

Mas'alah: Is a free person executed for killing a foundling who does not profess Islam upon reaching maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وبإسلامه بالدار ولم يصف الإسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الإسنوي لكن ظاهر الروضة وأصلها خلافه

Mas'alah: When is the slanderer of a foundling subject to the hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

ومن ثم نص على أنه لا يحد قاذفه إلا إن قال اللقيط أنا حر

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in different lands?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1010)

فصل: إذا وجد لقيط بدار الإسلام؛ وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا، أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم؛ حكم بإسلام اللقيط، تغليبا للإسلام وللدار؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، واحترز بقوله في الثانية (وفيها مسلم) عما إذا لم يكن؛ فإنه كافر في الأصح، وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم، لأن الإسلام إنما يعلو إذا احتمل ولا احتمال هنا، وقال الفوراني: إذ اجتاز بها مسلم فمسلم، فإن نفاه! قيل في نفي النسب منه دون إسلامه، وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح، تغليبا للإسلام، والثاني: كافر تغليبا للدار، قال الإمام: ويشبه إن ذلك في الأسير المنتشر إلا أنه ممنوع من الخروج، أما الذي في المطامير فيتجه أن لا يكون له أثرا كما لا أثر للمارين. ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه، لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه في الكفر، عملا به، وإن اقتصر على الدعوى؛ فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر، لأنا قد حكمنا بإسلامه فلا تغير بمجرد دعوى كافر. والطريق (•) في النسخة (1) فقط: بالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's status when he does not admit to being a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1013)

فصل: إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر، لأن ظاهر حاله الحرية؛ ولأن غالب الناس أحرار، إلا أن يقيم أحد بينة برقه، أي فيعمل بها كما سيأتي، وإن أقر به، أي بالرق، لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقرار بحرية، كغيره من الأقارير، وفي قول حكاه صاحب التقريب: أن لا يقبل للحكم بحريته بالدار، فإن كذبه فلا يثبت الرق، وكذا إذا سبق منه إقرار بحرية بعد البلوغ؛ فإنه لا يقبل الإقرار الثاني لمناقضته الأول.

Sub–topic – Property Found with the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found with money?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3808)

[فرع اللقيط ومعه مال] الصبي الصغير يملك المال الكثير؛ لأنه يرث، ويوصي له، ويبتاع له، فهو كالكبير في الملك، وإذا ثبت أنه يملك.. فإن يده تثبت على المال، كالبائع. فإذا ثبت هذا: فإن وجد لقيط ومعه مال، فإن كانت يده ثابتة عليه، بأن وجده لابسا ثوبا، أو وجد الثوب مفروشا عليه، أو وجده على فراش، أو سرير أو في سفط، أو وجد الثوب مفروشا عليه، أو وجد معه دراهم معقودة على ثيابه أو تحت فراشه، أو وجده مشدودا على بهيمة، أو وجد في يده عنان دابة، أو وجده في خيمة أو دار.. فإن ذلك كله له؛ لأن

ذلك كله في يده، وله يد صحيحة، فهو كما لو وجد ذلك في يد بالغ. وإن كان تحته مال مدفون، أو بالبعد منه مال مطروح، أو فرس مربوط.. لم يكن ذلك له؛ لأنه لا يد له عليه. وإن كان بالقرب منه مال مطروح، أو فرس مربوط.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه له؛ لأن الإنسان قد يترك ماله ودابته بالقرب منه. والثاني: أنه لا يكون له، وهو ظاهر النص؛ لأن اليد يدان، يد مشاهدة ويد حكمية. (فالمشاهدة) : ما كان ممسكا له بيده. (والحكمية) : ما كان في ملكه، وإن لم يكن ممسكا له، وهذا ليس بواحد منهما. ويفارق الكبير؛ لأن ما يقربه يكون مراعيا له، فكان بمنزلة المتصل به. والطفل لا مراعاة

له، فجرى مجرى البعيد من الكبير. إذا ثبت هذا: فإن كل مال يكون للقيط.. ينظر فيه: فإن كان في ملك إنسان.. فهو لصاحب الملك؛ لأن الظاهر أنه له. وإن كان في غير ملك إنسان، فإن كان من غير ضرب الجاهلية.. فهو لقطة. وإن كان من ضرب الجاهلية، فإن كان في طريق مسلوك، أو قرية عامرة.. فهو لقطة. وإن كان في موات، أو قرية خربة كانت عامرة في الجاهلية.. فهو ركاز، وكل ما كان في يد اللقيط فهو ملك له. وإذا أخذ رجل اللقيط، وأخذ ماله.. فهل له إمساكه وحفظه عليه بغير أمر الحاكم؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي. (في "الإبانة" ق \ 364) : أحدهما: له ذلك، كما كانت له حضانته. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن مالكه متعين.

Mas'alah: How is the foundling's property preserved by the finder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

(وماله) أي اللقيط (يحفظ) أي اللاقط (باستقلاله) أي: من غير افتقار إلى إذن الحاكم كحفظه اللقيط بل أولى لكن لا يخاصم فيه إلا بولاية من القاضي ومثل له بقوله (كالدار) أو الخيمة التي وجد (فيها) وحده ولا يعرف لها مستحق؛ لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم [حاشية العبادي] سم. (قوله: إن منعنا نقله إلخ) هذا يفيدك أنه يجب أن يكون قوله: وإلا فهما سواء خاصا بالظاعن إلى البلدة دون البادية وهو ظاهر بر. (قوله: قال النووي إلخ) عبارة الروض وتقديم بلدي أو قروي على ظاعن أي: إلى بادية أو قرية لا إلى بلدة بل يستويان واختار النووي تقديم قروي مقيم على بلدي ظاعن. اهـ. قال في شرحه لكن منقول الأصحاب في الصور الثلاث أنهما يستويان كما نقله هو تبعا للرافعي. اهـ. وعبارة العباب. (فرع) لو ازدحم على لقيط بلد

أو قرية مقيم بها وظاعن ولوالي بلد استويا اهـ وظاهرها كعبارة شرح الروض المذكورة استواء المقيم مع الظاعن إلى بادية وفيه نظر. (قوله: فيما وقع فيه البناء) قلت بل بعض ما وقع فيه البناء عين هذه المسألة فتأمله بر. (قوله: بل بعضه) وهو ما إذا كان المزدحم بلديا مقيما وبلديا ظاعنا إلى بلد بر. (قوله: مع أنه وافق فيه) يمكن أن يجاب بمنع الموافقة وأنه إنما سكت عليه هنا للعلم برده من هذا. (قوله: كما ليس للمنفرد إلخ) إلا القاضي كما سلف بر . (قوله: والنقل إلخ) أي لسكنى أو غيرهما كتجارة وزيارة كما في الروض وشرحه. (قوله: بحيث يسهل) بهذا القيد يفارق القرب فيما سبق وكتب أيضا نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور ح ج (قوله: فإن كانا) أي الطريق [حاشية الشربيني] معاملة وإن جمعت الكل فمصر ومدينة أو خلت عن الكل فقرية. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إن منعنا نقله) أي: إن منعنا نقله للمنفرد إلى بلده. اهـ. روضة. (قوله: أيضا إن منعنا إلخ) هذا تخريج الأصحاب والمنقول عن الشافعي تقديم المقيم كما في الروضة. (قوله: وما قاله لازم إلخ) أي: فلذا جعلهما الرافعي سواء. اهـ. شرح الروض. (قوله: مع أنه واقف) عبارة الروضة لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم وظاعن قال الشافعي: – رحمه الله – في المختصر المقيم أولى قال الأصحاب: إن كان الظاعن يظعن إلى البادية أو إلى بلدة أخرى وقلنا: ليس للمنفرد الخروج به إلى بلدة فالمقيم أولى وإن جوزنا له ذلك فهما سواء ولو اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي قال ابن كج القروي أولى وهذا مخرج على منع النقل من بلد إلى بلد فإن جوزناه وجب أن يقال هما سواء قلت المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا إلخ ما ذكره الشارح هنا فيحتمل أن مراد النووي رد ما قاله الأصحاب أولا تخريجا وما قاله الرافعي ثانيا بل هذا هو الظاهر من قوله المختار الجزم أي الواقع في كلام الشافعي وكلام ابن كج وإنما خص القروي لأنه الذي في كلام ابن كج وعلم البلدي المقيم بالأولى فاندفع الاعتراض. (قوله: والنقل

إلخ) حاصله أنه يجوز النقل للمثل والأعلى لا للدون إلا في بادية يسهل معها تحصيل ما ذكر ولا يجوز النقل مطلقا إلا مع تواصل الأخبار من المنقول منها إلى المنقول إليها وأمن الطريق والمقصد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله؛ لأن له يدا واختصاصا) والمراد بكون ما ذكر له

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's ownership of a garden or estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1351)

يعرف غيرها قال الماوردي وفي البستان والضيعة وجهان أحدهما أنهما له كالدار وثانيهما لا؛ لأن سكنى الدار تصرف والحصول في هذين ليس تصرفا ولا سكنى وقال النووي: بعد نقله الوجهين في الضيعة عن صاحب المستظهري وهو بعيد وينبغي القطع بالمنع أما إذا كان معه في الدار غيره كان لقيطا آخر فهي بينهما وإلا فيحتمل ذلك أيضا وهو الظاهر ويحتمل أنه لا شيء له فيها ويكون وجود غيره فيها مانعا من ثبوت يده على شيء منها ويحتمل تخصيص هذا بما إذا كان غيره مكلفا؛ لأن له رعاية (و) كالمال (الذي) وضع (عليه) من غطاء وغيره (وتحته) من فرش وغيره وكالدابة التي عنانها بيده أو المشدودة به أو بثيابه وما وقف عليه أو وصى له به ولو كانت الدابة مشدودة به وعليها راكب قال ابن كج: هي بينهما نقله عنه الشيخان وأقراه (

Mas'alah: What property near a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1351)

لا ما دنا) أي: قرب (إليه) كدراهم موضوعة بالقرب منه أو دابة مربوطة بشجرة قريبة منه فإنه ليس له كالبعيد عنه قال في الكفاية: ويفارقه البالغ بأن له رعاية هذا إذا لم يحكم بأن البقعة له فإن حكم بأنها له كدار فهو له كالدار كما صرح به النووي في نكته.

Mas'alah: What is the ruling on buried property found under a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1351)

(ولا الدفين) بمعنى المدفون (تحته) فإنه ليس له كما في البالغ إذ لا يقصد بالدفن الضم إلى اللقيط بخلاف ما يوضع أو يلف عليه نعم إن حكم بأن البقعة له كذا فهو له كالدار كما صرح به الدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on a written note found with property near a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1351)

(وإن لقوا) أي: وجدوا (خطا) مكتوبا مع ما دنا من اللقيط أو مع الدفين بأنه له فإنه ليس له لما مر والتصريح بهذا من زيادته وهو الموافق لكلام الأكثرين وصحح الغزالي أنه له بقرينة الكتابة قال الإمام: ليت شعري ماذا يقول من عول على الكتابة لو دلت على دفين بعيد بأنه له قال النووي: ومقتضاه أن يجعله له فإن الاعتماد عليها لا على كونه تحته

Mas'alah: What is the ruling on a foundling with or without property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3405)

فصل: فإذا وجد الرجل لقيطا فلا يخلو أن يجد معه مالا أو لا يجد فإن لم يجد معه مالا تطوع بأخذه والنفقة عليه وإن أبى أن ينفق عليه تطوعا إما لعجز أو شح رفع أمره إلى الحاكم على ما ذكره وإن وجد معه مالا لأنه ربما فعل ذلك ليكون باعثا على أخذه والقيام

بتربيته فذلك المال ملك له لأنه لا يمتنع وإن كان طفلا أن يكون مالكا بميراث أو وصية وإنما بحكم ملكه فيما كان بيده لأن له يد توجب الملك كالكبير الذي ينسب إليه ويجري عليه حكم ملكه كلما كان عليه من ثياب أو حلي أو كان تحته من فراش أو حصير أو كان في يده من دراهم أو عنان فرس أو كان راكبا له من بعير أو فرس فكل ذلك منسوب إلى يده كالكبير ومحكوم له به في ملكه.

Mas'alah: What property is considered to belong to a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

)

Mas'alah: What property belongs to a foundling and how is it spent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

فإن وجد معه) أي اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص كثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يدا وحصة واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأنه له رعاية

Mas'alah: What property belongs to a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

ولان الاصل في الناس الحرية، فان كان عليه ثياب أو حلى أو تحته فراش أو في يده دارهم أو عنان فرس، أو كان في دار ليس فيها غيره فهى له، لانه حر، فكان ما في يده له كالبالغ.

Mas'alah: Does nearby property belong to a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لانه لا يد له عليه (والثانى) له لان الافسان قد يترك ماله بقربه فإذا لم يكن هناك غيره فالظاهر انه له،

Mas'alah: Does buried treasure under a foundling belong to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان كان تحته مال مدفون لم يكن له لان البالغ لو جلس على الارض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7382)

(الشرح) إذا وجد مع اللقيط شئ فهو له وينفق عليه منه، والى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأى، وذلك الطفل يملك وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث ويصح ان يشترى له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ فإذا ثبت هذا: فكل ما كان متصلا به أو متعلقا بمنفعة فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر، فمن ذلك ما كان لابسا له أو مشدودا في ملبوسه أو في يديه أو مجعولا فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التى تحته والتى عليه، وان كان مشدودا على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه أو كان في خيمة أو في دار فهى له.

Mas'alah: What is the ruling on property separated from a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7382)

وأما المنفصل عنه فان كان بعيدا منه فليس في يده، وان كان قريبا منه كثوب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان. أحدهما: ليس هو له لانه منفصل عنه فهو كالبعيد. والثانى: هو

له، وهو أصح لان الظاهر انه ترك له فهو بمنزلة ما هو تحته، ولا القريب من البالغ يكون في يده، الا ترى ان البائع الجائل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه في يده؟ والحمال إذا جلس لاستراحة ترك حمله قريبا منه فاما المدفون تحته فقد قال بعض الفقهاء: ان كان الحفر طريا فهو له، والا فلا، لان الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره، وإذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه، وقيل: ليس هو له بحال، لانه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا، فلم يكن له إذا كان طريا كالبعيد منه، ولان الظاهر انه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه، وكل ما حكمنا بانه ليس له فحكمه حكم اللقطة، وما هو له انفق عليه منه، فان كان كفايته لم بجب نفقته على أحد لانه ذو مال فاشبه غيره من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on coins found above or under a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2943)

قوله: في "الروضة" والدنانير المنثورة فوق اللقيط له، كذا المضوية تحته وتحت فراشه، وفي التي تحته وجه ضعيف، انتهى. ومقتضاه القطع بأن الذي تحت فراشه له وجريان الخلاف في ما فوق الفراش وتحت الطفل وهو غير منتظم وهنا الخلاف قد صرح به الماوردي وحكاه على الصواب فإنه قطع بأن الذي فوق الفراش، وعلل المنع بأن الدراهم لم يجر عادتها أن تكون مبسوطة على الأرض وعبارة الرافعي أيضا موهمة، فإنه قال: وكذا الدنانير المصبوبة تحته وتحت فراشه وحكى ابن كج وجهين في التي تحته هذه عبارته وحاصلها أن الرافعي لما حكى ما قال ابن كج وقد رأى في كلامه التعبير بتحت لزم ذكرها وهي قابلة للتأويل محتملة

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling in a house or garden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2944)

قوله: في "الروضة" ولو كان من جهة أو دار ليس فيها غيره فهما له، وعن "الحاوي" وجهان في البستان، قلت وطرد صاحب "المستظهري" الوجهين في الضيعة، وهو بعيد وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling in a garden or estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2944)

وما ذكره النووي غريب، فإن الماوردي قد جمع بين الضيعة والبستان في حكاية الوجهين فقال: والضرب الثاني أن يكون مما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين: أحدهما: يحكم بأنه ملكه كالدور. والثاني: لا لأن سكنى الدار تصرف وليس الحصول في البستان سكنى ولا تصرف هذه عبارة الماوردي ولا شك أن إقتصار الرافعي على البستان هو الذي أوقع النووي في الوهم إلا أن الذي نقل الرافعي عنه ذلك إنما حكاه فيه خاصة.

Mas'alah: What property belongs to a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1926)

أما الإنفاق فإن كان له مال فهو من ماله وماله بالوصية للقيط والوقوف عليه والهبة منه

ويقبلها القاضي ويقبضها أو بأن يوجد معه مال مشدود على ثوبه أو فرس مربوط عليه أو يوجد في دار فتكون الدار له لأن أصل اللقيط على الحرية ومعنى اليد الاختصاص وإن كان بالقرب منه مال موضوع أو بهيمة مشدودة بشجرة ففيها وجهان وهو تردد في هذا القدر هل يعد اختصاصا وإن كان المال مدفونا تحته فلا اختصاص له به فإن وجد معه رقعة فيها أن المال المدفون تحته له فالأظهر أنه له وفيه وجه أنه لا تعويل على الرقعة

Mas'alah: What property is considered specific to a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2900)

أو الخاص وهو: ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم [وغيرها] ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته.

Mas'alah: What is the ruling on items found near a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2901)

وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح ـــــــ يملكه واجده ويخمسه، فلو كان معه أو في الدفين رقعة مكتوب فيها: أنه له .. فوجهان: أصحهما عند الغزالي: أنه له بقرينة المكتوب، والموافق لكلام الأكثرين: أنه لا أثر لذلك، وهو الأصح. قال الإمام: ليت شعري! ما يقول الأول لو دلت على دفين بعيد؟ قال المصنف: مقتضاه: أنه يجعله للقيط؛ فإن الاعتماد إنما هو على الرقعة لا على كونه تحته. نعم؛ لو كان الدفين في يد

غيره .. فلا يعول على الرقعة قطعا. قال: (وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح) كما لو كانت بعيدة. والثاني – وهو قول ابن أبي هريرة: أنها تجعل له؛ لأن مثل هذا يثبت له اليد والاختصاص، ألا ترى أن الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص تجعل له. واحترز بـ (القريبة) عن البعيدة عنه؛ فإن البالغ لا يضاف إليه البعيد منه فاللقيط أولى، ولم يتعرض الأصحاب لضابط القرب والبعد، قال الشيخ: والظاهر: أن المعتبر في ذلك العرف. تنبيه: قال المصنف في (نكته) : محل الخلاف في كون الأمتعة القريبة والدفين ليس له إذا لم يحكم بكون الأرض له كمسجد أو طريق أو صحراء، فإن كان فيما يحكم له به كدار ونحوها .. فإطلاق الأصحاب في (باب الركاز) أنه لصاحب الأرض يقتضي: أنه يكون للقيط، وبه صرح الدارمي، وأشار إليه صاحب (التقريب) وغيره.

Mas'alah: What property found with a foundling is considered his?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

وما على اللقيط من الثياب والدراهم المشدودة عليه، والحلي الذي عليه، والفراش الذي تحته، والدنانير المصبوبة تحت فراشه، أو كان على دابة أو بقربه دابة، وعنانها بيده، أو مشدودة على وسطه، أو كان في دار ليس فيها غيره: فكلها تكون له؛ كما أن [ما في يد البالغ] يكون محكوما له به في الظاهر، وإن كان بقربه دابة ترعى أو مربوطة، أو ثياب، [أو متاع] موضوع، هل يحكم له بها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يحكم له بها، بل هي لقطة؛ كما لو كانت بعيدة عنه؛ لأنه لا يد له عليها. والثاني: يحكم له بها؛ لأن الإنسان قد يترك ماله بقربه؛ كالذين يبيعون في الأسواق، وتكون أمتعتهم بين أيديهم،

وهي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3554)

فصل: فإذا وجد الرجل لقيطا فلا يخلو أن يجد معه مالا أو لا يجد، فإن لم يجد معه مالأ تطوع بأخذه والنفقة عليه، وإن أبى أن ينفق عليه تطوعا إما لعجز أو شح رفع أمره إلى الحاكم على ما ذكره وإن وجل معه مالا؛ لأنه ربما فعل ذلك ليكون باعثا على أخذه والقيام بتربيته، فذلك المال ملك له؛ لأنه لا يمتنع وإن كان طفلا أن يكون ملكا بميراث أو وصية؛ وإنما بحكم يملكه فيما كان بيده؛ لأن له يد توجب الملك كالكبير الذي ينسب إليه ويجري عليه حكم ملكه كلما كان عليه من ثياب أو حلي، أو كان تحته من فراش أو حصير، أو كان في يده من دراهم أو عنان فرس، أو كان راكبا له من بعير أو فرس، فكل ذلك منسوب إلى يده كالكبير ومحكوم له به في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on property found separate from a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3554)

فصل: فما وجد منفصلا عنه فضربان: أحدهما: أن يبعد عنه كالفرس المربوط على بعد أو كيس من دراهم أو ثوب فذلك غير منسوب إلى يده كما لا ينسب إلى يد الكبير ويكون لقطة. والثاني: أن يكون ذلك قريبا منه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموضع آهلا كبير المارة فهذا يكون لقطة أيضا. والثاني: أن يكون الموضع منقطعا

قليل المارة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي والظاهر من كلام الشافعي أن يكون لقطة كالكبير الذي لا يملك ما يقاربه من المال إذا لم يكن له عليه يد.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون ملكا للقيط اعتبارا بالظاهر من حاله، وفرق بينه وبين الكبير بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرس، فإذا لم يفعل ارتفعت يده فزال الملك، والصغير يضعف عن إمساك ما يقاربه فجاز أن ينتسب إلى ملكه، وأنه في حكم ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on buried and unburied property under a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3555)

فصل: فأما ما تحته من مال فضربان: مدفون وغير مدفون، فإن كان مدفونا فليس بملك للقيط؛ لأن الكبير لو كان جالسا على أرض تحتها دفين لم يحكم له بملكه، لم ينظر فإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة، وإن كان من ضرب الجاهلية فهو ركاز يملكه الواجد وعليه خمسة وإن كان غير مدفون فضربان: أحدهما: أن يكون فوق بساطه وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكونه في يده وتحت جسده فهذا ملك للقيط لكون في يده. والثاني: أن يكون تحت بساطه ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون ملكا له كالبساط إذا كان تحته يكون ملكه. والثاني: لا يكون ملكه ويكون لقطة بخلاف البساط؛ لأن الدراهم لم تجر العادة أن تكون مبسوطة على الأرضي تحت مالكها وجررت عادة البساط أن يبسط على الأرض تحت مالكه.

Mas'alah: Does a foundling found in a house own that house?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1244)

وإن وجد في دار .. فهي له. === راتب، وقيده الإمام: بما إذا تواصلت أخبار الحلتين [1]، فإن لم تتواصل .. فوجهان؛ كالبلدين. (وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة)، وهي الانتقال في طلب المرعى وغيره (.. لم يقر) لأن فيه تضييعا لنسبه، والأصح: أنه يقر؛ لأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة. (ونفقته في ماله) كغيره (العام؛ كوقف على اللقطاء) والوصية لهم، (أو الخاص، وهو ما اختص به؛ كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ، وما هو مغطى به، ودابة عنانها بيده، (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده، ودنانير منثورة فوقه وتحته) لأن له يدا واختصاصا؛ كالبالغ، والأصل: الحرية ما لم يعرف غيرها [2]. (وإن وجد في دار) لا يعرف لها مستحق وليس فيها غيره (.. فهي له) لليد ولا مزاحم. وفي معنى الدار: الحانوت والخيمة، وفي البستان وجهان طردهما صاحب "المستظهري" في الضيعة [3]، واستبعده في "زيادة الروضة" وقال: ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها [4]. فلو كان معه في الدار غيره .. هل يمنع من ثبوت يده على شيء منها أو يشتركان فيها؟ لم يتعرضوا له، قال الزركشي: والظاهر: الثاني، وقال الأذرعي: لا شك أنا لو وجدنا بها منبوذين .. كانت لهما باليد. (1) نهاية المطلب (8/ 514) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه. اهـ هامش (أ) . (3) حلية العلماء (5/ 551 - 552) . (4) روضة الطالبين (5/ 424) .

Mas'alah: What property of the foundling is not considered his?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1245)

وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح.

Mas'alah: What property found with a foundling is considered his own?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1230)

(فإن) (وجد معه) أي اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص كثياب عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة، ودار هو فيها وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يدا وحصة [حاشية البجيرمي] قوله: (أو بعد أخذه) أي أخذهما له. قوله: (فإن استويا) أي وتشاحا والمراد بقوله "استويا" أي في جميع الصفات، والأوجه ضبط الغنى بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير، ولا يقدم على غني بل يقرع بينهما، نعم يقدم جواد على بخيل. قوله: (أقرع بينهما) إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر، وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد ترك حقه إلى غيره لئلا يؤدي إلى التواكل، ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على رجل ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر على التربية منه، إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذرعي. اهـ. م د. قوله: (ومنهما البلد) والحاصل أن له نقله من محل لمثله أو أعلى لا دونه، ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط شرح المنهج. ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة، وسواء أكان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولي وأقره م ر اهـ. قوله: (لا نقله من قرية لبادية) البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت فقرية أو كبرت فبلدة أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع أو خصب فريف، وقيل: المدينة ما فيها حاكم

شرعي وشرطي وسوق للبيع والشراء والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع. قوله: (لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط، وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول إليه خشن العيش لأن نفقتها مقدرة ويمكنها إبدالها، كذا رأيته في حاشية العزيزي بعد البحث عنه والتفتيش فاحفظه. اهـ. . قوله: (كوقف على اللقطاء) أي أو على الفقراء. وفيه أن هذا ليس معه، وعبارة المنهج: ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص إلخ، فسرى للشارح ما ذكره منهما ويمكن على بعد أن "مع" في قوله "معه" بمعنى اللام، أي فإن وجد له مال ملكا أو استحقاقا اهـ قال الزيادي: لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم، لأنا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه؛ قال سم: قال الأذرعي: والظاهر أنه لو أنفق عليه من وقف اللقطة ثم ظهر له سيد أو قريب رجع عليه. قال بعضهم: وفيه نظر، لأنه حين الإنفاق كان لقيطا فيصرف له بشرط الوقف، ولو وجد وقف على الفقراء فهل ينفق عليه منه مقدما على بيت المال وأن حكمه حكم الوقف على اللقطاء أو لا؟ قال السبكي: فيه احتمالان أظهرهما الثاني لأن فقره غير محقق، وقال الأذرعي: لعل الأول أرجح إذ لا يشترط في الصرف إلى من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال اهـ. قوله: (أو خاص) قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت "أو" في كلامه على التنويع لم يرد ذلك شرح م ر. والمعنى أن الحاكم ينفق عليه إما من ماله العام أو الخاص، إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم إلا أن يقال يعلم من خارج أن الخاص مقدم على العام كما قاله الزيادي، واعتمد شيخنا أنه ينفق من العام إن لم يكن مقيدا بالحاجة كوقفت على اللقطاء المحتاجين وإلا فيقدم الخاص عليه كما في س ل. قوله: (كثياب عليه) والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن

يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر. وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعي ع ش على م ر. قوله: (أو ملبوسة) أو دابة زمامها بيده أو مربوط بنحو وسطه أو راكب عليها وما عليها تابع لها. قوله: (ودار هو فيها وحده) أي لا تعلم لغيره أو حانوت أو بستان أو خيمة كذلك، وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره؛ لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث أنها ليست كذلك، أي إن كانت اليد غير صالحة، بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's share of property when found with others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

وحصته منها إن كان معه فيها غيره؛ لأن له يدا واختصاصا كالبالغ،، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي (

Mas'alah: What property found with a foundling is not considered his?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

لا مال مدفون) ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له كالمكلف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان (و) لا مال (موضوع بقربه) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف؛ لأن له رعاية (

Mas'alah: What is the ruling on witnessing property found with a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

(وعلى ما مع اللقيط) تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط، وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found alone in a house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وإن وجد في دار) ليس فيها غيره. (فهي له) لما تقدم. (

Mas'alah: Does a foundling own buried money or nearby items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وليس له مال مدفون تحته، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له. (في الأصح) كالبعيدة عنه، (

Mas'alah: What is the ruling on a carpet or land found under an abandoned child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2226)

وإن كان تحته بساط، فقد حكى في الحاوي فيه وجهين، وكذا إذا كان في بستان، أو ضيعة، ففيه وجهان: (1) لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق.

Mas'alah: How is ownership of property determined for a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحق بكونه لقيطا أو بغيره فالأول كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فإن للصغير يدا واختصاصا كالبالغ إذ الأصل الحرية مالم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عناتها بيده ولو كان في خيمته فهي له أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهر في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم فإذا عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدوده ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالإنفاق والقول الأول تعضده اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فإن أشهد لم يضمن على الأصح قال مجلي ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر رضي الله عنه استشار

الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال ولأن البالغ المعسر

ينفق عليه منه وهذا أولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فإن لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على أهل الثروة ثم إن بان رقيقا رجع على سيده أو حرا وله مال أو قريب رجع عليه وإن بأن حرا لا مال له ولا قريب ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

قال: فإن كان معه مال متصل به، أو تحت رأسه فهو له؛ لأن ذلك منسوب إليه فحكم بأنه له؛ كالبالغ؛ لأن الصبي يملك كما يملك البالغ.

Mas'alah: What items found on or near a foundling are considered his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

وصورة ذلك: أن تكون عليه حلي، أو ثياب ملبوسة أو ملفوفة عليه أو مفروشة تحته، أو دراهم أو دنانير مربوطة في ذيله، أو في السفط الذي هو فيه، أو منثورة عليه، أو كان على دابة أو على الأرض وعنانها بيده، أو مربوطا برجله [أو ثيابه] ، أو كان في خيمة،

أو في دار لا يعرف مالكها فليس فيها غيره، وكل ما على الدابة التي حكمنا بكونها له، فلو كان عليها شخصان كانت بينهما، ولو كان في ضيعة أو بستان ليس فيه غيره فهل يحكم [بكونه] له؟ فيه وجهان في "الحاوي" ؛ لأن ذلك لا ينسب إلى السكنى، بخلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on buried property found under a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5704)

قال: وإن كان مدفونا تحته [لم يكن له؛ كالبائع لا يحكم بكون ما هو مدفون تحته] ، وكذا لو كان بالبعد منه لا يحكم بكونه له. ثم إطلاق الشيخ

يقتضي أنه لا فرق [في المدفون] بين أن يكون قريبا بحيث يكون بينه وبين الطفل بقدر ما بينه وبين المال الذي يعد قريبا منه، أو لا، ولا بين أن يكون في ثوب اللقيط رقعة تدل على ما تحت اللقيط مدفونا له أو لا، وقد حكى الإمام في حالة القرب ووجود الرقعة وجهين، أظهرهما في "الوسيط" : اتباع ما فيها، ثم قال الإمام: وليت شعري، من عول على الرقعة، ما قوله إذا أرشدت إلى دفن بعيد، وإلى دابة مربوطة بالبعد؟ وفيه تردد ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on property found near a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5705)

قال: "وإن كان بقربه، فقد قيل: هو له" ؛ كما لو كان بقرب البالغ، فادعاه فإنه يكون له، كما حكاه المتولي وغيره وهذا قول ابن أبي هريرة. [قال] : "وقيل: ليس له" ؛ لأن يده لا تثبت إلا على ما كان متصلا به، وهو ظاهر النص، والأصح في التهذيب وغيره، وبه جزم القاضي أبو الطيب، وقال: ويفارق البالغ، لأن البالغ يراعيه؛ فتثبت يده عليه بالمراعاة، والصبي لا يتصور المراعاة منه؛ فوزانه من البالغ: أن يكون المال بعيدا منه بحيث لا يمكنه مراعاته؛ فإنه لا يكون تحت يده. وعكس الماوردي الفرق فقال: ما بقرب البالغ لا يحكم بكونه له، بخلاف الصبي؛ لأن الكبير يقدر على إمساك ما يفارقه من مال أو فرس، فإذا لم يفعل ارتفعت يده؛ فزال الملك، والصغير يضعف عن إمساك ما يفارقه؛ فجاز أن ينسب إليه ملكه، وأنه في حكم ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5839)

والهبة من اللقطاء صحيحة وإن كانوا مجهولين, كما صرح [به] في "الوجيز" في باب اللقطة, وعلى هذا يقبل لهم القاضي. وقد استبعده الرافعي, [ثم] قال: ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها. وهذا منه تصريح بأن الهبة بقصد التمليك للمسجد جائزة, ولعله محمول على هبة المسجد شيئا يصرف في مصالحه كما صوره الأصحاب, وقالوا: يجوز أن يؤخذ ما اشترى له بالشفعة, ويجوز أن يأخذ له بالشفعة لهذا الغرض, كما صرح به القاضي الحسين وغيره في كتاب الوقف والشفعة, وقالوا: إن قيم المسجد يقبل له الهبة.

Mas'alah: What constitutes the foundling's specific property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1640)

أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling in a house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1640)

وإن وجد في دار فهي له، وليس له مال مدفون تحته [مغني المحتاج] تنبيه إضافة المال إلى اللقيط فيه تجوز فإنه في الحقيقة ليس هو ماله بل مال الجهة العامة، ولكن المراد أنه يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه لعموم كونه لقيطا أو موصى له، وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له، ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج إلى القبول (أو) نفقة اللقيط في ماله (الخاص، وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له كما صرح به في المحرر وأسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الأولى (ومفروشة تحته) ومغطى بها ودابة مشدودة في وسطه أو عنانها بيده أو راكبا عليها (وما في جيبه من دراهم وغيرها) كذهب وحلي (ومهده) وهو سريره الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه و) منثورة (تحته) ؛ لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها. تنبيه قضية كلام المصنف وغيره التخيير في الإنفاق عليه من العام والخاص وهو كذلك وإن قال في التوشيح: لم أجد فيه نقلا، وقال بعض المتأخرين

الأفقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند فقد الخاص. (وإن وجد في دار) ونحوها كحانوت ولا يعرف لها مستحق ليس فيها غيره (فهي) أي الدار ونحوها (له) لليد ولا مزاحم وإن وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فهي لهما كما لو كانا على دابة فلو ركبها أحدهما ومسك الآخر زمامها فهي للراكب فقط لتمام الاستيلاء، وما في الروضة عن ابن كج من أنها بينهما. قال الأذرعي وجه، والمذهب الصحيح أن اليد للراكب ولو كان على الأرض وزمامها بيده أو مربوطة به فهي له وكل ما على الدابة التي حكم بأنها له له، ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف، والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى، وقضية هذا التعليل أنه إذا كان يسكن عادة يكون كالدار، ولا يحكم له بضيعة وجد فيها، كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها. تنبيه المراد بكون ما ذكر له صلاحية التصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء؛ فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه نبه على ذلك الزركشي (وليس له) أي اللقيط (مال مدفون) ولو كان (تحته) وفيه رقعة

Mas'alah: What are the rulings on property found with an abandoned child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا (قال الشافعي) : – رحمه الله – فيما وضع بخطه: ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له، وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه

الحاكم منه، وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له، وأنه منبوذ، ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف، وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله – تعالى – فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من المأثم، ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا.

Mas'alah: What does the author say about the foundling's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4531)

ثم افتتح الشافعي الباب، وصدره بذكر الأموال التي يصادفها اللاقط مع اللقيط.

Mas'alah: Does a foundling have legal possession (yad) over property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4531)

ونحن نذكر أولا– أن اللقيط له يد تثبت على المال كما للبالغ يد؛ فإنا لا نشترط في اليد الاستمكان من التصرف، والاستقلال بالذات، بل نكتفي في اليد بظهور اختصاص ذي اليد بما تحت يده. ونحن نعلم أن القميص الذي على الطفل في ظهور اختصاصه به، كالقميص الذي على البالغ المتصرف. ومن خلف أطفالا وأموالا، فهم أصحاب الأيدي فيها، ولو فرض ادعاء، فلهم حكم اليد في الأصل المعتبر في الخصومة. 6033

-

Mas'alah: What is the ruling on items gathered for a foundling's upbringing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

ومن نبد صبيا، فإنه قد يجمع إليه ثيابا، ونفقة حتى يتخذها لاقطه عدة في تربيته، ثم في ذلك عادة مضطربة (1) .

Mas'alah: What items are considered under the possession of a foundling by consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

المرتبة الأولى - في بيان ما يعد تحت يد المنبود وفاقا، وهي ما يتصل به لبسا، أو شدا، أو افتراشا، فالثياب الملفوفة عليه، أو المخيطة به لا يخفى أمرها، وكذلك الثياب التي هي موضوعة عليه؛ فإنها ملتحقة بالمفروشة، والوطاء الذي هو مفترشه بهذه المثابة. وألحق الأصحاب بالفراش الدراهم الموضوعة تحت الفراش، والمصبوبة فوق الفراش، أو على الطفل. وأما الشد، فبين، ومن وجوهه شد دابة به.

Mas'alah: What items are not considered under the possession of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

– 6035

Mas'alah: What is the ruling on items far from a foundling child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

فأما المرتبة الأخرى فنقول فيها: كل ما لا يتصل بالصبي من الوجوه التي ذكرناها، ونراه بعيدا منه، كالدابة تشد بشجرة أو غيرها، وموضعها بعيد عن موضع الطفل، فليست في يده، وكذلك الثوب [المطروح] (2) بعيدا منه، والدابة المسيبة وإن قرب مرتعها منه، فإنها في حكم البعيدة؛ فإنا إنما نتوصل إلى إثبات اليد من الجهة التي ذكرناها في العرف؛ إذ قلنا: [ينبد الطفل ومعه] (3) ما يظهر للعاثر عليه أنه ماله. وهذا لا يتحقق فيما يبعد (4) .

Mas'alah: What are the two views on items near a foundling child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

– 6036

Mas'alah: What is the basis for the two views on items near a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4532)

وأما إذا كان بالقرب منه دراهم أو ثياب أو دابة مربوطة، فقد تحقق القرب والاتصال من الوجوه التي ذكرناها، ففي هذه الأشياء وجهان: أحدهما – أنها تحت يد اللقيط. والثاني – أنها ليست تحت يده، وسبب الاختلاف اضطراب القول في العرف، (1) (د 1) ، (ت 3) : سقط لفظ (عادة) ووصفت بـ (مضبوطة) . (2) في الأصل، (د 1) ، (ت 3) : المطرح. (3) في الأصل: "تمهيد يد الطفل إذا كان معه ..." . (4) هذه هي المرتبة الثالثة.

وكل ما يتلقى من العرف، فوفاقه من ظهور العرف مع انتفاء الريب. والوفاق في نفيه لانتفاء العرف من غير شك، والاختلاف سببه تطرق الريب إلى العرف وإمكان تقابل الظنون. وألحقنا الدابة المسيبة، وإن صادفناها قريبة بالمرتبطة البعيدة؛ لأن الدابة إذا كانت مسيبة، فلا ضبط لها، ويستحيل أن [يعول] (1) من يبغي ضمها إلى الطفل على قربها، ثم يتركها مسيبة.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found under a foundling child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4533)

6036/م-

Mas'alah: What is the ruling on a note found in a foundling's clothing indicating buried treasure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4533)

ولو صادفنا تحت الطفل دفينا في الأرض، فهو بمثابة ما يبعد، وإن كانت مسافة العمق بحيث لو فرضت بين الطفل وبين الثوب المطرح، لكانت قريبة داخلة في الوجهين. والسبب فيما ذكرناه أن الدفن في قصد الضم إلى الطفل مما لا يعتاد؛ إذ لا يعثر على الدفين لاقط المنبود إلا على وفاق. واضطرب أصحابنا في صورة، وهي أنا إذا وجدنا في أدراج ثوب الطفل رقعة مضمونها: أن تحت الطفل دفين، وهو له، فليأخذه لاقطه، فهذا مما اختلف الأصحاب فيه: فمنهم من لم يبال بالرقعة، وأجرى القياس في الدفين على ما ذكرناه، ومنهم من ألحق الدفين بسبب الرقعة بما هو تحت يده؛ فإن مثل هذا غير منكر في العرف. ثم من عول على الرقعة فيما ذكرناه، فليت شعري ما قوله فيه إذا أرشدت الرقعة إلى دفين بعيد، أو إلى دابة ربيطة بالبعد، وهذا فيه تردد ظاهر؛ تخريجا على ما ذكرناه من الخلاف في الدفين تحت الطفل، أو قطعا عن تلك الصورة، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Do we rule that a foundling can own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4588)

6152 – ومما يجب التثبت فيه أنا نحكم للقيط بالملك فيما نصادفه معه من غير توقف، وهذا من مقتضى حكمنا بحريته، فلا ينبغي للناظر أن يسترسل في مثل هذه المضايق، ويتعثر (1) بمشكلات تقتحم فيها حرم المذهب. فنقول:

Mas'alah: What is the ruling if someone destroys the foundling's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4588)

فإن قيل: إذا أتلف المتلف مال اللقيط، فما رأيكم؟ قلنا: يضمن؛ فإن الغرم واجب. وإذا كان الغرم واجبا عليه، فلا أرب له في أن يصرفه إلى الطفل، أو يتوقف فيه (2) . (1) (د 1) ، (ت 3) : ويتعين. (2) عبارة الرافعي عن هذا المعنى الذي حكاه عن الإمام: وإذا أتلف ماله متلف، أخذنا الضمان، وصرفناه إليه، لأن المال المعصوم مضمون على المتلف، فليس أخذ الضمان بسبب الحرية حتى يأتي فيه التردد إذا أخذناه فلا غرض للمتلف في أن يصرفه إلى اللقيط أو لا يصرفه (فتح العزيز: 6/ 420) .

Mas'alah: What property of a foundling is considered under his possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(أو الخاص، وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) فملبوسه الذي صرح به في المحرر أولى ولهذا أسقطه المصنف (ومفروشه تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده أو مشدودة بوسطه أو راكبا عليها (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) بالإجماع لأن له يدا واختصاصا كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها. وقضية كلامه التخيير بين العام والخاص، والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول، فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك (وإن وجد) وحده (في دار) مثلا أو [حاشية الشبراملسي] تواصل الأخبار وأمن الطريق، وأراد بأمن الطريق ما يشمل المقصد، فلا يقال سيأتي له في قوله وإن شرط جواز النقل مطلقا أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار وأنه عد الشروط ثلاثة (قوله في المختبر) أي بالأمانة. (قوله: وهذه مغايرة) إذ الثانية على ما ذكره أخص من الأولى فليس المراد

بالمغايرة تباينهما (قوله: وصدق الأولى) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل يدل عليه: نعم قد يغفل عن خصوص هذه اهـ سم على حج. (قوله: من محل وجوده) أي ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها اهـ حج. ولا ينافيه قول الشارح السابق: نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية إلخ. لإمكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة. (قوله: لكن يلزمه نقله) أي بأن ينتقل معه إلى الآمنة إن كانت مسكنه غيرها أو يقم مقامه أمينا يتولى أمره في الآمنة. (قوله: من البلدة) أي قريبة من أطراف البلدة. (قوله: وهو أوجه) أي وعليه فلو تبين له مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف عليه. (قوله: أو مشدودة بوسطه) أي عنانها مشدود بوسطه ولو عبر به [حاشية الرشيدي] يعني ضياع النسب الآتية في كلامه وكأنه توهم أنه قدمها. (قوله: وهذه) أي مسألة المتن (قوله: بلدي) قيد به لقول المصنف الآتي وإن وجده بدوي. (قوله: والمقصد) لم يتقدم له ذكر في كلامه (قوله: لم يرد ذلك) إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم

حانوت لا يعلم لغيره (فهي) أي الدار ونحوها (له) لليد من غير مزاحم، فإن وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فلهما كما لو كانا على دابة، فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول فقط لتمام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعي، والصحيح أنها للراكب، وألحق بذلك الأذرعي أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا بذلك قول الشيخين إنها بينهما. وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا، فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يدا، ويد الراكب ليست معاوضة لها فقسمت بينهما، هذا والأوجه فيها أيضا أن اليد للراكب كالتي قبلها، ولو كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضا، ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه

الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين، بخلاف الدار لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى. وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار، وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها، وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد به المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها، والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له، لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها، والأقرب لا لأنه لا يسمى فيها عرفا سيما إن كان بابها مقفولا، بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها لأن هذا يسمى فيها عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the finder independently managing the foundling's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2450)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder independently managing the foundling's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2450)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى، وقيده الأذرعي بحثا بعدل يجوز إيداع مال اليتيم عنده. والثاني يحتاج إلى إذن القاضي، وعلى الأول ليس له مخاصمة من نازعه فيه إلا بولاية من الحاكم وللقاضي نزعه منه

وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه [حاشية الشبراملسي] للقيط. (قوله: البعيد) أي عرفا. (قوله: ولو محكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب. أما هي فإن أخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهره أنه تجب عليه نفقته. وأما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال إلخ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن أخذه له صيره كأنه في أمانه. (قوله: اقترض عليه) أي على اللقيط لا على بيت المال، ثم رأيت في الخطيب ما نصه: وإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون إلخ اهـ. (قوله: ممن يأتي في نفقة الزوجة) أي وهو ممن زاد دخله على خرجه. (قوله: أي على جهته) والمراد أنه على الطفل لا على بيت المال كما يعلم من قوله كما يلزمهم إلخ، ثم إن ما ظهر له مال قضى منه وإلا فهو باق في ذمته كغير اللقيط المعسر (قوله: ويفرق بين كونها هنا) هذا الفرق صريح في أنه لا رجوع لبيت المال، وإن بان له مال أو منفق اهـ سم، وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا. (قوله: وإذا لزمهم) أي اتفاقا. (قوله: فمن سهم الفقراء أو المساكين إلخ) أي بحسب ما يقتضيه حاله من كونه فقيرا إلخ لا أنه يأخذ بجميعها (قوله: رجع عليه) أي سواء كان الإنفاق من بيت المال أو المسلمين، ولا ينافيه ما مر من أن ينفق عليه من بيت المال مجانا لجواز حمله على من لم يظهر له مال ولا منفق وحمل ما هنا على خلافه، لكن قضية ما مر عن سم أن هذا مفروض في مياسير المسلمين، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأنه حيث ظهر له مال تبين عدم الوجوب على بيت المال أو يقال هو مفروض فيمن بلغ (قوله: بعدل يجوز إيداع إلخ) أي بأن كان أمينا آمنا [حاشية الرشيدي] قوله: وهذا إذا لم يبلغ اللقيط) يعني: كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وما نوزع به) هذه المنازعة هي

وجه تضعيف الروضة وعبارتها. قلت اعتباره: يعني الرافعي القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان انتهت. فكان الأول للشارح خلاف هذا السياق (قوله: أو يسلمه للملتقط) انظر ما مرجع الضمير في يسلمه.

إلا بإذن القاضي قطعا) أي الأصح ومقابله لأن ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه، فإن أنفق بغير إذنه كان ضامنا: أي حيث أمكنت مراجعته وإلا أنفق وأشهد وجوبا، وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج، والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ. .

Mas'alah: What property does a foundling own and who manages it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2262)

فرع اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا أو بغيره، فالأول: كالوقف على اللقطاء والوصية لهم، والثاني: كالوصية لهذا اللقيط والهبة له والوقف عليه، ويقبل له القاضي من هذا ما يحتاج إلى القبول. ومن الأموال التي يستحقها، ما يوجد تحت يده واختصاصه، فإن للصغير يدا واختصاصا كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وذلك كثيابه التي هو لابسها، والمفروشة تحته، والملفوفة عليه، وما غطي به من لحاف وغيره، وما شد عليه، وعلى ثوبه، أو جعل في جيبه من حلي، ودراهم، وغيرها، وكذا الدابة التي عنانها بيده، أو هي مشدودة في وسطه، أو ثيابه، والمهد الذي هو فيه، وكذا الدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وتحت فراشه. وفي التي تحته، وجه ضعيف. ولو كان في خيمة أو دار ليس فيهما غيره، فهما له. وعن «الحاوي» وجهان في «البستان»

. قلت: وطرد صاحب «المستظهري» الوجهين في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها. والله أعلم. ولو كان بقربه ثياب وأمتعة موضوعة، أو دابة، فوجهان. أصحهما: لا تجعل له كما لو كانت بعيدة. والثاني: بلى، لأن هذا يثبت اليد والاختصاص، ألا ترى أن الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص تجعل له. والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له، لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل، بخلاف ما يلف عليه ويوضع بقربه. فلو وجدت معه أو في ثيابه رقعة مكتوب فيها: إن تحته دفينا له، فوجهان. أصحهما عند الغزالي: أنه له بقرينة المكتوب. والثاني: لا أثر للرقعة، وهو الموافق لكلام

الأكثرين. قال الإمام: ومن عول على الرقعة ليت شعري ما يقول لو أرشدت الرقعة إلى دفين بالبعد منه، أو دابة مربوطة بالبعد منه. قلت: مقتضاه أن نجعله للقيط، فإن الاعتماد إنما هو على الرقعة، لا على كونه تحته. والله أعلم. ولو كانت دابة مشدودة باللقيط وعليها راكب، قال ابن كج: هي بينهما. ثم إن ما سوى الدفين من [هذه] الأموال إذا لم يجعل للقيط، فهو لقطة، والدفين قد يكون لقطة وقد يكون ركازا كما سبق.

Mas'alah: Can the finder independently manage the foundling's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2265)

فصل إذا كان للقيط مال، هل يستقل الملتقط بحفظه؟ وجهان. أحدهما: لا، بل يحتاج إلى إذن القاضي، إذ لا ولاية للملتقط. وأرجحهما على ما يقتضيه كلام البغوي: الاستقلال. قلت: رجح [الإمام] الرافعي أيضا في «المحرر» هذا الثاني. والله أعلم. ولو

ظهر منازع في المال المخصوص باللقيط، فليس للملتقط مخاصمته على الأصح، وسواء قلنا: له الاستقلال بالحفظ أم لا، فليس له إنفاقه على اللقيط إلا بإذن القاضي إذا أمكن مراجعته. فإن أنفق، ضمن، ولم يكن له الرجوع على اللقيط كمن في يده مال وديعة ليتيم أنفقها عليه. وحكى ابن كج وجها أنه لا يضمن [وهو شاذ] ، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم، فليأخذ المال منه ويسلمه إلى أمين لينفق منه على اللقيط بالمعروف، أو يصرفه إلى الملتقط يوما يوما. ثم إن خالف الأمين وقتر عليه، منع منه، وإن أسرف، ضمن كل واحد من الأمين والملتقط الزيادة، والقرار على الملتقط إن كان سلم إليه، لحصول الهلاك في يده. وهل يجوز أن يترك المال في يد الملتقط ويأذن له في الإنفاق منه؟ تقدم عليه مسألة، وهي أنه إذا لم يكن للقيط مال واحتيج إلى الاقتراض له، هل يجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق عليه من مال نفسه [ليرجع] ؟ نص أنه يجوز، ونص في الضالة، أنه لا يأذن لواجدها في الإنفاق من مال نفسه ليرجع على صاحبها، بل يأخذ المال منه ويدفعه. إلى أمين، ثم الأمين يدفع إليه كل يوم قدر الحاجة، فقال جمهور الأصحاب: المسألتان على قولين. أحدهما: المنع فيهما. وأظهرهما عند الشيخ أبي حامد: الجواز فيهما للحاجة، لكثرة المشقة، ويلحق لا أمين

بالأب في ذلك، وسبق مثل هذا الخلاف في إنفاق المالك عند هرب عامل المساقاة، والجمال، وأجراه أبو الفرج السرخسي في إنفاق قيم الطفل من مال نفسه. وقالت طائفة بظاهر النصين، وفرقوا بأن اللقيط لا ولي له في الظاهر. رجعنا إلى إذن الحاكم للملتقط في الإنفاق من مال اللقيط، فالأكثرون طردوا الطريقين في جوازه، والأحسن ما أشار إليه ابن الصباغ، وهو القطع بالجواز كقيم اليتيم يأذن له القاضي في الإنفاق من ماله عليه، وينبغي أن يجري هذا الخلاف في تسليم ما اقترضه القاضي على الجمال الهارب إلى المستأجر، ولا ذكر له هناك. وإذا جوزناه، فبلغ اللقيط واختلفا فيما أنفق،

فالقول قول الملتقط إذا ادعى قدر الإيفاء في الحال، وقد سبق في هرب الجمال وجه: أن القول قول الجمال، والقياس طرده هنا. وإن ادعى زيادة على اللائق، فهو مقر بتفريطه، فيضمن، ولا معنى للتحليف. قال الإمام: لكن لو وقع النزاع في عين، فزعم الملتقط أنه أنفقها، فيصدق لتنقطع المطالبة بالعين، ثم يضمن كالغاصب إذا ادعى التلف، هذا كله إذا أمكن مراجعة القاضي. فإن لم يكن هناك قاض، فهل ينفق من مال اللقيط عليه بنفسه، أم يدفعه إلى أمين لينفق عليه؟ قولان. أظهرهما: الأول. فعلى هذا، إن أشهد لم يضمن على الصحيح، وإلا، ضمن على الأصح.

Mas'alah: What property is considered to belong to a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(وليس له مال مدفون تحته، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له. (في الأصح) كالبعيدة عنه،

Mas'alah: What is the ruling on buried property found with a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1232)

3121 – قولهم: (وليس له مال مدفون تحته) [7] يتناول ما لو كان معه أو في الدفين رقعة مكتوب فيها أنه له، وهو الموافق لكلام الأكثرين، وصحح الغزالي في هذه الصورة أنه له [8]، قال الإمام: ليت شعري ما يقول لو دلت على دفين بعيد [9]، قال النووي: مقتضاه: أن نجعله للقيط؛ فإن الاعتماد على الرقعة لا على كونه تحته [10].

Sub-topic – Foundling in Different Lands and Contexts

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of Islam inhabited by disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3812)

وأما دار الإسلام التي يسكنها الكفار: فهي على ضربين: دار فتحها المسلمون فملكوها وأقروا الكفار فيها ببذل الجزية، فهذه دار إسلام؛ لأن حكم الإسلام جار فيها. فإن وجد فيها لقيط: فإن كان فيها من المسلمين ولو واحد.. فإنه يحكم بإسلام اللقيط الذي وجد فيها، سواء دخلها ذلك المسلم ساكنا أو تاجرا، تغليبا لحكم الدار وحكم الإسلام. فإن قال ذلك المسلم: ليس بابني.. قبل قوله في نفي نسبه عنه، ولكن لا يحكم بسقوط إسلامه بذلك. وإن لم يدخل إليها مسلم.. فإن اللقيط الموجود فيها كافر؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابن مسلم. وإن كانت دار إسلام إلا أن المشركين غلبوا عليها المسلمين وأخرجوهم منها، كـ: طرسوس، وأرض القدس، والمصيصة وما أشبهها من الثغور، فإن كان فيها مسلمون بين الكفار، ووجد فيها لقيط.. حكم بإسلامه، لاجتماع حكم الدار والمسلم الذي فيها. وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين.. ففيه وجهان: قال ابن الصباغ: لا يحكم بإسلام اللقيط الموجود فيها؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابن مسلم. وقال أبو إسحاق: يحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام، ويحتمل أن يكون بقي فيها مسلم أخفى نفسه وهذا ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the place where a foundling is abandoned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3406)

فصل: وأما الموضع الذي هو منبوذ فيه فإن كان مواتا أو مسجدا أو طريقا مايلا فهو

على حاله وإن كان ملكا فضربان أحدهما ما جرت العادة بسكناه كالدور فيكون ذلك له إذا لم يكن غيره فيها كالكبير يملك ما هو فيها من دار. والضرب الثاني: أن يكون ما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين: أحدهما: يحكم بأنه ملكه ما لم يكن لغيره عليه يد كالدور. والوجه الثاني: لا يحكم له بذلك بخلاف الدار لأن سكنى الدار تصرف وليس الحصول في البساتين سكنى ولا تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finding a foundling in a city or in the desert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3412)

فصل: فإذا انفرد البدوي بالتقاطه فعلى ضربين: أحدهما: أن يجده في مصر أو قرية فلا حق له في كفالته لأنه لا حظ له في نزول البادية لما ذكرناه. والضرب الثاني: أن يجده في البادية فلا تخلو حاله من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون ممن يسكن حلة مقيما فيها ولا ينتجع عنها فهو مستحق لكفالته لأن وجوده في البادية يدل على أنه من أهلها. والحال الثانية: أن يكون ممن ينتجع ولا يلزم حلة ولا يقيم في مكان ففي استحقاقه لكفالته وجهان: أحدهما: يستحق لأن هذا هو الأغلب من حال البادية. والوجه الثاني: أنه لا حق له فيها لأن مداومة النقلة وملازمة النجعة لا يشتهر بها حاله ولا يعرف معها مكانه مما يلحقه من المشقة في بدنه وتغير العادة في نقلته. مسألة: قال الشافعي رحمه

الله تعالى: "وإن كان عبدا وحرا دفع إلى الحر" .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اجتمع على التقاطه حر وعبد فالحر أولى بكفالته من العبد لأمرين: أحدهما: أن العبد مولى عليه فلم يصح أن يكون واليا. والثاني: أن العبد ممنوع من كفالته لخدمة سيده، فلو انفرد العبد بالتقاطه فإن كان بإذن سيده فالسيد هو الملتقط لأن يد العبد يد له وهو المستحق لكفالته وإن كان بغير إذن سيده لم يجز بخلاف اللقطة في أحد القولين لأن اللقطة كسب وهذه ولاية فلو أخذه السيد من عبده وقد التقطه بغير إذن فإن كان بعد رفعه إلى الحاكم فهو أولى لأن يد العبد لما لم تكن مقرة لم يكن لها حكم وصار كأن السيد هو الملتقط له وهكذا حكم المدبر في التقاطه كالعبد وأما المكاتب فإن عللنا منع العبد منه بأنه من غير أهل الولاية فالمكاتب ممنوع فيه وإن عللناه بأنه ممنوع فيه لخدمة السيد فالمكاتب مستحق لكفالته لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه ولو شاركه في التقاطه حر كان الحر أولى به منه على العلتين لكمال الحر ونقص المكاتب وأما الذي نصفه حر ونصفه عبد فله حالتان: إحداهما: أن يكون غير مهايأة فهو كالعبد لا حق له في كفالته ما لم يأذن له المالك لرقه لإشراك حكمه وأن الشركة فيه مانعة عن كفالته. والحال الثانية: أن يكون مهايأة فلا يخلو حال التقاطه من أحد أمرين: أحدهما: أن يلتقطه في زمان السيد فيكون فيه كالعبد لا حق له في كفالته. والثاني: أن يلتقطه في زمان نفسه ففيه وجهان: أحدهما أنه مستحق لكفالته لأنه في زمانه كالحر. والوجه الثاني: لا حق له في كفالته لنقصه وأنه سيعود إلى المنع في غير زمانه وعلى كلى الوجهين لو شاركه الحر في التقاطه كان أحق به منه لكماله على من قصر عن حريته.

Mas'alah: What is the story of a foundling being taken to Caliph Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

قال (اخذت منبوذا على عقد عمر رضى الله عنه فذكره عريفي لعمر رضى الله عنه فارسل إلى فدعاني والعريف عنده، فلما رأني قال: عسى الغوير ابؤسا، فقال عريفي انه لا يتهم، فقال عمر: ما حملك على ما صنعت؟ قلت: وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه، فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim land with a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

(فصل) وان وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم، لانه اجتمع له حكم الدار واسلام من فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land with no Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فهو كافر، لان الظاهر انه ولد بين كافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land with a Muslim present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان كان فيه مسلم ففيه وجهان. (أحدهما) انه كافر تغليبا لحكم الدار (والثانى) انه مسلم تغليبا لاسلام المسلم الذى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in lands conquered by Muslims where inhabitants kept their religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7379)

(الضرب الثاني) بلاد فتحها المسلمون وبقى أهلها على دينهم فإذا وجد فيها مسلم واحد كان لقيطها مسلما تغليبا لحكم الاسلام ووجود مسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in lands conquered by non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7379)

وأما بلد الكفار فضربان ايضا، بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كبلاد فلسطين فهذا كالضرب الذى قبله ان كان فيه مسلم حكم باسلام لقيطه: الثاني بلد لم يفتحه المسلمون من قبل أو فتحوه وغلب الكفار عليه واستأصلوا منه شأفة المسلمين كبلاد الاندلس (لهفى على قرطبه ومرسية وقشتالة وغرناطة ومجريط (مدريد) وميورقه كلهفي على ربوع المسجد الاقصى وما حوله من المباركات)

Mas'alah: What are the two views on a foundling in non-Muslim lands with a Muslim present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

ففى لقيطها مع وجود مسلم فيها وجهان (أحدهما) ان يحكم بكفره تغليبا للدار. والوجه الثاني أنه مسلم تغليبا للاسلام بوجود مسلم فيه، وهذا التفصيل كله مذهب أحمد بن حنبل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in lands never ruled by Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

والضرب الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلا كأكثر بلاد أوربا وأمريكا. فهذه البلاد إن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد وجب غسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a village with only non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

قال: إذا وجد لقيط في قرية ليس فيها الا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به انه كافر. هذا قول الشافعي وأحمد وأصحاب الرأى. قالوا وفى الموضع الذى حكمنا باسلامه إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا، لانه يحتمل ان يكون ولد كافر، فلو أقام كافر بينة أنه ولد على فراشه حكمنا له به.

Mas'alah: What is the ruling on children of disbelievers found in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9342)

(قلت) المقصود أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الدين الكامل، وما يعرض لهم من التلبس فإنما هو حادث بعد الولادة بسبب الابوين أو من يقوم مقامهما، وحديث أبى هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار حكم لهم عند الولادة بالاسلام، وانه إذا وجد الصبى في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام، كما سبق الافاضة في شرح هذا فيما سبق

Mas'alah: What is the concluding section on foundlings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1946)

فرع به الاختتام

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2900)

وإن وجد في دار .. فهي له.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to foundlings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2921)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free Muslim kills a foundling with a guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

وقال القمولي: الظاهر: أن مراده ما إذا لم يكن له ولي ادعى الكفاءة, أما إذا كان له ولي .. فهي مسألة اللقيط, وهي التي صحح فيها الشيخان: وجوب القصاص بقتله

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on foundlings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land conquered by Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2111)

وإن كانت الدار دار المسلمين، ويسكنها المشركون، وهو قسمان: أحدهما: أن يفتح المسلمون بلدا من بلاد الشرك، وملكوها، وأقروا أهلها فيها، فإذا وجد فيها لقيط- نظر: إن كان فيها مسلم واحد: فاللقيط محكوم بالإسلام، وإن لم يكن فيها أحد من

المسلمين: فهو محكوم بالكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a land originally Muslim but overtaken by disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2111)

والقسم الثاني: أن يكون الدار دار الإسلام في الأصل، فانجلى أهلها، وغلب عليها الكفار، فسكنوها: فإذا وجد فيها لقيط، وليس فيها أحد من المسلمين قال أبو إسحاق- رحمه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a land originally Muslim with no Muslims present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2112)

الله: محكوم بالإسلام لأن أصل الدار للمسلمين، ويحتمل أن يكون فيها مسلم مختف، وهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land with Muslims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل: هو مسلم. وقيل: هو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the place where a foundling is abandoned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3555)

فصل: وأما الموضع الذي هو منبوذ فيه، فإن كان مواتا أو مسجدا أو طريقا مائلا، فهو على حاله، وإن كان ملكا فضربان: أحدهما: ما جرت العادة بسكناه كالدور فيكون ذلك له إذا لم يكن غيره فيها كالكبير يملك ما هو فيها من دار. والثاني: أن يكون ما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين: أحدهما: يحكم بأنه ملكه ما لم يكن لغيره عليه يد كالدور. والثاني: لا يحكم له بذلك بخلاف الدار؛ لأن سكنى الدار تصرف وليس الحصول في البساتين سكنى ولا تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in dar al-Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3567)

والقسم الرابع: أن يجري عليه حكم الإسلام بالدار، وهذا هو اللقيط، وقد قسمنا أحواله التي تجري عليه بها حكم الإسلام أو حكم الشرك، فان أجرينا عليه أحكام الشرك فبلغ ووصف الإسلام بعد بلوغه استوثق به حكم الإسلام من حينئذ، وإن أقام على الشرك

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in non-Muslim land where Muslims reside?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1248)

وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر .. فمسلم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in Muslim territory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=800)

(عنهم، كذا اللقيط مسلم بأن ... يوجد حيث مسلم بها سكن)

Mas'alah: What is the ruling on the foundling (laqit) found in a land where Muslims reside?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

(كذا اللقيط مسلم بأن يوجد حيث مسلم بها سكن) أي إذا وجد صغير لقيط بدار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة كدار فتحها المسلمون ثم أقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها يجزية أو دار غلبهم عليها ال

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim land?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

كفار وسكنوها أو بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط تغليبا لدار الاسلام وخرج بقوله حيث مسلم بها سكن ما إذا لم يسكن بها او كان فيها مجتازا فإنه كافر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the land of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

(أو يوجد لقيطا في دار الإسلام) فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو [حاشية البجيرمي] مات مسلما أو كافرا وكلام الشارح للغالب.

Mas'alah: What is the definition of Dar al-Islam in relation to foundlings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (في دار الإسلام) أي بأن يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض.

Mas'alah: What places are considered like Dar al-Islam for the ruling on foundlings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (وما ألحق بها) وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر وهو ما ذكره بقوله: ولو بدار كفر به مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (بدار كفر) أي

أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام. ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر. بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم. قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر.

Mas'alah: What is the definition of a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1255)

(قوله والبادي ساكن البادية) عبارة التحفة في باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف انتهت اهـ شوبري

Mas'alah: What are the rulings on finding a foundling in one's own town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له [حاشية قليوبي] النبذ عار يتبع الأم أو فقد الوالدين أو أحدهما. قوله: (فرض كفاية) على من علم به وتعدد فإن انفرد ففرض عين وفارق اللقطة حيث لم يجب لقطها، كما مر أن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغني به عن الوجوب ولا يحتاج في اللقط إلى إذن الحاكم. قوله: (ويجب الإشهاد

عليه أي على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للعدل فالإشهاد مستحب قطعا. قوله: (خيفة من استرقاق الملتقط له) وبهذا فارق عدم الوجوب في اللقطة ويجب الإشهاد على ما معه تبعا. قوله: (وفي الروضة إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: (ويجوز الانتزاع منه) أي ما لم يتب ويشهد، وإلا فلا تنزع منه ويكون لك لفظا جديدا والمنتزع هنا، وفيما يأتي هو الحاكم فلو أخذه غيره، لم يقر عليه وفارق الابتداء بوجود اليد هنا. قوله: (أنه يلتقط) أي وجوبا وهو المعتمد. قوله: (أو ملتقط) وإن تركه نابذا له. قوله: (لمكلف إلخ) أي بصير ليس به نحو برص ولا عمى وقيد شيخنا الرملي ذلك بما إذا باشر بنفسه. قوله: (لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي. قوله: (عدل) أي في الرواية فلا ينافي ما قبله وما بعده. قوله: (فأقره إلخ) منه يعلم أنه له انتزاعه منه كالحاكم، وفي المكاتب المنتزع الحاكم كما مر. قوله: (التقط لي) فإن لم يقل لي فسد اللقط له وللسيد ولا تصح نيابته عن السيد، وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك. قوله: (وجهان) أصحهما عدم الصحة، كما لو لم تكن مهايأة إلا بإذن كالمكاتب وينتزعه الحاكم. قوله: (انتزع منه) أي ينتزعه الحاكم وجوبا وأفرد الضمير للعطف بأو، فهو راجع لأحد الخمسة وقيد الحجر بالتبذير لأن المفلس أهل. قوله: (وله) أي الكافر العدل في دينه التقاط الكافر، وإن اختلفا دينا نعم للذمي التقاط حربي لا عكسه. قوله: (لا ينتزع) أي لا يجوز انتزاعه منه ما لم يرد سفرا. قوله: (يوكل القاضي) قال بعضهم وجوبا وفيه تردد. قوله: (بغير أخذ) ومثل الأخذ الجر لا وضع اليد. قوله: (أنه يقدم غني) أي في الزكاة ولو بخيلا. قوله: (وعدل) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا ويقدم من الغنيين غير البخيل عليه وتقدم مرضعة في رضيع على غيرها وخلية على متزوجة، ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولو بالدار، إلا إن كان المسلم عدلا باطنا ولا امرأة على رجل في غير ما مر نعم يقدم المقيم مطلقا على المسافر، والبلدي المقيم على الظاعن والقروي على البلدي الظاعن أيضا، ولا يقدم باختيار

اللقيط وفارق الحضانة لعدم الولادة هنا المقتضية للميل الطبيعي. قوله: (وقوله كأصله وهما إلخ) هو اعتراض على المصنف [حاشية عميرة] طرفي حاله، إذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبذ. قول المتن: (لمكلف إلخ) وذلك لأنها ولأنه تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء. وقوله: رشيد قيل: إنه مستدرك بعد العدالة. قول المتن: (انتزع) قال الزركشي: المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التعجيز، ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ما سلف في اللقطة أي فيقر بأيديهم من الآن. قوله: (والثاني يستويان إلخ) علل أيضا في المسألة الأولى بأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه فلا فرق بين غني وفقير، وفي الثانية بأن المستور لا يسلم مؤنة الآخر ويقول: لا أترك حقي بسبب جهلهم حالي. فرع لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر. نعم لو كان أحدهما بخيلا اتجه تقديم الآخر. قوله: (على أن الثاني) يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in a town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري) أي فليس له نقله إلى بادية، وله نقله إلى بلد آخر في الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in the desert?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

أو) وجده أي البدوي (ببادية أقر بيده) وإن كان أهل حلته ينتقلون.)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found with a nomadic tribe that moves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أي الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد، والبدوي ساكن البادية، والحضري ساكن الحاضرة وهي خلاف البادية كالبلد. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land with dhimmis or conquered territory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=980)

فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين. (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in non-Muslim territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2227)

وإن وجد لقيط في بلد الكفار (3) ، وفيه مسلم، ففيه وجهان: (أحدهما: أنه كافر) (4) . (والثاني) (5) : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه مسلم تغليبا (لحكم) (6) الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finder keeping a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2229)

ي: لا يجوز (6) . وإن كان الملتقط من أهل البادية، ووجده في البادية، وكان ممن (1) والقول الثاني: لا يجب من بيت المال، لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبدا نفقته على مولاه؛ أو حرا له مال أو فقيرا له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال، أو من رجل من المسلمين/ المهذب 1: 442. (2) (نوزع) : في ب وفي أتودع، وفي جـ ينزع. (3) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) وللملتقط الإستقلال بحفظ مال اللقيط في الأصح، لأنه مستقل بحفظ المالك فما له أولى ومحله كما قال الأذرعي في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده. والثاني: يحتاج إلى إذن القاضي، وعلى الأول ليس له مخاصمة من نازعه فيه إلا بولاية من الحاكم/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 421. (5) لانتقاء المخدور، لكن يشترط تواصل الأخبار، وأمن الطريق، وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر./ نهاية المحتاج للرملي 5: 450. (6) والثاني: يمتنع بناء على العلة الثانية، ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به: الماوردي من الجواز فيما =

Mas'alah: Can a bedouin finder keep a foundling found in the desert?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2230)

(يظعن) (1) في طلب الماء والكلأ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقر في يده (2) . والثاني: (أنه) (3) لا يقر في يده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in non-Muslim territory and claims of slavery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1023)

ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر وهو حر وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث أو شراء: كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه، وإلا إن أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكذبه المقر له، بأن صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل إقراره بالرق بعد كماله إقرار بحرية، أما إذا كذبه المقر له فلا يقبل إقراره بالرق له، وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا، وكذا لو سبق منه قبل إقراره بالرق بعد كماله إقرار بحرية لأنه لما حكم بحريته بإقراره السابق لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة المائدة، الاية: 32

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the land of Islam?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=497)

ومن الأسباب الذي يحكم بها بإسلام الصغير أن يوجد لقيطا بدار الإسلام تغليبا للإسلام والدار لأنه يعلو ولا يعلى عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على

الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وفي لفظ أو يشركانه فقال رجل أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين واعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم أسير أو تاجرا أو وجد لقيط هناك فإنا نحكم بإسلامه على الأصح لأن الإسلام يزيد ولا ينقص واعلم أن من حكمنا بإسلامه بالدار لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لأن البينة أقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر والله أعلم وقد يؤخذ من كلام الشيخ أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح وإن كان مميزا لأنه لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land with no Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5706)

قال: وإن وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه، أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر؛ لأن حكم الإسلام إنما يغلب في حالة الاحتمال، ولا احتمال في هذه الحالة، وادعى الإمام: أن أئمتنا لم يختلفوا في الأولى، وعدم الاختلاف في الثانية الأولى. وفي "التتمة" حكاية وجه مخرج فيما إذا وجد في بلد فتحه المسلمون، وأقر الإمام أهلها فيها على خراج يؤدونه: أنه يكون مسلما؛ لجواز أن يكون فيها مسلم لم يظهر إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land with Muslims present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5706)

قال: وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون، فقد قيل: هو مسلم؛ تغليبا للإسلام، كما ذكرنا، [وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو ظاهر كلام الشافعي، كما قال الماوردي] . وقيل: هو كافر؛ تغليبا لحكم الدار، ولا فرق عند الفوراني بين المجتاز والمقيم من المسلمين في ذلك [البلد] ، وأنه لو نفى من في البلد المسلمين اللقيط عنه، لا ينتفي الإسلام عنه، بل يحكم بإسلامه، وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره فرض المسألة في التجار الساكنين والأسارى، ورأى الإمام ترتيب الخلاف في الأسارى على التجار، [وأنه] يشبه أن ذلك في قوم

مسبيين؛ لأنهم ممنوعون في الخروج من البلدة، وأما المحبوسون في المطامير فيتجه ألا يكون لهم أثر؛ كما لا أثر [لطروق العابرين من المسلمين] .

Mas'alah: What is the ruling on finding a foundling in a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4534)

6038 – ومما حكاه بعض من يوثق به عن القاضي أنا لو صادفنا منبوذا في دار أو بيت، فتلك البقعة تحت يد المنبوذ. وهذا حسن فقيه. وإن كان يرتاع أول الفكر منه؛ فإن صورة يد الطفل كصورة يد البالغ، وإن كان البالغ قد يذب عما في يده، والطفل لا يذب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in the abode of Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4559)

6088 – فأما الجهة الثالثة – وهي استتباع الدار، فإنا نقول: الدار قسمان: دار الإسلام ودار الشرك. فأما دار الإسلام، فقد قسمها المرتبون ثلاثة أقسام: أحدها – دار يقطنها المسلمون، وهي تحت قبضة الإسلام، فإذا وجد فيها لقيط، واستبهم نسبه، فإنا نحكم بإسلامه ظاهرا سواء كان الغلبة للمسلمين فيها أو للمشركين. والحكم بالإسلام أمر أطلقناه، وتفريع الأحكام نفصله.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a land conquered by Muslims but inhabited only by non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4559)

6089 – وقسم هو تحت قبضة الإسلام، ولكن كان لا يسكنها إلا المشركون، وهي دار افتتحها المسلمون، واستولوا عليها، وأقروا أهلها فيها. فإن كان يساكنهم مسلمون، أو مسلم واحد، فحكم اللقيط الذي لا نسب له– الإسلام. وهذا بعينه القسم المتقدم؛ فإنا قد ذكرنا أنه لا نظر إلى غلبة أهل الذمة وكثرتهم. وإن كان لا يساكنهم مسلم أصلا، فاللقيط المنبوذ منهم نحكم له بالكفر، لم يختلف فيه أئمتنا. (1) في جميع النسخ: وإن لم. (2) (د 1) ، (ت 3) : أن يبالى. (3) وامتنعت التبعية: أي للسابي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a former Islamic land now under non-Muslim control?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4560)

6090 – والقسم الثالث – ما كان من ديار الإسلام تحت قبضة المسلمين، فانجلى عنها المسلمون واستولى عليها الكفار، فإن كان لا يساكنهم مسلم أصلا، فالذي ذهب إليه جمهور الأصحاب أن اللقيط في تلك الدار كافر. وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنا نحكم للقيط بالإسلام، من جهة أن مثل هذه البلدة قد لا تخلو عن مسلم، لم ينجل فيمن انجلى؛ لإلف الوطن، وهو يخفي إسلامه، ولقد كانت الدار منسوبة إلى الإسلام قبل. وهذا كلام غير منتظم؛ فإنه إذا فرض استيلاء الكفار، والقطع بانجلاء جميع المسلمين، فلا يتحقق ما ذكره، والدار بأن كانت. في الزمن الماضي للمسلمين لا تقتضي استتباعا. نعم، لو كان يساكنهم مسلم، أو مسلمون، فهذا فيه تردد، يجوز أن يقال: يثبت للقيط حكم الإسلام، ويجوز أن تجري هذه الدار، وقد استولى عليها أهل الحرب مجرى دار الحرب، وسنصف القول في دار الحرب الآن، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling in a land of war where Muslim traders reside?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4562)

6095 – ونحن نقول: كل بلدة مختصة بأهل الحرب لا يساكنهم فيها مسلم، فاللقيط [فيها] (1) كافر، ولا خلاف أنه لا ينظر إلى من يطرق عابرا من المسلمين إذا كان لا يساكنهم، فإن كان يساكنهم، تجار من المسلمين، ففي اللقيط وجهان: أحدهما – أنه يحكم بإسلامه؛ نظرا إلى المسلمين المساكنين. والثاني – لا يحكم له بالإسلام نظرا إلى الدار، وغلبة الكفر فيها. ونحن لا نجتزىء بالإمكان المجرد؛ إذ لو اكتفينا به، لحكمنا

بالإسلام لطروق المجتازين من المسلمين، هذا والمساكنون تجار. فأما إذا كان في تلك البلدة أسارى من المسلمين، ففي اللقيط وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا كان في البلدة تجار مساكنون، والأسرى أولى بألا يؤثر كونهم (2) ؛ لأنهم تحت الضبط، بخلاف التجار. ومن يذكر في الأسارى خلافا، فلعله يفرض في قوم ينتشرون، وهم ممنوعون من الخروج من البلدة ووراءهم العيون، فأما المحبوسون في المطامير، فلا يتجه لكونهم أثر، وكونهم أخفى أثرا في إمكان الإعلاق من طروق التجار. وهذا منتهى الفصل. (1) في الأصل: فيهم. (2) كونهم: واضح أن (كان) تامة هنا بمعنى وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi picking up a foundling in Dar al-Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

(و) التقاط (الذمي) والمعاهد والمؤمن كما بحثه الزركشي (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلا في دينه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in a town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(وإن وجده بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضري) فإن أقام به فذاك، وإلا لم ينقله لأدون من محل وجوده بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(أو) وجده بدوي (ببادية أقر بيده) لكن يلزمه نقل من غير آمنة إليها

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by nomadic bedouins who move for pasture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم فسكون: (أي لطلب الرعي أو غيره لم يقر) بيده لأن فيه تضييعا لنسبه، والأصح أنه يقر لأن أطراف البادية من البلدة، وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه وإن شرط جواز النقل مطلقا إن أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a house or garden?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1232)

3120 - قول "المنهاج" [ص 332] : (وإن وجد في دار .. فهي له) أي: ليس فيها غيره، وكذا الخيمة، وفي البستان وجهان في "الحاوي" [3]، وطردهما صاحب "المستظهري" في الضيعة [4]، قال النووي: وهو بعيد، فينبغي القطع بالمنع [5]. قلت: وطردهما الماوردي أيضا في الضيعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim land where Muslims reside?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1235)

3129 - قول "التنبيه" [ص 134] : (وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون .. فقد قيل: هو مسلم، وقيل: هو كافر) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: أنه مسلم، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: أن وجود مسلم واحد كاف في ذلك، وقد عبر به "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثالثها: لا يكتفى بوجود مسلم فيه، بل العبرة بسكناه، كما عبر به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقد تقدم ذكره، وقد تناولت عبارتهم التاجر والأسير، وصرح "المنهاج" بذكرهما [5]، ورتب الإمام الأسير على التاجر، وأولى بعدم الإسلام؛ لأنه مضبوط، وقال: يشبه أن الخلاف في قوم ينتشرون في البلد، أما من في المطامير .. فيتجه أنه لا أثر لهم، كما لا أثر للمجتازين [6].

Mas'alah: Does the ruling on foundling freedom apply in a non-Muslim war territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

وبحث البلقيني تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي؛ لأن دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان واعترض بأنها إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر ومجرد اللقط لا يقتضيه

Sub-topic – Role of the Judge and Witnesses

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when taking a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3813)

[فرع الإشهاد على أخذ اللقيط] وإذا أخذ الملتقط اللقيط.. فهل يجب عليه الإشهاد عليه؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كما قلنا في اللقطة. ومنهم من قال: يجب عليه الإشهاد وجها واحدا؛ لأن الإشهاد في اللقطة لحفظ المال، والإشهاد ها هنا لحفظ النسب، وللنسب مزية على المال في الإشهاد، ولهذا وجب الإشهاد في عقد النكاح دون البيع وغيره من العقود.

Mas'alah: Should the judge ask the finder how the foundling became his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3823)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (المستحب للحاكم أن يسأل الملتقط من أين صار ابنه، لئلا يكون ممن يعتقد أنه يكون ابنا له بالالتقاط والتربية. وإن لم يسأله.. جاز) .

Mas'alah: What is the role of the judge in supervising the definition of a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1345)

ولا ينفرد بتعريفه بل (يشرف) القاضي عليه بنفسه أو نائبه (في تعريفه) لئلا يخون فيه

Mas'alah: What if one claimant provides evidence in a foundling dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وإن أقام أحدهما بينة عمل بها

Mas'alah: What is the ruling on the judge having witnesses for the finder of a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3408)

فصل: ثم الحاكم مندوب إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يده كما كان مندوبا إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يد ملتقط المال فإن كان القيم بكفالة المنبوذ وحفظ ماله غير الملتقط له لتسليم الحاكم له إلى من ارتضاه لأمانته عند حياة ملتقطه فالإشهاد عليه مستحب وليس بواجب لأن تسليم الحاكم إليه ذلك حكم يغني عن الإشهاد فإن كان هو الملتقط ففيه وفي اللقطة ثلاثة أوجه مضيا. أحدها: أن الإشهاد واجب في اللقطة والمنبوذ. والثاني: أنه غير واجب فيهما جميعا. والثالث: أنه واجب في المنبوذ وغير واجب في اللقطة لما ذكرناه من الفرق بينهما.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on witnessing property found with a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=374)

ويجب الإشهاد أيضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling without witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7381)

وان لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن، وان أشهد ففيه قولان (أحدهما) يضمن لانه لا ولاية لفضمن، كما لو كان الحاكم موجودا (والثانى) لا يضمن لانه موضع ضرورة،

Mas'alah: Why must the judge oversee the foundling's affairs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7383)

ولنا أن اللقيط ينبغى أن يتولى الحاكم أمره فقد يعين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة والحاكم مجتهد له بصره النافذ ورأيه الصائب وهو ولى من لا ولى له فإذا أنفق عليه الملتقط من ماله الذى وجده ضمنه لانه لا حق له في الانفاق إلا بإذن الحاكم فقد قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع بن سليمان في المنبوذ هو حر ولا ولاء له، وانما يرثه المسلمون بأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ألا ترى أنهم يأخذون مال لنصراني ولا وارث له؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء، ولكنهم خولوا مالا مالك له من الاموال اه. وقال في اللقطة ما يفيد عدم جواز الانفاق على الضاله بقصد الرجوع به على ربها الا باذن الحاكم، ثم يدفع الحاكم إليه ما ينفق عليه، ففى النص الاول جعل للمسلمين جميعا حق الولاية والارث على اللقيط وماله، وفى النص الثاني جعل ذلك باذن الحاكم، فمن أصحابنا من نقل جواب كل مسألة إلى الاخرى فجعل في اللقطة قولين وفى اللقيط قولين، فالقول بجواز اللقطه يمنعه في اللقيط، والقول بجوازه في اللقيط يمنعه في اللقطه. فإذا لم يجد الحاكم فأشهد رجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نسوة ففى ضمانه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of possession for a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7400)

وان كان المدعى غيره، ففيه قولان. (أحدهما) يحكم له مع اليمين لان اليد قد ثبتت، فإذا حلف حكم له كما لو كان في يده مال فحلف عليه (والثانى) لا يحكم له لان

ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك لان الظاهر الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when finding a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

قوله: في وجوب الإشهاد إذا وجد اللقيط طريقان: أحدهما: أنه على وجهين أو قولين كما قدمنا في اللقطة، وأظهرهما القطع بالوجوب، انتهى. وما ذكره هنا من ترجيح طريقة القطع ذكر مثله في الشرح الصغير أيضا ثم خالف في "المحرر" فجزم بطريقة الخلاف فقال ما نصه وأصح الوجهين وجوب الإشهاد عليه هذا لفظه وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing lineage for a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3138)

واعلم أن الرافعي في باب الإقرار بالنسب قد ذكر كلاما يؤخذ منه قاعدة نافعة متعلقة بما نحن فيه، فإنه ذكر أن الإمام إذا استلحق مجهولا بمن لا وارث له يثبت نسبه في أصح الوجهين، ثم قال: هذا إذا ذكره الإمام لا على وجه الحكم، أما إذا ذكره على وجه الحكم فإن قلنا يقضي بعلمه ثبت النسب وإلا فلا، وقد طال الكلام على هذه المسألة ولولا زيادة طوله لاستوعبنا ما فيه من الكلام نقلا ودليلا لكن كتابنا هذا ليس معقودا لذلك، بل للتنبيه على ما وقع في الرافعي و "الروضة" مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a foundling who admits to having an inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4487)

وما ذكره من الحبس وتابعه عليه في "الروضة" محله إذا اعترف بوجود الميل فإن لم يعترف به لم يحبس، صرح به الإمام في "النهاية" في هذا الباب وأوضحه أحسن إيضاح وكلام الرافعي لا ينافيه فتعين الحمل عليه. نعم إذا سئل فسكت فيتجه الحبس إلى أن يخبر بأنه لا ميل عنده أو بما عنده من الميل.

Mas'alah: What is the book of the foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2890)

كتاب اللقيط

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for picking up a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2891)

ويجب الإشهاد عليه في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the consequence of failing to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2892)

وإذا أوجبنا الإشهاد على الملتقط فتركه .. قال في (الوسيط) : لا تثبت له ولاية

الحضانة ولغيره انتزاعه من يده، قال الرافعي: وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط، وفي هذا الإشعار نظر. والظاهر: أن مراده: لا تثبت له ولاية الحضانة ما لم يشهد، فلا يشعر باختصاص الوجوب بالابتداء، فمتى أشهد .. تثبت له الولاية، ولا يبعد أن يقال: إن الوجوب على الفور، فمتى أخره .. فسق وخرج عن الأهلية، فلا يفيده الإشهاد بعد ذلك إلا أن يتوب فيكون كالالتقاط الجديد.

Mas'alah: Does the ruling on witnessing differ if the foundling is received from a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2892)

وخص الماوردي الخلاف بما إذا التقطه بنفسه، أما إذا سلمه له الحاكم .. فيندب للحاكم الإشهاد عليه به، فيغني تسليم الحاكم عن إشهاد الملتقط، ولا حاجة في ابتداء الأخذ ودوامه إلى مراجعة الحاكم إجماعا.

Mas'alah: What should the finder of a foundling do when witnessing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2892)

وإذا أشهد .. فليشهد عليه وعلى المال الذي معه، ويكون ذلك أول أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on describing a foundling in a dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2927)

خاتمة إذا تنازعا في اللقيط فذكر أحدهما أن على ظهره شامة أو علامة وأخبر بالذكورة أو الأنوثة وأصاب ذلك فيها .. لم يتقدم على الآخر بذلك، وقال أبو حنيفة: يتقدم. لنا: أنهما لو تنازعا في اللقطة ووصفها أحدهما .. لم يرجح بذلك فكذلك هنا، ولو ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر .. لم ينقل إليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقال الرافعي: إن هذا فيما إذا عرض عليه معهما، أما لو كان العرض مع أحدهما فألحقه به ثم عرض على الآخر فألحقه به .. فالمنصوص: أنه لا يثبت نسبه من واحد منهما وإن ألحقته قافة.

Mas'alah: What is the book of the foundling (Laqit)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

كتاب اللقيط 49

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when taking a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

وقيل وهو الأصح: يجب وجها واحدا؛ لأن اللقطة مال، والإشهاد في المال مستحب؛ كالإشهاد على البيع والإجارة، وفي اللقيط: يراد حفظ حريته ونسبه، وفي مثله: يجب الإشهاد؛ كعقد النكاح: يجب فيه الإشهاد.

Mas'alah: Is the judge required to have witnesses when handing over a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3557)

فصل: ثم الحاكم مندوب إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ وماله في يده كما كان مندوبا إلى الإشهاد على من أخذ المنبوذ ماله في يد ملتقط المال فإن كان القيم بكفالة المنبوذ وحفظ ماله غير الملتقط له التسليم الحاكم له إلى من ارتضاه لأمانته عند حياة ملتقطه فالإشهاد عليه مستحب وليس بواجب لأن تسليم الحاكم إليه ذلك حكم يغني عن الإشهاد فإن كان هو الملتقط ففيه وفي اللقطة ثلاثة أوجه مضيا. أحدها: أن الإشهاد واجب في اللقطة والمنبوذ. والثاني: أنه غير واجب فيهما جميعا. والثالث: أنه واجب في المنبوذ وغير واجب في اللقطة لما ذكرنا من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of having witnesses for a foundling?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله في كتاب اللقيط: ويجب الإشهاد عليه في الأصح. كان ينبغي أن يقول: على المذهب، فإنه في وجوب ذلك طريقان، أصحهما القطع بوجوبه، كذا نقله الرافعي في الشرح الكبير.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

(ويجب الإشهاد عليه في الأصح) لئلا يضيع نسبه، والثاني: لا بل يستحب؛ اعتمادا على الأمانة؛ كاللقطة.

Mas'alah: What is the difference between a foundling and lost property regarding witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

وفرق الأول: بأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.

Mas'alah: Does the obligation of witnessing depend on the finder's apparent integrity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

والثالث: إن كان الملتقط ظاهر العدالة .. لم يجب، وإلا .. وجب.

Mas'alah: What is the context of the disagreement on witnessing for a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

ومحل الخلاف: إذا قلنا: لا يجب الإشهاد على اللقطة، وإلا .. وجب هنا قطعا، قاله صاحب "المعين" .

Mas'alah: Is it obligatory to bear witness over the foundling and what is the consequence of not doing so?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه؛ خيفة من استرقاقه، ولئلا يضيع نسبه كالنكاح، فلو

تركه .. فلا حضانة له، ويجوز الانتزاع منه، بخلاف اللقطة فإن المقصود منها المال.

Mas'alah: What happens if the judge is not found for the foundling's affairs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي بإذن الحاكم فإن لم يجده)

Mas'alah: What is the ruling on taking witnesses for the foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

لفقده أشهد)

Mas'alah: Why is witnessing required for picking up a foundling but not for lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

أي على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (وعلى ما مع اللقيط) تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي

وغيره.)

Mas'alah: Is witnessing required when picking up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1781)

(ويجب إشهاد عليه) أي على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه، وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=977)

)

Mas'alah: Does the judge have authority over a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2227)

وهل للحاكم نظر في اللقيط؟ حكي فيه وجهان: أحدهما: أنه لا نظر له فيه. (2) .

Mas'alah: Can the judge authorize spending from a foundling's found property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2227)

فإن فوض الحاكم (أن ينفق عليه) (7) من ماله الذي وجده معه: فقد قال الشافعي رحمه الله في اللقيط: يجوز. وقال في اللقطة: إذا أنفق الواجد على الضالة، ليرجع به، لم يجز حتى يدفعه إلى الحاكم ثم يدفعه إليه الحاكم، لينفقه. فمن أصحابنا: من جعل (المسألتين) (8) على قولين، بنقل (1) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) وهو الأرجح. والثاني: أنه يحتاج إلى إذن القاضي/ روضة الطالبين 5: 427. (3) إن كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فهو كافر، لأن الظاهر أنه ولد بين كافرين. (4) تغليبا لحكم الدار. (5) (أحدهما. . . والثاني) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (لحكم) : في ب، جـ وفي أبحكم. (7) (أن ينفق عليه) : في ب، جـ وفي أعليه أن ينفق. (8) (المسألتين) : في ب، جـ وفي أالمسلمين.

الجوابين (1) . ومنهم: من فرق بينهما (2) . فإن لم يكن حاكم (فاشهد) (3) على الإنفاق، ففيه قولان (4) : فإن لم يكن (للقيط (5) ، مال، وجب على السلطان الإنفاق عليه (6) ومن أين يجب ذلك؟ فيه قولان. أحدهما: من بيت المال (7) . (1) القول الأول: لا يجوز، لأنه لا يلي بنفسه فلم يجز أن يكون وكيلا لغيره في القبض له عن نفسه كما لو كان عليه دين، ففوض إليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه. والقول الثاني: يجوز لأنه جعل أمينا على الطفل، فجاز أن ينفق عليه مما له في يده كالوصي/ المهذب 1: 442. (2) أي يجوز في اللقيط، ولا يجوز في الضالة، لأن اللقيط لا ولي له في الظاهر فجاز أن يجعل الواحد وليالله. والضالة لها مالك هو ولي عليها، فلا يجوز

أن يجعل الواحد وليا عليها/ المهذب 1: 442. (3) (فأشهد) : في ب، جـ وفي أوأشهد. (4) أحدهما: يضمن، لأنه لا ولاية له فضمن كما لو كان الحاكم موجودا. والثاني: لا يضمن، لأنه موضع ضرورة. (5) (للقيط) : في أ، ب وفي جـ اللقيط. (6) لأنه آدمي له حرمة يخشى هلاكه، فوجب على السلطان القيام بحفظه كالفقير الذي لا كسب له. (7) لما روى عن عمر رضي الله عنه إنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: من بيت المال، ولأن من لزم حفظه بالإنفاق، ولم يكن له مال، وحيث نفقته من بيت المال كالفقير الذي لا كسب له، فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه/ المهذب 1: 442.

والثاني: أنه لا يجب من بيت المال، وإنما يستقرض له ما ينفق عليه من بيت المال، أو من رجل من المسلمين (1) . وهل يكون الملتقط خصما فيما (نوزع) (2) (فيه) (3) من مال اللقيط؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to possession of a foundling by a non-finder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2242)

وإن شهدت البينه له باليد (5) ، ولم يكن ملتقطا، ففيه قولان: أحدهما: أنه يحكم له به مع يمينه (6) . والثاني: (أنه لا يحكم له به) (7) . وحكى في الحاوي وجها آخر: أن اليمين على الوجه الأول، استحباب. (1) (ولم تذكر) : في أ، ب وفي جـ لم يذكر. (2) (سبب) : في جـ وفي أ، ب نسب. (3) (يحكم له به) : في ب وفي أ، جـ يحكم به/ كما يحكم له إذا شهدت له بملك مال وإن لم تذكر سببه. (4) لأن البينة قد تراه في يده،

فتشهد بأنه عبده بثبوت يده عليه بالإلتقاط، أو غيره. (5) فإن كان المدعي هو الملتقط، لم يحكم له، لأنه قد عرف سبب يده وهو الإلتقاط، ويد الإلتقاط لا تدل على الملك، فلم يكن للشهادة تأثير/ المهذب 1: 445. (6) لأن اليد قد ثبتت، فإذا حلف، حكم له كما لو كان في يده مال فحلف عليه. (7) (أنه لا يحكم له به) : في أ، ج وفي ب أنه لا يحكم له، و (به) ساقطة. لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك، لأن الظاهر الحرية. يقول النووي رحمه الله: والأصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره: أن المدعي إذا أقام البينة أنه كان في يده، قبل التقاط الملتقط، قبلت وثبتت يده، ثم يصدق في دعوى الرق، لما سبق أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط، يصدق في دعوى الرق، ويمثله قطع البغوي فيما إذا أقام الملتقط بينة أنه كان في يده، قبل أن التقطه لكن نقل ابن كج في هذه الصورة =

Mas'alah: What is the prescribed form of witnessing for a foundling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=327)

المصطلح : وهو يشتمل على صورة واحدة وهي: ما إذا وجد رجل لقيطا وأشهد عليه وعلى ما معه أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان يوضحه جليا يؤمن معه الاشتباه بغيره من الأمكنة فوجد فيه صبيا ملقي على الأرض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك بعضه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: Is witnessing required for every expenditure on a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

فإن اعتبرنا الإشهاد وجب في كل شيء ينفقه كما قيده في "الذخائر" في نظير المسألة من الإنفاق على اللقيط.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses for a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

قال: ويستحب أن يشهد عليه وعلى ما معه، وقيل: يجب [ذلك] ، وتوجيههما ما تقدم في اللقطة، وقد أثبت بعضهم هذا الخلاف وجهين، وبعضهم قولين بالنقل والتخريج؛ لأنه نص هنا على الوجوب، وفي اللقطة على الاستحباب.

Mas'alah: Why is witnessing more important for a foundling than for lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5708)

ومنهم من أقر النصين، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وفرق بأن القصد من اللقطة المال والإشهاد في التصرفات المالية مستحب، وفي اللقيط يحتاج إلى حفظ الحرية والنسب؛ فوجب الإشهاد؛ كما في النكاح. وأيضا: فاللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط.

Mas'alah: What is the consequence of failing to witness when it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5708)

ثم إذا أوجبنا الإشهاد فلم يفعله، قال في "الوسيط" : لا تثبت له ولاية الحضانة، ويجوز الانتفاع. قال الرافعي: وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط، وفيما ادعاه من الإشعار نظر.

Mas'alah: Is there a dispute about the need for judicial permission to keep a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5708)

فإن قيل: هذا عين الخلاف الذي حكاه الإمام؛ فلا جزم. قلت: لو كان كذلك للزم أن يكون في الافتقار إلى إذن القاضي في استمرار المنبوذ في يد ملتقطه خلاف، وقد ادعى الإمام الإجماع على عدم اعتباره، لكن

Mas'alah: Does the finder of a foundling have the right to litigate on its behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

فإن قيل: قد حكى الماوردي وجهين في أن الملتقط هل يكون خصما فيما نوزع فيه اللقيط من أمواله أم لا، وذلك يدل على أن الخلاف في ثبوت أصل ولايته. قلت: لا منافاة في ثبوت ولاية الحفظ وعدم المخاصمة، فإن المودع تثبت له ولاية الحفظ، وليس له المخاصمة على الأصح.

Mas'alah: Is witnessing required when picking up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4535)

6041 - ونص الشافعي على وجوب الإشهاد على التقاط المنبوذ، وردد نصه في وجوب الإشهاد على التقاط اللقطة. أما القول في اللقطة، فقد تقدم. وأما الإشهاد على التقاط المنبوذ، فالترتيب الحاوي لما قيل فيه أنا إن أوجبنا الإشهاد على اللقطة؛ فاللقيط بذلك أولى؛ فإن الأمر فيه أخطر، والمحذور أعظم وأظهر؛ فإن الملتقط إذا لم يكن موثوقا به باطنا، وإن كان يظهر العدالة- قد يخفيه، وقد يدعي رقه، وهذا أعظم من تلف الأموال. وإن لم نوجب الإشهاد على اللقطة، ففي وجوب الإشهاد على لقط المنبود أقوال: أحدها - أنه لا يجب تعويلا على ظن الخير، فإنه لو قدر غيره، لم يندفع بالإشهاد شيء، ولم تنحسم الغوائل. والقول الثاني - أنه يجب الإشهاد؛ فإن الملتقط ليس متمسكا بولاية عامة، ولا بولاية خاصة، وإذا أراد الواجد أن يتصرف تصرف الولاة عند مسيس الحاجة، فينبغي أن يسند ما هو فيه إلى الإشهاد، حتى يدنو حاله من حال الولاة، ولهذا نظائر مضت، وسيأتي على القرب شيء منها. والقول الثالث - أن الملتقط إن كان ظاهر العدالة، لم نكلفه أن يشهد، وإن كان مستور الحال، نكلفه أن يشهد، حتى يصير الإشهاد قرينة تغلب على الظن الثقة كالعدالة إذا ظهرت.

Mas'alah: May a finder of a foundling hand it over to the judge to be relieved of custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4545)

6059 – وعلى هذا التقدير لو انفرد الرجل بلقط المنبود واختص بحضانته، فلا شك أنه يحرم نبذه ورده إلى ما كان عليه أولا، ولكن هل يجوز له أن يدفعه إلى القاضي حتى يسترده منه، [فيقيم] (1) غيره مقامه؟ فيه تردد مأخود من كلام الأصحاب والمسألة مفروضة فيه إذا لم يكن به عجز عن القيام بحق الحضانة.

Mas'alah: Is witnessing required when picking up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2444)

(ويجب) (الإشهاد عليه) أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال، وإنما وجب على ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة. والثاني لا يجب اعتمادا على الأمانة للمقر ودفع بما مر، ومتى ترك الإشهاد عند وجوبه لم يثبت له عليه ولاية الحضانة ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق، ومحل وجوبه كما قاله الماوردي وغيره ما لم يسلمه له الحاكم فإن سلمه له سن ولم يجب. نعم تعليله بأن تسليمه حكم فأغنى عن الإشهاد مفرع على أن تصرف الحاكم حكم، والأصح خلافه، فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه.

Mas'alah: Who executes retaliation for a foundling and can the imam accept blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2274)

فرع إذا أوجبنا له القصاص، فقصاص النفس يستوفيه الإمام إن رآه مصلحة. وإن رأى العدول إلى الدية، عدل، وليس له العفو مجانا، لأنه خلاف مصلحة المسلمين. وأما قصاص الطرف، فإن كان اللقيط بالغا عاقلا، فالاستيفاء إليه، وإلا، فليس للإمام استيفاؤه. وقال القفال: يجوز في المجنون، لأنه ليس لإفاقته زمن معين، وهذا ضعيف عند الأصحاب. وأضعف وجه حكاه السرخسي في جواز الاقتصاص، حيث يجوز له أخذ الأرش. والمذهب: المنع قطعا. وإذا لم يقتص، فهل له أخذ أرش الجناية؟ نظر، إن كان المجني عليه مجنونا فقيرا، فله وإن كان صبيا غنيا، فلا، وإن كان مجنونا غنيا، أو صبيا فقيرا، فالأصح المنع. وحيث منعنا الأرش،

أو لم نر المصلحة فيه، يحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة، وإذا جوزناه فأخذه، ثم بلغ الصبي أو أفاق المجنون، وأراد أن يرده ويقتص، ففي تمكنه وجهان شبيهان بما لو عفا الولي عن الشفعة للمصلحة فبلغ وأراد الأخذ، وهما مبنيان على أن أخذ المال عفو كلي وإسقاط للقصاص، أم سببه الحيلولة لتعذر الاستيفاء؟ وقد يرجح الأول بأن الحيلولة إنما تكون إذا جاءت من قبل الجاني كإباق المغصوب. قلت: الراجح الأول. والله أعلم. وما ذكرناه في أخذ الأرش للقيط، جار في كل طفل يليه أبوه أو جده بلا فرق. وحكى الإمام عن شيخه، أنه ليس للوصي أخذه، قال: وهذا حسن إن جعلناه إسقاطا. وإن قلنا: للحيلولة، فينبغي أن لا يجوز [للوصي أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for a foundling and his belongings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1228)

3107 – قول "التنبيه" [ص 134] : (ويستحب أن يشهد عليه وعلى ما معه، وقيل: يجب ذلك) الثاني أصح، وعليه مشى "المنهاج" ، فقال [ص 331] : (ويجب الإشهاد عليه في الأصح) ، و "الحاوي" فقال [ص 405] : (بالإشهاد) ، ولم يذكر الإشهاد على ما معه، وهو في "الروضة" وأصلها عن النص [4]، لكن لم يفصحا عن كونه واجبا أو مستحبا، ونص "المختصر" صريح في الوجوب، فقال: (وجب أن يشهد بما وجد له، وأنه منبوذ) [5]، وتعبير "المنهاج" بـ (الأصح) يقتضي ترجيح طريقة الخلاف، وأنه وجهان [6]، والمرجح في "الروضة" : طريقة القطع بالوجوب [7]، ومقابلها وجهان أو قولان، وهما مخرجان من نصه هنا، وفي اللقطة: فلو ترك الإشهاد مع وجوبه .. لم يثبت له ولاية الحضانة، ويجوز انتزاعه منه، قاله في "الوسيط" [8]. قال الرافعي: وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط [9]. قال في "الكفاية" : وفيما ادعاه من الإشعار انظر. قلت؛ لأن معناه أنه لا يثبت له ولاية الحضانة ما لم يشهد، فلا يشعر باختصاص الوجوب (1) انظر "التنبيه" (ص 133) ، و "المنهاج" (ص 331) . (2) انظر "نهاية المطلب" (8/ 519) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 379) ، و "الروضة" (5/ 418) . (4) فتح العزيز (6/ 379) ، الروضة (5/ 418) . (5) مختصر المزني (ص 136) . (6) المنهاج (ص 331) . (7) الروضة (5/ 418) . (8) الوسيط (4/ 284) . (9) انظر "فتح العزيز" (6/ 379) .

بالابتداء، فمتى أشهد .. ثبتت له الولاية، ذكره السبكي، ويشهد له أن عبارة "البسيط" : ومن يوجب الإشهاد يجعله شرطا حتى يتخلف حكم الالتقاط وولاية الحضانة عند فقد الإشهاد، فكأنه يقول: هذه ولاية، فلا تثبت ما لم تستند إلى شهادة، ثم قال السبكي: ولا يبعد أن يقال: الوجوب على الفور، فمتى أخره .. فسق وخرج عن الأهلية، فلا يفيده الإشهاد بعد ذلك إلا أن يتوب، فيكون كالتقاط جديد. انتهى. ومحل الخلاف:

في الملتقط، أما من سلم الحاكم له اللقيط .. فالإشهاد في حقه مستحب قطعا، ذكره الماوردي وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2751)

(ويجب الإشهاد عليه) أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال ووجوبه على ما معه المنصوص عليه في المختصر وقع بطريق التبع له فلا ينافي ما مر في اللقطة ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق نعم قال الماوردي وغيره متى سلمه له الحاكم سن ولا يجب؛ لأن تسليمه حكم يغني عنه انتهى وإنما يتأتى هذا التعليل على الضعيف أن تصرف الحاكم حكم مطلقا فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه ويجوز التقاط الصبي المميز؛ لأن فيه حفظا له وقياما بتربيته بل لو خشي ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل كوصي وقاض وملتقط لكافله

Sub-topic – Maintenance and Expenses of the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim for maintenance expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3815)

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: إنه ينصب أمينا يدفع المال إليه ليعطيه النفقة.. قدر له الحاكم ما يعطيه كل يوم. وإن قلنا: يأمره بالإنفاق.. فإنه ينفق ما يحتاج إليه في العرف. فإذا بلغ اللقيط واختلفا في قدر النفقة، فإن كان ما يدعيه الملتقط النفقة بالمعروف.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين. وإن أدعى أكثر من النفقة بالمعروف.. لم يقبل قوله في الزيادة، ولزمه ضمان الزيادة. فإن لم يكن في البلد حاكم، فأنفق الملتقط من غير إشهاد ... ضمن. وإن أشهد، فهل يضمن؟ فيه قولان، وقيل: هما وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأنه أنفق بغير إذن الحاكم، فضمن كما لو كان في البلد حاكم. والثاني: أنه لا يضمن؛ لأنه موضع ضرورة، والإنفاق لا بد منه، إذ لو ترك من غير إنفاق.. مات. وإن لم يكن للقيط مال.. أنفق عليه من بيت المال، لما روي (أن عمر – رضي الله عنه – استشار الصحابة – رضي الله عنهم – في نفقة اللقيط.. فقالوا: ينفق عليه من بيت المال) ، ولأنه لو كان بالغا معسرا، كانت نفقته في بيت المال، فاللقيط بذلك أحق. وإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان فيه شيء ولكن احتيج إليه لما هو أهم من ذلك.. فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه، كما لو أضطر بالغ إلى الطعام، فإنه يجب على المسلمين بذل ما يحتاج إليه من الطعام، وهل يجب ذلك عليهم على وجه الإنفاق، أو على وجه القرض؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليهم ذلك على وجه الإنفاق بلا عوض؛

لأنه ضائع لا حيلة له، فوجب الإنفاق عليه بغير عوض، كالمجنون الذي لا يعقل ولا شيء له، فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه، وكذلك يجب عليهم كفن ميت لا مال له. والثاني: يجب عليهم ذلك، ويكون قرضا لهم عليه، وهو المنصوص؛ لأنه نفقة لإحيائه، فلم يجب إلا بعوض، كالمضطر إلى الطعام. فإذا قلنا: يجب عليهم بغير عوض.. فإن ذلك يجب على من علم به. فإذا قام به بعضهم.. سقط الفرض عن

الباقين. وإن تركوا الإنفاق عليه.. أثموا، وللإمام أن يقاتلهم عليه كما يقاتلهم على ترك صلاة الجنازة. وإن قلنا: يجب عليهم، ويكون قرضا لهم.. قيل للملقط: أتقرضه أنت؟ فإن قال: نعم.. جاز أن يقترض منه. فإن قبض الحاكم منه المال، ثم دفعه إليه، أو إلى أمين لينفقه عليه.. جاز، وإن أمره الحاكم أن ينفق عليه قرضا عليه.. فهل يصح؟ فيه طريقان، كما قلنا فيه إذا أمره أن ينفق من مال اللقيط بيده. وإن لم يجد مع الملتقط ما يقرضه.. اقترض له من غيره من المسلمين. فإن لم يقرضوه.. قال الشافعي – رحمه الله: (أحصى الحاكم أهل البلد وأحصى نفسه معهم وقسط نفقته عليهم بالحصص) . ثم ينظر: فإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغ اللقيط، أو قبل يساره.. قضى عنه ذلك من بيت المال؛ لأنه لو كان في بيت المال شيء، كانت نفقته منه. فوجب قضاء ما اقترض عليه منه. وإن حصل للطفل مال.. وجب قضاء ذلك منه. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : إذا لم يكن للقيط مال.. ففي نفقته قولان: أحدهما: يجب في بيت المال. فعلى هذا: لا يرجع بما ينفق عليه على أحد. والثاني: لا يجب في بيت المال؛ لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبدا، فتكون نفقته على سيده، أو حرا له مال، فنفقته في ماله، أو فقيرا له من يلزمه نفقته. فعلى هذا: يستقرض له الإمام نفقته من بيت المال، أو من رجل من المسلمين. فإن لم يكن يمكن ذلك.. جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه

فيهم، وقسط نفقته عليهم. فإن بان أنه عبد.. رجع على مولاه. وإن بان أن له أبا موسرا.. رجع عليه بما

اقترض عليه. وإن كان له كسب.. قضى منه. وإن لم يكن له شيء من ذلك.. قضى من سهم من يرى الإمام من المساكين أو الغارمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for negligence in transferring a foundling from a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for negligence in transferring a foundling from a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

وبالتقصير من ولي) في نقله من الصبي ما التقطه حتى تلف أو أتلفه (يضمن) أي يضمنه الولي كما يضمن ما قصر في نقله منه مما احتطبه حتى تلف أو أتلفه

Mas'alah: How does the finder spend on the foundling from the foundling's own wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1351)

(وبالحاكم) أي: بإذنه (منه) أي: من مال اللقيط (ينفق) عليه اللاقط (ثم) إن عجز عن الحاكم أنفق منه للضرورة (مع الإشهاد) على الإنفاق كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن القاضي مجلي وفيه حرج فإن أنفق بلا إذن أو إشهاد ضمن كمن بيده وديعة ليتيم فأنفقها عليه نعم إن كان ماله طعاما فقدمه له فأكله فظاهر أنه لا يضمنه كما في نظيره من الغصب بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the foundling's expenses when the treasury is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1351)

(ثم) إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو ثم ما هو أهم كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك. (استقرضا) أي: القاضي. (عليه) من الأغنياء فقول الحاوي كغيره من أغنياء البقعة ليس قيدا بل؛ لأنه الأيسر ولهذا تركه الناظم وترك ذكر الأغنياء؛ لأنه معلوم فإن امتنعوا من الإقراض قسط القاضي نفقته عليهم قرضا جبرا فإن كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم فإن استووا في اجتهاده تخير ثم إن ظهر رقيقا رجعوا على سيده أو حرا فعليه إن كان له مال وإلا فعلى قريب تلزمه [حاشية العبادي] والمقصد (قوله: ولا سكنى) قال في شرح الروض في البستان وقضيته أي: هذا التعليل أنه أي: البستان إذا كان يسكن عادة يكون كالدراهم. (قوله: في الصيغة) وحكى الوجهين فيها الماوردي أيضا قال الأذرعي وقضية كلامه أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها شرح الروض. (قوله: وكالمال الذي إلخ) وكالمال الذي تحت

فراشه على وجه الأرض كما يفيده كلامه في شرح الروض عن الأذرعي. (قوله: هي بينهما) قال في شرح الروض قال الأذرعي وهو وجه والمذهب الصحيح أن اليد للراكب كما مر آخر الصلح اهـ. (قوله: أي: قرب) قال الجوجري هو ما لو مد يده إليه لناله بر. (قوله ويفارقه الباقي إلخ) يفيد أن ما قرب من البالغ فهو له وبه صرح في الروض فقال لا مال بقربه بخلاف البالغ. اهـ. (قوله: ضمن) قال الأذرعي إذا تعذر الإشهاد فالوجه تصديقه وعدم الضمان بر. (قوله: ولو كافرا) قضية هذه المبالغة أن يثبت للكافر الاستقراض أيضا حتى من أغنياء المسلمين ولم يتعرض لذلك في الروض ولا في شرحه. (قوله: استقراضا) يفيد الرجوع م ر. (قوله: إن كان له مال) أو كسب كما يفيده كلام الروض [حاشية الشربيني] صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لأنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه. اهـ. م ر. (قوله: وإلا فيحتمل) هذا جزم به م ر وحجر سواء كان الآخر كلاما أو لا. (قوله: وإن لقوا خطا إلخ) بخلاف ما إذا اتصل خيط بالدفين واللقيط فإنه يقضى له به قاله في شرح الروض عن الأذرعي وانظر قوله يقضى له به ولعل معناه أنه يقضى بدفع منازعه بلا بينة. (قوله: أي: بإذنه) ويكفي أول مرة ق ل على الجلال. (قوله: وفيه حرج) قال م ر: الأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ. (قوله: ولو كافرا) معتمد م ر. (قوله: من الأغنياء) وضابط الغني هنا هو من زاد دخله على خرجه ولا يعتبر الغناء بالكسب. اهـ. م ر وحجر. (قوله: فإن استووا في اجتهاده تخير) قال م ر: بعد هذا هذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين. اهـ. وهو ظاهر بدليل الرجوع على ذلك فيما يأتي وانظر وجه التقييد بالبلوغ هل هو لحصة قبضه الزكاة؟ . (قوله: إن كان له مال) أي: أو كسب

نفقته فإن لم يكن قضى من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين بحسب ما يراه ولو

حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضى منه قال النووي وإذا قلنا نفقته من بيت المال فظاهر كلامهم أنه إنفاق لا إقراض فلا رجوع به قطعا وهو المختار قال واعتبار القريب غريبا قل من ذكره وهو ضعيف؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ورده القمولي وغيره بأنها إنما تسقط إذا لم يقترضها القاضي وقد اقترضها قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل [حاشية العبادي] قوله: قضى من سهم الفقراء إلخ) واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح به في الأنوار كذا في شرح الروض وقد يؤخذ من هذا الجواب أن الوجوب على الأغنياء لا يكفي فيه الجهل بأنه لا شيء له من ذلك بخلاف بيت المال فتأمله سم واعلم أن قوله في الجواب إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك لا ينافيه قوله: قبل بلوغه ويساره؛ لأنه بحسب الظاهر أي: قبل يساره الذي يظهر لنا فتأمل سم. وحاصل المقام فيها يظهر أنه إن تبين أنه حال الإنفاق عليه ممن تجب نفقته على بيت المال، ثم على المسلمين فلا رجوع عليه للمنفق من بيت المال أو المسلمين لكن إن أنفق المسلمون بأمر بيت المال مع الوجود فيه فينبغي أن يرجعوا على بيت المال وإن تبين أنه لا تجب نفقته ثبت الرجوع عليه أو على من عليه نفقته حين الإنفاق عليه وإن لم يعلم حاله حينئذ فإن كان المنفق بيت المال فلا رجوع له أو المسلمين رجعوا على بيت المال على ما تقرر فليتأمل سم. (قوله: من سهم الفقراء إلخ) أي: لا من سهم المصالح لاغتنائه بذلك شرح الروض. (قوله: قبل بلوغه ويساره) مفهومه أنه إذا حصل بعد بلوغه ويساره لا يقضي منه ويبقى ما لو حصل له يسار قبل بلوغه وهو داخل في المفهوم أيضا فإنه شمله حكم المفهوم فهلا اقتصر على قوله قبل يساره ثم رأيته في

شرح الروض نقل هذه العبارة عن الروضة، ثم قال لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر. اهـ. وكتب أيضا لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر. واستشكل ما ذكر في المسكين والفقير بأنهما لا يقضى دينهما من ذلك وأجيب بأنه يصرف إليهما قدر كفايتهما أو ما فوقهما فيملكان المصروف وإذا ملكاه صرف الفاضل عن قدر كفايتهما إلى الدين شرح الروض. (قوله: فلا رجوع به قطعا) لعل محله ما لم يظهر استغناؤه حال الإنفاق بمال أو قريب وإلا فينبغي الرجوع فليراجع. (قوله: فظاهر كلامهم أنه إنفاق) انظر تعبيره بالظاهر هنا وجزمه في قوله السابق بلا رجوع لخبر أبي جميلة السابق. (قوله ورده القمولي) ، ثم رأيت في شرح [حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله: فإن لم يكن قضي إلخ) عبارة التحفة، ثم إن بان قنا رجعوا على سيده أو حرا أو له مال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه أي: من سهم المصالح وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين. اهـ. وهو يفيد تقديم بيت المال عند حدوث مال فيه قبل بلوغه على سهم الفقراء إلخ فقوله: هنا فإن لم يكن قضي إلخ أي: إن بلغ فقيرا أو مسكينا. (قوله: بحسب ما يراه) لعل معناه بحسب ما يراه الحاكم من كونه فقيرا أو مسكينا إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: قبل بلوغه إلخ) أي: فلا يكون غنيا بسهم الفقراء والمساكين والغارمين لعدم صحة أخذه الزكاة لبطلان قبضه وقبل يساره فلا يكون غنيا بماله وخرج ما إذا كان بعد البلوغ فإنه لا يأخذ من بيت المال من سهم المصالح لغناه حينئذ بماله من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وكذا ما إذا كان بعد يساره. اهـ. وقد نصوا في باب الغني على أن اللقيط يصرف عليه من خمسه الذي للمصالح والبالغ إن كان مجنونا فهو لقيط يصرف عليه من ذلك الخمس وإلا فليس بلقيط ويكون غنيا بسهم الفقراء والمساكين. (قوله: قلت إنما اقترضها إلخ) قد يقال تارة يقصد بالاقتراض اللقيط وتارة يقصد به القريب فاللائق التفصيل ويبقى الكلام حال الإطلاق ولعل الأقرب تعلقه باللقيط

Mas'alah: Can the spender on a foundling reclaim expenses if the owner appears?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1353)

بالرقيق؛ لأن يده كيد سيده قال الأذرعي والظاهر أنه لو أنفق عليه من وقف اللقطاء ثم ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وفيما قاله نظر؛ لأنه حين الإنفاق كان لقيطا فيصرف له بشرط الواقف.

Mas'alah: Who pays the compensation for injuries caused by a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1356)

وأرش ما جنى) ه اللقيط المسلم الحر على آدمي خطأ أو شبه عمد (في بيت مال) إذ ليس له عاقلة خاصة فلو جنى عمدا فإن كان مكلفا اقتص منه بشرطه وإلا فدية مغلظة في ماله فإن لم يكن ففي ذمته. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the finder to borrow for the foundling's expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3410)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ" . قال الماوردي: وصورتها في

لقيط فقير أمر الحاكم ملتقطه أن يستقرض ما ينفقه عليه فذلك ضربان: أحدهما: أن يأمره أن يستقرض عليه من غيره فهذا جائز ولا يأخذ القرض جملة ولكن يستقرض له في كل يوم أو أكثر في كل أسبوع قدر حاجته إليه ويقبل قول الملتقط في إنفاقه عليه لأنه لا يستغني عن غذاء في كل يوم فإذا مرت به الأيام على سلامة وهو فيها نامي الجسد مستقيم الأحوال كان الأظهر من حاله وصول النفقة إليه. والضرب الثاني: أن يأمره أن يستقرض من نفسه فهل يجوز له أن يتولى إنفاقه عليه بنفسه أم لا على قولين: أحدهما: وهو نصه ها هنا: يجوز لكونه أمينا وما ادعاه من شيء يكون مثله قصدا قبل منه. والقول الثاني: واختاره المزني إنه لا يجوز حتى يأخذها من غيره من الأمناء فينفقها عليه لأنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.

Mas'alah: From where is a foundling's maintenance provided if he is poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3414)

فصل: فإن أجرينا عليه حكم الإسلام فقد ذكرنا من أين ينفق عليه إذا كان فقيرا وهو

على ما مضى من القولين وإن أجرينا عليه حكم الشرك لم يجز أن ينفق عليه من بيت المال إذا كان فقيرا لأن ما في بيت المال مصروف في مصالح المسلمين دون المشركين فإن تطوع أحد المسلمين أو من أهل الذمة بالنفقة عليه كان محسنا لأنها نفس لها حرمة وإن لم يتطوع أحد بالنفقة عليه جمع الإمام أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم وجعل نفقته مقسطة عليهم ليكون دينا لهم إذا ظهر أمره فإن ظهر له أب رجعوا بالنفقة عليه وإن ظهر له سيد رجعوا بها عليه وإن لم يظهر ذلك كانت دينا عليه

يرجعون بها في كسبه إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3419)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والجناية عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمدا فللإمام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيرا أحببت للإمام أن يأخذ الأرش وينفقه عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يخلو حال الجناية على اللقيط من أن تكون عمدا أو خطأ فإن كانت خطأ فهي على عاقلة الجاني في نفس كانت أو طرف وديته دية حر مسلم ما كان على حاله اعتبارا بالأغلب من حكم الدار في الحرية والإسلام. وإن كانت عمدا فضربان في نفس أو طرف فإن كانت في نفس استحق فيها دية حر مسلم وفي استحقاق القود إن كان القاتل حرا مسلما قولان أصحهما عليه القود اعتبارا بالأغلب من حاله وحال الدية في قتله. والقول الثاني لا قود لأنه حد يدرأ بالشبهة. وكان بعض أصحابنا يحمل اختلاف هذين القولين على اختلاف حالين فيقول إن كان قتله قبل البلوغ وجب القود على قاتله وإن كان بعد البلوغ فلا يجب لأنه يقدر على إظهار حاله وهذا الفرق مسلوب المعنى لأنه إن اعتبر حال الشبهة ففي الحالين وإن اعتبر حال الظاهر ففي الحالين فلم يكن للفرق بينهما وجه فإن قلنا بإسقاط القود أخذت الدية لبيت المال وإن قلنا بوجوب القود كان للإمام عن كافة المسلمين مخيرا فيما يراه أصلح لجماعتهم من القود لئلا يسرع الناس إلى قتل النفوس وأخذ الدية.

Mas'alah: What are the options for a foundling who suffers injury to a limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3419)

فصل: وإن كانت الجناية عليه في طرف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بالغا فهو بالخيار بين أن يأخذ الدية أو يقتص لنفسه على ما ذكرناه من القولين. والضرب الثاني: أن يكون غير بالغ فإن قلنا بإسقاط القود على أحد القولين فليس له إلا دية الطرف ويأخذها الإمام له لينفق عليه منها أو يضم إلى ماله إن كان غنيا. وإن قلنا بوجوب القود على الصحيح من المذهب فللقيط أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون عاقلا غنيا فعلى الإمام أن يحبس الجاني عليه إلى أن يبلغ فيختار القود أو الدية ولا يجوز للإمام أن يقتات عليه في أمرها كما لا يجوز لأب الطفل أن يقتات عليه فيما استحقه من قود أو دية.

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance spent on the foundling from his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3422)

فصل: فأما النفقة التي أنفقها الحاكم عليه في صغره فإن كانت من بيت المال لم تسترجع من السيد لأنها دفعت من سهم المصالح وقد جعل ذلك مستحقا فيه وإن كانت قرضا اقترضه الحاكم من واحد أو عدد وجب على السيد غرمها وردها عليهم لوجوبها بحق الملك.

Mas'alah: From where are the maintenance expenses of foundlings taken if they have no wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6842)

فأما نفقاتهم إذا لم يكن لهم مال، ولا ذو قرابة يلتزمها، ولا وجد في قومهم متطوع بها، فهي مستحقة لمن تركة من مات منهم عن غير وارث؛ لأنها؛ وإن كانت تصير إلى بيت المال، فبعد فواضل الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on a foundling without court permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=445)

قوله: ولا ينفق عليه المتلقط من ماله بغير إذن الحاكم إذا أمكن، لأنه لا ولاية له عليه، وإن كان حاضنا، وهذا ما ادعى الإمام والماوردي نفى الخلاف فيه. وفي الجيلي أن في الحاوي حكاة وجه أن له ذلك، فإن أنفق ضمن. وفي كتاب ابن كج وجه غريب: أنه لا ضمان انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في جواز الإنفاق، وهو غريب. فقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الدعوى في الكلام على مسألة الظفر. وحكى فيه قولين عن القفال، وعن السلسلة للشيخ أبي محمد، وهذا الوجه الذي حكاه المصنف في عدم الضمان، مرادف لقول الجواز بلا شك، كما أوضحته في ((المهمات)) .

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

)

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

فإن لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال) من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضا بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده

Mas'alah: What are the rules for the finder managing the foundling's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه وإنما يمونه منه بإذن الحاكم لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى فإن لم يوجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد فإن أنفق بدون ذلك ضمن

Mas'alah: Who bears the maintenance of a foundling if he has no wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

Mas'alah: What is the ruling if a foundling has no one to support him?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=490)

فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on spending from a foundling's own wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ، ولا يجوز للملتقط أن ينفق عليه من ماله بغير اذان الحاكم، فان أنفق عليه من غير اذنه ضمنه لانه لا ولاية له عليه الا في الكفالة فلم يملك الانفاق بنفسه كالام،

Mas'alah: What is the ruling if the judge authorizes the finder to spend from the foundling's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7380)

وان فوض إليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجده معه فقد قال في كتاب اللقيط يجوز.

Mas'alah: What is the obligation of the ruler to provide for a foundling without wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7381)

وان لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لانه آدمى له حرمة يخشى هلاكه، فوجب على السلطان القيام بحفظه، كالفقير الذى لا كسب له.

Mas'alah: Is the finder obligated to spend on a foundling with no property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7383)

أما إذا لم يكن له مال لم يلزم الملتقط الانفاق عليه قى قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبه على الملتقط كوجوب نفقة الولد، وذلك لان أسباب وجوب النفقه من

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7384)

القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك نفقة كما لو فعله بغير اللقيط، فإذا عرف هذا وكان نسمة يجب تعهدها بالتربية والانفاق انصرف هذا الواجب إلى بيت مال المسلمين، لقول عمر رضى الله عنه: هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته، وذلك لانه كالفقير الذى لا كسب فان نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين، وذلك لان بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته وموالاته.

Mas'alah: What happens if the public treasury cannot support the foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7384)

فان تعذر الانفاق عليه لعدم وجود مال في بيت المال أو كان اللقيط في مكان لا تقوم فيه حكومه تنفذ شريعة الله وترعى العجزة والفقراء واللقطاء فعلى من علم حاله أن يتولى

الانفاق عليه.

Mas'alah: Is spending on a foundling from the public treasury obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7384)

ويحتمل أن يقال: إنه لا يجب الانفاق عليه من بيت المال ولو كان موجودا وفيه مال، لان بيت المال إنما ينفق منه في الوجوه التى توفر على الانفاق عليها، وقد تكون أهم من هذا، واللقيط يحتمل أن يكون غنيا، ويحتمل أن يكون له أب موسر، ويحتمل أن له سيد تجب عليه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if a community refuses to spend on a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7384)

فإذا امتنع أهل القرية أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على الامام قتالهم، ويفرق هنا بين كونها قرضا وفى بيت المال مجانا، بأن وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير، وإذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده، فان شق ذلك فعلى من يراه الامام منهم، فان استووا في نظره تخير، وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما قررنا، فان ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وقد ضعف هذا النووي في الروضة وخالفه الشمس الرملي في النهايه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7385)

وجملة هذا أن من أنفق متبرعا فلا شئ له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن تبرع بالانفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأى وان أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقد قال الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشعبى وابن المنذر: هو متبرع. وقال أحمد بن حنبل: تؤدى النفقة من بيت المال، وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه. وقال بن عبد العزيز: يحلف ما أنفق احتسابا، فإن حلف استسعى والاصل عند القائلين بالرجوع أنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه. هذا وما بقى من كلام المصنف فعلى وجهه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules for spending on a foundling's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=855)

فصل: فإن كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ ولا يجوز للملتقط أن ينفق من ماله بغير إذن الحاكم فإن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه لأنه لا ولاية له عليه إلا في الكفاية فلم يملك الإنفاق بنفسه كالأم وإن فوض إليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجده معه فقد قال في كتاب اللقيط يجوز وقال في كتاب اللقطة إذا أنفق الواحد على الضالة ليرجع

به لم يجز حتى يدفع إلى الحاكم ثم يدفع الحاكم إليه ما ينفق عليه فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما لا يجوز لأنه لا يلي بنفسه فلم يجز أن يكون وكيلا لغيره في القبض له من نفسه كما لو كان عليه دين ففوض إليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه والثاني يجوز لأنه جعل أمينا على الطفل فجاز أن ينفق عليه مما له في يده كالوصي ومنهم من قال يجوز في اللقيط ولا يجوز في الضالة لأن اللقيط لا ولي به في الظاهر فجاز أن يجعل الواحد وليا له والضالة لها مالك هو ولي عليها فلا يجوز أن يجعل الواحد وليا عليها وإن لم يكن حاكم فأنفق من غير إشهاد ضمن وإن أشهد ففيه قولان: أحدهما يضمن لأنه لا ولاية له فضمن كما لو كان الحاكم موجودا والثاني لا يضمن لأنه موضع ضرورة وإن لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لأنه آدمي له حرمة يخشى هلاكه فوجب على السلطان القيام بحفظه كالفقير الذي لا كسب له ومن أين تجب النفقة فيه قولان: أحدهما من بيت المال لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال ولأن من لزم حفظه بالإنفاق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذي لا كسب له فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه والقول الثاني: لا يجب من بيت المال لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره واللقيط يجوز أن يكون عبدا فنفقته على مولاه أو حرا له مال أو فقيرا له من تلزمه نفقته فلم يلزم من بيت المال فعلى هذا يجب على الإمام أن يقترض له ما ينفق من بيت

المال أو من رجل من المسلمين فإن لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته فإن بان أنه عبد رجع على مولاه وإن بان أن له أبا موسرا رجع عليه بما اقترض له فإن لم يكن له أحد وله كسب رجع

في كسبه وإن لم يكن له كسب قضى سهم من ثري من المساكين أو الغارمين.

Mas'alah: How is a foundling's maintenance funded from endowments or gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2943)

قوله: قال الغزالي في الكتاب: وينفق على اللقيط مما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم أو أوصى لهم، لكن الهبة لغير معين مما تستبعد، ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها، وحينئذ فيقبله القاضي. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided if he has no property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2945)

قوله: فإن لم يعرف للقيط مال ففيه قولان: أصحهما: أنه ينفق الإمام عليه من بيت المال. والثاني: يستعرض له الإمام من بيت المال أو بعض الناس. فعلى هذا إن لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض أحد جمع الإمام الإمام أهل الثروة من البلد وبسط عليهم نفقته وجعل نفسه منهم، ثم إن بان رقيقا رجعوا على سيده، وإن بان حرا وله مال أو قريب فالرجوع عليه، وإن بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما يراه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can the one who spent on a foundling reclaim the cost from a relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2945)

وما ذكره من الرجوع على القريب خلاف القواعد، فإن نفقة القريب تسقط بمرور الزمان، وقد نبه النووي أيضا على ضعفه، فقال: اعتبار القريب غريب قل من ذكره، قال: وهو ضعيف.

Mas'alah: Can the treasury reclaim funds spent on a foundling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2945)

قال في "الروضة" : ظاهر كلامهم أنه اتفاق فلا رجوع لبيت المال قطعا.

قال: وهذا هو المختار الظاهر.

Mas'alah: Does the finder of a foundling have independent authority to preserve the foundling's wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2946)

قوله: وإذا كان للقيط مال فهل يستقل الملتقط بحفظه؟ فيه وجهان: أصحهما على ما يقتضيه كلام البغوي الاستقلال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending a foundling's property without the judge's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2946)

قوله: وعلى الوجهين ليس له إنفاقه على اللقيط إلا بإذن القاضي، فإن فعل ضمن وفي كتاب القاضي ابن كج وجه غريب أنه لا يصير ضامنا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's maintenance from the public treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3932)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن البغوي لم يختر عدم القطع بل ذكره احتمالا بعد أن جزم بالقطع. الثاني: أن الرافعي قد أطلق في كتاب اللقيط أنه إذا لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال من غير رجوع على الصحيح. ثم حكى بعد ذلك في الحكم بإسلامه أو كفره وجهين في اللقيط الكافر وقال: أصحهما أنه كالمسلم في الإنفاق عليه من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling spending from his own wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4448)

قوله: وبنى الشيخ أبو محمد الخلاف على الخلاف في أن ملتقط اللقيط هل يستقل

بالإنفاق على اللقيط من ماله أم يرفع الأمر إلى القاضي؟ ويحكى مثل هذه عن القفال، لكن المذكور في باب اللقيط، أنه لا يستقل بالإنفاق من غير تعرض لخلاف، وإنما الخلاف في أنه هل يستقل بالحفظ؟ . انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف في باب اللقيط عن استقلال الملتقط بالإنفاق غريب، فقد ذكر الرافعي هناك وجها موافقا لكلام الشيخ أبي محمد والقفال هنا، فإنه حكى وجها: أنه إن فعله فلا ضمان عليه كما سبق ذكري له في موضعه، وهذه العبارة مرادفة لجواز الإنفاق ولهذا عبر هنا بقوله: وإنما الخلاف في أنه هل يستقل بالحفظ؟ ولو استحضر ذلك الخلاف وكان مغايرا للجواز لكان ذكره أقرب، ولكان يرد عليه أيضا في دعواه حصر الخلاف في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3936)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا التقط المنبوذ , ومعه مال فينبغي له أن يرفعه إلى القاضي , وينبغي للقاضي إن كان الذي التقطه ثقة لماله أن يوليه إياه , ويأمره ينفق عليه بالمعروف , وإن كان غير ثقة لماله فليدفع ماله لغيره , ويأمر ذلك الذي دفع إليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف . وإن لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه فإن لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه , وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ إذا بلغ وثاب له مال فعل , وإن لم يفعل الذي التقطه , ولا مال له , وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة , ولا يرجع بشيء منها عليه بعد بلوغ , ويسر , ولا قبله , وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه

Mas'alah: Can the finder spend on the foundling without the judge's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1927)

ثم الملتقط ليس له أن ينفق ماله عليه بغير إذن القاضي فإن فعل ضمن إذ لا ولاية له إلا على نفسه بالحفظ وهل له حفظ ماله دون إذن القاضي وفيه وجهان ووجه الجواز أنه تابع للمالك وله حفظ المالك وإن أنفق بغير إذن القاضي لأنه لم يجد قاضيا وأشهد فالظاهر أنه لا يضمن وإن لم يشهد فقولان ذكرنا نظيرهما في هرب الجمال

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if it has no property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1927)

أما إذا لم يكن له مال فلا يجب على الملتقط من ماله بحال ولكن ينفق عليه من بيت المال فإن لم يكن فيجمع من أهل اليسار من المسلمين لأنه عيال عليهم ثم لا رجوع عليه بعده ومن الأصحاب من قال إن القاضي يستقرض إما من بيت المال أو من موسر ينفق عليه فإن ظهر أن اللقيط عبد رجع على مولاه وإن ظهر حرا موسرا أو مكتسبا رجع عليه في كسبه ويساره وإن كان عاجزا قضاه من سهم المساكين والفقراء من الصدقات إذ لا معنى لإلزامه من غير هذه الجهة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the desert and his maintenance from general or specific property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2899)

أو ببادية .. أقر بيده، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة .. لم يقر. ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، ـــــــ و (الحضري) : من سكن الحاضرة وقد سبق تفسيرها. قال: (أو ببادية .. أقر بيده) ؛ لأن ذلك كبلدة أو قرية، وقيده الإمام بما إذا تواصلت أخبار الحلتين، فإن لم تتواصل .. فوجهان. قال: (وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة .. لم يقر) ؛ لأن في ذلك تضييعا لنسبه، ولم يصحح الرافعي في المسألة شيئا، وصحح في (الروضة) ما صححه هنا. و (النجعة) بضم النون وسكون الجيم: طلب الكلا في موضعه، تقول منه: انتجعت، وانتجعت فلانا إذا أتيته تطلب معروفه. قال ذو الرمة – واسمه غيلان – [من الوافر] : رأيت الناس ينتجعون غيثا .... فقلت لصيدح: انتجعي بلالا قال: (ونفقته في ماله العام) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تجب على الملتقط، بل هي في ماله كالطفل الذي له أب، قال الشيخ: وليس هو في الحقيقة ماله، بل مال الجهة العامة، وكذا قوله بعد: (فإن لم يعرف له مال) أي: لا عام ولا خاص ففيه تجوز، والمراد: ما يستحق أن يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه. قال: (كوقف على اللقطاء) ؛ فإن الوقف عليهم صحيح بلا خلاف، ويكفي إمكان الجهة وإن لم يتحقق وجود اللقيط، وكذلك الوصية لهم، قال في (الوجيز) : وكذلك الهبة لهم، قال الرافعي: لكن الهبة لغير معين مما يستبعد فيجوز تنزيله على ما إذا كان معينا، أو تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة ويقبلها القاضي، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling without known wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2902)

فإن لم يعرف له مال .. فالأظهر: أنه ينفق عليه من بيت المال، ـــــــ فرع: الدابة التي

ترعى بالقرب منه في كونها له وجهان حكاهما سليم في (المجرد) ، وصحح: أنها له، والمعروف: أنها ليست له، ولم يحك الإمام خلافا في أن المسيبة لا تكون له، وكذلك المربوطة بالبعد عنه، ولو كانت مشدودة باللقيط وعليها راكب .. فهي بينهما عند ابن كج، وأقره عليه الشيخان، وضعفه في (المهمات) بأن اللقيط في هذه الحالة غايته أن يكون كرجل عاقل قائد لدابة وعليها راكب، وصحح الشيخان في (باب الصلح) : أن اليد فيها للراكب. اهـ والذي قاله ابن كج ظاهر منقاس؛ لأن الراكب إذا كان ضعيفا أو صغيرا .. يحكم بأنها لهما لعدم أولوية أحدهما، وإن كان كبيرا بالغا .. فلا؛ لأنه لو كانت الدابة له .. لنزعها من اللقيط، فغايته أن للكبير يدا فعلية وللقيط يدا حكمية فتعادلا، والذي استشهد به في (المهمات) محله في البالغين العاقلين المستقلين. قال: (فإن لم يعرف له مال) أي: لا بالخصوص ولا بالعموم (.. فالأظهر: أنه ينفق عليه من بيت المال) ؛ لأن الكبير العاجز ينفق عليه من بيت المال فهذا أولى، ويكون من سهم المصالح وهو خمس الخمس، واستدل له الرافعي بأن عمر استشار الصحابة في نفق اللقيط فقالوا: (من بيت المال) ، ومقتضى كلام ابن المنذر: أن هذا قول عامة أهل العلم. والذي رواه مالك والشافعي والبيهقي: أن رجلا من سليم – يقال له: سفيان أبو جميلة – وجد منبوذا في زمن عمر فجيء به إليه، فلما رآه .. قال: عسى الغوير أبؤسا، ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة

. . . . . ـــــــــ فأخذتها، فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. والقول الثاني: لا ينفق عليه من مال بيت المال؛ لأن مال بيت المال يصرف إلى ما لا وجه له سواه، واللقيط يجوز أن يكون رقيقا فنفقته على سيده، أو حرا له مال أو قريب فنفقته في ماله أو على قريبه. فعلى هذا: يستقرض الإمام لنفقته من بيت المال أو من واحد من الناس،

فإن لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض أحد من الناس .. جمع الإمام أهل الثروة من البلد وقسط عليهم نفقته، ويجعل نفسه منهم إن كان موسرا، ثم إن بان رقيقا .. رجعوا على سيده عليه، وإن بان حرا وله مال أو قريب .. فالرجوع عليه، وإن بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب .. قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين كما يراه، كذا قاله الرافعي تبعا للماوردي والروياني، وقال في زوائد (الروضة) : اعتبار القريب غريب قل من ذكره، وهو ضعيف؛ فإن نفقة القريب تقسط بمضي الزمان. اهـ واعترض عليه بأن نفقة القريب بالاستقراض لا تسقط بذلك كما سيأتي في بابه. وحيث قلنا: تسقط النفقة على الأغنياء .. فذلك عند إمكان الاستيعاب، فإن كثروا وتعذر التوزيع عليهم .. قال الإمام: يضربها السلطان على من يراه منهم يجتهد فيه، فإن استووا في نظره .. تخير. كل هذا في اللقيط المحكوم بإسلامه، وكذا في المحكوم بكفره على الأصح عند الرافعي والمصنف، والأصح في (الكفاية) : المنع، ونقله القاضي حسين عن النص؛ لأن مال بيت المال معد لمصالح المسلمين، والصحيح: الأول؛ إذ لا وجه لتضييعه، وعلى الثاني: يجمع الإمام أهل الذمة ويقسط نفقته عليهم دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder independently managing the foundling's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2904)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح، ـــــــ قال: (فإن لم يكن) أي: في بيت المال شيء، أو كان ما هو أهم منه (.. قام المسلمون بكفايته) ؛ إذ لا يحل تضييعه، وهذا أمر واجب عليهم بالاتفاق، فإذا قام به بعضهم .. حصل الغرض واندفع الحرج عن

الباقين، وإن امتنعوا .. أثموا كلهم، وطالبهم الإمام، فإن أصروا .. قاتلهم، وهذا تفريع على القول الأظهر. قال: (قرضا، وفي قول: نفقة) يعني: إذا ألزمنا المسلمين كفايته .. فالأظهر المنصوص – وهو قول الأكثرين: أن طريقه طريق القرض حتى يثبت الرجوع، كما يبذل الطعام للمضطر بالعوض؛ لأنه قد يكون رقيقا أو حرا وله مال أو قريب. والثاني – وهو قول الصيدلاني: أن طريقه طريق النفقة؛ لأنه محتاج عاجز فأشبه المجنون والفقير والزمن. قال الرافعي: ولم يتعرض الأصحاب لطرد الخلاف في أنه إنفاق أو اقتراض إذا كان في بيت المال مال وقلنا: نفقته منه، والقياس طرده، قال المصنف: ظاهر كلامهم: أنه إنفاق فلا رجوع لبيت المال قطعا، قال الشيخ: وهذا هو المختار. قالا: وحيث قلنا: يقسطها الإمام على الأغنياء فذاك عند إمكان استيعابهم، فإن كثروا وتعذر التوزيع عليهم .. قال الإمام: يضربها السلطان على من يراه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده .. تخير، والمراد: أغنياء تلك البلدة أو القرية. وقوله: (قرضا) منصوب على نزع الخافض؛ أي: على جهة القرض. قال: (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) ؛ لأنه يستقل بحفظ المالك، وهو أولى به من القاضي فكان أولى بحفظ ماله. والثاني: ليس له ذلك، بل يحتاج إلى إذن القاضي؛ لأن إثبات اليد على المال يحتاج إلى ولاية عامة أو خاصة، ولا ولاية للملتقط.

Mas'alah: Can the finder spend from the foundling's property without a judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2905)

ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا ـــــــ والظاهر: تخصيص الخلاف بالعدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده لا في كل ملتقط. والأصح: أنه إذا ظهر منازع

للمنبوذ في المال المخصوص به .. لم يكن للملتقط مخاصمته. قال: (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي) ؛ لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد، فالأجنبي أولى، فإن أنفق بغير إذن .. ضمن. قال: (قطعا) ليس قطعا، بل في المسألة قولان شهيران حكاهما القفال والشيخ أبو محمد في (السلسلة) في (كتاب الدعوى) في الكلام على مسألة الظفر، والرافعي ذكر الخلاف أيضا هناك، ولم يذكر في (المحرر) ولا في (الروضة) لفظ (قطعا) ، ومحله: إذا أمكنت مراجعته، وإلا .. أنفق بنفسه، وفي قول: يدفع إلى أمين لينفق، لكن يشترط الإشهاد، فإن تركه .. ضمن في الأصح. تتمة: قال المتولي وغيره: إذا جوزنا أن يأذن له في الإنفاق فأنفق، ثم بلغ اللقيط واختلفنا .. فالقول قول الملتقط إذا كنا ما يدعيه قدرا لائقا بالحال، قال الرافعي: وقد سبق في هرب الجمال وجه: أن القول قول الجمال، والقياس طرده هنا، وإن ادعى زيادة على اللائق .. فهو مقر بتفريطه فيضمن، ولا معنى للتحليف. قال الإمام: لكن لو وقع النزاع في عين فزعم الملتقط أنه أنفقها .. فيصدق لتنقطع المطالبة بالعين، ثم يضمن كالغاصب إذا ادعى التلف. هذا كله إذا أمكن مراجعة القاضي، فإن لم يكن هناك قاض فهل ينفق من مال اللقيط عليه بنفسه أم يدفع إلى أمين ينفق عليه؟ قولان: أظهرهما: الأول. فعلى هذا: إن أشهد .. لم يضمن على الصحيح؛ وإلا .. ضمن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving only one-sixth to a foundling according to al-Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال الحسن البصري: يدفع إليه السدس فقط.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a ruling to the poor as mentioned in Kitab al-Laqit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وقيده المتولي وغيره بالفقير, وهو كما ذكراه في (كتاب اللقيط) .

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

ونفقته أي اللقيط في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص ويقدم على العام وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده وهو سريره الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له ولا يحكم له ببستان وجد فيه وليس له مال مدفون تحته ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدفين له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربة ليست له في الأصح ومقابله أنهاله

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling with no known property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح ومقابله يقترض عليه فان لم يكن في بيت المال شيء قام المسلمون بكفايته قرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا رجوع لهم بها

Mas'alah: What are the rules for the finder managing the foundling's property and spending on him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله أي اللقيط في الأصح ومقابله يحتاج إلى إذن القاضي ولا ينفق عليه منه إلا باذن القاضي قطعا بلا خلاف فان لم يجد الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن

Mas'alah: What are the obligations of the finder regarding the foundling's care?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1085)

فصل: وأما أحكامه) أي الالتقاط (فعلى الملتقط) منها (حفظ اللقيط ورعايته) أي تربيته؛ لأن ذلك مقصود الالتقاط (لا نفقته وحضانته) المفصلة في الإجارة؛ لأن فيهما مشقة ومؤنة كثيرة فالمراد بقولهم هنا "وحضانته على الملتقط" حفظه وتربيته لا الحضانة المذكورة (فإن عجز) عن حفظه ورعايته لأمر عرض (فالقاضي) أي فيسلمه له (وله تسليمه إليه) لتبرم، أو غيره (ولو قدر) على ذلك أيضا فتقييد الأصل ذلك بالتبرم جرى على الغالب (ويحرم) عليه (نبذه ورده إلى ما كان) بالاتفاق. [فرع نقل الملتقط بسكنى أو غيرها كتجارة وزيارة من بادية إلى قرية] (

Mas'alah: From what sources is the foundling's maintenance and custody funded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1086)

فرع: نفقة اللقيط وحضانته) أي مؤنتهما (من ماله) الثابت له بما مر (أو) من غيره مثل

(موقوف على اللقطاء، أو موقوف عليه، أو موصى له) أو لهم (به) أو موهوب له لغناه بذلك (ويقبل له القاضي) من ذلك ما يحتاج إلى القبول (وإلا) أي وإن لم يعرف له مال (ففي بيت المال) من سهم المصالح بلا رجوع كما صرح به في الروضة لخبر أبي جميلة السابق وقياسا على البالغ المعسر بل أولى (فإذا عدم) بيت المال بإن لم يكن فيه مال، أو ثم ما هو أهم كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، أو حالت الظلمة دونه (افترض عليه) الإمام (من أغنياء بلده) ذكر أغنياء بلده ليس لكونه قيدا بل؛ لأنه الأيسر (فإن تعذر) الافتراض (قسطها) أي النفقة (على الأغنياء) قرضا وجعل نفسه منهم (فإن تعذر) استيعابهم لكثرتهم (فعلى من رآه منهم) يقسطها باجتهاده فإن استووا في اجتهاده تخير (فلو ظهر له سيد) أو قريب (رجع عليه) واعتبار القريب نقله النووي عن الرافعي، ثم قال وهو غريب ضعيف؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان. والمصنف حذفه لهذا لكن أجاب عنه الأذرعي وغيره بإن النفقة وقعت قرضا بإذن الإمام، والحاكم إذا اقترض النفقة على من تلزمه ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي وغيره في بابها ولو سلم ما قاله فالفرق أن اللقيط تعذر معرفة من تلزمه نفقته فإذا بان له قريب وأنفقنا عليه رجعنا بها عليه من غير فرض القاضي للضرورة وقد ذكروا في اللعان أنه إذا ادعى اثنان نسب مولود ووزعنا النفقة عليهما، ثم ظهر أنه ابن أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق وقد صرح بالرجوع على القريب جمع منهم الماوردي والروياني وصاحب التهذيب، والعدة (أو) ظهر له (مال، أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يظهر) له شيء من ذلك (ولا كسب) له (فعلى بيت المال) الرجوع من سهم المصالح؛ لأنه لما وجب الإنفاق عليه منه ابتداء وجب القضاء منه ثانيا واستشكل بأنه إذا لم يظهر مال، ولا كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم نعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح

به في الأنوار. هذا إن لم يبلغ اللقيط (فإن بلغ فمن سهم المساكين) الشاملين للفقراء أي من سهم المساكين، أو الفقراء (أو الغارمين) بحسب –. [حاشية الرملي الكبير] قوله: بحيث يعد مستوليا عليه) قال في الإبانة كقرب الدابة من صاحبها إذا نزل عنها ونحوه في التتمة (قوله: كما صرح به النووي في نكته) وتبعوه وهو ظاهر (قوله: كما صرح به الدارمي وغيره) قال شيخنا وهو واضح ولم يبين حكم المدفون وحكمه أنه إن كان من دفين الجاهلية فكنز، أو في الإسلام فلقطة. [فرع نفقة اللقيط وحضانته] (قوله: من ماله) لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته من ماله فهنا أولى (قوله: أو موقوف على اللقطاء إلخ) أورد عليه أنه لا يتحقق وجودهم بخلاف الفقراء وأجيب بأن الجهة لا يشترط فيها، وإلا لم يصرف لمن حدث قال الزركشي وقد يتوقف في الجواب ويقال لا بد من وجود من يمكن الصرف إليه وجوابه أن الموقوف عليه الجهة ويكفي لسكانها وقضية كلام المصنف وغيره التخيير في الإنفاق عليه بين العام والخاص قال في التوشيح ولم أجد فيه نقلا قال ابن العراقي والأفقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام إلا عند تعذر الخاص (قوله: اقترض عليه الإمام من أغنياء بلده) لو أذن القاضي للملتقط أن ينفق عليه من مال نفسه ليرجع فالنص – وقطع به ابن الصباغ وغيره – الجواز وسيأتي (قوله: فلو ظهر له سيد، أو قريب رجع عليه) قال الأذرعي الظاهر أنه لو أنفق عليه من وقف اللقطاء، ثم ظهر له سيد، أو قريب أنه يرجع عليه بالنفقة وفيه نظر؛ لأنه حين الإنفاق كان لقيطا فيصرف له بشرط الواقف (قوله: كما صرح به النووي وغيره في بابها) قال الأذرعي: ولا أحسب فيه خلافا (قوله: وصاحب التهذيب والعدة) قال البلقيني وهو الصواب (قوله: فظاهر أنه لا رجوع) أشار إلى تصحيحه

ما يراه لا من سهم المصالح هذا تقرير كلامه وهو سهو نشأ من تقديمه بيت المال

وزيادته "فإن بلغ" ، وعبارة أصله فإن لم يكن شيء من ذلك قضى من سهم المساكين، والغارمين أي لا من سهم المصالح لاغتنائه بذلك وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر واستشكل ما ذكر في المسكين والفقير بأنهما لا يقضى دينهما من ذلك وأجيب بأنه يصرف إليهما قدر كفايتهما، أو ما فوقها فيملكان المصروف، وإذا ملكاه صرف الفاضل عن قدر كفايتهما إلى الدين. (تنبيه) لو كان ثم وقف على الفقراء هل ينفق على اللقيط منه مقدما على بيت المال ويكون حكمه حكم الموقوف على اللقطاء أو لا.؟ قال السبكي فيه احتمالان عندي أظهرهما الثاني؛ لأنه موصوف بصفة الفقر ولم يتحقق قال الأذرعي ولعل الأول أرجح إذ لا يشترط في الصرف إلى من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال (وللقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق) على اللقيط من مال نفسه إذا احتيج للاقتراض له (ليرجع) به ومثله واجد الضالة كما نقله الأصل عن تصحيح الشيخ أبي حامد (ولو كان له) أي اللقيط (مال استقل الملتقط بحفظه) أي من غير افتقار إلى إذن الحاكم كحفظه اللقيط بل أولى، وظاهر أن محله في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده نبه عليه الأذرعي وغيره (ولا يخاصم لو نوزع فيه) إلا بولاية من القاضي كالمودع (وينفق عليه) منه (بإذن القاضي) إن وجده؛ لأن ولاية المال لا تثبت لقريب غير الأب والجد فالأجنبي أولى قال الرافعي: واتحاد القابض والمقبض لا يتحقق هنا بل هو كقيم اليتيم يأذن له القاضي في الإنفاق عليه من ماله (فإن استقل) بالإنفاق عليه منه (ضمن كما لو أنفق وديعة يتيم) كانت عنده (عليه) استقلالا نعم إن كان ماله طعاما فقدمه له فأكله فظاهر أنه لا يضمنه كما في نظيره من الغصب بل أولى (ولو أذن القاضي لغير الملتقط في الإنفاق) عليه منه بالمعروف (فأسرف ضمن الزائد) أو قتر عليه منع منه (وإن كان) قد (سلمه) أي ما أنفق على اللقيط (إلى الملتقط فقرار) ضمان (الزائد على الملتقط) لحصول التلف في يده (ونزعه) أي مال اللقيط (الحاكم) من الملتقط إن شاء

بقرينة ما قدمه من أن للملتقط أن يستقل بحفظ مال اللقيط (والقول قوله) بيمينه (في دعوى إنفاق) عليه (بالإذن) لقدر (لائق) بالحال إذا نوزع فيه (فإن ادعى فوقه) أي اللائق (ضمن الزائد) عليه؛ لأنه مقر على نفسه بتفريطه لكن لو ادعى إنفاق عين صدق لتنقطع المطالبة بها، ثم يضمن كالغاصب إذا ادعى التلف (وإن) وفي نسخة "وإذا" (لم يكن) ثم (قاض أنفق) الملتقط عليه (منه) للضرورة فلا يجب دفعه إلى أمين لينفق عليه (وأشهد) وجوبا بالإنفاق كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن القاضي مجلي، وفيه حرج والظاهر خلافه فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن.)

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a foundling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1089)

الحكم الثاني الجناية) منه وعليه (فإن جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ) أو شبه عمد (فموجبها) بفتح الجيم (في بيت المال) إذ ليس له عاقلة خاصة وماله إذا مات مصروف إليه (أو عمدا وهو بالغ) عاقل (اقتص منه) بشرطه (وإلا) بأن لم يكن بالغا عاقلا (فالدية مغلظة في ماله كضمان ما أتلفه) بناء على أن عمده عمد (ثم) إن لم يكن له مال فهي (في ذمته) إلى أن يجد فإن كان محكوما بكفره فتركته فيء فلا تكون جنايته في بيت المال (وإن قتل خطأ) أو شبه عمد (ففيه دية كاملة) عملا بظاهر الحرية (توضع في بيت المال) كما أن ما عليه يؤخذ منه (وأرش طرف له) يستوفيه الإمام له، وإن كان غير مكلف (وإن قتل عمدا فللإمام أن يعفو) عن قاتله (على مال) إن رأى المصلحة في العفو، وإلا التحق بالحدود المتحتمة (لا مجانا) لأنه على خلاف مصلحة المسلمين (و) له (أن يقتص) من قاتله قبل البلوغ؛ لأنه مسلم معصوم (لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح

بالإسلام) بعد التمكن منه فلا يقتص له صيانة للدم مع احتمال الكفر ولأن حكم التبعية بطل بالبلوغ ولم يثبت الإسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القصاص (بل تجب ديته) لأنه قد سبق الحكم بإسلامه وحريته ولم يثبت الكفر بعده وفارق عدم إيجاب القصاص بأن حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال وما ذكر من أنه لا يقتص له هو ما نص عليه الشافعي كما في البيان وغيره وصححه النووي في تصحيحه وصوبه في المهمات وهو موافق لما صححوه من أنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل أولى كما قاله صاحب البيان. [حاشية الرملي الكبير] إلى السابي وتجدد الملك له بالسبي ينبغي أن يكون كحصول الملك له على الحر بالسبي فيتبعه العبد كما يتبع الحر (قوله: كما ذكره الماوردي وغيره) قال الدارمي: وإذا سباه الذمي وحده فهو على دين سابيه قطعا (قوله: مع أحد أبويه) أو أصوله (قوله: وإن اختلف سابيهما) في تعليق القاضي أنه لو سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي (قوله: وإن سبى الذمي الصبي إلخ) لو سبي أبواه ثم أسلما لم يصر مسلما بإسلامهما قاله الحليمي وينتظم من هذا لغز فيقال طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الإسلام وقياسه أنهما لو أسلما بأنفسهما في دار الحرب، أو خرجا إلينا وأسلما لا يحكم بإسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك قال السبكي وما أظن الأصحاب يسمحون بذلك ولو أسلم الذمي السابي هل يتبعه في الإسلام وكذا لو قهر حربي صغيرا من أهل الحرب وملكه ثم أسلم هل يصير مسلما بإسلامه قال ابن الملقن تبعا للسبكي لم أر فيه نقلا والظاهر نعم؛ لأن له عليه ولاية وكفالة وملكا وذلك علة الإسلام فيما إذا كان السابي مسلما. اهـ. وقد صرح البغوي بنظير المسألة فقال لو اشترى الكافر عبدا صغيرا، ثم أسلم السيد هل يحكم بإسلام العبد يحتمل وجهين بناء على ما لو سبى ذمي صبيا فحمله إلى دار الإسلام هل يحكم بإسلامه تبعا للدار؟ وجهان. اهـ. . وأرجحهما عدم الحكم بإسلامه. (قوله: وإذا حكم بإسلامه تبعا للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي) قال في الكفاية محله إذا كان في الدار

كافر، وإلا فمرتد قطعا قال الماوردي. (قوله: ففيه دية كاملة توضع في بيت المال) إنما تؤخذ الدية من العاقلة فلو لم تكن عاقلة ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنها تسقط وهو واضح من جهة أنها إنما تؤخذ عند فقد العاقلة من بيت المال فلا تؤخذ من بيت المال لتعاد إليه لعدم الفائدة

Mas'alah: What are the obligations of the finder of a foundling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=738)

3 – وأما الثالث: فيلزم الملتقط حفظ اللقيط، ورعايته، وحفظ ماله استقلالا من غير إذن الحاكم. ويحرم عليه نبذه، وليس له تسليمه [5] للحاكم. (1) في (ل) : "عن من" . (2) في (ل) : "حامل" . (3) في (ل) : "له" . (4) في (ل) : "ووطئها" . (5) في (ل) : "وله تسليمه" .

Mas'alah: How is the maintenance of a foundling provided?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=739)

ونفقته في ماله، وينفق منه بإذن الحاكم، فإن لم يعرف له مال فنفقته في بيت المال. فإن لم يكن فيه شيء أو كان هناك ما يصرف لأهم [5] منه قام [6] المسلمون بكفايته وهو فرض. فإن تيسر اقتراض فعل وإلا قسط الإمام نفقته على موسري [7] النفقة، فإن كثروا فالتعيين [8] إلى رأيه، فإن استووا تخير [9]. (1) "الوسيط" (4/ 307) . (2) في (ل) : "بلدة" . (3) في (ل) : "مضرورة" . (4) "وحده" : زيادة من (ل) . (5) في

(أ، ب) : "لأنهم" . (6) في (ل) : "أقام" . (7) في (ل) : "موسر" . (8) في (ل) : "فبالتعيين" . (9) "الوسيط" (4/ 307) .

Mas'alah: What are the rules for spending on a foundling's maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

وقيل: يحتاج في إمساك المال إلى إذنه، وتكون نفقة اللقيط وحضانته في ماله، إن كان معه مال، ولا يجوز للملتقط أن ينفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم؛ فإن فعل: كان ضامنا؛

Mas'alah: Whose word is accepted when the foundling and finder dispute expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2110)

فإذا بلغ اللقيط، واختلفا في قدر ما أنفق: فالقول قول الملتقط مع يمينه؛ إن كان ما يدعيه قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a foundling with no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2110)

وأما إذا لم يكن للقيط مال: تكون نفقته في بيت المال؛ لما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال،

فإن لم يكن في بيت المال مال، أو كان، ولكن يحتاج إلى صرفه إلى ما هو أهم: من قتال عدو هجمهم أو نحوه: ففيه قولان: أحدهما: نفقته وحضانته على عامة المسلمين: يخرجها الإمام على أهل الثروة من أهل البلد على قدر يسارهم ويعد نفسه فيهم، فإن امتنعوا: عصوا وقوتلوا عليه؛ كالفقير الزمن والمجنون الذي لا مال له: يكون القيام بنفقته على عامة المسلمين.

Mas'alah: What is the second opinion on spending for a foundling with no wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2111)

والقول الثاني: يستقرض الإمام على اللقيط؛ كالمضطر إلى المجاعة: يأخذ مال الغير لنفقته بالعوض؛ لأن اللقيط يجوز أن يكون له مال؛ فتكون نفقته في ماله، أو يكون له قريب تكون نفقته على قريبه من الوالدين والمولودين، وقد يكون عبدا؛ فتكون نفقته على مولاه، فإن لم يجد رجلا بعينه يقرضه: قسطه الحاكم على أهل القرية قرضا، ثم إن ظهر في بيت المال مال قبل بلوغ اللقيط: يؤدى ذلك القرض من بيت المال، وإن لم يظهر حتى بلغ: فيكون في ذمة اللقيط، فإن ظهر له مال: يؤدى منه، وإن لم يظهر، وله كسب: يؤدي- من كسبه، فإن لم يكن: فيؤدي الإمام من سهم المساكين والغارمين من مال الصدقات، وإن لم يكن: فهو في ذمة اللقيط إلى أن يجد، وإن بان عبدا: أخذ من مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's tortious acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2114)

فصل في جناية اللقيط والكلام فيه في فصلين: في جنايته، وفي جناية غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits an injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2114)

أما اللقيط إذا جنى- نظر: إن جنى خطأ: تكون الدية في بيت المال؛ لأنه لا عاقلة له، وماله إذا مات مصروف إلى بيت المال إرثا؛ فيكون أرش جنايته في بيت المال. وإن جنى عمدا: فإن كان بالغا- فعليه القصاص، وإن عفي على الدية: فالدية في ماله، وإن كان مراهقا: فلا قصاص عليه، بل تجب الدية، وفيه قولان: أحدهما: عمده خطأ؛ بدليل أنه لا يجب عليه القصاص. والثاني: عمده عمد؛ لأن القصد يتم منه، وإن لم يجب القصاص؛ لعدم التكليف. فإن قلنا: عمده خطأ: فتكون الدية مخففة في بيت المال، وإن قلنا: عمده عمد: فتكون مغلظة في ماله، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال: فتكون في ذمته إلى أن يجد المال.

Mas'alah: What is the ruling when an injury is committed against a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2114)

أما إذا جني على اللقيط- نظر: إن قتل خطأ: تؤخذ الدية من عاقلة القاتل؛ فتوضع في بيت المال، ولا تكون للملتقط؛ لأن الولاء لا يثبت لغير المعتق، وإن قتل عمدا- فهل للسلطان استيفاء القصاص؟ فيه قولان: إن جعلناه كالوارث المتعين: يستوفي القصاص؛ وإلا يأخذ الدية، ويجعلها في بيت المال، وإن جني على طرفه: فإن كان خطأ: يأخذ

وليه الدية، وينفق عليه، وإن كان عمدا: فإن كان اللقيط صغيرا عاقلا: فليس لوليه أن يقتص، ولا أن يعفو وإن كان اللقيط معسرا، [بل يؤخر] حتى يبلغ، فيقتص أو يعفو، وإن كان اللقيط مجنونا– نظر: إن كان موسرا: لا تؤخذ الدية، وينتظر إفاقته؛ كما ينتظر بلوغ الصبي، وإن كان معسرا: فللإمام أن يأخذ الدية، وينفق عليه؛ لأنه ليس لإفاقته أوان منتظر؛ بخلاف الصغير العاقل: فإن لبلوغه أوانا منتظرا؛ فينتظر بلوغه، فإذا عفا الإمام وأخذ الدية، ثم أفاق المجنون، ولم يرض به: هل له أن يرد الدية ويقتص؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on spending on the foundling from his own wealth?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

فإن كان له مال كان نفقته في ماله، ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم، فإن أنفق بغير إذنه ضمن، فإن أذن له الحاكم جاز. وقيل: على قولين: أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling without a judge's permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

وإن لم يكن حاكم وأنفق عليه من غير إشهاد ضمن، وإن أشهد ففيه قولان: وقيل: وجهان: أحدهما: يضمن. والثاني: لا يضمن،

Mas'alah: If the finder seeks permission from the judge, does the judge allow him to spend directly or appoint a trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3558)

فصل: فإن استأذن الحاكم فهل يأذن له في النفقة عليه بنفسه من يده أو يتولاه غيره من أمنائه على قولين: أحدهما: وهو الأصح: أنه يأذن له في للنفقة عليه إذا كان أمينا أما بتقدير مثاله فإن زاد على القدر من غير حاجة ضمن وإما بأن رد ذلك إلى اجتهاده فما ادعاه فيها عن قصد قبل منه وما تجاوز للقصد لم يقبل منه لأنه متعد به وإن كان محقا فيه. والثاني: أنه يؤخذ من الملتقط من مال المنبوذ القدر الذي ينصرف في نفقته حتى يتولى ذلك نره من أمناء الحاكم لما فيه من فضل الاحتياط له ثم فيه وجهان: أحدهما: أن الأمين يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة ثم يدفعه إلى الملتقط حتى يطعمه ويكسوه لأنه أحوط. والثاني: أنه يدفع قدر النفقة إلى الملتقط ليتولى شراء ذلك بنفسه لما له حق الولاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the finder to borrow for the foundling's expenses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3559)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولو أمره الحاكم أن يستلف ما أنفق عليه يكون عليه دينا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا. قال المزني: لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ" . قال في الحاوي: وصورتها في لقيط فقير أمر الحاكم ملتقطه أن يستقرض ما ينفقه عليه فذلك ضربان: أحدهما: أن يأمره أن يستقرض عليه من غيره فهذا جائز ولا يأخذ القرض جملة ولكن يستقرض له

في كل يوم أو أكثر في كل أسبوع قدر حاجته إليه ويقبل قول الملتقط في إنفاقه عليه لأنه لا يستغني عن غذاء في كل يوم فإذا مرت به الأيام على سلامة وهو فيها نامي الجسد مستقيم الأحوال كان الأظهر من حاله وصول النفقة إليه. والثاني: أن يأمره أن يستقرض من نفسه فهل يجوز له أن يتولى إنفاقه عليه بنفسه أم لا على قولين: أحدهما: وهو نصه ها هنا: يجوز لكونه أمينا وما ادعاه من شيء يكون مثله قصدا قبل منه. والثاني: واختاره المزني أنه لا يجوز حتى يأخذها من غيره من الأمناء فينفقها عليه، لأنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's liability for crimes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3569)

مسألة:

Mas'alah: How is a foundling's liability for crimes against property and persons determined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3569)

قال الشافعي رحمه الله عليه: "وجنايته خطأ على جماعة المسلمين" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وجنايته ضربان على نفسر أو مال فإن كانت على مال فهي في ماله صغيرا كان اللقيط أو كبير موسرا أو معسرا فإن كان له ماله دفع منه غرم جنايته وإن لم يكن له مال كان دينا عليه إذا أيسر أداه فإن كانت جنايته على نفسر آدمي فضربان عمد وخطأ فإن كانت خطأ فعلى عاقلته وإن لم يكن له عصبة يعقلون عنه ففي بيت المال،

لأن جماعة المسلمين عاقلته. ألا تراه لو مات بلا وارث كان ميراثه لبيت المال لجماعة المسلمين وإن كانت جنايته عمدا يوجب العود فله حالان: أحدهما: أن يكون بالغا القود واجب عليه في نفس كانت الجناية أو في طرف. والثانية: أن يكون صبيا فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه وفي محل الدية قولان من اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ أو مجرى العمد الصحيح وإن سقط عنه القود فإن قيل إنه يجري مجرى الخطأ كانت الدية في بيت المال مؤجلة كلية الخطأ وإن قيل إنه عمد صحيح وإن سقط عنه القود كانت الدية في ماله حالة فإن أعسر بها كانت دينا عليه. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed against a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3569)

قال الشافعي رحمه الله عليه: "والجناية عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمدا فللإمام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيحتار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيرا أحببت للإمام أن يأخذ الأرش وينفقه عليه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا يخلو حال الجناية على اللقيط من أن تكون

عمدا أو خطأ فإن كانت خطأ فهي على عاقلة الجاني في نفس كانت أو طرف ودينه دية حر مسلم ما كان على حاله اعتبارا بالأغلب من حكم الدار في الحرية والإسلام. وإن كانت عمدا فضربان في نفس أو طرف فإن كانت في نفس استحق فيها دية حر مسلم وفي استحقاق القود إن كان القاتل حرا مسلما قولان أصحهما عليه القود اعتبارا بالأغلب من حاله وحال الدية في قتله. والقول الثاني: لا قود، لأنه حد يدرأ بالشبهة

وكان بعض أصحابنا يحمل اختلاف هذين القولين على اختلاف حالين فيقول إن كان قتله قبل البلوغ وجب القود على قاتله وإن كان بعد البلوغ فلا يجب، لأنه يقدر على إظهار حاله وهذا الفرق مسلوب المعنى، لأنه إن اعتبر حال الشبهة ففي الحالين وإن اعتبر حال الظاهر ففي الحالين فلم يكن للفرق بينهما وجه فإن قلنا بإسقاط القود أخذت الدية لبيت المال وإن قلنا بوجوب القود كان للإمام عن كافة المسلمين مخيرا فيما يراه أصلح لجماعتهم من القرد لئلا يسرع الناس إلى قتل النفوس وأخذ الدية.

Mas'alah: What options does a foundling have when injured in a limb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3570)

فصل: وإن كانت الجناية عليه في طرف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بالغا بالخيار بين أن يأخذ الدية أو يقتص لنفسه على ما ذكرناه من القولين: والثاني: أن يكون غير بالغ فان قلنا بإسقاط القود على أحد القولين فليس له إلا دية الطرف ويأخذها الإمام له لينفق عليه منها أو يضم إلى ماله إن كان غنيا. وإن قلنا بوجوب القود على الصحيح من المذهب فللقيط أربعة أحوال: إحداها: أن يكون عاقلا غنيا فعلى الإمام أن يحبس الجاني عليه إلى أن يبلغ فيختار القود أو الدية ولا يجوز للإمام أن يقتات عليه في أمرها كما لا يجوز لأب الطفل أن يقتات عليه فيما استحقه من قود أو دية. والثانية: أن يكون معتوها فقيرا فينبغي للإمام أن يأخذ الدية من الجاني لينفق منها عليه ويعفو عن القود لأمرين: أحدهما: ظهور المصلحة بعد حاجته بالفقر. والثاني: بقاؤه في الأغلب على عتهه بعد البلوغ. والثالثة: أن يكون عاقلا فقيرا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحبس قاتله ليختار لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلا بظهور عقله. والثاني: أن الإمام يأخذ له

الدية ويعفو عن القود تعليلا بحاجته وفقره، ولو بلغ فاختار القود ورد الدية ففيه وجهان: أحدهما له ذلك والثاني ليس له وعفو الإمام كعفو، وهذان الوجهان بناء على عفو الولي عن نفقته هل له المطالبة بها بعد لوغه أم لا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on custody and maintenance of a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5760)

قال أبو إسحاق: تجب نفقته وحضانته على المسلمين كاللقيط فيجيب على الحاكم أن يستأجر امرأة تحضنه وتنفق عليه من بيت المال.

Mas'alah: From what property is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1244)

ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، أو الخاص؛ وهو: ما اختص به؛ كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the treasury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1246)

فإن لم يكن .. قام المسلمون بكفايته قرضا، وفي قول: نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's independent management of the foundling's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1246)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending from the foundling's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1246)

ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا === والقول الثاني: يستقرض له الإمام من بيت المال أو من آحاد الناس، فإن تعذر .. جمع الأغنياء وعد نفسه منهم وقسطها عليهم؛ لأن مال بيت المال يصرف إلى ما لا وجه له سواه، واللقيط يجوز أن يكون رقيقا، فنفقته على سيده، أو حرا له مال أو قريب، فنفقته في ماله أو على قريبه. (فإن لم يكن) في بيت المال شيء، أو كان ثم ما هو أهم منه؛ كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك (.. قام المسلمون بكفايته) إذ لا يحل تضييعه (قرضا) كما يبذل الطعام للمضطر بالعوض، فإن بان رقيقا .. رجعوا على سيده، أو حرا وله مال أو قريب .. فالرجوع عليه، فإن لم يكن له قريب ولا مال ولا كسب .. قضى الإمام حقهم من بيت المال من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يراه، كذا قاله الرافعي، قال في "زيادة الروضة" : اعتباره القريب غريب قل من ذكره، وهو ضعيف؛ فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان [1]. قال الأذرعي: وهذا الاعتراض ضعيف جدا، والرجوع على القريب الموسر بالقرض صحيح؛ فإنه في نفس الأمر اقتراض عليه وإنفاق عنه؛ كما في حق السيد، فلا سقوط. وممن صرح بالرجوع أصحاب "الحاوي" و "البحر" و "المهذب" و

"البيان" [2]، وعزي للقاضي الحسين، ولا أحسب فيه خلافا. (وفي قول: نفقة) لأنه محتاج عاجز؛ كالمجنون والصغير والزمن. (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) لأنه مستقل بحفظ المالك، فماله أولى، والثاني: لا بد من إذن القاضي؛ لعدم ولايته عليه. (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) لأن ولاية المال لا تثبت للقريب غير الأب، والجد، فالأجنبي أولى، فإن أنفق بغير إذنه .. ضمن. (1) الشرح الكبير (6/ 391) ، روضة الطالبين (5/ 425) . (2) الحاوي الكبير (9/ 475) ، المهذب (1/ 568) ، البيان (8/ 17) .

Mas'alah: What are the rulings on taking care of a foundling?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=194)

(وإذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) . فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي؛ فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع. ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه. وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله: (ولا يقر) اللقيط (إلا في يد أمين) حر مسلم رشيد؛ (فإن وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه

الحاكم منه). ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم. (وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء. – وفي بعض النسخ «اللقطى».

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

(وقوته من ماله بمن قضى ... لفقده أشهد ثم اقترضا)

Mas'alah: What is the ruling on caring for a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

وحضنه؛ أي: اللقيط بمعنى حفظه وتربيته، لا الأعمال المفصلة في الإجارة للمشقة .. كذا؛ أي: فرض كفاية؛ لأنه مقصود اللقط.

Mas'alah: From what property is the foundling's maintenance taken?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

وقوته؛ يعني: مؤنته من ماله العام؛ كالوقف على اللقطاء، والوصية لهم، أو الخاص وهو ما اختص به؛ كالثياب الملبوسة له، والملفوفة عليه، والمفروشة تحته، والمغطى بها، والمشدودة به أو بثيابه من منطقة أو هميان، أو حلى أو دراهم أو دنانير، وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به أو بثيابه، وكالمهد الذي هو فيه، والسرير الذي عليه، والدنانير المنثورة والمصبوبة تحته، أو تحت رأسه أو فراشه، وكخيمة أو دار وليس

فيها غيره؛ لأن له يدا

Mas'alah: What are the rules for spending on a foundling from his property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

واختصاصا كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، لا البستان ولا القرية، وليس له مال مدفون تحته، ولا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه، ولكن لا ينفق منه عليه إلا بإذن القاضي إذا أمكنت مراجعته، فإن خالف .. ضمن ولم يرجع؛ كمن في يده وديعة ليتيم أنفق عليه منها بغير إذن الحاكم.

Mas'alah: What should the finder do if he fears a corrupt judge regarding the foundling's property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

قال بعضهم: وينبغي أن يكون هذا في حاكم لا يخاف منه أنه إذا عرف بها .. أكلها، أو أكل غالبها، فإن عجز عن القاضي، أو خاف على ماله من قضاة السوء .. أشهد على ما ينفقه عليه.

Mas'alah: From where is the foundling maintained if he has no property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

فإن فقد مال اللقيط العام والخاص .. أنفق عليه من بيت المال من سهم المصالح؛ لأنه أولى بذلك من البالغ الفقير، وهو نفقه لا قرض عليه على الراجح، فلا رجوع لبيت المال عليه.

Mas'alah: What if there is no money in the public treasury for the foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

فإن لم يكن فيه مال، أو كان هناك أهم منه؛ كسد ثغر يعظم ضرره .. اقترض القاضي من أغنياء البقعة عليه، وما يقترض عليه .. يوفى من مال سيده إن كان رقيقا، ومن ماله إن ظهر له مال، أو مال من تجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال، وإلا .. فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين.

Mas'alah: What does 'his strength' refer to in the context of a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

وقوته)

Mas'alah: From whose wealth is the foundling maintained?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

من ماله)

Mas'alah: How is the foundling's maintenance funded from his own wealth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

أي اللقيط إن كان له مال خاص أو عام بمعنى أنه مستحق فيه أي ينفق عليه منه (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

ثم أقترضا)

Mas'alah: What does 'take from him' refer to regarding a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

خذ منه) أي اللقيط (

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided if he has no property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1231)

واختصاصا كالبالغ. والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته، أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له فلا يكون ملكا له كالمكلف. نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان

ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية (فإن لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال) من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم، فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضا بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده. وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه، وإنما يمونه منه بإذن الحاكم لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد فإن أنفق بدون ذلك ضمن.

Mas'alah: From what funds is the maintenance of a foundling taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1178)

ومؤنته) هو أعم من قوله ونفقته (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها (أو تحته) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحته ولو منثورة (ودار هو فيها وحده) [حاشية البجيرمي] ؛ لأنه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله وبقولي غالبا اندفع ما للأذرعي هنا ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى إلا إن تميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم اهـ بحروفه. (قوله: باطنا) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا ز ي ومثله في سم عن م ر أولا ثم قال: ثم اعتمد م ر في مرة أخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطنا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش وفي حاشيته على م ر على مستور ولو غنيا وهو المتجه؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ المستور قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج بحروفه (قوله:

وليس لمن خرجت القرعة له. . . إلخ) أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني، فيلزمه به القاضي؛ لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مرتبة عدالة المسلم كمزيد مرتبة العدل باطنا اهـ ابن قاسم على ابن حجر. أقول: وقد يقال: المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون أهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة أو الغنى اهـ ع ش على م ر (قوله: ولا رجل على امرأة) أي إلا مرضعة في رضيع فتقدم على الرجل كما بحثه الأذرعي وإلا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي شرح م ر ع ش قال بعضهم: وهذا الاستثناء منقطع؛ لأن المستثنى منه رجل وامرأة. (قوله: وله نقله من بادية) أي ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة اهـ. وعبارة م ر في شرحه: وسواء كان السفر به للنقلة أو غيرها كما قاله المتولي وأقره اهـ. والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كبرت ولم تعظم فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف شرح م ر وقيل إن البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة وإن جمعت الكل فمصر ومدينة أو خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري اهـ ق ل. (قوله: لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط، وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول إليه خشن العيش اهـ عزيزي؛ لأن نفقتها مقدرة ويمكنها إبدالها. (قوله: كوقف على اللقطاء) ، وإنما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم؛ لأن الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه وإلا فهو تجوز إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له، وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء؛ لأن وصفه بالفقر غير محقق لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو أوجه اهـ شرح م ر.

(قوله: أو الخاص) ، قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ شرح م ر. والمعنى أن مؤنته، إما في ماله العام أو في ماله الخاص قال الرشيدي: إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم اهـ. إلا أن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم كما في ز ي اهـ. واعتمد شيخنا أنه ينفق من العام إن لم يكن مقيدا بالحاجة كوقفت على اللقطاء المحتاجين وإلا فيقدم الخاص عليه كما في س ل (قوله: كثياب عليه) والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعي ع ش على م ر (قوله: أو ملبوسة له) ودابة زمامها بيده أو مربوطة بنحو وسطه أو راكب عليها وما عليها تابع لها اهـ ق ل. (قوله: ودار هو فيها وحده) أي لا تعلم لغيره أو حانوت أو خيمة أو بستان كذلك ز ي وعبارة شرح م ر ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling with no known property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

ثم) إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته (في بيت مال) من سهم المصالح (ثم) إن لم يكن فيه مال أو كان، ثم ما هو أهم (يقترض عليه حاكم) ، وهذا من زيادتي (، ثم) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضا) بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض، والتقييد باليسار من زيادتي. (

Mas'alah: What are the rules for the finder maintaining the foundling's property with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1179)

وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وإنما يمونه منه بإذن حاكم) ؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى، (ثم) إن لم يجده مانه (بإشهاد) ، وهذا من زيادتي فإن مانه بدون ذلك ضمن (

Mas'alah: From what property are the expenses of a foundling paid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1783)

(ومؤنته) هو أعم من قوله "ونفقته" (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها (أو تحته) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحته ولو منثورة (ودار هو فيها وحده) وحصته منها إن كان معه فيها غيره؛ لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وقولي وحده من زيادتي (لا مال مدفون) ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له كالمكلف. نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان (و) لا مال (موضوع بقربه) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف؛ لأن له رعاية (ثم) إن لم يعرف له مال عام، ولا خاص ولو محكوما بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته (في بيت المال) من سهم المصالح (ثم) إن لم يكن فيه مال أو

كان ثم ما هو أهم (يقترض عليه حاكم) وهذا من زيادتي [حاشية الجمل] بتفاوتهما في الغنى إلا إن تميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير، وإن كان الأول بخيلا انتهت (قوله وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور، وهو المتجه ؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له اهـ. سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله وليس لمن خرجت القرعة له إلخ) أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي؛ لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطنا اهـ. سم على حج أقول وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون أهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة أو الغنى اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولا رجل على امرأة) أي إلا مرضعة في رضيع فتقدم على الرجل كما بحثه الأذرعي وإلا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش. (قوله وله نقله من بادية إلخ) أي ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة اهـ. وعبارة م ر في شرحه وسواء كان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولي وأقراه والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف انتهت، وقوله فريف قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة اهـ. ع ش. (قوله والمقصد) هذه الكلمة ليست في نسخة المؤلف وهي في كثير من النسخ اهـ. ح ل. (قوله كوقف على اللقطاء) وإنما صح الوقف مع عدم تحقق وجودهم؛ لأن الجهة لا

يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه وإلا فهو تجوز إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء؛ لأن وصفه بالفقراء غير محقق فيه لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا، وهو أوجه اهـ. شرح م ر (قوله أو الخاص) قضية كلامه التخيير بين الخاص والعام والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول، فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ. شرح م ر والمعنى أن مؤنته إما في ماله العام أو في ماله الخاص قال الرشيدي إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم اهـ. إلا أن يقال هذا معلوم من خارج، وهو أن الخاص مقدم كما في الزيادي (قوله ودار هو فيها) أي مثلا ومثله الحانوت، وقوله وحده، فإن وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فلهما ولا يحكم له ببستان وجد فيه بخلاف الدار؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار، وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها والمراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد بكون ما ذكر له صلاحية للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه اهـ. شرح م ر، وقوله فلا يسوغ للحاكم إلخ وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم له اهـ. ع ش عليه (قوله بخلاف الموضوع بقرب المكلف إلخ) يؤخذ من هذا أنه لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته؛ لأن اليد له تأمل اهـ. سم. (قوله ولو محكوما بكفره) أي لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية. اهـ. شرح م ر (قوله يقترض عليه) أي على الطفل لا على بيت المال ثم رأيت في الخطيب على المنهاج ما نصه أي وإن لم يكن

Mas'alah: What are the conditions for spending on a foundling from his own property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1784)

(وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وإنما يمونه منه بإذن حاكم) ؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى (ثم) إن لم يجده مانه (بإشهاد) وهذا من زيادتي، فإن مانه بدون ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the relevance of the guardian's negligence in liability for the foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (بغير تفريط) أي من الولي ولا عبرة بتفريط الصبي.

Mas'alah: When is there no liability for the foundling's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (فلا ضمان) أي على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the foundling reaches maturity without the guardian's knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (فلا ضمان عليه) أي الولي أو الصبي وكذا لو لم يعلم بالتقاطه حتى كمل بالبلوغ، فلا ضمان على الولي والمجنون كالصبي.

Mas'alah: Does a minor foundling bear liability if he destroys property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (وإن أتلفه) أي الصبي كما في بعض النسخ ضمنه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's liability for property he takes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (لأنه ليس إلخ) فيما أخذه مال ضائع. قال ابن عبد الحق ويضمن ما التقطه لمالكه في رقبته كالغاصب، ولو أعتقه سيده فاللقيط حينئذ له

Mas'alah: From what property is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له. (ومفروشة تحته) ومغطى بها (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها.)

Mas'alah: From where is the foundling's maintenance paid if he has no known wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

فإن لم يعرف له مال فالأظهر، أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح، والثاني يقترض عليه من بيت المال أو غيره، لجواز أن يظهر له مال. (

Mas'alah: What is the ruling on Muslims supporting a foundling as a loan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

فإن لم يكن) أي فيه مال كما في المحرر وغيره. (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف. (وفي قول نفقة) فإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين، والمعنى على جهة القرض أو النفقة، فالنصب على نزع الخافض (

Mas'alah: Can the finder independently manage the foundling's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) كحفظه والثاني يحتاج إلى إذن القاضي. (

Mas'alah: What is the ruling on spending from the foundling's property without the judge's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) أي على الوجهين كما في المحرر وغيره، إذا أمكنت مراجعته فإن أنفق بلا إذنه ضمن. [حاشية قليوبي] وجواب عنه وفيه إشارة إلى أولوية السكوت عنه كما في الروضة. قوله: (فليس إلخ) حاصله أنه يجوز النقل للمثل، والأعلى لا للدون إلا في بادية يسهل معها تحصيل ما ذكر ولا يجوز النقل مطلقا إلا مع تواصل الأخبار وأمن الطريق والمقصد. قوله: (فله) بل يجب مع عدم الأمن. قوله: (والبلدي إلخ) حاصله أن العمارة إن قلت فقرية، أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة، وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء في الجمعة وهو أن البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة، وإن جمعت الكل فمصر ومدينة وإن خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري. قوله: (على اللقطاء) أو الفقراء لأنه منهم. قوله: (أو الخاص) ويقدم على العام على المعتمد. قوله: (كثياب إلخ) وكذا دابة زمامها في يده أو مربوط عليها بنحو وسطه، أو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وما عليها تبع لها. قوله: (في دار) فهي له وكذا في قرية لا في بابها ولا في بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه، وإلا فكالدار وما في الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه. قوله: (ليس فيها غيره) فإن كان معه غيره، فله حصته بعدده بحسب الرءوس. قوله: (لما تقدم) من كونه أن له يدا أو اختصاصا فيبت له الحاكم التصرف في جميع ذلك، ويحكم له به عند من ينازعه فيه لا مطلقا ما لم يعلم خلاف شيء منه. قوله: (وليس له مال مدفون تحته) وإن كان فيه رقعة مكتوب فيها أنه له ثم إن كان فيه خيط مربوط بنحو يده مثلا فهو له، كما بحثه الأذرعي واعتمده الخطيب وشيخنا الرملي، وكذا لو حكم حاكم بأن المكان له فهو له تبعا للمكان. قوله: (أنه ينفق عليه من بيت المال) ولو محكوما بكفره وإذا أنفق من بيت المال، فلا رجوع أخذا من المقابل. قوله: (فإن لم يكن بيت مال) أو كان غيره أهم أو منع ظلما، وكلام المصنف شامل لذلك فكان الأنسب للشارح ذلك، وإن خالف المحرر وغيره. قوله: (قام به المسلمون) أي

المياسير بما في نفقة الزوجة، ويقدم عليهم بعد بيت المال الاقتراض عليه إن رآه الحاكم ويوزعها على مياسير بلده، فعلى من يراه منهم فيتخير إن استووا. قوله: (قرضا بالقاف) هو المعتمد وسيأتي ما لو ظهر له مال. قوله: (وفي قول نفقة) أي فلا رجوع بها وهذا يوافق ما في السير من [حاشية عميرة] للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غني على فقير، وعدل على مستور. قوله: (لخشونة عيشها) وأيضا فظهور نسبه بمحل التقاطه أغلب، لا فرق بين سفر النقلة وغيره. قوله: (لما فيه من تعريض إلى آخره) والأول لم يعتبر هذه العلة، ونظر إلى استوائهما في العيش، وتعلم الدين والصنعة، فإنها العلة الصحيحة. قوله: (لما فيه إلخ) أجاب الأول بأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة. قوله: (كالبلد) مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية،

والحاصل أن البلدي أخص من الحضري هذا مراده فيما يظهر. قول المتن: (في ماله) أي كما في الطفل الذي له أب موجود وأولى، ولا تجب على الملتقط بالإجماع. قول المتن: (كثياب إلخ) قال الزركشي: المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له، لا أن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم بصحة ملكه له فتفطن له، فإنه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول: ثبت عندي، انتهى. أقول: فيه شبه تدافع، لأن المنازع لا يدفع إلا بالحاكم ثم رأيت السبكي ذكر أنه طريق للحكم بدفع المنازع لا للحكم بالملك. قول المتن: (وليس له مال مدفون تحته) أي لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل. قول المتن: (موضوعة بقربه) لو كانت في دار هو فيها، فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال في الدفين السابق. قول المتن: (من بيت المال) قال عمر – رضي الله عنه: للملتقط لقيطا لك ولاؤه وعلينا نفقته، ثم لا فرق في هذا بين اللقيط المسلم والكافر. قول المتن: (قرضا) قال الزركشي: هو مشكل مع

Mas'alah: What is the ruling when a minor foundling's limb is cut off?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2246)

(فإن) (1) قطع طرف اللقيط، وهو صغير، معتوه، فقير. فقد نص الشافعي رحمه الله: (على) (2) أن للإمام أن يعفو عن القود على مال ينفقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a discerning foundling's limb is cut off?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2246)

وإن كان عاقلا، مميزا، ففيه وجهان: أحدهما: أن (القاطع) (3) يحبس حتى يبلغ، فيختار ما شاء، من قود، أو دية. والثاني: أن للإمام العفو على الدية.

Mas'alah: Is qisas obligatory on a free man for killing a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2246)

وحكى في الحاوي: في وجوب القود على الحر، بقتل اللقيط، قولين: أصحهما: أنه يجب عليه. ومن أصحابنا من قال: إن كان قبل البلوغ، فعليه القود، وإن كان بعد البلوغ فلا قود، لأنه قادر على إظهار ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a finder lending to a foundling with the judge's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2796)

قال الشيخ أبو النصر: وقد حكينا في الملتقط إذا أذن له الحاكم في (إقراض) (1) اللقيط، هل ينفق بنفسه (وجهين) (2) ، ولا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for the foundling and recourse for them?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=327)

فائدة: إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فلا بد من إذن الحاكم فإن

أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذي أنفقه عليه الملتقط من ماله وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع في كسبه أو ماله وإلا فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين وأرش جنايته في بيت المال كما أن إرثه لبيت المال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from found money or the treasury?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

(فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on exiting a collective obligation after beginning it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3125)

وقال في كتاب اللقيط: من شرع في فرض من فروض الكفايات، وكان متمكنا من

Mas'alah: May a guardian borrow money for an orphan's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4740)

فرع: إذا كان الصبي محتاجا إلى الاستقراض لأجل النفقة، فهل يجوز للقاضي أن يأذن للقيم في أن ينفق عليه من مال نفسه ليرجع عليه؟ قال أبو الفرج السرخسي: هو كما لو أذن القاضي للملتقط في الإنفاق على اللقيط من مال نفسه ليرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending his own money on a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4741)

والحكم في هذه الصورة: أن الشافعي نص على أنه يجوز له ذلك، ونص على أنه لو أذن له في أن ينفق على الضالة من مال نفسه ليرجع لا يجوز، بل يأخذ منه، ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يدفع إليه كل يوم بقدر الحاجة. واتفق أكثر الأصحاب على أن المسألة على قولين: أحدهما: المنع في الصورتين، وبه قال المزني، وإلا كان قابضا للغير من

مال نفسه ومقبضا. وأشبههما عند الشيخ أبي حامد: الجواز؛ لما في الأخذ والرد شيئا فشيئا من العسر والمشقة، ولا يبعد أن يجوز للحاجة تولي الطرفين، ويلحق الأمين بالأب في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's discretion in managing the foundling's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

قال البندنيجي حكاية عن أبي إسحاق: إنا إذا جوزنا له الإنفاق والرجوع، فالوجه: أن يفعل ما فيه الحظ لربها من إجارتها وبيعها أو بيع بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian borrowing and moving the foundling's animal for fodder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

واستقراضه كالحاكم، وكم ترك السقي حكم ترك العلف، وله أن يستعين في ذلك بغلامه، وله إخراجها بنفسه ومن يستعين به من الموضع التي هي فيه للعلف والسقي إذا كان ضيقا حتى لو هلكت في حال الخروج لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the foundling's property is lost in the hands of a trustee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

وقيل: إنه يضمن إذا تلفت في يد الأمين، وكان المودع ممن لا يتولى مثل ذلك بنفسه.

Mas'alah: Is a person who uses a foundling's property without permission considered a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5140)

وقد جزم القاضي الحسين في تعليقه، في آخر باب اللقيط؛ أنه يكون غاصبا؛ لأن مثل هذا يدخله في ضمانه بالعارية، وما ضمن في العارية، ضمن في الغصب، وطرد ذلك فيما إذا استعمله في شغله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge authorizing the finder to spend on a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

وحكى القاضي أبو الطيب القولين الآتيين في هذه الصورة، وقال: إذا قلنا: إنه [لا] يجوز فدفعه إليه- كان كمن أنفق بغير حكم حاكم، وذلك موافق لما سيأتي فيما إذا أذن الحاكم للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله: هل يجوز أم لا؟ والمشهور هاهنا ما في المهذب، حتى ادعى الرافعي في باب اللقيط: أنه لم ير سواه، وأبدى الخلاف تخريجا.

Mas'alah: Is the finder of a foundling believed regarding the amount spent on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

لأنه موضع ضرورة؛ إذ قد لا يجد الحاكم غيره، وهذا موافق لما نص عليه الشافعي في أن للقاضي أن يأذن للملتقط أن ينفق على اللقيط من مال نفسه ليرجع، وعلى هذا قال:

ويقبل قوله في النفقة بالمعروف أي: وإن نازعه الجمال فيما أنفق؛ لأنه أمين.

Mas'alah: Does the finder have authority to preserve the foundling's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5708)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن للملتقط ولاية حفظ مال اللقيط كما له حفظ نفسه، وهو وجه حكاه الإمام مع وجه آخر: أنه يتعين عليه رفعه إلى القاضي؛ لأن إثبات اليد على المال يفتقر إلى ولاية عامة أو خاصة، ولا ولاية للملتقط، وإيراد البغوي يقتضي ترجيح الأول، وبه جزم الماوردي؛ حيث قال: لو كان الملتقط أمينا عليه [وعلى] ما معه فيقران في يده، وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول أبي علي الطبري-: لا نظر له عليه، ولا اجتهاد له فيما إليه؛ كما لا نظر له في اللقطة على واجدها إذا كان أمينا. والثاني- وهو قول أبي علي بن خيران-: للحاكم عليه في المنبوذ نظر، وله في كفالته اجتهاد؛ لأنه الولي على الأطفال، [وخالف] اللقطة؛ لأنها كسب.

Mas'alah: From whose wealth is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

قال: فإن كان له مال كان نفقته في ماله؛ لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر، وله مال كانت نفقته في ماله؛ فهنا أولى.

Mas'alah: Can the finder spend on the foundling without the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

قال: ولا ينفق عليه الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم، [أي] : إذا أمكن؛ لأن الذي يلي التصرف في مال الطفل بغير تولية أبوه وجده، وأما ما عداهما من العصبات فليس له ولاية وإن كان حاضنا؛ فالملتقط أولى، وهذا ما ادعى الإمام نفي خلافه، وكذلك الماوردي، وقال: سواء قلنا: إن للحاكم عليه نظرا أم لا.

Mas'alah: Is the finder liable if he spends on the foundling without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

قال: فإن أنفق [عليه من] غير إذنه، ضمن؛ لتصرفه في مال الغير بغير إذنه؛ فأشبه ما لو كان للطفل مال مودع عند إنسان، فأنفق عليه منه بغير إذن وليه؛ فإنه يلزمه الضمان.

Mas'alah: Is there an opinion that a person does not become liable for spending from a foundling's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

وفي كتاب ابن كج وجه غريب: أنه لا يصير ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge authorizes spending from a foundling's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5710)

قال: فإن أذن له الحاكم، جاز؛ لأنه أمين، فإذا فوض إليه الحاكم، الإنفاق صار وليا؛ كالوصي، وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ "، وقيل فيه قولان:" أصحهما: أنه يجوز كما ذكرناه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يكون قابضا من نفسه ومقبضا، وذلك ليس لغير الأب والجد.

Mas'alah: What is the critique of the opinion that the finder cannot spend from the foundling's wealth even with the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5710)

قال الإمام بعد حكايته هذا الوجه عن العراقيين: وهذا لا أعرف له وجها، ولا آمن أن يكون غلطة من الناسخ. قلت: قد يظهر وجهه على طريق من أوجب على الملتقط تسليم المال إلى الحاكم؛ فإنه إذا وجب كان في إنفاقه إسقاط لذلك الواجب فيتحد القابض والمقبض، لكن قد قلنا: إن الآجر لو أذن للمستأجر في صرف الأجرة في العمارة، جاز، ولم يخرج على اتحاد القابض والمقبض، وهذا أولى.

Mas'alah: What are the two methods for spending from a foundling's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5710)

وعلى هذا قال الماوردي: ففي كيفية ما يفعل وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ من مال المنبوذ [القدر] الذي ينصرف في نفقته، ويدفع إلى أمين، يتولى شراء ما يحتاج إليه المنبوذ من طعام وكسوة، ثم يدفعه للملتقط حتى يطعمه ويكسوه؛ لأنه أحوط. والثاني: يأخذ قدر النفقة، ثم يدفع إلى الملتقط؛ ليتولى شراء ذلك بنفسه؛ لما فيه من حق الولاية

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a foundling's wealth without witnesses when there is no judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5710)

قال: "وإن لم يكن حاكم، فأنفق من غير إشهاد، ضمن؛ لأنه ترك الاحتياط" .

Mas'alah: What are the two opinions on liability when the finder does have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

قال: وإن أشهد ففيه قولان، وقيل وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأنه أنفق بغير إذن معتبر، فكان كما لو أنفق مع وجود الحاكم؛ فعلى هذا: يدفع المال إلى أمين لينفقه عليه. "والثاني: لا يضمن" ؛ لأنه محل الحاجة؛ فإنه لا يجوز تضييع الصبي به، وهو أحق به من سائر الناس، وهذا أصح، وبه جزم المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

قال: "فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال" أي: من سهم المصالح- كما صرح به الإمام وغيره- لقول عمر في خبر أبي جميلة: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" . وقد روي أن عمر- رضي الله عنه- استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في

بيت المال، كما حكاه القاضي الحسين والإمام. ولأن البالغ المعسر ينفق عليه من بيت المال؛ فاللقيط العاجز أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the public treasury has no funds for the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5711)

قال: "فإن لم يكن في بيت المال شيء" أي: أو كان ولكن ثم ما هو أهم [من ذلك كسد ثغر] يعظم ضرره لو ترك "ففيه قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the foundling's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

أحدهما: يستقرض له في ذمته "أي: من المسلمين؛ كالمضطر إلى الطعام يجبر من هو معه على دفعه ببدله، وهذا ما قال به الأكثرون كما حكاه أبو الطيب. فعلى هذا: لو امتنع أهل تلك البلدة من الإقراض، حصرهم الحاكم، وأحصى نفسه معهم، وقسط نفقته عليهم بالحصص، ثم ينظر:" فإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغ اللقيط ويساره، قضاه منه.

Mas'alah: From which treasury fund is the foundling's debt repaid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

قال القاضي أبو الطيب: لأنه لما وجب الإنفاق عليه منه ابتداء، وجب القضاء منه في الثاني؛ كما نقول في ماله. وهذا يوهم أن القضاء يكون من سهم المصالح؛ لأنه ابتداء يجب فيه، وليس الأمر كذلك؛ بل القضاء يكون من سهم الفقراء والمساكين والغارمين؛ لأنه دين ثبت في ذمة اللقيط على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if the foundling is later found to be a slave or wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

ولو بان رق اللقيط أو غناه، رجع على سيده أو في ماله.

Mas'alah: How is a loan to a foundling repaid if he earns before treasury funds are available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

وكذا لو اكتسب قبل حصول شيء في بيت المال، قضى ما أقرض له من كسبه.

Mas'alah: From which funds is a foundling's debt repaid when both he and the treasury have money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

ولو حصل لبيت المال واللقيط مال دفعة واحدة، قضى من مال اللقيط.

Mas'alah: What is the second opinion on funding a foundling's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

قال: "والثاني: يقسط على المسلمين من غير عوض؛ لأنه آدمي محتاج له حرمة وقد عجز عن نفقته فكانت على المسلمين؛ كنفقة المجنون والفقير الزمن، وهذا ما يقتضي إيراد الغزالي ترجيحه" .

Mas'alah: What happens if the community refuses to fund a foundling's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

فعلى هذا: إن قام بها البعض، اندفع الحرج عن الباقين، وإن امتنعوا طالبهم الإمام، فإن أصروا قاتلهم؛ فإن تعذر الإنفاق، استقرض على بيت المال، وأنفق عليه.

Mas'alah: How is the cost of a foundling's care distributed among the community?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

ثم حيث قلنا بالتقسيط فذاك عند إمكان الاستيعاب، أما إذا كثروا وتعذر التوزيع عليهم، قال الإمام: يضربها الإمام على من يرى منهم باجتهاده، فإن استووا في نظره تخير.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses from a foundling who later becomes wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5713)

وأما الفقير إذا أيسر، فلا يرجع عليه بحال، وما ذكره المصنف هو طريقة أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، ووراءها طريقان:

Mas'alah: What are the two opinions on the source of spending for a foundling with no wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5713)

أحدهما: ذكر في "المهذب" و "الحاوي" : أن اللقيط إذا لم يكن له مال ففي نفقته قولان: أحدهما: أنها في بيت المال، وهو الأصح، فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق. والثاني: لا يجب في [بيت] المال؛ لجواز رقه أو حريته، وله مال أو قريب موسر تلزمه نفقته؛ فتكون على سيده وفي ماله وعلى قريبه، وبيت المال لا يلزم فيه إلا ما لا وجه له سواه. فعلى هذا: يجب على الإمام أن يقرض له ما ينفق عليه من بيت المال أو من أحد من المسلمين، فإن لم يمكن جمع الإمام من له مكنة، وعد نفسه منهم، وقسط نفقته عليهم، فإن بان عبدا أو له قريب أو مال رجع على مولاه وفي ماله وعلى قريبه، فإن لم يكن ذلك، رجع في كسبه، فإن لم يكن له كسب، قضى من سهم من يرى من المساكين أو الغارمين.

Mas'alah: What is the second opinion on the spending for a foundling with no wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5713)

والطريق الثاني- حكاه القاضي الحسين-: أن نفقته عند عدم ماله في محلها قولان: أحدهما: في بيت المال، فإن لم يكن ذلك، رجع في كسبه، فإن لم يكن له كسب،

قضى من سهم من يرى من المساكين أو الغارمين. والثاني: يجب على كافة الناس، والإمام يحسب مياسير البلد، ويضرب على جماعة منهم. فعلى هذا: إذا بلغ اللقيط، قال الصيدلاني: ليس لهم الرجوع عليه، ومن أصحابنا من قال: لهم الرجوع؛ كما في المضطر.

Mas'alah: Can the judge authorize the finder to spend on a foundling as a loan to reclaim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5714)

فرع: حيث قلنا: يستقرض، فلو أمر الحاكم الملتقط أن ينفق عليه قرضا؛ ليرجع- قال الشافعي هنا في "المختصر" ، وفي الدعاوى: إنه يجوز. وقال في "الأم" في الضالة: أنه لا يأذن لواجدها في الإنفاق عليها من مال نفسه ليرجع على صاحبها، بل يأخذ المال منه، ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يدفع إليه كل يوم. فمن الأصحاب من جعل في المسألتين قولين، أشبههما عند الشيخ أبي حامد: الجواز؛ لما في ذلك من العسر. ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن اللقيط لا ولي له ظاهر؛ فجاز أن يجعل القاضي الملتقط وليا، وصاحب اللقطة قد يكون رشيدا لا يولى عليه. وهذا الخلاف مفرع على القول بأن للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بإذن الحاكم، أما إذا قلنا: ثم إنه لا يجوز، فهاهنا من طريق الأولى، صرح به القاضي الحسين عن شيخه.

Mas'alah: Is there a difference between a foundling ruled to be Muslim or non-Muslim regarding spending from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5714)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ قد يفهم أنه لا فرق بين اللقيط المحكوم بإسلامه أو بكفره في الإنفاق عليه من بيت المال، وهو وجه حكاه الأصحاب واستقربه الرافعي؛ فإنه لا وجه لتضييعه، وفيه نظر للمسلمين؛ فإنه إذا بلغ، أعطى الجزية. والصحيح: أن ما ذكره في اللقيط المحكوم بإسلامه، ويدل عليه أنه قال: والثاني: يقسط على المسلمين. فلو كان المراد الذمي والمسلم، لما اختص المسلمون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a foundling ruled to be a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5714)

وقد جزم في "الحاوي" بأن المحكوم بكفره لا ينفق عليه من بيت المال؛ لأن مال بيت المال مصون لصالح المسلمين دون المشركين. ثم إن تطوع أحد من المسلمين أو من أهل الذمة بالنفقة عليه، وإلا جمع الإمام أهل الذمة الذين كان المنبوذ بين أظهرهم، وجعل نفقته مقسطة عليهم؛ ليكون دينا لهم إذا ظهر أمره، فإن ظهر له سيد أو قريب موسر رجع بها عليه، وغن لم يظهر ذلك كانت دينا عليه، يرجعون بها في كسبه، وهذا ظاهر النص كما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Can the finder of a foundling spend the child's money without judicial permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

قال الشيخ أبو محمد في "السلسلة" : وهما مبنيان على أن ملتقط اللقيط إذا وجد معه مالا مشدودا على ثوبه، وأراد أن ينفقه عليه- فهل له ذلك استقلالا، أم يرفع

Mas'alah: What is the ruling on referring the foundling's expenses to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9348)

الأمر إلى القاضي؟ ويحكى [مثل] هذا عن القفال.

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1639)

ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، [مغني المحتاج] على العلة الأولى سواء كانت وطن الملتقط أم لا سافر إليها لنقله أم لا كما يقتضيه إطلاقه، وصرح به المتولي. والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية. تنبيه محل الخلاف عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن كان مخوفا، أو انقطعت الأخبار بينهما لم يقر اللقيط في يده قطعا، ولم يفرق الجمهور بين مسافة القصر ودونها، وجعل الماوردي الخلاف في مسافة القصر، وقطع فيما دونها بالجواز ومنعه في الكفاية، فما عليه الجمهور هو المعتمد. (و) الأصح (أن للغريب) المختبر أمانته (إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) بهاء الضمير بخطه للمعنى الأصح لتقارب المعيشة. والثاني لا، للمعنى الثاني وهو ضياع النسب. تنبيه محل الخلاف في الغريب المختبر أمانته كما مر، فإن جهل حاله لم يقر بيده قطعا مع أن هذه المسألة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسألة قبلها، والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد (وإن وجده) أي اللقيط بلدي (ببادية) في حلة أو قبيلة (فله نقله إلى) قرية وإلى (بلد) يقصده؛ لأنه أرفق به. وقيل وجهان بناء على العلتين، فإن كانت البادية في مهلكة فله نقله لمقصده قطعا. (وإن وجده) قروي أو (بدوي ببلد

فكالحضري) فإن أراد المقام به أقر بيده، أو نقله إلى بلد أو بادية فعلى ما تقدم. (أو) وجده البدوي (ببادية أقر بيده) وإن كان أهل حلته ينتقلون؛ لأنها في حقه كبلدة أو قرية (وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون وسكون الجيم وهي الانتقال في طلب المرعى وغيره (لم يقر) ؛ لأن فيه تضييعا لنسبه، والبدوي ساكن البادية، والحضري ساكن الحاضرة، وهي خلاف البادية، والبلدي ساكن البلد، والقروي ساكن القرية. (ونفقته) أي اللقيط ومؤنة حضانته ليست على الملتقط بل (في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء) والوصية لهم. فإن قيل كيف يصح الوقف عليهم ووجودهم لا يتحقق بخلاف الوقف على الفقراء. أجيب بأن الجهة لا يشترط فيها الوجود وإلا لم يصرف إلى من حدث. فإن قيل: قد يتوقف في هذا الجواب، ويقال لا بد من وجود من يمكن الصرف إليه. أجيب بأن الموقوف عليه الجهة ويكفي إمكانها.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance provided if he has no known property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1641)

وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح، فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا، [مغني المحتاج] مكتوب فيها أن الدفين له؛ لأن الكبير العاقل لو كان جالسا على أرض تحتها دفين لم يحكم له به، وحكم هذا المال إن كان من دفين الجاهلية فركاز وإلا فلقطة. نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان صرح به الدارمي وغيره. قال الأذرعي ولو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه أو ثيابه وجب الجزم بأنه يقضى له به، ولا شك فيه إذا انضمت الرقعة إليه (وكذا ثياب وأمتعة) ودابة (موضوعة بقربه) ليست له (في

الأصح) ؛ لأن يده لا تثبت إلا على ما اتصل به، بخلاف الموجود بقرب المكلف فإنه يحكم بملكه له؛ لأن له رعاية. والثاني أنها عملا بالظاهر، وعلى الأول لو حكم بأن المكان له كان ذلك له مع المكان كما يؤخذ مما مر، وصرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيدة عنه فلا تكون له جزما. تنبيه لم يتعرضوا لضبط القرب. قال السبكي والمحال عليه فيه العرف (فإن لم يعرف له) أي اللقيط (مال) عام ولا خاص (فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح بلا رجوع كما صرح به في الروضة؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – استشار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في ذلك، فأجمعوا على أنها في بيت المال، وقياسا على البالغ المعسر بل أولى. والثاني المنع بل يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان وثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام فإن تعذر الاقتراض (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف بخطه حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سيد رجعوا عليه أو ظهر له إذا كان حرا مال أو اكتسبه فالرجوع عليه أو قريب رجع عليه. فإن قيل نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فكيف يطالب بها قريبه؟ . أجيب بأن النفقة وقعت قرضا بإذن الحاكم والحاكم إذا اقترض النفقة على من تلزمه ثبت الرجوع بها، ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به المصنف وغيره في بابها، فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرقيق سيد، فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام، وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on the foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1642)

وفي قول نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's independence in managing the foundling's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1642)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a foundling's wealth for his maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=262)

* وهذا المنهج –حمل الخطأ على النقل– عليه شواهد وأمثلة كثيرة: منها ما جاء في النفقة على اللقيط المنبوذ من ماله، فقد قال: "وذكر العراقيون وجها بعيدا: أن القاضي لا يأذن له (أي ملتقط المنبوذ) في صرف مال الطفل إلى نفقته، وهذا بعيد، لا أعرف له وجها، ولا آمن أن يكون غلطة من ناسخ" فعندما وجد الخطأ واضحا غير محتمل على أي وجه، لم يحمل القائل على الجهل، وعدم الفقه، ولكن رد القول برفق، وجعل له احتمالا آخر، وهو أن يكون غلطة من ناسخ.

Mas'alah: How is the foundling's maintenance paid from his own wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4536)

6042 – مضمون الفصل القول في نفقة اللقيط. واللقيط لا يخلو إما أن يكون معه مال، أو لا يكون، فإن كان معه مال، فالإنفاق عليه من ماله. ولكن لا خلاف أن الملتقط لا يتولى ذلك بنفسه، مع القدرة على مراجعة الحاكم، بل يرفع الأمر إليه، ليرى فيه رأيه، فإن رأى أن ينزعه من يده، ويدفعه إلى أمين ينفق عليه، جاز، ولو أذن له في أن يصرف ما صادفه للطفل إلى نفقته، جاز ذلك؛ إذ لا فرق بين أن يكون المنصوب أجنبيا، وبين أن يكون المنصوب الملتقط. وذكر العراقيون وجها بعيدا: أن القاضي لا يأذن له في صرف مال الطفل إلى نفقته. وهذا بعيد لا أعرف له وجها، ولا آمن أن يكون غلطة من ناسخ. فإن دفع ماله إلى أمين لينفقه عليه، أنفق ذلك الأمين بالمعروف من غير سرف، ولا تقتير، يجر ضررا على الطفل.

Mas'alah: What happens if the finder spends the foundling's wealth without a judge's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4536)

6043 – ولو أنفق الملتقط مال الطفل عليه، وفي البلد قاض، ضمن إذا لم يراجعه والخلاف الذي ذكرناه في الفصل الأول في ثبوت حق الحفظ له في المال، فأما التصرف، فلا يملك الاستبداد به، مع القدرة على مراجعة الحاكم، وإنما له ولاية الحضانة. وإن لم يكن في البلد حاكم، فتولى الملتقط الإنفاق بنفسه من مال الطفل،

ففي المسألة أوجه: أحدها – أنه يفعل ذلك، ويملكه. والثاني – لا يملكه. والثالث – إنه يملكه إن أشهد على كل إنفاق، ولا يملكه إذا لم يشهد. (1) ر. المختصر: 3/ 131.

وهذا الخلاف بمثابة الخلاف الذي ذكرناه فيه إذا هرب الجمال، ومست حاجة المستأجر إلى الإنفاق على الجمال. فإذا أنفق من مال نفسه، فهل يملك الرجوع على الجمال؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه. وذهب بعض الأئمة إلى ترتيب إنفاق الملتقط من مال اللقيط على إنفاق المستأجر في مسألة هرب الجمال، وجعل إنفاق الملتقط أولى بالجواز لسببين: أحدهما – أنه ذو حضانة وولاية في اللقيط، فلا يبعد أن يتصرف في ماله إذا عسرت مراجعة الوالي. والآخر – أنه إذا أنفق من ماله على الجمال، فإذا أراد الرجوع، فإنما يرجع بحق نفسه على غيره، فبعد ذلك بعض البعد، وليس كذلك إنفاق الملتقط على اللقيط؛ فإن الذي يرتقبه في عاقبة الأمر أن يصدق، وإذا كان مؤتمنا في نفس اللقيط، لم يبعد أن يؤتمن في ماله إذا عسر الرجوع إلى الوالي. هذا كله إذا كان للطفل مال.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling who has no wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4537)

6044 – فأما إذا لم يكن له مال، فنفقته في سهم المصالح. أجمع عليه علماء الصحابة رضي الله عنهم، كما حكيناه في أول الباب. ومضمون هذا الكلام الآن يتصل بطرف من الإيالة (1) ، وقلما يخوض الفقهاء فيها، فيسلمون عن خبط. ونحن نذكر ما قيل في

ذلك، ثم نوضح الحق:

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling when the treasury has no funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4537)

6045 – فإن لم يكن في بيت المال مال، ولم يتمكن الإمام من الاستدانة، فنفقة المنبوذ على أهل اليسار والاقتدار من المسلمين، وهذا ركن عظيم في الإيالة، فلا شك أن السلطان لا يقدر على فض نفقته على جملة الموسرين في الصقع والناحية، فضلا عن أهل خطة الإسلام، وليس هذا مما ينفصل الأمر فيه بقرعة؛ فإنها إنما تجري عند انحصار الجهات، أو الأشخاص. فقال العلماء: يضرب السلطان نفقته على من يراه من أهل البلدة، ويكون له رأي في ذلك، حتى لا يهجم من غير تعلق (1) الإيالة: السياسة.

بوجه من النظر، فإن استوت عنده جهات النظر، فليس إلا التخير.

Mas'alah: Can a person who spends on a foundling by the imam's order reclaim the expenditure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4538)

6046 – ثم اختلف الفقهاء في أن من أنفق على لقيط لا مال له، أوعلى فقير مضطر بالغ بأمر الإمام، ولم يقصد التبرع بما يخرجه فهل يجد مرجعا، أم لا؟ فذهب طائفة من المحققين، وإليه ميل القاضي: أنه لا يجد مرجعا. وذهب آخرون إلى أنه يرجع؛ فإن

وجوب الإنفاق لا يسقط حق الرجوع بالقيمة؛ فإن من كان يملك طعاما فاضلا عن حاجته، وصادف مضطرا مشرفا على الهلاك، فعليه تسليم الطعام إليه بالقيمة، فليكن الأمر فيما نحن فيه كذلك. والوجه في هذا عندنا أن المضطر الذي لا يملك الطعام، ولا يقدر على التوصل إليه إذا كان له مال، فصاحب الطعام يطعمه بالقيمة، كما أطلقه الأصحاب، فأما من لا يملك شيئا، وظهر افتقاره، واضطراره، فهو عيال على المسلمين، ولكن مرجعه إلى بيت المال إن كان في بيت المال، مال، فإن لم يكن في بيت المال مال، وحكم الإمام مجتهدا، أو على حكم [التخير] (1) على من يرى، فأنفق عليه، فلا مرجع للمنفق على الفقير إذا أيسر، ووجد وفاء. ولكن هل يثبت له الرجوع على بيت المال إذا وجد فيه مال في الاستقبال؟ هذا مختلف فيه، ولعلنا نقرر من ذلك طرفا صالحا عند ذكرنا أحكام القضاة والولاة، وما لهم وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim regarding expenditure on the foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4538)

6047 – ثم إذا دفع القاضي مال الطفل اللقيط إلى ملتقطه لينفق عليه، فالقول قول المنفق فيما ادعى إنفاقه مع يمينه إن حلفه اللقيط بعد بلوغه. وهذا إذا ادعى قصدا أو أمرا وسطا معروفا في الإنفاق. وإن ادعى مزيدا على المعروف، لم يحلف، وكان مقرا على نفسه بالعدوان، فيلتزم الضمان، ولا معنى لتحليفه إلا أن يقع النزاع في عين من أعيان المال (2) ، فالقول قوله: إني أخرجتها، وإن كان يلتزم لأجل السرف ضمانها.

(1) في الأصل: (التخيير) والمثبت من (د 1) وحدها. وهو الصواب إن شاء الله. (2) أي فيحلف على أنه أخرج العين محل النزاع.

وقد قال الشيخ أبو بكر القفال: إذا ادعى الغاصب تلف العين المغصوبة، والتزم قيمتها، فقال المغصوب منه: عين مالي قائمة غيبتها، وأنت تبغي الاستبداد بها، وبذل قيمتها، فالقول قول الغاصب. وهذا لا ريب فيه، ولكنه بدع قد يغفل القياس عنه؛ فإن الأصل بقاء العين، وليس الغاصب مؤتمنا، فيصدق، وتغليظ الشرع عليه بين، ولكن لو لم نصدقه، وحلفنا المغصوب منه، فحكم ذلك أن يحبس الغاصب، ولو حبس، فكيف خلاصه لو كان صادقا؟ وهذا محال، لا سبيل إلى إفضاء الحكم إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge tells the finder to spend his own money and reclaim it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4539)

6048 – ولو قال الحاكم للملتقط: أنفق عليه من مالك، لترجع به، فقد ذكر الأئمة في ذلك وجهين: أحدهما – أنه لا يجوز هذا، فإن في تجويزه تسليطه على أن يتملك على الغير مالا بنفسه لنفسه بمعاملة يستبد بها، من غير تمسك بالشفقة العظمى. وهي شفقة الأبوة. وقد ذكرنا نظير ذلك في هرب الجمال، إذا قال القاضي: أنفق وارجع. وهذا الذي ذكره الأصحاب هاهنا يستدعي مزيد تفصيل؛ فإن اللقيط إن انتهى إلى حالة الضرورة، فقد قررنا القول في أن الإنفاق عليه من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، فالإنفاق هل يثبت رجوعا؟ وإن أثبت فعلى من؟ ولا ينبغي أن يكون ما ذكرناه من الاختلاف هاهنا موضوعا فيما يسد الضررة، ولكن الإنفاق على اللقيط ينقسم، فمنه ما يقع سدا للضرورة، ومنه ما يقع وراء سد الضرورة، وإن كان لا يبلغ السرف، وذلك هو الذي يتعلق بنظر الوالي وإذنه، ويجوز أن يفرض الرجوع فيه على

اللقيط إذا بلغ، وعلى هذا يتفرع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge borrowing money from the finder for the foundling's expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4539)

6049 – ولو استقرض من الملتقط مالا وقبضه ثم دفعه إليه، وأمره بالإنفاق على الطفل، فهذا جائز وجها واحدا، فيقع الاستقراض الأول من الحاكم على الطفل، ثم يصير ما قبضه مالا للطفل، فيعود التفصيل إلى ائتمانه الملتقط على الإنفاق من مال الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

فصل قال: "وجنايته خطأ على جميع المسلمين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's liability for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6098 – مضمون هذا الفصل الكلام في جناية اللقيط على غيره، وجناية الغير عليه.

فأما إذا جنى، وهو طفل، فلا يخلو: إما أن يجني خطأ أو عمدا في [الحس] (2) .

Mas'alah: Who bears the blood-money for a foundling's accidental aggression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6099 - فإن جنى خطأ، فموجب جنايته مضروب على بيت المال؛ إذ ليس له عاقلة على الخصوص، فأروش جناياته مضروب على الجهة التي يصرف إليها ماله لو مات.

Mas'alah: How is the liability for a foundling's intentional aggression paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6101 - وإن قلنا لعمده حكم، فموجب جنايته مضروب على ماله إن كان له مال، وإن لم يكن، فهو متعلق بذمته إلى أن يجد مالا، فإن وجده في صباه، أخرج موجب الجناية عنه، وإن لم يجده حتى بلغ، تعلقت الطلبة به إن كان له شيء. فالغرض بيان انقطاع الطلبة عن بيت المال؛ فإن بيت المال إنما يتحمل أرش جناية يتحمل مثلها العاقلة الخاصة لو كانوا.

Mas'alah: Is the public treasury liable for property damage by a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6102 – ولو أتلف مالا، فلا يكاد يخفى أنه لا يضرب بدل ما أتلف على بيت المال؛ فإن هذا الغرم غير معقول ولا محمول.

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the two opinions on qisas for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4565)

6106 – وكان شيخي يفرع على اختلاف الطريقين مسائل يعددها: إحداها – أن اللقيط لو كان بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام، وقتل، فكيف سبيل القصاص؟ فمن أخذ القولين من اشتمال المسلمين على الصبية والمجانين، طرد القولين في هذه الصورة. ومن أخذ القولين من التردد في إسلام اللقيط، قطع القول هاهنا بوجوب القصاص. والمسألة الأخرى – أن يقتل رجل نسيب، ولا يخفف وارثا خاصا، وكان ماله مصروفا إلى المصالح، فأمره مخرج على ما ذكرناه. والمسألة الأخرى – أن يموت رجل، ويخلف حق قصاص، كان ثبت له في حياته

لم يستوفه، ولا عفا عنه، وورثه المسلمون الآن، فالذي يقتضيه قياس كلام معظم الأصحاب تخريج ذلك على القولين. والذي يقتضيه قياس صاحب التقريب أن للإمام أن يقتص في هذه الصورة قولا واحدا.

Mas'alah: Does killing a foundling necessitate qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4587)

6150 – وهذا موقف للناظر نستبين فيه تفصيل [مهمات] (3) سبق إطلاقها، وذلك أنا أرسلنا قولين في أن من قتل اللقيط هل يستوجب القصاص؟ وحكينا عن معظم الأصحاب توجيه نفي القصاص بأن أولياء [المقتول] (4) لو ثبت – المسلمون، وفيهم الأطفال، والمجانين. وقد نبهت على مأخذ آخر لهذا القول فيما تقدم، وأنا الآن أنهي القول فيه نهايته، فأقول: في اللقيط إذا قتل وقفتان: إحداهما – في دينه، والأخرى – في حريته. فمن لا يجزم الحكم بإسلامه، وحريته، لا يوجب القصاص على الحر المسلم إذا قتله. ومن جزم الحكم بإسلامه وحريته يذكر قولين في وجوب القصاص على قاتله الحر المسلم، ويوجه نفي القصاص حينئذ بما ذكره الأصحاب. ولو كان قاتله على صفة العمد كافرا عبدا، فينحسم النظر في دينه وحريته، (1) في الأصل رسمت هكذا: والمقذو من اللقيط، وواضح أن (الفاء) حرفت إلى (من) . (2) فإن قلنا: "لا نوجب الدية" هذا تفريع على الوجهين اللذين ذكرهما آنفا في القتل الخطأ. (3) في الأصل: ما سبق إطلاقها. (4) في جميع النسخ: أولياءه. والمثبت من (ت 2) وحدها.

ويرجع مأخذ القولين إلى ما ذكرناه من النظر في أطفال المسلمين ومجانينهم. فهذا هو التنبيه على الغرض في مأخذ الكلام في ذلك.

Mas'alah: If a foundling commits an accidental injury, is the compensation paid from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4588)

6151 – وفي بعض التصانيف ما ذكرناه من الترتيب على إيجاز، وفيه أن اللقيط إذا جنى خطأ، تعلق أرش جنايته ببيت المال وجها واحدا. وهذا مما يجب إمعان النظر فيه؛

فإن مال بيت المال مضنون به، لا يبذل إلا على ثبت. وإذا لم نجزم القول بالحرية، وخرجنا عليه المسائل التي ذكرناها، فلا سبيل إلى القطع –والحالة هذه– بضرب أروش جناياته على بيت المال، بل يجب التوقف. ويمكن أن يقال: يقطع بضرب موجب جنايته على بيت المال –وإن ترددنا فيما قدمنا– أخذا من شيء، وهو أنه لو مات وخلف مالا، وكان الموت في حالة الصغر، فماله موضوع في بيت المال من غير توقف، فلا يبعد أن يتحمل بيت المال من غير توقف؛ نظرا إلى صرف ماله إلى بيت المال، وتشبيها للمغرم بالمغنم.

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء) وموصى به لهم وإنما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لأن الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف، ونبه عليه الزركشي، وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه وإلا فهو تجوز، إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له، وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لأن وصفه بالفقر غير محقق فيه، لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا، وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling if a foundling has no known property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2450)

البعيد فلا يكون له جزما

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance if he has no property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2450)

(فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالأظهر أنه ينفق عليه) ولو محكوما بكفره خلافا لما في الكفاية تبعا للماوردي لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما أجمع عليه الصحابة وقياسا على البالغ المعسر بل أولى، والثاني المنع بل يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling when the treasury has no funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2450)

(فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان وثم ما هو أهم منه أو منع متوليه الأخذ منه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا (قام المسلمون) أي مياسيرهم، والأوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف أي على جهته كما يلزمهم إطعام المضطر بالعوض (وفي قول نفقة) لعجزه، فإن امتنعوا كلهم قاتلهم الإمام، ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير، وإذا لزمهم وزعها الإمام على مياسير بلده، فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم، فإن استووا في نظره تخير، وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين، فإن

ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة، وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمان يرد بما سيأتي أنها تصير دينا بالاقتراض

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury paying blood money for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3325)

أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فإن فقدوا لم يعقل عنه؛ إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه

Mas'alah: What obligations does the finder have toward the foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2259)

وأما أحكام الالتقاط. فمنها: أن الذي يلزم الملتقط حفظ اللقيط ورعايته. فأما نفقته، فلا تلزمه، وسيأتي بيان محلها – إن شاء الله تعالى –. فإن عجز عن الحفظ لأمر عرض، سلمه إلى القاضي، وإن تبرم به مع القدرة، فوجهان بناء على أن الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الإتمام ويصير الشارع متعينا؟ وموضع ذكره كتاب السير، والأصح هنا: أن له التسليم إلى القاضي، واختاره ابن كج، ولا خلاف أنه يحرم عليه نبذه ورده إلى ما كان. واعلم أنهم يستعملون في هذا الباب لفظ الحضانة، والمراد منه الحفظ والتربية، لا الأعمال المفصلة في الإجارة، لأن فيها مشقة ومؤنة كثيرة، فكيف تلزم من لا تلزمه النفقة؟ وقد أوضحه البغوي فقال: نفقة اللقيط وحضانته في ماله إن كان له مال، ووظيفة الملتقط حفظه وحفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from the treasury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2273)

فرع سبق أن اللقيط المسلم، ينفق عليه من بيت المال إذا لم يكن له مال. فأما المحكوم بكفره، فوجهان. أصحهما: كذلك، إذ لا وجه لتضييعه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2273)

الحكم الثاني: جناية اللقيط، والجناية عليه. أما جنايته، فإن كانت خطأ، فموجبها في بيت المال، ولا نخرج ذلك على الخلاف في التوقف، كما لا نتوقف في صرف تركته إلى بيت المال. وإن كانت عمدا، نظر، إن كان بالغا، فعليه القصاص بشرطه. وإن جنى قبل البلوغ، فإن قلنا: عمد الصبي عمد، وجبت الدية مغلظة في ماله. فإن لم يكن له مال، ففي ذمته إلى أن يجد. وإن قلنا: خطأ، وجبت مخففة في بيت المال. ولو أتلف مالا، فالضمان عليه، فإن كان اللقيط محكوما بكفره، فالتركة في، ولا تكون جنايته في بيت المال. وأما الجناية عليه، فإن كانت خطأ، نظر، إن كانت على نفسه، أخذت الدية ووضعت في بيت المال. وقياس من قال بالتوقف في أحكامه: أن لا يوجب الدية الكاملة، ولم أره.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a foundling killed intentionally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2274)

قلت: الصواب، الجزم بالدية الكاملة. والله أعلم. وإن كانت على طرفه، فواجبها حق اللقيط يستوفيه القاضي، ويعود فيه القياس المذكور. وإن كانت عمدا، فإن قتل، وجب القصاص على الأظهر. وقيل: يجب قطعا، وهو نصه في «المختصر» ، لأنه مسلم معصوم. وإن قتل بعد البلوغ والإفصاح بالإسلام، وجب قطعا. وقيل: على الخلاف، لأن القصاص حق للمسلمين، ولا يتصور رضا كلهم باستيفائه. وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح، فعلى الخلاف. وقيل: لا يجب قطعا، لقدرته على الإفصاح الواجب. وإن كانت الجناية على الطرف، وجب القصاص على المذهب. وقيل: قولان. ثانيهما: يتوقف. فإن بلغ وأفصح، تبينا وجوبه، وإلا، فعدمه. وإن كان الجاني على النفس أو الطرف كافرا رقيقا، وجب على المذهب. وقيل: قولان، لأنه حق للمسلمين، ولا يتصور رضاهم.

Mas'alah: From what funds is the foundling's maintenance paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له. (ومفروشة تحته) ومغطى بها (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found alone in a house?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(وإن وجد في دار) ليس فيها غيره. (فهي له) لما تقدم.

Mas'alah: Who provides for the foundling if he has no known wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(فإن لم يعرف له مال فالأظهر، أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح، والثاني يقترض عليه من بيت المال أو غيره، لجواز أن يظهر له مال.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims providing for a foundling if the treasury has no funds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(فإن لم يكن) أي فيه مال كما في المحرر وغيره. (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف. (وفي قول نفقة) فإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين، والمعنى على جهة القرض أو النفقة، فالنصب على نزع الخافض

Mas'alah: Is the finder of a foundling independent in managing his property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) كحفظه والثاني يحتاج إلى إذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the foundling's property without the judge's

permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=663)

(ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) أي على الوجهين كما في المحرر وغيره، إذا أمكنت مراجعته فإن أنفق بلا إذنه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the treasury if he has no wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3123 – قولهم: (وإن لم يكن له مال .. وجبت نفقته في بيت المال) [1] أي: من سهم المصالح، وهو متناول لما إذا كان محكوما بكفره؛ بأن وجد في بلد كفر ليس بها مسلم، وهو الأصح، وصحح جماعة منهم ابن الرفعة والسبكي مقابله، ولكن لا يضيع، بل يجمع الإمام أهل الذمة الذين وجد فيهم ويقسط نفقته عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for the finder to spend on the foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1233)

3126 – قول "التنبيه" [ص 134] : (فإن أذن له الحاكم .. جاز، وقيل: فيه قولان، أصحهما: الجواز) هذه الثانية طريقة الأكثرين، لكن قال الرافعي: الأحسن: الأولى [6].

Mas'alah: May the finder independently manage the foundling's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2758)

وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) ؛ لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى [حاشية الشرواني] بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله اهـ. وفي سم عن الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب. (قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سم يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ثم قال بعد أن سرد كلام شرح الروض فقد أفاد هذا كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف اهـ. (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اهـ سم (قوله وإلا إلخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء إلخ قال الرشيدي قوله وهذا إلخ يعني كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ. (قوله وإلا فمن إلخ) ولعل المراد أخذ مما مر عن المغني والروضة وإن لم يبن كونه قنا ولا حرا له مال ولو من كسبه أو قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم إلخ ثم

رأيت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله فمن سهم الفقراء والمساكين إلخ) أي بحسب ما يقتضيه حال من كونه فقيرا إلخ لا أنه يأخذ من جميعها اهـ ع ش (قوله وضعف) إلى الفصل في النهاية (قوله ورد) إلى قوله وللقاضي نزعه في المغني (قوله ووجهه أنها إلخ) قال في شرح البهجة قلت [حاشية ابن قاسم العبادي] الروضة ثم إن بان عبدا فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يكن له شيء قضي من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال انتهى وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له أو لبيت المال مع أنه عند الإنفاق محتاج إلا أن يقال لم يتحقق احتياجه. (قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) يتجه أن محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا له في نفس الأمر حين الإنفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض أما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب أو كونه بحيث يلزمه الإنفاق بعد الإنفاق عليه فلا رجوع مطلقا؛ لأنه حين الإنفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فإنه لا رجوع للمسلمين إذا أنفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الإشكال المذكور في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال أي الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب له تبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بأن كلامهم محله إذا لم يعلم أنه لا شيء له من ذلك فإن علمناه فظاهر أنه لا رجوع كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم على الأغنياء بالإنفاق عليه لا رجوع عليه إذا أيسر كما صرح به في الأنوار انتهى فقد أفاد هذا الجواب كما ترى تصوير ما ذكروه

من الرجوع بما إذا علم أن له شيئا مما ذكر أي حين الإنفاق بدليل ما احتج به من مسألة الأنوار أو جهل الحال وأنه لو علم أنه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فإنه ظاهر وقد أوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى أن في الجواب المذكور إشعارا بأنه لا يكفي في الوجوب على المسألتين الجهل بحاله بخلاف بيت المال؛ لأنه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتأمله. (قوله ولو من كسبه أو قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه إلخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر (قوله ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب

Mas'alah: What are the conditions for spending on the foundling from his own wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2759)

وبحث الأذرعي تقييده بعدل يجوز إيداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظه لا يخاصم من ادعاه وللقاضي نزعه منه وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا) أي على الأصح ومقابله؛ لأن ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه فإن أنفق بغير إذنه ضمن أي إن أمكنت مراجعته وإلا أنفق وأشهد ولا يضمن حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from his own property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1008)

فصل: ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، أي والوصية لهم، أو الخاص: وهو ما اختص به، كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته، أي وكذا الملبوسة كما ذكر الرافعي في المحرر، أي ومغطى بها كاللحاف، وما في جيبه من دراهم وغيرها، أي كذهب وحلي، ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته، لأن له يدا واختصاصا كما سلف كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وإن وجد في دار فهي له، لأن له يدا واختصاصا كما سلف، وهذا إذا لم يكن فيها غيره، وكذا إن وجد في خيمة فإن كان فيها غيره! فهل يمنعه من اليد أو يشتركان؟ لم يتعرضوا له، وليس له مال مدفون تحته، كما لو كان بالبعد منه، نعم؛ لو وجد معه رقعة تدل على أن المدفون له؛ فالأظهر عند الغزالي: أنه له لقرينة المكتوب؛ والأوفق لكلام الأكثرين المنع، وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح، كما لو كانت بعيدة، والثاني: أنها له كالبالغ؛ وعكس الماوردي فقال: ما يقرب من البالغ ليس له

بخلاف الصبي، لأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه بخلاف الصبي. قال المصنف في نكته: ومحل الخلاف في المال إذا لم يكن في دار، فإن كان في دار وبقربه منها مال فهو له مع الدار، ولم يتعرض الأصحاب لضبط القرب والبعد والمحال عليه في ذلك العرف،

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling from the public treasury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1009)

فإن لم يعرف له مال، أي لا عموما ولا خصوصا، فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، أي من سهم المصالح؛ لأن عمر استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال [225]، وسواء المحكوم بإسلامه وكفره على الأصح، إذ لا وجه لتضييعه، والقول الثاني: يستقرض له الإمام من بيت المال أو من آحاد الناس، فإن تعذر جمع الأغنياء وعد نفسه منهم وقسطها عليهم، لأن مال بيت المال يصرف إلى ما لا وجه له سواه، واللقيط يجوز أن يكون رقيقا فنفقته على سيده أو حرا له مال أو قريب فنفقته في ماله أو على قريبه، فإن لم يكن، أي فيه (225) * حديث عمر: (أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فقالوا: في بيت المال) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 3 ص 90: كتاب اللقيط: الحديث (3) منه: وكذا أورده الماوردي الحاوي والشيخ في المهذب، ولم يقف على أصله. قال: ولكن لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه. انتهى. * قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى، فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته، فيخرج من بقي من المأثم) . ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ: ج 8 ص 38. * قال الماوردي في الحاوي الكبير: وهذا كما قال. إذا التقط المنبوذ فقيرا لا مال له، ولم يتطوع أحد بالنفقة عليه. وجب على الإمام الأعظم أو من ينوب عنه من وال أو حاكم أن يقوم بنفقته لأنها نفس يجب حراستها ويحرم إضاعتها. ومن أين ينفق الإمام عليه فيه قولان: أحدهما: وهو الأصح: من بيت المال، لأنه رصد للمصالح، وهذا منها وقد روى عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال: (لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما، فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا) وقد استشار عمر – رضي الله عنه – الصحابة – رضي الله عنهم – في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال. إ هـ.

مال أو كان ولكن هناك ما هو أهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، قام المسلمون بكفايته، أي ويحرم عليهم تضييعه، قرضا، أي حتى يثبت الرجوع؛ كما يبذل الطعام للمضطر بالعرض (•) ، وفي قول: نفقة، لأنه محتاج عاجز فاشبه المجنون والصغير والزمن. وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح، كاللقطة، والثاني: لا بد من إذن القاضي، إذ لا ولاية للملتقط، وعبارة المحرر في تصحيح الأول: أنه الذي رجح، نعم رجحه في الشرح الصغير، ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا، أي إذا أمكن مراجعته؛ فإن أنفق ضمن، وما ادعاه من القطع تبع فيه ظاهر عبارة المحرر؛ لكن قد حكى الرافعي في باب الدعوى فيه قولا آخر: أن له ذلك فاستفده.

Sub-topic – Qualifications of the Finder

Mas'alah: Who is qualified to have custody of the foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3817)

[مسألة ثبوت الولاية على اللقيط]) : إذا التقط اللقيط حر مسلم ثقة موسر مقيم.. أقر في يده؛ لأنه لا بد له أن يكون في يد من يكفله، فكان الملتقط أحق. وإن التقطه عبد.. لم يقر في يده؛ لأنه لا يقدر على حضانته مع خدمة سيده. فإن علم به السيد وأقره في يده.. جاز وكان السيد هو الملتقط، كما قلنا في العبد إذا التقط لقطة وعلم بها السيد وأقرها في يده. وإن التقطه كافر، فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه.. لم نقره في يده؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولاية، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، ولأنه ربما فتنه عن دينه. وإن كان اللقيط محكوما بكفره.. أقر في يده؛ لأن الكافر يلي على من هو من أهل دينه. وإن التقطه فاسق.. لم يقر في يده؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية، ولأنه لا يؤمن أن يسترقه. وإن التقطه معسر. ففيه وجهان. (أحدهما) : قال عامة أصحابنا: يقر في يده؛ لأن نفقته لا تجب على الملتقط، ولأن حضانة اللقيط ولاية، والمعسر من أهل الولاية. والثاني: قال أبو إسحاق: لا يقر بيده؛ لأنه قد يريد التبرع بالإنفاق عليه، فلا يمكنه ذلك مع الإعسار. وإن وجد اللقيط في مصر أو قرية: فإن وجده من يصلح للحضانة من أهل المصر والقرية، ويريد الإقامة فيه.. أقر في يده. وإن وجده من هو على الخروج منها إلى غيرها.. نظرت: فإن كان يريد الانتقال إلى بادية.. لم يقر في يده لثلاثة معان:

أحدها: أن تركه في الموضع الذي وجده فيه أرجى لظهور نسبه من الموضع الذي ينقله إليه. والثاني: أن الحضر أوفق للقيط، وأحظ له؛ لأنه يوجد في الحضر ما يحتاج إليه لتربية الطفل، ولا يوجد ذلك في البادية. والثالث: أن تركه في الحضر أظهر لحريته؛ لأنه إذا أقام به في المصر.. علم الناس به. وإذا خرج به إلى البادية. لا يؤمن أن يسترقه الملتقط، أو يموت فيسترقه وارثه. وإن أراد الملتقط أن ينتقل به إلى مصر أو قرية مثل الموضع الذي وجده فيه.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه ينقله إلى مثل الموضع الذي وجده فيه. والثاني – وهو المذهب: أنه لا يجوز، لما ذكرناه إذا أراد الانتقال به إلى البادية. وإذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (ولو أراد الذي التقطه الظعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقه. فذلك له، وإلا.. منعه) . قال أصحابنا: أراد بهذا: أن الرجل إذا التقط لقيطا، وثبتت ولايته عليه بكونه أمينا، ثم أراد بعد ذلك أن يظعن من ذلك البلد، وينتقل إلى بلد أخر، أو قرية أخرى، وينقل اللقيط معه. فإن كان يؤمن أن يسترقه، بأن يكون قد عرفت أمانته، وخبر في الظاهر والباطن.. فله أن ينقله مع؛ لأنه قد ثبت له حق الولاية والتربية، فكان أولى من غيره لثبوت يده عليه وولايته. وإن لم يؤمن أن يسترقه، مثل أن لم تختبر أمانته في الظاهر والباطن.. لم يقر في يده؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه. فإن قيل: هذا مناقضة على قول الشافعي؛ لأن اللقيط لا يقر إلا في يد أمين، فكيف قال ها هنا: (إذا أراد أن يظعن به – إن كان يؤمن أن يسترقه – ترك، وإلا منع) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a foundling with a finder of apparent but untested trustworthiness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3819)

فالجواب: أن الملتقط إذا لم يكن فاسقا، وهو أمين في الظاهر دون الباطن، بأن يكون غريبا دخل البلد، ولم تختبر أمانته في الباطن، فإن اللقيط يقر بيده؛ لأنه عدل في الظاهر، فهذا لا يمكن من الانتقال به وإن أقر بيده في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling with a finder of known trustworthiness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3819)

وأما الأمين الذي عرفت أمانته في الظاهر والباطن، بأن كان قد نشأ في البلد، وعرفت أمانته ظاهرا وباطنا.. فهذا يقر اللقيط بيده، ويمكن من الانتقال به بعد ثبوت ولايته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

ولما عرف مما مر صحة التقاط الفاسق والكافر المعصوم والمرتد والصبي بين حكمه فقال:. (بل) انتقالية لا إبطالية (من عاصي) أي: فاسق (ينقله) أي: الملقوط (القاضي لعدل يحفظه) ؛ لأن مال ولده لا يقر بيده فهذا أولى

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1348)

وإنما يثبت لقطه (لمسلم) ولو خنثى أو أنثى غني أو فقير (عدل) ولو مستورا لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فإذا وثق به صار كظاهر العدالة (بشرط الرشد) والتكليف المفهوم من العدل (حر) فلا يثبت ذلك لكافر أي: في اللقيط المحكوم بإسلامه؛ لأنه لا يليه بخلاف المحكوم بكفره وسيأتي ولا لفاسق ومحجور عليه بسفه وإن كان عدلا؛ لأنهما غير مؤتمنين شرعا ولأن حق الحضانة ولاية وليسا من أهلها ولا لصبي ومجنون ومبعض ولو في نوبته لعدم أهليتهم ولا لعبد بغير إذن سيده لذلك [حاشية العبادي] كذا في شرح الروض وليس فيه إفصاح برجوع الواصف إذا غرم على الملتقط ويتجه عدم الرجوع وقد يؤخذ مما في أعلى الهامش عن شرح الروض وإن كان مفروضا فيما إذا لم يقر له بالملك؛ لأنه لا فرق بين الحالين في مثل هذا فليتأمل سم (قوله: فقال له) أي: عريفه. (قوله: أي: مع وجوب إشهاد عليه) صرح السبكي بأن ترك الإشهاد فسق حجر. (قوله: ويشهد على ما معه) قال في شرح الروض: وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه، أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له قطعا وهو ظاهر. اهـ. قلت ولعله إذا جاز للحاكم الحكم بعلمه وإلا وجب فليراجع. (قوله: أي: وجوبا) أي: تبعا لوجوب الإشهاد على التقاطه فلا يشكل بما ذكر من الندب في اللقطة لكون الغرض منها المال. (قوله: ويجوز انتزاعه) المتبادر من الجواز عدم الوجوب لكن قضية ما نقل عن السبكي من أن ترك الإشهاد مفسق وجوب الانتزاع لاشتراط العدالة كما سيأتي وكتب أيضا قال في شرح الروض والمنتزع منه وممن يأتي الحاكم. (قوله: وإن تبرم إلخ) وكذا إن لم يتبرم والتقييد بالتبرم جرى عليه الغالب كما نبه عليه في شرح الروض (قوله لمسلم عدل) لكن إن أراد سفرا نزع منه قاله في شرح الروض. (قوله: ولا لصبي ومجنون) وبحث الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة ح ج [حاشية الشربيني] الناشري بعد حكاية قول أبي إسحاق ما نصه واختاره السبكي؛

لأن التملك كان مجانا فإذا رجع المالك انتقض ووجب الرد بأمر الشارع فسخا لذلك التملك كرجوع الأب قال: وليس من شرط المطالبة تقدم ثبوت الضمان في ذمته كما أشار إليه الرافعي بل بالفسخ كما قلناه. اهـ. ولعله ينبني على كون الضمان ثابتا في الذمة أنه إذا كانت قيمة المثل بعد تلف المثلي أكثر منها وقت ظهور المالك يجب الأكثر إذا فقد المثل وقت الظهور فليحرر [بيان اللقيط] [أركان اللقيط] (قوله ويجوز انتزاعه) أي: لا يمتنع أي يجب على الحاكم نزعه فإن نزعه غيره لم يقر عليه. اهـ. ق ل. (قوله سلمه للحاكم) ولا يجوز له نبذه. اهـ. حجر. (قوله: بشرط الرشد) يفيد أنه زائد على لعدالة وهو كذلك؛ لأن العدالة السلامة من الفسق والسفيه قد لا يفسق نعم يشترط في قبول شهادة العدل السلامة من الحجر. اهـ شرح م ر على المنهاج. (قوله: المفهوم) صفة للتكليف. (قوله: المحكوم بإسلامه) أي تبعا للدار كما

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling with the master's knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

فإن علمه فأقره عنده فهو اللاقط والعبد نائبه في الأخذ والتربية.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave picking up a foundling with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

)

Mas'alah: Who is permitted to pick up a foundling from among the disbelievers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

)

Mas'alah: Who is permitted to pick up a foundling from among the disbelievers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

وللكافر) العدل في دينه الرشيد الحر (لقط الكافر) لما بينهما من الموالاة وظاهر أن للذمي ونحوه لقط الحربي بخلاف العكس وللمسلم لقط الكافر كما أفهمه كلامه؛ لأنه ربما كان سببا لإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is not trustworthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3407)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان ملتقط المنبوذ غير مأمون عليه خوفا من استرقاقه ولا على ماله خوفا من استهلاكه نزعه الحاكم من يده لأمرين أحدهما أن غير المأمون ليس من أهل الولايات والثاني أنه لا حظ للمنبوذ في تركه تحت يده فإن قيل أفليس لو كان واجد اللقطة غير مأمون

عليها أقرت في يده على أحد القولين فهلا كان اللقيط كذلك قبل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن اللقطة اكتساب فجاز أن يستوي فيها الأمين وغيره والتقاط المنبوذ ولاية فاختلف فيه الأمين وغيره. والثاني: ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على المال من استهلاكه وتلفه لأن للمال بدل وليس للحرية بدل.

Mas'alah: What are the four categories of the finder of a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3407)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال ملتقط المنبوذ من أربعة أقسام أحدها أن يكون مأمونا عليه وعلى ما له فيقران معا في يده وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري لا نظر عليه لا اجتهاد له فيما إليه كما أنه لا نظر في اللقطة على واجدها إذا كان أمينا. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران إن للحاكم عليه في المنبوذ نظر وله في كفالته اجتهاد لأنه الوالي على الأطفال وخالف حال اللقطة لأنها كسب وهكذا اختلف أصحابنا هل يكون الملتقط خصما فيما نوزع فيه المنبوذ من أمواله أم لا على وجهين: أحدهما: يكون خصما فيه نيابة عن المنبوذ لمكان نظره عليه. والوجه الثاني: لا يكون خصما إلا بإذن الحاكم والقسم الثاني أن يكون الملتقط غير أمين عليه فواجب على الحاكم انتزاعها من يده ويرتضي له من يقوم بكفالته وحفظ ماله. والقسم الثالث أن يكون أمينا عليه فلا يخاف من استرقاقه له لكنه غير أمين على ماله خوفا من استهلاكه له فهذا يقر المنبوذ في يده وينتزع المال منه لأنه قد صار له بالتقاطه حق في

كفالته فما لم يخرج عن حد الأمانة فيه كان مقرا معه وليس تراعى فيه العدالة فيكون جرحه في شيء جرحا في كل شيء وإنما يراعى فيه الأمانة وقد يكون أمينا في شيء وإن كان غير مؤتمن في غيره فإن قيل فهلا كان المال الذي ليس بمؤتمن عليه لأنهما في يده على أحد القولين كاللقطة لأنها جميعا مال بخلاف المنبوذ قلنا لأن مال اللقطة كسب الملتقط وليس مال المنبوذ كسبا للملتقط، والقسم الرابع أن يكون أمينا على ماله غير أمين على نفسه ما من استرقاقه وإما لأنها ذات فرج لا يؤمن غيره فينتزع المنبوذ منه وفي إقرار المال معه وجهان: أحدهما: يقر معه وإن نزع المنبوذ منه. كما يقر المنبوذ معه وإن نزع المال منه. والوجه الثاني: ينتزع المال منه مع المنبوذ لأن ماله تبع له والفرق بين المنبوذ وبين ماله أن لملتقط المنبوذ حق في كفالته وليس له حق في حفظ ماله وإنما الحق عليه في المال وله الكفالة فافترقا.

Mas'alah: Does a finder of a foundling have wala' over him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8194)

فصل والثاني: اللقيط، اختلفوا في ثبوت الولاء عليه لملتقطه، فالذي عليه قول جمهور الصحابة والفقهاء أنه لا ولاء عليه. وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن له ولاء اللقيط. وروى الزهري أن رجلا يقال له شيبان التقط لقيطا، فقيل له: ما الذي حملك على التقاطه؟ قال رأيت نفسا ضائعة، فرحمتها، فقال له عمر: لك ولاؤه، وعليك نفقته، فشذ بعض الفقهاء، فأخذ بهذا، وجعل للملتقط ولاء لقيطه اتباعا له، واستدلالا برواية واثلة بن الأسقع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تحرز

المرأة ثلاث مواريث: ميراث لقيطها، وميراث عتيقها، وميراث ولدها الذي لا عنت عليه) . ولأن إنعامه عليه بالالتقاط في حراسة نفسه أعظم من النعمة عليه في عتقه من رقه، فكان أحق بولائه. ودليلنا، ما عليه الجمهور من سقوط الولاء، قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (وإنما الولاء لمن أعتق) . ولأن الولاء مستحق بإخراج العبد من نقص الرق إلى كمال الحرية، وأحكام اللقيط قبل الالتقاط وبعده سواء، فلم يستحق عليه ولاء، ولا يستحق عليه بحراسة نفسه الولاء، كما لا يستحقه من استنقذ غريقا، أو فك أسيرا ويجوز أن يكون عمر رضي الله عنه جعل لشيبان الولاية على اللقيط في القيام به، ولم يجعل له الولاء في ميراثه، وحديث واثلة إن صح محمول على أنها ادعت اللقيط ولدا والثالث يؤكده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling on behalf of his master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق

Mas'alah: What are the conditions for a finder to keep a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7377)

وان التقطه حر مسلم امين مقيم موسر أقر في يده، لما ذكرناه من حديث عمر رضي الله

عنه، ولأنه لابد من ان يكون في يد من يكفله، فكان الملتقط أحق به لحق السبق

Mas'alah: What is the ruling if a slave finds a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7381)

(فصل) واما إذا التقطه عبد فان كان باذن السيد وهو من أهل الالتقاط جاز

لان الملتقط هو السيد، والعبد نائب عنه وان كان بغير اذنه لم يقر في يده لانه لا يقدر على حضانته مع خدمة السيد، وان علم به السيد واقره في يده كان ذلك التقاطا من السيد، والعبد نائب عنه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim finding a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7385)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان التقطه كافر نظرت، فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يده، لان الكفالة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولانه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه، وان كان محكوما بكفره أقر في يده لانه على دينه، وان التقطه فاسق لم يقر في يده، لانه لا يؤمن أن يسترقه، وأن يسئ في تربيته، ولان الكفالة ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a traveler finding a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7385)

(فصل) وان التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت، فان لم تختبر أمانته في الباطن، يقر في يده، لانه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب، وان اختبرت أمانته في الباطن، فان كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به إلى البدو منع منه، لانه ينقله من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء، ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء. وفى الخبر (من بدا فقد جفا) وان أراد أن يخرج به إلى بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز، وهو ظاهر النص، لان البلد كالبلد (والثانى) لا يجوز، لان البلد الذى وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7386)

وإن كان الملتقط في بدو، فإن كان الملتقط من أهل الحضر وأراد أن يخرج به إلى الحضر جاز، لان الحضر أرفق به وأنفع له، وإن كان من البادية فإن كانت حلته في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده، لان الحلة كالقرية، وإن كان يظعن في طلب الماء والكلا ففيه وجهان (أحدهما) يقر في يده لانه أرجى لظهور نسبه. (والثانى) لا يقر في يده لانه يشقى بالتنقل في البدو.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person finding a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7386)

(فصل) وإن التقطه فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يقر في يده لانه لا يقدر على القيام بحضانته، وفى ذلك إضرار باللقيط (والثانى) يقر في يده لان الله تعالى يقوم بكفاية الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim picking up a Muslim foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7387)

أما الاحكام فإنه ليس لكافر التقاط مسلم لانه لا ولاية لكافر على مسلم، ولانه لا يؤمن أن يفتنه ويلقنه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على ملته وينشأ على ذلك كولده، فإن التقطه فلا يقر في يده، وإن كان الطفل محكوما بكفره فله التقاطه لان الذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown character picking up a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7387)

أما إذا التقطه من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه، لان حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفى أكثر الاحكام، ولان الاصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضى الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض، فان أراد أن يسافر بلقطته فانه لا يقر في يديه، وهذا هو مذهبنا، لانه لم تتحقق أمانته فلم تؤمن خيانته، وهذا أحد الوجهين عند الحنابله. والوجه الثاني عندهم يقر

Mas'alah: What is the ruling on a poor person picking up a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a poor person finding a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

إذا التقطه فقير فإن قلنا إنه لا يقدر على حضانته من حيث ضعف الامكانيات اللازمة لحياة الطفل من الامور التى تخرج من الانفاق، إذ أن الانفاق لا يلزم الملتقط كما قررنا قبل، كأن كان مسكنه غير صحي لا تتوفر فيه وسائل التهوية ولا أسباب الوقاية والنظافة، فعلى هذا الوجه لا يقر في يده، وإن قلنا بأن الامور تجرى بضمان الله وكفالته، وأن الله تعالى تكفل بحفظه إذا شاء، وأن الاسباب الضرورية للحياة التى ينشأ عليها ابناء الفقراء مألوفة عندهم ويشبون عليها وتبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الاجسام، وقد رأينا بالحس والمشاهدة ما يتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الامراض مع الكفاف في العيش، وذلك من رعاية الله تعالى لخلقه، فعلى هذا الوجه يقر في يده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preventing a non-Muslim from taking a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7396)

قال في الكفاية وقضية اطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته له في الكفر،

لكن في المهذب انه يستحق تسلميه لمسلم، فإذا بلغ ووصف الكفر، فان قلنا بالتبعية قرر لكن هذا التقرير يهدده لعله يسلم ن وإلا ففى تقريره ما سبق من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=856)

فصل: وأما إذا التقطه عبد فإن كان بإذن السيد وهو من أهل الإلتقاط جاز لأن الملتقط هو السيد والعبد نائب عنه وإن كان بغير إذنه لم يقر في يده لأنه لا يقدر على حضانته مع خدمة السيد وإن علم به السيد وأقره في يده كان ذلك التقاطا من السيد والعبد نائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or a sinful person picking up a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=856)

فصل: وإن التقطه كافر نظرت فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يده لأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وإن كان محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه وإن التقطه فاسق لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه وأن يسيء في تربيته ولأن الكفالة ولاية الفاسق ليس من أهل الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person picking up a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=857)

فصل: وإن التقطه فقير ففيه وجهان: أحدهما لا يقر في يده لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار باللقيط والثاني يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع.

Mas'alah: What is the first pillar of picking up a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1922)

فأما الأركان فثلاثة الأول نفس الالتقاط وهو عبارة عن أخذ صبي ضائع لا كافل له وهو في نفسه فرض على الكفاية لأنه تعاون على البر وإنقاذ عن الهلاك وفي وجوب الإشهاد عليه خلاف مرتب على الإشهاد على اللقطة وأولى بالوجوب لأن الاسترقاق مخوف فيه ومن الأصحاب من أوجب ذلك على المستور على العدل ثم إذا شرطناه فمهما تركه لم يثبت له ولاية الحضانة وجائز الانتزاع من يده وكأنها ولاية لا تثبت إلا بعد الشهادة

Mas'alah: What is the second pillar concerning the foundling himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1922)

الركن الثاني اللقيط ولا يشترط فيه إلا الحاجة إلى كافل فإن كان له ملتقط سبق إليه أو أب أو أم أو قريب فلا معنى لالتقاطه وكذا إن كان بالغا وإن كان دون سن التمييز فيجب التقاطه وفيما بعد التمييز إلى البلوغ تردد فإنه قريب الشبهة من الإبل من جملة اللقطة إذ له نوع استقلال

Mas'alah: What is the third pillar concerning the finder of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1923)

الركن الثالث الملتقط وأهلية الالتقاط ثابتة لكل حر مكلف مسلم عدل رشيد أما العبد والمكاتب فلا يتفرعان للالتقاط فإن التقطا انتزع من أيديهما ولا ولاية لهما على الحضانة إلا أن يأذن السيد فيكون هو الملتقط والعبد نائب في الأخذ وأما الكافر فهو أهل الالتقاط للكافر لا المسلم فإنه نوع ولاية نعم للمسلم التقاط الكافر وأما الفاسق فلا يأتمنه الشرع والمستور له الالتقاط ثم لو قصد المسافرة به منعه القاضي إلا أن تعرف عدالته وأما المبذر وإن لم يكن فاسقا فليس أهلا لأمانات الشرع وأما الفقير وهو على الله رزقهم وذكر العراقيون وجها آخر أنه ينتزع من يده نظرا للصبي فإن قيل فلو ازدحم ملتقطان قلنا أما غير الأهل فلا يزاحم الأهل كما سبق وإن كان لو واحد أهلا فيقدم الغني على الفقير نظرا للصبي والبلدي على

القروي ويقدم القروي على البدوي لما فيه من النظر للصبي في اتساع معيشة البلاد وحسن الأخلاق فيها ولا تقدم المرأة على الرجل وإن قدمت الأم على الأب في الحضانة لأن الأم أرفق من أجنبية يستأجرها الأب وها هنا الأجنبية تشتمل الجانبين وفي تقديم الظاهر العدالة على المستور خلاف منهم من قال لا يقدم الظاهر الثروة على المتوسط لأن المستور يزعم أن التقصير ممن لم يطلع على عدالته ومنهم من قال يقدم لأن أصل العدالة شرط للأهلية فظهورها يوجب الترجيح فإن تساويا في الصفات قدم السابق على الآخذ وهل يقدم السابق إلى الوقوف على رأسه قبل الآخذ فيه تردد فإن تساويا أقرع بينهما إذ لا سبيل إلى القسمة ولا إلى المهايأة إذ يستضر الصبي بتبديل اليد بعد الألف وقال ابن أبن أبي هريرة يقره القاضي في يد من يراه منهما ولو اختار الصبي

أحدهما فلا نظر إليه إذ لا مستند لميله بخلاف اختيار الصبي أحد الأبوين فإن ذلك يستند إلى تجربة وامتحان

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2893)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد. ولو التقط عبد بغير إذن سيده .. انتزع منه، ــــــــ

Mas'alah: What are the qualifications required for the finder of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2893)

قال: (وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) هذا هو الركن الثالث وهو: الملتقط، ويعتبر فيه التكليف والحرية والإسلام والعدالة والرشد، فأضدادهم لا يصح التقاطهم؛ لأنها ولاية تثبت على الغير بالاختيار فاعتبر فيها الأوصاف المذكورة كولاية القضاء، لكن اشتراط الإسلام إنما يعتبر إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه، فإن كان محكوما بكفره .. فللكافر التقاطه؛ لأنه أهل للولاية عليه بشرط أن يكون عدلا في دينه. ومقتضى إطلاقهم: جواز أن يلتقط اليهودي النصراني وبالعكس بدليل التوارث. واشتراط المصنف العدالة مخالف لقوله وقول الرافعي: إن المستور يصح التقاطه، لكن يوكل به رقيب إلا أن يوثق به فيصير كالعدل. لا جرم اعتبر الماوردي والروياني الأمانة وهو أقرب، ثم سيأتي في (الحضانة) كلام في اعتبار التنقي من العمى والبرص ونحو

ذلك، ويشبه مجيئه هنا إذا كان الملتقط يتعاهد الطفل بنفسه.

Mas'alah: Does the finder of a foundling need the judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2893)

وأفهمت عبارة المصنف: أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم وهو المشهور. وحكى صاحب (التقريب) وجها: أنه لابد من إذن الإمام؛ لأنه من باب الولايات.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2893)

قال: (ولو التقط عبد بغير إذن سيده .. انتزع منه) ؛ لأنه ولاية وتبرع وليس من أهلهما.

Mas'alah: Who is considered the finder when a slave picks up a foundling with his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2894)

فإن علمه فأقره عنده أو التقطه بإذنه .. فالسيد الملتقط. ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما .. انتزع. ولو ازدحم اثنان على أخذه .. جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، ـــــــ قال: (فإن علمه فأقره عنده أو التقطه بإذنه .. فالسيد الملتقط) ويكون العبد نائبه في الأخذ والتربية، قال الماوردي: هذا قبل الرفع إلى الحاكم، أما بعده .. فيدفعه إلى من يراه ولا حق للسيد فيه، وسواء في ذلك القن

والمدبر ومعلق العتق بصفة وأم الولد. والمكاتب إذا التقط بغير إذن السيد .. انتزع منه أيضا، فإن التقط بإذنه .. ففيه الخلاف في تبرعاته بالإذن، لكن المذهب الانتزاع؛ لأن في التقاطه ولاية وليس هو أهلها، فإن قال السيد: التقط لي .. فالسيد هو الملتقط. والمبعض إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا، وهو عند عدم المهايأة كالتقاط الرقيق. قال: (ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما .. انتزع) ؛ لعدم أهليتهم لذلك، وهذا الحكم اتفق عليه الأصحاب، ولم يجروا فيه القولين في انتزاع اللقطة من الفاسق والعبد؛ لأن المقصود هنا الحضانة وهي ولاية لا تثبت لهما، وفي اللقطة معنى الاكتساب وهو لهما. والمراد بـ (المحجور عليه) : السفيه المحجور عليه بالتبذير، فلا تثبت هذه الولاية له وإن كان عدلا، ولا يشترط في الملتقط الذكورة، بل الحضانة بالإناث أليق، ولا كونه غنيا؛ إذ ليست النفقة على الملتقط والفقير أهل للحضانة كالغني، وفي (المهذب) وجه: أنه لا يقر في يد الفقير؛ لأنه لا يتفرغ لحضانته لاشتغاله بطلب القوت، والصحيح الأول. قال: (ولو ازدحم اثنان على أخذه .. جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) صورة المسألة قبل الأخذ: إذا قال كل منهما: أنا آخذه وأحضنه؛ لأنه لا حق لهما قبل الأخذ.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم إن كان اللقيط محكوما باسلامه عدل رشيد مستغنى عنه بعدل ومراده العدالة الظاهرة أو الباطنة ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه وهذا محترز حر الخ فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو

التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه بسفه أو كافر مسلما انتزع منه والمنتزع هو الحاكم وأما الولد المحكوم بكفره فلا ينتزع

Mas'alah: What conditions are required in the person who picks up a foundling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1084)

الركن الثالث الملتقط ويشترط فيه تكليف وحرية ورشد، وإسلام وعدالة) ولو مستورة على ما يأتي؛ لأنه ولاية تثبت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات (فلا يصح) من غير مكلف ولا (من عبد) ومثله الأمة (إلا بإذن سيده، أو تقريره) له على التقاطه بعد علمه به (ويكون السيد) هو (الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية إذ يده كيده (وإلا) أي وإن لم يأذن له ولم يقره على التقاطه (انتزع) اللقيط (من العبد) لأن الحضانة تبرع وليس له أهليته (ولا) تصح (من مكاتب) وإن أذن له سيده لذلك (إلا لسيد قال:) – له – (التقطه لي) فيكون السيد هو الملتقط (وفي مبعض التقط في نوبته وجهان) أصحهما كما قال الروياني عدم الصحة لذلك ولا يصح التقاطه أيضا في نوبة سيده وإلا إذا لم تكن بينهما مهايأة (وينزع) اللقيط (من سفيه) محجور عليه كما في الأصل، وإن كان عدلا (و) من (فاسق وكافر) لعدم صحة التقاطهم لكن محل الأخيرة في اللقيط المحكوم بإسلامه؛ لأنه لا يليه بخلاف المحكوم بكفره وسيأتي (وكذا من لم يختبر) حاله (وظاهره الأمانة) فينزع منه (إن سافر) أي أراد السفر (به) لأنه لا يؤمن أن يسترقه (ويراقب في الحضر) بإذن الحاكم (سرا) لا جهرا (لئلا يتأذى فإن وثق به فكعدل) فلا ينزع منه ولا يراقب (وللمسلم، والكافر التقاط كافر) أما في الأولى فلأن المسلم ربما كان سببا لإسلامه وأما في الثانية فلما بين الكافرين من الموالاة، وظاهر أن

للذمي ونحوه التقاط الحربي بخلاف العكس.)

Mas'alah: Who is qualified to keep a foundling and his property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2109)

ثم إن كان الملتقط مسلما حرا عدلا مقيما: يقر اللقيط في يده، وهو أولى بحفظه وحفظ ماله من غيره، ولا يحتاج في الإمساك إلى إذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2111)

وإن كان الملتقط ذميا، والدار دار الإسلام، يسكنها المسلمون: ينزع منه؛ لأنه محكوم بالإسلام؛ فلا يترك في يد كافر، وإن قل فيها المسلمون.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

فإن التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده، ويستحب أن يشهد عليه على ما معه. وقيل: يجب ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling is not trustworthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3555)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان ملتقطة غير ثقة نزعة الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ" .

Mas'alah: Why does the judge remove a foundling from an untrustworthy finder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3555)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا كان ملتقط المنبوذ غير مأمون عليه خوفا من استرقاقه ولا على ماله خوفا على استهلاكه نزعه الحاكم من يده لأمرين:

أحدهما: أن غير المأمون ليس من أهل الولايات. والثاني: أنه لاحظ للمنبوذ في تركه تحت يده. فإن قيل: أفليس لو كان واجد اللقطة غير مأمون عليها أقرت في يده على أحد القولين فهلا كان اللقيط كذلك؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن اللقطة اكتساب فجاز أن يستوي فيها الأمين وغيره والتقاط المنبوذ ولاية فاختلف فيه الأمين وغيره. والثاني: ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على المال من استهلاكه وتلفه؛ لأن للمال بدل وليس للحرية بدل.

Mas'alah: What are the four categories of finders of a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3556)

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه لم يخل حال ملتقط المنبوذ من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون مأمونا عليه وعلى ماله فيقران معا في يده، وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبى علي الطبري لا نظر عليه لا اجتهاد له فيما إليه كما أنه لا نظر في اللقطة على واجدها إذا كان أمينا. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أن للحاكم عليه في المنبوذ نظر وله في كفالته اجتهاد لأنه الوالي على الأطفال وخالف حال اللقطة لأنها كسب وهكذا اختلف أصحابنا هل يكون الملتقط خصما فيما نوزع فنه المنبوذ من أمواله أم لا على وجهين: أحدهما: يكون خصما فيه نيابة عن المنبوذ لمكان نظره عليه. والثاني: لا يكون خصما إلا بإذن الحاكم. والقسم الثاني: أن يكون الملتقط غير أمين عليه فواجب على الحاكم انتزاعها من يده ويرتضي له من يقوم بكفالته وحفظ ماله. والقسم الثالث: أن كون أمينا عليه فلا يخاف من استرقاقه له لكنه غير أمين على ماله خوفا من استهلاكه له فهذا يقر المنبوذ في يده وينتزع المال منه لأنه قد صار له بالتقاطه حق في كفالته فما لم يخرج عن حل الأمانة فيه كان مقرأ معه وليس تراعي فيه العدالة فيكون جرحه في شيء جرحا في كل شيء وإنما يراعى فيه الأمانة وقد يكون أمينا في شيء وإن كان غير مؤتمن في غيره فإن قيل فهلا كان المال الذي ليس بمؤتمن عليه لأنهما في يده على أحد القولين كاللقطة لأنها جميعا مال بخلاف المنبوذ قلنا لأن مال اللقطة كسب الملتقط وليس مال المنبوذ كسبا للملتقط. والقسم الرابع: أن يكون أمينا على ماله غير أمين على نفسه ما من استرقاقه وأما لأنها ذات فرج لا يؤمن غيره فينتزع المنبوذ منه وفي إقرار المال معه وجهان: أحدهما: يقر معه وان نزع المنبوذ منه. كما يقر المنبوذ معه وإن نزع المال منه.

والثاني: ينتزع المال منه مع المنبوذ لأن ماله تبع له والفرق بين المنبوذ وبين ماله أن لملتقط المنبوذ حق في كفالته وليس له حق في حفظ ماله وإنما الحق عليه في المال

وله الكفالة فافترقا.

Mas'alah: Does a free person have a hand (yad) over himself for legal purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7136)

فصدق أحدهما لم يؤثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه مؤثرا وأما الحر فقد اختلف أصحابنا هل تكون له على نفسه يد أم لا؟ على وجهين أحدهما: تكون له يد على نفسه إذ ليس عليه يد لغيره. أو لا ترى أن من ادعى لقيطا عبدا فاعترف له بالرق كان عبدا له، ولو أنكره كان حرا، ولم يكن عبدا، ولو لم يكن في يد نفسه لما أثر إقراره، وإنكاره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه لا يد للحر على نفسه أن اليد تستقر على الأموال ولا حكم لها فيما ليس بمال، فلم يكن له على نفسه يد، كما لم تكن لغيره عليه يد وليس يقبل قول اللقيط لأن له يدا على نفسه، ولكن لنفوذ إقراره على نفسه فلم يصح ما قالوه.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian of a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

التقاط المنبوذ فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه في الأصح، وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ===

Mas'alah: Who is qualified to have guardianship over a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1240)

(وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) لأنها ولاية تثبت على (1) الشرح الكبير (6/ 379) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a foundling without his master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

(فلو التقط عبد بغير إذن سيده .. انتزع منه) [1] لأن ذلك تبرع، وليس هو من أهله، (فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه .. فالسيد الملتقط) وهو نائبه في الأخذ والتربية؛ إذ يده كيده، وسواء في ذلك القن، والمدبر، والمعلق عتقه، وأم الولد، وكذا المكاتب على المشهور، والمبعض إذا أخذ في نوبته .. ففي استحقاقه كفالته وجهان، قال الأذرعي: أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a child, sinner, interdicted person, or non-Muslim picking up a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

(ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه) بسفه (أو كافر مسلما .. انتزع) لعدم أهلية الصبي والمحجور عليه، وتهمة الفاسق، وعدم ولاية الكافر على المسلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim pick up a foundling of a different non-Muslim faith?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

وخرج بالمسلم: المحكوم بكفره، فله التقاطه ولا ينزع منه؛ لأنه أهل لحضانته إذا كان عدلا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew picking up a Christian foundling and vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

وقضيته: جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وإن قلنا: لا يتوارثان، كما يلتقط المسلم الكافر وإن لم يرثه، قال ابن الرفعة: ولم أره منقولا، قال الزركشي: ويشبه أنه إذا خالفه في الدين .. لا يقر بيده إذا منعنا من تهود النصراني وعكسه، وهو المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=364)

واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو. ـــــــ كتاب اللقيط. ويمسى

ملقوطا ومنبوذا ودعيا والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى: {وافعلوا الخير} 1 وقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى} 2 وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولا قط وكلها تعلم مما يأتي. "لقطه" أي اللقيط "فرض كفاية" لقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} 3 ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه "ويجب إشهاد عليه" أي على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط "وعلى ما مع اللقيط" تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره. "واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له" معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد وقولي وعلى ما إلى آخره من زيادتي "

Mas'alah: What are the conditions for the person who picks up a foundling?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=364)

واللاقط حر رشيد عدل" ولو مستورا "فلو لقطه غيره" ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه "لم يصح" فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها "لكن لكافر لقط كافر" لما بينهما من الموالاة "فإن أذن لرقيقه غير

المكاتب" في لقطه "أو أقره" عليه "فهو اللاقط" ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق إلا إذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي "ولو ازدحم أهلان" للقط على لقيط "قبل أخذه" بأن قال كل منهما أنا آخذه "عين الحاكم من يراه" ولومن غيرهما إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه "أو بعده" أي بعد أخذه "قدم سابق" لسبقه باللقط لا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه "وإن لقطاه معا فغني" يقدم "على فقير" لأنه قد يواسيه بماله "وعدل" باطنا "على مستور" احتياطا للقيط "ثم" إن استويا في الصفات وتشاحا "أقرع" بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة. "وله" أي للاقط "نقله من بادية لقرية و" نقله "منهما" أي من بادية وقرية أي من كل منهما "لبلد" لأنه أرفق به "لا عكسه" أي لانقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له. 1 الحج: 77. 2 المائدة: 2. 3 المائدة: 32.

الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

Mas'alah: What are the conditions for the person who picks up a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=589)

أي: للعدل – بأن يكون: مكلفا حرا مسلما رشيدا– أن يأخذ طفلا ولو مميزا نبذ؛ أي: ألقى في طريق أو نحوه، وهو فرض كفاية؛ حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without his master's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=589)

ولو التقط عبد بغير إذن سيده .. انتزع منه، فإن علم به فأقره عنده، أو التقط بإذنه .. فالسيد

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab picks up a foundling without the master's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

الملتقط وهو نائبه، أو مكاتب بلا إذن السيد .. انتزع منه، أو بإذنه .. فكذا على المذهب، فإن قال: (التقط لي) .. فالسيد الملتقط.

Mas'alah: Can a Muslim pick up a foundling from a disbeliever and what is the ruling on a sinful person picking up a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

ولمسلم وكافر التقاط كافر، ولو التقط فاسق أو محجوز عليه بسفه .. انتزع منه، ولو أراد ظاهر العدالة السفر به .. انتزع منه، وعند إقامته يوكل القاضي به رقيبا بحيث لا يشعر به، فإذا وثق به .. فكعدل، ومثل الطفل: المجنون.

Mas'alah: What is the condition of being just for taking a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

للعدل)

Mas'alah: What are the qualifications for taking a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

المكلف الحر المسلم الأمين الرشيد)

Mas'alah: Can a discerning child be taken as a foundling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

ولو مميزا)

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling and the requirement of witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1229)

النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط. ويجب الإشهاد أيضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط. وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه، أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: Who qualifies as a foundling (laqit) in Shafi'i law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1229)

واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد.

Mas'alah: Who qualifies as a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد وقولي وعلى ما إلخ من زيادتي)

Mas'alah: What are the conditions for the person who picks up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (

Mas'alah: What happens if an unqualified person picks up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح فينزع) اللقيط منه؛ لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (

Mas'alah: Can a non-Muslim pick up a non-Muslim foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة (

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes his slave to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

فإن أذن لرقيقه غير المكاتب) في لقطه (أو أقره) عليه (فهو اللاقط) ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد: التقط لي فالسيد هو اللاقط

والمبعض كالرقيق إلا إذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي.)

Mas'alah: What conditions must the finder of a foundling meet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1782)

ولو مميزا لحاجته إلى التعهد، وقولي وعلى ما إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1782)

(واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح) فينزع اللقيط منه؛ لأن حق الحضانة، ولاية وليس من أهلها.

Mas'alah: Can a non-Muslim pick up a non-Muslim foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1782)

(لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة

Mas'alah: What is the ruling if a master authorizes his slave to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1782)

(فإن أذن لرقيقه غير المكاتب) في لقطه (أو أقره) عليه (فهو اللاقط) ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر، فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق إلا إذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي.

Mas'alah: Who is qualified to have authority over picking up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: Who is qualified to have authority over picking up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without his master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع) أي اللقيط (منه) لأن الحضانة تبرع، وليس له أهلية التبرع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling with his master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

(فإن علمه، فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية، ولو التقط المكاتب انتزع منه، وإن أذن فيه السيد لأن حق الحضانة ولاية، وليس المكاتب أهلا لها، فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط، ومن بعضه حر إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a minor picks up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: Who is not qualified to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بتبذير (أو كافر مسلما انتزع) منه لعدم أهلية الصبي والمجنون، ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا، وإن كان

الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم، وله التقاط الكافر، وللمسلم التقاط المحكوم بكفره، وسيأتي ومن ظهر من حاله الأمانة، ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به، من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى إذ الحضانة بالإناث أليق، والفقير لا يشغله عنها طلب القوت.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person who finds a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2230)

فأما من نصفه حر، إذا التقط (لقيطا) (5) في يومه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يستحق كفالته.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who finds a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2230)

فإن التقطه فقير، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقر في يده (6) . والثاني: أنه يقر (7) .

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=313)

أحدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the second condition for picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده

Mas'alah: What is the third condition for picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

الثالث الإسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه

Mas'alah: What is the fourth condition for picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه

Mas'alah: What is the fifth condition for picking up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=314)

الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغني على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم

Mas'alah: Who is qualified to take custody of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

قال: "فإن التقطه حر أمين مسلم مقيم، أقر في يده" ؛ لقصة أبي جميلة مع عمر، وقد ادعى الإمام أن ذلك مجمع عليه، وأنه لا يحتاج إلى مراجعة الإمام في ابتداء الأخذ ولا في دوامه، كما في أخذ اللقطة. ولأنه لابد له من أن يكون في يد من يكفله، فكان الملتقط أحق به.

Mas'alah: Does the wealth of the finder affect custody of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الملتقط غنيا أو فقيرا، وفي كلام الشيخ من بعد ما يدل عليه.

Mas'alah: Is a poor person permitted to take custody of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5707)

وفي "المهذب" حكاية وجه: أنه لا يقر في يد الفقير؛ لأنه لا يتفرغ للحضانة لاشتغاله بطلب القوت.

Mas'alah: What is the ruling if a slave or a sinful person takes a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

قال: وإن أخذه عبد [أي] : بدون إذن سيده أو فاسق، [لم يقر في يده] أي: يخشى منه استرقاقه انتزع منه؛ لاشتغال العبد بخدمة السيد، وتهمة الفاسق أن يسترقه، ولأنهما ليسا من أهل الأمانة والولاية، وبهذا خالف التقاط المنبوذ اللقطة حيث تصح من العبد والفاسق على قول؛ لأن اللقطة جهة اكتساب، والعبد والفاسق في الكسب سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to take a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

أما إذا أذن السيد لعبده في التقاطه، جاز، وكان السيد هو الملتقط، وهو نائبه في الأخذ والتربية.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is trustworthy regarding the foundling but not regarding his wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

ولو كان الملتقط يؤمن على اللقيط من استرقاقه وهو غير مأمون على ماله، قال الماوردي: فهذا يقر المنبوذ في يده وينزع المال منه؛ لأنه قد صار له بالتقاطه حق في كفالته، فما لم يخرج عن حد الأمانة [فيه] كان مقرا معه، وليس يراعي فيه العدالة؛ فيكون جرحه في شيء جرحا في كل شيء، وإنما تراعى فيه الأمانة، وقد يكون أمينا في شيء وإن كان غير مؤتمن في غيره. وهذا يوافق كلام المصنف في أول الباب، وكلام غيره يقتضي أنه ينزع؛ لأنه جعل العدالة شرطا، حتى زاد الرافعي فقال: المبذر المحجور عليه لا يقر اللقيط في يده؛ فإنه ليس مؤتمنا شرعا، وإن كان عدلا، وفرع الماوردي على ما قرره: أن الملتقط لو كان أمينا على ماله غير أمين على نفسه: إما من استرقاقه، وإما لأنها ذات فرجح فينزع المنبوذ منه، وفي إقرار المال معه وجهان، ووجه التقرير هنا بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave finding a foundling during his own turn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

من نصفه حر ونصفه رقيق إذا التقط منبوذا في نوبة نفسه ففي استحقاقه الكفالة وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding a foundling without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5715)

وفي "المعتمد" : المكاتب إذا التقط بغير إذن سيده لم يقر في يده عند الجمهور. وفي "الحاوي" : أنا إن عللنا المنع في العبد بكونه ليس بأهل الولاية؛ فكذلك

هاهنا: وإن عللناه بكونه مشتغلا بخدمة السيد، فالمكاتب مستحق للكفالة؛ لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a foundling with his master's permission to be his own charge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5716)

ثم على المشهور: لو كان الالتقاط بإذن سيده على أن يكون هو كافله، خرج على تبرعاته بإذن السيد، وإن أذن له في أن يلتقطه للسيد جاز. قال الرافعي: ويشبه أن يكون على الوجهين في التوكيل في الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim finding a Muslim foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5716)

قال: وإن أخذه كافر أي: عدل في دينه، فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه، لم يقر في يده؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولأنه غير مأمون عليه في يده من أن يسترقه، وفي دينه أن يفتنه، وفي ماله أن يتلفه؛ لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim picks up a foundling presumed to be non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5716)

قال: وإن كان محكوما بكفره أقر في يده؛ لأنه أهل للحضانة، بدليل ولده. وكذا لو التقطه مسلم أقر في يده.

Mas'alah: Who is qualified to have guardianship over picking up a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1636)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد.

Mas'alah: What is the ruling if a child, sinner, interdicted person, or disbeliever picks up a Muslim foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1637)

ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما انتزع منه.

Mas'alah: Can a sinful person pick up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4534)

6040 – الفاسق ليس من أهل الالتقاط للمنبوذ؛ فإنه أمانة محضة صادرة عن ائتمان الشرع، والشرع لا يأتمن الفاسق، سيما في الأمور الخطيرة، وإن كان الملتقط مما (1) ر. المختصر: 3/ 131.

لا يظهر للناس منه إلا الخير، فهو من أهل الالتقاط ولا يتوقف ثبوت حقه في الحضانة إذا التقط، على ظهور عدالته ولكن حق السلطان أن يرعاه، ويبحث عن حاله، فإن اطلع منه على خيانة خفية، انتزع اللقيط من يده، وإن ظهرت له عدالته، أقر المنبوذ تحت يده. ولا يؤذيه بنصب رقيب عليه يخالطه، ويداخله، ولكن إن فعل هذا، فعل من حيث لا يتأذى. ثم إذا وثق، انكف عنه.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

6050 – تعرض الشافعي لازدحام الملتقطين، وتنازعهما في حق الحضانة. والقول في تحقيق ذلك يستدعي تقديم صفات من هو من أهل الالتقاط، ومن ليس أهلا له، ونحن نوضح ذلك، ثم نبني عليه تقدير الاجتماع؛ حتى نبين أن من لا يكون من أهل الالتقاط، ليس من أهل الزحمة، وإنما تفرض الزحمة بين شخصين كل واحد منهما من أهل الالتقاط.

Mas'alah: What are the qualifications of a person eligible to pick up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4540)

فنقول: الحر الأمين المسلم من أهل الالتقاط. وذكرنا الحر يخرج العبد، والأمين يخرج الفاسق، والمسلم يخرج الكافر من الضبط الجامع. والمبذر -وإن كان عدلا في دينه- ليس رشيدا، ولا يأتمن الشرع من لا يتصف بالرشد.

Mas'alah: Is a slave qualified to pick up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

أما العبد، فليس من أهل الالتقاط؛ فإنه لا يتفرغ إلى حضانة اللقيط، ومنفعته مستغرقة بحق مولاه، فإن أذن له السيد في التقاط منبوذ، فالسيد هو الملتقط، فيعود النظر إلى صفته.

Mas'alah: Can a sinful person pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

وأما الفاسق، فليس من أهل الالتقاط، وإن التقط، وشعر الحاكم به، انتزع اللقيط من يده. فأما المستور، فقد قدمنا فيه قولا بالغا، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: Can a non-Muslim pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

وأما ذكرنا المسلم، فنقول: إن كان اللقيط محكوما بإسلامه على ما سنذكر تفصيل ذلك في الفصل الذي يلي هذا الفصل -إن شاء الله تعالى- فليس الكافر من أهل التقاطه، ولو التقطه انتزع من يده. وإن كان اللقيط كافرا، فالكافر من أهل التقاطه، والمسلم أيضا.

Mas'alah: Can a poor person pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

والمعسر من أهل الالتقاط؛ فإن الحضانة تتأتى منه، والإنفاق سبيله ما قدمناه في الفصل المقدم.

Mas'alah: Can a mukatab slave take custody of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4543)

وكان شيخي 1) يقول: المكاتب ليس من أهل التقاط المنبوذ؛ فإنه تحت أسر الرق، واشتغاله بالحضانة يلهيه عن كسبه، ويعطل كثيرا من منافعه، فينزل ذلك منزلة التبرع، وحكم التبرع أنه إن انفرد به، لم يصح ذلك منه، وإن كان بإذن مولاه، ففيه اختلاف، ويتأيد ما قاله بالتحاق حق الحضانة بالولايات، والمكاتب ليس من أهلها، وإنما صححنا منه التقاط اللقطة على قول ظاهر لما في التقاط اللقطة من غرض الكسب، والتقاط المنبوذ ائتمان محض من الشارع والشرع لا يأتمن المكاتب والعبد، فهذا منتهى المراد

في هذا الفصل. (1) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ما عدا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling picked up by a fasiq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

(ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق، ومثله فيما يأتي الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a foundling from a fasiq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

قال الأذرعي: إلا العدل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يخش ذهابه منه (ويوضع عند عدل) لأنه لا تقر يده على مال ولده فمال غيره أولى والمتولي للنزع والوضع الحاكم كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the announcement of a foundling by a fasiq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2426)

والثاني لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف (و) الأظهر له (أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم إليه) عدل (رقيب) عند تعريفه لئلا يخون فيه والثاني يعتد من غير رقيب، ثم إذا أتم التعريف فله التملك.

Mas'alah: Can a discerning minor pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2444)

(ويجوز) (التقاط) الصبي (المميز) لأن فيه حفظا له وقياما بتربيته، بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه، [حاشية الشبراملسي] عليه. (قوله: وذكر الطفل للغالب) إذ الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد اهـ حج. وهو صريح في أن المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف: ويجوز التقاط المميز وهو أحد قولين في اللغة، ففي المصباح الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب، ثم قال: قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم. (قوله: كما علم) لم يتقدم له ما يعلم منه ذلك. نعم يأتي في كلام المصنف والشارح ما يعلم منه ذلك حيث قال: وأيضا يصح التقاط المميز. نعم المجنون كالصبي لكن سبق في حج تسميته بذلك، ثم قال هنا كما علم وهو ظاهر. (قوله: فرض كفاية) ولو على فسقه علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم: أي فعلى الحاكم انتزاعه منهم، ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم. (قوله: وفارق ما مر في اللقطة) أي من استحبابها. (قوله: ويجب الإشهاد) أي لرجلين ولو مستورين لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا. (قوله: مشهور العدالة) أي ثابتها بأن ثبتت بالمزكين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى (قوله وإنما وجب على ما معه) المنصوص على وجوبه في المختصر اهـ حج. وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها ظالما أنه هنا كذلك. (قوله: في اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعية لأن المغلب فيها معنى الكسب وفي الالتقاط الولاية على اللقيط وما معه. (قوله: ما لم يتب ويشهد) قضية جعله الولاية مسلوبة إلى التوبة أن ترك

الإشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الآتي (قوله: فيه معنى الإشهاد) أي وإن لم يكن بمجلسه أحد، فلعله أن ما يفعله الحاكم يشتهر أمره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة. (قوله: لم يبعد وجوب التقاطه) عبارة شرح البهجة: ولقط غير [حاشية الرشيدي] قوله: وأركانه) أي: اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب. (قوله: كما علم) لعله من قوله وذكر الطفل للغالب (قوله: سن ولم يجب) بحث الشهاب سم أن محله إن كان الحاكم ممن يحكم بعلمه: أي؛ لأنه حينئذ يقضي بعلمه في شأن الطفل إذا استرق لكن ينازع فيه قول الشارح الآتي فالوجه تعليله إلخ فتأمل. (قوله: والأصح خلافه) أي: من حيث

Mas'alah: Must a foundling be returned to a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2445)

ويجب رد من له كافل كوصي وقاض وملتقط لكافله، وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ. نعم المجنون كالصبي، وتعبيرهم به جرى على الغالب كما قاله السبكي وغيره.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2445)

(وإنما تثبت) (ولاية الالتقاط) (لمكلف حر) غني أو فقير (مسلم) إن حكم بإسلام اللقيط تبعا للدار، وإلا فللكافر العدل في دينه التقاطه، والأوجه كما بحثه ابن الرفعة

واقتضاه كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث خلافا للأذرعي (عدل) ظاهرا فشمل المستور وسيصرح بأهليته. نعم يوكل به الحاكم من يراقبه خفية لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو أنثى، ومقتضى كلامه وجوب العدالة مع عدم الرشد، ولا ينافيه خلافا لمن توهمه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة، والسفيه قد لا يفسق، والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2445)

(ولو) (التقط عبد) أي قن ولو مكاتبا ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الأذرعي وغيره (بغير إذن سيده) (انتزع) اللقيط (منه) لأنه ولاية وتبرع وهو غير أهل لهما (فإن علم به) أي السيد (فأقره عنده) أو التقط، بإذنه (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية، ومحل ذلك في غير المكاتب، أما هو فلا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا لنقصه، ولا يكون السيد لاقطا إلا إن قال له التقط لي، ولو أذن لمبعض [حاشية الشبراملسي] بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض اهـ. وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا، وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع اهـ سم على حج. (قوله: ويجب رد إلخ) أي بأن يأخذ الواجد له ويوصله إليه، وليس المراد أنه إذا أخذه يجب رده، ولا يجب عليه أخذه ابتداء (قوله وتعبيرهم به) أي الصبي (قوله: وعكسه) أي ثم بعد البلوغ إن اختار دين أبيه فذاك، وإلا بأن لم يختره لجهله به أو غيره فهو على

دين اللاقط فيقر عليه لأنا نقر كلا من اليهودي والنصراني على ملته، وهذا لما لم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك في الأصل بدين، ثم لما طلب منه التمسك بملة، وقد سبق له قبل تمسك بملة اللاقط أقر. (قوله: نعم يوكل به) أي وجوبا (قوله: من يراقبه) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤنته في بيت المال (قوله: مع عدم الرشد) أي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق. (قوله: والسفيه قد لا يفسق) أي بأن يضيع المال بغبن فاحش من الجهل بقيمته، والفاسق قد لا يحجر عليه بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق (قوله: وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفرد عادة. (قوله: بإذنه) كأن قال خذه وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الشارح، وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر اهـ حج. (قوله: ومحل ذلك في غير المكاتب) أي الإقرار في يد العبد والإذن له في الالتقاط، ويدل على هذا صنيع سم على حج حيث قال قوله فأقره عنده إلخ يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد بمجرده ملتقطا كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب إلخ، والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره فيها لا يزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو أذن لمبعض إلخ فتأمله، اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى، ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق اهـ. (قوله: أما هو) أي المكاتب. (قوله: لنقصه) أي فينزع اللقيط منه وإن أذن فيه السيد اهـ محلي. (قوله: إلا إن قال له التقط لي) أي هذا لما مر أن الإذن في مطلق الالتقاط لا يكفي وعليه فيفرق بينه وبين غير المكاتب على ما مر فيه عن حج بأن للمكاتب يدا وتصرفا (قوله: ولو أذن لمبعض) محترز [حاشية الرشيدي] إطلاقه وإلا فسيأتي في الفرائض أنه حكم في قضية رفعت له وطلب منه فصلها (قوله: وتعبيرهم به جرى على الغالب)

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave picking up a foundling during his own turn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2446)

ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a child, insane person, sinner, or interdicted person picks up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2446)

(ولو) (التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بسفه ولو كافرا (أو كافر مسلما) (انتزع) أي انتزعه الحاكم منه كما قاله شارح التعجيز وجوبا لعدم أهليتهم، أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر

Mas'alah: What conditions are required in the person who picks up a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2257)

الركن الثالث: الملتقط، ويشترط فيه أمور. أحدها: التكليف، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، الثاني: الحرية، فالعبد إذا التقط ينتزع منه إن لم يأذن سيده. وإن أذن أو علم به فأقره في يده، جاز وكان السيد هو الملتقط، وهو نائبه في الأخذ والتربية، والمكاتب إذا التقط بغير إذن السيد، انتزع منه أيضا. وإن التقط بإذنه، ففيه الخلاف في تبرعاته بالإذن، لكن المذهب الانتزاع، لأن في الالتقاط ولاية وليس هو من أهلها. فإن

قال له السيد: التقط لي صغيرا، فالسيد هو الملتقط. ومن بعضه حر إذا التقط في يومه، هل يستحق كفالته؟ وجهان حكاهما في «المعتمد» . الثالث: الإسلام، فالكافر يلتقط الطفل الكافر دون المسلم لأنه أولى به، وللمسلم التقاط الصبي المحكوم بكفره. الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط. ولو التقط، انتزع منه، وأما من ظاهر حاله الأمانة، إلا أنه لم يختبر، فلا ينتزع من يده، لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى. فإذا وثق به، صار كمعلوم العدالة. وقبل ذلك لو أراد المسافرة به منع وانتزع منه، لأنه لا يؤمن أن يسترقه. الخامس: الرشد، فالمبذر المحجور عليه، لا يقر اللقيط في يده.

Mas'alah: Is masculinity or wealth required in the finder of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2257)

فرع لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعا، ولا الغنى. وقيل: لا يقر في يد الفقير، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a child, insane person, sinner, or disbeliever picks up a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=660)

ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بتبذير (أو كافر مسلما انتزع) منه لعدم أهلية الصبي والمجنون، ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا، وإن كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم، وله التقاط الكافر، وللمسلم التقاط المحكوم

بكفره، وسيأتي ومن ظهر من حاله الأمانة، ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به، من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى إذ الحضانة بالإناث أليق، والفقير لا يشغله عنها طلب القوت.

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3109 - قول "التنبيه" [ص 134] : (فإن أخذه عبد .. انتزع منه) محله: ما إذا لم يكن بإذن السيد، فإن كان بإذنه .. فهو الملتقط، والعبد نائبه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1] وكذا لو علم بالتقاط العبد، فأقره عنده، ذكره "المنهاج" [2].

Mas'alah: Can a slave or a mukatab pick up a foundling with the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3110 - قول "الحاوي" [ص 405] : (ومن القن والمكاتب بإذن السيد لقطه) أي: من السيد، تبع "الوجيز" في أن إذن السيد للمكاتب كإذنه للعبد [3]، ومحله ما إذا قال: التقطه لي، وإلا .. فهو على الخلاف في تبرعاته بإذنه، قال الرافعي: لكن الظاهر هنا: المنع؛ لأنه ليس من أهل الولاية [4].

Mas'alah: Who is qualified to have custody of a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2751)

(وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر) ولو فقيرا؛ لأن طلبه لقوته لا يشغله (مسلم) إن حكم بإسلام اللقيط بالدار [حاشية الشرواني] الشيء ركنا لنفسه وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول اللقط الشرعي وهو أخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل له معلوم اهـ. (قوله وستعلم من كلامه) أي يعلم الثالث من قوله التقاط إلخ والثاني من قوله وإنما تثبت ولاية الالتقاط إلخ وأما الأول فمن قوله المنبوذ (قوله للغالب) إذ مثله ما إذا كان ماشيا وليس معه أحد اهـ بجيرمي (قوله كما علم) لعله من قوله إذ الأصح إلخ سم ورشيدي قول المتن (فرض كفاية) ولو على فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم اهـ ع ش. (قوله جمع) أي متعدد اهـ نهاية (قوله وإلا) أي بأن علم واحد فقط (قوله ما مر في اللقطة) أي من الاستحباب قول المتن (ويجب الإشهاد) أي لرجلين ولو مستورين؛ لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهـ ع ش (قوله مشهور العدالة) أي ثابتها بأن تثبت بالمزكين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى اهـ ع ش (قوله ووجوبه) أي الإشهاد و (قوله على ما معه) أي كثيابه و (قوله المنصوص عليه) أي الوجوب و (قوله بطريق التبع) أي للقيط وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها من ظالم أنه هنا كذلك اهـ ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله فلا ينافي ما مر إلخ) أي من أنه لا تجب الإشهاد اهـ سم (قوله في اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعية؛ لأن المغلب فيها معنى الكسب وفي الالتقاط الولاية على اللقيط وما معه اهـ ع ش (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) فيجوز الانتزاع للقيط وما معه منه والمنتزع

منه وممن يأتي الحاكم اهـ روض مع شرحه ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله إلا إن تاب إلخ) قضية جعله الولاية مسلوبة إلى التوبة أن ترك الإشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكي الآتي اهـ ع ش (قوله جديدا من حينئذ إلخ) صريح في أنه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغني والنهاية فيما سيأتي في ولي النكاح إذا تاب وسيأتي ثم عن ابن المقري اشتراطها فعليه هل يقال هنا بنظيره أو يفرق محل تأمل ومر في اللقطة أنه إذا عرض فيها قصد الخيانة في الأثناء ثم زال ما يأتي فيه نظير ما ذكر هنا فراجعه اهـ سيد عمر وتقدم عن ع ش في اللقطة ترجيح عدم اشتراط الاستبراء (قوله على الضعيف إلخ) أي من حيث إطلاقه وإلا فسيأتي في الفرائض أنه حكم في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها اهـ رشيدي. (قوله بأن تسليم الحاكم فيه إلخ) أي وإن لم يكن بمجلسه أحد فلعل وجهه أن ما يفعله الحاكم يشتهر أمره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة اهـ ع ش (قوله ويجوز) إلى قوله وقضية كلامه في المغني إلا قوله بل لو خشي إلى ويجب وقوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله لكن إلى المتن (قوله ويجوز التقاط المميز) هذا اللفظ من المتن في النهاية وكذا كان في أصل الشارح ثم أصلح وكتب بالمداد الأسود وليس في المغني معدودا من المتن فلعل النسخ مختلفة اهـ سيد عمر أقول: وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح السابق إذ الأصح أن المميز والبالغ والمجنون يلتقطان (قوله بل لو خشي ضياعه لم يبعد إلخ) عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض اهـ وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع سم وع ش (قوله ويجب رد إلخ) أي بأن يأخذ الواجد له ويوصله إليه وليس المراد أنه إذا أخذه يجب رده ولا يجب عليه أخذه ابتداء اهـ ع ش (قوله وقاض) كأن مراده ما إذا كان القاضي تعاطى كفالته بالفعل وإلا فالقاضي له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له في ولايته فلو وجب الرد مطلقا لنا في ذلك قولهم ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم

وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن تتبعها فتأمل ثم ينبغي أن محله أي الرد للقاضي حيث لا يخشى عليه منه اهـ سيد عمر قول المتن (وإنما تثبت ولاية الالتقاط إلخ) ولا تفتقر إلى إذن الحاكم لكن يستحب دفعه إليه نعم لو وجده فأعطاه غيره لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما علم) كأنه من إذ الأصح إلخ (قوله فلا ينافي ما مر) أي أنه لا يجب الإشهاد (قوله وإنما يتأتى هذا على الضعيف إلخ) كذا شرح م ر (قوله فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد إلخ) يحتمل أن محل الاكتفاء بتسليم الحاكم إذا كان في مجلسه شاهدان أو واحد معه كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده أحد

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to pick up a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2752)

وإلا فللكافر العدل في دينه التقاطه وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كالتوارث وخالفه الأذرعي بناء على الأصح أنه لا يقر على انتقاله لدين ملتقطه اللازم من تمكينه من التقاطه وفيه نظر؛ لأن الممتنع الانتقال الاختياري على أنه قد يخير بين الدينين كما يأتي قبيل نكاح المشرك (عدل) ظاهرا فيشمل المستور وسيصرح بأهليته لكن يوكل القاضي به من يراقبه خفية لئلا يتأذى فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو أنثى كما هو شأن سائر الولايات على الغير وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر؛ لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق وبحث الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة

Mas'alah: What is the ruling if a slave picks up a foundling without his master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2752)

(ولو التقط عبد) أي قن ولو مكاتبا ومبعضا ولو في نوبته كما رجحه الأذرعي وغيره (بغير إذن سيده انتزع) اللقيط منه؛ لأنه ولاية وتبرع وليس من أهلهما (فإن علمه) أي التقاطه (فأقره عنده أو التقط) غير المكاتب (بإذن سيده) كأن قال له خذه وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية بخلاف المكاتب لا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا؛ لأنه غير حر فينزع منه ولا يكون السيد لاقطا إلا إن قال له التقط لي ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو وثم مهايأة وهو في نوبة السيد فكان أو في نوبة المبعض فباطل على الأوجه ما لم يقل له عني كما هو ظاهر فيكون نائبه (ولو التقط صبي) أو مجنون [حاشية الشرواني] يجز حتى يدفعه إلى الحاكم قاله الدارمي اهـ مغني (قوله وإلا) أي وإن كان محكوما بكفره بالدار اهـ مغني (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الأول ومقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك كالإرث وإن قال ابن الرفعة لم أره منقولا اهـ وعبارة الثاني والأوجه كما بحثه ابن الرفعة جواز إلخ خلافا للأذرعي اهـ. (قوله وعكسه) أي ثم بعد البلوغ إن اختار دين أبيه فذاك وإلا بأن لم يختره لجهله به أو غيره فهو على دين اللاقط فيقر عليه؛ لأنا نقر كلا من اليهودي والنصراني على ملته وهذا لما لم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك في الأصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد سبق له قبل تمسك بملة اللاقط أقر اهـ ع ش (قوله وسيصرح بأهليته) أي بقوله ويقدم عدل على مستور (قوله

يوكل القاضي به إلخ) أي وجوبا و (قوله من يراقبه إلخ) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤنته في بيت المال و (قوله مع عدم الرشد) أي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق أي بأن يضيع المال بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفاسق قد لا يحجر عليه بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي وجود العدالة مع عدم الرشد (قوله لمن ظنه) أي المنافاة (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفر عادة اهـ ع ش (قوله ولو مكاتبا إلخ) ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد اهـ مغني قول المتن (انتزع) والمنتزع هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد به ملتقطا كما يأتي آنفا والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره لا يزيد على مطلق إذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي أيضا فتأمله اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق سم على حج اهـ ع ش أقول: وظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب وظاهر الروض مع شرحه استثناؤه والمبعض في نوبة نفسه فليراجع (قوله وشرط قوله ذلك له) أي قول السيد لقنه خذه أي كفاية هذا القول (قوله وهو غائب عنه) أي والحال أن السيد غائب عن القن وقت التقاطه (قوله عدالة القن إلخ) خبر وشرط إلخ (قوله والعبد نائبه إلخ) إذ يده كيده ولا بد أن يكون أهلا للترك في يده اهـ مغني (قوله بخلاف المكاتب) الأولى وأما المكاتب فلا يكون إلخ (قوله ولو أذن) إلى قوله وجوبا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلى المتن وقوله ولو كافرا لقيطا (قوله ولو أذن لمبعض) محترز قول المصنف بغير إذن سيده اهـ ع ش (قوله لمبعض إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يكف تسليمه؛ لأنه وإن كان شاهدا إلا

أن كونه لقيطا لا يثبت بشاهد واحد م ر (قوله بل لو خشي ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض انتهى وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله؛ لأن الممتنع الانتقال الاختياري) قضيته أنه يمتنع الملتقط في دينه ويحصل هنا انتقال اضطراري فلينظر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله كما رجحه الأذرعي) اعتمده م ر (قوله في المتن فأقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد؛ لأن مجرد إقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذي لا يكون السيد بمجرده ملتقطا كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب إلخ والمبعض في نوبة نفسه إذ مجرد إقراره فيها لا يزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو أذن لمبعض إلخ فتأمله اللهم إلا أن يدعي زيادة مجرد الإقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق (قوله بخلاف المكاتب إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولو التقط صبي إلخ)

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1005)

وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف، أي فلا يصح التقاط صبي ومجنون لعدم الأهلية، حر؛ مسلم؛ عدل؛ رشيد، أي فاضدادهم لا يصح التقاطهم كما سيأتي، ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه، لأن الحضانة تبرع، وليس له أهليتها، فإن علمه؛ فأقره عنده، أو التقط بإذنه؛ فالسيد الملتقط، أي وهو نائبه في الأخذ (221) المائدة / 2. (222)

القصص / 8.

والتربية لأن يده يده، وسواء في ذلك القن والمدبر والمعلق عتقه وأم الولد وكذا المكاتب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a child, sinner, or disbeliever picks up a foundling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1006)

ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما انتزع منه، لعدم أهلية الصبي والمجنون والمحجور عليه أي بسفه وتهمة الفاسق وعدم ولاية الكافر، نعم له التقاط الكافر، لأنه أهل لحضانته. وقيد ابن الرفعة الفاسق بالذي يخشى منه استرقاقه؛ وتبع الماوردي في ذلك [223].

Sub-topic – Moving the Foundling

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in the desert by a town dweller?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3819)

وأما إذا وجدا اللقيط في البادية، فإن كان الواجد له من مصر أو قرية بقرب تلك البادية، وأراد حمله معه إلى المصر أو القرية.. أقر بيده؛ لأن ذلك أحظ له من البادية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by a nomadic Bedouin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3819)

وإن كان الواجد له بدويا، فإن كان مقيما في الموضع الذي وجده فيه.. أقر بيده؛ لأن ذلك أرجى لظهور نسبه، وإن كان ينتقل في طلب الماء والكلأ.. ففيه وجهان: أحدهما: يقر بيده؛ لأنه هو الواجد له، وهو من أهل الولاية. والثاني: لا يقر في يده؛ لأن على اللقيط مشقة في التنقل.

Mas'alah: Is it permissible to move a foundling from a desert to a village?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

)

Mas'alah: What are the rulings on moving a foundling between different types of settlements?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

والنقل) له جائز (من بدو إلى قرى) وإن بعدت (ومن ذين) أي: من بادية وقرية (إلى البلدة) وإن بعدت لانتفاء العلة الآتية في قوله (لا عكس) أي: لا يجوز نقله من قرية وبلدة إلى بادية وإن قربت ولا من بلد إلى قرية كذلك لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو قربتا بحيث يسهل المراد منهما جاز النقل إليهما لانتفاء العلة والتصريح بجواز نقله من بادية إلى بلد من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a foundling between similar places?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring a foundling between similar places?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

و) نقله جائز (من كل) من البادية والقرية والبلد (إلى مثاله) أي: مثل كل منها لتقاربها في المعيشة وتعلم العلوم والصنائع ومحل جواز النقل عند أمن الطريق والمقصد مع تواصل الأخبار فإن كانا مخوفين أو أحدهما أو انقطعت الأخبار بينهما لم يجز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger taking a foundling to a distant land with disconnected news?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3412)

والقسم الثاني: أن يكون بلده بعيدا وأخباره منقطعة والطارئ إليه أو منه نادر. كمن بالعراق إذا أراد نقله إلى الشرق أو الغرب فلا حق له في كفالته لإضاعة نسبه وخفاء حاله فلو قال الغريب أنا أستوطن بلد اللقيط قلنا أنت حينئذ أحق بكفالته وإنما تمنع منه إذا أردت العود إلى بلدك.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger taking a foundling to a distant land with connected news?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3412)

والقسم الثالث: أن يكون بلده بعيدا على أكثر من يوم وليلة لكن أخباره متصلة والوارد منه كثير كالبصرة وبغداد ففي استحقاقه لكفالته وجهان: أحدهما: لا حق له في كفالته لأن حظ اللقيط في بلده أكثر وحاله فيه أشهر. والوجه الثاني: أنه مستحق لكفالته لتساوي البلدين في التعليم والتأديب وربما كان في غير بلده أنفع فعلى هذا الوجه يتعين لحاكم بلد اللقيط أن يكتب إلى حاكم بلد الملتقط يذكر حاله وإشهار أمره.

Mas'alah: What are the conditions for traveling with a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3418)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أراد الذي التقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا التقطه مقيم ثم أراد بعد حصوله في كفالته وإقراره في يده جاز أن يسافر به بأربعة شروط: أحدها: أن يكون قد اشتد بدنه بحيث يقوى على السير فإن كان طفلا لا يحتمل السير لم يجز. والثاني: أن يكون السفر مأمونا لا يخاف عليه من غلبة مسترق فإن خيف ذلك عليه لم يجز. والثالث: أن يكون المسافر مأمونا عليه فلا يسترقه ولا يسيء إليه فإن خيف ذلك لم يجز. والرابع: أن يكون بينة العود إلى بلده فإن لم يرد العود وسافر متنقلا ففي تمكينه منه وجهان: أحدهما: أنه يمكن لأنه قد صار في استحقاق كفالته كالأب الذي يجوز له أن يأخذه من الأم في سفر نقلته. والوجه الثاني: لا يجوز لما في نقله من إضاعة ما كنا نرجوه من ظهور نسبه ولهذا المعنى جعلنا المقيم إذا شارك في التقاطه مسافرا أولى به.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وجنايته خطأ على جماعة المسلمين" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجنايته ضربان على نفس أو مال فإن كانت على مال فهي في ماله صغيرا كان اللقيط أو كبيرا موسرا أو معسرا فإن كان له مال دفع منه غرم جنايته وإن لم يكن له مال كان دينا عليه إذا أيسر أداه فإن كانت جنايته على نفس آدمي فضربان عمد وخطأ فإن كانت خطأ فعلى عاقلته وإن لم يكن له عصبة يعقلون عنه ففي بيت المال لأن جماعة المسلمين عاقلته. ألا تراه لو مات بلا وارث كان ميراثه لبيت المال لجماعة المسلمين

وإن كانت جنايته عمدا يوجب القود فله حالان: أحدهما: أن يكون بالغا والقود واجب

عليه في نفس كانت الجناية أو في طرف. والحالة الثانية: أن يكون صبيا فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه وفي محل الدية قولان من اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ أو مجرى العمد الصحيح وإن سقط عنه القود فإن قيل إنه يجرى مجرى الخطأ كانت الدية في بيت المال مؤجلة كدية الخطأ وإن قيل إنه عمد صحيح وإن سقط عنه القود كانت الدية في ماله حالة فإن أعسر بها كانت دينا عليه.

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling from one location to another?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

وللاقط نقله من بادية القرية ومنهما لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person traveling with a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7387)

فأما من عرفت عدالته واتضحت أمانته، فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره لانه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة، فإذا كان سفر الامين باللقيط إلى مكان يقيم به نظرت فان كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين: (أحدهما) أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له (والثانى) أنه إذا وجد

في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به، النقلة به من بلد الحضر ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص، وهو أحد الوجهين عند الحنابله: يقر في يده لان ولايته ثابتة، والبلد الثاني كالبلد الاول في الرفاهية فيقر في يده، كما لو انتقل من أحد أقسام البلد إلى قسم آخر، وفارق المنتقل به إلى البادية لانه يضر به بتفويت الرفاهية عليه وان التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر لانه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين (الثاني) لا يقر في يده، ولان بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر في يد المنتقل عنه قياسا على المنتقل به إلى الباديه، وان أقام به في حلة يستوطنها، فله ذلك، وان كان ينتقل به إلى المواضع أحتمل أن يقر في يديه، لان الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on transferring a foundling to a better environment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

أنه أبن بدويين وإقراره في يدى ملتقطه أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لانه أرفه له وأخف عليه وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه ممن هو أولى به، فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدى ملتقطه، لان إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به. إذ لا فائدة في نزعه من يده، ودفعه إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller picking up a foundling and taking him away?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=856)

فصل: وإن التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت فإن لم تختبر أمانته في الباطن لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب وإن اختبرت أمانته في الباطن فإن كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به إلى البدو ومنع منه لأنه ينقله من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء وفي الخبر: من بدا فقد جفا وإن أراد أن يخرج به إلى بلد آخر ففيه وجهان: أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لأن البلد كالبلد والثاني لا يجوز لأن البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه وإن كان الملتقط في بدو فإن كان الملتقط من أهل الحضر وأراد أن يخرج به إلى الحضر جاز لأن الحضر أرفق به وأنفع له وإن كان من البادية فإن كانت حلته في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده لأن الحلة كالقرية وإن كان يظعن في طلب الماء والكلأ

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin picking up a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=857)

ففيه وجهان: أحدهما يقر في يده لأنه أرجى لظهور نسبه والثاني لا يقر في يده لأنه يشقى بالتنقل في البدو.

Mas'alah: What is the ruling if a Bedouin finds a foundling in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

قوله: وإن وجده البدوي في حلة أو قبيلة في البادية، فإن كان من أهل حلة مقيمين في

موضع راتب أقر في يده وإن كان ممن ينقلون من موضع إلى موضع منتجعين ففي منعه وجهان. انتهى. والأصح أنه لا يمنع، فقد قال في "المحرر" : إنه الأشبه، وفي "الروضة" : إنه الأصح ولم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on custody and relocation of a foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1925)

أما حكم الالتقاط فهو الحضانة والإنفاق أما الحضانة فواجبه وكيفيتها لا تخفى ومهما التقط في بلد لم يجز أن يحول إلى بادية ولا إلى قرية لأن فيه تضييق المعيشة ولو التقط في بادية أو قبيلة فنقل إلى البلد جاز لأنه أرفق به وفيه وجه أنه لا يجوز لأن ظهور نسبه في محل التقاطه متوقع ولو نقل من بلد مثله فوجهان أحدهما الجواز لتساوي المعاش

Mas'alah: Can a foundling be moved from the place where it was found?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1926)

والثاني المنع لتوقع ظهور النسب في محل الالتقاط مع اتساع المعيشة في محل الالتقاط لو وجده في صحراء خال فله أن ينقله إلى أي موضع شاء إذ سائر المواضع إما مثله أو أصلح منه

Mas'alah: Can a city-dweller who finds a foundling in a city transfer it to a desert area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2897)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد .. فليس له نقله إلى بادية، ـــــــ أصحهما: ينفرد به الآخر كالشفيعين. والثاني: لا، بل يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رآه، وله أن يختار أمينا آخر فيقرع بينه وبين صاحبه، فإن خرج عليه .. ألزمه القيام بحضانته. ولو خرجت القرعة لأحدهما فترك حقه لصاحبه .. لم يجز كما لو أخذه المنفرد ليس له نقل حقه وتسليم اللقيط إلى غيره. وقال الماوردي: له ذلك ولا يجبر على إمساكه، ويتسلمه الحاكم منه. قال: (وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد .. فليس له نقله إلى بادية) ؛ لمعنيين: أصحهما: أن عيش أهل البادية خشن، والغالب قصورهم عن علوم الأديان والصناعات ففيه إضرار باللقيط. والثاني: أن ظهور نسبه بموضع التقاطه أغلب؛ لأنه يطلب فيه، قال الرافعي: فلو كان الموضع المنقول إليه من البادية قريبا من البلد يسهل تحصيل ما يردا منه، فإن راعينا خشونة العيش .. لم يمنع، وإن راعينا النسب فإن كان أهل البلد يختلطون بأهل ذلك الموضع .. فكذلك، وإلا .. منع، ومتى فعل الملتقط ذلك أو قصده .. نزع اللقيط منه. قال الشيخ: والبادية خلاف الحاضرة، والحاضرة هي المدن والبلاد والقرى والريف، فالريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب، والقرية العمارة المجتمعة قليلة كانت أو كثيرة وغلب إطلاقها على القليلة، فإن كبرت سميت بلدا؛ لحسن الإقامة فيها، فإن عظمت سميت مدينة. وكما لا يجوز نقله من البلد إلى البادية لا يجوز نقله من البلد إلى القرى، كذا أطلقه الأصحاب، وهو على ما تقدم من تخصيص القرية في العرف بالصغيرة، وإلا .. فهي تشمل الصغيرة والكبيرة، وقد سمى الله تعالى مكة قرية فقال: {على رجل من القريتين عظيم} وسماها بلدا في قوله: {لا أقسم بهذا البلد} فالقرية أعم والبلد أخص والمدينة أخص، فكل مدينة بلد ولا ينعكس، وكل بلد قرية ولا ينعكس، هذا في

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to another city or country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2898)

والأصح: أن له نقله إلى بلد آخر، وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، وإن وجده ببادية .. فله نقله إلى بلد، وإن وجده بدوي ببلد .. فكالحضري، ـــــــــ أصل الوضع، وأما في الإطلاق العرفي .. فعلى ما قدمناه، وعليه ينزل كلام الأصحاب في هذا الباب. قال: (والأصح: أن له نقله إلى بلد آخر) ؛ بناء على العلة الصحيحة؛ لأن معيشة البلاد متقاربة بخلاف معيشة القرى والبوادي، وهذا هو المنصوص. والثاني: ليس له نقله إلى بلد آخر، وينزع اللقيط منه رعاية لأمر النسب. قال المتولي: ولا فرق بين سفر النقلة والتجارة والزيارة، ومحل الجواز عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، ولم يفرق الأصحاب هنا بين مسافة القصر ودونها، وقطع الماوردي فيما دونها بالجواز، وخص الخلاف بمسافر القصر إذا تواصلت الأخبار. قال: (وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) ؛ لتقارب المعيشة. والثاني: لا؛ لأجل النسب، وحيث منعناه .. نزعنا اللقيط من يده كما تقدم، والمراد: الغريب الذي اختبرت أمانته، وإلا .. لم يقر في يده قولا واحدا. قال: (وإن وجده) أي: البلدي (ببادية .. فله نقله إلى بلد) ؛ لأنه أرفق به، فإن أقام هناك .. أقر في يده لا محالة، فإن كانت البادية مهلكة .. فلابد من نقله بلا خلاف، وإن كان في حلة أو قبيلة في البادية، فإن كان من أهل حلة مقيمين في موضع راتب .. أقر في يده، وإن كان ممن ينتقلون من موضع إلى موضع منتجعين .. ففي منعه وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : لا يمنع. قال: (وإن وجده بدوي ببلد .. فكالحضري) فإن أراد الإقامة في البلد .. أقر في يده، وإن أراد الخروج إلى البادية .. نزع منه، وإن أراد الخروج إلى بلد آخر .. فعلى الوجهين السابقين في البلدي. و (البدوي) من سكن البادية، قال الله تعالى: {وجاء بكم من البدو} وقال صلى الله عليه

وسلم: (من بدا .. جفا) .

Mas'alah: Can a foundling be moved from a city to the desert?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية ولا فرق في السفر به للنقلة وغيرها

Mas'alah: Can a foundling be moved to another city?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر سواء كانت وطن الملتقط أم لا ومقابل الأصح يمتنع كما تقدم والأصح أن

Mas'alah: Can a stranger who finds a foundling move it to his own city?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده ومقابله لا لضياع النسب

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling found in the desert?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=315)

وان وجده ببادية فله نقله إلى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحصري فلا ينقله إلى

البادية أو ببادية أقر بيده وان كان أهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر لأن فيه تضييعا لنسبه

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from one place to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1085)

فرع: لو نقله بسكنى، أو غيرها) كتجارة وزيارة (من بادية إلى قرية) وإن بعدت (أو من قرية) أو بادية (إلى بلد) وإن بعد (جاز) لانتفاء العلة الآتية في قوله (لا عكسه) أي لا يجوز نقله من قرية أو بلد إلى بادية، وإن قربت ولا من بلد إلى قرية كذلك لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو قربتا بحيث يسهل المراد منهما جاز النقل إليهما لانتفاء العلة صرح به الأصل (وله نقله) من قرية وبلد (إلى مثلهما) لتقاربهما في المعيشة وتعلم العلوم والصنائع ومثله نقله من بادية إلى مثلها ومحل جواز نقله عند أمن الطريق، والمقصد، وتواصل الأخبار، وإلا فلا يجوز (وإن وجده بدوي في حلة) من بادية (وأهلي حلته مستقرون بأخرى أقر في يده) لأنها كبلد، أو قرية (وكذا لو تنقلوا) أي كانوا ينتقلون من موضع إلى آخر للنجعة؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد الواسع (ويقدم) في التقاط لقيط بلد أو قرية (بلدي، أو قروي) مقيم بها (على ظاعن) يظعن به منهما إلى بادية أو قرية وذكر حكم القرية من زيادته (لا) على ظاعن يظعن به (إلى بلدة) أخرى (بل يستويان) بناء على أنه يجوز للمنفردة نقله إلى بلده (واختار النووي تقديم قروي مقيم بها) أي بالقرية (على بلدي ظاعن) عنها، وإنما يجوز نقله إذا لم يعارضه معارض وما قاله لازم فيما قبلها لا جرم جعلها الرافعي مثلها وما اختاره النووي صرح به ابن كج كما نقله هو عنه لكن منقول الأصحاب في الصور الثلاث أنهما يستويان كما

نقله هو تبعا للرافعي (ويقدم حضري على بدوي إن وجداه بهلكة) لأنه لا بد من نقله منها ويستويان فيه إن وجداه بحلة، أو قبيلة أو نحوهما، وإن كان البدوي منتجعا بناء على أنه يقر في يده لو كان منفردا. (فرع:) (ويحكم بملكه) أي اللقيط (للباسه ومهاده) المفروش تحته (ودثاره) المغطى به من لحاف وغيره (و) لمال (مربوط فيها) كحلي ودراهم (أو) مربوط (عليه) ككيس مربوط بوسطه (والدنانير المنثورة عليه وفوق فراشه وتحته) أي تحت بدنه، أو فراشه (ودار) أو خيمة وجد (هو فيها وحده) ولا يعرف لها مستحق وسائر ما يوجد تحت يده واختصاصه وذلك؛ لأن له يدا واختصاصا كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وخرج بوحده ما لو كان في الدار لقيطان، أو لقيط وغيره فتكون لهما (وفي) الحكم له بملك (البستان) الذي وجد فيه (وجهان) أحدهما نعم كالدار وثانيهما لا؛ لأن سكنى الدار تصرف، والحصول في البستان ليس تصرفا، ولا سكنى، وقضيته أنه إذا كان يسكن عادة يكون كالدار. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وعلى مستور) شمل كلامه ما لو كان العدل فقيرا والمستور غنيا (قوله: والمرأة والرجل سواء) قال الأذرعي يظهر أن المرضعة تقدم على الرجل في الرضيع وهي عندي أولى من تقديم الغني على الفقير بل يتعين تقديمها إذا كان ظاعنا ولم يجد مرضعا غيرها ولو ازدحم امرأتان فيشبه أن تقدم الخلية على المزوجة والمرضع على غيرها (قوله: قال الأذرعي) أي وغيره والوجه تقديم البصير إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل أحكام الالتقاط] (قوله: وتواصل الأخبار) نعم إن كان البلد بعيدا وأخباره منقطعة كالعراقي يريد نقله إلى المشرق، أو المغرب منع منه ذكره الماوردي وابن الرفعة (قوله: لا جرم جعلها الرافعي مثلها) وهو الراجح. [فرع يحكم بملك اللقيط للباسه ومهاده المفروش تحته ودثاره] (قوله: أو خيمة) أو حانوت (قوله: هو فيها وحده) أما إذا كان معه فيها غيره فهي بينهما وقد قالا لو كانت الدابة مشدودة باللقيط وعليها راكب قال ابن كج هي بينهما وأقراه قال الزركشي والمراد بالراكب الآخر لقيط فلا يرد عليه ما ذكره في

الصلح في القائد للدابة وعليها راكب أن اليد للراكب على الصحيح خلافا لمن وهم في ذلك وقوله: والمراد إلخ بخط شيخنا – رحمه الله تعالى – (قوله: وثانيهما لا) قطع به في الأنوار (قوله: وقضيته أنه لو كان إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وينبغي القطع بأنه إلخ

قال في الروضة وطرد صاحب المستظهري الوجهين في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها وحكى الوجهين فيها الماوردي أيضا قال الأذرعي وقضية كلامه أن المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها (لا مال) وجد ولو (بقربه) عرفا بحيث يعد مستوليا عليه فلا يحكم بملكه له نعم إن حكم بإن المكان له كدار فهو له مع المكان كما صرح به النووي في نكته (بخلاف) الموجود بقرب (البالغ) العاقل فإنه يحكم بملكه له لأن له رعاية (ولا) يحكم له بمال (مدفون تحته) كما في البالغ؛ إذ لا يقصد بالدفن الضم إلى اللقيط نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان كما صرح به الدارمي وغيره (ولو شهدت) له (به رقعة) مكتوبة وجدت (في يده) فإنه لا يحكم له به لما مر وهذا هو الموافق لكلام الأكثرين وصحح الغزالي أنه له بقرينة الرقعة قال الإمام ليت شعري ماذا يقول من عول على الرقعة لو دلت على دفين بعيد قال النووي مقتضاه أن يجعله للقيط فإن الاعتماد إنما هو عليها لا على كونه تحته انتهى قال الأذرعي ويحسن أن يفرق بين الدفن القديم، والحديث؛ إذ الحداثة مشعرة بأنه دفن له كالموجود تحت فراشه على وجه الأرض وينبغي أنه إذا وجدت الرقعة في نفس الدفن يقضى له به لقوة القرينة، أو يكون فيه خلاف مرتب وأولى بأنه له ويجب الجزم بأنه لو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه أو ثيابه يقضى له به ولا شك فيه إذا انضمت الرقعة إليه (وهو) أي اللقيط (مع الراكب لدابة مربوطة في وسطه كالقائد مع الراكب) لها فتكون للراكب فقط لتمام الاستيلاء والذي في الأصل عن ابن كج أنها

بينهما قال الأذرعي وهو وجه والمذهب الصحيح أن اليد للراكب كما مر آخر الصلح فما صنعه المصنف حسن.)

Mas'alah: Where may a foundling be moved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=739)

وليس له نقل اللقيط الموجود في بلدة أو قرية إلى بادية لخشونة العيش، وفوات تعلمه ما ينفعه [1]. وينقل من بلد [2] إلى أخرى لا إلى قرية، وينقل منها إلى البلد، ومن ماله وثيابه وما لف عليه أو جعل في جيبه ويده وفرشه وما غطي به ودابة عنانها بيده أو مشدودة في وسطه أو ثيابه أو دنانير منثورة [3] فوقه أو مصبوبة تحته، وخيمة أو دار هو فيها وحده [4] لا الضيعة ولا ما قرب منه، أو دفن تحته.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's custody and travel with the foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2111)

ولو أمر الحاكم الملتقط حتى يستقرض، فينفق عليه: يجوز، ولو أمره بالإنفاق عليه من مال نفسه؛ ليرجع: ففيه قولان؛ كما في الضالة، وإن كان الملتقط غير أمين: لا ينزل اللقيط في يده، بل ينتزع منه، ويكون عند أمين؛ وإن كان ظاهره الأمانة، ولم يختبر أمانة باطنه، فتركناه في يده، وأراد أن يسافر به: ينتزع من يده؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه؛ فإن كان مأمونا: ترك في يده، وإن كان الملتقط عبدا: ينزع من يده؛ لأن منافعه لغيره؛ فلا يتفرغ لحضانته، وإن أذن له السيد، أو علم، فأقره في يده ترك في يده؛ كما لو التقطه السيد وسلم إلى عبده ليربيه، وإن كانت امرأة: ترك في يدها؛ لأنها أهدى إلى

الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finding a foundling and wanting to take it to the desert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2112)

وإن كان الذي أخذ اللقيط بدويا- نظر. إن وجده في مصر أو قرية، وأراد الملتقط الإقامة في الموضع الذي وجد فيه: يقر في يده، وإن أراد الرجوع إلى البادية، وحمله مع نفسه: لا يترك، وينتزع منه؛ لمعنيين: أحدهما: لأن الذي ضيعه ربما يطلبه في موضعه، فنقله يؤدي إلى ضياع نسبه. والثاني: لأن البلد أرفق بالصبي، وفي نقله إلى البادية مشقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger moving a foundling to another town?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2112)

وإن كان الملتقط غريبا، أراد نقله إلى بلد آخر: فالمذهب: أنه ينتزع منه؛ لما في نقله من ضياع نسبه، وعلى المعنى الثاني: يترك في يده؛ لأن رفق البلد في حقه حاصل، وإن وجده في بادية- نظر: إن كان الواجد حضريا أراد حمله إلى البلد: ترك في يده؛ لأن في ذلك مصلحة له، وإن كان بدويا، فأراد المقام [في البادية] نظر: إن كان له موضع رائب يأوي إليه: ترك في يده؛ لأنه كالمصر في حقه- وإن لم يكن له موضع رائب؛ لكنه من أهل النجعة؛ ينتقل- من مكان إلى مكان-: ففيه وجهان: أحدهما: ينتزع منه؛ لأن في نقله من مكان إلى مكان ضياع نسبه. والثاني: يترك في يده؛ لأن أطراف البادية

في حقه كالبلد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being taken on a journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3568)

مسألة:

Mas'alah: What are the conditions for a foundling to be taken on a journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3568)

قال الشافعي رحمه الله عليه: "ولو أراد الذي التقطه الطعن به فإن كان يؤمن لأن يسترقة فذلك له وإلا متعة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا التقطه مقيم ثم أراد بعد حصوله في كفالته وإقراره في يده جاز أن يسافر به بأربعة شروط: أحدها: أن يكون قد اشتد بدنه بحيث يقوى على السير فإن كان طفلا لا يحتمل السير لم يجز. والثاني: أن يكون السفر مأمونا لا يخاف عليه من غلبة مسترق فإن خيف ذلك عليه. [لم يجز]

والثالث: أن يكون المسافر مأمونا عليه فلا يسترقه ولا يسيء إليه فإن خيف ذلك لم يجز. والرابع: أن يكون بنية للعود إلى بلده، فإن لم يرد العود وسافر متنقلا ففي تمكينه منه وجهان: أحدهما: أنه يمكن، لأنه قد صار في استحقاق كفالته كالأب الذي يجوز له أن يأخذه من الأم في سفر نقلته. والثاني: لا يجوز لما في نقله من إضاعة ما كنا نرجوه من ظهور نسبة ولهذا للمعنى جعلنا للمقيم إذا شارك في التقاطه مسافرا أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to another town?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله: والأصح أن له نقله إلى بلد آخر. كان ينبغي أن يقول: النص أو المذهب، فإن الرافعي قال في الكبير: إن ذلك هو المنصوص، وبه أخل المعظم.

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling from one location to another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1243)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد .. فليس له نقله إلى بادية، والأصح: أن له نقله إلى بلد آخر، وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، وإن وجده ببادية .. فله نقله إلى بلد، وإن وجده بدوي ببلد .. فكالحضري، أو ببادية .. أقر بيده، === (إذا وجد بلدي لقيطا ببلد .. فليس له نقله إلى بادية) لخشونة عيشها، وتفويته العلم والصنعة، وقيل: لضياع النسب؛ فإن ظهور نسبه في موضع التقاطه أغلب، فلو قربت البادية من البلد بحيث يحصل ما يراد منها؛ فإن عللنا بخشونة العيش .. لم يمنع، وإن عللنا بضياع النسب؛ فإن كان أهل البلد يخالطون أهل ذلك الموضع .. لم يمنع، وإلا .. منع، وحينئذ، فيجب استثناء هذه الصورة من إطلاق المصنف، وكذا ليس له نقله من مدينة إلى قرية ولا من قرية إلى بادية. (والأصح: أن له) أي: الملتقط (نقله إلى بلد آخر) بناء على العلة الصحيحة، وهي مراعاة المعيشة، والثاني: يمتنع، بناء على الثانية؛ كما لو نقله إلى بادية. ومحل الجواز: عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، وإلا .. لم يجز قطعا. (وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) للمعنى الأول، والثاني: لا؛ للمعنى الثاني. والخلاف

في غريب عرفت أمانته، أما من جهل حاله .. لم يقر بيده قطعا، ولا حاجة لذكره هذه المسألة؛ لدخولها في المسألة قبلها، وحيث منعناه .. نزعنا اللقيط من يده، قال الأذرعي: كذا أطلقوه؛ اكتفاء بظاهر حاله وأنه مسافر لا إقامة له، فلو التزم الإقامة ووثق به .. فالوجه: عدم نزعه. (وإن وجده) البلدي (ببادية .. فله نقله إلى بلد) وإلى قرية، لأنه أرفق به، وقيل: وجهان، بناء على المعنيين. (وإن وجده بدوي ببلد .. فكالحضري) فإن أراد المقام به .. أقر في يده، وإن أراد نقله إلى بادية أو إلى بلد آخر .. فعلى ما تقدم في البلدي، (أو ببادية .. أقر بيده) [1] لأنها في حقه كبلدة أو قرية، هذا إذا كان من أهل حلة مقيمين بموضع (1) في (ب) و (د) : (أقر في يده) .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found with nomadic tribes who move for pasture?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1244)

وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة .. لم يقر.

Mas'alah: What are the rules on moving a foundling to another location?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

وإن وجد بلدي لقيطا ببلد، فليس له نقله لقرية ولا لبادية، ويجوز نقله إلي بلد آخر، ولغريب التقطه ببلد نقله إلي بلده، ولقروي التقطه بقرية نقله إلي قرية أو قريته، وإن وجده بدوي ببلد أو قرية .. فكالحضري، أو ببادية .. أقر بيده.

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling to a different location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1230)

مستور احتياطا للقيط، فإن استويا أقرع بينهما. وللاقط نقله من بادية القرية ومنهما لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما. نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها، جاز على النص. وقول الجمهور: وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling from one location to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1178)

وله) أي للاقط (نقله من بادية لقرية و) نقله (منهما) أي من بادية وقرية أي من كل منهما (لبلد) ؛ لأنه أرفق به (لا عكسه) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية وبلد (لمثله) لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط.)

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to a desert area?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

نقله إلى بادية) لخشونة عيشها، وفوات العلم بالدين والصنعة فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on a stranger moving a foundling to his own town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسألتين لا لما فيه من تعريض فيه للضياع، فإنه يطلب غالبا حيث ضاع (

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller moving a foundling from the desert to a town?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=979)

وإن وجده) أي البلدي (ببادية فله نقله إلى بلد) لأنه أرفق به. (

Mas'alah: Can a foundling be moved to another town by a trustworthy finder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2229)

فإن وجد اللقيط في بلد، وأراد نقله إلى بلد آخر، وهو أمين، فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وهو ظاهر النص (5) . والثان

Mas'alah: What is the ruling if a traveller picks up a foundling and his trustworthiness is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5716)

قال: "وإن أخذه ظاعن" أي: مسافر، [فإن] لم تختبر أمانته، لم يقر في يده "؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه في غيبته، وهذا بخلاف ما لو أخذه من لم تختبر أمانته، وكان مقيما، فإنا لا ننزعه من يده؛ لأن الظاهر الأمانة، لكن يوكل به الإمام من يراقبه من حيث لا يدري؛ كي لا يتأذى؛ فإذا وثق به، صار كمعلوم الأمانة."

Mas'alah: What is the ruling if a traveller picks up a foundling and intends to take him to the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5716)

قال: وإن اختبرت نظر فإن كان ظاعنا إلى البادية واللقيط في الحضر لم يقر في يده "؛ لأنه ينقله من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء." ولأن البلد أرفق باللقيط [وأحظ له] ؛ لوجود من يعلمه، ويؤدبه فلا يفوت عليه ذلك، ولأنه أرجى لظهور نسبه، وأبعد عن استرقاقه. فعلى العلة الأولى: لو نقله إلى موضع قريب من البلد يسهل تحصيل ما يراد منها، أقر في يده، وهو المنصوص، وبه أجاب المعظم.

وعلى العلة الثانية والثالثة: ينتزع.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller picks up a foundling and intends to take him to another city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5717)

قال: "وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر" ، أي والطريق آمن، وبينهما أكثر من يوم وليلة ودون مسافة القصر، بحيث أن تكون أخباره متصلة، والورود منه كثير– "ففيه وجهان" : أحدهما: يقر في يده؛ لتساوى البلدين، وهو ظاهر النص؛ كما قاله في "المهذب" ، واختاره في "المرشد" . والثاني: لا يقر؛ لأن مقامه في البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه، وأبعد عن استرقاقه، وهذا هو المذهب في "تعليق" القاضي الحسين. أما إذا كان الطريق مخوفا، أو كان بينهما مسافة شاسعة؛ بأن تصير أخباره منقطعة، والطارئ إليه أو منه نادر: كمن بالعراق إذا أراد نقله إلى المشرق أو المغرب– فلا يقر في يده وجها واحدا. وإن كان بينهما أقل من يوم وليلة، أقر وجها واحدا كما قاله الماوردي. ويجيء فيما ذكرناه من قبل وجه: أنه يمتنع؛ مراعاة لحفظ النسب. وعلى قول الجواز: لو كان المنقول إليه قرية، والمنقول عنه بلد، فهل يجوز؟ فيه وجهان في "الحاوي" . قال المتولي: ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يريد سفر نقلة أو تجارة أو زيارة.

Mas'alah: What is the ruling if a city-dweller picks up a foundling in the desert and intends to bring him to the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5717)

قال: وإن كان اللقيط في البادية، وأخذه حضري يريد حمله إلى الحضر جاز؛ لأنه أرفق باللقيط. وحكى عن القاضي الحسين وجه: أنه لا يجوز؛ نظرا للنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin foundling with a fixed place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5717)

قال: وإن كان بدويا: فإن كان له موضع راتب، أقر في يده؛ [لأن الحلة كالقرية] .

Mas'alah: May a city-dweller transfer a foundling from a city to another city or to the desert?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1638)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد آخر. [مغني المحتاج] المكاتب لكماله، والبلدي على البدوي، ويستوي المسلم والكافر في التقاط المحكوم بكفره، وقيل يقدم المسلم، وقيل الكافر، ولا تقدم المرأة على الرجل وإن قدمت في الحضانة. تنبيه لو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية ظاعن إلى بادية أو قرية وآخر مقيم فالمقيم أولى؛ لأنه أرفق به وأحوط لنسبه لا على ظاعن يظعن به إلى بلد أخرى بل يستويان بناء على أنه يجوز للمنفرد نقله إلى بلده كما سيأتي، واختار المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي ظاعن، ونقله عن ابن كج، لكن منقول الأصحاب أنهما مستويان كما نقله هو تبعا للرافعي، ويقدم حضري على بدوي إذا وجداه بمهلكة، ويستويان فيه إذا وجداه بمحلة أو قبيلة أو نحو ذلك. قال الأذرعي ويقدم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للالتقاط (فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما على النص لعدم الأولوية، ولو كان اللقيط مميزا واختار أحدهما بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة وهو معدوم هنا ولا يهايأ بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يدهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة، وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم، قال تعالى {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] أي اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما

يخالفه، وتقدم الكلام على ذلك هل يكون شرعا أم لا؟ وليس للقارع ترك حقه للآخر وإن خالف في ذلك الماوردي، كما أنه ليس للمنفرد نقله إلى غيره، ولو ترك حقه قبل القرعة انفرد به الآخر (وإذا وجد بلدي) أو قروي أو بدوي (لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله إلى بادية) لخشونة عيشها وتفويت العلم والدين والصنعة، وقيل لضياع النسب، ولا فرق بين السفر به للنقلة وغيرها كما قاله المتولي وأقراه. نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يسهل المراد منها جاز النقل إليها لانتفاء العلة، صرح به في أصل الروضة. ويمتنع أيضا نقله من بلدة إلى قرية لما مر. تنبيه البادية خلاف الحاضرة؛ لأن الحاضرة المدن والقرى والريف، والقرية هي العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلدا. وإن عظمت سميت مدينة، والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب (والأصح أن له) أي الملتقط (نقله) أي اللقيط (إلى بلد آخر) بناء

Mas'alah: May a stranger who finds a foundling in a city transfer it to his own city?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1639)

وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finding a foundling in a city or desert?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1639)

وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري أو ببادية أقر بيده، وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة لم

يقر.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from the city to the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

6051 – ومما نقدمه على الخوض في الازدحام أن نقول: من التقط لقيطا في (1) ر. المختصر: 3/ 132.

Mas'alah: Why is moving a foundling from the city to the desert prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4541)

البلد، وأراد أن ينقله إلى البادية، لم يمكن منه، لمعنيين: أحدهما – أن عيش أصحاب البوادي ضيق، ويقل فيهم الاتساع في المعيشة، والرغد، وقد تمس حاجة الطفل إذا مرض إلى مراجعة الطبيب، وابتغاء دواء وسعي في استصلاحه، وليس ما أشرنا إليه من النوادر في الأحوال، وأسبابه [عسرة] (1) في البادية. ومنهم من علل منع نقله بخفاء النسب؛ فإنه لو ترك في البلد، لأوشك أن يظهر له أب، أو أم، وإذا نقل إلى البادية، فقد يتعذر ذلك. وهذا منع الإبعاد. فأما إذا كان الموضع الذي إليه الانتقال قريبا، فسأذكره في التفصيل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two views on moving a foundling from one city to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4541)

ومن نقل لقيطا من البلد الذي وجده فيه إلى بلد آخر، ففي جواز ذلك وجهان مبنيان على المعنيين اللذين ذكرناهما، فمن راعى في المنع ضيق المعيشة في البادية، فهذا المعنى مفقود في النقل إلى بلدة أخرى، ومن راعى توقع ظهور النسب منع النقل إلى بلدة أخرى، فإن توقع ظهور والد مستلحق، أو والدة يختص بالبلدة التي فيها العثور على اللقيط.

Mas'alah: What should a person do if they find a foundling in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4541)

ومن وجد لقيطا في بادية، فإن كان في مضيعة، ولو تركه، لهلك، فيأخذه، ثم لا ينقلب لأجله، ولكن يأخذ صوبه وتلقاء قصده.

Mas'alah: Is it permissible to move a foundling from a desert tribe to one's own city?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4541)

6052 – فأما إذا صادفه، في أثناء قبيلة ضخمة ولقطه، وأراد أن ينقله إلى بلده، فالذي قطع به شيخي، ومعظم الأصحاب أن ذلك جائز، وما يفرض من انقطاع توقع الظهور

في النسب لا يعادل أمن البلد، وخيره، وأصحاب البوادي على أغرار. وذكر القاضي وجهين مبنيين على المعنيين. وقال: إن راعينا النسب وعولنا عليه، ففي نقله إلى البلدة تضييع ما يتوقع من ظهور نسبه، وإن راعينا مصلحة اللقيط في نفسه وتهيؤ أسباب المعيشة، فيجوز النقل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to a nearby rural area?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4541)

6053 - ولو وجد في البلد، ونقل إلى برية قريبة، لا يتعذر نقل الحوائج من البلدة إليها، ولا يتحقق في الانتقال إليها ضيق في المعيشة معتبر، فمن راعى هذا المعنى، لم يمنع من هذا الانتقال. (1) في الأصل: عشرة. وفي باقي النسخ: (عسر) .

ومن راعى النسب، وجب أن يعتبر اختلاط أولئك المنتقلين بأهل البلدة، واختلاط أهل البلدة بهم، فإن كان الأمر كذلك، فلا يخفى النسب، وأهل البرية في الصورة التي ذكرناها بمثابة محلة من بلدة في المعنى الذي نطلبه من أمر النسب. وإن كانوا لا يكثرون الاختلاط بأهل البلدة، فيوشك أن يمنع من هذا الانتقال من يعتبر معنى النسب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from one desert region to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

6054 – ولو وجد لقيطا في البادية، فأراد أن ينقله إلى قطر آخر من البادية، فللقبائل في البوادي سنة في [التعارف] (1) والاعتناء بالأنساب، ولا حاجز. ومن راعى عسر المعيشة، فلا عسر، ومن راعى أمر النسب، فلا ضرار عليه. وهذا إذا وقعت القبائل موقعا لا ينقطع عن بعضها أخبار البعض. فأما إذا نأت المسافات وتقاذفت الديار، فالمسافة البعيدة حائلة، فيتحقق عند ثبوتها ما أشرنا إليه من أمر النسب. فهذا تفصيل القول في النقل الجائز والنقل الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling traveling with it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4563)

فصل قال: "ولو أراد الذي التقطه الظعن به ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for a finder to travel with a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4563)

6096 – إذا أراد ملتقط المنبوذ أن يسافر به، قال الشافعي: إن كان أمينا، وظهرت الثقة به، وعرفت أمانته، مكن منه، وإلا، فلا يمكن؛ مخافة أن يسترقه. فإن قيل: ألستم قدمتم في أول الباب عند ذكركم من هو من أهل الالتقاط، ومن ليس من أهله، إن الفاسق، ومن لا يؤمن ليس من أهل التقاط المنبوذ، وإذا كان كذلك، فلا معنى للتفضيل الذي ذكره آخرا، ويجب أن يقال: من كان من أهل الالتقاط، فهو من أهل المسافرة؛

فإنه لا يلتقط إلا أمين موثوق به؟ قلنا: فيما قدمناه ما ينبه على الجواب عن هذا، فإنا قلنا: لا يمتنع الالتقاط ممن هو مستور الحال ظاهره الخير، ثم أوضحنا ما يليق بحال من هذا وصفه، فوقع كلام الشافعي في التقسيم دائرا بين من بانت عدالته ظاهرا، وخبرنا سريرته باطنا، وبين المستور. والجواب فيهما أن من خبرنا سريرته، وعثرنا على حسن سيرته، لا نمنعه من المسافرة؛ ثقة بما بيناه من أمانته. وإن كان مستور الحال، لم نتركه يسافر باللقيط حتى يصير مختبر السيرة والسريرة ظاهرا وباطنا؛ فإنا لا نأمن أن يسافر به، فيسترقه، فهذا محمل كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy finder traveling with a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4563)

6097 – فإن قيل: هلا حملتم كلامه على التفاصيل التي ذكرتموها في نقل اللقيط من العمران إلى البرية قلنا: ما يمتنع من ذلك، فهو ممتنع على العدل الرضا الذي تثبت عدالته سرا وعلنا؛ فإذا كان كذلك، فليس هذا مما يختلف بالأمانة وخفائها، فلا محمل لكلام الشافعي إلا ما ذكرناه. (1) ر. المختصر: 3/ 133.

Mas'alah: Can a foundling from a town be moved to the desert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2447)

(وإذا وجد بلدي) أو قروي أو بدوي (لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله إلى بادية) لخشونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها، وسواء أكان السفر به للنقلة أم

غيرها كما قاله المتولي وأقراه. نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها: أي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر جاز النقل إليها لانتفاء العلة، قاله في الروضة. ويمتنع أيضا نقله من بلدة إلى قرية لما مر، والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة، أو كانت ذات زرع وخصب فريف

Mas'alah: Is it permissible to move a foundling from one town to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2447)

(والأصح أن له) أي الملتقط (نقله) أي اللقيط من بلد وجد فيه (إلى بلد آخر) ولو للنقلة كما اقتضاه إطلاقه وصرح به المتولي لانتفاء المحذور المار لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو له لدون مسافة القصر. والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية، ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به الماوردي من الجواز فيما دونها

Mas'alah: Can a stranger move a foundling to his own town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2447)

(و) الأصح (أن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر [حاشية الشبراملسي] وإن أفرط في البخل وفي شرح الإرشاد ما نصه: ويؤخذ منه: أي من كون حظ الطفل عند الغني أكثر أنه لو علم شح الغني شحا مفرطا قدم

الفقير الذي ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ. وظاهر كلامهم خلافه اهـ سم على حج. (قوله: على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه، لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له اهـ سم على حج. (قوله: ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطنا اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون أهلا للالتقاط، بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة أو الغنى (قوله: كما بحثه الزركشي) ظاهره وإن كان الزوج من عادته أن لا يأتي بيت زوجته إلا أحيانا أو كانت صنعته نهارا ولا يأتي زوجته إلا بعد حصة من الليل، لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به لاشتغال المرأة بأمر زوجها، وظاهره ولو بإذن الزوج، ويفرق بينه وبين صحة الإجارة لها بإذنه بأن زمن الإجارة لا يستغرق الزمن بتمامه فليس فيه تفويت على الزوج بخلافه هنا. (قوله: بالشرط المار) هو عدم تعهدهم أنفسهم. (قوله: وليس للقارع) أي من خرجت له القرعة، وقوله ترك حقه: أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا؟ فيه نظر، والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته. . (قوله: فريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف، وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه، ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة، إلا أن هذا الجواب يبعده جعله العمارة مقسما ثم تقسيمها إلى الريف وغيره. (قوله: لكن يشترط تواصل الأخبار) أي على العادة. (قوله: بالشرطين المذكورين) هما [حاشية الرشيدي] الملقوط كافرا (قوله: وإلا خلية) الأولى وتقدم خلية على مزوجة؛ لأن فرض المستثنى منه تنازع امرأة ورجل (قوله: للنقلة أم غيرها) شمل ما إذا كان يرجع به عن قرب فليراجع. (قوله: لما

مر) انظر ما مراده به (قوله: بناء على العلة الثانية)

لما مر. والثاني المنع للمعنى الثاني وهو ضياع النسب. ومحل الخلاف في المختبر فإن جهل حاله لم يقر قطعا وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده، وهذه مغايرة للتي قبلها لإفادة هذه أنه غريب بأحدهما فقط، وصدق الأولى بما لو كان مقيما بهما أو بأحدهما أو غريبا عنهما وإن توهم بعضهم اتحادهما. نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a safe desert to a town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2448)

(وإن وجده) بلدي (ببادية آمنة فله نقله إلى بلد) وإلى قرية لأنه أرفق به. أما غير آمنة فيجب نقله إلى مأمن وإن بعد

Mas'alah: May a city-dwelling finder move a foundling to the countryside?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2260)

فرع الملتقط البلدي، إذا وجد لقيطا في بلدته، أقر في يده، وليس له نقله إلى البادية إن أراد الانتقال [إليها] ، بل ينتزع منه لمعنيين. أحدهما: أن عيش البادية خشن، ويفوته العلم بالدين والصنعة. والثاني: تعريض نسبه للضياع. فلو كان الموضع المنتقل إليه من البادية في بياض البلدة يسهل عليه تحصيل ما يراد منها، فعلى المعنى الأول: لا يمنع.

وعلى الثاني: إن كان أهل البلد يختلطون بهم، فكذلك، وإلا، منع. وكما ليس له نقله إلى البادية، فليس له نقله إلى قرية. ولو أراد نقله إلى بلدة أخرى، أو التقطه غريب في تلك البلدة، وأراد نقله إلى بلدته، فعلى المعنى الأول: لا يمنع، وعلى الثاني: يمنع وينتزع اللقيط منه. والأول هو المنصوص، وبه قال الجمهور. قال المتولي: ولا فرق بين سفر النقلة والتجارة، والزيارة. ولو وجد القروي لقيطا في قريته أو قرية أخرى أو [في] بلدة، يقاس بما ذكرناه في البلدي. ولو وجد الحضري اللقيط في بادية، نظر، إن كان في مهلكة، فلا بد من نقله، وللملتقط أن يذهب به إلى مقصده. ومن قال في اللقطة: يعرفها في أقرب البلاد، يشبه أن يقول: لا يذهب به إلى مقصده رعاية للنسب. وإن كان في حلة أو قبيلة، فله نقله إلى البلدة والقرية على المذهب، وبه قطع الجمهور. وعن القاضي حسين: أنه على وجهين بناء على المعنيين. ولو أقام هناك، أقر في يده قطعا. أما البدوي، فإذا التقط في قرية، أو بلدة، وأراد المقام بها أقر في يده. وإن أراد نقله إلى البادية، أو قرية، أو بلدة أخرى، فعلى ما ذكرناه في الحضري. وإن وجده في حلة، أو قبيلة في البادية، فإن كان من أهل حلة مقيمين في موضع راتب، أقر في يده، وإن كان ممن ينتقلون من موضع إلى موضع منتجعين، ففي منعه وجهان.

قلت: أصحهما لا منع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a local resident moving a foundling to a desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

)

Mas'alah: What is the ruling on a local resident moving a foundling to a desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له

Mas'alah: Why is it prohibited to move a foundling to a desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

نقله إلى بادية) لخشونة عيشها، وفوات العلم بالدين والصنعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to another city or to one's own city?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

(والأصح أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسألتين لا لما فيه من تعريض فيه للضياع، فإنه يطلب غالبا حيث ضاع

Mas'alah: What is the ruling on a city dweller finding a foundling in a desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

(وإن وجده) أي البلدي (ببادية فله نقله إلى بلد) لأنه أرفق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finding a foundling in a city?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

(وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري) أي فليس له نقله إلى بادية، وله نقله إلى بلد آخر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin finding a foundling in a desert?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

(أو) وجده أي البدوي (ببادية أقر بيده) وإن كان أهل حلته ينتقلون.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who moves with his tribe finding a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=662)

(وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أي الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد، والبدوي ساكن البادية، والحضري ساكن الحاضرة وهي خلاف البادية كالبلد.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a city to a desert?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3115 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد .. فليس له نقله

إلى بادية) [9] يستثنى: ما لو قربت البادية بحيث يسهل المراد منها على النص، وقول الجمهور بناء على أن المعنى في المنع خشونة عيش البادية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler taking a foundling to another country?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3116 – قول "التنبيه" [ص 134] : (وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر .. ففيه وجهان) الأصح: أن له (1) الحاوي (ص 405) ، المنهاج (ص 331) . (2) المنهاج (ص 331) . (3) الوجيز (1/ 436) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 381) . (5) التنبيه (ص 134) . (6) انظر "التنبيه" (ص 134) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 40) ، و "فتح العزيز" (6/ 384) ، و "الروضة" (5/ 421) . (8) انظر "التنبيه" (ص 134) . (9) انظر "التنبيه" (ص 134) ، و "الحاوي" (ص 405) ، و "المنهاج" (ص 331) .

ذلك، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ومحله: عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن كان مخوفا أو انقطعت الأخبار بينهما .. لم يقر قطعا، ولم يفرق الجمهور بين مسافة القصر ودونها، وقطع الماوردي فيما دونها بالجواز، وجعل الخلاف في مسافة القصر، وتبعه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who moves with a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1231)

3117 – قول "التنبيه" [ص 134] : (فيما إذا كان اللقيط في البادية وأخذه بدوي ينتقل من موضع إلى موضع .. فقد قيل: يقر، وقيل: لا يقر) الأصح: أنه يقر، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" قوله [ص 405] : (ومن كل إلى مثله) .

Mas'alah: What are the rules for moving a foundling from one place to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

بلدي لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله) ولو لغير نقلة كما نقلاه وأقراه وإن اعترضا (إلى بادية) لخشونة عيشها وفوات أدب الدين والدنيا ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أي بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وإن كانت أقل فسادا وقيل يراعى فينقله إليها لا منها والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from one town to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

(والأصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (إلى بلد آخر) ولو للنقلة لعدم المحذور السابق لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on a stranger moving a foundling to another town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

(و) الأصح (أن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلدة) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها خلافا لمن زعم اتحادهما لإفادة هذه أنه غريب بأحدهما فقط. وصدق الأولى بما لو كان مقيما بهما أو بأحدهما أو غريبا عنهما نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a safe desert to a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

(وإن وجده) بلدي (ببادية آمنة فله نقله إلى بلد) وإلى قرية؛ لأنه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله إلى مأمن ولو مقصده وإن بعد

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

(وإن وجده بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضري) فإن أقام به فذاك وإلا لم ينقله

لأدون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin finding a foundling in the desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2755)

(أو) وجده بدوي (ببادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها (وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة) بضم فسكون أي لطلب الرعي أو غيره. (لم يقر) بيده؛ لأن فيه تضييعا لنسبه والأصح أنه يقر؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد الواسعة والظاهر أنه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها أقرب من البلدة وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه [حاشية الشرواني] به الآخر اهـ قول المتن (بلدي) أو قروي أو بدوي نهاية ومغني (قوله ولو لغير نقلة) كتجارة وزيادة اهـ شرح الروض (قوله ولو لغير نقلة) يشمل ما إذا كان يرجع عن قرب فليراجع اهـ رشيدي (قوله فريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة إلا أن هذا الجواب يبعد جعله العمارة مقسما اهـ ع ش عبارة المغني البادية خلاف الحاضرة؛ لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هي العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلدا وإن عظمت سميت مدينة والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب اهـ وهي كالصريحة في عدم اعتبار العمارة في مسمى الريف قول المتن (والأصح أن له نقله إلى بلد آخر) والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد اهـ مغني (قوله السابق) أي في

شرح إلى بادية (قوله تواصل الأخبار) أي على العادة اهـ ع ش (قوله وأمن الطريق) والمقصد اهـ شرح الروض عبارة ع ش قوله وأمن الطريق أراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافي في قوله الآتي وإن شرط جواز النقل إلخ حيث جعل الشروط هناك ثلاثة اهـ. (قوله بالشرطين إلخ) أي تواصل الأخبار وأمن الطريق (قوله لما مر) انظر ما مراده به اهـ رشيدي أقول: هذا راجع للمتن فمراده به عدم المحذور السابق (قوله وحيث منع إلخ) عبارة المغني محل الخلاف في الغريب المختبر أمانته فإن جهل حاله لم يقر بيده قطعا اهـ. (قوله وحيث منع إلخ) أي كأن أراد النقل إلى ما منع النقل إليه اهـ سم (قوله وهذه) أي مسألة المتن اهـ رشيدي (قوله مغايرة إلخ) إذ الثانية على ما ذكره أخص من الأولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اهـ ع ش (قوله لمن زعم إلخ) وافقه المغني عبارته هذه المسألة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسألة قبلها اهـ (قوله وصدق الأولى) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وع ش قول المتن (ببادية) في حلة أو قبيلة اهـ مغني (قوله وإلى قرية) إلى المتن في المغني قول المتن (بدوي) أو قروي اهـ مغني (قوله وهو ساكن البدو) يقتضي أن البدو كالبادية اسم للمحل أو هو على تقدير مضاف أي محل البدو اهـ سيد عمر (قوله فإن أقام به إلخ) عبارة المغني فإن أراد المقام به أقر بيده أو نقله إلى بلد أو بادية فعلى ما تقدم اهـ. (قوله ولو محلته من بلد إلخ) قد يناقش فيه بما تقدم من أنه يجوز نقله من البلد إلى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة أخرى مطلقا بقياس الأولى؛ لأن الاختلاف بين المحلات وإن تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبادية اهـ سيد عمر وأشار ع ش إلى دفع المناقشة المذكورة بما نصه قوله ولو محلة من بلد إلخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد إلخ لإمكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اهـ أقول: ويؤيد المناقشة قول الشارح

الآتي؛ لأن أطراف البادية كمحال البلد إلخ (قوله لكن يلزمه نقله إلخ) أي بأن ينتقل معه إلى الآمنة إن كانت مسكنه أو يقيم مقامه أمينا يتولى أمره في الآمنة إن كان مسكنه غيرها اهـ ع ش (قوله والظاهر أنه) أي اللقيط (من أهلها) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا لا توهم للمنافاة (قوله ولو لغير نقلة) قال في شرح الروض كتجارة وزيارة (قوله وحيث منع) أي كأن أراد النقل إلى ما منع من النقل إليه (قوله وصدق الأولى إلخ) هذا لا يمنع أن تلك تغني عن هذه بل يدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه (قوله أو غريبا عنهما) لا ينافيه قوله وإذا وجد بلدي لصدقه بما إذا وجد بغير بلده ولهذا قال ببلد ولم يقل ببلده (قوله؛ لأن أطراف البادية) نظير البحث السابق في غيرها بقوله ولو محلة من بلد إلخ (قوله وعلم مما تقرر إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What are the conditions for transferring a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2756)

وأن شرط جواز النقل مطلقا أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة اللاقط)

Mas'alah: Can a foundling be moved from a city to a desert or village?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1007)

فصل: وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية، لأن عيش البادية أخشن ويفوته العلم بالدين والصنعة؛ ولئلا يعرض نسبه للضياع، وكذا لا ينقله إلى قرية على

الأصح، نعم؛ لو كان الملتقط من أهل البادية أو القرية؛ فقد ذكر بعضهم: أنه ليس له إلا الالتقاط في البلد لعدم إمكان نقله إلى مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling to another city or by a stranger?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1007)

والأصح: أن له نقله إلى بلد آخر، لانتفاء الخشونة، والثاني: لا للنسب، (•) في النسخة (1) فقط: (لأن الفقر ليس أهل كالغني) والعبارة لا تستقيم. (224) آل عمران / 44. (•) في النسخة (1) فقط: كبيرة.

وادعى القاضي: أنه المذهب، وأن للغريب، أي الذي اختبرت أمانته، إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده، للمعنى الأول، والثاني: لا للمعنى الثاني، أما الغريب الذي لم تختبر أمانته؛ فلا يقر في يده قطعا، وحيث منعناه نزعنا اللقيط من يده، وينبغي إذا أقام أن لا ينزع، وإن وجده، أي البلدي، ببادية فله نقله إلى بلد، لأنه أرفق به، وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري، أي فإن أراد المقام به أقر في يده، وإن أراد نقله إلى بادية أو إلى بلد أخرى فعلى ما تقدم في الحضري، والبدوي: من سكن البادية؛ منسوب إلى البدو وهو البادية، والحضري: من سكن الحاضرة، وعبر المصنف عنه فيما تقدم بالبلدي، أو ببادية أقر بيده، لأنه كبلدة أو قرية، وهذا إذا كان من حمله من أهل حلة مفيمين من موضع راتب، وقيده الإمام. مما إذا توصلت أخبار الحلتين، فإن لم تتواصل؛ فوجهان: كما في النقل من بلد إلى بلد، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة، أي للذهاب في طلب المرعى وغيره، لم يقر، لأن فيه تعبا وتضييعا لنسبه؛ والأصح: أنه يقر؛ لأن أطراف البادية

كمحال البلدة.

Sub-topic – Custody and Disputes Between Finders

Mas'alah: Can one of two finders relinquish custody of a foundling to the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3820)

[فرع تنازل أحد الواجدين عن الحضانة للآخر]) : فإن التقطه اثنان، وترك أحدهما حقه من الحضانة للآخر.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقره في يد الآخر؛ لأن الملتقط إنما يملك الحضانة ولا يملك نقل الولاية إلى غيره. والثاني: يقر في يد الآخر من غير إذن الحاكم، وهو المذهب؛ لأن الحق لهما، فإذا ترك أحدهما حقه ثبت الجميع للآخر، كما لو ثبت لهما الشفعة فعفا أحدهما عن حقه.. وليس ذلك بنقل ولاية وإنما ترك حق. وإن تنازعا حضانته وأحدهما من أهل الحضانة، والآخر ليس من أهل الحضانة.. أقر في يد من هو من أهل الحضانة؛ لأنه لا حق للآخر في حضانته.

Mas'alah: What is the ruling when two eligible men both claim custody of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3821)

[مسألة ادعى رجلان من أهل الحضانة لقيطا] إذا تداعى رجلان من أهل الحضانة لقيطا.. فقال كل واحد منهما: أنا التقطه، فلي حق حضانته، فإن لم يكن لأحدهما عليه

يد.. فإن الحاكم يأخذه ويقره في يد من يرى منهما، أو من غيرهما؛ لأنه لا يد لأحدهما عليه. وإن كان في يد أحدهما ... كان صاحب اليد أحق به؛ لأن له يدا تدل على الالتقاط. فإن قال الآخر: أنا التقطته أولا، وإنما غصبه الآخر مني.. فالقول قول صاحب اليد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الغصب. وإن كان في يديهما: قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وقال الشيخ أبو إسحاق: يتحالفان. فإن حلفا أو نكلا.. أقرع بينهما. وهذا أولى؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه هو الملتقط أولا، وأن الآخر أدخل يده معه، فتحالفا كالمختلفين في الملك. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر.. قضي به للحالف. وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر.. قضى لصاحب البينة؛ لأن البينة أقوى من الدعوى. وإن كان مع كل واحد منهما بينة: فإن كانت البينتان مؤرختين تأريخا واحدا، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.. تعارضتا، وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان. فيكون الحكم كما لو لم يكن مع أحدهما بينة. والثاني: يستعملان. وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: يقسم بينهما. والثاني: يوقف الأمر حتى ينكشف.

والثالث: يقرع بينهما ولا تجيء ها هنا القسمة ولا الوقف؛ لأن ذلك يضر باللقيط. ولكن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. قدم. وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه وجهان يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى. وإن كانتا مؤرختين، وتاريخ إحداهما أسبق من الأخرى. قدمت السابقة بالتأريخ؛ لأنه ثبت أنه سابق. ويفارق إذا ادعيا ملك عين، وأقام كل واحد منهما بينة، وتاريخ إحداهما أسبق، فإنهما سواء في أحد القولين؛ لأن الملك قد ينتقل عن الأسبق إلى الأحدث. والملتقط إذا ثبتت يده على اللقيط.. لم ينتزعه من يده إلا الحاكم – إذا تغير حاله – ويقره في يد آخر، وذلك ليس بالتقاط. إذا ثبت هذا: فإن البينة التي تقبل في الالتقاط عند التداعي إنما هي شاهدان. فأما الشاهد والمرأتان،

أو الشاهد واليمين، أو النساء منفردات.. فإنها لا تقبل؛ لأن ذلك ليس بمال، ولا المقصود منه المال. وهو مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه إلا الشاهدان، كالوصية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a foundling from a minor and announcing it for ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

(ومن صغير الولي نقله ثم ليعرفه للاستملاك) أي: ليتملكه. (له حيث) يوجد (للاستقراض للصبي وجه) يجوزه؛ لأن تملكه الملقوط كالاقتراض

Mas'alah: How is priority determined when two qualified persons compete to pick up a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

ولو ازدحم اثنان كل منهما أهل على اللقيط (قدم) أنت أحدهما (بسبق) منه إلى أخذه فلا تقدم بالوقوف عليه (فغنى) أي: فإن استويا سبقا فقدم بالغنى؛ لأن الغني قد يواسيه بماله ولأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة ولا تقدم بزيادة الغنى في الأصح.

)

Mas'alah: How is priority determined when two qualified persons compete to pick up a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

و) قدم عند استوائهما في أصل الغنى (من ظهر له عدالة) بالاختبار (على من استتر) عدالة احتياطا للقيط والظاهر أنه لو ازدحم عليه غني مستور وفقير ظاهر العدالة قدم الغني ويحتمل تقديم الفقير ويحتمل الرجوع إلى القرعة أو إلى اجتهاد الحاكم ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر ولا المرأة على الرجل بخلاف الحضانة تقدم الأم فيها على الأب؛ لأن المرعي فيها الشفقة وهي في الأم أتم ولا يقدم بميل اللقيط ولو مميزا إلى أحدهما بخلاف تخيير الصبي بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة وهو معدوم هنا قال الأذرعي والوجه تقديم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للالتقاط.

Mas'alah: How is priority determined between a resident and a traveler for a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1349)

ولو ازدحم على لقيط بلدة أو قرية مقيم بها وظاعن إلى بادية أو بلدة أخرى [حاشية العبادي] قوله: ومن مكاتب وعبد بإذن سيد كلقط صادر منه) مثلهما في ذلك المبعض خلاف ما اقتضاه اقتصار الشارح فيه على ما تقدم فقد قال في شرح المنهج والمبعض كالرقيق إلا إذا التقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني. اهـ. لكن قوله إلا إذا التقط في نوبته فلا يصح ظاهره وإن أذن له سيده وفي العباب ولا من مبعض بلا إذن ولو في نوبته. اهـ. والمتجه أن محل صحة التقاطه بالإذن إذا قال له: التقط لي وإلا لم يصح إذ

لا أهلية له للولاية وإن كان في نوبته فليتأمل. (قوله ومحله في المكاتب إلخ) بخلاف غيره يكفي فيه مجرد الإذن وإن لم يقل لي والفرق استقلال المكاتب بر. (قوله: وإلا) شامل لما إذا قال لك ولما إذا أطلق (قوله: لقط الكافر) بم يعرف (قوله: فإن استويا سبقا) أي: إلى أخذه كما هو قضية السياق. (قوله: ولا يقدم بزيادة الغني) قال في شرح الروض نعم إن كان أحدهما بخيلا والآخر جوادا فقياس تقديم الغني أن يقدم الجواد؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر. اهـ. (قوله: ويحتمل تقديم الفقير) هو المعتمد م ر. (قوله: ولا المرأة على الرجل) بحث الأذرعي الجزم بتقديمها إذا كانت مرضعة بر. (قوله: إن قيل بأهليتهم) أي: بأن لم يتعاهدوا اللقيط بأنفسهم أخذا من بحثه السابق في الهامش (قوله: ولو ازدحم إلخ) يفهم أنه لو ازدحم مقيم بالبادية وظاعن عنها إلى قرية أو بلد لا يقدم المقيم وهو ظاهر بر وفي الروض ويقدم حضري على بدوي إن وجداه بمهلكة قال في شرحه: ويستويان فيه إن وجداه بمحلة أو قبيلة أو نحوهما وإن كان البدوي منتجعا بناء على أنه يقر في يده لو كان منفردا. (قوله: أو بلدة أخرى) هذا باعتبار رجوعه لقوله أو قرية هي مسألة ابن كج الآتية فلم ذكرها بعد أيضا وغاير بين ما ذكره في الموضعين [حاشية الشربيني] سيأتي. (قوله: فإن علمه فأقره إلخ) يتجه استثناء المكاتب من هذا فإن إقرار السيد لا يزيد على إذنه المطلق له في الالتقاط والتقاطه بناء على ذلك الإذن باطل. اهـ. سم قال: وأقره م ر. (قوله: فلا تقدم بالوقوف) ولا بوضع اليد عليه ق ل. (قوله: فغنى) أي: ولو كان الغني بخيلا. (قوله: ولا يقدم المسلم على الكافر) قال ق ل: إلا إن كان المسلم عدلا باطنا اهـ وظاهره وإن كان الكافر عدلا باطنا أيضا لكن في ع ش ما يخالفه في هذا قال:؛ لأن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة. (قوله: ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر) لاستوائهما في العدالة. (قوله: والسليم على المجذوم) هل ولو كان اللقيط مجذوما (قوله: ولو ازدحم إلخ) الحاصل أنه يجوز. (قوله: لقيط بلدة) اعلم أن العمارة إن قلت فقرية أو

كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء في الجمعة وهو أن البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق

Mas'alah: How is priority determined between a villager and a city dweller for a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

قدم المقيم إن منعنا نقله إلى بلد وإلا فهما سواء أو على لقيط قرية قروي مقيم بها وبلدي قال ابن كج قدم القروي قال الرافعي وهذا يخرج على منع النقل من بلد إلى بلد فإن جوزناه فهما سواء قال النووي والمختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كج وإنما يجوز النقل إذا لم يعارضه معارض انتهى وما قاله لازم فيما وقع فيه البناء قبله بل بعضه أولى مع أنه وافق فيه (

Mas'alah: When is a lottery used to decide between two claimants for a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1350)

فقرعة) أي: فإن استويا في الصفات فقدم بقرعة بينهما بعدم الأولوية ولا يهيأ بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يديها لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة ولا يخرج عنهما لما فيه من إبطال حقهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت له القرعة ترك حقه للآخر كما ليس للمنفردة نقل حقه إلى غيره هذا إذا ازدحما بعد أخذه وإلا جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من

غيرهما إذ لا حق لهما قبل الأخذ.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants have a hand on a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

ولو كان لأحدهما يد غير يد اللقط فإن سمع استلحاقه قبل استلحاق الثاني قدم

Mas'alah: How is a foundling's custody resolved when two people dispute it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute custody of a foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وفي نزاع) اثنين في (حضنه) أي: اللقيط بأن قال: كل منهما أنا لقطته فلي حضنه.

Mas'alah: What if neither claimant has physical possession of the foundling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1358)

وإن لم يكن في يد واحد منهما جعله الحاكم في يد من شاء منهما أو من غيرهما

Mas'alah: What is the ruling when two people find a foundling and dispute over him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3410)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو وجده رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترك نفسان في التقاط المنبوذ وهما من أهل الكفالة له لاستوائهما في الإسلام والحرية والأمانة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتنازعاه ويتشاحنا عليه، فمذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه أن الحاكم يقرع بينهما لأنهما لما استويا ولم يمكن أن يشترك بينهما كانت القرعة بينهما ليتميز بها الأحق من غير تهمة. قال تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] الآية ثم يتعين حق من قرع منهما في كفالته فإن أراد رفع يده عنه كان له ولم يجبر على إمساكه ويتسلمه الحاكم منه وهل يصير شريكه أولى بكفالته من غيره أم لا على وجهين: أحدهما: هو أولى به من غيره لاختصاصه بالتقاطه وإن تقدم الآخر بالقرعة. والوجه الثاني: أنه قد بطلت كفالته لما قرعه صاحبه وصار غيره سواء فيجتهد الحاكم

فيه رأيه فهذا حكم ما ذهب إليه الشافعي من الإقراع بينهما عند التنازع وسواء كان من خرج بالقرعة أنفع له إذا لم يكن الذي خرج قرعته مقصرا أو كانا سواء، وقال أبو علي

بن خيران لا قرعة بينهما عند التنازع ولكن يجتهد الحاكم فيهما رأيه فأيهما رآه أحظ له كان أولى بكفالته ولهذا القول وجه وإن خالف نص الشافعي غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة كالبينتين إذا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when two finders agree to hand over a foundling to one of them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3411)

فصل: والضرب الثاني: أن لا يتنازعا ويتفقا على تسليمه لأحدهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يسلمه قبل استقراره يده عليه فهذا يجوز لأن المسلم له بمثابة من رآه ولم يلتقطه ويصير المستلم أولى وكأنه التقطه وحده. والضرب الثاني: أن تستقر أيديهما جميعا عليه حتى يصير الملقوط معهما ثم يتسلمه أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الحق لهما وليس يتجاوزهما كالشقيقين إذا سلم أحدهما لصاحبه. والوجه الثاني: لا يجوز لأن للملتقط حق الكفالة وليس له حق التسليم كما لو كان هو الواجد وحده لم يكن له تسليمه إلى غيره حتى يتولى الحاكم. فصل: ولو التقطه رجل وامرأة كانا في كفالته سواء فيقترعان ولا تقدم المرأة كتقديم الأم على الأب في الحضانة لأن في الالتقاط ولاية إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling: a resident or a stranger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3411)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير

أهله دفع إلى المقيم" . قال الماوردي: إذا وجد اللقيط في المصر رجلان أحدهما من أهل المصر والآخر من أهل مصر آخر وهو غريب في هذا المصر فالواجد له من أهل مصره أحق بكفالته من الغريب الذي ليس من أهله لأن قيامه في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه ولكن لو انفرد الغريب بالتقاطه وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده فإن كان غير أمين أو كان الطريق غير مأمون فلا حق له في كفالته وإن كان أمينا والطريق مأمون فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بلده قريبا على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالته إذا تساوى البلدان أو كان بلد الملتقط أصلح فأما إن كان بلد اللقيط مصر وبلد الملتقط قرية ففيه وجهان: أحدهما: لا حق له في كفالته لأن المصر أنفع له من القرية لما فيه من كثرة العلوم والآداب ووفور الصنائع والاكتساب. والوجه الثاني: يستحق كفالته وإخراجه إلى قريته لأن القرية ربما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب ولأن حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير لقلة من فيها وكثرة من في المصر وقلما يمكن أن يشعر في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling: a townsman or a Bedouin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3412)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا التقطه رجلان أحدهما قروي والآخر بدوي فالقروي أولى له من البدوي، سواء وجداه في قرية أو بادية لأن القرية أمكن في التعليم وأبلغ في التأديب وأحسن في المنشأ وقد روى أبو حازم عن أبي

هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اقترب من أبواب السلاطين افتتن" . معنى قوله من بدا جفا أي من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب وقوله من اتبع السيد غفل يريد من يشتغل به وينقطع إليه تصير فيه غفلة.

Mas'alah: How is custody of a foundling decided when two men present evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3425)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولا وليس هذا كمثل المال" . قال الماوردي: وصورتها في رجلين تنازعا كفالة اللقيط دون نسبه وادعى كل واحد منهما أنه التقطه دون صاحبه وأقام كل واحد بما ادعاه بينة والبينة ها هنا شاهدان لا غير لأنها ليست على مال وإنما هي على استحقاق كفالة تثبت بها ولاية فإن شهدت إحدى البينتين لأحدهما بتقديم يده كان المتقدم إليه أولاهما به، قال الشافعي وليس كالمال لأن المتنازعين في المال إذا أوجبت بينتاهما تقدم يد أحدهما كان فيه قولان: أحدهما: أن المتقدم إليه أولى كالمتنازعين في الكفالة. والقول الثاني: أنهما سواء ويقدم في الكفالة من تقدمت يده. والفرق بينهما أن المال قد يصح انتقاله بحق من يد إلى يد فجاز أن يستوي فيه اليد المتقدمة واليد المتأخرة والكفالة لا يصح انتقال اللقيط فيها بحق من يد إلى يد فوجب أن يحكم بها لمتقدم اليد، فإن تعارضت بينتاهما أو أشكلتا لعدم المنازع ففيه قولان: أحدهما: يقرع بينهما ويستحقه من قرع. والثاني: يسقطان ويتحالفا فإن حلفا أو نكلا فقد استويا وصارا كالملتقطين له معا فيكون على ما مضى من الوجهين أحدهما يقرع بينهما ويستحقه من قرع منهما والثاني يجتهد الحاكم في

أحظهما.

Mas'alah: What is the ruling on two women disputing over a foundling without evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3429)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في امرأتين تنازعتا في لقيط وادعته كل واحدة منهما ولدا فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون لهما مع التنازع بينة ففي سماع دعواهما ما ذكرنا من الثلاثة الأوجه: أحدها: أنها غير مسموعة إلا ببينة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو من الخلايا. والوجه الثاني: أنهما إن كانتا من ذوات الأزواج لم تسمع دعواهما إلا ببينة وإن كانتا من الخلايا سمعت دعواهما بغير بينة وإن كانت إحداهما ذات زوج والأخرى خلية كانت دعوى الخلية مسموعة ودعوى ذات الزوج مدفوعة إلا ببينة. والوجه الثالث: أن دعواهما معا مسموعة سواء كانتا من ذوات الأزواج أو الخلايا فعلى هذا إذا سمعت دعواهما وأقامتا على تنازعهما أو عدمت بينتاهما ففي الذي يحكم به فيهما وجهان: أحدهما: أنهما يريان القافة مع الولد فبأيهما ألحقوه ألحق بها وفي لحوقه بزوجها وجهان: أحدهما: يلحق به إلا أن ينفيه باللعان لأن القافة كالبينة بخلاف الدعوى المجردة. والثاني: أنه لا يلحق به كالدعوى المجردة إلا أن يصدقها على ولادته فيصير لاحقا به فإن عدمت القافة كان الولد موقوفا بينهما إلى أن ينتسب عند بلوغه زمان الانتساب إلى إحداهما ويكون حكمهما فيه كحكم الرجلين إذا تنازعاه على العمل على القافة إن وجدوا أو انتساب الولد إن عدموا.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is in the possession of one of the claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8092)

فإن اجتمع جماعة في ادعاء اللقيط، وهو في يد أحدهم، فصاحب اليد كالسابق بالدعوى، فيكون على الوجهين

أحدهما: يلحق به إلا أن تلحقه القافة بغيره. والوجه الثاني: أن في الدعوى بغيره لا يلحق بواحد منهم إلا أن تلحقه القافة، أو يعترف له الباقي بنسبه، أو يبلغ حد الانتساب فينتسب إليه،

Mas'alah: What does al-M ward say about the equality of claimants to a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8093)

قال الماوردي: وهذا صحيح يستوي إذا ادعى الولد، الحر والعبد والمسلم، والكافر لقيطا أو من فراش مشترك، وليس بمشترك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for equal treatment of claimants to a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8093)

ودليلنا هو أنهما قد اشتركا في سبب الدعوى، فوجب أن يشتركا في حكمهما، كالمسلمين الحرين. ولأنه لو انفرد بالدعوى عبدا أو كافر كان فيها كالمسلم، ولا يدفع عنها بحكم الدار، كذلك إذا اجتمع مع الحر، أو المسلم، كالمال، وفيه انفصال. فأما الحضانة ففيها ولاية، لو تفرد بها كافر وعبد لم يستحقها وليس كالنسب الذى يلحق بالعبد، والكافر.

Mas'alah: How is a foundling assigned when multiple qualified persons compete for it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

ولو ازدحم اثنان أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه وإن لقطاه معا قدم غني على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فإن استويا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over custody of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over custody of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

وإن تنازع في كفالته نفسان من أهل الكفالة قبل أن يأخذاه، أخذه السلطان وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لانه لا حق لهما قبل الاخذ ولا مزية لهما على غيرهما، فكان الامر فيه إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two finders of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7388)

وإن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده. وقال أبو على بن خيران: لا يقرع بينهما، بل يجتهد الحاكم فيقره في يد من هو أحظ له، والمنصوص هو الاول لقوله تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) ولانه لا يمكن أن يجعل في أيديهما، لانه لا يمكن أجتماعهما على الحضانة، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهايأة، لانه تختلف عليه الاخلاق والاغذية فيستضر، ولا يمكن أن يقدم أحدهما لانهما متساويان في

سبب الاستحقاق، ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما، لانه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز اخراجه عنهما فأقرع بينهما. كما لو أراد أن يسافر بإحدى نسائه،

Mas'alah: What is the ruling when one of two finders abandons his right to custody of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7389)

وان ترك أحدهما حقه من الحضانة ففيه وجهان (أحدهما) يدفع إلى السلطان فيقره في يد من يرى، لان الملتقط لا يملك غير الحفظ. فأما إقرار اللقيط في يد غيره فليس ذلك إليه، ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله إلى غيره. (والثانى) وهو المذهب أنه يقر في يد الآخر من غير اذن السلطان، لان الحضانة بحكم الالتقاط لا تفتقر إلى اذن السلطان، ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت له الحضانة من غير اذن، فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who found a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7389)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who found a foundling and one has possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7389)

فاما إذا اختلفا في الالتقاط فادعى كل واحد منهما انه الملتقط ولم تكن بينة، فان لم يكن لاحدهما عليه يد أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لانه لاحق لهما، وان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان اليد تشهد له.

Mas'alah: What is the ruling when two people both have possession of a foundling and dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7389)

وان كان في يدهما تحالفا، فان حلفا أو نكلا صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب، وعلى قول أبى على بن خيران يقره الحاكم في يد من هو أحظ له، فان كان لاحدهما بينة قضى له، لان البينة اقوى من اليد والدعوى، وان كان لكل واحد منهما بينة، فان كانت بينة أحدهما اقدم تاريخا قضى له، لانه قد ثبت له السبق إلى الالتقاط، وان لم تكن بينة أحدهما أقدم تاريخا فقد تعارضت البينتان، ففى أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة، وقد بيناه، وفى القول الثاني تستعملان، وفى الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) القسمة (والثانى) القرعة (والثالث) الوقف. ولا يجئ ههنا الا القرعة لانه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما. ولا يمكن الوقف، لان فيه اضرارا باللقيط فوجبت القرعة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim dispute over custody of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7390)

(الشرح) الاحكام: إذا تنازع كفالته اثنان من غير أهل الكفالة لفسقهما أو رقهما مع كونهما غير مأذونين من سيديهما فانه لا يقر في يدى واحد منهما: وينزع منهما ويسلم إلى غيرهما: فإذا كانا من أهل الكفالة، وان كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد، الا أن أحدهما احظ للقيط من الاخر، مثل أن يكون احدهما موسرا والاخر معسرا فالموسر أحق لان ذلك أحظ للطفل، وان التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره، فقد قال أصحابنا وأصحاب أحمد: هما سواء، لان للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه، فساوى المسلم في ذلك، ولابن قدامة الحنبلى رأى في مخالفته مذهبه بقوله: ان دفعه إلى المسلم احظ له، لانه يصير مسلما فيسعد في الدنيا والاخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذى انما يتعلق به توسعة عليه في الانفاق، وقد يكون الموسر بخيلا فلا تحصل التوسعة، فان تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيرا والكافر موسرا فالمسلم أولى، لان النفع الحاصل له باسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره.

Mas'alah: Should a generous person be preferred over a miser in custody of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7390)

قال: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغى أن يقدم الجواد على البخيل، لان حظ الطفل عنده اكثر من الجهة التى يحصل له الحظ فيها باليسار، وربما تخلق باخلاقه وتعلم من جوده.

Mas'alah: What is the ruling when two equally qualified claimants dispute over a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7390)

فإذا تساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فان ضى احدهما باسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز، لان الحق له فلا يمنع من الايثار به، وان تشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) ولانه لا يمكن كونه عندهما، لانه لا يمكن ان يكون عندهما في حاله واحدة، وان تهايأة فجعل عندكل واحد يوما أو اكثر من ذلك اضر بالطفل لانه تختلف عليه الاغذية والانس والالف، ولا يمكن دفعه إلى احدهما دون الاخر بغير قرعة لان حقهما متساو، فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز فتعين الاقراع بينهما، كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين النساء في البداية بالقسمة وبين العبيد في الاعناق، والرجل مقدم على المرأة عندنا على الاصح

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on foundling custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7391)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when two qualified persons dispute over the custody of a foundling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=857)

فصل: وإن تنازع في كفالته نفسان من أهل الكفاية قبل أن يأخذاه أخذه السلطان وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا حق لهما قبل الأخذ ولا مزية لهما عن غيرهما فكان الأمر فيه إلى السلطان وإن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده وقال أبو علي بن خيران: لا يقرع بينهما بل يجتهد الحاكم فيقره في يد من هو أحظ له والمنصوص هو الأول لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما لأنه لا يمكن أحدهما لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز إخراجه عنهما فأقرع بينهما كما لو أراد أن يسافر بإحدى نسائه وإن ترك أحدهما حقه من الحضانة ففيه وجهان: أحدهما يدفع إلى السلطان فيقره في يد من يرى لأن الملتقط لا يملك غير الحفظ فأما إقرار اللقيط في يد غيره فليس ذلك إليه ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله إلى غيره والثاني وهو المذهب أنه يقر في يد الآخر من غير إذن السلطان لأن الحضانة بحكم الإلتقاط لا تفتقر إلى إذن السلطان ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالإلتقاط ثبت له الحضانة من غير إذن فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين.

Mas'alah: How is a dispute over who found a foundling resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=857)

فصل: فأما إذا اختلفا في الإلتقاط فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ولم تكن بينة فإن لم يكن لأحدهما عليه أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا حق لهما وإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأن اليد تشهد له وإن كان في

يدهما تحالفا فإن حلفا أو نكلا صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب وعلى قول أبي علي ابن خيران يقره الحاكم في يد من هو أحظ له فإن كان لأحدهما بينة قضى له لأن البينة أقوى من اليد والدعوى وإن كان لكل واحد منهما بينة فإن كانت بينة أحدهما أقدم تاريخا قضى له لأنه قد ثبت له السبق إلى الإلتقاط وإن لم تكن له بينة أحدهما أقدم تاريخا فقد تعارضت البينتان ففي أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة وقد بيناه وفي القول الثاني تستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها

Mas'alah: What is the ruling on dividing a foundling between two claimants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=858)

القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف ولا يجيء ههنا إلا القرعة لأنه لا يمكن اللقيط بينهما ولا يمكن الوقف لأن فيه إضرارا باللقيط فوجبت القرعة.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling, a rich or poor person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

قوله: وأظهر الوجهين تقديم الغني على الفقير وعلى هذا لو تفاوتا في الغنى فهل يقدم أكثرهما مالا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، انتهى. والأصح عدم التقديم كذا صححه في "الروضة" من زياداته.

Mas'alah: Who has priority over a foundling, a villager or a city dweller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2942)

قوله: ولو اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي، قال ابن كج: القروي أولى، وهذا تخريج على منع النقل من بلد إلى بلد فإن جوزنا وجب أن يقال هما سواء. انتهي. قال في "الروضة" : المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن

كج، وإنما يجوز النقل إذا لم يعارضه معارض.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two finders of a foundling regarding custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2951)

قوله: ولو تنازعا في الالتقاط وولاية الحفظ، فإن تنازعا عند الأخذ أو قبله فقد سبق بيانه، انتهى. وهذا الكلام يشعر بأنه لا ذكر هناك للقسم الثالث وهو ما إذا تنازعا بعد التقاطهما، وقد تقدم ذكره مفصلا، وإنما ذكر هاهنا اختلافا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when two finders each present evidence of finding a foundling with different dates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2951)

قوله: في الكلام على ما إذا أقام كل واحد منهما بينة على الالتقاط، وإن قيدنا بتاريخين مختلفين حكم لمن سابق تاريخه بخلاف المال حيث لا يحكم

Mas'alah: Why is priority given to the earlier date in foundling disputes but not in property disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

فيه بسبق التاريخ في أصح القولين لأن الأموال على الانتقال فربما انتقل من الأول إلى الثاني وليس كذلك الالتقاط فإنه لا ينتقل ما دامت الأهلية باقية، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute a foundling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3928)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان , والذمي الحر , والعبد @

مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه , ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا , وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين , ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه , وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لأن اللقيط حر , وإنما جعلناه حرا إذا غاب عنا معناه لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم

غير أحرار , ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الأمة حتى يعلم أن الأمة ولدته , ولا يجعل إقرار غيره لازما له , ويكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة , ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين , ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا , ولم يريا , ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا , ولا يحتاج معه إلى ثان , ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا , ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوي رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا , وشبها في الخلق , والسن , والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب , وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا@

فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الأم معنى , ولكي يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها . ويستدل على غيره إن أخطأ فيها فخالفنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع مجززا المدلجي , ونظر إلى أقدام أسامة , وأبيه زيد , وقد غطيا وجوههما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة مسرورا به ? فقال ليس في هذا حكم فقلنا إنه وإن لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رضيه , ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له فقال إنك , وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره قال فهل في هذا غيره ؟ قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة @

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فإنا لا نقول بهذا , ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه , ويرثكما , وهو للباقي منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شيء مما وصفنا إلا أنك رويت عن عمر شيئا فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنهما , وهذا خلاف ما رويتم قلنا , وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصيروا إلى القول به ؟ قلنا هو لا يثبت عن عمر لأن إسناد حديث هشام متصل , والمتصل أثبت عندنا , وعندك من المنقطع . وإنما هذا حديث منقطع , وسليمان بن يسار , وعروة أحسن مرسلا عن عمر ممن رويت عنه @

Mas'alah: What is the ruling if one of two potential finders refuses to take the foundling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1925)

فرع إذا مست الحاجة إلى القرعة فأعرض أحدهما يسلم إلى الآخر وفيه وجه آخر أنه لا يجوز ذلك بل يخرج القاضي القرعة باسمه فإن خرج عليه ألزم فإنه وجب عليه الوفاء بالحفظ بعد الأخذ وهو بعيد ها هنا نعم في الدوام لو أراد المنفرد باللقيط أن يرده إلى موضعه لم يجز وإن سلمه إلى القاضي لعجزه جاز وإن تبرم به مع القدرة ففيه وجهان ووجه المنع أنه فرض كفاية وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعينا

Mas'alah: What is the ruling on a finder giving a foundling to someone else?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2893)

وقال الدارمي: إذا وجده ثم أعطاه غيره .. لم يجز حتى يرفعه إلى الحاكم، والمرأة في ذلك كالرجل، ولا يمنع الفقير، وقيل: ينزع من الفقير.

Mas'alah: How is priority determined when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2895)

فإن سبق واحد فالتقطه .. منع الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معا وهما أهل .. فالأصح: أنه يقدم غني على فقير، وعدل على مستور، ـــــــ قال: (فإن سبق واحد فالتقطه .. منع الآخر من مزاحمته) ؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه .. فهو أحق به) وقد تقدم أن أبا داوود رواه ولم يضعفه. واحترز بالسبق بالأخذ عما إذا سبق بالوقوف عنده؛ فإن ذلك لا اعتبار به على الأصح. قال: (وإن التقطاه معا وهما أهل .. فالأصح: أنه يقدم غني على فقير) ؛ لأنه ربما يواسيه بماله، ولأن الفقير قد يشتغل بطلب القوت عن الحضانة. والثاني: أنهما يستويان ونسبه المتولي للجمهور؛ لأن الفقير أهل كالغني، ولأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه بلا فرق بين الغني والفقير. وفي وجه ثالث: لا يقر بيد فقير وإن انفرد. وعلى الأصح: لو تفاوتا في الغنى .. فهل يقدم أكثرهما مالا؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : لا يقدم، وقد يقال: إن الفقير السمح قد يكون أصلح وأشفق عليه من الغني الشحيح. وينبغي أن يرجع في التقديم إلى اجتهاد القاضي العالم الأمين، فمن رآه منهما أصلح .. قدمه. وينبغي جريان الخلاف فيما إذا كان أحدهما أحسن خلقا أو أطيب حرفة والآخر

بضد ذلك، ولم يذكروه. قال: (وعدل على مستور) ؛ احتياطا للصبي. والثاني: يستويان؛ لأن المستور لا يسلم مزية الآخر ويقول: لا أترك حقي بأن لم تعرفوا حالي. و (المستور) : من لم تثبت عدالته عند الحاكم، ومن علمت حاله بالتزكية فهو

Mas'alah: What is the ruling if two qualified finders are equal in merit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2896)

فإن استويا .. أقرع ـــــــ العدل باطنا، أما العدل عند الله فلا يعلمه إلا هو سبحانه، والتفاوت فيها كثير، فمنهم العدل والأعدل، والحر أولى من المكاتب وإن التقط بإذن سيده. ولو كان أحدهما عبدا التقط بإذن سيده .. فالاعتبار بالسيد والآخر، ولا تقدم المرأة على الرجل، بخلاف الأم في الحضانة، لأن شفقتها أكمل. ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره، وقيل: يقدم المسلم ليعلمه دينه، وقيل: الذمي؛ لأنه على دينه. ويقدم البلدي عل القروي سواء وجداه في قرية أو بادية كما سيأتي. قال: (فإن استويا) أي: في الصفات المعتبرة وتشاحا (.. أقرع) ؛ لتعذر الاجتماع على الحضانة، ولأن إخراجه عنهما إبطال لحقهما، وتخصيص أحدهما بلا قرعة عند الأسبق لا سبيل إليه فتعينت القرعة كالزوج يسافر بإحدى زوجاته، وهذا هو الأصح المنصوص وقول الجمهور، واستأنسوا له بقوله تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} أي: اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم. وقال أبو علي ابن خيران: لا قرعة بينهما ولكن يجتهد الحاكم، فأيهما رآه أصلح للقيط .. وضعه عنده، فإن استويا أو تحير .. أقرع، ونسب هذا الغزالي إلى ابن أبي هريرة ولعلهما توافقا، وهذا كالوجه المتقدم في مقاعد الأسواق والآتي في التزاحم في (الدعوى) . ولا يخير الصبي بينهما وإن كان له

سبع سنين فأكثر، بخلاف تخييره بين الأبوين؛ لأن هناك يعول على الميل بسبب الولادة، وقال الإمام: يحتمل أن يخير، ويقدم اختياره على القرعة، لكنه صوره فيما إذا التقطاه ولم يتفق فصل الأمر حتى يلغ سن التمييز. وإذا خرجت القرعة لأحدهما فترك حقه للآخر .. لم يجبر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره، ولو ترك حقه قبل القرعة .. فوجهان:

Mas'alah: What conditions are required in a custodian according to the chapter on foundlings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4220)

وقال في (الحاوي) في باب (اللقيط) : يشترط في الحاضن: أن لا يكون محجوزا عليه بسفه، ولم يذكر المسألة سواه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=314)

ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل لالتقاطه فالأصح أنه يقدم غنى على فقير لأنه ربما واساه بماله ويقدم عدل على مستور أي عدل لم يعلم فسقه ولا تزكيته فان استويا في الصفات أقرع

Mas'alah: How is a dispute over a foundling resolved before and after taking it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1084)

فصل: وإن تنازعا) أي اثنان في لقيط (قبل أخذه اختار الحاكم) جعله في يد من شاء (ولو غيرهما) إذ لا حق لهما قبل الأخذ (أو) تنازعا فيه (بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق) منهما (بالأخذ) أحق فلا أحقية بالوقوف عليه (فإن استويا) سبقا (قدم الغني) لأنه قد يواسيه بماله ولأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة (لا الأغنى) فلا يقدم على الغني نعم لو كان أحدهما بخيلا، والآخر جوادا فقياس تقدم الغني أن يقدم الجواد؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر (و) قدم (ظاهر العدالة) . [حاشية الرملي الكبير] [كتاب اللقيط] (قوله: حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك) كالمضطر إلى طعام الغير بل أولى؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه قال السبكي والذي يجب القطع به أنه يجب عليهما أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي وهو كما قال (قوله: وقيد الماوردي) أي وغيره (قوله: فالإشهاد مستحب له) أشار إلى تصحيحه. [الباب الأول في أركان اللقيط وأحكام الالتقاط] (قوله: نعم المجنون كالصبي) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: قال في الخادم ويشهد له قولهم في باب الحضانة إن حكم من به جنون أو خبل أو وله حكم الصغير. (قوله: وعدالة) قال الأذرعي وينبغي اعتبار البصر والشفاء من البرص والجذام إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما اعتبروه في الحاضنة (قوله: ويكون السيد هو الملتقط) هذا ما لم يرفع الآمر إلى الحاكم فإن رفع إلى الحاكم قال الماوردي فلا حق للسيد في كفالته ويدفعه الحاكم إلى من يراه. اهـ. يحمل على ما إذا التقط بغير إذن سيده ولم يقره عليه، أو لم يكن أهلا للترك في يده (قوله: أصحهما كما قال الروياني عدم الصحة) وهو الأصح وجزم الأذرعي والزركشي بتصحيحه قال في الأنوار ولو التقط المكاتب بغير إذن سيده انتزع وبإذنه فالمرجح في الشرحين الروضة أنه ينزع

والمذكور في الحاوي وتعليقه أنه كلقطة السيد (قوله: بخلاف المحكوم بكفره) بالدار. (قوله: لئلا يتأذى) ولئلا يرائي ويدلس (قوله: وللمسلم والكافر إلخ) بشرط أن يكون عدلا في دينه. [فصل تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه] (قوله: فالسابق منهما بالأخذ أحق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» رواه أبو داود (قوله: فقياس تقديم الغني أنه يقدم الجواد) أشار إلى تصحيحه

بالاختبار (على فقير) في مسألة الغني (و) على (مستور) في مسألة العدالة احتياطا للقيط (ثم) إذا استويا في الصفات (يقرع) بينهما لعدم الأولوية ولا يهايأ بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يديهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة ولا يخرج عنهما لما فيه من إبطال حقهما (ولا يقدم مسلم على ذمي) الأولى على كافر (في) لقيط (كافر والمرأة والرجل سواء) في الالتقاط (فيقرع) بينهما بخلاف الحضانة تقدم الأم فيها على الأب؛ لأن المرعي فيها الشفقة وهي في الأم أتم (ولو اختار اللقيط أحدهما) فإنه يقرع بينهما فلا يقدم أحدهما باختيار اللقيط له ولو مميزا بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة وهو معدوم هنا قال الأذرعي والوجه تقديم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للالتقاط (ولو آثر أحدهما صاحبه) أي ترك حقه له (قبل القرعة لا بعد جاز) فينفرد به الآخر كالشفيعين بخلافه بعد القرعة لا يجوز كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره. (

Mas'alah: What is the ruling when two people find a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2113)

ولو وجد اللقيط رجلان: نظر: إن استوت حالتهما بأن كانا مسلمين حرين أمينين مقيمين: قال أبو إسحاق– رحمه الله–: إن كانا موسرين: فهما سواء؛ يقرع بينهما؛ لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] فمن خرجت قرعته: يسلم إليه، وإن كان الآخر خيرا له، إذا لم يكن هذا مقصرا عما فيه صلاحه، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو أحدهما امرأة؛ لأن المرأة تكون أهدى إلى الحضانة. ولا يترك في أيديهما، لأن اجتماعهما على حفظه غير ممكن، ولأن الحضانة لا تتبعض، ولا توضع على المهايأة، لأنه إذا ألف أحدهما يشق عليه مفارقته، وتختلف عليه الأخلاق والأغذية، فيتضرر به، ولا يسلم إلى ثالث؛ لأن الحق ثبت لهما؛ فلا ينقل إلى غيرهما، ولا يخير الصبي، وإن كان له سبع سنين، فأكثر؛ بخلاف الصبي فيالحضانة؛ فإنه يخير بين الأبوين بعد سبع سنين. وقيل: الأم أولى به؛ لأن أمره يدور على الشفقة بالولادة والتربية، ويؤثر ذلك في ميل القلب، وهذا معدوم في اللقيط، وليس كاللقطة: يجدها رجلان حيث قلنا: تقر في أيديهما، فيعرفانها ويملكانها؛ لأن طريقها طريق الكسب وتملك المال؛ وذلك يتبعض بخلاف الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two finders relinquishes his right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2113)

فإن ترك أحدهما حقه: فهل ينفرد الآخر به؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ بل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر؛ لأن الأول [أثبت له تلك] الولاية؛ فلا يملك بنفسه نقلها إلى غيره؛ كما لو انفرد بالتقاطه: لا يملك دفعه إلى غيره. والثاني: وهو المذهب: ينفرد به الآخر؛ لأن الحق ثبت لكل واحد منهما؛ فإذا ترك أحدهما حقه كان للآخر

كحق الشفعة، إذا ترك أحد الشفيعين حقه: أخذه الآخر كله.

Mas'alah: What is the ruling when finders differ in status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2113)

فأما إذا اختلف حال الملتقطين؛ بأن كان أحدهما عبدا أو فاسقا: فالحر الأمين أولى به، فيقر في يده، وإن كان أحدهما مسلما، والآخر ذميا؛ فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه: فالمسلم أولى، وإن كان محكوما بكفره: فهما سواء، وإن كان أحدهما قرويا، والآخر بدويا- فكل موضع قلنا: لو انفرد البدوي بالتقاطه- لا يترك في يده: فالقروي أولى به، وإن قلنا: يترك في يده: فهما سواء، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا: ففيه وجهان: قال أبو إسحاق- رحمة الله عليه-: الموسر أولى به؛ لأنه يكون في سعة من النفقة. والثاني: هما سواء؛ لأن نفقته لا تكون على الملتقط حتى ينفعه يساره.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who found a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2115)

أما الأول: إذا تنازع رجلان في لقيط، فقال كل واحد: أنا التقطته- نظر: إن كان اللقيط في يد أحدهما، والآخر يدعي أنه غصبه مني: فالقول قول من في يده مع يمينه، وإن أقام الآخر بينة: أه كان في يدي انتزعه مني: دفع إليه، وإن لم يكن في يد واحد منهما: فلا حكم لدعواهما، بل الأمر فيه إلى الحاكم: يجعله في يد ثقة؛ إما واحد منهما أو غيرهما، وإن كان في أيديهما جميعا: فإن خلفا أو نكلا أقرع بينهما كما لو التقطا

معا. وقيل: الحاكم يقره في يد أحدهما، ولا يسلمه إلى ثالث؛ لأن لهما عليه يدا؛ فلا يبطل ذلك، ولا يجوز تقريره في أيديهما جميعا؛ لأن فيه إضرارا باللقيط. فإن حلف أحدهما: كان عند الحالف. وإن أقاما أحدهما بينتين: فبينه ذي اليد أولى، فإن لم يكن في يد واحد منهما، وكان في أيديهما– نظر: إن كانت البينتان مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة: فهما متعارضتان. فإن قلنا: تسقطان: فهو كما لو لم تكن لواحد بينة. وإن قلنا: تستعملان: فلا يأتي قول القسمة، ولا الوقف، ويأتي قول القرعة؛ فيقرع

بينهما، ويسلم إلى من خرجت له القرعة، وإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين بأن أقام أحدهما بينة أنه التقطه منذ شهر، والآخر أقام بينة أنه التقطه منذ عشرة أيام: يحكم لمن سبق تاريخه؛ بخلاف المال: لا يحكم فيه بسبق التاريخ، على أصح القولين؛ لأن مبنى أمر المال على التنقل، فإذا استويا في الملك والمال: لا يرجح بالسبق، والحضانة في أمر الملتقط ليست على التنقل، بل إذا ثبت لواحد: لا تنقل إلى غيره إلا بحكم حاكم، فكان السابق أولى؛ وكذلك: لو أقام من في يده البينة، وأقام الآخر بينة؛ أنه كان في يدي انتزعه مني: تقدم بينة من يدعي الانتزاع.

Mas'alah: Who is eligible to take custody of a foundling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

وإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال، فإن لم يكن ففيه قولان: أحدهما: يستقرض له في ذمته, والثاني: يقسط على المسلمين من غير عوض، وإن أخذه عبد أو

فاسق لم يقر في يده، وإن أخذه كافر؛ فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يده, وإن كان محكوما بكفره أقر في يده، وإن أخذه ظاعن؛ فإن لم يختبر أمانته لم يقر في يده، وإن اختبر نظر؛ فإن كان ظاعنا إلى البادية واللقيط في حضر لم يقر في يده، وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر ففيه وجهان، وإن كان اللقيط في البادية فأخذه حضري يريد حمله إلى الحضر جاز، وإن كان بدويا؛ فإن كان له موضع راتب أقر في يده، وإن كان ينتقل من موضع إلى موضع فقد قيل: يقر. وقيل: لا يقر،

Mas'alah: How is priority determined when two people claim to have found a foundling?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

وإن التقطه رجلان من أهل الحضانة وأحدهما موسر والآخر معسر فالموسر أولى، وإن كان أحدهما مقيما والآخر ظاعنا فالمقيم أولى، وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما، فإن ترك أحدهما حقه أقر في يد الآخر. وقيل: يرفع الأمر إلى الحاكم [1] حتى يقر في يد الآخر، وليس بشيء،

Mas'alah: How are disputes over a foundling resolved?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=197)

وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط؛ فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في يدهما أقرع بينهما، وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما، وإن أقام أحدهما بينة حكم له، وإن أقاما بينتين مختلفتي

التاريخ قدم أقدمهما تاريخا، وإن كانتا متعارضتين سقطتا في أحد القولين، وصار كما لو لم تكن لهما بينة، وإن ادعى نسبه مسلم لحق به، وتبعه في الإسلام، فإن كان هو الملتقط استحب أن يقال له: من أين هو ابنك؟ فإن ادعاه كافر لحق به، فإن أقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر، وسلم إليه، وإن لم يقم البينة لم يتبعه في (1) في المطبوع: (ير فع إياها الحاكم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling if two men find a foundling and both claim him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3559)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولو وجده رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إلين وإن كان الآخر خيرا له لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا اشترك نفسك في التقاط المنبوذ وهما من أهل

الكفالة لاستوائهما في الإسلام والحرية والأمانة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتنازعاه ويتشاحنا عليه، فمذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابه أن الحاكم يقرع بينهما، لأنهما لما استويا ولم يكن أن يشترك بينهما كانت القرعة بينهما ليتميز بها الأحق من غير تهمة. قال تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] الآية ثم يتعين حق من قرع منهما في كفالته قان أراد رفع يده عنه كان له ولم يجبر على إمساكه ويتسلمه الحاكم منه وهل يصير شريكه أولى بكفالته من غيره أم لا على وجهين: أحدهما: هو أولى به من غيره لاختصاصه بالتقاطه وإن تقدم الأخر بالقرعة. والثاني: أنه قد بطلت كفالته لما قرعه صاحبه وصار غيره سواء فيجتهد

الحاكم فيه رأيه فهذا حكم ما ذهب إليه الشافعي من الإقراع بينهما عند التنازع وسواء كان من خرج بالقرعة أنفع له إذا لم يكن الذي خرج قرعته مقصرا أو كانا سواء، وقال أبو علي بن خيران لا قرعة بينهما عند التنازع ولكن يجتهد الحاكم فيهما رأيه فأيهما رآه أحظ له كان أولى بكفالته ولهذا القول وجه وإن خالف نعى الشافعي غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة كالبنتين إذا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when two finders agree to hand over the foundling to one of them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3560)

فصل: والضرب الثاني: أن لا يتنازعا ويتفقا على تسليمه لأحدهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يسلمه قبل استقرار يده عليه فهذا يجوز لأن المسلم له بمثابة من رآه ولم يلتقطه ويصير المستلم أولى وكأنه التقطه وحده. والثاني: أن تستقر أيديهما جميعا عليه حتى يصير الملقوط معهما ثم يتسلمه أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الحق لهما وليس يتجاوزهما كالشقيقين إذا سلم أحدهما لصاحبه. والثاني: لا يجوز لآن للملتقط حق الكفالة وليس له حق التسليم كما لو كان هو الواجد وحده لم يكن له تسليمه إلى غيره حتى يتولى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both find a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3560)

فصل: ولو التقطه رجل وامرأة كانا في كفالته سواء فيقترعان ولا تقدم المرأة كتقديم

الأم على الأب في الحضانة لأن في الالتقاط ولاية إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling: a resident or a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3560)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير"

أهله دفع إلى المقيم "." قال في الحاوي: "إذا وجد اللقيط في المصر رجلان أحدهما من أهل المصر والآخر من أهل مصر آخر وهو غريب في هذا المصر فالواجد له من أهل عصره أحق بكفالته من الغريب الذي ليس من أهله لأن قيامه في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه ولكن لو انفرد الغريب بالتقاطه وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده فان كان غير أمين أو كان للطريق غير مأمون فلا حق له في كفالته، وإن كان أمينا والطريق مأمون فعلى ثلاثة أقسام:" أحدها: أن يكون بلده قريبا على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالته إذا تساوى البلدان أو كان بلد الملتقط أصلح فأما إن كان بلد اللقيط مصر وبلد الملتقط قرية ففيه وجهان: أحدهما: لا حق له في كفالته لأن المصر أنفع له من القرية لما فيه من كثرة العلوم والآداب ووفور الصنائع والاكتساب. والثاني: يستحق كفالته وإخراجه إلى قريته، لأن القرية ريما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب ولأن حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير لقلة من فيها وكثرة من ني المصر وقلما يمكن أن يشعر ني للقرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم. والثاني: أن يكون بلده بعيدا وأخباره منقطعة والطارئ إليه أو منه نادر. كمن

بالعراق إذا أراد نقله إلى للشرق أو الغرب فلا حق له في كفالته لإضاعة نسبه وخفاء حاله فلو قال الغريب: أنا أستوطن بلد اللقيط قلنا: أنت حينئذ أحق بكفالته وإنما تمتع منه إذا أردت .... إلى بلدك. والثالث: أن يكون بلده بعيدا على أكثر من يوم وليلة لكن أخباره متصلة والوارد منه كثير كالبصرة وبغداد ففي استحقاقه لكفالته وجهان:

أحدهما: لا حق له في كفالته، لأن حظ اللقيط ني بلده أكثر وحاله فيه أشهر. والثاني: أنه مستحق لكفالته لتساوي البلدين ني للتعليم والتأديب وربما كان في غير بلده أنفع فعلى هذا الوجه يتعين لحاكم بلد اللقيط أن يكتب إلى حاكم بلد الملتقط يذكر حاله وإشهار أمره.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling: a villager or a Bedouin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3561)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح، وإذا التقطه رجلان: أحدهما قروي والآخر بدوي فالقروي أولى من البدوي، سواء وجداه في قرية أو بادية لأن القرية أمكن في التعليم وأبلغ في التأديب وأحسن في المنشأ وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اقترب من أبواب السلاطين افتتن" . معنى قوله من بدا جفا أي من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب وقوله من اتبع السيد غفل يريد من يشتغل به وينقطع إليه تصير فيه غفلة.

Mas'alah: What is the ruling if a Bedouin alone finds a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3562)

فصل: فإذا انفرد اليدوي بالتقاطه فعلى ضربين: أحدهما: أن يجده في مصر أو قرية فلا حق له في كفالته، لأنه لا حظ له في نزول البادية لما ذكرناه. والثاني: أن يجده في البادية فلا تخلو حاله من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون ممن يسكن حلة مقيما فيها ولا ينتجع عنها فهو مستحق لكفالته لأن وجوده في البادية يدل على أنه من أهلها. والحال الثانية: أن يكون ممن ينتجع ولا يلزم حلة ولا يقيم في مكان ففي استحقاقه لكفالته وجهان: أحدهما: يستحق، لأن هذا هو الأغلب من حال البادية. والثاني: أنه لا حق له فيها، لأن مداومة للنقلة وملازمة النجعة لا يشتهر بها حاله ولا يعرف معها مكانه مما يلحقه من المشقة في بدنه وتخير العادة في نقلته.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a foundling: a free man or a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3562)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وإن كان عبدا أو حرا دفع إلى الحر" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا اجتمع على التقاطه حر وعبد فالحر أولى بكفالته من العبد لأمرين: أحدهما: أن العبد مولى عليه فلم يصح أن يكون واليا. والثاني: أن العبد ممنوع من كفالته لخدمة سيده، فلو انفرد العبد بالتقاطه فإن كان بإذن سيده فالسيد هو الملتقط، لأن يد العبد يد له وهو المستحق لكفالته وإن كان بغير إذن سيده لم يجز بخلاف اللقطة في أحد القولين، لأن اللقطة كسب وهذه ولاية فلو أخذه السيد من عبده وقد التقطه بغير إذن فإن كان بعد رفعه إلى الحاكم فهو أولى، لأن يد العبد لما لم

تكن مقرة لم يكن لها حكم وصار كأن السيد هو الملتقط له وهكذا حكم المدبر في التقاطه كالعبد وإما المكاتب فإن عللنا مع العبد منه بأنه من غير أهل الولاية فالمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or part-slave part-free person's right to custody of a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3563)

ممنوع فيه، وإن عللناه بأنه ممنوع فيه لخدمة السيد فالمكاتب مستحق لكفالته، لأنه أملك من السيد بمنافع نفسه ولو شاركه في التقاطه حر كان الحر أولى به منه على العلتين لكمال الحر ونقص المكاتب وأما الذي نصفه حر ونصفه عبد فله حالتان: إحداهما: أن يكون غير مهايأة فهو كالعبد لا حق له في كفالته ما لم يأذن له المالك لرقه لإشراك حكمه وإن الشركة فيه مانعة عن كفالته. والثانية: أن يكون مهايأة فلا يخلو حال التقاطه من أحد أمرين: أحدهما: أن يلتقطه في زمان السيد فيكون فيه كالعبد لا حق له في كفالته. والثاني: أن يلتقطه في زمان نفسه ففيه وجهان: أحدهما: أنه مستحق لكفالته، لأنه في زمانه كالحر. والثاني: لا حق له في كفالته لنقصه وإنه سنعود إلى المع في غير زمانه وعلى كلى الوجهين لو شاركه الحر في التقاطه كان أحق به منه لكماله على من قصر عن حريته.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a foundling: a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3563)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد به

المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا اشترك في التقاط المنبوذ مسلم وكافر، فلا يخلو حال المنبوذ من أن يجري عليه حكم الإسلام أو حكم الكفر على ما سنصفه، فإن جرى عليه حكم الإسلام فالمسلم أحق بكفالته، وهكذا لو تفرد الكافر بالتقاطه نزع من يده لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولأنه غير مأمون عليه في بدنه أن يسترقه، وفي دينه أن يفتنه، وفي ماله أن يتلفه؛ لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله، وإن جرى على المنبوذ حكم الكفر فإن انفرد الكافر بالتقاطه أقر في يده؛ لأن الكافر يلي على الكافر وإن اشترك في التقاطه مسلم وكافر، فعلى الظاهر من مذهب الشافعي في إقراعه بين المسلمين إذا اشتركا في التقاطه يقرع بين المسلم والكافر، يكون في يد من خرجت له القرعة، وعلى مذهب أبي علي بن خيران يسلم إلى المسلم دون الكافرة؛ لأن كفالة المسلم أصلح ولما يرجى له باعتبار الإسلام ويتعين عليه أن يميل إليه.

Mas'alah: What happens when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1241)

(ولو ازدحم اثنان على أخذه) فقال كل واحد: أنا آخذه (.. جعله الحاكم عند (1) في (ب) و (د) : (ولو التقط) .

Mas'alah: How is priority determined when two people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1242)

من يراه منهما أو من غيرهما، وإن سبق واحد فالتقطه .. منع الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معا وهما أهل .. فالأصح: أنه يقدم غني على فقير، وعدل على مستور، فإن استويا .. أقرع. === من يراه منهما، أو من غيرهما) لأنه لا حق لهما قبل الأخذ فيفعل الأحظ له. (وإن سبق واحد فالتقطه .. منع الآخر من مزاحمته) عملا بالسبق. واحترز بقوله: (فالتقطه) : عما لو سبقه إلى الوقوف على رأسه ولم يأخذه؛ فإنه لا حق له في الأصح. (وإن التقطاه معا وهما أهل) للحضانة (.. فالأصح: أنه يقدم غني على فقير) لأنه أرفق بالطفل، فربما يواسيه بماله، وقطع به جماعة، والثاني: يستويان، لأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه، فلا فرق بين الغني والفقير، ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. (وعدل على مستور) احتياطا للقيط، والثاني: هما سواء؛ لأن المستور لا يسلم مزية الآخر، ويقول: لا أترك حقي بأن لم تعرفوا حالي. (فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (.. أقرع) على النص [2]؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، وتركه في يدهما مشق، والمهايأة تضر الطفل؛ لتبدل الأيدي عليه. وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم، قال الله تعالى {يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} ؛ أي: اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه. ومن الصفات المقدمة: أن يكون محل إقامة أحدهما أرفق بالطفل من محل الآخر، ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره على الأصح. والمراد بالحضانة هنا: حفظه وحفظ ماله وتربيته، لا الأعمال المتقدمة في الإجارة. (1) روضة الطالبين (5/ 420) . (2) مختصر المزني (ص 136) .

Mas'alah: What happens when two people compete to take a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

فإن عجز عن حفظه لعارض .. سلمه للحاكم، وإن تبرم به مع القدرة .. فله ذلك أيضا على الأصح في "الروضة" و "أصلها" ، ولو ازدحم اثنان على أخذه .. جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، وإن أخذاه وليس أحدهما أهلا .. سلم للآخر، وإن سبق أحدهما .. منع الآخر من مزاحمته.

Mas'alah: How is a foundling assigned when multiple people pick it up?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=590)

وإن التقطاه معا وهما أهل .. قدم الغني على الفقير، وظاهر العدالة على المستور، فإن استويا .. أقرع ولا يخير الطفل بينهما وإن كان مميزا، ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر، ولا المرأة على الرجل، بخلاف الحضانة، قال الأذرعي: والوجه تقديم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للالتقاط.

Mas'alah: Who is qualified to take custody of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1229)

ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله: (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق لم يصح، فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها، لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة، فإن أذن

لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله، فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد: التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق، ولو ازدحم اثنان أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه، وإن لقطاه معا قدم غني على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله، وعدل باطنا على [حاشية البجيرمي] في النكاح) يرجع للأمرين جميعا هذا ظاهر في النسب دون الحرية. قوله: (تبعا) جواب سؤال تقديره إن المال لا يجب الإشهاد عليه لأنه من اللقطة فأجاب عليه بأنه إنما وجب تبعا للقيط. قوله: (وجاز نزعه) أي وجب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالواجب أي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق م ر. قوله: (فيما ذكر) وهو اللقيط وما معه. قوله: (فالإشهاد مستحب) لأن هذا في الغالب يشتهر أمره. قوله: (منبوذ) ليس بقيد، بل مثله ما إذا كان يمشي. ولعله أراد بالمنبوذ الذي ليس معه أحد تأمل. قوله: (لا كافل له معلوم) أي بأن لم يكن له كافل أصلا أو له كافل غير معلوم. قوله: (العدل) وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه. وذكره بعد الرشد لأنه لا يلزم من الرشد العدالة، فتفسيره الأوصاف غير مستقيم، فلو فسره بحقيقته وهي العدل وذكر بعده الوصفين الأخيرين وهما الحر الرشيد لكان أولى اهـ ق ل. وشمل العدل عدل الرواية فيشمل المرأة، الأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة، وإطلاقهم يقتضي أنه لا يلتقط، ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما كما في عيوب النكاح. وسئل شيخنا عما لو تعارض العمى والبصر كأن كان البصير لا مال له والأعمى له مال من الأولى منهما. فأجاب بأن البصير الفقير مقدم على الأعمى الغني، ثم قال: وينبغي تقديم الغني الأعمى

على البصير الفقير اهـ خ ض، أي إذا كان الأعمى لا يتعهد بنفسه. قوله: (منه) الضمير فيه راجع لغير الحر، وكذا في قوله بعد: وليس هو إلخ. قوله: (لأن حق الحضانة) الإضافة بيانية. قوله: (كما علم مما مر) أي من قوله: ولو مكاتبا. قوله: (والمبعض) عبارة م ر: ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن، فإن نوى السيد أو أطلق صح، وإن نوى نفسه فلا يصح أو في نوبة المبعض فباطل في أحد الوجهين. وهذا التفصيل بخلاف ما مر في اللقطة لأن المغلب هنا جانب الولاية والرقيق ولو مبعضا ليس من أهلها، والمغلب في اللقطة جانب الاكتساب. قوله: (من يراه ولو من غيرهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا، وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه، وحينئذ فالقياس أنه لو ازدحم عليه كامل وناقص كصبي أو غيره مما مر اختص به البالغ ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه، لكن في سم على ابن حجر أن الحاكم ينزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره ع ش على م ر. وعبارة غيره: قوله: "أهلان" فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1177)

ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه) بأن قال: كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وإن لقطاه معا فغني) يقدم (على فقير) ؛ لأنه قد يواسيه بماله [حاشية البجيرمي] ؛ لأنه يعسر

عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهـ ع ش على م ر (قوله: ظاهر العدالة) أي ثابتها بأن ثبتت بالمزكين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى ع ش (قوله: وعلى ما مع اللقيط) قياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها ظالما أنه هنا كذلك اهـ ع ش. (قوله: تبعا له) أي وإنما وجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة من أنه يسن الإشهاد عليها ولا شك أن ما معه من جملة اللقطة اهـ م ر. (قوله: لم تثبت له ولاية الحضانة) أي إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق شرح م ر وهلا قال الشارح: لم يصح لقطه مع أنه أخصر (قوله: وجاز نزعه منه) أي بل وجب على القاضي نزعه فهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وح ل. (قوله: واللقيط. . . إلخ) كان الأولى أن يقدمه على قوله لقطه فرض كفاية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وأجيب بأنه أخره لقوله واللاقط حر. . . إلخ (قوله: منبوذ) ليس بقيد إذ مثله ما إذا كان ماشيا وليس معه أحد شيخنا (قوله: ولو مميزا) أي إن خيف ضياعه شرح م ر ومفهومه أنه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم على حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا (قوله: وعلى ما. . . إلخ) أي إلى قوله لا كافل له (قوله: واللاقط حر رشيد) ظاهره ولو أعمى أو غير سليم كأجذم وأبرص وبحث الأذرعي أنه لا حق لهما في الحضانة ولا للأعمى واعتمده شيخنا كالحضانة اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة (قوله: فلو لقطه غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله: أو سفه) أي أو جهلت عدالته ع ش (قوله: فينزع اللقيط) والنازع له الحاكم م ر (قوله: لكن لكافر) أي عدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا نعم للذمي التقاط حربي لا عكسه ق ل (قوله: فإن أذن لرقيقه) هذا تقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قال: له خذه وإن لم يقل

لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الشارح شوبري (قوله: أو أقره عليه) أي ولرقيق عدل رشيد ح ل (قوله: كما علم مما مر) أي من اشتراط حرية اللاقط أو من قوله ولو مكاتبا (قوله: فالسيد هو اللاقط) وليس كالحر فإنه لا تصح الوكالة فيه ح ل (قوله: والمبعض كالرقيق) عبارة م ر ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه الوجهين اهـ. (قوله: ولو ازدحم أهلان) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به ع ش (قوله: من يراه) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا؛ لأنه قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه ع ش على م ر. (قوله: أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما له بدليل ما بعده (قوله: وإن لقطاه معا. . . إلخ) أسقط المتن مرتبتين ذكرهما ح ل بقوله وإن لقطاه معا قدم مقيم بمحل وجد به على من يسافر به ولو إلى بلد فإن كانا مسافرين قدم بلدي على قروي؛ لأن البلدي أرفق به فإن استويا قدم غني أي غنى الزكاة فإن تفاوتا في الغنى لم يقدم الأغنى ويقدم الجواد على البخيل ح ل (قوله: فغني) أي ولو بخيلا على فقير ولو سخيا م ر أي حيث استويا في العدالة فقوله: وعدل على مستور أي إن استويا في الغنى أو الفقر لئلا يتكرر (قوله:؛ لأنه قد يواسيه بماله) عبارة شرح م ر

)

Mas'alah: What is the preference for a just finder over one of concealed status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1178)

وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط (

Mas'alah: How is a tie between two qualified finders of a foundling resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1178)

ثم) إن استويا في الصفات وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة. (

Mas'alah: How is priority determined when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1782)

(ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه) بأن قال كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه باللقط، ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وإن لقطاه معا فغني) يقدم (على فقير) ؛ لأنه قد يواسيه بماله [حاشية الجمل] بقيد إذ مثله ما إذا كان ماشيا وليس معه أحد اهـ شيخنا (قوله ولو مميزا) أي إن خيف ضياعه اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم عن حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا، وقوله ولو مستورا أي ولو كان غريبا اهـ. ع ش (قوله وقولي وعلى ما إلخ) أي إلى قوله لا كافل له (قوله واللاقط حر رشيد عدل) عبارة الأصل عدل رشيد قال في التحفة وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا

ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر؛ لأن العدالة السلامة من الفسق، وإن لم تقبل معها الشهادة، والسفيه قد لا يفسق اهـ. شوبري (قوله حر رشيد عدل) ظاهره ولو أعمى أو غير سليم كأجذم وأبرص وبحث الأذرعي أنه لا حق لهما في الحضانة ولا للأعمى واعتمده شيخنا كالحضانة اهـ. ح ل. وقوله أنه لا حق لهما في الحضانة كذا في كثير من نسخه ولعل صوابه أنه لا حق لهما فيه أو في ولايته أو في تربيته. وعبارة شرح م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحاضنة انتهت (قوله: ولو مستورا) لكن في نكت التنبيه أنه لو أراد سفرا فلا بد من العدالة الباطنة إذا كان يتعهده بنفسه واعلم أنه لا يحتاج في اللقط إلى إذن الحاكم. نعم لو أراد نقله من يده لغيره توقف على ذلك اهـ. وعبارة الروض، وكذا من لم يختبر وظاهره الأمانة أي ينزع منه إن سافر به ويراقب في الحضر سرا اهـ. سم (قوله فينزع اللقيط منه) والنازع له الحاكم كما قاله شارح التعجيز اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش. (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه اهـ. شرح م ر (قوله لما بينهما من الموالاة) أي في الجملة، وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني وذمي ولحربي دون العكس اهـ. ح ل (قوله فإن أذن لرقيقه إلخ) هذا تقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قال له خذه، وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الشارح اهـ. شوبري (قوله كما علم مما مر) أي من اشتراط حرية اللاقط اهـ. سم اهـ. ع ش والأحسن أن يقال المراد بما مر الغاية في قوله فلو لقطه غيره إلى قوله ولو مكاتبا اهـ. (قوله والمبعض كالرقيق) أي؛ لأنه ليس من أهل الولاية، وإن كان في نوبته، فإن أذن له السيد كان له كما في العباب. اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر، ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة المبعض فباطل في أوجه الوجهين انتهت. (قوله ولو ازدحم أهلان إلخ) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به فما في ابن قاسم على المنهج من أن الأهل له نصف

الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيده أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع، ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما اهـ. ع ش على م ر. (قوله من يراه ولو من غيرهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه وحينئذ فالقياس أنه لو ازدحم عليه كامل وناقص لصبا أو غيره مما مر اختص البالغ به ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه لكن في سم على حج أن الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره اهـ. ع ش على م ر. (قوله بغير أخذه) ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على يده أو بجره على الأرض من غير أخذ له هل يثبت به حق أو لا وظاهر تعبيرهم بالأخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجر أنه كالأخذ؛ لأن المدار على الاستيلاء، وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير أخذ اهـ تحفة اهـ. شوبري (قوله وإن لقطاه معا إلخ) أسقط المتن مرتبتين ذكرهما الحلبي بقوله، وإن لقطاه معا قدم مقيم بمحل وجد به على من يسافر به ولوالي بلد، فإن كانا مسافرين قدم بلدي على قروي؛ لأن البلد أرفق به، فإن استويا قدم غني أي غني الزكاة، فإن تفاوتا في الغنى لم يقدم الأغنى ويقدم الجواد على البخيل اهـ ح ل. (قوله فغني) أي ولو بخيلا ومستور العدالة على فقير ولو سخيا أو باطن العدالة فقوله وعدل على مستور أي إن استويا في الغنى أو الفقر لئلا يتكرر (قوله لأنه قد يواسيه بماله) . وعبارة شرح م ر؛ لأنه أرفق به غالبا، وقد يواسيه بماله وبقولي غالبا اندفع ما للأذرعي هنا ولا عبرة

Mas'alah: Is an inwardly just person preferred over a merely outwardly upright one for picking up a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1783)

(وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط

Mas'alah: What happens if two qualified finders are equal and dispute over a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1783)

(ثم) إن استويا في الصفات وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره، ولا يقدم مسلم على كافر في كافر، ولا رجل على امرأة. (وله) أي للاقط (نقله من بادية لقرية و) نقله (منهما) أي من بادية وقرية أي من كل منهما (لبلد) ؛ لأنه أرفق به (لا عكسه) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص، وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية وبلد (لمثله) لانتفاء ذلك لا لما دونه، وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط

Mas'alah: What happens when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over picking up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if one person precedes another in picking up a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: How is priority determined when two people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: How is priority determined when two people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

وإن التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني على فقير) لأنه قد يواسيه بماله. (وعدل على مستور) احتياطا للقيط، والثاني يستويان في المسألتين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتنبيه على أن الثاني في المسألتين أهل فإنه لم يذكر قبل، وإلا فلا بد من ذكر الأهل فيما قبل أيضا.

Mas'alah: What happens when two finders of a foundling are equal in qualifications?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

)

Mas'alah: What happens when two finders of a foundling are equal in qualifications?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=978)

فإن استويا) في الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين، ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره. (

Mas'alah: What is the ruling when two eligible persons dispute over custody of a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2230)

فإن التقطه نفسان من أهل الحضانة، وتشاحا فيه، أقرع بينهما (8) . = دونها/ نهاية

المحتاج للرملي 5: 450. (1) (يظعن) : في ج وفي أيطق، وفي ب يظن. (2) لأنه أرجى لظهور نسبه. (3) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (4) إن كانوا ينتقلون للنجعة بضم النون وسكون الجيم وهي الانتقال في طلب المرعى وغيره لم يقر، لأن فيه تضييعا لنسبه/ مغني المحتاج 2: 420 ونهاية المحتاج للرملي 5: 451 وروضة الطالبين 5: 422. (5) (لقيطا) : في ب، ج وفي ألقيط. (6) لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار اللقيط، ولأن الغني قد يواسيه بماله. (7) يستوي الغني والفقير، لأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه/ مغني المحتاج 2: 419 ونهاية المحتاج للرملي 5: 449. (8) فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده، فإن استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا أقرع بينهما على النص لعدم الأولوية، ولو كان اللقيط مميزا واختار أحدهما، بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشيء عن الولادة وهو معدوم هنا، ولا يهايأ بينهما للإضرار باللقيط، ولا يترك في يدهما =

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Khayran's view on settling a dispute over a foundling's custody?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2231)

وقال أبو علي بن خيران: لا يقرع بينهما، بل يجتهد الحاكم، فيقره في يد من هو أحوط له (1) .

Mas'alah: What is the relied-upon textual ruling on the foundling custody dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2231)

والمنصوص: هو الأول (2) .

Mas'alah: How is a foundling custody dispute resolved when both claim to have picked up the child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2231)

فإن ادعى كل واحد منهما، أنه هو الذي التقطه دون الآخر، وهو = لتعذر أو تعسر الإجتماع على الحضانة، وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم، قال تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} سورة آل عمران: 44 أي اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه/ مغني المحتاج 2: 419. (1) أي أحظ له. (2) لقوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} آل عمران 44، ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما، لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهايأة، لأنه تختلف عليه الأخلاق، والأغذية فيستضر، ولا يمكن أن يقدم أحدهما، لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق، ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما، لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز إخراجه عنهما فأقرع بينهما كما لو أراد أن يسافر بإحدى نسائه/ المهذب 1: 443. (3) وهو المذهب، لأن الحضانة بحكم الالتقاط، لا تفتقر إلى أذن السلطان ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط، ثبت له الحضانة من غير أذن، فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين الشفيعين./ المهذب 1: 443. (4) (ومن) : في ب، جـ وفي أأو من/ لأن الملتقط لا يملك غير الحفظ، فأما إقرار اللقيط في يد غيره، فليس ذلك إليه، ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants take an oath in a foundling dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2232)

في يدهما تحالفا، فإن حلفا، أو نكلا، صارا كالملتقطين، يقرع بينهما على ظاهر المذهب (1) .

Mas'alah: Who has priority when two people pick up a foundling, one rich and one poor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=315)

(فرع) التقطه اثنان غني وفقير قدم الغني على الراجح فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5703)

وقربه بعضهم من منع التفرقة بينه وبين أمه، إلحاقا بغير المميز، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين عند ازدحام شخصين على الالتقاط؛ حيث قال: يقرع بينهما، سواء كان ابن سبع، أو أقل، أو أكثر، وحكاه البندنيجي عن الشافعي في "الأم" . وقال الرافعي: إنه الأوفق لكلام الأكثرين.

Mas'alah: How is a dispute between two finders of a foundling resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5709)

يظهر أن المراد من الخلاف: أن اثنين لو التقطا، وتنازعا هل يقرع بينهما؟ وللقاضي مدخلفي ذلك فيرجح واحدا بالاجتهاد، كما قال مثل ذلك في مقاعد الأسواق كما حكيته عنه من قبل. ويؤيده: أنه حكي عن ابن خيران أن عند تنازع الملتقطين في حضانته أن القاضي يرجح أحدهما.

Mas'alah: Who has priority in custody of a foundling between a wealthy and a poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

قال: وإن التقطه رجلان من أهل الحضانة، وأحدهما موسر، والآخر معسر- فالموسر أولى؛ لأنه أرفق بالطفل؛ فإنه ربما يوسع عليه، والفقير قد يشتغل بطلب القوت عن الحضانة. وقيل: هما سواء. والأول أصح، وبه قال أبو إسحاق. فعلى هذا: لو تفاوتا في الغنى، فهل يقدم أكثرهما مالا؟ فيه وجهان في "النهاية" .

Mas'alah: Who has priority in custody of a foundling between a resident and a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

قال: وإن كان أحدهما مقيما والآخر ظاعنا أي: واللقيط [في البادية] فالمقيم أولى؛ لأنه أرفق بالطفل، وأحوط لنسبه. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه ينظر: إن كان الظاعن له موضع راتب في البادية، فهو أولى، وإلا فإن قلنا: له حق الكفالة، كانا سواء.

Mas'alah: Does apparent justice affect priority in foundling custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

ولو كان أحدهما ظاهر العدالة بالإخبار، والآخر مستورها – قدم الأول عند الشيخ أبي محمد وغيره. وقيل: هما سواء.

Mas'alah: Is a fully free claimant preferred over a partially free one in foundling custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

ولو كان أحدهما كامل الحرية، والآخر متبعضها، وقلنا: له حق الكفالة– فالحر أولى، قاله الماوردي.

Mas'alah: How is a Muslim claimant compared to a non-Muslim claimant when the foundling is non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5718)

وإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا، واللقيط كافر– فهما سواء، وقيل: المسلم أولى ليعلمه [دينه] ، وهذا خرجه الماوردي من مذهب ابن خيران، كما سنذكره. وفي بعض الشروح تقديم [الكافر] لأنه على دينه.

Mas'alah: Why is a woman needed to care for a foundling and how are two women compared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5719)

هنا لا بد له من امرأة تكفله، وهي مساوية للأخرى في كونهما أجنبيتين.

Mas'alah: When claimants are equal and dispute, is a lottery used to decide foundling custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5719)

قال: "وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما" ؛ لتساويهما في الالتقااط، وتعذر اجتماعهما على حضانته؛ لما في ذلك من المشقة، وعدم إمكان المهايأة؛ لكونها تضر بالطفل لتبدل الأيدي وقطع الألفة واختلاف الأخلاق، وقد قال تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] وعن ابن خيران- كما حكاه الماوردي والمصنف-: أنه لا يقرع بينهما بل الحاكم يجتهد، ويقدم من يراه أولى، فإن تساويا في نظره، فلا سبيل إلى التوقف. ونسب في "الوسيط" هذا الوجه لابن أبي هريرة، ولعلهما قالا: ولا يخير الصبي بينهما، وإن [كان ابن سبع فأكثر، كما يفعل بين الأبوين؛ لأن التعويل تم على الميل الناشئ من الولادة. وقال الإمام: يجوز أن يقال: يخير، ويجعل اختياره أولى من القرعة. ثم إنه صور المسألة [إذا] التقطاه صغيرا، ثم لم يتفق انفصال الخصومة إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز. وهذا أحوجه إليه تردده في جواز التقاط المميز. وكلام القاضي الحسين وغيره مطلق. وأيضا: فإن بقاء اللقيط في يديهما هذه المدة مستبعد.

Mas'alah: What happens if one of two finders abandons their right to the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5719)

قال: "فإن ترك أحدهما حقه" أي: لو غاب "أقر في يد الآخر" ؛ لأن المنع كان بحقه، وإلا فهو له حق الالتقاط.

Mas'alah: Should the matter be raised to the judge if one finder abandons their right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5719)

"وقيل: يرفع [الأمر] إلى الحاكم حتى يقر في يد الآخر" . قال الرافعي: كما لو ترك حقه بعد خروج القرعة له؛ فإنا لا نجيز ذلك، وكما لو ترك المنفرد حقه، وسلم اللقيط لأمين بغير إذن الحاكم، وللحاكم على هذا أن يقرع بين الذي لم يترك وبين أمين آخر يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sole finder abandoning their right to a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5720)

ثم اعلم أن ما حكيناه عن الرافعي مصرح بأن محل الخلاف قبل خروج القرعة. وفي "الحاوي" أجراه في الحالين معا، وهو الذي يقتضيه إطلاق الشيخ هنا، ومنه يؤخذ أنه إذا كان منفردا بالالتقاط: أن له أن يترك حقه، ويسلمه إلى الحاكم- وإن لم يكن له عذر- ولا يلزم بحفظه، كما صرح به الماوردي وغيره، بخلاف الوديعة على أحد الوجهين. وعن ابن كج وغيره حكاية الوجهين هنا- أيضا- بناء على أن الشرع في فروض الكفايات هل يلزم الإتمام؟ وهل يصير الشارع معينا له؟ لكن الذي رأى ابن كج ترجيحه: الأول. ومن قال باللزوم، قال: إذا ترك أحد الملتقطين حقه لا يتركه الحاكم،

بل يقرع بينه وبين صاحبه: فإن خرجت القرعة عليه ألزمه القيام بحضانته، كذا صرح به الإمام. ولا خلاف في أنهما لو تساويا إلى المنبذو ولم يضع يده أحدهما عليه، وقال كل منهما: أنا آخذه وأحضنه– أن للحاكم أن يجعله في يد من يراه منهما أو من غيرهما، نعم: لو سبق أحدهم بالوقوف على رأسه من غير أخذ فهل يقدم بذلك؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد، وأظهرهما المنع.

Mas'alah: How is priority determined when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1637)

ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معا وهما أهل، فالأصح أنه يقدم غني على فقير وعدل على مستور. [مغني المحتاج] في يده. قال الماوردي وهذا قبل الرفع إلى الحاكم. أما بعده فيدفعه إلى من يراه إذ لا حق للسيد فيه اهـ. وفي الحالة الثانية نظر إذ السيد هو الملتقط، ولو قال السيد للمكاتب التقط لي فالسيد هو الملتقط، وفي المبعض إذا التقط في نوبته وجهان أصحهما عدم الصحة كما قاله الروياني؛ لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية للمبعض بخلاف اللقطة، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة أو التقط في نوبة السيد فالتقاطه كالقن كما صرح به الماوردي، وذكر محترزا مكلف عدل رشيد في قوله. (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بسفه (أو كافر مسلما انتزع منه) لعدم أهلية الصبي والمجنون وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه وعدم ولاية الكافر على المسلم، والمنتزع منهم هو الحاكم كما قاله شارح التعجيز، وخرج بمسلم المحكوم بكفره فإنه يقر بيده كما مر، وكذا بيد المسلم كما

سيأتي. (ولو ازدحم اثنان) كل منهما أهل لالتقاطه (على أخذه) متعلق بازدحم، وذلك بأن يقول كل منهما أنا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو) عند من يراه (من غيرهما) ؛ لأنه لا حق لهما قبل أخذه فيفعل الأحظ له (وإن سبق واحد) منهما (فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» رواه أبو داود. وخرج بقوله فالتقطه ما لو سبق إلى الوقوف عنده ولم يأخذه فإنه لا حق له (وإن التقطاه معا) أي في زمن واحد وإن لم يجب ذلك في معنى مع؛ لأنها تأتي بمعنى جميع (وهما أهل) لالتقاطه (فالأصح أنه يقدم غني على فقير) ؛ لأنه قد يواسيه بماله ولو تفاوتا في الغنى لم يقدم أغناهما. نعم لو كان أحدهما بخيلا والآخر جوادا فقياس تقديم الغني أن يقدم الجواد؛ لأن حفظ اللقيط عنده أكثر، وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الغني بخيلا. والثاني يستوي الغني والفقير؛ لأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه (و) يقدم (عدل) باطنا بكونه مزكى عند حاكم (على مستور) أي عدل ظاهرا بأن لم يعلم فسقه ولم يعلم تزكيته عند حاكم. أما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله، ويقدم الحر على

Mas'alah: What is the ruling when two finders of a foundling are equal in priority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1638)

فإن استويا أقرع.

Mas'alah: How is a foundling assigned when two people find him?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=145)

(قال الشافعي) : ولو وجده رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه، وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته، وإن كان

Mas'alah: To whom should a foundling be given when there are competing claimants?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم، وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي؛ لأن القرية خير له من البادية، وإن كان عبدا وحرا دفع إلى الحر، وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين، وإن كان الأقل دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبن لي أن أقتله، ولا أجبره على الإسلام، وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمي في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذي التقطه الظعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple claimants dispute a foundling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال) : ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره.

Mas'alah: Who has the right to custody of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4533)

– 6037

Mas'alah: Who has the right to custody of a foundling and his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4533)

ومما نختم به هذا الفصل أن من لقط المنبوذ، صار أولى به، وأحق بحضانته، إذا كان من أهل الحضانة، ولا يسوغ لأحد مزاحمته. أما الأموال التي تكون تحت يده، ففيها وجهان: أحدهما – يكون أولى بحفظها. والثاني – أنه يتعين عليه رفعها إلى القاضي. (1) في الأصل: يقول.

ومن قال: يتعين رفعها، إلى القاضي، احتج بأن اليد لا تثبت على مال الطفل إلا بولاية خاصة، أو عامة، وهذا اللاقط لا ولاية له على العموم، ولا على الخصوص. ومن تمسك بالوجه الثاني، احتج بأنه إذا صار أولى بحفظ المالك من السلطان، فلا يبعد أن يصير أولى بحفظ ملكه. والقائل الأول يقول: قد ثبتت الحضانة حيث لا تثبت ولاية المال؛ فإن الأم لها حق الحضانة، وهي أولى بحضانة الطفل الذي لم يبلغ مبلغ التمييز من الأب، ثم لا ولاية لها في المال. وهذا الذي ذكرناه في ثبوت حق اليد فحسب، فأما التصرف في مال اللقيط من غير مراجعة الوالي، فلا سبيل إليه، كما سنصفه بعد ذلك،

إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when two people find a foundling and both claim custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4540)

فصل قال: "لو وجده رجلان؛ فتشاحا فيه، أقرعت بينهما ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple finders claim a single foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

فإذا ثبتت هذه المقدمات، عدنا بعدها إلى تفصيل القول في اجتماع الملتقطين على لقيط واحد، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave both find a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

6055 - إذا اجتمع حر وعبد، فليس هذا من الازدحام في شيء؛ فإن العبد ليس من أهل الالتقاط. وهذا إذا انفرد دون إذن مولاه، فإن كان بإذنه، فالنظر في السيد، والملتقط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both find a foundling presumed Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

وإذا اجتمع مسلم وكافر على لقيط محكوم له بالإسلام، فليس هذا من الازدحام الذي نعنيه؛ فإن الكافر ليس من أهل التقاط المسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a righteous and a sinful person both find a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

وكذلك إذا اجتمع عدل وفاسق.

Mas'alah: What is the ruling when a poor and a wealthy person both find a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4542)

فإذا اجتمع فقير وموسر، فالموسر أولى إن كان يغلب على الظن ضيق معيشة الفقير واشتغاله [بجمع] (2) قوته عن القيام بحق الحضانة على كماله. (1) في الأصل: التقارب. (2) في الأصل: بجميع.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants for a foundling are wealthy but one is more beneficial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4543)

ولو كان موسرا متوسعا في الغنى، ولم يكن الثاني من الفقراء، ولكن كان ضمه إلى المتوسع في يساره أنفع له، فهذا مما اختلف الأصحاب فيه: فمنهم من رأى ضمه إلى من الضم إليه أنفع، ومنهم من يقول: إذا استويا في انتفاء الافتقار، فلا نظر إلى الأنفع؛ فإن ذلك غير متناه، ولا منضبط.

Mas'alah: How is a foundling assigned when one claimant is outwardly just and the other is of concealed status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4543)

وإذا كان ظاهر أحدهم العدالة، وكان الثاني مستورا غير ظاهر العدالة، وقد أوضحنا أن المستور من أهل الالتقاط، فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فالذي كان يميل إليه شيخي القطع بأنه يضم إلى العدل الذي عدالته ظاهرة. وكان ينزل ظهور العدالة بمنزلة الغنى وحال المستور منزلة الفقر. ومن أصحابنا من ذكر في ذلك خلافا؛ من جهة أن المستور لا يسلم لمن ظهرت عدالته اختصاصه بالعدالة، ويقول: التقصير ممن لم يبحث عن عدالتي، ولم يطلع على سيرتي، والحضانة حقي؛ فلا أسلمها. وكأن شيخي (1 جعل التفاضل في العدالة كالتفاضل في اليسار والغنى، وقد سبق التفصيل فيه.

Mas'alah: Who has priority in custody of a foundling between an urban and a rural claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4543)

وكان يقول: البلدي والقروي إذا ازدحما، فالبلدي أولى، والبلدي والبدوي لا يزدحمان؛ فإن البدوي ممنوع عن نقل اللقيط الموجود في البلد إلى البادية، وإنما تظهر أحكام الازدحام إذا كان كل واحد بحيث لو انفرد، كان من أهل الالتقاط.

Mas'alah: How is a foundling assigned when two claimants are equal in eligibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4544)

6056 - ثم إن تحقق استواء المزدحمين على اللقيط، فلا يضم إليهما جميعا، فإنه لا يتصور قيامهما بحضانته على الاجتماع، ولو جعلنا حفظه مهايأة بينهما، لظهر تضرر المولود، فإن للإلف وقعا في النفوس لا ينكر، فلو ضم الصبي إلى أحدهما، فقد يألفه، ويتخلق بأخلاقه، فإذا قطعناه عن هذا وضممناه إلى صاحبه، تضرر بالانقطاع عمن ألفه، ثم يكون على نفار مع الثاني في ابتداء الأمر، فإذا أنس به، احتجنا إلى قطعه ورده إلى الأول؛ فلا يصير إذن صائر إلى ضم اللقيط إلى المتنازعين جميعا، ولا بد من ضمه إلى أحدهما، ولا طريق إلا أن نقرع بينهما، فمن خرجت قرعته سلم الطفل إليه.

Mas'alah: Who has priority in custody of a foundling when one person reaches it first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4544)

6057 – ولو سبق أحدهما إليه واحتضنه، فهو أولى. ولو كان السابق المحتضن فقيرا وطلب الحضانة، أجيب إليها، فإذا احتضن، ثم ظهر موسر لو شاركه عند العثور، لكنا نقدمه، فإذا جاء من بعد، فلا حق له في الحضانة؛ فإن الحق المستحق لا ينقض بأمثال هذا.

Mas'alah: What happens when one of two competing claimants for a foundling relinquishes their right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4544)

6058 – ولو ازدحم رجلان متساويان، وقلنا: إنه يقرع بينهما، فلو طلب أحدهما، وترك الثاني حقه بعد تقدم الازدحام، فهل نترك تارك حقه، حتى يخلص حق الحضانة للثاني؟ فعلى وجهين: أحدهما – يسقط حقه، ويصير الثاني كالمنفرد بالاحتضان والوجدان أول [أمره] (1) . وهذا هو الصحيح، كما لو ازدحم شفيعان، ثم عفا أحدهما عن حقه؛ فإن حق الشفعة يخلص للثاني. والوجه الثاني – أنه لا يخرج العافي من البين (2) ، فإنه ثبت له حق ناب فيه عن المسلمين، فلا يتأتى إخراجه نفسه من البين. وهذان الوجهان ذكرهما العراقيون، ونقلهما القاضي، ووجه الأول بين. (1) في الأصل، (د 1) ، (ت 3) : مرة. (2) البين: هذا اللفظ نجده عند إمام الحرمين في البرهان، وفي هذا الكتاب، ومعناه واضح من السياق. ولكنه غير منصوص في المعاجم التي وقعت لنا (المصباح، والوسيط، والقاموس المحيط، والأساس، واللسان، والزاهر، وكشاف اصطلاحات الفنون، وكليات أبي البقاء) .

Mas'alah: What does the judge do when one of two competing finders of a foundling withdraws?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4545)

ثم الذي يقتضيه القياس في التفريع على هذا الوجه أن القاضي يقول لهذا التارك: ليس لك إخراج نفسك من البين، ولكن يقرع بينكما، فإن خرجت القرعة في الحضانة لك، فالتزمها وتممها، كما لو كنت منفردا باللقط، وإن خرجت القرعة لصاحبك، (1) في الأصل: أو يقيم. (2) الواو للمعية. ثم هي ساقطة من نسخة الأصل وحدها.

خرجت من البين. هذا وجه تفريع هذا الوجه. وقال: بعض أصحابنا: إذا ترك أحدهما حقه، وقلنا: إنه لا يخرج نفسه من البين، فينصب القاضي أمينا، ويقيمه مقام هذا التارك، ويقرع بين الباقي من المزدحمين، وبين هذا الأمين الذي نصبه، فإن خرجت القرعة للأمين، سلمه إليه. وهذا كلام مضطرب، لا مستند له من أصل، ولا طريق إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: Does standing over a foundling without picking him up establish a right of custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4546)

6061 – ومما كان يذكره شيخي أنه لو سبق إلى طفل إنسان ووقف عليه ولم يرفعه، فهل يكون وقوفه مثبتا له حق الاختصاص؛ حتى إذا لحقه إنسان آخر يساويه في الصفات المرعية فيكون السبق له؟ كان يذكر في ذلك وجهين: أحدهما – أنه إنما

يصير أولى بحق الحضانة إذا سبق إليه، فرفعه، أو أمر من يرفعه له؛ فإذ ذاك لو لحق لاحق، لم يزاحمه، فأما إذا اتصل السابق بمكان اللقيط، واقتصر على الوقوف عليه، فلحقه الثاني، فهما مزدحمان. ففي المسألة احتمال.

Mas'alah: Is a foundling who reaches the age of discernment given a choice between his finders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4546)

6063 – ومن تمام الكلام في ذلك أن الصبي إذا بلغ مبلغ التمييز يخير بين أبويه في حكم الحضانة كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى. فلو ازدحم على اللقيط رجل وامرأة، أو رجلان، ولم يتفق انفصال الأمر بينهما حتى ميز الطفل، فهل نقول: إنه يخير بين المزدحمين، ويضم إلى من يختاره؟ (1) في الأصل: الاختصاص.

هذا محتمل يجوز أن يقال: إنه يخير، كما ذكرناه، ويجعل اختياره أولى من القرعة، ويجوز أن يقال: لا يخير؛ فإن اختيار المولود أحد الوالدين على سن التمييز محمول على ميله إلى أحدهما، ولا يبعد ذلك في الأبوين، فأما ميل الطفل اللقيط إلى أحد الملتقطين، فليس له [معنى] (1) يعول عليه.

Mas'alah: How is a dispute over custody of a foundling resolved based on possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4577)

6130 – نعم، لو كان التنازع في الحضانة، فقال أحدهما: أنا الملتقط، وقال الثاني: بل أنا الملتقط، وصادفنا اللقيط في يد أحدهما، فالذي صادفنا اللقيط في يده مقدم على صاحبه. فلو قال صاحبه: كان الصبي في يدي، فانتزعه مني، ولم يقم واحد منهما بينة، فالقول قول من يصادف اللقيط في يده في الحال مع يمينه. والفرق بين النسب وبين الحضانة بين؛ فإن حق الحضانة يثبت بالالتقاط واليد دلالة عليه، وحق النسب لا يثبت بالالتقاط.

Mas'alah: What does the author quote about two men claiming a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4577)

قال: "ولو ادعى اللقيط رجلان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is priority determined when two claimants present evidence of finding a foundling on different days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4580)

6137 – ومما تنفصل فيه الحضانة عن خصومات الأموال وعن النزاع في النسب أن المتنازعين في الحضانة إذا أقام أحدهما بينة أنه التقط هذا الصبي أمس، وأقام الثاني بينة أنه التقطه اليوم، فالبينة الشاهدة بالسبق مقدمة. (1) في النسخ الثلاث –غير الأصل– فكأن لا تهاتر. (2) فتنحسم: أي فتمتنع.

Mas'alah: How does the judge decide when two qualified persons compete to pick up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2446)

(ولو ازدحم اثنان على أخذه) وأراده كل منهما وهما أهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لهما قبل أخذه فلزمه رعاية الأحظ له

Mas'alah: What is the ruling if one person precedes another in picking up a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2446)

(وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لخبر «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» أما لو لم يلتقطه فلا حق له وإن وقف عند رأسه

Mas'alah: When two qualified persons pick up a foundling together, is a rich person preferred over a poor one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2446)

(وإن التقطاه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فالأصح أنه يقدم غني) والأوجه ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) لأنه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله، وبقولي غالبا اندفع ما للأذرعي وغيره هنا ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى إلا أن يتميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم، وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الأول بخيلا والثاني يستوي فيه الغني والفقير لأن نفقة [حاشية الشبراملسي] قول المصنف بغير إذن سيده (قوله: فكالقن) أي في التفصيل المار. (قوله: في أوجه

الوجهين) ما لم يقل له عنى اهـ. (قوله: أو فاسق) قال في الروض: وكذا من لم يختبر: أي حاله اهـ سم على حج: أي والمراد أنه لم يكن ظاهرا مدة العدالة، وإلا لم ينزع منه لما مر أن المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية. (قوله: أو كافر مسلما) أي حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فإنه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكأنه لم يحكم بإسلامه، وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره إلخ (قوله: انتزعه الحاكم منه) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع م ر. ويحتمل أن التقييد بالحاكم لأن المراد الانتزاع القهري، وأنه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الأول م ر اهـ سم على حج لكن في حج بعد قول الشارح انتزع منه وجوبا لانتفاء أهليتهم، وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم أنه لو أخذه أهل من واحد ممن ذكر لم يقر، وعليه فيفرق بين هذا وأخذه ابتداء بأنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم، بخلاف ما إذا لم توجد فإنه في حكم المباح، فإذا تأهل آخذه لم يعارض اهـ. وهو صريح في أنه متى كان الأخذ منهم أهلا لا يجوز انتزاعه منه لا للحاكم ولا غيره (قوله بالدار) أي بأن وجد بدار ليس بها مسلم. (قوله: وهما أهل) أي فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به، فما في سم على منهج من أن الأهل له نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه، ويؤيد أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع، ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما. (قوله: من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا، وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه، وحينئذ فالقياس أنه لو ازدحم عليه كامل وناقص لصبي أو غيره مما مر اختص به الكامل ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه، لكن في سم على حج أن الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره وقدمنا ما فيه. (قوله: فالتقطه)

أي بأن تناوله بيده وله العمل بعلمه في هذا (قوله: والأوجه ضبطه إلخ) أي بخلاف ما يأتي في قوله قام المسلمون بكفايته، والفرق اختلاف المدرك م ر اهـ سم على حج. (قوله: بغنى الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب، ولعله غير مراد وأن المراد هنا غنى المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء حيث يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه إلخ. نعم لو كان أحدهما كسوبا والآخر لا كسب له ولا مال قدم ذو الكسب. (قوله: لأنه أرفق به غالبا) وقد يقال الغني مطلقا أرفق به اهـ سم على حج. (قوله: وإذا كان الأول بخيلا) ظاهره [حاشية الرشيدي] هذا تقدم (قوله:: فباطل) أي: ما لم يقل له التقط عني وإلا فهو نائبه كما في التحفة (قوله: ولو كافرا) أي ولو كان

اللقيط لا تجب على ملتقطه

Mas'alah: How is a just person preferred over one of unknown character in caring for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2447)

(وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط، ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره، ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر على التربية منه إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذرعي، وإلا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي وما بحثه أيضا من تقديم بصير على أعمى، وسليم على مجزوم أو أبرص صحيح حيث ثبتت لهم الولاية بالشرط المار

Mas'alah: What is the ruling when two qualified persons are equal in caring for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2447)

(فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما لانتفاء المرجح ولعدم ميله إليهما طبعا لم يخير المميز واجتماعهما مشق كالمهايأة بينهما، وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة.

Mas'alah: How is a dispute between two finders over a foundling resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2258)

فصل إذا ازدحم اثنان على لقيط، نظر، إن ازدحما قبل الأخذ، وطلب كل واحد أخذه وحضانته، جعله الحاكم في يد من رآه منهما، أو من غيرهما، إذ لا حق لهما قبل الأخذ. وإن ازدحما بعد الأخذ، فإن لم يكن أحدهما أهلا للالتقاط، سلم اللقيط إلى الآخر. وإن كانا أهلين، قدم أسبقهما بالالتقاط. وهل يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ؟ وجهان. أصحهما: لا. وإن لم يسبق واحد منهما، فقد يختص أحدهما بصفة تقدمه، وقد يستويان، والصفات المقدمة أربع. إحداها: الغنى، فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، فقيل: يستويان. والأصح تقديم الغني. وعلى هذا لو تفاوتا في الغنى، فهل يقدم أكثرهما مالا؟ وجهان. قلت: الأصح لا يقدم. والله أعلم. الثانية: البلد، فلو كان أحدهما بلديا والآخر قرويا، أو بدويا، ففيه كلام نذكره - إن شاء الله تعالى - في فصل الأحكام. الثالثة: من ظهرت عدالته بالاختبار، يقدم على المستور على الأصح. الرابعة: الحر أولى من المكاتب، وإن التقط بإذن سيده. ولو كان أحدهما عبدا التقط بإذن سيده، فالاعتبار بالسيد، والآخر، ولا تقدم المرأة على الرجل، بخلاف الأم في الحضانة، لأن شفقتها أكمل، ويتساوى المسلم، والذمي في اللقيط المحكوم بكفره، وقيل: يقدم المسلم، وقيل: الذمي، والأول أصح. وإذا استويا في الصفات وتشاحا،

أقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور. وقال ابن خيران: يقدم الحاكم من رآه منهما أصلح للقيط، فإن استويا أو تحير، أقرع. قال الأصحاب: ولا يخير الصبي بينهما، وإن كان ابن سبع سنين فأكثر، بخلاف تخييره بين

الأبوين، لأن هناك يعول على الميل بسبب الولادة. وقال الإمام: يحتمل أن يخير ويقدم اختياره على القرعة، وإذا خرجت القرعة لأحدهما، فترك حقه للآخر، لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره. ولو ترك حقه قبل القرعة، فوجهان. أصحهما: ينفرد به كالشفيعين والثاني: لا بل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رآه، وله أن يختار أمينا آخر فيقرع بينه وبين الآخر. وقال الإمام تفريعا على الثاني: إن التارك لا يتركه الحاكم، بل يقرع بينه وبين صاحبه. فإن خرج عليه، ألزمه القيام بحضانته بناء على أن المنفرد إذا شرع في الالتقاط، لا يجوز له الترك، وسيأتي – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: Who has priority in taking custody of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2261)

فرع لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم بها وظاعن، قال الشافعي – رضي الله عنه – في «المختصر» : المقيم أولى. قال الأصحاب: إن كان الظاعن يظعن إلى البادية، أو إلى بلدة أخرى، وقلنا: ليس للمنفرد الخروج به إلى بلدة، فالمقيم أولى، وإن جوزناه له ذلك، فهما سواء. ولو اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي، قال ابن كج: القروي أولى، وهذا يخرج على منع النقل من بلد إلى بلد. فإن جوزنا،

وجب أن يقال: هما سواء. قلت: المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا، كما قاله ابن كج، وإنما نجوز النقل إذا لم يعارضه معارض. والله أعلم. ولو اجتمع حضري وبدوي على لقيط في البادية، نظر، إن وجد في حلة أو قبيلة، والبدوي في موضع راتب، فهما سواء. وقال ابن كج: البدوي أولى إن كان مقيما فيهم. وإن كان منتجعا، فإن قلنا: يقر في يده لو كان منفردا، فهما سواء، وإلا، فالحضري أولى. وإن وجد في مهلكة، قال ابن كج: الحضري أولى. وقياس قوله: تقديم البدوي أو من كان مكانه أقرب إلى موضع الالتقاط، أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over the custody of a foundling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2279)

فصل تنازعا في الالتقاط، وولاية الحفظ والتعهد، فإن تنازعا عند الأخذ، أو قبله، فقد سبق بيانه. وإن قال كل واحد: أنا الملتقط فلي حفظه، فإن اختص بيد، وقال الآخر: أخذه مني، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه. فإن أقاما بينتين،

قدمت بينة صاحب اليد. وإن لم يكن في يد واحد منهما، فهو كما لو وجداه معا، وتشاحا في حفظه، فيجعله الحاكم عند من يراه منهما، أو من غيرهما. وإن كان في يدهما، فإن حلفا، أو نكلا، فحكمه كما ذكرنا إذا ازدحما على الأخذ معا، وهما متساويا الحال. وإن حلف أحدهما فقط، خص به. ولو أقام كل واحد بينة، وهو في يدهما، أو لا في يد واحد منهما، فإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة، فهما متعارضتان. فإن قلنا بالتساقط، فكأنه لا بينة.

وإن قلنا بالاستعمال، فلا يجيء الوقف، ولا القسمة، وتجيء القرعة، فيسلم لمن خرجت قرعته. وإن قيدتا بتاريخين مختلفين، قدم السابق، بخلاف المال، فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على الأظهر، لأن الأموال تنتقل، والملتقط لا ينتزع منه ما دامت الأهلية. فإذا ثبت السبق، لزم استمراره. هكذا فرق الأصحاب، قال أبو الفرج الزاز: هذا إذا قلنا: من التقط اللقيط، ثم نبذه لا يسقط حقه. فإن أسقطناه، فهو على القولين في الأموال، لأنه ربما نبذه الأول فالتقطه غيره، وهذا حسن. ويتفرع على تقديم البينة المصرحة بالسبق، ما إذا كان اللقيط في يد أحدهما وأقام من في يده البينة، وأقام الآخر بينة أنه كان في يده وانتزعه منه صاحب اليد، فتقدم بينة مدعي الانتزاع، لإثباتها السبق.

Mas'alah: What happens if two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

)

Mas'alah: How does a judge decide when two people simultaneously claim a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if one person precedes another in picking up a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

(وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الأصح.

Mas'alah: How is priority determined when two qualified people pick up a foundling simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

(وإن التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني على فقير) لأنه قد يواسيه بماله. (وعدل على مستور) احتياطا للقيط، والثاني يستويان في المسألتين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتنبيه على أن الثاني في المسألتين أهل فإنه لم يذكر قبل، وإلا فلا بد من ذكر الأهل فيما قبل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two finders of a foundling are equal in qualifications?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=661)

(فإن استويا) في الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين، ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره.

Mas'alah: Who has priority in caring for a foundling, a resident or a traveler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3111 - قول "التنبيه" [ص 134] : (وإن كان أحدهما مقيما والآخر ظاعنا .. فالمقيم أولى) هذا تفريع على منع الخروج به إلى البادية، فإن جوزناه - وهو الأصح كما سيأتي - .. فهما سواء.

Mas'alah: What happens if two people are equally qualified to care for a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3112 - قول "المنهاج" [ص 331] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 405] : (فإن استويا .. أقرع) أي: وتشاحا، صرح به "التنبيه" ، وهو واضح [5].

Mas'alah: What is the ruling on one claimant relinquishing their right to a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1230)

3113 - قوله: (وإن ترك أحدهما حقه .. أقر في يد الآخر) [6] محله: قبل القرعة، أما لو ترك حقه بعد خروج القرعة له .. لم يجز، كما قاله الرافعي والنووي، وأجرى الماوردي الخلاف فيه [7].

Mas'alah: What is the correct sequence of guardians for a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

(قوله: فيمن لا أصل له) لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر؛ لأن قوله قبله، ثم الوصي، أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله، أو القيم فالإمام إلخ سم وقوله هذه المسألة أي قوله، وكذا نحو ملتقط إلخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها أي هذه المسألة

Mas'alah: When must a foundling be taken from a foster parent by the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2753)

(أو فاسق أو محجور عليه) بسفه ولو كافرا لقيطا (أو كافر مسلما انتزع) أي انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء أهليتهم وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم أنه لو أخذه أهل من واحد ممن ذكر لم يقر وعليه فيفرق بين هذا وأخذه ابتداء بأنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم بخلاف ما إذا لم توجد فإنه في حكم المباح فإذا تأهل آخذه لم يعارض أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر

Mas'alah: What happens when two people compete to pick up a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2753)

(ولو ازدحم اثنان على أخذه) فأراده كل وهما أهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لهما قبل أخذه فلزمه فعل الأحظ له (وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبر السابق من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به أما لو لم

يلتقطه فلا حق له وإن وقف على رأسه ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه أو بجره على الأرض من غير أخذ له هل يثبت به حق أو لا وظاهر تعبيرهم بالأخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجر أنه كالأخذ؛ لأن المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا مجرد وضع اليد من غير أخذ

Mas'alah: How is a foundling awarded when two qualified persons pick it up simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2753)

(وإن التقطاه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فالأصح أنه يقدم غني) ويظهر ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) ؛ لأنه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله وبقولي غالبا اندفع ما للأذرعي وغيره ولا عبرة بتفاوتهم في الغنى إلا إن تميز [حاشية الشرواني] الوجهين اهـ قول المتن (أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله اهـ سم على حج والمراد أنه لم يكن ظاهر العدالة وإلا لم ينزع منه كما مر أن المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية اهـ ع ش (قوله ولو كافرا) أي ولو كان كل من الصبي وما عطف عليه أو كل من الفاسق والمحجور عليه اهـ سيد عمر أقول: الأولى تأخير هذه الغاية عن قوله لقيطا أو يقول ولو مسلما (قوله لقيطا) ولو كافرا اهـ رشيدي قول المتن (مسلما) أي حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فإنه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكأنه لم يحكم بإسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره إلخ اهـ ع ش (قوله أي انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع م ر اهـ سم (قوله أهل) أي للالتقاط (قوله من واحد) متعلق بأخذه (قوله ممن ذكر) أي من القن والصبي وما عطف عليه م ر اهـ بجيرمي (قوله

وعليه) أي الظاهر المذكور (قوله بين هذا) أي أخذ الأهل من واحد ممن ذكر وكذا قوله هنا (قوله فيها) أي في اليد أي في المسبوق بها (قوله لم يعارض) أي لا من الحاكم ولا من غيره اهـ ع ش (قوله أما المحكوم بكفره بالدار إلخ) عبارة المغني وخرج بالمسلم المحكوم بكفره إلخ (قوله بالدار) أي بأن وجد به وليس بها مسلم اهـ ع ش (قوله فيقر في يد الكافر) وكذا بيد المسلم كما سيأتي اهـ مغني (قوله وهما أهل) أي فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم فيستقل الأهل به فما في سم من أن الأهل له نصف الولاية ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيده أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما اهـ ع ش قول المتن (من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه اهـ ع ش أقول: وسيأتي في شرح فإن استويا أقرعا ما يصرح به (قوله في الجر أنه كالأخذ) الأولى أنه كالأخذ في الجر دون وضع اليد (قوله لحفظه) إلى قول المتن ونفقته في النهاية إلا قوله ويقدم مقيم إلى المتن وقوله وإن كانت أقل فسادا إلى والبادية وقوله ولو محلة إلى بل لمثله قول المتن (يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه اهـ قيل والأوجه خلافه اهـ سم وسيأتي ما يتعلق به (قوله بغني الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وأن المراد هنا غني المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه إلخ نعم لو كان أحدهما كسوبا والآخر لا كسب له قدم ذو الكسب اهـ ع ش. (قوله ولا عبرة) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله على ما بحث (قوله ولا عبرة بتفاوتهما إلخ) عبارة شرح الإرشاد للشارح ويؤخذ منه أي التعليل بكون حظ الطفل عند الغني أكثر أنه لو علم شح الغني شحا مفرطا [حاشية ابن قاسم العبادي] لو التقطه اثنان معا أحدهما واحد من المذكورين والآخر

كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع الحاكم؛ لأن المزاحم له كالعدم لفساد التقاطه وإنما يثبت له التقاط النصف والنصف الآخر ينتزعه الحاكم ويجعله تحت يده أو يد غيره كما لو التقط غير الكامل الجميع؛ لأن النصف هنا بمنزلة الجميع إذا استقل فيه نظر فليتأمل ومال م ر للثاني (قوله في المتن أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أي حاله وظاهره الأمانة أنه لو سافر أن ينتزع منه إن أراد السفر ويراقب في الحضر سرا لئلا يتأذى به فإن وثق به فكعدل أي فلا ينتزع منه انتهى (قوله أي انتزعه الحاكم) ظاهره إن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع م ر (قوله أي انتزعه الحاكم) يحتمل أن التقييد بالحاكم؛ لأن المراد الانتزاع القهري وإنه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الأول م ر (قوله في المتن يقدم غني على فقير) قال في شرح الإرشاد وإن كان الأول مستور العدالة والثاني معلومها على الأوجه انتهى قيل والأوجه خلافه (قوله ويظهر ضبطه بغني الزكاة) بخلاف ما يأتي في قول قام المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك م ر (قوله؛ لأنه أرفق به غالبا) وقد يقال مطلق الغني أرفق به (قوله ولا عبرة بتفاوتهما في الغني إلخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح الإرشاد للشارح ولا يقدم الأغنى

Mas'alah: What criteria determine priority among claimants to a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2754)

أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق على ما بحث ويقدم مقيم على ظاعن أي لمحل يمنع من نقله إليه وإلا استويا كذا قالوه ونازع فيه الأذرعي وغيره (وعدل) ولو فقيرا باطنا (على مستور) احتياط للقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا امرأة على

رجل وإن كانت أصبر منه على التربية قال الأذرعي بحثا إلا مرضعة في رضيع وبحثه تقديم بصير على أعمى وسليم على مجذوم أو أبرص ينافيه ما مر عنه أنه لا حق لهما بقيده فعلى أن لهما حقا يتجه ما قاله

Mas'alah: What is the ruling when two claimants to a foundling are equal in qualifications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2754)

(فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح ولعدم ميله إليهما طبعا لم يخير المميز بينهما واجتماعهما مشق كالمهايأة بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة

Mas'alah: What is the ruling on preferring a rich or poor finder of a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2754)

(وإذا وجد [حاشية الشرواني] قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اهـ وظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الأول بخيلا اهـ قال ع ش قوله م ر وإن كان الأول بخيلا ظاهره وإن أفرط في البخل اهـ. (قوله أحدهما) أي الغنيين (قوله ويقدم مقيم إلخ) عبارة المغني لو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية ظاعن إلى بادية أو قرية وآخر مقيم فالمقيم أولى؛ لأنه أرفق به وأحوط لنسبه لا على ظاعن يظعن به إلى بلد

أخرى بل يستويان بناء على أنه يجوز للمنفرد نقله إلى بلده كما سيأتي واختار المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي ظاعن ونقله عن ابن كج لكن منقول الأصحاب أنهما يستويان كما نقله هو تبعا للرافعي اهـ قول المتن (وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغني المستور وهو المتجه؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغني إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قول وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا زيادي ومثله في سم عن م ر أولا ثم اعتمد م ر في مرة أخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطنا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش اهـ. وقد مر عن شرح الإرشاد ما يوافقه وأما تعليل سم خلافه بما مر آنفا فقد يمنع بأن المستور قد يكون عدلا عند الله دون العدل باطنا عبارة المغني ويقدم عدل باطنا بكونه مزكى عند حاكم على مستور أي عدل ظاهرا بأن لم يعلم فسقه ولم يعرف تزكيته عند حاكم أما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله اهـ (قوله ولا يقدم مسلم على كافر إلخ ولا امرأة على رجل) كذا في المغني (قوله قال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذرعي وإلا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الزوج من عادته أن لا يأتي بيت زوجته إلا أحيانا أو كانت صنعته نهارا ولا يأتي زوجته إلا بعد حصة من الليل؛ لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به وظاهره أيضا ولو بإذن الزوج اهـ. (قوله وبحثه تقديم إلخ) عبارة النهاية وما بحثه أي الأذرعي من تقديم إلخ صحيح حيث ثبت لهما الولاية بالشرط المار اهـ. (قوله ينافيه ما مر عنه إلخ) فيه أن هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما إذا انتفى عنه ذلك القيد فأين المنافاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله أي الأذرعي كما في شرح الروض إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى هذا لا توهم للمنافاة سم وسيد عمر. (قوله في الصفات) إلى قول المتن وإن للغريب في المغني إلا قوله وإن اعترضا وقوله وإن

كانت أقل إلى والبادية (قوله ولعدم ميله طبعا إلخ) أي بخلاف تخيير الصبي المميز بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة اهـ مغني (قوله واجتماعهما مشق إلخ) عبارة المغني ولا يهايأ بينهما للإضرار باللقيط ولا يترك في يدهما لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة اهـ زاد شرح الروض ولا يخرج عنهما لما فيه من إبطال حقهما اهـ. (قوله وليس للقارع) أي من خرجت له القرعة (ترك حقه) أي للآخر اهـ مغني أي فيأثم به وهل يسقط حقه به أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي؛ لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اهـ ع ش (قوله كالمنفرد) أي كما أنه ليس للمنفرد نقله إلى غيره اهـ مغني (قوله بخلاف قبل القرعة) عبارة المغني ولو ترك حقه قبل القرعة انفرد [حاشية ابن قاسم العبادي] على الغني خلافا لما يوهمه كلام الحاوي إلا إن كان أحدهما بخيلا والآخر جوادا فيقدم كما قدم الغني على الفقير؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر ويؤخذ منه أنه لو علم شح الغني شحا مفرطا قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه؛ لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا الأخير (قوله وإلا استويا) راجع شرح البهجة (قوله في المتن وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه؛ لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدلا في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطنا (قوله قال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله ينافيه ما مر عنه إلخ) فيه أن هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما انتفى عنه ذلك القيد فأين المنافاة لا سيما وقد قيد هذا بقوله كما في شرح الروض عنه إن قيل بأهليتهم للالتقاط فعلى

Mas'alah: How is a foundling assigned when two people compete to pick it up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1006)

فصل: ولو ازدحم اثنان على أخذه، أي فقال كل واحد أنا آخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ، وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته، عملا بالسبق. وهل يثبت السبق بالوقوف على رأسه من غير أخذ؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا، وإن التقطاه معا وهما أهل، أي للحضانة، فالأصح: أنه يقدم غني على فقير، لأنه أرفق بالطفل فربما يواسيه بماله، وبه جزم القاضي حسين وأبو الطيب وابن الصباغ، والثاني: يستويان؛ لأن (223) أدلة أن رعاية اللقيط من مسؤوليات الأمير العام أو الخليفة، والولاء لمن يشرف على هذه الرعاية: * عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة -رجل من بني سليم- أنه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخذه. قال: فذكر ذلك عريفي. أو جاء به إليه؛ فقال عمر: (عسى الغوير أبوسا "مثل يقال عند التهمة" ما حملك على أخذ هذه النسمة؟) قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها؛ فقال عريفي: إنه رجل صالح. قال: (كذلك) قال: نعم. قال: (فاذهب به فهو حر؛ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ: الأثر (12374) . * عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني، فإني وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته: الحديث (16/ 1619) . والبيهقي في السنن: كتاب اللقطة: الحديث (12369) .

الفقير (•) أهل كالغني؛ ونسبه المتولي إلى سائر الأصحاب، والأصح من زوائد الروضة: أنه لا يقدم بأكثرهما غنى، وعدل على مستور، احتياطا للصبي، والثاني: هما سواء، لأن المستور لا يسلم مزية الآخر؛ ويقول: لا أترك حقي بأن لم تعرفوا حالي، فإن استويا، أي في الصفات وتشاحا، أقرع، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر؛ وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم قال تعالى: {يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ... } [224] أي اقترعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم أيهم يكفل مريم ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، ومن الصفات المتقدمة أن يكون محل إقامة أحدهما أرفق بالطفل من محل الآخر. والحرية؛ فالحر أولى من المكاتب وإن التقط بإذن سيده وصححناه، والأصح خلافه ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره على الأصح، واحزز بقوله أولا (وهما أهل) عما إذا كان أحدهما أهلا فإنه يقدم على الآخر، والمراد بالحضانة هنا حفظه وحفظ ماله وتربيته لا الأعمال المتقدمة في الإجارة.

Sub-topic – Claims of Paternity and Slavery

Mas'alah: Can a finder claim a foundling as his own son and establish lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3822)

[مسألة ادعى الملتقط ابنا فيلحقه]) : وإذا التقط رجل لقيطا، ثم قال الملتقط: هو ابني.. فإنه يلحقه نسبه، ويكون ابنا له. وحكي عن مالك: أنه قال: (إن كان قد تعسر عليه الولد.. لم يثبت نسبه منه. وإن لم يتعسر عليه الولد.. ثبت نسبه منه) . دليلنا: أنه أقر بنسب مجهول النسب، ويمكن أن يكون منه، وليس في

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the finder claims paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3823)

وإن أدعى غير الملتقط بنوة اللقيط.. لحقه نسبه، وصار ابنا له، للمعنى الذي ذكرناه في الملتقط. ويدفع إلى الأب؛ لأنه أحق بحضانته من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if two men both claim paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3826)

[مسألة ادعيا بنوة لقيط] إذا ادعى رجلان بنوة لقيط.. لم يلحق بهما. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يلحق بهما) . وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب. دليلنا: قوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] (الحجرات: 13) . إذا ثبت هذا: نظرت في المتداعيين: فإن جاءا معا وادعيا نسبه، ولا بينة مع أحدهما.. فإنه يعرض على القافة. فإن ألحقته بأحدهما.. لحق به. وبه قال علي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on presenting a foundling to a physiognomist?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3827)

وقال أبو حنيفة: (لا أريه القافة، وألحقه بهما) .

Mas'alah: Who is given priority when two men claim a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3828)

وإن سبق أحدهم بالدعوى، أو ادعياه معا، وكان في يد أحدهما.. فهل يقدم السابق بالدعوى أو صاحب اليد؟ فيه وجهان، حكاهما ابن اللبان: أحدهما: يقدم السابق بالدعوى، وصاحب اليد لا مزية له بذلك. فعلى هذا: لو كان في يد أحدهما، فسبق أحدهما بدعواه، ثم ادعاه صاحب اليد.. قدم السابق بالدعوى؛ لأنه حكم بثبوت نسبه من الأول. والوجه الثاني: أنه لا يقدم السابق بالدعوى ولا صاحب اليد. بل يعرض على

القافة، وهو المنصوص؛ لأن ولد الإنسان قد يكون في يد غيره. ولأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب. وأما السبق بالدعوى: فإنه إذا لم يقدم به في الملك.. ففي النسب أولى.

Mas'alah: What if the prior claimant is unknown in a foundling dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3828)

فإن علم أن أحدهما قد سبق بالدعوى وأشكل عليه، وقلنا: يقدم السابق بالدعوى.. ففيه وجهان خرجهما ابن اللبان: أحدهما: يكون كما لو ادعياه معا. فيعرض على القافة؛ لأنه لم يثبت السابق. والثاني: لا يعرض على القافة، بل يوقف أبدا؛ لأنه يرجى معرفة السابق بقيام البينة.

Mas'alah: How is a foundling's paternity determined when a second claimant appears without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3828)

[فرع ادعيا نسبا له فترجحه القافة]) : إذا ادعى رجل نسب لقيط.. لحق به. فلو جاء آخر بعده وادعى نسبه ولا بينة. وقلنا: لا يقدم السابق بالدعوى.. فإنه يعرض على القافة، وفي كيفية عرضه على القافة وجهان:

Mas'alah: What is the procedure for presenting a foundling to a physiognomist when two men claim

paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

أحدهما- وهو المشهور: أنه يعرض مع الثاني وحده، فإن لم تلحقه بالثاني، أو نفته عنه.. لحق بالأول بدعوته الأولى. وإن ألحقته بالثاني.. عرض أيضا مع الأول، فإن لم تلحقه بالأول، أو نفته عنه.. لحق بالثاني وانتزع من يد الأول. وإن ألحقته بالأول.. لم يثبت نسبه من أحدهما، وترك حتى يبلغ، وينتسب إلى أحدهما.

Mas'alah: Can a foundling be attributed to two claimants simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا: أنه يلحق بهما. وليس بشيء.

Mas'alah: Should a foundling be presented to a physiognomist with both claimants together or separately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

والوجه الثاني: أن الولد يعرض مع الأول والثاني معا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أبا، والأول أصح؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بدعوته السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when two men simultaneously claim paternity of a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وأما إذا جاءا معا وادعيا نسبه: فإنه يعرض معهما على القافة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن أحقته بأحدهما.. لحق به، وانتفى عن الآخر. وإن ألحقته بهما.. لم يلحق بهما، وترك حتى يبلغ وينتسب إلى أحدهما.

Mas'alah: Can division, endowment, or lottery be used to resolve a foundling's lineage dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

أحدها: القسمة. والثاني: الوقف. والثالث: القرعة. ولا تجيء ها هنا القسمة ولا الوقف؛ لأن القسمة لا تمكن، والوقف يضر باللقيط. وهل تجيء ها هنا القرعة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens when the finder claims lineage of a foundling and another claimant brings evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

فإن ادعى الملتقط نسب اللقيط.. ثبت نسبه منه. فإن جاء آخر وادعى أنه ابنه، فإن أقام الثاني بينة، ولا بينة مع الملتقط.. لحق النسب بالثاني؛ لأن البينة أقوى من الدعوى

واليد.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence for a foundling's lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

وإن أقام الأول بينة أيضا.. تعارضت البينتان، وكان الحكم فيه ما مضى في تعارض البينتين.

Mas'alah: Why is the finder's evidence not given priority in lineage claims for a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3830)

فإن قيل: هلا قدمتم بينة الملتقط كما قدمتم بينة صاحب اليد في الملك؟ قلنا: لا نقول ذلك؛ لأن اليد لا تدل على الأنساب، وإنما تدل على الأملاك، ولأن الملك قد يحصل باليد- وهو: الاصطياد والاغتنام- والنسب لا يحصل باليد بحال.

Mas'alah: Does describing a physical mark on a foundling give priority to a claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

[فرع ذكر علامة من أحدهما لا تقدمه]) : وإن ادعى رجلان نسب لقيط، وذكر

أحدهما في اللقيط علامة، من خال في بدنه، أو شامة، وما أشبه ذلك، ولم يذكر الآخر ذلك.. لم يقدم الواصف له بذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a claimant describing a mark on the foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

وقال أبو حنيفة: (يقدم الواصف له بذلك) .

Mas'alah: Is a free man or Muslim given priority over a slave or non-Muslim in claiming a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

وإن ادعى حر وعبد نسب لقيط، أو مسلم وكافر.. لم يقدم أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim to have given birth to a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3831)

[فرع ادعتا ولادة لقيط]) : وإن ادعت امرأتان ولادة لقيط، ولا بينة لواحدة منهما:

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist instead of a lottery when two women

claim a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: ولا تجيء ها هنا القرعة؛ لأن معنا ما هو أقوى من القرعة، وهو القافة، فنعرضه عليها، فإن ألحقته بإحداهما.. قوينا بينتها بذلك، وألحقناه بها وبزوجها، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when the physiognomist is inconclusive or unavailable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

وإن ألحقته القافة بها، أو نفته

عنهما، أو أشكل عليها الأمر، أو لم يكن قافة.. ترك الولد حتى يبلغ وينتسب إلى إحداهما، وتكون نفقته عليهما. فإذا انتسب إلى إحداهما. رجحنا به بينتها، ولحقها ولحق زوجها، وانتفى عنه باللعان. فإن ماتت إحدى المرأتين، أو مات زوجها قبل بلوغ اللقيط.. عزل من ميراث الميت ميراث ابن. فإن بلغ وانتسب إلى الميتة.. أخذ ما عزل له من ميراثها، أو من ميراث زوجها. وإن انتسب إلى الحية.. رد المعزول على ورثة الميتة.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim a foundling as their child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3833)

[فرع ادعاء رجل وامرأة لقيطا]) : ذكر الطبري: إذا اجتمع رجل وامرأة، وللرجل زوجة غير هذه المرأة، وللمرأة زوج غير هذا الرجل. فادعى كل واحد منهما بنوة اللقيط، وأقام كل واحد منهما بينة.. قال أبو العباس بن سريج: ففيه أربعة أقوال. أحدها: أن بينة الرجل أولى؛ لأنا لو ألحقناه بالمرأة.. لالتحق بزوجها من غير أن يدعيه. والثاني: أن بينة المرأة أولى؛ لأن خروج الولد منها يعرف بالمشاهدة والقطع، وخروج الولد من الزوج لا يعلم إلا بغلبة الظن. والثالث: أنهما يتعارضان؛ لأنه ليس إحداهما بأولى من الأخرى. والرابع: أنه يعرض معهما على القافة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3839)

[مسألة ادعاء رجل أن الملتقط عبده]] : إذا ادعى رجل أن اللقيط عبده.. سمعت دعواه سواء ادعاء الملتقط أو غيره؛ لأن ما يدعيه ممكن، وذلك أنه يحتمل أنه ولد أمته من زواج أو زنا، فإن قيل: إن الملتقط قد اعترف بأنه التقطه، فكيف سمعت دعواه أنه عبده؟ قيل بالجواب: إن اعترافه أنه التقطه لا يمنع من قبول دعواه بعد ذلك أنه عبده؛ لأن أمته قد تلده من زواج أو زنا، فترمي به، ولا يعلم به، فيلتقطه، ثم يعلم بعد ذلك أنه ابن أمته. إذا ثبت أن دعواه تسمع.. فإنه لا يحكم له برقه إلا بعد أن يقيم البينة؛ لأن الظاهر حريته. فإذا أقام المدعي البينة: فلا يخلو: إما أن يقيم البينة على الولادة، أو على الملك، أو على اليد. فإن أقام البينة على الولادة.. قبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان،

أو أربع نسوة، فإن قالت البينة: نشهد أن أمة هذا ولدته في ملكه. حكم له برقه؛ لأن ما تلده أمته في ملكه.. يكون مملوكا له ولا يلحقه نسبه؛ لأنها ليست بفراش له، وإن قالت البينة: نشهد أن هذا ولد أمته.. فقد قال الشافعي في (اللقيط) : (يحكم له بملكه في هذه الشهادة) وقال في (الدعوى والبينات) : (إذا شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه.. حكمت له برقه) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يحكم له برقه قولا واحدا، وإن لم يقولوا ولدته في ملكه؛ لأنهم قد شهدوا أن أمته ولدته. والظاهر أنها ولدته في ملكه، وما ذكره في (الدعوى والبينات) إنما ذكره تأكيدا لا شرطا. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يحكم له برقه، لما ذكرناه. والثاني: لا يحكم له برقه؛ لأنها قد تلده قبل أن يملكها، فيكون ابن أمته ولا يكون مملوكا له.

وأما إذا شهد له بالملك شاهدان، فإن قالا: نشهد أن هذا ملكه أو عبده اشتراه أو اتهبه من مالكه أو ورثه.. حكم له بالملك. وإن قالا: ملكه أو عبده، ولم يذكرا سبب الملك.. ففيه قولان: أحدهما: يحكم له بملكه؛ لأنهما قد شهدا له بالملك، فهو كما لو ادعى على رجل عينا في يده، فشهدت له البينة بملكها. والثاني: لا يحكم له بملكه؛ لأنهم قد يرونه بيده فيشهدون له بملكه، لثبوت يده عليه. ولا فرق في هذين القسمين بين الملتقط وغيره. وأما إذا شهدت البينة للمدعي باليد.. نظرت: فإن شهدت بذلك للملتقط.. لم يحكم له بملكه قولا واحدا؛ لأن يده يد التقاط لا يد ملك. وإن ادعى ملكه غير المتلقط، فشهدت له البينة باليد.. فحكى الشيخ أبو إسحاق فيه قولين: أحدهما: لا يحكم له بالملك؛ لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك؛ لأن الظاهر الحرية. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ غيره: أنه يحكم له باليد؛ لأن البينة شهدت له بذلك، ويحلف أنه ملكه؛ لأن الظاهر ممن بيده شيء أنه ملكه، فإذا ادعاه.. حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's injurious act against another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3843)

[مسألة جناية اللقيط] وإن جنى اللقيط على غيره.. نظرت: فإن كانت جنايته خطأ. وجب الأرش في بيت المال، سواء كانت جنايته قبل البلوغ أو بعده، وسواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه حر مسلم لا مناسب له، فكانت جنايته الخطأ في بيت المال، كغير اللقيط. وأما إن جنى على غيره عمدا، فإن كان بعد البلوغ.. وجب عليه القود، إن كان المجني عليه ممن يجب له عليه القود، أو الدية، وإن كان المجني عليه لا يستحق عليه القود، أو إن كانت جنايته قبل البلوغ.. لم يجب عليه القود؛ لأن الصبي لا يجب عليه القود. وأما الأرش: فإن قلنا: إن عمد الصبي خطأ.. وجب الأرش في بيت المال. وإن قلنا: إن عمده عمد.. وجب الأرش عليه، فيؤخذ منه إن كان موسرا، وإن كان معسرا.. ثبت في ذمته إلى أن يوسر.

وإن جني على اللقيط قبل البلوغ.. نظرت: فإن قتله قاتل، فإن كانت الجناية خطأ.. وجب دية اللقيط على عاقله الجاني، ويأخذها الإمام إلى بيت المال إرثا للمسلمين، كسائر أمواله. وإن قتله عمدا.. كان الإمام بالخيار: بين أن يقتل القاتل، وبين أن يعفو عنه على الدية؛ لأن ذلك يجب للمسلمين، والإمام نائب عنهم، ولا يفعل من ذلك إلا ما رأى فيه الصلاح. وإن جنى عليه فيما دون النفس.. نظرت: فإن كانت الجناية خطأ.. وجب الأرش للقيط ويأخذه الملتقط له؛ لأنه مال للقيط. وإن كانت الجناية عمدا توجب القصاص، فإن كان اللقيط موسرا.. لم يكن لوليه أن يقتص؛ لأن القصاص جعل للتشفي، والتشفي يحصل له إذا بلغ. وليس له أن يعفو على مال؛ لأنه لا حاجة به إليه.

ويحبس له الجاني إلى أن يبلغ، وإن كان اللقيط معسرا: فإن كان عاقلا لم يكن للولي أن يقتص؛ لأن التشفي إنما يحصل للمجني عليه وليس له أن يعفو على مال؛ لأنه لا حاجة به إليه؛ لأن نفقته تجب في بيت المال. وإن كان معسرا معتوها.. قال الشافعي: (أحببت للحاكم أن يعفو على مال؛ لأنه لا يرجى له أن يقتص، فكان العفو على مال أحظ) . وأما إذا جني عليه بعد البلوغ.. نظرت: فإن كانت على النفس.. فهو كما لو جنى عليه قبل البلوغ. وإن كانت على ما دون النفس، فإن كانت خطأ.. وجب له الأرش، وإن كانت عمدا يجب فيها القصاص.. فهو بالخيار: بين أن يقتص، وبين أن يعفو على مال كغيره. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\367] : إذا قتل اللقيط عمدا.. ففيه قولان: أحدهما: يقتص الإمام؛ لأنه وليه، كالأب ولي الصبي. والثاني: لا يقتص؛ لأن أولياء اللقيط المسلمون، وهم لا يتعينون. وإن قتل اللقيط خطأ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب فيه دية حر؛ لأنه حر. والثاني: يتوقف إلى أن يتبين أحر هو أم مملوك؛ لأنه يجوز أن يكون عبدا، فلا يجب إلا باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on slander by or against a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3845)

[مسألة قذف اللقيط] إذا قذف اللقيط غيره: فإن كان قبل البلوغ.. لم يجب عليه حد القذف؛ لأن الصغير لا يجب عليه الحد ولكن يؤدب. وإن كان بعد البلوغ.. وجب عليه حد القذف إن كان المقذوف محصنا، أو التعزير إن كان غير محصن. وإن قذف

اللقيط قاذف، فإن قذفه قبل البلوغ.. لم يجب على القاذف حد القذف، وإنما يعزر القاذف؛ لأن الصبي لا يجب الحد بقذفه. وإن قذفه بعد البلوغ، فإن اتفق اللقيط والقاذف أن اللقيط عبد.. لم يجب على القاذف حد القذف، وإنما يجب عليه التعزير. وإن اتفقا أنه حر.. وجب على القاذف حد القذف. وإن قال القاذف: هو عبد، وقال اللقيط: بل أنا حر.. ففيه قولان: أحدهما: القول قول اللقيط مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه حر. والثاني: أن القول قول القاذف مع يمينه؛ لأنه يحتمل أنه حر، فيجب على القاذف الحد، ويحتمل أنه عبد، فلا يجب عليه الحد، والأصل براءة ذمته. فأما إذا جنى رجل على اللقيط عمدا، فقال الجاني: أنت عبد، فلا يجب علي القصاص، وقال اللقيط: بل أنا حر.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كما قلنا في القذف.

ومنهم من قال: القول قول اللقيط قولا واحدا. والفرق بينهما: أن حد القذف يراد للردع والزجر، فإذا عدلنا عن الحد إلى التعزير.. حصل به الردع، والقصاص يراد للتشفي، فإذا عدلنا منه إلى الدية.. لم يحصل بها التشفي. ولأن التعزير بعض الحد، فإذا عدلنا عن الحد إلى التعزير، فقد عدلنا عن مشكوك فيه إلى يقين، فجاز. وليس كذلك الجناية، فإن اللقيط يجوز أن يكون عبدا، فلا يجب في الجناية عليه قصاص، ويجوز أن يكون حرا، فيجب على الجاني عليه القصاص. فالقصاص مشكوك فيه، والقيمة مشكوك فيها، فإذا جعلنا القول قول الجاني.. انتقلنا من مشكوك فيه إلى مشكوك فيه، فلم يجز.

Mas'alah: What are the two views on accepting a foundling's admission of slavery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3847)

إقراره آكد من البنية. لأنه لا يتهم في إقراره على نفسه، والبينة متهمة. ثم ثبت أن البينة لو قامت برقه.. حكم برقه، فكذلك إذا أقر على نفسه. والثاني: لا يقبل إقراره؛ لأنه محكوم بحريته بظاهر الدار، فلم يقبل إقراره بالرق، وقد تعلق عليه حقوق لله تعالى، فلم يقبل إقراره بما يسقطها، كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بالرق. ويخالف المجهول؛ لأنه لم يلزمه حق لغيره فيسقطها بالإقرار. وقال عامة أصحابنا: يقبل إقراره في الجميع، فيما له وفيما عليه؛ لأن هذه الأحكام فرع للرق، فإذا ثبت الأصل.. ثبتت فروعه، ولأن إقراره آكد من البينة. ثم لو قامت البينة.. لثبتت عليه جميع أحكام الرق، فكذلك إذا أقر. والثاني: يقبل قوله فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره. وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأن إقراره تضمن ما يضره ويضر غيره، فقبل قوله فيما يضره، ولم يقبل فيما يضر غيره، كمن أقر بدين عليه وعلى غيره. ولأن اللقيط قد يكون جارية وقد أنكحها الحاكم، فإذا قلنا: يقبل قولها فيما يضر غيرها.. أدى إلى أن ينفسخ النكاح بقولها، والنكاح لا ينفسخ بقول النساء. وقول الأول: (إن الأصل إذا ثبت.. تثبت فروعه) يبطل بالرجل إذا مات وخلف أخا وارثا، فأقر الأخ بابن للميت.. فإن النسب يثبت، ولا يثبت الميراث. وهذا الطريق أصح؛ لأن الشافعي قال: (قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان) وأراد: في إلزامه أحكام الرق قولان. فإن قلنا بالطريق الأول، فإن قلنا: يقبل إقراره في الرق.. كان حكمه حكم الرقيق إذا تصرف بغير إذن سيده في التصرفات الماضية والمستقبلة. وإن قلنا: لا يقبل قوله في الرق.. لم يؤثر هذا الإقرار في التصرفات الماضية ولا في المستقبلة. وإذا قلنا بالطريق الثاني، وعليه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's transactions after admitting slavery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3848)

فعلى هذا: حكمه في التصرفات بعد الإقرار حكم الرقيق فيما يضره ويضر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling female's marriage after admitting slavery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3848)

وأما تصرفاته بعد البلوغ وقبل الإقرار: فلا تخلو: إما أن يكون اللقيط ذكرا أو أنثى: فإن كان أنثى وقد زوجها الحاكم بإذنها بحر ثم أقرت بالرق، فإن قلنا: يقبل إقرارها فيما يضرها ويضر غيرها.. حكم بأن النكاح وقع باطلا؛ لأنه بغير إذن سيدها، فإن لم يدخل بها الزوج.. فلا شيء عليه. وإن كان قد دخل بها.. وجب عليه مهر مثلها لسيدها وفرق بينهما واعتدت بقرأين؛ لأنها عدة أمة، هكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي: أنها تستبرئ بقرء واحد؛ لأنه استبراء، والأمة تستبرئ بقرء. وإن أتت أمته بأولاد.. فهم أحرار؛ لأنه اعتقد أنها حرة، وذلك شبهة، ويجب عليه لسيدهم قيمتهم حين الوضع. فإن مات عنها.. لم يجب عليها عدة الوفاة. وإن قلنا: يقبل قولها فيما يضرها، ولا يقبل فيما يضر غيرها.. لم يحكم بفساد النكاح؛ لأن ذلك يضر بالزوج. فإن لم يدخل بها الزوج.. لم يجب لها مهر؛ لأن السيد يقر بفساد نكاحها. والنكاح الفاسد لا تستحق به المهر قبل الدخول. فإن طلقها الزوج قبل الدخول، أو مات عنها.. لم يطالبه السيد بشيء؛ لأنه لا يدعيه. وإن كان الزوج قد دخل بها.. وجب عليه أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى؛ لأن المسمى إن كان أقل.. لم يلزمه ما زاد؛ لأنه لا يقبل قولها فيما يضر غيرها. وإن كان مهر المثل أقل.. لم يجب عليه ما زاد عليه؛ لأنها لا تدعى أكثر منه. وإن أتت منه بأولاد قبل الإقرار.. فهم أحرار؛ لأنه وطئها وهو يعتقد أنها حرة. ولا يجب عليه قيمتهم؛ لأنه لا يقبل قولها فيما

يضر غيرها، ولكن يقال للزوج: قد

ثبت أن زوجتك أمة، فإن شئت اخترت المقام معها على أنك إذا وطئتها بعد ذلك، وحبلت منك.. كان الولد مملوكا بلا كلام؛ لأنك تطؤها على علم بأنها أمة. فإن قيل: فهذا مما يضره، وقد قلتم لا يقبل قولها فيما يضر غيرها.. فالجواب: أنا لم نقبل قولها فيما يضر غيرها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه. فأما الحكم في المستقبل: فيمكن إيفاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها، بأن يطلقها، فلا يلزمه ما لم يدخل عليه، أو يقيم على نكاحها، فلا يسقط حق سيدها. فإن قيل: إذا أثبتم حق الرق الآن، فاعتبروا أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء.. قلنا: لا يعتبر ذلك؛ لأنا إن أثبتنا ذلك، وقلنا بفساد النكاح إذا لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء.. أفسدنا العقد بقولها؛ لأن شروط نكاح الأمة لا تعتبر في الاستدامة، وإنما تعتبر في الابتداء. وإن طلقها الزوج.. اعتدت بثلاثة أقراء، وهي عدة حرة. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يطلقها ثلاثا أو دون الثلاث؛ لأن عدة الطلاق حق للزوج، وقولها لا يقبل فيما يضر غيرها؛ لأنها إن طلقت دون الثلاث.. فله الرجعة في العدة، وإن طلقت ثلاثا، أو كان الطلاق بائنا.. فالعدة لاستبراء مائه. ألا ترى أنها لا تجب في الموضع الذي لا يحتاج إلى الاستبراء، وهو: قبل الدخول؟ وإن مات عنها.. لم يجب عليها عدة حرة؛ لأن عدة الوفاة حق لله تعالى، لا حق للزوج فيها. ألا ترى أنها تجب في الموضع الذي لا يحتاج فيه إلى الاستبراء؟ وقولها مقبول فيما يسقط حق الله عز وجل. وتعتد بشهرين وخمس ليال، وحكى المحاملي: أنها تستبرئ بقرء واحد؛ لأن استبراء الأمة بقرء. وإن كان اللقيط ذكرا: فإن كان قد باع واشترى بعد البلوغ، أو كان اللقيط أنثى، فباعت واشترت بعد البلوغ، فإن قلنا: يقبل قوله فيما يضره ويضر غيره.. حكم بفساد العقود كلها. فإن كانت الأعيان قائمة.. ردت إلى أهلها، وإن كانت تالفة.. ثبتت قيمتها في ذمته، يتبع بها إذا عتق. وإن

قلنا: لا يقبل قوله فيما يضر غيره.. لم يحكم بفساد العقود وتلزمه الأثمان.

فإن كان في يده مال.. دفعت الأثمان عنه، وما بقي منه يكون لسيده. وإن لم يف بالأثمان، أو لم يكن في يده مال.. كان ذلك دينا في ذمته، يتبع به إذا عتق. هكذا قال الشيخ أبو حامد. وقال ابن الصباغ: إن كان له كسب.. استوفى ذلك من كسبه. وإن كان غلاما، فنكح، فإن قلنا: يقبل قوله فيما يضره ويضر غيره.. حكم بفساد النكاح؛ لأنه وقع بغير إذن سيده. وإن لم يدخل بها.. فلا شيء عليه. وإن دخل بها.. وجب عليه مهر مثلها. ومن أين يستوفى؟ فيه قولان: قال في القديم: (يستوفى من رقبته، كأرش الجناية) . وقال في الجديد: (يتبع به إذا عتق) لأنه وجب برضا من له الحق، فهو كثمن المبيع، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أنه إذا دخل بها.. لزمه أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى؛ لأن المسمى إن كان أقل.. لم يجب ما زاد؛ لأنها لا تدعيه. وإن كان مهر المثل أقل.. لم يجب ما زاد؛ لأن قوله مقبول وإن ضر غيره. وأما إذا قلنا: يقبل قوله فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره.. فإنا نحكم بأن النكاح وقع صحيحا، ولا نحكم ببطلانه فيما مضى؛ لأن ذلك يضر بالزوجة. ولكن يحكم بانفساخه من الآن؛ لأنه أقر بتحريمها عليه. فإن كان لم يدخل بها.. لزمه نصف المسمى. وإن كان قد دخل بها.. لزمه جميع المسمى، فإن كان في يده كسب.. استوفى المهر منه، وإن لم يكن في يده كسب.. استوفى مما يكسبه من الآن؛ لأنه لو تزوج بإذن المولى.. لكان المهر من كسبه، فكذلك ها هنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's intentional injury after admitting slavery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3850)

[فرع جناية اللقيط عمدا] وإن جنى اللقيط على غيره عمدا بعد أن أقر بالرق.. وجب عليه القود، سواء كان المجني عليه حرا أو عبدا؛ لأن ذلك يضره، وإن كانت جنايته على غيره خطأ.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's unintentional injury after admitting slavery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3851)

[الوجه الأول] قال الشيخ أبو حامد: يتعلق الأرش برقبته على القولين؛ لأنا قد حكمنا بأن أرش هذه الجناية في بيت المال، والآن فقد أقر بالرق، وهذا يضره، فقبل، فيؤخذ بالأرش من ماله إن كان بيده مال. وإن لم يكن بيده مال، أو كان ولم يف.. بيعت رقبته. و [الوجه الثاني] قال القاضي أبو الطيب: إن قلنا: لا يقبل قوله فيما يضر غيره.. كان الأرش في بيت المال؛ لأن كونه في بيت المال أنفع للمجني عليه؛ لأن الرقبة قد لا تفي بالجناية، وربما تلفت قبل استيفاء الأرش منها، فيسقط الأرش. و [الوجه الثالث] قال ابن الصباغ: إذا قلنا: يقبل قوله فيما يضر غيره.. لم يكن للمجني عليه حق في بيت المال، بل يتعلق حقه في رقبة اللقيط. وإن قلنا: لا يقبل قوله فيما يضر غيره، وكان الأرش أكثر من قيمة الرقبة.. استحق المجني عليه قيمة الرقبة، ووجب ما زاد له في بيت المال؛ لأنه قد تعلق حقه في بيت المال، فلا يسقط بقول الجاني. وأما إذا جني على اللقيط بعد أن أقر بالرق.. نظرت: فإن كانت الجناية عليه عمدا، فإن كان الجاني عليه عبدا.. وجب عليه القود؛ لأنه مكافئ له. وإن كان الجاني عليه حرا.. لم يجب

عليه القود؛ لأن العبد لا يستحق القود على الحر، ويكون عليه من الأرش ما على المخطئ عليه. وإن كانت الجناية عليه خطأ، بأن قطع رجل يده خطأ، فإن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية، أو كانا سواء.. وجب على الجاني نصف القيمة. وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية، فإن قلنا: يقبل إقراره فيما يضره ويضر غيره.. لزم الجاني نصف القيمة، وإن قلنا: لا يقبل قوله فيما يضر غيره.. لزمه نصف الدية لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave to a specific person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3851)

[فرع إقرار اللقيط بالرق] وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل، فكذبه المقر له.. سقط حق المقر له لتكذيبه. فإن أقر اللقيط بعد ذلك أنه عبد لآخر، أو صادقه المقر له الأول.. فقد قال أبو العباس:

يقبل، كما لو أقر لرجل بدار فكذبه المقر له، ثم أقر بها لآخر، أو صادقه المقر له. والمنصوص: (أنه لا يقبل) ؛ لأنه قد أخبر أنه لا يملكه غير الأول، فإذا أسقط المقر له إقراره بتكذيبه له.. رجع إلى الأصل- وهو: الحرية - فلم يقبل إقراره لغيره. ويخالف الدار، فإن الأول إذا كذب إقراره.. رجعت الدار إلى ملكه، وإقراره في ملكه مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming a foundling as his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3852)

[فرع ادعاء رجل عبودية اللقيط] وإن ادعى رجل على اللقيط أنه عبده، فأنكر اللقيط أنه عبده، ثم أقر له بعد ذلك.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\367] : قبل إقراره له، كما لو ادعى الزوج أنه راجع امرأته في عدتها، فأنكرت، ثم أقرت بصحة الرجعة. وإن أنكر اللقيط فأقام المدعي بينة.. حكم له بملكه، وكان حكمه حكم الرقيق في التصرفات قبل قيام البينة وبعدها، سواء تقدم منه إقرار بحريته أو لم يتقدم. وإن لم يكن مع المدعي بينة، وسأل اللقيط أن يحلف له: فإن كان قد تقدم من اللقيط إقرار بالحرية.. لم يحلف؛ لأنه لو أقر له بالرق.. لم يقبل إقراره، فلا فائدة في عرض اليمين. وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية، فإن قلنا بقول عامة أصحابنا: يقبل إقراره بالرق قولا واحدا.. حلف لجواز أن يخاف من اليمين فيقر. وإن قلنا بقول أبي الطيب بن سلمة.. هل يقبل إقراره بالرق؟ فيه قولان: فإن قلنا: يقبل.. حلف لجواز أن يخاف من اليمين فيقر. وإن قلنا: لا يقبل إقراره.. لم يحلف؛ لأنه لو خاف من اليمين فأقر بالرق.. لم يقبل إقراره، فلا فائدة في اليمين. قلت: وينبغي أن يبني على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه،

فإن قلنا: إنها كالبينة.. عرضت اليمين على اللقيط على هذا القول أيضا، لجواز أن ينكل عن اليمين، فيحلف المدعي فيكون كما لو أقام البينة. وإن قلنا: إنه كالإقرار.. لم تعرض. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claiming paternity of a foundling kill him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5767)

فرع ادعيا لقيطا ولا بينة فقتلاه] وإن ادعى رجلان نسب لقيط ولا بينة لأحد منهما.. عرض على القافة، فإن قتلاه قبل أن يلحق بأحدهما.. لم يجب على أحدهما قود؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أباه، فإن رجعا عن الإقرار بنسبه.. لم يسقط نسبه عن أحدهما؛ لأن من أقر بنسب احتمل صدقه.. لم يجز إسقاطه برجوعه. فإن رجع أحدهما، وأقام الآخر على دعواه.. انتفى نسبه عن الراجع، ولحق بالآخر؛ لأن رجوع الراجع لا يسقط نسبه، ويسقط القصاص عن الذي لحق نسبه به، ويجب القصاص على الراجع؛ لأنه شارك الأب، ولا يكون القصاص للأب، لأنه قاتل، بل يكون لسائر ورثة اللقيط، ويجب على الأب لهم نصف الدية. وإن تزوج رجل امرأة في عدتها من غيره، ووطئها جاهلا بالتحريم، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما.. لم يجب على أحدهما قود؛ لجواز أن يكون كل واحد منهما أباه، فإن رجعا.. لم يقبل رجوعهما. فإن رجع أحدهما، وأقام الآخر على الدعوى.. لم يسقط نسبه عن الراجع ولم يجب عليه القود.

Mas'alah: Is the child's statement after puberty accepted in matters of slavery based on the foundling analogy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)

بلوغه مع يمينه، بناء على الوجهين في اللقيط إذا حكم بإسلامه بالدار، ثم بلغ ووصف الكفر.. فإنه يقبل منه في أحد الوجهين. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإسلام الحق فيه لله تعالى فقبل قوله فيما يسقطه، والرق حق للآدمي لا يقبل قوله فيما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a foundling of unknown lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)

فإن جاء رجل وادعى أنه ابنه وهو مجهول النسب.. لم يقبل إقراره ولم يلحق به؛ لأن في ذلك إضرارا بالسيد؛ لأنه ربما يعتقه فيثبت له عليه الولاء، فإذا كان نسبه ثابتا من رجل.. لم يرثه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of paternity for a foundling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)

فإن أقام المدعي بينة أنه ابنه.. ثبت نسبه بذلك؛ لأن البينة شهدت له بذلك، ولا يزول ملك السيد عنه؛ لأنه يجوز أن يكون ابنا لرجل ومملوكا لآخر، إلا أن يكون الذي ادعى بنوته وأقام عليه البينة عربيا وقلنا بقوله القديم: (أن العرب لا يسترقون) فإنه يحكم بحريته على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling after a judgment of Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling after a judgment of Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1354)

ولو مع استلحاق شخص ذمي) للقيط (إن عدم) أي الذمي (الحجة) أي البينة بنسبه وكان استلحاقه (بعد الحكم) بإسلامه فإنه مسلم وإن لحقه لاحتمال أنه من مسلمة ولأنه حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى كما في إسلامه بعد البلوغ ويحال بينهما فإن وجد بينة بنسبه حكم بكفره وارتفع ما كنا ظنناه إذ تبعية الدار ضعيفة والبينة أقوى؛ ولأن الغالب كفر ولد الكافر ولا حاجة لقوله بعد الحكم وعبارة الحاوي بعده فيحتمل عود الضمير للحكم بإسلامه ويحتمل عوده للاستلحاق كما جرى على كل منهما جماعة من شراحه فالظرف على الأول متعلق باستلحاق وعلى الثاني بالحجة قال الأذرعي وغيره: والظاهر أن المعاهد والمؤمن كالذمي

Mas'alah: What are the inheritance and paternity rules for a foundling claimed by two persons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1356)

وله) أي: لبيت المال (الإرث) أي: إرث اللقيط المسلم الحر إذ الغنم بالغرم أما الرقيق فيتعلق الأرش برقبته والكافر لا يحمل بيت المال عنه شيئا وتركته فيء وقوله: من زيادته (هنا) تكملة. (و) لو (استلحق اللقيط شخصان) متأهلان للاستلحاق وأمكن كونه من كل منهما (حكم) به لأحدهما (بحجة) لا بكون أحدهما حرا أو مسلما أو ذا يد عن لقط والآخر ليس كذلك؛ لأن كلا منهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح ويستحب أن

يقال للملتقط من أين هو لك فربما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب (

Mas'alah: Does denial of paternity by the men affect the child's right to lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

سواء استلحقاه أم أنكراه أم أحدهما أم انتفى ذلك لموت أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a child to one man and then evidence is established for another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

ولو ألحقه قائف بأحدهما ثم قامت بينة للآخر نقل إليه فإنها حجة عامة

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a child to one man and then the child claims lineage to another after maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وألحقه القائف بواحد، ثم انتسب بعد بلوغه لآخر ففي نقله إليه وجهان في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling regarding the rest of the agnates in foundling lineage cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

قال في الكفاية: وكذا سائر عصبته

Mas'alah: What is the criterion for a foundling's valid attribution to a lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

والمعتبر (انتسابه) إليه (بميل الخلد) بفتح الخاء واللام أي: بميل قلبه بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي

Mas'alah: How does the ruling on a foundling differ from the ruling on a person claimed as a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(خالف ذا) أي الحكم بحريته مع سبق قرينة الرق قبل بلوغه (ما في اللقيط ذكرا) أي ما ذكره الحاوي في باب اللقيط من أنه إذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد لم يبطل رقه وهو الأصح عند الأكثرين. وأجاب الشارح بأن ما هنا في سبق قرينة الملك باستخدامه وهناك في التصريح برقه له وفيه نظر وخرج بحرية الأصل ما لو ادعى إعتاقه أو إعتاق من انتقل منه إليه فلا يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الإعتاق

Mas'alah: Is a foundling presumed to be free or a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3420)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا نقطع بحرية اللقيط ولا نغلب فيه أحكام العبد أما عدم القطع بحريته فلإمكان ما عداها من الرق. وأما إسقاطها تغليبا لأحكام الرق فلأن الأغلب من دار الإسلام الحرية كما كان الأغلب فيها الإسلام وإنما اختلف قول الشافعي في ظاهر أمره فأحد القولين إنه حر في الظاهر وإن جاز أن يكون عبدا كما أجرينا عليه حكم الإسلام في الظاهر وإن جاز أن يكون كافرا ولأن الرق طارئ والحرية أصل فلأن يجري في الظاهر على حكم الأصل أولى. والقول الثاني أنه مجهول الأصل لإمكان الأمرين وإن الرق قد يجوز أن يكون مستحقا فلم يجز أن نحكم بتغليب غيره عليه وليس كالكفر الذي هو باطل فجاز تغليب الإسلام عليه ومن هذين القولين خرج القولان في استحقاق القود من الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling admits to being a slave after reaching maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3420)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنايته في عنقه" . قال الماوردي: أما إقرار اللقيط قبل بلوغه فغير معمول عليه لا في حرية ولا في رق فإذا بلغ صار إقراره حينئذ معتدا فإن ادعى الحرية وأنكر الرق كان قوله فيها مقبولا وصار حرا في الظاهر والباطن ما لم يقم بينة برقه ولا يقبل منه الإقرار بالرق بعد ادعاء الحرية كما لو بلغ فأقر بالإسلام لم يقبل منه الرجوع إلى الكفر

فأما إذا أقر بالرق فإن جعلناه مجهول الأصل كان إقراره بالرق مقبولا وإن جعلناه حرا في الظاهر ففي قبول إقراره بالرق وجهان: أحدهما: لا يقبل منه إلا أن تقوم بينة لأنه خلاف ما أجري عليه من حكم الظاهر وحكاه أبو حامد المروروذي في جامعه.

والوجه الثاني: وهو الصحيح الظاهر من كلام الشافعي إن إقراره به مقبول وإن كان قد أجري عليه في الظاهر حكم الحرية كما يقبل إقراره بالكفر وإن أجري عليه في الظاهر حكم الإسلام ثم يجري عليه حكم الرق في المستقبل من أمره إن جنى أو جني عليه فأما في الماضي من أمره فقد ذكر الشافعي ما سوى الجناية فيما بعد وقدم ذكر الجناية في هذا الموضع والنفقة عليه أما الجناية فالكلام فيها يشتمل على فصلين أحدهما فيما جني عليه والثاني فيما جناه على غيره. فأما الجناية عليه فلا يخلو ما أخذه من أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستوي أرشها بالحرية والرق فلا يراجع فإن كانت عمدا وعرفها الجاني من ماله فقد غرم ما لزمه وإن كانت خطأ تحملتها عاقلته ففي رجوع العاقلة بها قولان بناء على اختلاف قوليه في تحمل العاقلة بالجناية على العبد. والقسم الثاني: أن يكون أرشها في الرق أقل من أرشها في الحرية كأنها في الحرية ألف وفي الرق مائة فيسترجع منه ما زاد على أرش الرق وذلك بتسعمائة فإن كانت بعينها في يده أو كان بدلها موجودا من كسبه ليسترجعه الجاني أو عاقلته وإن كانت غير موجودة في يده ولا بد لها من كسبه نظر فإن كان الحاكم قد أنفقها عليه في صغره استحق الجاني الرجوع بها على سيده كما يرجع عليه بالقبض في النفقة عليه وهكذا لو كان المنفق لها على نفسه لأن نفقته واجبة على سيده وإن لم يتصرف في نفقته لم يلزم السيد غرمها لأنها لم تصر في يديه ولا انصرفت في واجب عليه ثم ينظر فإن كان الحاكم قد أخذ ذلك في صغره ولم تصر إلى يده لتلفه لم يجب غرمه وكانت الزيادة هدرا وإن كان هو القابض لها في كبره أو دفعها الحاكم إليه بعد كبره تعلق غرمها

بذمته بعد عتقه ويساره لغروره ولم تتعلق برقبته. والقسم الثالث: أن يكون أرشها في الرق أكثر من أرشها في الحرية بأن كانت في الحرية مائة وفي الرق ألف ففي استحقاق الزيادة بالرق قولان: أحدهما: يستحق إلا أن يعترف الجاني بها ولا يقبل قوله فيها مع الإنكار لها لمكان التهمة وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر.

Mas'alah: What happens when one claimant claims paternity and another claims custody?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3426)

فصل: ولو ادعى أحد المتنازعين فيه أنه ولده وتفرد الآخر بادعاء الكفالة دون الولادة حكم به ولدا لمدعي نسبه لأنه غير منازع في نسبه وصار أولى بكفالته لأن الوالد أحق بالكفالة من الملتقط وهكذا لو استقرت يد الملتقط في الكفالة ثم جاء رجل فادعاه ولدا لحق به ونزع من يد ملتقطه وصار من جعلناه أولى بكفالته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims a foundling as his child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3427)

فصل: فإذا ادعى العبد لقيطا ولدا فإن صدقه سيده في ادعائه لحق به وإن كذبه فيه ففي قبول دعواه وإلحاق نسبه به وجهان: أحدهما: لا يقبل كما لا يقبل إقراره بأب لما فيه من إزاحته عن الميراث بالولاء لمن أعتقه.

Mas'alah: What evidence is accepted for a claim that a foundling is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3431)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعني أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده" (وقال) في موضع آخر "إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له" (قال المزني) "هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول" .

Mas'alah: Is a claim of slavery against a foundling accepted before it is picked up?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3432)

فصل: والضرب الثاني: أن تكون الدعوى برق لقيط فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل ذلك التقاطه ففي قبول دعوى المدعي لرقه وجهان: أحدهما: يقبل كما يقبل منه ادعاء نسبه. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا إن قوله لا يقبل في رقه وإن قبل في نسبه. والفرق بين الرق والنسب من وجهين: أحدهما: أن في دعوى النسب حقا له وحقا عليه ودعوى الرق حق له لا عليه. الثاني: أن النسب لا يمنع منه ظاهر الدار بل يقتضيه والرق يمنع منه ظاهر الدار وينافيه ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في حكم اللقيط فإن قيل إنه حر في الظاهر لم يحكم برقه للمدعي وإن قيل إنه مجهول الأصل حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling after being picked up?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3432)

فصل: والضرب الثاني: أن تكون دعوى رقه بعد التقاطه فلا تسمع هذه الدعوى إلا ببينة لا يختلف أصحابنا فيه سواء ادعاه ملتقطه أو غيره وفرق ما قبل التقاطه وبعده أن قبل الالتقاط لم تستقر عليه يد وبعد الالتقاط قد استقرت عليه يد وإذا كان كذلك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مدعي رقه هو الملتقط. والضرب الثاني: أن يكون غيره من الأجانب فإن كان المدعي هو الملتقط فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون له بينة أو لا تكون فإن لم تكن له بينة كانت دعواه مردودة واللقيط على ظاهر الحرية لم يثبت عليه رق ويقر في يده مع ماله إن كان ولا ينزع منه وإن كان مدعيا له لما استحقه من كفالته بالالتقاط هذا الذي نقله المزني في جامعه الكبير والذي أراه أولى أن انتزاعه من يده واجب لأنه قد خرج بدعوى رقه من الأمانة في كفالته وربما صارت عليه استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه وإن كانت له بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد له باليد فلا يحكم بها لأن اليد شاهدة وليس يحكم بها للعلم بسببها فلم يكن للشهادة بها تأثير. والضرب الثاني: أن تشهد البينة له بالملك فهذا على ضربين: أحدهما: أن تصف سبب الملك على وجه يوجب الملك وذلك من أحد خمسة أوجه إما ابتياع من مالك أو هبة قبضها من مالك أو ميراث عن مالك أو بسبي سباه فملكه أو ولدته

أمته في ملكه فإن كانت البينة على البيع أو الهبة أو الميراث أو السبي حكم فيها بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين ولا يحكم بشهادة النساء منفردات وإن كانت الشهادة على أن أمته ولدته سمع فيه أربع نسوة يشهدن على ولادتها في ملكه وتكون شهادتين بملك الأم عند الولادة تبعا للشهادة بالولادة وإذا لم يكن في ملك الأم

نزاع فإن نوزع في ملكه الأم لم تقبل شهادتين بملك الأم حتى يشهد بملكها شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين ثم إن شهدن بعد ذلك بولادتها في ملكه قبلن ولو شهد شاهدان أو شاهد وامرأتان بالملك والولادة فيه قبل فأما إن شهدت البينة بولادته من أمته ولم تشهد بأن الولادة كانت في ملكه فهذا مما لم يذكر فيه سبب ملكه لأنه قد يجوز أن تكون أمه قد ولدته في ملك غيره فإذا ثبت هذا وشهدت البينة له بسبب الملك الموجب للملك حكم بها وصار عبدا له. والضرب الثاني: أن تشهد البينة له بالملك ولا تذكر سبب الملك ففي وجوب الحكم بها قولان: أحدهما: أنه يحكم بها ويجعل اللقيط عبدا له ولا يلزم أن يسألوا عن سبب الملك كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب ملكه كان جائزا فكذلك في ملك اللقيط. والقول الثاني: أن لا يحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكروا سبب ملكه ويحكم بها في غيره من الأموال وإن لم يذكروا سبب ملكه والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد له البينة من الرق وليس كذلك سائر الأموال لأنها مملوكة في سائر الأحوال. والثاني: أن اليد في الأموال تدل على الملك وفي اللقيط لا تدل على الملك فإن قيل فيجوز للشهود في الأموال أن يشهدوا فيها بالملك باليد وحدها قيل أما يد لم يقترن بها تصرف كامل فلا تجوز الشهادة بها في الملك وأما إذا اقترن بها تصرف فقد اختلف أصحابنا فحكى أبو علي الطبري في إفصاحه وجهين عن غيره ووجها ثالثا عن نفسه. أحد الوجهين: يجوز كما يجوز للحاكم والحكم أوكد من الشهادة. والوجه الثاني: لا يجوز ذلك للشهود وإن جاز للحاكم لأن للحاكم أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا. والوجه الثالث: الذي حكاه عن نفسه أنه إن اقترن بمشاهدة اليد والتصرف سماع من الناس ينسبونه إلى ملكه جاز أن يشهدوا بالملك. وإن لم يسمعوا الناس ينسبونه إلى ملكه لم يجز أن يشهدوا بالملك وشهدوا باليد.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims ownership of a foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3433)

فصل: وإن كان المدعي لرق اللقيط أجنبيا غير الملتقط فإن لم تكن له بينته ردت دعواه وإن كانت له بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد له بالملك فيكون على ما مضى في الشهادة للملتقط. والضرب الثاني: أن تشهد له باليد قبل التقاطه ففي الحكم بها قولان: أحدهما: لا يحكم بها لغير الملتقط كما لا يحكم بها للملتقط ولا تكون اليد عليه موجبة لملكه لما ذكرنا من تغليظ حاله فعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقه ولكن يحكم بها في تقدم يده واستحقاق كفالته لأن بينته تشهد بأن يده كانت عليه قبل يد ملتقطه فعلى ما حكاه

المزني ينتزع من الملتقط ويسلم إليه ليكفله وعلى ما أراه أولى يمنع منه لئلا يصير ذريعة إلى استرقاقه. والقول الثاني: ذكره المزني في جامعه الكبير إنا نحكم له برقه مع الشهادة له باليد بخلاف يد الملتقط لأن في إقرار الملتقط بأنه لقيط تكذيب لشهوده بأن اليد موجبة لملكه وليس من غير الملتقط إقرار يوجب هذا إلا أن المزني فيما نقله عن الشافعي في جامعه الكبير أنه قال بعد الحكم بالشهادة له باليد ويحلف أنه كان في يده رقيقا له فإن لم يحلف لم أرقه له فاختلف أصحابنا في إحلافه مع البينة هل هو واجب أو استحباب على وجهين: أحدهما: أنه واجب لينفي بها احتمال اليد أن تكون بغير ملك فإن نكل لم يحكم له برقه. والوجه الثاني: أنها استحباب وليست بواجبة لأن اليد إن أوجبت الملك أغنته عن اليمين إذا لم يكن منازع وإن لم توجب الملك لم يكن للشهادة بها تأثير ولأن في اليمين مع البينة اعتلالا للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims paternity of the foundling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3434)

فصل: فلو ادعى الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ولم يكلف ببينة فلو ادعى غيره بعد ذلك رق اللقيط لم يسمع منه إلا ببينة لما ذكرنا من الفرق بين الرق والنسب وإذا أقامها صار ابنا للملتقط وعبدا للآخر لإمكان الأمرين ويكون السيد أولى بكفالته من الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling who has reached maturity admits to being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3434)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقه في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته" (قال المزني) رحمه الله "أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمتها حقوق بإقرارها فليس لها إبطالها بدعواها" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في لقيط بلغ فجرت عليه أحكام الأحرار في عقوده وأفعاله اعتبارا بظاهر حاله في الحرية لأنه ممكن من ذلك كله ولا يمنع منه بالإشكال سواء قيل إنه حر في الظاهر أو مجهول الأصل فإذا وجد ذلك

منه وجرت أحكام الحرية عليه ظاهرا ثم جاء رجل فادعى رقه وأنه عبده فلا يخلو أن يكون له بينة تشهد له برقه أو لا يكون فإن أقام برقه بينة على ما تقدم من وصف البينة حكمنا له برقه وأجرينا عليه أحكام العبيد في الماضي من حاله وفي المستقبل فما بطل من عقوده الماضية بالرق أبطلناه وما وجب

استرجاعه من غرم أو مال استرجعناه وسواء في ذلك ما ضر غيره أو نفعه أو نفع غيره وضره لأن البينة حجة عليه وعلى غيره وإن لم يكن للمدعي بينة فلا يخلو أن يقر اللقيط له بالرق أو ينكره فإن أنكره حلف له وهو على ظاهر حريته وإن أقر له بالرق فلا يخلو أن يكون قد اعترف قبل ذلك بالحرية أو لم يعترف فإن كان قبل ذلك قد اعترف بالحرية لم يقبل إقراره بالرق إلا أن تقوم بينة لأن اعترافه بالحرية قد تعلق به حق الله تعالى وإن تضمنه حق لنفسه فلم يكن له إبطال حق الله تعالى وإن أبطل حق نفسه وإن لم يكن قد اعترف قبل ذلك بالحرية قبل إقراره بالرق سواء قيل بجهالة أصله أو بظاهر حريته لأن إقراره على نفسه أقوى من حكم الظاهر ولأن الكفر بالله تعالى أغلظ من الرق ثم كان قوله لو بلغ مقبولا في الكفر فأولى أن يكون مقبولا في الرق.

Mas'alah: What are the effects of a foundling's admission of slavery on past and future rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3435)

فصل: فإذا ثبت أن إقراره بالرق مقبول أجريت عليه أحكام الرق في المستقبل وفي إجرائها عليه في الماضي قولان: أحدهما: تجري عليه أحكام الرق في الماضي كما تجري عليه أحكامه في المستقبل، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل

ووجهه شيئان: أحدهما: أن الرق أصل إذا ثبت تعلق في فرعه من أحكام فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه. والثاني: أنه لما كان إقراره بالرق موجبا لإجراء أحكام الرق عليه في المستقبل كالبينة اقتضى أن يكون موجبا لذلك في الماضي كالبينة. والقول الثاني: أنه يجري عليه في الماضي أضر الأمرين به من أحكام الحرية أو الرق فما نفعه وضر غيره لا يقبل منه وما ضره ونفع غيره قبل منه وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر ووجهه شيئان: أحدهما: أن إقراره فيما ضر غيره متهوم فأمضى وإقراره فيما ينفعه متهوم فرد. والثاني: أنه كما لم يملك إبطاله من العقود بغير الإقرار بالرق لم يملكه بالإقرار لأن لزومها يمنع من تملك فسخها.

Mas'alah: What is the ruling on sales and leases made by a foundling who later admits to being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3435)

فصل: ومن ذلك بيوعه وإجاراته إن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت ولزم التراجع فيهما وإن قيل برد إقراره فيهما أمضيت ولا يراجع فيهما وما حصل بيده مما اشتراه لم يكن لسيده التصرف فيه لأنه مقر أنه على ملك بائعه وله أن يتوصل إلى أخذ ثمنه منه فإن فضل منه لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foundling who later admits to being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3436)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3437)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال الفلان ما ملكته ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حرا في جميع أحواله" . قال الماوردي: وصورتها في لقيط بالغ ابتداء من غير دعوى فأقر برقه لزيد فأنكر زيد أن يكون مالكه فأقر اللقيط بعد ذلك برقه لعمرو فإقراره مردود وهو حر في الظاهر إلا أن تقوم بينة برقه لمالك فيحكم بها دون الإقرار. وقال أبو العباس بن سريج إقراره مقبول للثاني وإن رده الأول كما كان إقراره مقبولا للأول وهكذا لو أنكره الثاني فأقر الثالث قبل منه وبه قال أهل العراق استدلالا بأنه لو أقر بنسبه لرجل فرده ثم أقر بنسبه لغيره جاز فكذلك إذا أقر برقه لرجل فرده ثم أقر به لآخر جاز وهكذا لو أقر بدار في يده لرجل فرد إقراره ثم أقر بها لغيره نفذ إقراره، فكذلك في الرق لأنه لا يخلو من أن يجري مجرى النسب وقد ذكرنا جواز ذلك فيه أو مجرى المال وقد ذكرنا جوازه فيه، وهذا الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق خطأ من وجهين: أحدهما أن إقراره بالرق للأول إقرار بأنه لا رق عليه لغير الأول فإذا رد الأول الإقرار فقد رفع رقه عنه بالإنكار فصار إقراره بالرق إذا رد كالعتق فلم يجز أن يقر بعد الرق والثاني أن في الحرية حقا لله تعالى وحق للآدمي فصار أغلظ من حق الله تعالى إذا تجرد من حق الآدمي إذا انفرد فلم يكن لمن جرى حكمه عليه أن يدفعه عن نفسه فأما ما استدل به من إقراره بالنسب فقد كان بعض أصحابنا يضيق عليه الفرق بينهما فيجعل الحكم فيهما سواء ويقول إذا رد إقراره بالنسب لم أقبله إذا أقر به من بعد كما لو رد في العتق لم أقبله من بعد وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يقبل في النسب ولا يقبل في الرق والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن إنكاره الرق يقتضي أن لا رق وليس إنكاره للنسب

موجبا لرفع النسب. والثاني: أن من أنكر شيئا ثم أقر به قبل منه ومن أنكر الرق ثم أقر به لم يقبل منه، وأما الإقرار بالدار فإذا رده المقر له لم يقبل إقرار المقر بها لغيره وإنما جعل الثاني أحق بها من حيث أنه لا منازع له فيها ولا بد لكل ملك من مالك وليس كذلك اللقيط لأنه قد يكون حرا وليس له مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a found child claimed as a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8069)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان في يديه صبي صغير يقول: هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم" . قال الماوردي: وجملته أنه لا يخلو حال هذا الموجود، إذا ادعاه الواجد عبدا من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بالغا عاقلا، فتعتبر حاله فإن أنكر الرق، وقال أنا حر، فالقول قوله مع يمينه، ولا تقبل دعوى واجده في ادعائه، لأن الأصل الحرية، والرق طارىء، فكان الظاهر معه فلو عاد بعد إنكاره للرق، فأقر لواجده بالرق لم يقبل إقراره وكان على الحرية حتى يقيم مدعيه بينة برقه، لأن من أقر بالحرية لم يقبل إقراره بالرق وإن كان هذا أقر بالرق حين أخذه الواجد، وأنكر أن يكون مملوكا لهذا الواجد المدعي لرقه، فلا اعتبار بإنكاره، لأن العبد لا يد له على نفسه، ويقر في يد مدعيه، لأنه ليس له منازع فيه ويجبر العبد على المقام معه، فإن حضر من ادعاه، ونازعه فيه كان للأول يد، وليس للثاني يد، فيكون القول فيه قول الأول مع يمينه لثبوت يده قبل منازعته إلا أن يقيم الثاني بينة، فيحكم أنه عبد للثاني، لأن البينة أولى من اليد، فإن أقام الأول بينة كان أحق به من الثاني، لأن للأول بينة داخل، وللثاني بينة خارج.

Mas'alah: What is the ruling if a man proves a child is his son after the child was ruled a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8070)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه" . قال الماوردي: يعني الصغير إذا ادعاه رجل عبدا، وحكم له برقه بمجرد دعواه، ثم ادعاه رجل آخر ولدا، وأقام بينة بأنه ولده صار ابنا له، ولم يزل عنه رق الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون ابن زيد عبدا لعمرو، لأنه يجوز أن يكون قد ولد له من أمة تزوجها، فيكون له ابنا، وهو مملوك لسيد الأم فلم يتنافى لحوق نسبه، وثبوت رقه، إلا أن تشهد بينة المدعي لنسبه، أنه ولد له من حرة تزوجها، أو من أمة ملكها فيكون الولد حرا، لأنه لا يجوز أن يولد الحر من الحرة إلا حرا، ومن أمته إلا حرا، ولو كان مدعي أبوته لم يقم البينة بها فصدقه الولد عليها فالصحيح من المذهب أنه يثبت نسبه بتصديقه، وإن كان على رقه لمدعي عبوديته، لأنه لا حق للسيد في نسب العبد فنفذ فيه إقرار العبد.

وفيه وجه آخر؛ أنه لا يثبت النسب بتصديقه لما فيه من الضرر العائد على سيده، بأن يصير بعد عتقه موروثا بالنسب، دون الولاء وفيه ضرر على السيد في إبطال ميراثه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling when a child resembles only one of two disputing claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8085)

وإذا كان كذلك لم يخل حال الولد مع المتنازعين فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن

يكون فيه شبه من أحدهما، وليس فيه شبه من الآخر، فيلحق بمن فيه شبهه، وينفى عمن ليس فيه شبهه، وسواء كان الشبه بينهما من جميع الوجوه، أو من بعضها ظاهرا كان أو خفيا.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qiyafah) when the child is a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8087)

وأما الفصل الثالث: في الموجب لاستعمال القافة، فالتنازع في الولد على ضربين: أحدهما: أن يكون من لقيط لا يعرف للمتنازعين فيه فراش، فلا يخلو حال الولد من أن يكون صغيرا، أو كبيرا، فإن كان كبيرا بالغا عاقلا توجهت الدعوى عليه، وكان الجواب مأخوذا منه. فإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لحق بالمصدق، ولا يمين عليه للمكذب، لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل، ولم يغرم وإن كذبهما حلف لهما، ولم يحلق بواحد منهما، لأنه لو أقر قبل التكذيب قبل إقراره، وإن قال: أنا ابن واحد منكما ولست أعرفه بعينه، رجع إلى القافة في إلحاقه، بأحدهما فإن عدموا أخذ الولد جبرا بالانتساب إلى أحدهما غيبا، فإن سلمه أحد المتنازعين إلى الآخر، فإن كان قبل القافة والانتساب، جاز وصار ولدا لمن سلم إليه، وإن كان بعد الحكم بنسبه، إما بعد القافة، أو بعد الانتساب لم يجز. وإن كان الولد صغيرا غير مميز، أو كان بالغا مجنونا، استعمل فيه القافة، ولم يعتبر فيه إقرار ولا فراش، فإن ألحقه القافة بأحدهما لحق به وإن عدموا أو أشكل عليهم، وقف إلى زمان الانتساب فإن سلمه أحدهما إلى الآخر، كان على ما قدمناه من جوازه قبل إلحاقه، وبطلانه بعد إلحاقه.

Mas'alah: At what age may a child choose between two claimants of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8091)

وله في زمان انتسابه قولان: أحدهما: وهو القديم إلى استكمال سبع، وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه. والقول الثاني: وهو الجديد الصحيح إلى بلوغه، لأنه لا يكمن بقوله في لوازم الحقوق قبل البلوغ، وإن قبل في الاختيار لأحد أبويه، لأنه ليس من الحقوق، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به، ولا يعتبر فيه تصديق الأب، فلو رجع وانتسب إلى الآخر لم يقبل رجوعه بعد لحوقه بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=375)

وإن ادعى رقه لاقط أو غيره إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث أو شراء أو يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق

Mas'alah: What is the default ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7379)

على أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم الا النخعي. قال ابن المذر: أجمع عوام أهل العلم أن اللقيط حر، روى هذا عن عمر وعلى رضى الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبى والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى ومن بتعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحبسة فهو حر، وان كان أراد أن يسترقه فذلك له، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فان الاصل في الادميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وانما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming the foundling's lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7392)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7393)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a single person claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7393)

أما الاحكام: فانه إذا ادعى نسبه فلا تخلو دعوى النسب من قسمين.

أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر، فإن كان المدعى رجلا مسلما حرا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن ان يكون منه، لان الاقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال ثم إن كان المقر به ملتطة أقر في يده، إلا أن المستحق أن يناقش كيف صار ابنك لانه قد يعتقد أنه بالالتقاط يصير أبا له، والله يقول (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) .

Mas'alah: What is the ruling when two or more people claim the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7394)

(قلت) إذا ادعى نسبه اثنان فصاعدا نظرت، فإذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما. وقال أبو حنيفة المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد، لان على اللقيط ضررا إذا ألحق بالعبد والذمى، فكان الحاقه بالحر المسلم أولى، كما لو تنازعوا في الحضانة. ولنا أن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالاحرار المسلمين، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق، فاننا لا نحكم برقه

ولا كفره، ولا يشبه النسب الحضانة، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضرى ولا نقدمهما في دعوى النسب. وجعل الامام الشافعي رضى الله عنه التسليم للنصراني بدعواه بنوة اللقيط لا يعد تسليما للقيط بالكفر، بل نجعله مسلما حتى نعلم الكفر.

وهذا احد قوليه فمن أصحابنا من قال: إن اقام الذمي البينة حكمنا بكفره قولا واحدا، كقوله في الاخذ بقول أبى حنيفة مما سقناه عنه. وإن لم تقم بينة ففيه قولان (أحدهما) إن الحكم بثبوت النسب من الكافر حكم بكفره على طريق التبع والضمن، لانه ولد على فراشه. (والثانى) لان غلبة دار الاسلام أقوى من دعوى النسب التى يدعيها الكافر وكل لقيط في دار الاسلام هو مسلم، فلا يحكم بكفره بقول كافر. وذهب أبو إسحاق المروزى في قولى الشافعي إلى تخريجهما وجهين للمسألة لا قولين، بأن الكفر بكفره يتبع البينة للذى ادعاه من الكفار، فإذا ثبت أنه ولد على فراش الكفر قضينا بكفره والحقناه بصاحب البينة، وأنه إذا لم يقيم بينة حكمنا بإسلامه وهذا هو توجيه ما في الدعوى والبينات من الام، وفى هذا التخريج ما يؤيده من قوله في الاملاء قال النووي في المنهاج: ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر. وقال الزركشي: وكذلك المعاهد والمؤمن. وقال الرملي: فارتفع ما ظنناه من إسلامه، لان الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة وتصور علوقه من مسلم بوطئ شبهة أمر نادر لا يعول عليه مع البينة. قال وإن اقتصر الكافر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر وان لحقه في النسب، لانا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بدعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة. والطريق الثاني: فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب، وجعل الماوردى محل الخلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم، فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الاسلام قطعا، وسواء اقلنا بتبعيته في الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوى مميز وصف الاسلام وبينه

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7396)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7399)

وان ادعى رجل رق اللقيط لم يقبل الا ببينه، لان الاصل هو الحرية فان شهدت له البينه نظرت، فان شهدت له بأنه ولدته أمته فقد قال في اللقيط: جعلته له. وقال في الدعوى والبينات: أن شهدت له بأنه ولدته أمته في في ملكه جعلته له، فمن أصحابنا من قال يجعل له قولا واحدا، وان لم تقل ولدته في ملكه، وما قال في الدعوى والبينات ذكره تأكيدا لا شرطا لان ما تأتى به أمته من غيره لا يكون الا مملوكا له.

Mas'alah: What are the two opinions on a claim of ownership over a foundling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7400)

ومنهم من قال: فيه قولان (أحدهما) يجعل له لما بيناه (والثانى) لا يجعل له لانه يحتمل أن تكون الامة ولدته قبل أن يملكها ثم ملكها فلم يملك ولدها

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is claimed by two men and the qa'if attributes him to both?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

(فرع) إذا ادعاه إثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's transactions after evidence of slavery is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7407)

(فصل) إذا بلغ اللقيط ووهب وأقبض وباع وابتاع ونكح وأصدق وجنى، وجنى عليه ثم قامت البينة على رقة كان حكمه في التصرفات كلها حكم العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه، وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره، لانه قد ثبت بالبينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك، فان أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت، فان كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق، لانه باقراره بالحرية أحكام الاحرار في العبادات والمعاملات لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after reaching puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7408)

إقراره في إسقاطها، وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال: فيه قولان. (أحدهما) لا يقبل إقراره بالرق، لانه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بالرق. (والثانى) يقبل لانا حكمنا بحريته في الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالاقرار، ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه، فكذلك ههنا، ومنهم من قال: يقبل إقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه، ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق، فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين (أحدهما) يقبل إقراره في جميعه، لان الرق هو الاصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة (والثانى) يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره، لان اقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره، ولم يقبل فيما يضر غيره، كما لو

أقر بمال عليه وعلى غيره، وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission that harms others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7408)

وان قلنا: يقبل فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره، لم يقبل قوله في افساد العقود، ويلزمه اعواضها، فان كان في يده مال استوفى منه، فان فضل في يده شئ كان لمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling girl who admits to being a slave after marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7408)

وان كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فان قلنا: يقبل اقرارها في الجميع فالنكاح باطل، لانه عقد بغير اذن المولى، فان كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شئ، وان كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لانه وطئ في نكاح فاسد، وان أتت بولد فهو حر لانه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمة وهي قرءآن.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling's admission of slavery is not accepted regarding harm to others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7408)

وان قلنا: لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح، لان فيه اضرارا بالزوج ولكنه في حق

الزوج في حكم الصحيح، وفى حقها في حكم الفاسد، فان كان قبل الدخول لم يجب لها مهر، لانها لا تدعيه، وان كان بعد الدخول وجب لها أقل

Mas'alah: What are the consequences of a foundling's admission of slavery on marriage and waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

الامرين من مهر المثل أو المسمى، لانه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لان فيه إضرارا بالزوج، وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لانا لا نقبل قولها فيما يضره، وتقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة، فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكا للسيد لانك تطؤها على علم أنها أمة، وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لانا لا نقبل قولها عليه فيما يضره، وإن مات عنها لزمتها عدة أمة وهى شهران وخمس ليال.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission regarding acts of worship and marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات، وان كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's status when someone claims him as a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7410)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling after he reaches maturity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7410)

إذا ادعى رق اللقيط مدع بعد بلوغه كلف اجابته، فان أنكر ولا بينة

لم تقبل دعواه، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته لتصرفه بغير إذن، وان لم تكن بينة فأقر بالرق نظرنا، فان كان اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك لم يقبل إقراره بالرق لانه اعترف بالحرية وهى حق الله تعالى فلا يبطل برجوعه. فإن قلنا: يقبل إقراره كأحد الوجهين عند الشافعي صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه دون ماله، وبهذا قال أبو حنيفة ولمزني وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، لانه أقر بما يوجب حقا له وحقا عليه، فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله كما لو قال: لفلان على ألف درهم ولى عنده رهن. ويحتمل أن يقبل إقراره في الجميع، وهو القول الثاني للشافعي لانه ثبت ما عليه فيثبت ماله كالبينة، فإن قبلنا إقراره بالرق لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى. فإن كان اللقيط أنثى فالنكاح صحيح في حقها، فان كان قبل الدخول فلا جهر لها، وان كان دخل بها لم يسقط مهرها وأما أولادها فأحرار ولا يثبت الرق في حق أولادها باقرارها فأما بقاء النكاح فيقال للزوج: قد ثبت أنها أمة، فإن اخترت المقام على ذلك فأقم، وإن شئت ففارقها، وسواء كان ممن يجوز له نكاحا الاماء أو لم يكن لاننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه لكان إفسادا للعقد جميعه بقولها، لان شروط نكاح الامه لا تعتبر في استدامة العقد انما

تعتبر في ابتدائه. فإن قيل: قد قبلتم قولها لى أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج. قلنا لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه، فأما الحكم في المستقبل فيمكن إيفاء حقه وحق من يثبت له الرق عليها بأن يطلقها فلا يلزمه ما لم يدخل عليها أو يقم على نكاحها فلا يسقط حق سيدها، فان طلقها اعتدت عدة الحرة، لان عدة الطلاق حق للزوج عند أحمد والشافعي ثلاثة قروء، وان مات اعتدت عدة الامة وهى شهران وخمس ليال لانه وطئ في نكاح فاسد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits an intentional injury and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7411)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave to a specific person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7412)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a foundling confesses to being a slave of one person who denies it, then confesses to another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7412)

وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط إقراره، كما لو أقر له بدار فكذبه، وإن أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل. وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر، والمذهب الاول لان بإقراره الاول قد أخبر أنه لم يملكه غيره، فإذا كذبه المقر له رجع إلى الاصل، وهو انه حر فلم يقبل اقراره بالرق بعده، ويخالف الدار لانه إذا كذبه الاول رجع إلى الاصل وهى مملوكة فقبل الاقرار بها لغيره. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a foundling reaches maturity and is claimed as a slave by someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7412)

وإن بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبده فأنكره فالقول قوله لان الاصل الحرية، وإن طلب المدعى يمينه فهل يحلف؟ يبنى على القولين في إقراره بالرق، فان قلنا يقبل حلف لانه ربما خاف من اليمين فأقر له بالرق، وإن قلنا لا يقبل لم يحلف، لان اليمين انما تعرض ليخاف فيقر، ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim paternity of a foundling and then kill him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8889)

وإن ادعى رجلان نسب لقيط ثم قتلاه قبل أن يلحق نسبة بأحدهما لم يجب القصاص لان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الاب، وإن رجعا في الدعوى لم يقبل رجوعهما، لان النسب حق وجب عليهما، فلا يقبل رجوعهما فيه بعد الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling's lineage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=860)

منهما متعارضتان لأنه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين ففي أحد القولين يسقطان ويكون كما لو لم تكن بينة وقد بيناه وفي الثاني تستعملان فعلى هذا هل يقرع بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له لأنه لا يمكن قسمة الولد بينهما ولا يمكن الوقف لأن فيه إضرارا باللقيط فوجبت القرعة والثاني لا يقرع لأن معنا ما هو أقوى من القرعة وهي القافة فعلى هذا يصير كما لو لم يكن لهما بينة وليس موضع تسقط الأقوال الثلاثة في استعمال البينتين إلا في هذا الموضع على هذا المذهب وإن تداعت امرأتان نسبه وقلنا إنه يصح دعوى المرأة ولم تكن بينة فهل يعرض على القافة؟ فيه وجهان: أحدهما يعرض لأن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه جاز في تمييز الأم من غيرها والثاني لا يعرض لأن الولد يمكن معرفة أمه يقينا فلم يرجع إلى القافة بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته إلا ظنا فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a foundling is a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=860)

فصل: وإن ادعى رجل رق اللقيط لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل هو الحرية فإن شهدت له البينة نظرت فإن شهدت له بأنه ولدته أمته فقد قال في اللقيط جعلته له وقال في

الدعوى والبينات إن شهدت له بأنه ولدته أمته في ملكه جعلته له فمن أصحابنا من قال يجعل له قولا واحدا وإن لم تقل ولدته في ملكه وما قال في الدعوى والبينات ذكره تأكيد لا شرطا لأن ما تأتي به أمته من غيره لا يكون إلا مملوكا له ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يجعل له بينة والثاني لا يجعل له لأنه يحتمل أن تكون الأمة ولدته قبل أن يملكها ثم ملكها فلم يملك ولدها وإن شهدت له البينة بالملك ولم تذكر سبب الملك ففيه قولان: أحدهما يحكم له كما يحكم له إذا شهدت له بملك مال وإن لم تذكر سببه والثاني لا يحكم لأن البينة قد تراه في يده فتشهد بأنه عبده بثبوت يده عليه بالإلتقاط أو غيره وإن شهدت البينة له باليد فإن كان المدعي هو الملتقط لم يحكم له لأنه قد عرف سبب يده وهو الإلتقاط ويد الإلتقاط لا تدل على الملك فلم يكن للشهادة تأثير وإن كان المدعي غيره ففيه قولان: أحدهما يحكم له مع اليمين لأن اليد قد ثبتت فإذا حلف حكم له كما لو كان في يده مال فحلف عليه والثاني لا يحكم له لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك لأن الظاهر الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who is accused of being a slave after puberty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=861)

فصل: وإن بلغ اللقيط وقذفه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان: أحدهما أن القول قول اللقيط لأن الظاهر من حاله الحرية والثاني أن القول قول القاذف لأنه يحتمل أن يكون عبدا والأصل براءة ذمة القاذف من الحد وإن قطع حر طرفه وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر فالمنصوص أن القول قول اللقيط فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: كالقذف ومنهم من قال إن القول قول اللقيط قولا واحدا وفرق

بينه وبين القذف بأن القصاص قد وجب في الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجز وفي القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين لأنه بعض الحد فإذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر إلى اليقين فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's transactions after evidence of slavery emerges?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=861)

فصل: إذا بلغ اللقيط ووهب وأقبض وابتاع ونكح وأصدق وجنى وجني عليه ثم قامت البينة على رقه كان حكمه في التصرفات كلها حكم العبد القن يمضي ما يمضي من تصرفه وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره لأنه قد ثبت بالبينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك فإن أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق لأنه لزمه بإقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل إقراره في إسقاطها وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يقبل إقراره بالرق لأنه محكوم

Mas'alah: What is the ruling if a foundling claims to be a slave of someone who denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=863)

فصل: وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط إقراره كما لو أقر له بدار

فكذبه وإن أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل وقال أبو العباس: يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها الآخر والمذهب الأول لأن بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره فإذا كذبه المقر له رجع إلى الأصل وهو أنه حر فلم يقبل إقراره بالرق بعده ويخالف الدار لأنه إذا كذبه الأول رجع إلى الأصل وهي مملوكة فقبل الإقرار بها لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's denial of a slavery claim and the oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=863)

فصل: وإذا بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبد فأنكره فالقول قوله لأن الأصل الحرية وإن طلب المدعي يمينه فهل يحلف؟ يبنى على القولين في إقراره بالرق فإن قلنا يقبل حلف لأنه ربما خاف من اليمين فأقر له بالرق وإن قلنا لا يقبل لم يحلف لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings when a man claims paternity of an unknown child and the wife denies birth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4486)

قوله: فلو استلحق مجهولا وله زوجة فأنكرت ولادته واستلحقته امرأة لها زوج فأنكره حكى في "الوسيط" فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن أمه التي تستلحقه دون المنكرة. والثاني:

أن أمه زوجة صاحب اليد. والثالث: يعرض على القائف فيلحقه بإحداهما، ولو كانت الصورة بحالها فأقام كل واحد بينة فعن ابن سريج أربعة أوجه: أحدها: أن بينة الرجل أولى. والثاني: بينة المرأة أولى، لأن ولادتها محسوسة. والثالث: يتعارضان. والرابع: أنه يعرض على القائف فإن ألحق الولد بالرجل لحقه ولحق زوجته، فإن ألحقه بالمرأة لحقها دون زوجها. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الأوجه هكذا، وفيه أمران: أحدهما: أن الأصح في المسألة الأولى أن الولد لا يكون ابنا لواحدة من المرأتين، فقد سبق قبيل هذا أن الرجل إذا استلحق ولدا لا يلحق زوجته على الصحيح، وسبق في اللقيط أن المرأة لا يصح استلحاقها على الصحيح فلزم من ذلك ما ذكرناه فاستحضره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling choosing his lineage upon reaching maturity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4487)

قوله: فإذا بلغ أمرناه بالانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده، فإذا امتنع حبس ليختاره، وإذا اختار كان اختياره كإلحاق القائف، وإن قال: لا أجد ميلا إلى أحدهما بقي الأمر موقوفا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian provides evidence that a foundling is his son born on his bed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3936)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به , وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لأن هذا علم منا بأنه

مولود على فراشه , وأن التقاط من التقطه إنما هو كالضالة التي يجدها الرجل فإن أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الإسلام ووصفه إياه جعلناه ابنه , ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الإسلام فنلحقه بالمسلمين , ونقطع عنه حكم أهل الذمة فإن بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لأنه لم يصف الإسلام بعد البلوغ , وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس , ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة , ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده , وإنما تجب عليه الحدود والإقرار للناس إذا أقر بعد البلوغ , ولكني أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه إلى الإسلام

Mas'alah: What happens when a foundling reaches puberty and claims conflict?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

الثاني إذا بلغ الغلام وقد تعارضت الدعاوى أو البينات خيرناه بينهما وأمرناه بالتعويل على حركة الباطن من جهة الجبلة لا على محض التشهي

Mas'alah: Can a foundling who chooses one claimant later change his mind?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

فإن التحق بأحدهما ثم رجع لم يمكن بخلاف الصبي المخير بين الأبوين لأن ذلك يعتمد الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's choice after discernment but before puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

وفي حكم اختيار اللقيط بعد التمييز وقبل البلوغ خلاف

Mas'alah: What are the four states of a foundling regarding freedom and slavery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

وللقيط أربعة أحوال

Mas'alah: What is the first state of a foundling when no one claims him as a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

الحالة الأولى إذا لم يدع أحد رقه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is a slave without evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

الحالة الثانية أن يدعي مدع نرقة بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is not in the claimant's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

فإن لم يكن في يده فلا تقبل دعواه وكذا إن كان في يده واليد يد الالتقاط لأنا عرفنا مستنده

Mas'alah: What is the ruling on judging a foundling as a slave in the finder's possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

وفيه وجه أنه يحكم له بالرق بيد الالتقاط كمن وجد ثوبا في طريق فادعى ملكه وهو ضعيف لأنه لا حق للثوب في الانفكاك عن الملك وللصبي حق فيه

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is in someone's possession and claimed as a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

وإن لم تكن يد الالتقاط بل وجدناه في يده وهو يزعم أنه رقيقه فهو مصدق فإن بلغ الصبي فأنكر ففي احتياج السيد إلى البينة وجهان سبق نظيرهما في النسب

Mas'alah: What is the ruling when a foundling reaches maturity and admits to being a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

الحالة الرابعة أن يبلغ اللقيط ويقر على نفسه بالرق للمدعي

Mas'alah: Is the admission of slavery by a foundling accepted if no prior contradiction exists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

نظر فإن لم يسبق منه ما يناقض هذا الإقرار قبل قوله على الصحيح إذ لم تكن الحرية مجزومة بل كان بناء على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery based on istishab of freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

وذكر صاحب التقريب قولا أنه لا تقبل تفريعا على أنه لو أعرب بالكفر لم يجعل كافرا أصليا مراعاة لاستصحاب حكم الإسلام وكذا استصحاب أصل الحرية وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling if a foundling previously admitted freedom then later admits slavery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

أما إذا سبق منه ما يناقضه نظر فإن سبق إقرار بالحرية قطع العراقيون والقاضي حسين بأنه لا يقبل إقراره إذ لله عز وجل حق في حرية العباد وقد ثبت بإقراره فليس له إبطاله

Mas'alah: Does the principle of preserving the right of Shari'ah affect accepting a foundling's admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1942)

ولو كان يرعي حق الشرع لما قبل إقرار اللقيط ابتداءا وقد حكم بحريته بناء على

الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foundling regarding past and future matters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

والثالث أنه لا يقبل فيما مضي لأن الالتزام مقصور عليه وفي المستقبل هو رقيق مطلق فيما له وعليه

Mas'alah: What are the subsidiary branches derived from the two opinions on foundlings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1943)

ويتفرع على القولين الآخرين فروع

Mas'alah: What is the ruling on a male foundling who marries and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1945)

الفرع الثاني لقيط نكح ثم أقر بالرق فإن قبلنا الإقرار مطلقا فقد بان بطلان النكاح من أصله ولا يخفى حكم وطء الرقيق في مهر المثل إن جرى وإن لم نقبل فيما مضي فقد بطل حقه من بضعها في المستقبل في الحال فكأنه طلاق فيجب نصف المهر متعلقا بذمته وكسبه إن لم يكن وطئ وإن كان وطئ فتمام المسمى لأن الوطء جرى في نكاح لم يتبعه بالإبطال فيما مضى فلا يجب إلا مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who buys and sells and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1945)

الفرع الثالث لقيط باع واشترى ثم أقر

Mas'alah: What is the second opinion regarding the claim of a foundling's freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

والثاني القول قول اللقيط لأن الأصل الحرية وهو من تقابل الأصلين

Mas'alah: What is the ruling on a child in someone's custody when another claims him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3654)

الثانية صبي في يد إنسان وهو مستلحقه فاستلحقه غيره لم يعرض على القائف بعد تقدم صاحب اليد ويده كفراش النكاح والمولود على فراش النكاح إذا ادعاه من يدعي وطء شبهة لم يلحقه وإن وافقه الزوجان على الوطء بالشبهة لأن حق الولد يرعى فيه بل إن أقام بينة على الوطء بالشبهة عرض على القائف

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi establishes proof of lineage for a foundling judged to be Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2907)

ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه .. لحقه وتبعه في الكفر، وإن اقتصر على الدعوى .. فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر، ـــــــ والثاني: كافر؛ تبعا للدار. قال الإمام: ويشبه أن الخلاف في قوم ينتشرون في البلد، أما الذين في المطامير .. فيتجه أن لا أثر لهم كما لا أثر للمجتازين، فعلى الأول: لابد أن يكون ممن يمكن أن يولد له كما سبق، وإلا .. فلا، ولو قال ذلك المسلم: ليس هذا الولد مني .. قبل قوله في نفي نسبه عنه دون إسلامه. ثم المحكوم بإسلامه بالدار إذا بلغ ووصف الكفر .. فهو كافر أصلي، وقيل: قولان كتابع أبيه وسابيه. والثاني: مرتد. وحيث حكمنا بكفر اللقيط فكان أهل البلد أصحاب ملل مختلفة .. قال الرافعي: القياس: أن يجعل من خيرهم دينا، وقال في (المطلب) : ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا اختلف دين أبويه هل يتبع أشرفهما دينا أو لا؟ وذكر شارح (التعجيز) عن جده: أن اللقيط إذا وجد ببرية .. يكون مسلما ترجيحا للإسلام، وهذا ظاهر إذا كانت يدارنا، فإن كانت بحيث لا يطرقها مسلم .. فلا. قال: (ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه .. لحقه) ؛ لأنه كالمسلم في لحوق النسب. قال: (وتبعه في الكفر) ويرتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، والغالب في ولد الكافر أن يكون كافرا. قال: (وإن اقتصر على الدعوى) أي: استلحقه من غير بينة (.. فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر) بل يثبت نسبه اتفاقا، ولا يلزم منه الكفر؛ لجواز كونه من

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery when debts are owed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2919)

فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال .. قضي منه، ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا

بينة .. لم يقبل، ـــــــــ وثانيهما: قولان: ثانيهما: أنه يبقى في أحكام الحرية مطلقا؛ لأنه محكوم بحريته بظاهر الدار وتعلقت به حقوق لله تعالى وللعباد فلا يقبل إقراره بما يسقطها. وقيل: يبقى فيما يضر بغيره كما لو قال: لزيد علي ألف ولي عنده رهن .. فيقبل في الدين دون الرهن. وأما الماضي .. فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعا مؤاخذة له، لكن يستثنى من هذا ما لو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم أقرت بالرق والزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة .. فإنه لا ينفسخ نكاحه على الأصح في زوائد (الروضة) كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة، ومقتضى قبول إقراره في المستقبل – وإن أضر بالغير – قبوله لكن النكاح كالمقبوض المستوفى. قال: (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال .. قضي منه) ؛ هذا تفريع على الأظهر، وهو أنه يقبل إقراره فيها؛ لكونه يضر به دون ما يضر بغيره، فيقضي الدين مما في يده، فإن بقي معه شيء .. فهو للمقر له، وإن بقي من الدين شيء .. فهو في ذمته حتى يعتق، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقر بالرق ابتداء وبين أن يدعي رقه شخص فيصدقه. ولو ادعى رجل رقه فأنكره ثم أقر له .. ففي قبوله وجهان؛ لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار، وقال في (الروضة) : ينبغي أن يفصل، فإن قال: لست بعبد .. لم يقبل إقراره بعده، وإن قال: لست بعبد لك .. فالأصح: القبول؛ إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية. قال: (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة .. لم يقبل) بلا خلاف؛ إذ الظاهر الحرية فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب؛ فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له، وهنا القبول إضرار له وإثبات رق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims the foundling as his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2920)

وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child found in the hands of someone who enslaves him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2920)

ولو رأينا صغيرا مميزا (أو غيره) في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى التقاط .. حكم له بالرق، فإن بلغ وقال: أنا حر .. لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة ـــــــ قال: (وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر) ؛ لأن الأصل الحرية فلا يخالف بمجرد الدعوى، ويد الملتقط لا تدل على الملك. والثاني: يقبل قوله ويحكم له بالرق، كما لو التقط مالا وادعى أنه له ولا منازع له .. فيقبل قوله حتى يجوز شراؤه منه. وفرق الجمهور بأن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له، واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته، وخص الماوردي الخلاف بما إذا ادعاه قبل التقاطه، فإن ادعاه بعده .. لم يقبل قطعا، فاجتمع من ذلك ثلاثة أوجه: أصحها: عدم القبول. وحيث قلنا: لا يقبل .. فنقل المزني في (جامعه الكبير) : أنه لا ينزع منه، وقال الماوردي: الذي أراه وجوب انتزاعه؛ لأنه قد خرج بدعوى رقه عن الأمانة في كفالته، وربما صارت استدامة يده ذريعة إلى رقه. قال: (ولو رأينا صغيرا مميزا (أو غيره) في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى التقاط .. حكم له بالرق) أي: إذا ادعاه؛ عملا باليد والتصرف. وقيل: لا، كالملتقط فإن كان غير مميز .. حكم له بالرق قطعا. وتقييده بـ (المميز) يعلم منه: أن غيره من باب أولى، وإنما يحكم برقه إذا حلف لخطر شأن الحرية، وهذا الحلف واجب على النص، وقيل: مستحب. قال: (فإن بلغ وقال: أنا حر .. لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) ؛ لأنا قد حكمنا برقه في حال الصغر فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة، لكن له

تحليف السيد وإقامة البينة على حريته.

. . . . . ـــــــــ والثاني: يقبل قوله إلا أن يقيم مدعي الرق بينة على رقه؛ لأن الرق إنما جرى عليه حين لا قول له ولا منازعة، فإن صار معتبر القول .. فلابد من إقراره أو البينة عليه، أما لو ادعى أنه حر الأصل .. فلا يقبل جزما، وكذلك لو أقر بالرق لغير صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2922)

ولو استلحق اللقيط حر مسلم .. لحقه ـــــــــ قال: (ومن أقام بينة برقه .. عمل بها) ؛ لظهور فائدتها، سواء كان هو الملتقط أو غيره. قال: (ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) لكونه عن إرث أو شراء أو غير ذلك؛ لأنا لا نأمن أن يكون اعتماد الشاهد على ظاهر اليد. قال: (وفي قول: يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال، ولم يرجح الرافعي في (الشرحين) شيئا من القولين، ونقل في (الروضة) الترجيح عن (المحرر) ، والرافعي لم يفصح فيه بترجيح بين، وهذه الشهادة تقبل هنا من رجل وامرأتين على القولين؛ لأن الغرض إثبات الملك، وإذا اكتفينا بالشهادة على أنه ولد أمته .. قبل من أربع نسوة أيضا؛ لأن الشهادة على الولادة ثم يثبت الملك في ضمنها كثبوت النسب في ضمن الشهادة على الولادة. قال: (ولو استلحق اللقيط حر مسلم .. لحقه) ولا يحتاج إلى بينة ولا قافه لكن بالشروط السابقة في الإقرار، وادعى الإمام فيه الإجماع، وسواء الرشيد والسفيه؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فأشبه ما لو أقر بمال، والمعنى فيه: أن

الإشهاد على النسب يعسر فلو لم يحصل بالدعوى .. لضاعت الأنساب. وسواء في ذلك اللقيط وغيره، لكن يستحب أن يقال للملتقط: من أين هو لك؟ ليخبر عن جهة صحيحة يلحق النسب بها كالنكاح والوطء في ملك اليمين أو نكاح فاسد، وإن لم يسأله .. جاز، كذا قاله الصيمري في (شرح الكفاية) . وينبغي أن يجب الاستفسار؛ لأن كثيرا من الناس يعتقدون أن ولد الزنا يلحق، وإذا استلحقه .. حكم بأنه ولده، وتجري بينهما أحكام النسب من الميراث والإنفاق ودفع الزكاة والولاية في المال والنكاح وغير ذلك.

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple claimants present evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2924)

أو اثنان .. لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two claimants of a foundling's lineage retract and then kill him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

فلو رجع المقران بنسب اللقيط عن دعواهما ثم قتلاه أو أحدهما .. لم يجب القصاص؛ لأنه صار بدعواهما ابن أحدهما, فلا يسقط حقه برجوعهما, فالشبهة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of freedom and claim of slavery for a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5519)

فرع: قال القفال: لا تجوز الشهادة لغريب بأنه حر الأصل، وإنما تجوز إذا عرف حال أبيه وأمه والنكاح وحدوثه بينهما وإن لم يشاهد الولادة، كما تجوز بالبينة. قال: (أو رق صغير ليس في يده .. لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم الملك، والظاهر: أن المجنون البالغ كالصغير. قال: (أو في يده .. حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده. وحكى الدارمي وجها: أنه لا تقبل دعواه حتى يبين سببه كاللقيط يدعي رقه، وحيث حكمنا به .. فلا بد أن يحلف؛ لخطر شأن الحرية على المنصوص، وهذه المسألة تقدمت في الكتاب في (باب اللقيط) . قال: (فلو أنكر الصغير وهو مميز .. فإنكاره لغو) كما لو كان غير مميز؛ إذ لا عبرة بقوله. قال: (وقيل: كالبالغ) ؛ لأنه يعرب عن نفسه، وله كلام معتبر، فيحتاج مدعي الرق إلى بينة، فإن حكمنا له برقه في الصغر فبلغ وأنكر الرق .. فالأصح: استمرار الرق حتى تقوم ببينة بخلافه. قال: (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح) ؛ لأنه لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال فيفوت نظام الدعوى. والثاني: تسمع ليثبت في الحال ويطالب به في المستقبل، فقد يموت من عليه فيتعجل الطلب. والثالث: تسمع إن كان له بينة ليسجل فيأمن غيبتها وموتها، وإلا .. فلا، ولم يصرح في (الشرح الصغير) ولا في (المحرر) بترجيح، إنما قال: رجح المنع،

Mas'alah: How is a child of disputed paternity presented to a physiognomist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5569)

وإذا تداعيا مجهولا .. عرض عليه, وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه؛ ـــــــ فرع: يعرض الولد على القافة بعد موته على الأصح ما لم يتغير, قال

البغوي: ولا يعرض بعد الدفن؛ لما في النبش من الهتك. قال في (المطلب) : وإطلاق غيره يحمل على تقييده, ولو ألقت سقطا مخططا .. عرض على القافة. قال: (وإذا تداعيا مجهولا .. عرض عليه) , سواء كان لقيطا أو غيره, والمجنون البالغ كالطفل. وأطلق المصنف والرافعي العرض من غير فرق بين أن تكون لأحدهما عليه يد أو لا, والأشبه: تفصيل ذكره في (اللقيط) , وهو: أنه إن كان في يد عن التقاط .. لم يقر, وإن لم يكن عن التقاط .. قدم صاحب اليد. لكن ظاهر عبارته: أن تداعيهما شرط للعرض, وليس كذلك, بل إذا ادعاه أحدهما والآخر ساكت أو منكر .. كان الحكم كذلك؛ لأن الولد صاحب حق في النسب, فلا يسقط حقه بإنكار الغير, وكذلك لو أنكراه معا, وسواء كان الولد صغيرا أم بالغا, وقيل: لا يرجع إلى القافة بعد بلوغه. قال: (وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه) أي: ولم تتخلل بين الوطأين حيضة كما سيأتي, فيعرض على القافة. وعند أبي حنيفة: يلحق الولد بهما أو بهم, ولا اعتبار بقول القاف. واحتج الأصحاب لاعتبار قول القاف بما تقدم , وبقوله تعالى: {ما جعل الله لرجل من قلبين} , فلو كان له أبوان .. لكان له قلب إلى كل منهما. وبأن الولد لا ينعقد من ماء شخصين؛ لا بد وأن يكون على التعاقب, وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه .. حصلت عليه غشاوة تمنع اختلاط ماء الثاني بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the physiognomist's judgment regardless of agreement in Islam and freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

وسواء فيهما أتفقا إسلاما وحرية أم لا ـــــــــ قال: (وسواء فيهما أتفقا إسلاما وحرية أم لا) كما سبق في (اللقيط) , فالمصنف ذكر المسألة هناك. وتقدم حكم ما إذا لم يكن

قائف, أو كان وتحير, أو نفاه عنهما, أو ألحقه بهما.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a foundling as his son and then denies him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5572)

ولو استلحق رجل صبيا محهولا, فلما باغ .. أنكر كونه ابنه .. ففي قبوله قولان كالقولين فيمن حكم بإسلامه تبعا لأصله ثم بلغ وكفر, هل يقر؟ والأصح: لا يقر ولا ينقطع اللحوق هنا.

Mas'alah: How is lineage determined when a Muslim and a dhimmi both claim a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5573)

ولو ادعاه مسلم وذمي وأقام أحدهما بينة .. تبعه نسبا ودينا, وإن ألحقه القائف بالذمي .. تبعه نسبا لا دينا, ولا تحصل حضانته للذمي.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1090)

فصل: وإن استلحقه مسلم وكافر أو حر وعبد تساويا) لأن كلا منهما أهل للاستلحاق لو انفرد فلا مزية (ولا تقديم لبينة بيد) لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب (فإن استلحق اللقيط ذو يد، ثم) استلحقه (آخر لم يلتفت إليه) لثبوت النسب من الأول

معتضدا باليد (إلا إن كان الأول هو الملتقط. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبنى الأصل الخلاف إلخ) عبارة أصله وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح فعلى الخلاف وقيل لا يجب قطعا قال في المهمات: مقتضاه وجوب القصاص وهو غلط عجيب فقد تقدم في المحكوم بإسلامه تبعا لأحد أبويه إذا قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح أنه لا قصاص فيه على الأظهر، والتبعية فيه أقوى من تبعية الدار اهـ وعبر المصنف باللقيط المحكوم بإسلامه فشمل أقسامه الثلاثة. (قوله: وكذا عبد أقر ولو بأخ، أو عم) كالحر لو أقر من عليه ولاء بأخ، أو أب لم يقبل في الأظهر بخلاف الابن (قوله: ما صرحوا به في الإقرار) هو الراجح (قوله: ولعله يتصور إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه: كلام المصنف محمول عليه (قوله: لما فيه من الإضرار بالولي) ولأن به حاجة إلى استلحاق الابن؛ لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا ببينة بخلاف الأب والأخ فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما ولأنه قادر على إنشاء الاستيلاد فصح إقراره به (قوله: قال الزركشي وينبغي وجوبه إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع استلحقت امرأة اللقيط بلا بينة] (قوله: تساويا) كما لو قال أحدهما: هو ابني وقال الآخر: بنتي فخرجت أنثى

فإن حكمه سيأتي قريبا) في فرع "ألحقه القائف بأحدهما" (وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا) فلا يقدم به ذو اليد؛ إذ الغالب من حال الأب أن يذكر نسب ولده ويشهره فإذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب (فتعتمد البينة) في تقديم أحدهما به (فإن لم تكن بينة، أو) كان لكل منهما بينة و (تعارضتا وأسقطناهما فالقائف) يعرض هو معهما عليه فبأيهما ألحقه لحقه (فإن عدم) بأن لم يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني (أو تحير، أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتظرنا بلوغه) فمن انتسب إليه منهما لحق به لما رواه البيهقي بسند صحيح أن رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أباه فقال

عمر – رضي الله عنه – اتبع أيهما شئت ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزا بخلافه في الحضانة فإنه يخير بين أبويه؛ لأن اختياره فيها لا يلزم بل له الرجوع عن الأول لأنه ليس من أهل الأقوال الملزمة بخلاف ما هنا كما سيأتي (واعتبرنا) فيه (ميل طبعه الجبلي) فلا يكفي فيه مجرد التشهي (ولا يقبل رجوعه) عن انتسابه لأحدهما (وينفقان عليه) مدة الانتظار (والقرار على من لحقه النسب) فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق إن أنفق بإذن الحاكم كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد (فإن فقد الميل) منه (وقف أمره فإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه، ثم) بعد انتسابه لأحدهما، أو الثالث (متى وجد قول قائف) بأن ألحقه بغيره (أبطل الانتساب) لأن إلحاقه حجة أو حكم وقضيته أنه لو ألحقه القائف بواحد، ثم انتسب بعد بلوغه لآخر امتنع نقله وهو ظاهر، وإن ذكر فيه في الكفاية وجهين بلا ترجيح (أو وجدت البينة) بعد الانتساب، والإلحاق (أبطلتهما) لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما. (فرع: لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما) لحقها و (لحق زوجها أيضا) فإن لم تكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح معها. (فرع:) لو (ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن ألحقه به عرض مع الملتقط فإن ألحقه به) أيضا (تعذر العمل به) أي بقوله فيوقف، وإن نفاه عنه فهو للمدعي. (فصل:) لو (ادعى كل) من اثنين واللقيط بيد أحدهما (أنه الملتقط) له (قدم ذو اليد) مع يمينه؛ لأنها تشهد له (فإن استويا) إما (في اليد و) إما في (عدمها فحلفا أو نكلا جعله الحاكم عند أحدهما أو غيرهما) بحسب ما يراه هذا من تصرفه والذي في الأصل أنهما إن استويا في عدم اليد جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، أو فيها وحلفا أو نكلا أقرع بينهما، وإن حلف أحدهما فقط خص به، وإن أقام

أحدهما بينة عمل بها (فإن أقام كل) منهما (بينة) وقيدتا بتاريخين مختلفين (فالأسبق تاريخا) منهما مقدم به كما في المال، وإن وقع في الأصل هنا ما يخالفه، سواء أكان بيدهما أم بيد أحدهما، أو لا، ولا، فلو كان بيد أحدهما وأقام بينة وأقام الآخر بينة أنه كان بيده وانتزعه منه قدمت بينة الانتزاع فإن لم يكن سبق بأن أطلقتا، أو أرختا بتاريخ واحد، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى سقطتا، وكان لا بينة، ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة – حيث لا يقدم باليد كما مر، ولا بتقدم التاريخ بأن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه بيده منذ شهر – بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب. (الحكم الرابع الحرية) والرق للقيط (فمن ادعى رقه) وهو صغير (أو) ادعى (رق صغير مجهول) رقا وحرية (ولا يدله) عليه (فعليه البينة) لأن الظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجة ويخالف دعوى النسب؛ لأن في قبولها مصلحة للصغير وإثبات حق له، وهنا في القبول إضرار به ولأن المدعي نسبه لا نسب له في الظاهر، فليس في القبول ترك أمر ظاهر، والحرية محكوم بها ظاهرا (وكذا) لا يقبل قوله إلا ببينة (إن كانت) له يد وكانت (يد التقاط) لذلك ويخالف المال فإنه مملوك، وليس في دعواه تغيير صفة له بخلاف اللقيط (وإلا) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما ذكره الماوردي) وهو الراجح (قوله: عن الروياني) وسبقه إليه الماوردي كما ذكره الشارح وقال في النهاية الذي يجب الرجوع إليه عندنا أن اختيار الطفل في حكم البدل عن القائف فيعتبر في غيبة القائف ما يعتبر في غيبة شهود الأصل عند استشهاد الفروع وقال في المهمات إنه أقوى (قوله: رجع الآخر عليه بما أنفق إلخ) وفي تعليق البندنيجي أنه لا يرجع لأنه بزعمه أنفق على ولده كما لو تداعياه امرأتان فإن النفقة عليهما فإذا انتسب إلى إحداهما لم ترجع الأخرى عليها قطعا وفرق الأول بأن دعوى المرأة ولادته يمكن القطع بها فآخذناها بقولها (قوله: وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه. [فرع تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين] (قوله: لحقها) ولحق زوجها أيضا كما لو أقامت

بينة ولو استلحقه رجل فأنكرته زوجته لم يلحقها ولو استلحقته امرأة أخرى بإذن زوجها لم يلحقها فإن أقام زوج الأولى وزوجة الثاني بينتين فهل تقدم بينته، أو بينتها أو تسقطان وجوه أرجحها ثانيها. [فصل ادعى كل من اثنين واللقيط بيد أحدهما] (قوله: هذا من تصرفه) وهو ظاهر. (قوله: والحرية محكوم بها ظاهرا) استثنى البلقيني من حرية اللقيط ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي قال فهو رقيق؛ لأنه محكوم بكفره، ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الإسلام قال ولم أر من تعرض له اهـ، وقد يقال: دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر، ومجرد اللقط لا يقتضيه ش

أي وإن لم تكن يده يد التقاط (فالقول قوله ولو كان) الصغير (مميزا منكرا) عملا بالظاهر من حال المدعي الذي لم يعرف استناد يده إلى سبب لا يقتضي الملك ولا بد من يمينه كما صرح به الأصل لخطر شأن الحرية (فلو بلغ) الصغير (وادعى الحرية لم يقبل منه إلا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا ببينة (و) لكن (له تحليف السيد) ولو أقر بالرق لغير السيد لم يقبل كما صرح به الأصل، والبالغ المجنون كالصغير فيما ذكر، وإفاقته كبلوغه. (فرع:) لو (رأى) شخص (في يد إنسان صغيرا يستخدمه وينسبه هو، أو غيره إلى ملكه) بأن سمعه الرائي يقول هو عبدي، أو سمع الناس يقولون هو عبده (وشهد له بالملك جاز) له ذلك وقبلت شهادته، وإلا فلا وفارق كما في المهمات سائر الأعيان حيث يجوز فيها الشهادة بمجرد اليد والتصرف الطويلين بأن الاستخدام يقع في الأحرار كثيرا كالأولاد بخلاف التصرف في أعيان أموال الغير فإنه قليل فكان الظاهر أنه ملكه (وإن ادعى نكاح صغيرة تحته لم يحكم به في الصغر) ويفارق نظيره في دعوى الرق كما مر بأن اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز أن يولد المملوك مملوكا بخلاف النكاح فإنه طار بكل حال فيحتاج إلى بينة

(فلو بلغت) ولم تمكنه طائعة (وأنكرت نكاحه قبل قولها) بيمينها (وعليه البينة) فلو حلفت بان أن لا نكاح كما صرح به في نسخة (وإذا شهدت البينة) لملتقط، أو غيره (بملك صغير لم تقبل) شهادتها (حتى تبين سبب الملك من إرث وشراء) ونحوهما لئلا يكون اعتمادها على ظاهر اليد وتكون يد التقاط بخلاف سائر الأموال لأن أمر الرق خطر. (وكذا) لا تقبل دعوى المدعي حتى يبين سبب الملك (في المدعو) بذلك وقيل يقبل كل من الشهادة والدعوى مطلقا كما في سائر الأملاك والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره (فإن شهدت بأنه ولدته أمته) أو أنه ولد أمته (كفى، وإن لم تذكر الملك) أي أنها ولدته مملوكا له، أو في ملكه؛ لأن الغرض العلم بأن شهادتهما لم تستند إلى ظاهر اليد وقد حصل، ولأن الغالب أن ولد أمته ملكه وقيل يشترط ذكر ذلك وصححه النووي في تصحيحه على وفق ما يأتي في الدعاوى وفرق ابن الرفعة بينهما بأن ما هنا في اللقيط أي أو نحوه، والمقصود فيه معرفة الرق من الحرية والشهادة بأن أمته ولدته تعرف رقه في الغالب؛ لأن ما تلده الأمة مملوك، وولادتها للحر نادرة فلم يعول على ذلك، والقصد بما في الدعاوى تعيين المالك؛ لأن الرق متفق عليه وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته قال في المهمات وفيه نظر قال ابن العماد: والفرق الصحيح أن اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها ذكر ذلك بخلاف الحكم بحرية الدار فإنه ظاهر. والرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب القود على قاتله لاحتمال الرق، وإذا اكتفي بالشهادة المذكورة (فيكفي شهادة أربع نسوة أنه ولدته أمته) أو أنه ولد أمته؛ لأنها شهادة بالولادة (ويثبت الملك ضمنا شهدت به) أيضا (أم لا) كثبوت النسب في ضمن الشهادة بالولادة. (فرع: ومتى شهدت بينة باليد لمدعي رق اللقيط أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط سمعت وثبتت يده، ثم يصدق في دعواه) الرق لما مر أن ذا اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط يصدق في دعوى الرق، وقوله "أنه إلى آخره" بدل من اليد (ولا تسمع) هذه الدعوى

(من الملتقط إلا إن أقام البينة على سبب الملك) لأنه إذا اعترف بأنه التقطه فكأنه أقر بالحرية ظاهرا فلا تزال إلا عن تحقيق، وقيل الملتقط كغيره فيما ذكر وترجيح الأول من زيادته ونقله الأصل عن ابن كج عن النص (وإذا بلغ اللقيط وقامت بينة برقه فهو عبد) فإن لم يكن تصرف قبل ذلك تصرفا يقتضي نفوذه الحرية كبيع ونكاح فذاك (وإن كان قد تصرف) قبله ذلك التصرف (فكعبد تصرف بغير إذن سيده فينقض) حتى يسترد ما قبضه من زكاة وميراث وما أنفق عليه من بيت المال (ويتعلق ما أنفق عليه من بيت المال برقبته) وكذا ما أتلفه بغير رضا مستحقه كما فهم بالأولى (وإن لم تقم بينة) برقه (لكن أقر) هو (بالرق قبلنا إقراره إن لم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف) كسائر الأقارير (ومتى سبق منه اعتراف بالحرية، أو) بالرق لكن (كذبه المقر له صار حرا) فلا يقبل إقراره بالرق للمناقضة ولا التزامه في الأولى بإقراره الأول أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها ولأن. [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالقول قوله:) أي بيمينه (قوله: لأنه حكم برقه) أي بيمين صاحب اليد قال شيخنا علم من ذلك أنه يعتبر حكم حاكم بعد تقدم دعوى ويمين. (فرع) لو ادعى البالغ أنه حر الأصل صدقه بيمينه وعلى المشتري البينة على إقراره له بالملك، أو لبائعه، أو لبائع بائعه، وإن بعد. [فرع إذا شهدت البينة لملتقط أو غيره بملك صغير] (قوله: وغيره) أي ممن هو في يده وغيره حيث يحتاج مدعي الرق إلى البينة وحيث لا يحتاج فهي كبينة الداخل والأصح أنها لا تسمع (قوله: وبه صرح ابن الرفعة وغيره) عبارة الأنوار ولا تكفي الدعوى المطلقة سواء والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا، أو غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا، أو غيره. اهـ. (تنبيه) حيث لا يحكم لذي اليد برقه بعد دعواه إما لعدم الحجة، أو لعدم سماعها نقل المزني في جامعه أنه لا ينزع منه لما استحقه من كفالته وقال الماوردي الذي أراه وجوب نزعه منه لأنه خرج بدعوى رقه عن الأمانة في كفالته قال الزركشي وهو ممنوع؛ لأنا لم نتحقق كذبه حتى نخرجه عنها أهو يمكن أن

يحمل الأول على ما إذا أمن تصرفه فيه ببيع أو نحوه إلا بعد ثبوت ملكه له والثاني على خلافه قال الأذرعي ويوافقه قول العبادي في الزيادات إذا قال الوصي لي على الميت دين أخذت منه الوصية مخافة أن يأخذه إلا أن يبرئ. [فرع شهدت بينة باليد لمدعي رق اللقيط أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط] (قوله: هذه الدعوى) أي دعوى الرق (قوله: فلا يقبل ما يناقضه) ويفارق ما لو أنكرت المطلقة الرجعة، ثم أقرت بها حيث يقبل إقرارها بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة وجعل الشارع القول قولها فيه ائتمانا وقد اعترفت بالخيانة، وإقرار

الحكم بها بظاهر الدار قد تأكد باعترافه فلا يقبل ما يناقضه كما لو بلغ وأفصح بالإسلام ثم وصف الكفر لا يقبل منه ويجعل مرتدا قال البلقيني وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن في جواب خصومة، وإلا لم يؤثر كما لو قال المشتري لمدعي ملك ما اشتراه على وجه الخصومة: هو ملكي وملك بائعي فله الرجوع على البائع بالثمن إذا ثبت أنه للمدعي وكما لو أنكر شخص الضمان على وجه الخصومة فقامت بينة بضمانه بالإذن فله الرجوع إذا أدى وكما لو أنكر الزوج القذف فقامت به بينة فله اللعان انتهى ويجاب بأن الأصحاب لم يعتبروا هذا القيد بدليل مسألتنا فإن دعوى رقه مع الإنكار خصومة ومع ذلك أثر، وبالفرق بين مسألتنا وما استشهد به بأن ما استشهد به فيه بينة فاضمحل بها الإقرار بخلاف مسألتنا (فإذا) الأولى "فلو" (عاد) المكذب له (وصدقه، أو ادعاه غيره وصدقه لم يلتفت إليه) أما في الأولى فلأنه لما كذبه ثبتت حريته بالأصل فلا يعود رقيقا وأما في الثاني فلأن إقراره الأول تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فإذا نفاه الأول خرج عن كونه مملوكا أيضا وصار حرا بالأصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى، والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني بخلاف نظيره من المال وقضية كلامهم أنه لا تلزمه قيمة نفسه للثاني ويفرق بينه وبين إقرار المرأة بالنكاح لزيد ثم

لعمرو بأن إقراره ليس هو المفوت لحق الثاني بل المفوت له الأصل مع تكذيب الأول له بخلاف إقرار المرأة (وإن سبق منه تصرف) يقتضي نفوذه الحرية (قبل إقراره في) أصل الرق وفي حكمه (المستقبل) مطلقا واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف، أو ملك لغيره فإنه لا يقبل لتعلق حق الغير بها ويجاب بأن عدم القبول إنما هو باعتبار الماضي (وأما) في (الماضي فيقبل فيما يضر به لا بغيره) كما لو أقر بمال على نفسه وعلى غيره فإنه يقبل عليه لا على غيره.)

Mas'alah: What is the ruling when a foundling denies being a slave then admits it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1094)

فرع ادعى شخص رق اللقيط فأنكر الرق ثم أقر له بالرق] (فرع:) لو (ادعى) شخص (رق اللقيط فأنكر كونه له لا الرق) بأن قال: لست برقيق لك (ثم أقر له) بالرق (قبل) إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية بل تدل على أنه مملوك لغيره بخلاف ما إذا أنكر الرق بأن قال: لست برقيق، ثم أقر له لاستلزام ذلك الحرية (وللمدعي) لرقه (تحليفه إن أنكر) كونه له رجاء أن يقر (وإن كان أنكر أصل الرق) ثم أقر له (لم يقبل) هذا تكرار مع قوله "لا الرق" ، وإنما أعاده ليرتب عليه قوله (لم يحلف) لأن التحليف لطلب الإقرار، وإقراره غير مقبول. [فصل قذف شخص لقيطا كبيرا أو جنى عليه وادعى أنه رقيق فأنكر] (فصل: إذا قذف) شخص (لقيطا كبيرا، أو جنى عليه) جناية توجب قصاصا (وادعى أنه رقيق) فأنكر (فالقول قول اللقيط) بيمينه لأن الأصل الحرية (فيجب الحد) على القاذف في الأولى (والقصاص) على الجاني في الثانية وخرج بالكبير – وهو قيد في الأولى فقط – الصغير فلا يحد قاذفه بل يعزر كما سيأتي في بابه وأما في الثانية

فلا فرق بين الصغير، والكبير لكن تقدم في الحكم الثاني أنه إنما يقتص للكبير إذا أفصح بالإسلام بعد البلوغ (ومتى كان اللقيط قاذفا وادعى الرق حد حد الأحرار) لعدم قبول إقراره فيما يضر بغيره في الماضي (إلا أن يصدقه المقذوف) فيحد حد الأرقاء. [حاشية الرملي الكبير] يضر المجني عليه فإن الرقبة قد لا تفي بالأرش وبتقدير أن تفي فقد لا يتهيأ البيع وبتقدير أن يتهيأ البيع فقد يتأخر الوفاء إلى استيفاء الثمن وقد يموت العبد قبل ذلك فيضيع الحق، وإذا امتنع تعلقه بالرقبة فقط وبيت المال تعين تعلقه بالذمة؛ إذ لا محل غيرها هذا آخر ما وجدته بهامش الجزء الثاني من شرح الروض بخط مولانا شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام شيخ الشيوخ وبقية العلماء أهل الرسوخ مفتي المسلمين أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري وشيخنا شمس الأئمة وكوكب الأعلام الأهلة مفتي الأنام وخاتمة الفقهاء الفخام بقية المعتبرين محمد شمس الدين ولد الشيخ المذكور الرملي الأنصاري والى الله على قبرهما سحائب الغفران وأتحفهما أعلى غرف الجنان ونجز ذلك على يد مجرده العبد الفقير محمد بن أحمد الشوبري ثم الأزهري الشافعي – غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وفعل ذلك بوالديه ومشايخه وأحبابه والمسلمين – في يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر شوال من شهور سنة عشر وألف من الهجرة النبوية.

]

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling or unknown child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

وإذا تداعيا مجهولا) من لقيط أو غيره (عرض عليه) أي القائف كما مر في اللقيط مع زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child is claimed by a Muslim and a dhimmi, or by a free man and a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1981)

وإن ادعى) الولد (مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا) كما لو أقامها المسلم (أو) لحقه (بإلحاق القائف) أو بنفسه فيما يظهر (تبعه نسبا فقط) أي لا دينا لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (فلا يحضنه) لعدم أهليته لحضانته (أو) ادعاه (حر وعبد وألحقه) القائف (بالعبد) أو لحق به بنفسه فيما يظهر (لحقه في النسب وكان حرا) لاحتمال أنه ولد من حرة

Mas'alah: Where are rulings on acknowledgment of lineage, slavery, and foundlings discussed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=592)

والإقرار بالنسب وبالرق والحرية وإقرار اللقيط يأتي كل ذلك في باب اللقيط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership over a foundling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=737)

ولو ادعى مدع رقه مع يد لا يعرف استنادها [1] للالتقاط فهو رقيقه إن كان غير بالغ،

ولو بلغ فأنكر، لم يؤثر إنكاره.

Mas'alah: What is the general rule regarding unknown persons who can be claimed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=740)

* * *

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a minor and present evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=741)

وإن كان صغيرا واستلحقاه [5] معا، أو أقاما بينتين عرض على القائف كما سيأتي في بابه. (1) في (أ) : "و" . (2) في (ل) : "أو" . (3) في (ل) : "ينبغي" . (4) في (ل) : "عاقلا ثبت" . (5) في (ل) : "واستلحقا" .

وحيث لم يظهر من جهة القائف [1] ينتسب [2] الولد بعد التكليف. وإن ألحق النسب بغيره كأخي أو عمي -والملحق به ميت- فلابد من الشروط السابقة إلا الذكورة [3]، فإنها لا تشترط، بل تصح هنا، إذا وجد فيها الشرط الزائد هنا، وهو صدور الإقرار من الوارث الحائز بأن يكون معتقه. ويثبت بإقرار غير الحائز [4] [موافقة من تجوز معها، ولو] [5] بموافقة الإمام على الأصح. ويثبت النسب بإلحاق الإمام فيمن لا وارث له، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر

ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه. "النهاية في غريب الحديث" (4/ 121) . (2) في (ب) : "نسب" . (3) في (ب) : "المذكورة" . (4) في (أ، ب) : "الحائزة" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a foundling to his clan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1613)

ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها، فلا يرد إلى غير عشيرته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a foundling who is a child of fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1398)

ولو وده ولد زنا، لا رد له؛ لأن نسب المملوك لا يقصد؛ فإن الغالب منهم لا يعرف نسبهم.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling's free status is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2115)

رقيق، فقال: بل أنا حر، أو جنى عليه رجل، ثم ادعى الجاني: أنه عبد، وقال: بل أنا حر: ففيه قولان: أحدهما: القول قول المقذوف، والمجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل من في دار الإسلام: على الحرية. والثاني: القول قول القاذف والجاني؛ لأن الأصل

براءة ذمته عن الحد والضمان، ولا ولاء لأحد على اللقيط؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل الولاء للمعتق، وروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه جعل ولاء اللقيط للملتقط "."

Mas'alah: What are the three chapters on claims regarding a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2115)

وفيه ثلاثة فصول: أحدها: في دعوى الالتقاط. والثاني: في دعوى النسب. والثالث: في دعوى الرق.

Mas'alah: What evidence is required for a claim of slavery over a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

إذا ادعى رجل رق اللقيط؛ سواء ادعاه الملتقط أو غيره: لا يقبل إلا ببينة؛ لأن أصل الناس على الحرية؛ بخلاف ما لو كان في يد إنسان صغير، لم ير حدوث يده عليه، يدعي رقه: يحكم له بالرق؛ لأن الأصل أن ما في يده ملكه؛ فلو شهد الشهود: أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط: يقبل، ثم إذا ادعى المشهود له باليد رقه: يقبل؛ لأنا لم نر حدوث يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership for a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2119)

قال الشيخ– رحمه الله–: وكذلك: لو أقام الملتقط البينة أنه كان في يده قبل الالتقاط، ثم ادعى رقه: يقبل، فلو أقام من يدعي رق اللقيط بينة شهدت أنه ملكه ولدته أمته، أو شهدت أنه ولدته أمته في ملكه: حكم له بالملك، ولو شهدت أنه ولدته أمته: ففيه قولان: أحدهما: يحكم له بالملك؛ لأن الظاهر أنه ولد أمته في ملكه. والثاني: لا يحكم؛ لأنها قد تلد في ملك الغير، ثم يشتري هو الأم دون الولد،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2120)

فصل في إقرار اللقيط بالرق

Mas'alah: What happens if evidence proves a foundling is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2120)

لا خلاف أن اللقيط، إذا قامت بينة على رقه: يحكم به، وتنقض جميع تصرفاته، ويسترد ما أعطي من الميراث والزكاة وما أنفق عليه من بيت المال، أو أعطي في جنايته، وتباع رقبته في جميعها، إلا أن يفديه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits to being a slave after acting as a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2120)

ولو بلغ اللقيط، فباع واشترى، وتصرف، ونكح على حكم الأحرار، ثم أقر على نفسه بالرق لإنسان– نظر: إن كان قد تقدم منه إقرار بالحرية: لا يقبل إقراره بالرق؛ لأنه لزمه أحكام الأحرار بالإقرار السابق في العبادات والمعاملات؛ فلا يقبل إقراره في إسقاطها، وإن لم يتقدم منه

إقرار بالحرية– لا يخلو: [إما إن صدقه] المقر له أو كذبه؛ فإن صدقه، أو ادعى المدعي ابتداء رقه، وصدقه اللقيط: قال الشافعي– رحمه الله–: ألزمته ما لزمه قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان، اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: في أصل قبول إقراره قولان: أحدهما: لا يقبل إقراره؛ لأنه محكوم بحريته بظاهر الدار، وقد لزمته حقوق؛ فهو بإقراره يريد إسقاطها عن نفسه؛ فلا يقبل، كما لو أقر بالرق بعدما أقر بالحرية على نفسه: لا يقبل بالاتفاق. والثاني: يقبل؛ لأنا حكمنا بحريته من حيث الظاهر؛ فيجوز أن يتغير حكمه بالإقرار؛ كمن حكمنا بإسلامه تبعا للدار، ثم بلغ وأعرب عن الكفر: كان كافرا أصليا؛ على الأصح؛ فهو كما لو قامت بينة على رقه: يحكم برقه، وتبطل تصرفاته. ومن أصحابنا من قال– وهو الأصح–: يقبل إقراره بالرق قولا واحدا، ويكون حكمه في المستقبل حكم الأرقاء، وهل يقبل فيما [ضر غيره من الأصل فيما] له وعليه، وتبطل جميع تصرفاته أم يقبل فيما ضره، ولا يقبل فيما ضر غيره؟ فيه قولان: وقوله: "وفي إلزامه الرق قولان" أراد: في إلزامه أحكام الرق قولان: أحدهما: يقبل إقراره في الكل؛ كما لو قامت بينة على رقه؛ لأن التهمة قد انتفت عن إقراره؛ فإن الغالب: الإنسان لا يرق نفسه لضرر يلحق الغير؛ كالعبد: إذا أقر على نفسه بالقصاص يقبل، وإن كان في إقراره إبطال حق المولى. والقولى الثاني: يقبل إقراره فيما ضره، ولا يقبل فيما ضر الغير، وهو الأصح؛ كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره، يقبل إقراره فيما عليه، ولا يقبل فيما على غيره. وبيان التفريع على القولين: إن قلنا [على

القول] الأول: إنه يقبل إقراره من الأصل فيما له وعليه، فإن كان قد باع شيئا: فبيعه باطل، وإن كان المبيع قائما في يد المشتري: أخذه المقر له، وإن كان هالكا: أخذ قيمته، وإن كان العبد قد أخذ الثمن، وهلك في يده: يكون في ذمته إلى أن يعتق، وإن كان قد اشترى شيئا: فشراؤه باطل، فإن كان ما اشترى قائما: رده إلى بائعه، وإن كان هالكا: يسترد الثمن من البائع، وقيمة المبيع في ذمة العبد للبائع إلى أن يعتق، ولا يعطي مما في يده، وإن كان قد نكح: فنكاحه فاسد؛ لأنه نكح بغير إذن

المولى، وإن لم يكن قد دخل بها: لا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها: فيجب مهر المثل، ويتعلق بذمته حتى يعتق؛ على أصح القولين؛ كالعبد: إذا نكح نكاحا فاسدا، فوطئ، وإن كانت جارية، فزوجها الحاكم: فالنكاح فاسد؛ لأنها نكحت بغير إذن مولاها، فإن كان قبل الدخول: لا شيء على الزوج، وإن كان بعد الدخول: فعليه مهر المثل للمقر له، سواء كان قد ساق إليها المهر أو لم يسق، ثم إن كان قد ساق إليها: يسترد، إن كان قائما، وإن كان تالفا: فيرجع عليها بعد العتق، وأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم للمقر له، ثم يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق، وهل يرجع بالمهر؟ فيه قولان، ويجب عليها أن تعتد بقرين؛ لأنها جارية موطوءة بشبهة النكاح. هذا تفريع على قولنا: أن إقراره مقبول فيما له وعليه. فأما إذا قلنا: إنه يقبل إقراره فيما ضره، ولا يقبل فيما ضر غيره: فإن كان قد باع شيئا: لا يبطل البيع؛ لتعلق حق المشتري به، ثم المشتري: إن لم يكن دفع الثمن: دفعه إلى المقر له، وإن كان قد دفع إلى العبد: لا شيء عليه؛ لأن إقراره غير مقبول فيما ضر الغير، وإن كان قد اشترى شيئا، ودفع الثمن: فقد تم البيع، وإن لم يكن دفع الثمن: فإن كان في يده مال حالة الإقرار: دفع الثمن منه، والفضل يكون لسيده، وإن لم يكن في يده مال: فهو كإفلاس المشتري، فإن كان المبيع قائما: للبائع أن يفسخ البيع، [ويسترد المبيع] إن شاء، وإن شاء أجاز. قال

الشيخ– رحمه الله–: ويباع المبيع في حقه، وإن كان المبيع هالكا: فالثمن في ذمته، حتى يعتق؛ كما لو أفلس المشتري بالثمن بعد هلاك المبيع: يكون الثمن في ذمته حتى يوسر، وإن كان قد نكح: يحكم بانفساخ النكاح؛ لأن ضرره يعود إليه، ثم إن كان قبل الدخول: يجب عليه نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول: فجميع المسمى؛ لأن قوله لا يقبل في إسقاط حقها، ويؤدي من مال أو كسب، إن كان له؛ وإلا فحتى يعتق، وإن كانت جارية، فزوجها الحاكم: لا يحكم بانفساخ النكاح؛ لأن فيه إضرارا بالزوج، وللزوج الخيار بين فسخ النكاح وإجازته؛ فإن فسخ النكاح: فلا مهر عليه، إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول: يجب عليه أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى؛ لأن المسمى إن كان أقل: لا يقبل إقرارها في الزيادة عليه؛ لأنه يتضرر به الزوج. وإن كان مهر المثل أقل: فإقرارها بالنقصان عن المسمى مقبول؛ لأنه يضرها.

Mas'alah: What is the ruling if the person claimed to be a slave denies the admission of slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2124)

هذا كله فيما إذا أقر اللقيط– أو مجهول النسب بالرق لإنسان، وصدقه المقر له: فإن كذبه المقر له: بطل إقراره، فلو أقر بعده بالرق لآخر: فالمذهب: أنه لا يقبل. وقال ابن سريج: يقبل؛ كما لو أقر بالدار لإنسان؛ فكذبه المقر له، ثم أقر بها لآخر: يقبل، والأول هو المذهب؛ لأن إقراره الأول تقديره: أنه لا يملكه أحد سواه.

Mas'alah: What are the rulings on competing claims and evidence regarding a foundling's lineage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=198)

وإن ادعاه اثنان ولأحدهما بينة قضي له، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لكل واحد منهما بينة عرض على القافة [1]، فإن كان لأحدهما يد لم تقدم بينته باليد، فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما، أو نفته عنهما، أو أشكل عليها، أو لم تكن قافة؛ ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من تميل نفسه إليه، وإن ادعى رجل رقه لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته، وفيه قول آخر: أنه لا يقبل حتى يشهد بأن أمته ولدته في ملكه، وإن قتل اللقيط عمدا فللإمام أن يقتص من القاتل إن رأى ذلك، وله أن يأخذ الدية إن رأى ذلك، وإن قطع طرفه عمدا وهو موسر انتظر حتى يبلغ وإن كان فقيرا، فإن كان معتوها كان للإمام أن يعفو على مال يأخذه وينفقه عليه، وإن كان عاقلا انتظر حتى يبلغ، وإن بلغ فقذفه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط: بل أنا حر ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول القاذف، وإن جنى عليه حر فقال: أنت عبد، وقال: بل أنا حر؛ فالقول قول اللقيط، فيحلف ويقتص منه. وقيل: فيه قولان كالقذف،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a slave of someone who denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2858)

فرع آخر لو كان لقيطا فقال: أنا عبد لفلان وقال فلان: ما ملكته قط نحكم بحريته نص عليه في أخر كتاب اللقيط ولا يختلف المذهب فيه لأنا لم نحكم برقه فإذا أقر لإنسان برقه فجحده المقر له بقي على الرق حتى يتبين المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a finder of a foundling who later claims the child is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2858)

فرع آخر لو قال: التقط رجل طفلا ثم ادعى أنه مملوك له أو لغيره لا يقبل قوله لأنا عرفنا سبب حصوله في يده؟ وهو الالتقاط وهو حر بحكم الظاهر فلا يقبل قوله في الرق إلا ببينة، وليس كذلك في المسألة التي قال الشافعي فيها: يقبل قول السيد فيه لأن هناك لا يعرف سبب حصول العبد في يده فكان الظاهر من يده ثبوت [24 /ب] ملكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's status regarding freedom or slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3571)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's presumption of freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3571)

قال الشافعي رحمه الله عليه: "وهو في معني الحر حتى يبلغ فيقر" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا نقطع بحرية اللقيط ولا نعم فيه أحكام العبد أما عدم القطع بحريته فلإمكان ما عداها من الرق. وأما إسقاطها تغليبا لأحكام الرق فلأن الأغلب من دار الإسلام الحرية كما كان الأغلب فيها الإسلام وإنما اختلف قول الشافعي في ظاهر أمره فأحد القولين إنه حر في الظاهر وإن جاز أن يكون عبدا كما أجرينا عليه حكم الإسلام في الظاهر وإن جاز أن يكون كافرا ولأن الرق طارئ والحرية أصل فلأن يجري في الظاهر على حكم الأصل أولى. والثاني: أنه مجهول الأصل لإمكان الأمرين وأن الرق

قد يجوز أن يكون مستحقا فلم يجز أن نحكم بتغليب غيره عليه وليس كالكفر الذي هو باطل فجاز تغليب الإسلام عليه ومن هذين القولين خرج القولان في استحقاق القود من الحر. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3573)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله عليه: "ولو قذفه قاذف لم أجد له حتى أساله فإن قال أنا حر حددت" . قال في الحاوي: وصورتها في لقيط قذفه قاذف بالزنى فإن كان اللقيط صغيرا فلا حد على قاذفه، وإن كان كبيرا لم يعجل إلى حد القاذف حتى يسأل اللقيط المقذوف لا يختلف فيه، لجواز أن يكون حرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جنب المؤمن حمى" فإن أقر بالرق ولم يدع الحرية فلا حد على قاذفه، لأن قاذف العبد لا حد عليه فان ادعى الحرية فإن صدقه عليها القاذف حد له حدا كاملا وإن كذبه وادعى رقه فعلى القول الذي نجعل فيه اللقيط مجهول الأصل يكون للقول فيه قول القاذف ولا حد عليه وعلى للقول الذي نجعل اللقيط فيه حرا في الظاهر ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن للقول قول اللقيط ويحد قاذفه كما يقتل هذا للقول قاتله. والثاني: أن القول قول قاذفه ولا حد عليه وإن قتل قاتله وفرق قائل هذا الوجه من أصحابنا بين القتل والقذف بأن المقذوف حي يسكنه إقامة البينة على حريته فإذا عجز عنها ضعف حاله والمقتول لا يقدر على إقامة البينة على حريته بعد قتله فعمل فيه على ظاهر حاله كالدية؛ فمن قال بهذا اختلفوا في قبول قوله في القرود إذا كان في طرف فمن أصحابنا من أجراه مجرى للقذف ولم يقبل قول اللقيط فيه لتمكنه من إقامة البينة

على

حريته ومنهم من أجراه مجرى القتل في للنفس وقبل قوله في حريته إلحاق! له بالقتل الذي هو من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by two men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3575)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله عليه: "ولو ادعاء الذي وجده ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في رجل وجد لقيطا فادعاه ولذا فدعواه مسموعة وقوله مقبول ويحكم له ببنوته سواء ادعاه مع التقاطه أو بعده، لأنه لا منازع له ليمنع منه وينبغي أن يسأله الحاكم استظهار من أين صار ولدك أمن أمة أو زوجة في نكاح أو شبهة فإن أغفل كل ذلك جاز، لأن قوله فيه مقبول فإن جاء آخر، لأن قوله فيه مقبول، فإن جاء آخر إلحاقه بالواجد فادعاه ولدا لم يقبل قوله بمجرد الدعوى، لآن الأول بادعائه له قد صار دافعا لدعواه ولا يمنع منها لاحتمالها وأن إلحاقه بالأول إنما كان تغليبا لصدقه عند عدم المنازع وإذا كان كذلك وجب أن يرى الثاني مع الولد القافة، لأن فيها بيان عند التنازع في الأنساب فإن نفوه عن الثاني استقر لحوقه بالأول استصحابا لسابق الحكم وإن ألحقوه بالثاني عرض عليهم الولد مع الأول فإن نفوه عن الأول لحق بالثاني وانتفى عن الأول، لأن القافة حجة في إثبات الأنساب وكالبينة فكانت أولى من

إلحاقه بدعوى الأول فإن أقام الأول بعد إلحاق القافة له بالثاني بينة على الفراش بأربع نسوة عدول يشهدون أنه ولد على فراشه لحق بالأول ببينته وكان أولى من إلحاق القافة له بالثاني بشبهة، لأن حكم الشبه يسقط مع ثبوت الفراش ألا ترى لو أن ولدا على فراش رجل فادعاه آخر وألحقته القافة به لم يلحق وكان ولد صاحب الفراش لتقديم الفراش على حكم الشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the qa'ifah cannot determine the father of a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3575)

فصل: وإن قالت القافة حين رأوه مع الثاني يشبهه كشبهه بالأول لم يلحق بهما ولو

بواحد منهما لعدم البيان في القافة ووجب أن يوقف أمر حتى يبلغ الولد إلى زمان الانتساب فينسب إلى أحدهما وفي زمان انتساب قولان: أحدهما: البلوغ، لأنه لا حكم لقوله قبله. والثاني: إلى أن يميز باستكمال السبع أو الثمان وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه عند تنازعهما في الحضانة فإن قيل فهلا إذا عدم البيان في القافة أقر على بنوة الأول بما تقدم من إلحاقه به إذا لم يقابل بما يوجب لحوقه بغيره كالمال إذا نوزع صاحب اليد في ثم تعارضت البينتان فأسقطنا حكم تملكه لصاحب اليد: قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن اليد تدل غلى الملك فجاز عند تعارض البنتين أن يحكم بها ولا تدل على النسب فلم يجز أن يحكم بها وإنما حكمنا بما سبق من الدعوى دون اليد وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة وفيه دخل، لأنه يمكن أن يقال فهلا إذا كانت الدعوى في النسب كاليد في الملك وجب أن يحكم بها عند سقوط الحجج بالتعارض

كاليد. والثاني: أن الأموال ليس لها بعد تعارض البينات بيان ينتظر فجاز أن يحكم باليد بالضرورة عند فوات البيان وليس كذلك حال النسب، لأن انتساب الولد عنه بلوغه حال منتظرة يقع البيان بها فلم يحكم بما تقدم من الدعوى لعدم الضرورة وهذا فرق أبي الحسين بن القطان ويدخل عليه فوت البيان بموت الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's choice of lineage after reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3576)

فصل: فإذا ثبت أن النسب موقوف على بلوغ الولد لينسب إلى أحدهما أخذ به الولد بعد البلوغ فإذا انتسب صار لاحقا بمن انتسب إليه منتفيا عن الأخر فلو رجع فانتسب إلى الآخر لم يقبل منه للحقوقه بالأول بانتسابه الأول فلو وقف على الانتساب إلى أحدهما فانتسب بعد البلوغ إلى غيرهما ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل منه، لأن القافة قد وقفته عليهما فلم يجز أن يعدل بالانتساب إلى غيرهما كما لو ألحقته القافة لم يكن له أن ينتسب إلى غيره. والثاني: يقبل منه ويصير ملحقا بمن انتسب إليه، لأن وقفته بينهما لا يمنع دعوى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of a foundling without evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3576)

فصل: وإذا تداعيا بنوة اللقيط رجلان ولم يسبق أحدهما بدعواه فيلحق به ولم يكن لواحد منهما بينه تشهد بولادته على فراشه رجع فيه إلى بيان القافة فإذا ألحقوه

بأحدهما لحق به دون الآخر. وقال أبو حنيفة إن وصف أحدهما علامة غامضة في جسد المولود فهو أحق به، لأن علمه بذلك دليل على صدقه وهذا خطأ، لأنه قد يرى ذلك غير الوالد ولا يراه الوالد ولأنه لما لم يجز أن تدفع اللقطة بالصفة فالنسب أولى أن لا يثبت بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of custody over a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3577)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولا وليس هذا كمثل المال" . قال في الحاوي: وصورتها في رجلين تنازعا كفالة اللقيط دون نسبه وادعى كل واحد منهما أنه التقطه دون صاحبه وأقام كل واحد بما ادعاه بينة والبينة هاهنا شاهدان لا غير، لأنها ليست على مال وإنما هي على استحقاق كفالة تثبت بها ولاية فإن شهدت إحدى البينتين لأحدهما بتقديم يده كان المقدم غليه أولاهما به، قال الشافعي وليس كالمال، لأن المتنازعين في المال إذا أوجبت بينتاهما تقدم يد أحدهما كان فيها قولان: أحدهما: أن المتقدم إليه أولى كالمتنازعين في الكفالة. والثاني: أنهما سواء ويقدم في الكفالة من تقدمت يده. والفرق بينهما أن المال قد يصح انتقاله بحق من يد إلى يد فجاز أن يستوي فيه اليد المتقدمة واليد المتأخرة والكفالة لا يصح انتقال اللقيط فيها بحق من يد إلى يد فوجب أن يحكم بها لمتقدم اليد، فإن تعارضت بينتاها أو أشكلتا لعدم المنازع ففيه قولان: أحدهما: يقرع بينهما ويستحقه من فرع. والثاني: يسقطان ويتحالفان حلفا أو نكلا فقد استويا وصارا كالملتقطين له معا فيكون على ما مضى من الوجهين أحدهما

يقرع بينهما ويستحقه من قرع منهما والثاني: يجتهد الحاكم في أحظها.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant asserts paternity and another asserts custody?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3577)

فصل: ولو ادعى أحد المتنازعين فيه أنه ولده وتفرد الآخر بادعاء الكفالة دون الولادة حكم به ولدا لمدعي نسبه، لأنه غير منازع في نسب وصار أولى بكفالته، لأن الوالد أحق بالكفالة من الملتقط وهكذا لو استقرت يد الملتقط في الكفالة ثم رجاء رجل فادعاه ولدا لحق به نزع من يد ملتقطه وصار من جعلناه أولى بكفالته.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who denies his lineage after reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3579)

فصل: وإذا لحق اللقيط بمدعيه عند عدم منازع من مسلم أو كافر فبلغ وأنكر نسبه وادعى نسبا غير لم يقبل منه إلا ببينة تثبت بولادته على فراش غيره، لأن لحوق نسبه لم يراع فيه قبول الوالد فيؤثر فيه إنكاره وإنما يراعي ذلك منه في إدعاء نسبه بعد البلوغ فلذلك أثر فيه إنكاره بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3580)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا دعوة للمرأة إلا ببينة" . قال في الحاوي: واختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه وخلافهم فيها قديم حكاه أبو إسحاق المروزي وغيره. فأحد الوجوه الثلاثة: أنه لا يقبل منها ادعاء اللقيط ولدا لنفسها إلا ببينة تشهد لها بولادته سواء كانت ذات زوج أو لم تكن بخلاف الرجل الذي يقبل منه دعوى نسبه وإن لم تكن له ببينة والفرق بين الرجل والمرأة أن لجوق الولد بالمرأة يمكن أن يعلم يقينا بمشاهدتها عند ولادته فكانت دعواها أضعف لقدرتها على ما هو أقوى والرجل يلحق به الولد بغلبة الظن دون اليقين فجاز لضعف أسبابه أن يصير ولدا بمجرد الدعوى. والوجه الثاني: أنها إن كانت ذات زوج لم يصر ولدا لها بمجرد الدعوى حتى يقيم ببينة بولادته وإن كانت غير ذات زوج قبل منها وألحق بها، لأنها إذا كانت ذات زوج أوجب لحوقه بها أن يصير لاحقا بزوجها، لأنها له فراش فلم يثبت ذلك إلا ببينة يثبت بها الفراش وإذا لم تكن ذات زوج فلحوقه بها لا يتعداها إلى غيرها كالرجل. والوجه الثالث: أن مراد الشافعي بذلك أنه لا دعوة لها في إلحاقه بزوجها ولا في ادعائه لنفسها إلا ببينة تقيمها على ولادتها له ردا على طائفة زعمت أن المرأة إذا ادعت ولادة ولد على فراش الزوج كان قولها فيه مقبولا وصار بالزوج لاحقا فأما إذا أرادت أن تدعو لنفسها ولدا فإنه يلحق بها بمجرد الدعوى كالرجل.

Mas'alah: What evidence is accepted for a claim that a foundling is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3583)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل نسوة وإنما منعني أن أقبل شهوده أنه عبده

لأنه قد يرى في فيشهد أنه عبده. وقال في موضع آخر: إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط له. قال المزني: هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل ادعى رق إنسان مجهول الحال وأنه عبد وليس وإن أقر صار عبدا له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling before it is picked up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3584)

فصل: والضرب الثاني: أن تكون الدعوى برق لقيط فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل ذلك التقاطه ففي قبول دعوى المدعي لرقه وجهان: أحدهما: يقبل كما يقبل منه ادعاء نسبه. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أن قوله لا يقبل في رقه وإن قيل في نسبه. والفرق بين الرق والنسب من وجهين: أحدهما: أن في دعوى النسب حقا له وحقا عليه ودعوى الرق حق له لا عليه. الثاني: أن النسب لا يمنع منه ظاهر الدار بل يقتضيه والرق يمنع منه ظاهر الدار وينافيه ويشبه أن يكون تحريج هذين الوجهين من اختلاف قولي في حكم اللقيط فإن قيل إنه حر في الظاهر لم يحكم برقه للمدعي وإن قيل إنه مجهول الأصل حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery against a foundling after it is picked up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3584)

فصل: والضرب الثاني: أن تكون دعوى رقه بعد التقاطه فلا تسمع هذه الدعوى إلا

ببينه لا يختلف أصحابنا فيه سواء ادعاه ملتقطه أو غيره وفرق ما قبل التقاطه بعده أن قبل الالتقاط لم تستقر علي يد وبعد الالتقاط قد استقرت عليه يد وإذا كان كذلك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مدعي رقه هو الملتقط. والثاني: أن يكون غيره من الأجانب فإن كان المدعي هو الملتقط فلا يخلو من أحد أمرين أما أن تكون له بينه أو لا تكون فإن لم تكن له بينة كانت دعواه مردودة واللقيط على ظاهر الحرية لم يثبت عليه رق ويقر في يده مع ماله إن كان ولا ينزع منه وإن كان مدعيا لما استحقه من كفالته بالالتقاط هو الذي نقله المزني في جامعه الكبير والذي أراه أولى أن انتزاعه من يده واجب، لأنه قد خرج بدعوى رقه من الأمانة في كفالته وربما صارت عليه استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه وإن كانت له بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد له باليد فلا يحكم بها، لأن اليد شاهدة وليس يحكم بها للعلم بسببها فلم يكن للشهادة بها تأثير. والثاني: أن تشهد البينة له بالملك فهذا على ضربين: أحدهما: أن تصف سبب الملك على وجه يوجب الملك وذلك من أحد خمسة

أوجه إما ابتياع من مالك أو هبة قبضها من مالك أو ميراث عن مالك أو بسبي سباه فملكه أو ولدته أمته في ملكه فإن كانت البينة على البيع أو الهبة أو الميراث أو السبي حكم فيا بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين ولا يحكم بشهادة النساء منفردات وإن كانت الشهادة على أن أمته ولدته سمع فيه أربع نسوة يشهدن على ولادتها في ملكه وتكون شهادتين بملك الأم عند الولادة تبعا للشهادة بالولادة وإذا لم يكن في ملك الأم نزاع فإن نوزع في ملكه الأم لم تقبل شهادتين بملك الأم حتى يشهد بملكها شاهدان أو شاهد وامرأتان بالملك والولادة فيه قبل فأما إن شهدت البينة بولادته من أمته ولم تشهد بأن الولادة كانت في ملكه فهذا مما لم يذكر فيه سبب ملكه، لأنه قد يجوز أن تكون أمه قد ولدته في ملك غيره فإذا ثبت هذا وشهدت البينة له بسبب

الملك الموجب للملك حكم بها وصار عبدا له. والثاني: أن تشهد البينة له بالملك ولا تذكر سبب الملك ففي وجوب الحكم بها قولان: أحدهما: أنه يحكم بها ويجعل اللقيط عبدا له ولا يلزم أن يسألوا عن سبب الملك كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب ملكه كان جائزا فكذلك في ملك اللقيط. والثاني: أن لا يحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكروا سبب ملكه ويحكم بها في غيره من الأموال وإن لم يذكروا سبب ملكه والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد له البينة من الرق وليس كذلك سائر الأموال، لأنها مملوكة في سائر الأحوال. والثاني: أن اليد في الأموال تدل على الملك وفي اللقيط لا تدل عى الملك فإن قبل فيجوز للشهود في الأموال أن يشهدوا فيا بالملك باليد وحدها قيل أما يد لم يقترن بها تصرف كامل فلا تجوز الشهادة بها في الملك وأما إذا اقترن بها تصرف فقد اختلف أصحابنا فحكي أبو علي الطبري في إفصاحه وجهين من غير ووجها ثالثا عن نفسه. أحد الوجهين: يجوز كما يجوز للحاكم والحكم أوكد من الشهادة. والثاني: لا يجوز ذلك للشهود وإن جاز للحاكم، لأن للحاكم أن يجتهد وليس للشهود أن يجتهدوا. والثالث: الذي حكاه عن نفسه أنه إن اقترن بمشاهدة اليد والتصرف سماع من الناس ينسبونه إلى ملكه جاز أن يشهدوا بالملك. وإن لم يسمعوا الناس ينسبونه إلى ملكه لم يجز أن يشهدوا بالملك وشهدوا باليد. فصل: وإن كان المدعي لرق اللقيط أجنبيا غير الملتقط فإن لم تكن له بينته ردت

دعواه وإن كانت له بينة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد له بالملك فيكون على ما مضى في الشهادة للملتقط. والثاني: أن تشهد له باليد قبل التقاطه ففي الحكم بها قولان: أحدهما: لا يحكم بها لغير الملتقط كما لا يحكم با للملتقط ولا تكون اليد عليه موجبة لملكه لما ذكرنا من تغليظ حاله فعلى هذا لا يحكم بها في ملكه لرقه ولكن

يحكم بها في تقدم يده واستحقاق كفالته، لأن بينته تشهد بأن يده كانت عليه قبل يد ملتقطه فعلى ما حكاه المزني ينتزع من الملتقط ويسلم إليه ليكفله وعلى ما أراه أولى يمنع لئلا يصبر ذريعة إلى استرقاقه. والثاني: ذكره المزني في جامعه الكبير أنا نحكم له برقه مع الشهادة ل باليد بخلاف يد الملتقط، لأن في إقرار الملتقط بأنه لقيط تكذيب لشهوده بأن اليد موجبة لملكه وليس من غير الملتقط إقرار يوجب هذا إلا أن المزني فيما نقله عن الشافعي في جامعه الكبير أنه قال بعد الحكم بالشهادة ل باليد ويحلف أنه كان في يده رقيقا له فإن لم يحلف لم أرقه له فاختلف أصحابنا في إحلافه مع البينة هل وواجب أو استحباب على وجهين: أحدهما: أنه واجب لينفي بها احتمال اليد أن تكون بغير ملك فإن نكل لم يحكم له برقه. والثاني: أنها استحباب وليست بواجبة، لأن اليد إن أوجبت الملك أغنته عن اليمين إذا لم يكن منازع وإن لم توجب الملك لم يكن للشهادة بها تأثير ولأن في اليمين مع البينة اعتلالا للشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims paternity of the foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3586)

فصل: فلو ادعى الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ولم يكلف ببينة فلو ادعى غيره بعد ذلك رق اللقيط لم يسمع منه إلا ببينة لما ذكرنا من الفرق بين الرق والنسب وإذا أقامها صار ابنا للملتقط وعبدا للآخر لإمكان الأمرين ويكون السيد أولى بكفالته من الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling who has reached maturity acknowledges being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3586)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقه في الكل. قال: لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده"

Mas'alah: What are the two opinions on applying the rulings of slavery retroactively after a foundling confesses to being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3587)

فصل: فإذا ثبت أن إقراره بالرق مقبول أجريت عليه أحكام الرق في المستقبل وفي إجرائها عليه في الماضي قولان: أحدهما: تجري عليه أحكام الرق في الماضي كما تجري عليه أحكامه في المستقبل، وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل ووجهه شيئان: أحدهما: أن الرق أصل إذا ثبت تعلق في فرعه من أحكام فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه. والثاني: أنه لما كان إقراره بالرق موجبا لإجراء أحكام الرق عليه في المستقبل كالبينة اقتضى أن يكون موجبا لذلك في الماضي كالبينة. والثاني: أنه يجري عليه في الماضي أضر الأمرين به من أحكام الحرية أو الرق فما نفعه وضر غيره لا يقبل منه وما ضره ونفع غيره قبل منه وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر ووجهه شيئان: أحدهما: أن إقراره فيما ضر غيره متهوم فأمضى وإقراره فيما ينفعه متهوم فرد. والثاني: أنه كما لم يملك إبطاله من العقود بغير الإقرار بالرق لم

يملكه بالإقرار،

لأن لزومها يمنع من تملك فسخها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a foundling who later confesses to being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3588)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين تفرع عليها ما مضى فمن ذلك هباته وعطاياه فإن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت وأستحق السيد استرجاعها وإن قيل برد إقراره فيهما بطلت واستحق استرجاعها أمضيت ولم يسترجع وليس للسيد إحلاف الموهوب له والمعطي إن أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on sales and leases made by a foundling who later confesses to being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3588)

فصل: ومن ذلك بيوعه وإجاراته إن قيل بنفوذ إقراره فيهما بطلت ولزم التراجع فيهما وإن قيل برد إقراره فيهما أمضيت ولا يراجع فيهما وما حصل بيده مما اشتراه لم يكن لسيده التصرف فيه، لأنه مقر أنه على ملك بائعه وله أن يتوصل إلى أخذ ثمنه منه فإن فضل منه لم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foundling who later confesses to being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3588)

فصل: ومن ذلك نكاحه وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون اللقيط عبدا فينكح امرأة. والثاني: أن تكون امرأة فتنكح رجلا فإن كان اللقيط عبدا فنكح امرأة فإن قيل بنفوذ إقراره فالنكاح باطل من أصله، لأنه مقر أنه نكح بغير إذن سيد فإن لم يدخل فلا شيء عليه وإن دخل بها قلها مهر المثل دون المسمى إلا أن يكون مهر المثل أكثر فلا تستحق إلا المسمى، لأنها تدعي الزيادة عليه وإن قيل برد إقراره بفسخ النكاح من وقته لإقرارها بتحريمها عليه ولم ينفسخ من أصله لقبول إقراره فيه فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى وإن كان بعد الدخول فلها جميعه وإن كان اللقيط أمة فنكحت رجلا فإن قيل بنفوذ إقرارها بطل النكاح، لأنها منكوحة بغير إذن سيدها سواء كان الزوج واحدا للطول أو لم يكن فإن لم يدخل بها فلا شيء لها وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى وكان أولادها منه أحرارا، لأنه أصابها على حرية أولادها فصارت كالغارة بحريتها لكن على الزوج قيمتهم لسيدها وفي رجوع الزوج بعد ذلك عليها بعد عتقها قولان كالمغرور وإن

قيل برد إقرارها لم يقبل في فسخ النكاح سواء كان الزوج واحدا للطول أو لم يكن، لأن الزوج يدعي صحة العقد على حرة وجميع أولادها منه قبل الإقرار وبعده لأقل من ستة أشر أحرار لا يلزم الزوج غرم قيمتهم وله الخيار في المقام معها لم استقر من حكم رقها فإن أقام عليها رق أولاده منها إذا وضعتهم لأكثر من ستة أشهر من وقت إقراره ثم إن لزمتها العدة على هذا القول الذي يرد إقرارها فيه فعلى ضربين: طلاق أو وفاة فإن كانت وفاة فعدة أمه شهران وخمس ليال، لأنها حق الله تعالى فقيل: قولها فيه على

القولين معا، وإن كانت عدة طلاق فعلى ضربين: أحدهما: أن تملك فيها الرجعة فيلزمها ثلاثة أقراء، لأن حق الآدمي منها أقوى لثبوت رجعته فيها. والثاني: أن لا يملك فيها الرجعة ففيه وجهان: أحدهما: عدة أمه كالوفاة، لأنه لا يتعلق بها للزوج حق. والثاني: وهو الظاهر من منصوص الشافعي أنها ثلاثة اقراء كما لو فيها الرجعة والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة أن عدة الطلاق يغلب فيها حق الادمي، لأنها لا تجب على ضغيرة ولا غير مدخول بها، لأن مقصودها الإستبراء وعدة الوفاة يغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها على الضغيرة وغير المدخول بها ولأن المقصود بها التعبد، فأما الجناية منه وعليه فقد تقدم ذكرها وفيما استوفيناه من ذلك تنبيه على ما أغفلنا فأما المزني فإنه اختار أن لا ينفذ إقراره في الماضي وإن نفذ في المستقبل وكان من استدلاله أن قال أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب ل بدعواه. وهذا القول صحيح غير أن الإستدلال به فاسد، لأن اللقيط لم يكن منه إقرار بالحرية فلا يقبل رجوعه عنه وإنما حمل أمره في الحرية على الظاهر وإقراه على نفسه أقوى فكان الحكم به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3589)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave to one person after another denies ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3589)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أقر اللقيط بأنه عبد لفلان. وقال الفلان ما ملكته ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حرا في جميع أحواله" . قال في الحاوي: وصورتها في لقيط بالغ ابتداء من غير دعوى فأقر برقه لزيد فأنكر زيد أن يكون مالكه فأقر اللقيط بعد ذلك برقه لعمرو فإقراره مردود وهو حر في الظاهر إلا أن يقوم بينة برقه لمالك فيحكم بها دون الإقرار. وقال أبو العباس بن سريج: إقراره مقبول للثاني، وإن رده الأول كما كان إقراره

مقبولا للأول، وهكذا لو أنكره الثاني فأقر الثالث قبل منه، قال أهل العراق استدلالا بأنه لو أقر بنسبه لرجل فرد ثم أقر بنسبه لغيره جاز، فكذلك إذا أقر برقه لرجل فرد ثم أقر به لآخر جاز وهكذا لو أقر بدار في يده لرجل فرد إقراره ثم أقر بها لغيره نفذ إقراره، فكذلك في الرق، لأنه لا يخلو من ان يجري مجرى النسب وقد ذكرنا جواز ذلك فيه أو مجرى المال وقد ذكرنا جوازه فيه، وهذا الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق خطأ من وجهين: أحدهما: أن إقراره بالرق للأول إقرار لا رق عليه لغير الأول فإذا رد الأول الإقرار فقد رفع رقه عنه بالإنكار فصار إقراره بالرق إذا رد كالعتق فلم يجز أن يقر بعد الرق. والثاني: أن في الحرية حقا لله تعالى وحق للآدمي فصار أغلظ من حق الله تعالى إذا تجرد من حق الآدمي إذا انفرد فلم يكن لمن جرى حكمه عليه أن يدفعه عن نفسه فأما ما استدل به من إقراره بالنسب فقد كان بعد أصحابنا يضيق عليه الفرق بينهما فيجعل الحكم فيهما سواء ويقول إذا رد إقراره بالنسب لم أقبله إذا أقر به من بعد كما لو رد في العتق لم أقبله من بعد وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يقبل في النسب ولا يقبل في الرق والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن إنكاره الرق يقتضي أن لا رق وليس إنكاره للنسب موجبا لرفع النسب. والثاني: أن من أنكر شيئا أقر به قبل ومن أنكر الرق ثم أقر به لم يقبل منه، وأما الإقرار بالدار فإذا رده المقر له لم يقبل

إقرار المقر بها لغيره وإنما جعل الثاني أحق بها من حيث إنه لا منازع له فيها ولابد لكل ملك من مالك وليس كذلك اللقيط، لأنه قد يكون حرا وليس له مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave when evidence is presented?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3590)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا قيل للثاني إن أقمت البينة على رقه حكم لك به، لأن البينة توجب رقه وإن كان معترفا بالرية فكانت بإثبات رقه في هذه الحال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of sonship and then slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3590)

فصل: ولو أن لقيطا أقر بالبنوة لرجل ثم أقر بالرق بعده لآخر قبلنا إقراره لهما بالبنوة والرق، لأنه ليس يمتنع أن يكون ابنا لزيد وعبدا لعمرو ولو ابتدأ فأقر بالرق لرجل ثم أقر بعده بالبنوة لآخر نفذ إقراره بالرق المتقدم فلم ينفذ بالبنوة المتأخرة، لأن العبد لا يقبل إقراره بأب بتصديق السيد لما فيه من إبطال الإرث بالولاء وليس كذلك إذا قدم الإقرار بالأب ثم أقر بعده بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on two men disputing over a child and one surrendering him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3590)

فصل: وإذا تنازع الرجلان طفلا وادعاه كل واحد منهما ابنا ثم سلمه أحدهما إلى الآخر واعترف بأبوته فإن كان تنازعهما في نسبه لإشتراكهما في الفراش لم يقبل تسليمه

إليه وإن كان لاشتراكهما في التقاطه قبل وصار ابنا لمن سلم إليه دون من سلمه، والفرق بينهما أن الحادث عن الفراش ملحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق إلا بالدعوى فلو رجع من سلم إليه وجعله ابنا له وسلمه إلى غيره واعترف له بأبوته لم يجز، لأنه قدمكم له بعد التسليم بأبوته فلم يجز أن يدفعه عن نفسه ولا أن ينفيه باللعان لإعترافه به وهكذا لو تفرد رجل بالتقاطه وادعى بنوته ثم سلمه بعد ادعاء البنوة إلى غيره ولدا لم يجز وصار لازما للأول لإلحاقه به فلو تنازع نسبه رجلان ثم تركاه معا راجعين عن ادعاء نسبه لم يجز ورأينا فيما رأياه للقافة وألحقناه بمن ألحقوه به ولم سلمه المتنازعان إلى ثالث استحدث دعوى نسبه لم يجز لأنهما بالتنازع الأول قد اتفقا على أن نسبه لا يخرج عنهما ثم ينظر في الثالث فإن ألحقته القافة به صار بإلحاق القافة لاحقا به لا بالتسليم وإن نفوه عنه وجب إلحاقه بأحد الأولين إما بالقافة أو بالتسليم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a child to choose between two fathers when he reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5680)

مسألة: قال: "ولو قالوا للمولود هو ابنهما أجبره إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما" وإنما قلنا: إنه يجبر على ذلك لأنه يتعلق به حقوق له وعليه من وجوب النفقة وولاية التزويج والعتق بالملك وتحريم المناكحة وحرمة المحرمية، ورد الشهادة، ومنع الزكوات وغيرها. فإن قيل: خيرهم بين الأبوين لبلوغ سبع سنين ولم يتخيروا على

الانتساب إلا بعد البلوغ؟ قل؛ الاختيار ليس بلازم بخلاف الانتساب، فإنه لازم فدل على الفرق، ولأن الاختيار حق له والانتساب يتعلق به حق لغيره فاعتبر أن يكون بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on a found child claimed as a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7141)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان في يديه صبي صغير يقول: هو عبدي فهو"

كالثوب إذا كان لا يتكلم "" قال في الحاوي: وجملته أنه لا يخلو حال هذا الموجود إذا دعاه الواجد عبدا من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بالغا عاقلا فتعتبر حالة فإن أنكر الرق، وقال: أنا حر فالقول قوله مع يمينه ولا تقبل دعوى واجدة في ادعائه، لأن الأصل الحرية والرق طارئ فكان الظاهر معه فلو عاد بعد إنكاره للرق، فأقر لواجده بالرق لم يقبل إقراره كان على الحرية حتى يقيم مدعيه بينه برقه، لأن من أقر بالحرية لم يقبل إقراره بالرق وإن كان هذا أقر بالرق حين أخذه الواجد، وأنكر أن يكون مملوكا لهذا الواجد المدعي لرقه، فلا اعتبار بإنكاره لأن العبد لا يد له على نفسه، ويقر على يد مدعيه لأنه ليس له منازع فيه ويجبر العبد على المقام معه، فإن حضر من ادعاه، ونازعه فيه كان للأول يد، وليس للثاني يد، فيكون القول فيه قول الأول. مع يمينه لثبوت يده قبل منازعته إلا أن يقيم الثاني بينة، فيحكم أنه عبد للثاني، لأن البينة أولى من اليد فإن أقام الأول بينه كان أحق به من الثاني، لأن الأول بينة داخل وللثاني بينة خارج. ولو تنازعه في الحال رجلان ولم يكن لأحدهما عليه يد، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه عبده فصدق العبد أحدهما لم تترجح بينته بتصديقه، وتعارضت فيه البينتان فيكون على

الأقاويل الثلاثة. ولو تنازعه رجلان، ولا بينة لأحدهما فصدق أحدهما في رقه وكذب الآخر، وأنه مملوك له دون الآخر كان عبدا للمصدق منهما دون المكذب. وقال أبو حنيفة: يكون عبدا لهما يشترك فيه المصدق، والمكذب، لأنه قد صار باعترافه لأحدهما مملوكا ولا اعتبار باعتراف المملوك وإنكاره وهذا ليس بصحيح لأنه حر في الظاهر، وإنما صار مملوكا باعترافه، فاقتضى أن يكون مملوكا لمن اعترف به. ولو كان معترفا بالرق قبل اعترافه لأحدهما، ثم صدق أحدهما وكذب الآخر كان بينهما. والثانية: أن يكون المدعي رقه صغيرا غير مميز، فيحكم برقه لمدعيه يدا، لأنه لا منازع له فيه، وليس ببالغ فيعرب عن نفيه فإن بلغ هذا الهبد، وأنكر الرق وادعى الحرية لم تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بالحرية، فإن طلب أحلاف سيده أحلف له ولو كان هذا صغيرا فاستخدمه الواجد، ولم يدع في الحال رقه حتى بلغ ثم ادعى رقه بعد بلوغه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، يحكم له برقه بغير بينة لأن يده عليه، فقبل قوله فيما بيده. والثاني: أن دعواه إذا تأخرت عن الصغير، صارت مستأنفة عليه بعد الكبر، ودعواه بعد الكبر لا تقبل، إلا ببينة وهذا أظهر الوجهين عندي.

والثالثة: أن يكون هذا المدعي رقه مراهقا مميزا، وليس ببالغ ففي ثبوت رقه بمجرد الدعوى وجهان: أحداهما: يحكم له برقه عبدا له، ولا يؤثر فيه إنكاره قبل بلوغه، ولا بعد بلوغه إلا بينة تشهد بحريته لأن حكم ما قبل البلوغ في ارتفاع العلم سواء. والثاني: أن الحكم برقه موقوف على إقراره، وإنكاره فإذا اعترف له بالرق حكم له بعبوديته، وإن أنكر الرق حكم له بالحرية، ولا يحلف على إنكاره إلا بهد بلوغه، ولا يمتنع أن يكن لقوله قبل البلوغ حكم، وإن لم يجر عليه قلم، كما يخبر قبل البلوغ بين أبويه، ويصح منه فعل الصلاة وإن لم تلزمه، ويسمع خبره في المراسلات والمعاملات، ويشبه أن يكون هذان الوجهان من اختلافهم في صحة إسلامه بعد مراهقته، وقبل بلوغه وكرم

الشافعي هاهنا في قوله: "إذا كان لا يتكلم" دليل على أنه إذا كان يتكلم بالمراهقة والتمييز أن يعتبر إقراره وإنكاره، وقد تأوله من قال بالوجه الأول أن معناه إذا كان ممن لا حكم لكلامه.

Mas'alah: When is physiognomy (qiyafah) used to resolve disputes over a foundling's lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7158)

وأما الفصل الثالث: في الموجب لاستعمال القافة، فالتنازع في الولد على ضربين: أحدهما: أن يكون من لقيط لا يعرف للمتنازعين فيه فراش، فلا يخلو حال الولد من أن يكون صغيرا، أو كبيرا، فإن كان كبيرا بالغا عاقلا توجهت الدعوى عليه، وكان الجواب مأخوذا منه، فإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لحق بالمصدق، ولا يمين عليه للمكذب، لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل، ولم يغرم، وإن كذبهما حلف لهما، ولم يلحق بواحد منهما، لأنه لو أقر قبل التكذيب قبل إقراره، وإن قال: أنا ابن واحد منكما ولست أعرفه بعينه، رجع إلى القافة في إلحاقة، بأحدهما فإن عدموا أخذ الولد جدا بالانتساب إلى أحدهما غيبا، فإن سلمه أحد المتنازعين إلى الآخر، فإن كان قبل القافة والانتساب، جاز وصار ولدا لمن أسلم إليه، وإن كان بعد الحكم بنسبه، إما بعد القافة أو بعد الانتساب لم يجز. وإن كان الولد صغيرا غير مميز، أو كان بالغا مجنونا، استعمل فيه القافة، ولم

يعتبر فيه إقرار ولا فراش فإن ألحقه القافة بأحدهما لحق به وإن عدموا أو شكل عليهم، وقف إلى زمان الانتساب فإنه سلمه أحدهما إلى الآخر، كان على ما قدمناه من جوازه

قبل إلحاقه، وبطلانه بعد إلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by multiple people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7164)

وإذا وجد وادعاه من يجوز أن يولد مثله لمثله لحقه به، فإن ادعاه بعده آخر ففيه وجهان: أحدهما: أن دعواه مردودة للحوق نسبه بالسابق، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. والثاني: وهو الظاهر في مذهب الشافعي أن دعوى الناس مسموعة ويرى القافة، فإن نفوه عن الثاني، كان على لحوقه بالأول، وإن ألحقوه بالثاني أري مع الأول، فإن نفوه عن لحق بالثالث، وإن ألحقوه به لم يأت بالقافة بيان، لأنهم قد ألحقوه بهما ووقف الولد إلى حدهم، فصاحب اليد كالسابق بالدعوى، فيكون على الوجهين: أحدهما: يلحق به إلا أن تلحقه القافة بغيره. والثاني: أن في الدعوى بغيره لا يلحق بواحد منهم إلا أن تلحقه القافة، أو يعترف له الباقي بنسبه، أو يبلغ حد الانتساب فينتسب إليه، فإن مات الولد مع بقاء الانتساب، فقبل الانتساب وقف من ماله ميراثا حتى يصطلح المدعون عليه، وإن مات المدعون أو بعضهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، أنه يوقف من قال كل واحد منهم ميراث أب، كما يوقف من ماله إذا مات ميراث أب، حتى ينتسب بعد بلوغه حد الانتساب، فيستحق ميراث من انتسب إليه ويرد ما وقف من الباقين على ورثتهم. والثاني: لا يوقف له من أموالهم شيء، ويدفع مال كل واحد إلى ورثته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a free man, a slave, and a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7164)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a free man, a slave, and a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7164)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فيراه القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وينقطع عنه دعوى غيره" . قال في الحاوي: وهذا صحيح يستوي إذا ادعى الولد، الحر والعبد المسلم،

والكافر لقيطا أو من فراش مشترك، وليس بمشترك. وقال أبو حنيفة الإمام رحمه الله: إذا تنازع حر وعبد ألحقته بالحر دون العبد. وإن تنازع مسلم وكافر، ألحقته بالمسلم دون الكافر، ولو تنازع حر كافر وعبد مسلم، ألحقته بالحر الكافر، دون العبد المسلم، ليكون الولد ملحقا بأكملها حكما. استدلالا بأن الغالب من دار الإسلام الحرية، والإسلام، فصارت كاليد لمن واقعها، فترجح بها. ولأنهما لو تنازعا حضانته كان الحر المسلم أحق بهما من العبد الكافر، كذلك حكم النسب ودليلنا هو أنهما قد اشتركا في سبب الدعوى، فوجب أن يشتركا في حكمها، كالمسلمين الحرين. ولأنه لو انفرد بالدعوى عبدا أو كافرا كان فيها كالمسلم، ولا يدفع عنها بحكم الدار، كذلك إذا اجتمع مع الحر، أو المسلم، كالمال، وفيه انفصال. فأما الحضانة ففيها ولاية، لو انفرد بها كفار وعبد لم يستحقها وليس كالنسب الذي يلحق بالعبد والكافر.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son both claim a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7165)

وإذا تنازع والده، وولده في ولد ادعياه كل واحد منهما، عن التقاط أو اشتراك في الفراش فيهما فيه سواء، ولا يغلب دعوى الوالد على الولد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان الولد من أمة، اشتركا في إصابتها، فإن كانت الأمة للأب، أو مشتركة بين الأبن والأب، فالولد يلحق بالأب، وإن كانت للابن فالولد يلحق بالأب والابن، وهذا حكم لا يوجبه دليل، ولا يقتضيه تعليل، لأن الأبوة والبنوة لا تختلف فيها أحكام الدعاوي، كالأموال. ولأنه لم يختلف في ادعاء الولد حكم الأم، والجد، فلم يختلف فيه حكم الأب والابن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage for a foundling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7172)

فصل: وإذا ثبت ما قررناه من أصول الأقسام في هذين القسمين عموما وخصوصا، وحضر منهم من لا رق عليه، ولا وراء، فادعى نسب لقيط لا رق عليه، ولا ولاء نظر في دعواه. فإن ادعاه ولدا سمعت دعواه إذا مكنت، ولحق به ولدا وناسب جميع من ناسبه مدعيه، من آبائه وأبنائه، وإخوانه، وأعمامه، سواء صدقوه عليه أو خالفوه، فإن كان مسلما أجري على اللقيط حكم الإسلام ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق المدعي، وإن كان كافرا فوجهان: أحدهما: يجري عليه حكم الإسلام، ويمنع منه قبل البلوغ، لئلا يلقنه الكفر. والثاني: يجري على حكم الكفر، ولم يجب حفظ نسبه، لا في حقه ولا في حق المدعي، ولم يمنع منه ما كان في دار الإسلام فإذا أراد

أن يخرج به إلى دار الحرب، منع منه قبل بلوغه لجواز أن يصف الإسلام، إذا بلغ ولم يمنع من إخراجه بعد بلوغه إذا أجبر على الكفر. وإن ادعاه أخا، ولم يدعيه ولدا، ردت دعواه إن كان أبوه باقيا، وكان الأب أحق بالدعوى منه، وسمعت إن كان ميتا، ولم يكن لأبيه وارث سواه، ولا يسمع إن ورثه غيره، حتى يتفقوا عليه، ثم إذا سمعت على هذا التفصيل، وألحق به أخا، صار مناسبا لجميع من ناسبه ممن علا وسفل من عصبات، وذوي أرحام وأجري عليه في الإسلام، والكفر ما ذكرناه. ولو ادعى نسب بالغ مجهول النسب، لم يثبت عليه رق، ولا وراء كانت دعواه على تصديقه، فإن أنكر وعدم البينة لم يلحقه نسبه، وإن صدقه لحق به نسبه بالدعوى، والتصديق ولهما أربعة أحوال: أحدها: أن يكونوا مسلمين فحفظ نسبهما واجب في الجهتين. والثانية: أن يكونا كافرين، فحفظ نسبهما غير واجب في الجهتين إلا أن يكونا في الدعوى قد تنازعا إلى حاكم حكم بينهما بلحوق النسب، فيجب حفظه لتنفيذ الحكم، وإن لم يجب في حق النسب. والثالثة: أن يكون مدعيه مسلما، وهو يقر بالكفر، فإن كان مولودا على الإسلام امتنع أن يكون ولده كافرا، وقيل: الآن أنت بتصديقك يقل له على الأبوة مسلم، وادعاؤك الكفر يجري عليه حكم الردة، فإن أسلمت وإلا قتلت، وإن كان الأب من ولادة الشرك، وأسلم بعد البلوغ، فاحتمل أن يكون مولودا له قبل إسلامه، أقر الولد على كفره، ووجب حفظ نسبه في حق أبيه، دون حقه والرابعة: أن يكون مدعيه كافرا، وهو مسلم وليس يمتنع أن يكون للمسلم أب

كافر، ولذلك جاز أن يلحق نسبه بكافر ويجري على كل واحد منهما حكم دينه، ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom or slavery of a foundling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1252)

فصل [في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who does not admit to being a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1252)

إذا لم يقر اللقيط برق .. فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه،

Mas'alah: What is the ruling when a foundling admits to being a slave and is confirmed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1252)

وإن أقر به لشخص فصدقه .. قبل إن لم يسبق إقراره بحرية،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after acting as a free person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1252)

والمذهب: أنه لا يشترط ألا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر، === (فصل: إذا لم يقر اللقيط برق .. فهو حر) بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر [1]؛ لأن الغالب في الناس الحرية، (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها؛ كما سيأتي. (وإن أقر

به) أي: بالرق (لشخص فصدقه .. قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) كسائر الأقارير، وفي قول: لا يقبل؛ للحكم بحريته بالدار، فلو كذبه .. لم يثبت الرق، ولو صدقه بعد ذلك؛ فإن سبق إقراره بالحرية بعد البلوغ .. لم يقبل إقراره بعده على الأصح؛ لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار، فلم يملك إسقاطها. (والمذهب: أنه لا يشترط) في صحة إقراره بالرق (ألا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حريه؛ كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) فيما له وعليه، أما فيما عليه .. فلأنه أقر بحق عليه فيؤاخذ به؛ كسائر الأقارير، وأما فيما له .. فقياسا على إقرار المرأة بالنكاح؛ فإنه يصح على الجديد وإن تضمن ثبوت حق لها. وأشار بالتعبير بـ (المذهب) : إلى طريقين: أحدهما: القطع بثبوت أحكام الأرقاء في المستقبل، وثانيهما: فيه قولان؛ ثانيهما: أنه يبقى على أحكام الحرية مطلقا. (لا الماضية المضرة بغيره في الأظهر) كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين ونحوه، والثاني: يقبل؛ لأن الإقرار لا يتجزأ، ويصير إقراره كقيام البينة. ولو قامت بينة برقه .. قبلت مطلقا، أما المضرة به .. فتقبل قطعا. (1) الإجماع (ص 148) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is a slave without evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة .. لم يقبل،

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims the foundling is a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child found in the possession of someone claiming ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1253)

ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى التقاط .. حكم له بالرق،

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming a foundling as his child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1254)

لسبب الملك، وفي قول: يكفي مطلق الملك. ولو استلحق اللقيط حر مسلم .. لحقه وصار أولى بتربيته، وإن استلحقه عبد .. لحقه، وفي قول: يشترط تصديق سيده، وإن استلحقته امرأة .. لم يلحقها في الأصح، === لسبب الملك) من إرث وشراء وغيرهما؛ لئلا يعتمد ظاهر يده وتكون عن التقاط، (وفي قول: يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال. (ولو استلحق اللقيط حر مسلم) ذكر (.. لحقه) أي: بالشروط السابقة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره، فأشبه ما لو أقر له بمال، وحكى الإمام فيه الإجماع [1]. وقوله: (مسلم) : لا مفهوم له، فإن للكافر استلحاقه، ولا يتبعه في كفره؛ كما سبق. (وصار أولى بتربيته) من اللاقط؛ لأن كفالة الأجنبي للضياع، وقد زالت بوجود الأب. (وإن استلحقه عبد .. لحقه) لأنه كالحر في أمر النسب؛ لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة، لكن لا يسلم اللقيط إليه، لأنه لا يتفرغ، ولا نفقة

عليه؛ إذ لا مال، فيقر بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال، (وفي قول: يشترط تصديق سيده) لما فيه من قطع الإرث المتوهم على تقدير عتقه. وأجاب الأول: بأنه لا عبرة بهذا؛ لأن من استلحق ابنا وكان له أخ .. يقبل استلحاقه. (وإن استلحقته امرأة .. لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة، بخلاف الرجل، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع [2]، والثاني: يلحقه؛ لأنها أحد الأبوين، فصارت كالرجل، والثالث: يلحق بالخلية دون المزوجة؛ لتعذر الإلحاق بها دونه، وإذا لحقها ولها زوج .. لم يلحقه على المذهب. (1) نهاية المطلب (8/ 547) . (2) الإجماع (ص 149) .

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling and there is no evidence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1255)

أو اثنان .. لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد. فإن لم تكن بينة .. عرض على القائف فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف، أو تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما .. أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ولو أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في الأظهر === (أو) استلحقه (اثنان .. لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد) لأن كل واحد منهما لو انفرد .. كان أهلا، فأشبه المسلمين أو الحرين. وكان الأحسن أن يقول: (كافر) لئلا يوهم قصر الحكم على الذمي. (فإن لم تكن) لواحد منهما (بينة) أو كان لكل واحد منهما بينة (.. عرض على القائف فيلحق من ألحقه به) لأن لها أثرا في الأنساب عند الاشتباه؛ كما سيأتي بيانه، حيث ذكره المصنف في آخر (الدعوى والبينات) إن شاء الله تعالى، فإن كان لأحدهما بينة .. قضى بها. (فإن لم يكن قائف)

في البلد أو دون مسافة القصر؛ كما نقله الرافعي في (العدد) عن الروياني وأقره، وسبقه إليه الماوردي [1]، وفسره الفوراني بألا يوجد في الدنيا [2]، (أو) وجد ولكن (تحير، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما .. أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي؛ لأن طباع الولد تميل إلى والده وتجذبه. وقوله: (بعد بلوغه) : هو الصحيح، وقيل: بعد تمييزه ولا يعتبر البلوغ؛ كالحضانة، وهو ظاهر إطلاق "المحرر" ، وهو من زيادة الكتاب على "المحرر" ، وكذا قوله: (أو ألحقه بهما) [3]. (ولو أقاما بينتين متعارضتين .. سقطتا في الأظهر) لما سيأتي في (باب الدعوى والبينات) . (1) الشرح الكبير (9/ 467) ، الحاوي الكبير (14/ 352) . (2) نقل ابن الملقن [2/ 1018] هذا عن الماوردي، وغلطه الأذرعي وقال: إن الصواب: الفوراني. اهـ هامش (أ) . (3) المحرر (ص 255) .

. . . . . === وتعبيره بـ (الأظهر) : لا يستقيم؛ فإن مقابل التساقط في غير هذا الباب: تستعملان، وفيه أقوال الوقف، القسمة، القرعة، ولا مجيء للأولين هنا قطعا، ولا للثالث على الأصح؛ لأن القائف أولى من القرعة. وعبارة "الروضة" : (أقام كل واحد بينة بنسبه وتعارضتا، ففي التعارض في الأموال قولان؛ أظهرهما: التساقط، فعلى هذا: تسقطان أيضا هنا على الصحيح، ويرجع إلى قول القائف، وقيل: لا تسقطان وترجح إحداهما بقول القائف، ولا يختلف المقصود على الوجهين) [1]. * * * (1) روضة الطالبين (5/ 440) .

Mas'alah: How is paternity determined when two men claim a child from disputed intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2422)

فإذا تداعيا مجهولا .. عرض عليه، وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه؛ بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما، أو وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح، فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه .. عرض عليه، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة .. فللثاني، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، === (فإذا تداعيا مجهولا) لقيطا كان أو غيره (.. عرض عليه) أي: على القائف، (وكذا لو اشتركا في وطء، فولدت ممكنا منهما وتنازعاه؛ بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما، أو وطئ زوجته، فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كان نكحها في العدة جاهلا بكونه فيها. (أو) وطئ (أمته فباعها، فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) لما تقدم من قصة مجزز وغيرها [1]. (وكذا لو وطئ منكوحة) لغيره بشبهة (في الأصح) ولا يتعين الزوج للإلحاق؛ لأنه موضع اشتباه، والثاني: يلحق الزوج؛ لقوة الافتراش. (فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه .. عرض عليه) أي: على القائف؛ لإمكان كونه من كل منهما. (فإن تخلل بين وطأيهما حيضة .. فللثاني) لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول؛ فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع الأول .. تعين الثاني. (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع الفراش قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة. واحترز بالصحيح: عما لو كان الأول زوجا في نكاح فاسد؛ فإنه ينقطع تعلقه، (1) سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave claiming paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5378)

وهذا كله فيما إذا كان ذكرا حرا (أما) استلحلق المرأة والعبد فسيأتيان في اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on claims of slavery regarding a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=591)

ومن ادعى رق صغير ليس في يده، أو فيها بالتقاط .. لم يقبل إلا ببينة، أو بغيره .. قبل، فإن بلغ وأقر بالرق لغير ذي اليد .. لم يقبل، وكذا إن قال: (أنا حر) في الأصح إلا ببينة، لكن له تحليف السيد، ومن أقام بينة برقه .. عمل بها، ويشترط تعرضها لسبب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom and claims of slavery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

وإذا لم يقر اللقيط برق ولم يدعه أحد فهو حر ومن ادعى رق صغير ليس في يده أو فيها بالتقاط لم يقبل إلا ببينة أو بغيره قبل فإن بلغ وأقر بالرق لغير ذى اليد لم يقبل وكذا إن قال أنا حر إلا ببينة لكن له تحليف السيد ومن أقام بينه برقة عمل بها ويشترط تعرضها السبب الملك

Mas'alah: What is the effect of a foundling woman's confession of slavery on her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1233)

ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا، ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims a foundling as his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (وإن استلحقه) غاية أي لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة.

Mas'alah: Can a foundling be claimed without evidence of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

قوله: (بلا بينة بنسبه) فيلحقه ولا يحكم بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a non-Muslim without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1180)

وى الاستلحاق (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بدار كفر) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه، أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد

اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر. (

Mas'alah: When is a foundling's admission of enslavement accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

أو يقر به) بعد كماله (ولم يكذبه المقر له) هو أولى من قوله فصدقه (ولم يسبق إقراره) بعد كماله (بحرية) فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه، أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه؛ لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا (

Mas'alah: When is a foundling's admission of enslavement not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

ولا يقبل إقراره به) أي بالرق (في تصرف ماض مضر بغيره) بخلافه في مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of enslavement when debts are owed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

)

Mas'alah: What happens when two men claim paternity of a foundling and there is no qa'if?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1182)

فإن عدم) أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد ولكن (تحير أونفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه) منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a foundling claims paternity to a third person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1183)

وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه، ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره أبطل الانتساب؛ لأن إلحاقه حجة أو حكم، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling when a child or insane person is in one's possession and their foundling status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما؛ لأنه الظاهر من حالهما وإنما حلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره، وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (

Mas'alah: How is lineage determined when two men claim a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1815)

(فإذا تداعيا) أي اثنان (وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كأن وطئا امرأة بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض

عليه) أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of enslavement and its effect on past transactions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1787)

بالأصل فلا يعود رقيقا (ولا يقبل إقراره به) أي بالرق (في تصرف ماض مضر بغيره) بخلافه في مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها، وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة.

Mas'alah: How is priority determined when two people claim lineage of a foundling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1788)

(أو) استلحقه (اثنان قدم ببينة) لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما؛ لأن كل من

اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح، فإن لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم بسبق (استلحاق) من أحدهما (مع يد) له (من غير لقط) لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة؛ لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط، ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح، وقولي بسبق إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling attributes himself to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله وإذا انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه) أي ورجعا عليه بما أنفقا اهـ. س ل

Mas'alah: What does 'the matter is suspended' mean in the context of foundling attribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله وقف الأمر) أي ولا يحبس اهـ. ع ش

Mas'alah: What invalidates the attribution of a foundling to a parent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1789)

(قوله أبطل الانتساب) عبارة الروض وشرحه ثم بعد انتسابه لأحدهما أو لثالث متى وجد قول قائف بأن ألحقه بغيره أبطل الانتساب؛ لأن إلحاقه حجة أو حكم أو وجدت البينة بعد الانتساب والإلحاق أبطلتهما؛ لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما. انتهت باختصار. اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on claiming a minor or insane person is a slave when in one's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2740)

أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنما حلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط، والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وإنكارهما) أي الصبي، والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. [حاشية الجمل] وماله ثم فسخ لا يحجر عليه ويوصف بأنه رشيد لا عدل ثم رأيته في ز ي اهـ ع ش (قوله: لأنه لا يستلزمها) أي لأن طارئ الفسق يوصف بالرشد حينئذ ولا يوصف بالعدالة ولأن الصبي قد يوصف بالرشد كما قال في المنهاج أو صبيان رشداء اهـ شوبري (قوله: أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما إذا كان المالك صبيا قال العناني: وكالحاكم في الأمة الموقوفة اهـ. (قوله: ومحله في غير الأخيرة) أي دعوى علمه بفسق شاهده هذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الأخيرة فتقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما ترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت

جميع ذلك مع م ر فوافق اهـ حاشية التحفة اهـ شوبري (قوله: ويستثنى مع ما ذكر. . . إلخ) ذكر هنا ثلاث صور يحلف فيها المدعي مع البينة وفي القضاء على الغائب أربعة فيكون في كلامه سبع صور وزاد بعضهم ثلاثة فالحاصل أن الصور عشر وقد تقدم ذكرها ثم اهـ (قوله: مع يمين الاستظهار) أي في الدعوى على الغائب، والصبي، والمجنون، والميت. (قوله: وإذا استمهل) أي من قامت عليه البينة وكذا المدعي على ما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل (قوله: ليأتي بدافع) أي ببينة دافع أي أمر دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح بعد ويقيم البينة. . . إلخ (قوله: أمهل) أي وجوبا بكفيل فإن خيف هربه فبالترسيم عليه فلو ذكر أن بينته في المكان الفلاني وأمره يزيد على ثلاثة أيام لم يمهل فإذا قضي عليه ثم أحضر تلك البينة سمعت اهـ ح ل (قوله: ثلاثة من الأيام) فإن احتاج في أثنائها إلى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثنائها أمهل بقيتها فقط اهـ شرح م ر (قوله: ومقيم البينة) أي الذي يريد إقامتها يمهل أيضا لأنه قد يحتاج إليها. (قوله: فقال أنا حر أصالة) أي سواء ابتدأ هو بهذا القول أو قاله بعد دعوى سيده اهـ شيخنا وإن كان الظاهر من كلام المتن أنه لا بد من تأخر قوله على دعوى سيده إلا أن يقال هو جري على الغالب (قوله: حلف فيصدق) أي إذا لم يسبق منه إقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره وإلا لم تسمع دعواه اهـ عناني ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ ز ي (قوله: لأن الأصل الحرية) أي في غير من أمه رقيقة اهـ شوبري وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وإن أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اهـ شرح م ر (قوله: وتداولته الأيدي) أي لأن اليد، والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا

بخلافه لأن الأصل الحرية اهـ شوبري (قوله: ما لو قال أعتقتني. إلخ) أي وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وأنه مال ثبتت عليه اليد للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسألتنا فإنه لا يعترف بذلك، والأصل الحرية اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله: على ما مر في كتاب اللقيط) عبارته هناك متنا وشرحا فصل اللقيط حر وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام برقه بينة متعرضة

(ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling when one of the claimants has possession of him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

[حاشية الجمل] قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه أنه إن كانت يد التقاط لم يؤثر وإلا فتقدم إن سبق دعواه وإلا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ سم (قوله أيضا فيلحق من ألحقه به منهما) محصل ما في الزركشي أنه إن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم اهـ وقضية هذا أنه لا بد من قائفين في الشق الأخير يشهدان عند القاضي اهـ وقوله وإلا فإن كان القاضي

استخلفه إلخ عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف اهـ.

Mas'alah: Where is the ruling on a minor claimed by two people discussed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان. (يأتي في) كتاب (اللقيط إن شاء الله تعالى) كما سيأتي فيه حكم استلحاق المرأة والعبد.

Mas'alah: When is a foundling's admission of slavery accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

وإن أقر) وهو بالغ عاقل (به) أي بالرق (لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) فإن سبق إقراره بها لم يقبل إقراره بالرق، وإن كذبه لم يقبل إقراره به أيضا، (

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of the foundling's slavery without evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

وكذا إن ادعاه الملتقط) أي بلا بينة لم يقبل (في الأظهر) لأن الأصل الحرية، والثاني يقبل ويحكم له بالرق، كما في يد غير الملتقط، وسيأتي وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on a child found in the hands of someone claiming ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

ولو رأينا صغيرا مميزا، أو غيره في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر لإنكار الصغير ذلك. (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة، والثاني يقبل قوله، إلا أن يقيم المدعي بينة برقه.)

Mas'alah: What conditions are required for evidence proving a foundling is a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) له من إرث أو شراء أو غيرهما لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط. (وفي قول يكفي مطلق الملك) كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الأول بأن أمر الرق خطير فاحتيج فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming paternity of a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

ولو استلحق اللقيط) المسلم (حر مسلم لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار سواء الملتقط وغيره. (وصار أولى بتربيته) من غيره أي أحق بهما بمعنى أنه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر كاستلحاق المسلم المسلم. (وإن استلحقه عبد لحقه) لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة. (وفي قول يشترط تصديق سيده) لأن اللحوق يمنعه

الإرث لو أعتقه. (

Mas'alah: What is the ruling when two people claim paternity of a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد، بل يستوي المسلم والذمي والحر والعبد، لأن كلا منهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (

Mas'alah: What is the role of a qa'if in determining the lineage of a foundling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

فإن لم تكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على القائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتي بيان القائف في فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (

Mas'alah: What happens if no qa'if is available or the qa'if is uncertain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=983)

فإن لم يكن قائف أو) وجد لكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة، كأصلها ترك حتى يبلغ فإذا بلغ أمر بالانتساب. (إلى من يميل طبعه إليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي، وعليهما النفقة مدة

الانتظار، فإذا انتسب إلى أحدهما، رجع الآخر عليه [حاشية قليوبي] يده على الأوجه خصوصا إن أشهد بحريته. قوله: (بدعواه) أي مع حلفه ولا بد من بيان السبب. قوله: (إلا ببينة) نعم له تحليفه كما قالاه اهـ. قوله: (برقه) أي الملقوط ومثله غيره. قوله: (ولو استلحق اللقيط) أي الصغير وغير اللقيط كذلك حر مسلم سواء الرشيد والسفيه، والملتقط وغيره لحقه في النسب والحرية والإسلام والإرث، ولا يلحق زوجته إلا ببينة، ويندب للقاضي استفساره بكونه من زوجته أو أمته أو من شبهة لاحتمال أن يظن أن الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي الوجوب ممن يخفى عليه ذلك. قوله:

(واستلحاق الكافر الكافر) وكذا المسلم لم يتبعه في الكفر كما مر. قوله: (وإن استلحقه عبد لحقه) أي من حيث النسب لا في الرق ويقر في يد الملتقط ونفقته من بيت المال. وتقدم أن الكافر لو أقام بينة لحقه الولد في الكفر، وفارق عدم لحوقه في الرق هنا بأن فيه إثبات ملك للغير هنا وبأن احتمال حرية الولد بكونه من حرة تزوج بها العبد، أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود هنا وبأن احتمال حرية الولد بكونه من حرة تزوج بها العبد، أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود أصل مسلم للكافر. قوله: (لم يحكم برق الولد لمولاها) هو المعتمد ولا يلحق زوجها. فرع يصح استلحاق الخنثى ويثبت النسب منه ولو مات هذا الولد فانظر ماذا يرث منه الخنثى. قوله: (اثنان) أي معا فإن سبق أحدهما قدم إن كان له يد عن غير لقط وإلا فكالمعية المذكورة. قوله: (عرض على قائف) أي بعد فقد السبق المذكور ويقدم السابق إذا تعارض قائفان، ولا يصح رجوع القائف عن قوله الأول لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. قوله: (فإن لم يكن قائف) أي لم يوجد في أقل من مسافة القصر فهو فيها كالمعدوم. قوله: (أمر) أي وجوبا وحبس حتى يقر لكن بعد بلوغه كما ذكره عن الروضة وأصلها. قوله: (بمجرد التشهي) بل يحرم عليه ذلك. وشرط الماوردي استقامة طبيعته واتضاح ذكائه ومعرفته. قوله: (رجع إلخ) أي إن أنفق بإذن الحاكم [حاشية

عميرة] هذا حكم ماض لا مستقبل، وإن كان صدور الإقرار مستقبلا. قول المتن: (وكذا إن ادعاه الملتقط) لكن هل ينزع من يده، قال المزني: لا وقال الماوردي: نعم لأنه بطلت أمانته عليه واعترض باحتمال صدقه. قول المتن: (ومن أقام بينة برقه) أي اللقيط. قول المتن: (ولو استلحق إلخ) وجه ذلك أن إقامة البينة على النسب عسرة، فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الأنساب، ولا فرق في المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره، لكن يستحب للقاضي أن يسأله من أين له ذلك، أمن أمة أم حرة من شبهة أو نكاح، فإنه قد يظن الاكتفاء في ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين، فيرث كل منهما الآخر، وقول الشارح المسلم ذكر توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم. قول المتن: (مسلم) لو استلحق الذمي لقيطا محكوما بإسلامه في الدار لحقه ولا يتبعه في الكفر كما سلف وحينئذ فلا يصير أحق بتربيته ولا يسلم إليه. قول المتن: (لحقه) أي في النسب فقط، وهو باق على حريته. قوله: (بنكاح إلخ) لكن لا يسلم إليه لأنه مشغول بأمر الرق. قول المتن (وفي قول يشترط تصديق سيده) مثل تصديقه، ما لو كان أذن له في النكاح. قول المتن: (أمر اللقيط) أي بشرط أن يكونا حيين ويكون الفطنة صحيح الذكاء. قوله: (رجع الآخر عليه) قال في الخادم نقلا، عن الرافعي محل هذا إذا أنفق بإذن الحاكم انتهى فاندفع الإشكال بأن نفقة

بما أنفق أي للحوقه به، ولو لم ينتسب إلى واحد منهما، لفقد الميل بقي الأمر موقوفا ولو انتسب إلى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه، (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا في الأظهر) ويرجع إلى قول القائف، والثاني لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله فمآل الاثنين لواحد، وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال، ولا يأتي هنا ما فرع على مقابله من أقوال

الوقف والقسمة والقرعة، وقيل تأتي القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الأظهر وهي أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery over a minor not in one's possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) كما تقدم في كتاب اللقيط فإن عرف استنادها إليه لم يقبل إلا ببينة في الأظهر،

Mas'alah: Does the ruling on disputing parentage apply equally to Muslims and non-Muslims, free persons and slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)

وسواء فيهما) أي المتنازعين فيما ذكر (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط. .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling and a qa'if is used?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2234)

فإن تداعى رجلان، نسب لقيط (عرض) (5) على القافه (6) . = وأقام على ذلك

شاهدين مسلمين وأقام عبد مسلم بينة أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة قضي للذمي بالصبي، ولم يترجح العبد بالإسلام، لأن بينة الذمي أكثر اثباتا، لأنها تثبت النسب بجميع أحكامه. وأما إذا كان النزاع بين الملتقط والخارج فالترجيح باليد لقوتها، فإن الملتقط إذا كان ذميا فهو أولى من المسلم الخارج/ الهداية والعناية 4: 421 – وفتح القدير كذلك. (1) لأنه يقبل إقرارها بالنسب كالأب، لأنها أحد الأبوين. (2) لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب، فإنه لا يمكن إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة، فقبلت فيه دعواه ولهذا قلنا: أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقبل قولها في دخول الدار إلا ببينة ولو قال لها: إن حضت فأنت طالق، قبل قولها في الحيض من غير بينة لما ذكرناه من الفرق، فكذلك ههنا./ المهذب 1: 444. (3) لأن إقراراها يتضمن إلحاق النسب بالرجل. (4) لأنه يتضمن إلحاق النسب بغيرها. (5) (عرض) : في ب وفي أ، ج عوض/ وإن تداعى نسبه رجلان، لم يجز إلحاقه بهما، لأن الولد لا ينعقد من اثنين والدليل عليه قوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} . (6) إذا لم يكن لواحد منهما بينه عرض الولد على القافة، وهم قوم من بني مدلج =

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a foundling's lineage being attributed to multiple claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2235)

وعن أبي يوسف أنه (قال) (3) : يلحق بثلاثة، أو أكثر على حسب الدعوى (4) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting a foundling to a physiognomist when two women

claim him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2239)

(وإن) (1) تداعت امرأتان، نسب لقيط (2) ، فهل يعرض معهما على القافة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يعرض (3) . والثاني: لا يعرض (4) .

Mas'alah: Who bears the fee of the physiognomist when determining lineage of a foundling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2239)

فإن طلب القايف أجرة، وتعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعين فإن الحق الولد بأحدهما، استحق الأجرة، وعلى من يستحقها؟ فيه وجهان: (أحدهما: أنه يستحقها على من الحق الولد به) (5) . (والثاني) (6) (أنه يستحقها) (7) عليهما، لأن العمل مشترك بينهما في النفي على أحدهما، والإلحاق بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist does not attribute the foundling to either claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2239)

وإن لم يلحقه واحد منهما، فإن كان (لاشكاله) (8) عليه، لم (1) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (2) وقلنا: إنه يصح دعوى المرأة، ولم تكن بينة. (3) لأن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره

بالشبه، جاز في تمييز الأم من غيرها. (4) لأن الولد يمكن معرفة أمه يقينا، فلم يرجع فيه إلى القافة، بخلاف الأب. فأنه لا يمكن معرفته إلا ظنا، فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه/ المهذب 1: 445. (5) (أحدهما: أنه. . . الولد به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (والثاني) : في ب، جـ وفي أأحدهما. (7) (أنه يستحقها) : في ب، جـ وفي أأنها تستحقها. (8) (لاشكاله) : في أ، ب وفي جـ لانتكاله.

يستحق الأجرة وإن كان (لتكافؤ الأشباه) (1) ففي (استحقاقه) (2) الأجرة وجهان: أحدهما: أنه يستحقها، إذا قلنا فيه: إذا ألحقه بأحدهما، أنه يستحق الأجرة عليهما. والثاني: أنه لا يستحق شيئا إذا قلنا: إنها تختص بالذي يلحقه به.

Mas'alah: What is the ruling if a second man claims the foundling after the first's claim is accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2240)

فإن ادعى رجل، نسب لقيط، (لحق) (3) به نسبه، فإن ادعاه آخر (بعده) (4) ، (ففي سماع دعواه) (5) وجهان. دعواه (6) وجهان: أحدهما: أن دعواه (مردودة) (7) . والثاني: أن دعواه مسموعة، ويعرض على القافة معهما (8) . (1) (لتكافؤ الأشباه) : في ب، جـ وفي ألتكافي الاشتباه. (2) (استحقاقه) : في ب، جـ وفي أاستحقاقها. (3) (لحق) : في أ، ب وفي جـ ولحق. (4) (بعده) : في ب، جـ وفي أبعمده. (5) (ففي) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (6) (سماع دعواه) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (7) (مردوده) : في أ، ب وفي جـ غير مسموعة/ لانفراد الأول بالدعوى، والنسب لم يزل عن الأول، لأنه حكم له به. (8) فإن ألحقته به القافة لحق به، وانقطع عن الأول، لأنها

بينة في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة/ المغني لابن قدامة 6: 129.

Mas'alah: Does mentioning a hidden mark on a foundling give priority to one claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2241)

فإن تداعى رجلان، نسب لقيط، وذكر أحدهما، فيه علامة باطنة، من خال، أو شامه، لم (تقدم) (1) دعواه. وقال أبو حنيفة: تقدم دعواه بذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a foundling as his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2241)

فإن ادعى رجل، رق اللقيط، لم (تسمع) (3) دعواه إلا ببينة (4) فإن شهدت له البينة أنه ولد أمته. فقد قال في اللقيط: جعلته له. وقال في الدعوى والبينات: إن شهدت له البينة بأنها ولدته (5) في ملكه، جعلته له. فمن أصحابنا من قال: يكفي أن تشهد، (أنه ولد أمته) (6) ، وما زاد، تأكيد (7) . ومنهم من قال: فيه قولان (8) . (1) (تقدم) : في ب وفي أ، ج يقدم. (2) لأن الظاهر شاهد له/ مجمع الأنهر 1: 703. (3) (تسمع) : في ب وفي أ، ج يسمع. (4) لأن الأصل هو الحرية، فلا تترك إلا بحجة، بخلاف النسب، فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له/ روضة الطالبين 5: 443. (5) أي ولدته أمته. (6) (أنه ولد أمته) : في أ، ب وفي ج أنه له ولد أمته. (7) وقال أبو

إسحاق الشيرازي: فمن أصحابنا من قال: يجعل له قولا واحدا وإن لم تقل ولدته في ملكه، وما قال في الدعوى والبينات: ذكره تأكيد لا شرطا، لأن ما تأتي به أمته من غيره لا يكون إلا مملوكا له/ المهذب 1: 445. (8) أحدهما: يجعل له لما بيناه. والثاني: لا يجعل له، لأنه يحتمل أن تكون الأمة ولدته قبل أن يملكها ثم ملكها، فلم يملك ولدها.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling slanders a man and claims to be a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2245)

فإن قذف اللقيط رجلا، وادعى أنه عبد، وقلنا: (فقبل إقراره) (4) فعليه حد العبيد. وإن قلنا: أنه حر بظاهر الدار، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن القول: قول المقذوف، فيحد حدا كاملا. والثاني: أن القول: قول اللقيط. والثالث: أنه إن كان حين أقر بالرق، أقر لرجل بعينه، قبل قوله، وحد حد عبد، وإن لم يعين السيد، حد حد (الأحرار) (5) . (1) لأن الظاهر من حاله الحرية. (2) لأنه محتمل أن يكون عبدا، والأصل براءة ذمة القاذف من الحد. (3) ومنهم من قال: إن القول قول اللقيط قولا واحدا، وفرق بينه وبين القذف، بأن القصاص قد وجب في الظاهر، ووجوب القيمة مشكوك فيه، فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجز، وفي القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين، لأنه بعض الحد، فإذا أسقطنا الحد، انتقلنا من الظاهر إلى اليقين فجاز/ المهذب 1: 445. (4) (فقبل إقراره) : في أ، ب وفي ج يقبل. (5) (الأحرار) : في أ، ج وفي ب حر.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling admits to being a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2246)

فإن أقر اللقيط على نفسه بالرق لرجل، وصدقه على ذلك (4) ، ولم يكن قد سمع منه (إقرار) (5) بالحرية قبل ذلك، ففيه طريقتان: (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) (على) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (القاطع) : في ب، جـ وفي أالقاتل. (4) فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته، لم يقبل إقراره بالرق، لأنه لزمه بإقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات، والمعاملات فلم يقبل إقراره في إسقاطها/ المهذب 1: 446. (5) (إقرار) : في ب، جـ وفي أقرار: قال الخطيب الشربيني والإمام النووي: (وإن أقر) اللقيط المكلف (به) أي الرق (لشخص فصدقه قيل إن لم يسبق) =

من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أن لا يقبل إقراره (1) . والثاني: أنه يقبل (2) . ومنهم من قال: يقبل إقراره، قولا واحدا، ويكون حكمه في المستقبل، حكم الرقيق، فأما تصرفاته بعد البلوغ، وقبل الحكم برقه، ففيها قولان: أحدهما: أنه يقبل إقراره في جميعها (3) . والثاني: أنه يقبل (إقراره) (4) ، فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره (5) . = منه (إقرار بحريته) كسائر الأقارير، وخرج بصدقه ما لو كذبه، فإن الرق لا يثبت ولو صدقه بعد ذلك، ولم يسبق ما لو سبق إقراراه بحرية بعد البلوغ، فلا يقبل إقراره بعده على الأصح المنصوص لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها/ مغني المحتاج 2: 425. (1) لا يقبل إقراره بالرق، لأنه محكوم بحريته، فلم يقبل إقراره بالرق، كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق. (2) يقبل، لأنا حكمنا بحريته في الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا: لو ثبت إسلامه بظاهر الدار، وبلغ وأقر بالكفر قبل منه، فكذلك ههنا. (3) لأن الرق هو الأصل، وقد ثبت

فوجب أن تثبت أحكامه، كما لو ثبت بالبينة. (4) (إقراره) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) لأن إقراره يتضمن ما يضره غيره، فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره، وهذا الطريق هو الصحيح، وعليه التفريع، فإن باع واشترى. – فإن قلنا: يقبل إقراره في الجميع، وقلنا: إن عقود العبد من غير إذن =

وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling reaches maturity and someone claims him as a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2248)

(وإن) (5) بلغ اللقيط فادعى رجل عليه أنه عبده، (فأنكر) (6) فالقول: قوله (7) ، فإن طلب يمينه، فهل يحلف؟ يبنى على القولين في إقراره بالرق (8) ولا ولاء على اللقيط للملتقط. = المولى لا تصح كانت عقوده فاسدة، فإن كانت الأعيان باقية، وجب ردها، وإن كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق. – وإن قلنا: يقبل فيما يضره، ولا يقبل فيما يضر غيره، لم يقبل قوله في إفساد العقود ويلزمه أعواضها، فإن كان في يده مال استوفى منه، فإن فضل في يده شيء، كان لمولاه/ المهذب 1: 446. (1) (وكذبه) : في أ، ج وفي ب فكذبه. (2) كما لو أقر له بدار فكذبه. (3) (بن سريج) : في أ، ب وفي ج بن شريج. (4) كما لو أقر لرجل بدار فكذبه، ثم أقر بها لآخر. والمذهب الأول: لأن بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره، فإذا كذبه المقر له، رجع إلى الأصل وهو أنه حر، فلم يقبل إقراره بالرق بعده ويخالف الدار، لأنه إذا كذبه الأول، رجع إلى الأصل وهي مملوكة، فقبل الإقرار بها لغيره/ المهذب 1: 447. (5)

(وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (6) (فأنكر) : في ب، جـ وفي المهذب، وفي أوكذبه. (7) لأن الأصل الحرية. (8) فإن قلنا: يقبل، حلف، لأنه ربما خاف من اليمين، فأقوله بالرق. =

وحكي عن بعض الناس أنه قال: يثبت له عليه الولاء، ولا يرثه. وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: ولاؤه لملتقطه إذا حكم له الإمام بولائه (1) . وقال مالك: ولاؤه ثابت لجماعة المسلمين (2) . = – وإن قلنا: لا يقبل، لم يحلف، ولأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر، ولو أقر لم يقبل، فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق/ المهذب 1: 447. (1) لما روى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن/ سنن أبي داود 4: 176. وقال عمر لأبي جميلة في لقطته: هو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. (2) قال ابن قدامة: يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. وقول الخرقي: وولاؤه لسائر المسلمين، تجوز في اللفظ، لاشتراك سائر المسلمين، ومن له الولاء في أخذ الميراث، وحيازته كله عند عدم الوارث، هذا هو الظاهر وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. ولنا: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الولاء لمن أعتق) سبق تخريجه ولأنه لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبه، ولأنه إن كان ابن حرين، فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين، فلا يكون عليه ولاء بغير معتقها. وحديث واثلة لا يثبت. قاله ابن المنذر، وخبر عمر قال ابن المنذر: أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه عنى بقوله: لك ولاؤه، أي لك ولايته، والقيام به، وحفظه لذلك ذكره عقيب

قول عريفه (إنه رجل صالح) وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه، لكونه مأمونا عليه، دون الميراث/ المغني لابن قدامة 6: 117 – 118.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء السادس حقق هذا الجزء اثناء إجازة التفرغ العلمي عام 1984 – 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

كتاب الوقف. . . كتاب الهبات كتاب الوصايا. . . كتاب العتق كتاب المكاتب. . . كتاب عتق أمهات الأولاد كتاب الفرائض. . . كتاب النكاح كتاب الصداق. . . كتاب الخلع

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=315)

(فرع) ادعى شخص رقه سواء الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل قوله لأن الظاهر

حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي أنه إذا ادعى رقه من هو في يده فإن عرفنا اسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين وإلا حكم له بالرق في الأصح ثم إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم قال

Mas'alah: How is a claim of finding a foundling adjudicated when both parties claim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5720)

قال: "وإن ادعى كل منهما أنه الملتقط، فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه" ؛ لأ اليد تشهد له، "وإن كان في يديهما أقرع بينهما؛ لأن الكفالة لا تتبعض، ولا يمكن المهايأة فيها؛ لما ذكرناه؛ فتعينت القرعة. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، ويجيء فيه وجه ابن خيران: أن الحاكم يقدم أحدهما بالاجتهاد، وفي" المهذب "و" المرشد ": أنهما يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا، صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب، وعلى قول أبي علي بن خيران: يقره الحاكم في يد من هو أحوط له." والظاهر أن المراد من التحالف هنا: الحلف من كل منهما، كما هو مذكور في

باب التحالف، [و] حينئذ يكون موافقا لما ذكرناه أولا، وقد أشار إلى ذلك ابن الصباغ في أثناء الفصل.

Mas'alah: What happens when neither claimant has possession of the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5721)

قال: "وإن لم يكن في يد واحد منهما، سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما" ؛ لأنه لم يثبت لهما حق الكفالة، و "إن قام أحدهما ببينة حكم له" ؛ عملا بها، ولا يكفى فيها إلا شاهدان؛ لأنهما يثبتاان الكفالة، وليست بمال.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about the finder of a foundling resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5721)

قال: وإن أقاما بينتين مختلفتي التاريخ، قدم أقدمهما تاريخا؛ لثبوت سبقه إلى الالتقاط، ويفارق هذا ما إذا اختلف اثنان في مال، فأقام أحدهما بينة بالملك من سنة، والآخر بالملك من سنتين [حيث] سوينا بينهما على قول؛ لأن الملك قد ينتقل عن الأسبق إلى الأحدث، وليس كذلك هنا؛ فإن يد الملتقط لا تنتقل عنه من غير أن يتغير حاله، وإن كان باقيا بحاله كان حق الالتقاط ثابتا له، وكان أولى.

Mas'alah: Does abandoning a foundling after finding it nullify the finder's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5721)

قال الشيخ أبو الفرج الزاز: وهذا إذا قلنا: إن من التقط لقيطا، ثم نبذه، لم يسقط حقه، فإن أسقطناه، فهو على القولين في الأموال.

Mas'alah: How are contradictory testimonies about a foundling's finder handled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5721)

قال: وإن كانتا متعارضتين، أي: بأن كانتا مطلقتين أو مؤرختين وقتا واحدا، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة– سقطتا في أحد القولين، وصار كما لو لم تكن لهما بينة ". لعدم المرجح." والقول الثاني: أنهما تستعملان بالقرعة، ولا يجيء قول الوقف؛ لما في ذلك من الإضرار بالطفل، ولا قول القسمة؛ لعدم إمكانها، وعلى هذا: من خرجت له القرعة هل يحلف معها؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is recommended to ask the finder who claims a foundling as his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5722)

قال: "فإن كان هو الملتقط استحب أن يقال له: من أين هو ابنك؟؛ كي لا يعتقد أنه يصير ابنا له بالالتقاط والتربية."

Mas'alah: Does the wife of the claimant become the mother of the foundling if she denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5722)

فرع: لو كان للمستلحق امرأة وقد أنكرت كونه ابنها لم يلحقها، صرح به القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim claims the foundling as his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5723)

قال: وإن ادعاه كافر لحق به؛ [لأنه] كالمسلم في النسب، ولأنه أقوى في الفراش من العبد؛ فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في ملك اليمين؛ فكان استلحاقه أولى.

Mas'alah: Does the foundling follow the claimant in religion if he provides evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5723)

قال: وإن أقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر، وسلم إليهن عملا بالبينة، وإن لم يقم البينة، لم يتبعه في الكفر؛ لأن الولد يحتمل ان يكون كافرا، ويحتمل أن يكون مسلما؛ لكون أمه مسلمة، وقد حكمنا بإسلامه بالدار فلا ننقضه مع الاحتمال، ولأنه أقر بما يضره، وما يضر غيره، فقبلنا قوله فيما يضر به من لزوم مؤنة الطفل، ولم نقبله فيما يضر بالطفل وهو جعله كافرا، وهذا ام نص عليه [في هذا النعت في "الإملاء" كما قاله القاضي الحسين، وحمل عليه قول] أبي إسحاق المروزي، قوله في "الدعاوى والبينات" جعلته مسلما. وقوله هاهنا: "أحببت أن أجعله مسلما" .

Mas'alah: Should a foundling be handed over to a non-Muslim claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5723)

قال: "ولم يسلم إليه؛ كي لا يفتنه، وهو ظاهر كلام الشيخ هنا، وإطلاق غيره يقتضي أن ذلك على وجه الوجوب" .

Mas'alah: What is recommended when handing over a foundling to a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5723)

وقال في "المهذب" : [و] يستحب أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ؛ احتياطا للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of maternity of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5724)

قال: "وإن ادعته امرأة، لم يقبل في ظاهر النص إلا ببينة" أي: تشهد بالولادة، ولا يثبت بالقافة كما صرح به البندنيجي، وهو الأظهر في الطرق؛ لإمكان إقامة البينة على ذلك، بخلاف الرجل فإنه لا يمكنه ذلك؛ ألا ترى: أنه لو علق طلاقها على ولادتها لا يقع إلا ببينة، ولو علقه على حيضها قبل قولها مع يمينها؟

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5724)

قال:" وإن ادعاه اثنان "أي: معا، وهما ممن يصح استلحاقهما، [أي] : سواء كانا مسلمين أو مسلما وكافرا [أو"

Mas'alah: What is the effect of the qa'if's determination or the child's choice on the lineage of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

ثم أثر استعمال البينة عند إلحاق القائف، أو انتساب الطفل، أو عند خروج القرعة– إن اعتبرناها تظهر فيما لو كان المتنازع في اللقيط امرأتين، ولكل منهما زوج؛ فإنا نلحق الولد بزوج من ألحقه القائف بها، أو انتسب إليها الطفل، أو خرجت عليها القرعة، وإن ماتت إحداهما أو زوجها، وقف من مال الميت نصيب ولد إلى أن يوجد القائف أو ينتسب الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on the hand (possession) of a foundling as evidence for lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

قال: فإن كان لأحدهما يد، لم تقدم بينته باليد [فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به] ؛ لأنها لا تدل على النسب فلا ترجيح بها، بخلاف يد المال؛ فإنها تدل على الملك عند تجردها فرجحت البينة بها.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is claimed by multiple parties and one is the finder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5726)

واعلم أنه لا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن تكون اليد للملتقط [أو لغيره، نعم: لو كانت اليد للملتقط] ، وقد استلحقه، وحكمنا له بالنسب ثم ادعاه آخر–

Mas'alah: How is a foundling's lineage determined when multiple claimants are evaluated by a qa'if?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

فإنه يعرض مع الثاني على القائف: فإن نفاه عنه [بقي لاحقا بالأول، وإن ألحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه: فإن نفاه عنه] ، فهو للثاني، وإن ألحقه به، فقد تعذر العمل بقول القائفن فيوقف- كما سنذكره- وهذا ما حكاه الرافعي عن الشافعين وبه جزم البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling's lineage is established and then another claimant appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وإن كان صاحب اليد غير الملتقط، وقد استلحقه وحكم له بالنسب، ثم جاء آخر وادعى نسبه؛ فقد حكى الإمام [و] الغزالي: أنه لا يلتفت إلى الثاني؛ لثبوت النسب من الأول معتضدا باليد.

Mas'alah: What are the two opinions on a later claim of paternity for a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وإن لم يسمع استلحاقه إلا بعد ما جاء الثاني واستلحقه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on prioritizing the possessor of a foundling in a paternity claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

أحدهما: يقدم صاحب اليد كما يقدم استلحاقه.

Mas'alah: What is the more likely opinion on equalizing two claimants of a foundling's paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وأشبههما: التساوي؛ لأن الغالب من حال الأب أنه يذكر نسب ولده، ويشهره؛ فإذا لم يفعل، صارت يده كيد الملتقط في أنها لا تدل على النسب.

Mas'alah: What is the opinion that the first claimant of a foundling's paternity is given priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

منهم من قال: يقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the first claimant establishes the foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

فعلى هذا إذا سبق واحد وادعى ثبت نسبه، ولو كان في يد غيره، فلو ادعى نسبه بعد ذلك آخر لم يقبل وإن كان في يد المدعي ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if two men claim the foundling simultaneously and one has possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

ولو ادعى [رجلان] نسبه معا وكان في يد أحدهما قدم صاحبه اليد به.

Mas'alah: What is the alternative view when one claimant retracts his claim to the foundling's lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5727)

وحكى الفوراني في "الإبانة" ذلك قولا مع قول آخر: أنه لا يتعين؛ بل يصير كما لو ولطئ رجلان امرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، ونفاه أحدهما عن

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when one claimant retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

وفي "التهذيب" حكاية وجه في الصورة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a physiognomist attributes a foundling to someone other than the one who claimed him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

ولو وجد القائف بعد الانتساب، فألحقه بغير من انتسب إليه- قدم من ألحقه القائف به.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's right to contest lineage attribution until he reaches maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

قال: وعلى هذا إذا ألحقه القائف بأحدهما كان للآخر أن ينازعه، ويقول: ينتظر حتى

يبلغ؛ فينتسب.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant has evidence and the qa'if attributes the foundling to the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

ولو أقام أحدهما بينة وألحقه القائف بالآخر فالعمل بالبينة.

Mas'alah: Is a foundling's own claim of lineage accepted after reaching maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5728)

ولو ألحقه القائف [بأحدهما] ، فبلغ، وانتسب إلى غيرهما فهل يقبل منه؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

قال: "وإن ادعى رجل رقه" أي: من ملتقط وغيره كما صرح به في "الحاوي" "لم يقبل" أي، قوله؛ لأن الظاهر حريته، وفي قبول خلافه إضرار باللقيط.

Mas'alah: Why is a claim of lineage accepted for a foundling but not a claim of enslavement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

ويخالف ما إذا ادعى نسبه حيث يقبل؛ لأن اللقيط لا نسب له فجاز أن يثبت بالدعوى مع أنه لا ضرر فيه، بل يثبت للقيط حقا.

Mas'alah: What is the ruling if a claim of ownership is made before the foundling is picked up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه إن ادعى رقه قبل أن يلتقط قبل كما في دعوى [النسب] ، والذي عليه الأكثرون الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the foundling himself claims to be a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

وفي "الرافعي" : أن اللقيط لو ادعى رقه، وهو في يده، قبل على أحد القولين، وبه جزم الفوراني كما في يد غيره.

Mas'alah: What happens when a foundling reaches maturity and denies being a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

ثم إذا بلغ! وأنكر الرق، فهل يستمر على الرق أو يكون القول قوله؟ فيه وجهان، وأصح القولين وبه أجاب في "الصرف" : أنه لا يقبل، بل يحتاج إلى البينة، كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What evidence is required to prove ownership of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

قال: إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته "أي: فلا تكفي البينة بأنه ملكه مطلقا؛ لأن البينة قد يكون اعتمادها على ظاهر يد كانت عليه، وتكون اليد يد التقاط، وأمر الرق صعب خطير؛ فاحتيج فيه إلى الاحتياط."

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave woman gave birth to the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

فإذا شهدت البينة بأن أمته ولدته عرف عدم استنادها إلى ظاهر اليد، والغالب أن ما تلده أمة الإنسان ملكه؛ فحكم له بالملك، وهذا ما نص عليه في "المختصر" هنا، وأنه يكفي في ذلك شاهدان، [أو شاهد] وامرأتان، أو أربع نسوة.

Mas'alah: What happens when the finder of a foundling claims ownership without proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

فرع: إذا كان المدعي لرقه هو الملتقط، ولم يثبت رقه، قال في "الحاوي" : يقر في يده مع ماله ولا ينزع منه؛ لما استحقه من كفالته بالالتقاط، وعزا ذلك

Mas'alah: Should the foundling be removed from the finder's custody if he claims ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

إلى نقل المزني في "الجامع" ، ثم قال: والذي أراه أن انتزاعه من يده واجب؛ لأنه قد خرج بدعوى رقه عن الأمانة في كفالته، وربما صارت استدامة يده ذريعة إلى تحقيق رقه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to possession of a foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

آخر: لو شهدت البينة لمدعي الرق باليد، قال في "المهذب" : إن كان المدعي الملتقط، لم يحكم له، وإن كان غيره فقولان، وكذا هما في "الحاوي" – أيضا– لكنه قيد الصورة بما إذا شهدوا باليد قبل الالتقاط: أحدهما: لا يحكم بأنها موجبة للملك كما لا يحكم بها للملتقط؛ لتغليظه حال اللقيط. قال الماوردي: فعلى هذا هل يبقى في يده؟ فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's oath when claiming ownership of a foundling based on prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

والقول الثاني– ذكره المزني في "جامعه الكبير": أنه يحكم له برقه بعد حلفه إنه كان في يده رقيقا، بخلاف الملتقط؛ لأن في إقراره بأنه لقيط تكذيبا لشهوده بأن اليد موجبة للملك. ثم إحلافه هل هو واجب أم مستحب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-finder's claim of ownership of a foundling based on evidence of prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

والمذكور في "الشامل" : أن غير الملتقط إذا أقام بينة، شهدت له باليد، حكم له باليد، وكان القول قوله مع يمينه، وكذا هو في "تعليق" القاضيين أبي الطيب والحسين، وفي "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's evidence of prior possession of a foundling before the finder took it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

وحكى الرافعي عن "الشامل" وغيره: أن المدعي إن أقام البينة على أنه كان في يده قبل [أن] التقطه الملتقط، قبلت، وتثبت يده، ثم يصدق في دعوى الرق؛ لأن من ثبتت يده على صغير مجهول الحال، وادعى رقه حكم له به؛ إذا لم يكن في يده غير التقاط، وبمثله أجاب صاحب "التهذيب" فيما إذا أقام الملتقط بينة على أنه كان في يده قبل أن التقطه.

Mas'alah: What is the ruling on a finder's claim of ownership of a foundling based on prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5731)

لكن روى ابن كج في هذه الصورة عن النص: أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب

الملك؛ لأنه لما اعترف بأنه التقطه فكأنه أقر بالحرية ظاهرا؛ فلا تزال إلا عن تحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-finder's claim of ownership of a foundling based on evidence of prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5732)

قلت: وقضية ما حكيته آنفا عن الرافعي وغيره في قبول قول من ادعى رق اللقيط وهو في يده: أن يجري هاهنا: فيقال: إن أقام غير الملتقط البينة بأنه كان في يده [حكم له بها، ويكون القول قوله في رقه مع يمينه جزما. وإن أقام الملتقط البينة بأنه كان في يده] ، فإن قبلنا قوله في دعواه الرق إذا كان في يده، حكم له باليد، وحلف على رقه، وإلا فلا، ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5747)

ولو أقر اللقيط بالرق لغيره، فالمذهب المنصوص: أنه لا يقبل، ويحكم بحريته، وبه جزم الفوراني؛ لأنه لما أقر للأول، كان تقديره: أنه لا يملكني أحد سواه، فإذا كذبه، خرج عن أن يكون مملوكا لأحد؛ فصار ما لو أقر على نفسه بالحرية ثم أقر بالرق، وقد قيل: يقبل، وينسب إلى تخريج ابن سريج- كما حكاه البندنيجي- والله أعلم.

Mas'alah: What happens when no physiognomist is available or the physiognomist is uncertain about paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7168)

قال: فإن لم يكن [قافة، أو كانت] وأشكل عليها، أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما- ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه: أما إذا لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها؛ فلأنه موضع ضرورة، والولد يجد من نفسه ميلا إلى والده دون غيره؛ فرجع إلى ذلك في محل الضرورة. وأما إذا ألحقته بهما؛ فلأن الولد لا يجوز أن يكون من اثنين لما ذكرناه؛ فإذا ألحقته بهما دل على الاشتباه عليها، ولا يقبل قولها بعد ذلك، إلا أن يمضي زمان يمكن التعلم فيه ويمتحن.

وأما إذا نفته عنهما؛ فلأن الأصل عدم غيرهما فيظن أنه من أحدهما، ولما نفته عنهما دل على أنه أشكل عليها. هذا هو المشهور في الجميع، [وفي "المهذب"] في باب اللقيط حكاية وجه: أن وقت الاختيار يدخل إذا صار مميزا كالتخيير بين الأبوين في الحضانة. وحكاه في "العدة" عن القديم. وفي "الزوائد" أن ابن سريج حكى عن بعض أصحابنا أن القائف إذا ألحقه بهما ثبت نسبه منهما، وأنه غلط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if both claimants retract their claim of paternity and then kill the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7598)

ولو رجع المقران بنسب اللقيط عن دعواهما، ثم قتلاه، أو أحدهما- لم يجب قصاص. قال الماوردي: لأنه قد صار بدعواهما مستحقا لأبوة أحدهما، فإذا رجعا عنها صارا متفقين على إسقاط أبوته؛ فلم يقبل منهما، وإذا لم يقبل [منهما] رجوعهما بقيت

الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of freedom from a child raised in someone's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9260)

نعم، حكاه ابن الصباغ فيما إذا كان في يده يستسخره في حال صغره، ولم يدع رقه، ولا تصرف فيه تصرفا يقتضي الملك إلى أن بلغ، فادعاه، وكذبه الصغير، وادعى الحرية، ونسبه إلى رواية القاضي في شرح الفروع [وأنه] قال: إن قائله أخذه من اللقيط إذا حكمنا بإسلامه بظاهر الدار، ثم بلغ ووصفه الكفر- فإنه لا يحكم بردته؛ على أحد الوجهين. قال: والأصح أن القول قول المدعي في هذه الصورة أيضا، وهو الذي جزم به القاضي في "التعليق" ؛ وكذلك البندنيجي.

Mas'alah: What are the rules for claiming lineage of a foundling?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=205)

استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فإن لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما ولو أقام بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's admission of slavery and its effects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1648)

والمذهب أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره [مغني المحتاج] كسائر صبيانهم ونسائهم، ويحمل كلامهم على دار الإسلام. قال: ولم أر من تعرض له انتهى، وهو ظاهر المعنى، وعلى هذا فتستثنى هاتان الصورتان من كلام المصنف مضافتين إلى قوله (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) وتتعرض لسبب الملك كما سيأتي فيعمل بها. (وإن أقر) اللقيط المكلف (به) أي الرق (لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق) منه (إقرار بحرية) كسائر الأقارير، وخرج بصدقه ما لو كذبه فإن الرق لا يثبت ولو صدقه بعد ذلك، وبلم يسبق ما لو سبق إقراره بحرية بعد البلوغ فلا يقبل إقراره بعده على الأصح المنصوص؛ لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها. فإن قيل: لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت بها فإنها تقبل، فهلا كان هنا كذلك؟ . . أجيب بأن دعواها الرجعة مستندة إلى أصل وهو عدم انقضاء العدة وجعل الشارع القول قولها في انقضاء العدة إثباتا وقد اعترفت بالخيانة، وإقرار اللقيط مخالف للأصل وهو الحرية وقد تأكد بالإقرار بالحرية. فإن قيل يرد على المصنف ما لو أقر بالرق لزيد فكذبه فأقر به لعمرو فإنه لا يقبل إقراره ولو صدقه عمرو، وهذا لم يسبق منه إقرار بحرية. أجيب بأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره، فإذا كذبه المقر له خرج عن كونه مملوكا له أيضا فصار حر الأصل والحرية مظنة حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني. تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد هنا في المقر، وينبغي كما قال الزركشي اعتباره كغيره من الأقارير، فلا يقبل اعتراف الجواري بالرق كما حكي عن ابن عبد

السلام؛ لأن الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة. قال الأذرعي وهذه العلة موجودة في غالب العبيد، لا سيما من قرب عهده بالبلوغ (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذه) بمعجمة بخطه (حرية كبيع ونكاح) وغيرهما، (بل) بعد التصرف بشيء من المذكورات (يقبل إقراره في أصل الرق و) في (أحكامه المستقبلة) مطلقا فيما له وعليه. أما فيما له فقياسا على إقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح على الجديد وإن تضمن ثبوت حق لها. وأما فيما عليه فلأنه أقر بحق عليه فيؤاخذ به كسائر الأقارير، وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فتبقى أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) ؛

في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits slavery while having debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1649)

فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه. ولو ادعى رقه [مغني المحتاج] فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لا يقبل إقراره على الغير بدين ونحوه. والثاني يقبل؛ لأنه لا يتجزأ ويصير كقيام البينة. وفرع المصنف على الأظهر قوله (فلو لزمه) أي اللقيط (دين فأقر برق) أو ادعى شخص رقه (وفي يده مال قضي) الدين (منه) ولا يجعل للمقر له إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه ولا يقضى منه على الثاني، بل المال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر. أما الأحكام الماضية المضرة به فيقبل إقراره بالنسبة إليها جزما. تنبيه لو نكح ثم أقر بالرق فإن كان

أنثى لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء أكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة، لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط، فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الزائد منهما يضر الزوج، وإن أجاز لزمه المسمى؛ لأنه الذي لزمه بزعمه وإن كان قد سلمه إليها أجزأه، فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح وتسلم إلى الزوج تسليم الحرائر، ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها، وأولادها قبل إقرارها بالرق أحرار لظنه حريتها ولا يلزم قيمتهم؛ لأن قولها غير مقبول في إلزامه، وبعده أرقاء؛ لأنه وطئها عالما برقها، ويلغز بهذه المسألة فيقال لنا: حر تزوج حرة فأولدها حرا ثم رقيقا في عقد واحد، وإذا طلقت تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن عدة الطلاق حق الزوج، وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي، وتعتد للوفاة كالأمة لعدم تضرر الزوج بنقصان العدة، وإن كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه، إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها، ونصفه إن لم يدخل بها؛ لأن سقوط ذلك يضرها، وحينئذ يؤديه مما في يده أو من كسبه في الحال والاستقبال، وإن لم يوجد بقي في ذمته إلى أن يعتق، ولو جنى على غيره عمدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه أو رقيقا، وإن جنى خطأ أو شبه عمد قضى الأرش مما بيده. فإن قيل الأرش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو رقيقا. أجيب بأن الرق لما أوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحر إذا حجر عليه بالفلس، فإن لم يكن معه شيء تعلق الأرش برقبته، وإن أقر بالرق بعدما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر؛ لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعدما قطعت خطأ وجب الأقل من نصفي القيمة والدية لأن قبول قوله في الزائد يضر بالجاني. (ولو ادعى رقه

Mas'alah: What is the ruling on a child found in the hands of someone claiming ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1650)

ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط حكم له بالرق،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom upon reaching maturity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1650)

فإن بلغ وقال: أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة. [مغني المحتاج] من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) جزما إذ الظاهر الحرية، فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب فإن في قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له، (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة وأسنده إلى الالتقاط لم يقبل أيضا (في الأظهر) ؛ لأن الأصل الحرية، فلا تزال بمجرد الدعوى. والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وسيأتي، وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره، ولو ادعي على اللقيط الرق، فأنكر كونه له ثم أقر له بالرق قبل، فإن أنكر كان للمدعي تحليفه، فإن كان أنكر أصل الرق ثم أقر له لم يقبل ولم يحلف؛ لأن التحليف لطلب الإقرار وإقراره غير مقبول، ولو قذف شخص لقيطا كبيرا أو جنى عليه ولو صغيرا جناية توجب قصاصا وادعى أنه رقيق فأنكر فالقول قول اللقيط بيمينه؛ لأن الأصل الحرية فيجب الحد على القاذف في الأولى والقصاص على الجاني في الثانية، ومتى كان اللقيط قاذفا وادعى الرق حد حد الأحرار، إذ لا يقبل

إقراره فيما يضر بغيره في الماضي. (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه) بادعائه رقه (ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) بدعواه على الصحيح في الروضة عملا باليد والتصرف بلا معارض، ويحلف وجوبا على الأصح المنصوص، وقيل ندبا، وقيل لا يحكم بالرق كاللقيط، فعلى الأول لا يؤثر تكذيب المميز. تنبيه أفهم قوله ولم يعرف إلخ أن الملتقط لو أقام بينة على أنه كان في يده قبل التقاطه حكم له به، وهو ما في الروضة كأصلها عن البغوي، ثم قالا لكن روى ابن كج عن النص أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك اهـ. وهذا أظهر (فإن بلغ) اللقيط بعد الحكم برقه (وقال أنا حر الأصل لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية؛ لأنا قد حكمنا برقه في صغره فلا نزيله إلا بحجة، وله تحليف السيد، كما نقلاه عن البغوي وأقراه. والثاني يقبل قوله؛ لأنه الآن من أهل القول إلا أن يقيم المدعي بينة برقه، ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعاوى، ولو أقر بالرق لغير سيده لم يقبل، والمجنون البالغ كالصبي فيما ذكر، وإفاقته كبلوغه.

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling is a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1651)

ومن أقام بينة برقه عمل بها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك، وفي قول يكفي مطلق الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants disagree on the gender of a foundling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1654)

خاتمة لو تداعيا مولودا فقال أحدهما: هو ذكر، وقال الآخر: هو أنثى، فبان ذكرا ففي الشامل يحتمل أن لا تسمع دعوى من قال هو أنثى؛ لأنه قد عين غيره ويحتمل أن تسمع؛ لأنه قد يخطئ في الصفة اهـ والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the foundling as their son?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو ادعاه الذي وجده: ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما، وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال: ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جعلته للذي كان في يده أولا، وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه، وأن آمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار.

Mas'alah: What evidence is required for a man to claim a foundling as his slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة، وإنما منعني أن أقبل شهوده أنه عبده؛ لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior possession of a foundling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(وقال) : في موضع آخر إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who admits to being a slave after transactions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان. أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من مال عما لزمه، ولا يصدق في حق غيره، ومن قال أصدقه في الكل قال؛ لأنه مجهول الأصل، ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح، ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال لفلان ما ملكته قط ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حرا في جميع أحواله.

Mas'alah: How is a child in someone's possession treated when another claims paternity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

وإذا كان في يديه صبي صغير يقول: هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بينة أنه ابنه جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه.

Mas'alah: What are the foundational principles related to claiming paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3584)

ويتعلق بالاستلحاق أصول وقواعد سيأتي ذكرها، إن شاء الله تعالى. في موضعها. وإنما الذي ذكرناه التوطئة للتقسيم.

Mas'alah: What is the ruling if the finder claims the foundling is his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4575)

فصل قال: "ولو ادعاه الذي وجده، ألحقته به ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is the claim of lineage by the finder of a foundling accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4576)

6128 – والذي نذكره الآن بعد القول فى أصل الدعوة أن دعوة الملتقط في اللقيط مقبولة، كما تقبل دعوة غيره فيه. وقال مالك (1) : إن اشتهر أن الملتقط لا يعيش له ولد، فدعوته مسموعة؛ فإن النبد واللقط محمول على عادة في الناس، تتعلق بالفأل: فإن من لا يعيش له ولد، ينبد ولده، ثم يلتقطه، ومن عقد العوام أنه إذا فعل ذلك، عاش المنبوذ. فأما [إذا لم يكن الملتقط] (2) ممن لا يعيش له ولد، فلا يقبل استلحاقه للقيط؛ من قبل أن الظاهر يكذبه؛ إذ الإنسان لا ينبد ولده هزلا. وهذا الذي ذكره لا أصل له، والقواعد لا تزول بأمثاله.

Mas'alah: Who has priority in claiming lineage of a child in one's custody without public acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4577)

وإن كان تحت يده كما صورنا، ولم يصدر منه إسماع الناس استلحاقه، فجاء إنسان، وادعى نسبه، وقال صاحب اليد: هو ابني، فهذا مما تردد الأئمة فيه، وهو في محل التردد، فمنهم من قال: صاحب اليد أولى إلا أن يقيم المدعي الآخر بينة. ومن أصحابنا من قال: لا فرق، كما لا فرق بين الملتقط وغيره، والجامع أن يد الملتقط ليست علامة نسب اللقيط، وقد دل النبد والالتقاط عند مالك على مناقضة الدعوة في النسب.

كذلك من تثبت يده على طفل، فالغالب أن يشهر ويذكر نسبه، إن كان ولده، فإذا لم يفعل، صارت يده كيد الملتقط؛ من جهة أنها لا تدل على النسب، ويد الملتقط، وإن طال الزمن عليها لا تتضمن ترجيح جانبه؛ فإن مستندها الالتقاط الأول، وليس في الالتقاط ترجيح فيما يتعلق بالنسب عند التداعي فيه.

Mas'alah: What is the section heading for a dispute over a foundling's lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4577)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a physiognomist is unavailable for determining lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4579)

6133 - وإذا تعذر الرجوع إلى القائف، وقد تقدم أنه لا تعلق بيد الالتقاط، فلا وجه إلا التوقف إلى أن يبلغ الغلام فينتسب إلى أحدهما، فإذا بلغ، لم يكن انتسابه إلى أحدهما صادرا عن التشهي والتمني، ولكنا نقول له: راجع جبلتك، وانظر، فإن وجدت نفسك أميل إلى أحدهما رقة وشفقة، فانتسب إليه. ولا ينبغي أن يبني انتسابه على غنى أحدهما، ورغد المعيشة في جنابه، بل حق عليه أن يتبع الشفقة والرقة الجبلية في القرابة.

Mas'alah: What happens when a foundling chooses a lineage but a lineage expert or evidence contradicts it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4579)

6135 – فلو بلغ وانتسب إلى أحدهما، ووجدنا قائفا وقت انتسابه؛ فإن ألحقه بمن انتسب إليه، فلا كلام، وإن ألحقه بالثاني، فإلحاق القائف هو المتبع؛ فإنه حكم صادر ممن هو حاكم في الباب. وكذلك لو انتسب إلى أحدهما، فأقام الثاني بينة، فالبينة مقدمة. (1) كما: بمعنى عندما. (2) كل هذا في جانب الحضانة.

ولو اجتمعت بينة في أحد الجانبين، وإلحاق القائف في الثاني، فالبينة مقدمة، اتفق عليه الأصحاب؛ فإن مستند البينة أثبت، وقول القائف وإن كان مقبولا؛ فإنه صادر عن حدس وتخمين، والبينة حجة عامة في الخصومات جمع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming the lineage of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4582)

6141 – فأما الذمي، فإنه في الدعوة كالمسلم لا خلاف فيه، فإذا استلحق ذمي نسب لقيط، ثبت النسب، وفي الإسلام الخلاف الذي ذكرناه. وقد ذكر أصحابنا وجهين، ونقلهما شيخي والقاضي قولين؛ فإن الشافعي قال هاهنا: "أحببت أن أجعله مسلما" ، وقال في كتاب الدعاوى: "جعلته مسلما" ، فانتظم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a foundling when a dhimmi claims paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4582)

6142 – ثم إن حكمنا بالإسلام تبعا للدار، حلنا بين الذمي وبينه، مع الحكم بالنسب، وفوضنا الحضانة إلى غيره. (1) (د 1) ، (ت 3) : "في حق الولادة" . وهو خلل بين.

وإن لم نحكم بإسلامه، فلا يخلو إما أن كان يصف الصبي الإسلام، أو كان لا يصفه، فإن كان لا يصفه، ضممناه إلى الذمي، وإن كان يصف الإسلام قبل سن التمييز، أحببنا ضمه إلى مسلم، ولم نوجبه، ولا بد من استرضاء الذمي؛ فإنا نثبت له حق الحضانة، حيث انتهينا إليه، فلا سبيل إلى إبطاله عليه قهرا. ولو وصف الصبي الإسلام على سن التمييز، فقد جزم الشافعي قوله بأنه يفرق بينهما، ويسلم الصبي إلى مسلم؛ فإن الكافر قد يستزله ويمرنه على الكفر. ولم أر أحدا من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة الكافر، بل صاروا إلى أنه يجب نزعه منه. وإذا قلنا: لا حكم لإسلامه، ولا يتعلق بتلفظه بالإسلام حكم له أو عليه، فلا يبعد في القياس ألا ينزع من يد الكافر، ولكن يستحب نزعه مع استرضاء الأب الكافر؛ فإن في نزعه من يده إلزام أمر، وإبطال حق. ولكني لم أر هذا لأحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a foundling as his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4585)

قال: "ولو ادعى رجل على اللقيط أنه عبده ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What does the section on the foundling's freedom or enslavement cover?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4585)

6147 – هذا الفصل يشتمل على تفصيل القول في حرية اللقيط ورقه، وبيان إقراره

(1) "فمنهم من قال: يلحقه" . هذا هو الوجه الأول. وسيأتي الوجه الثاني بعد أسطر.

(2) ر. المختصر: 3/ 136.

بالرق، وهو مما يجب الاهتمام بفهم مضمونه، وبه تتهذب أحكام أطلقناها. وهذا الفصل يطلع الناظر على تفاصيلها –إن شاء الله– فنقول أولا:

Mas'alah: What is the ruling if the finder claims the foundling is his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4589)

6155 – ما صار إليه معظم الأصحاب أن من التقط اللقيط وادعى كونه رقيقا له؛ فإنه لا تقبل دعواه إلا أن يقيم بينة –على ما سنصفها في تفريع الفصل– لأن الظاهر الحرية، وهذه اليد ثبتت للملتقط حديثا جديدا بالالتقاط. وهذا بين متضح منطبق على مصلحة [الطفل] (1) . وقد ذكرنا أن الذمي إذا استلحق نسب منبوذ في دار الإسلام، فالنسب يلحقه لا محالة، وهل يثبت للقيط حكم الكفر؟ فيه اختلاف قدمناه، وليس ما ذكرناه

الآن من ادعاء الملتقط رق المنبوذ من ذاك بسبيل، فإن نسب المنبوذ متعرض للاستلحاق؛ من جهة أن نسبه مجهول، فاستوى في استلحاقه الكافر والمسلم، ثم انبنى على الاستلحاق ما ذكرناه من حكم الدين. فإن قيل: فاليد تدل على الملك وقد صار الملتقط ذا يد؟ قلنا: هذه اليد لا تدل على الملك، وقد أحدثها بمرأى منا. هذا ما ذهب إليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the weak view on the finder's claim of ownership over the foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4589)

6156 – وذكر صاحب التقريب وجها بعيدا أنه تقبل دعوى الرق من الملتقط، ويثبت الرق بمجرد دعواه، إذا لم يمنع منه مانع. (1) في النسخ كلها الفصل. والمثبت من المحقق.

وهذا الوجه لا شك أنه ينبني على أنا لا نحكم للقيط بالحرية حكما جازما، واستشهد عليه –مع البناء على ما ذكرناه– بمسألة، وهي أن الرجل لو وجد ثوبا في قارعة الطريق، وقال كما (1) وجده: هذا ملكي، كان ضل مني، فيقبل منه ويحكم له بالملك، حتى يجوز ابتياعه منه، تعويلا على هذه اليد. وهذا الوجه البعيد منحرف عن قاعدة المذهب بالكلية، ولست أرى [الاعتداد] (2) به، وليس كالثوب؛ فإنه مملوك، فإذا لقطه، وزعم أنه ملكه، فليس دعواه مغيرا صفة الثوب، وإنما [يتضمن] (3) تعيينه لكونه مالكا له، فتبين أن الملتقط إذا ادعى رق اللقيط، لم يقبل منه إلا أن يقيم بينة. هذا هو الذي عليه التعويل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-finder claiming ownership of a foundling with evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4593)

6161 – ومما يتصل بهذا أن المزني لما نقل في صدر الفصل عن الشافعي أنه شرط على الملتقط تقييد البينة كما سبق، حكى بعد نجاز ذلك الكلام عنه نصا آخر، واعتقد أنه مخالف للنص الذي نقله أولا، وذلك أنه قال: إذا التقط الرجل منبوذا، فجاء آخر، وقال: هذا [اللقيط] (1) ملكي، كان في يدي قبل ذلك، وأقام بينة على أنه ملكه، وأطلقت البينة شهادتها على الملك، نقل عن الشافعي قبول الشهادة (2) ، ثم أخذ ينظم قولين ويختار أحدهما. وهو مأخود عليه؛ فإن النص الأول في ادعاء الملتقط الملك فيمن التقطه، وهذا النص الذي حكاه آخرا، فيه إذا ادعى الملك في اللقيط غير الملتقط، وليس في حق المدعي يد [التقاط] (3) ، حتى نحذر [استناد] (4) الشهادة إليها، [فكانت] (5) الشهادة مقبولة على الملك مطلقا، من غير تعرض للسبب، قياسا على البينات الشاهدة على الأملاك، في سائر الخصومات. فقد بأن غلط المزني، وأنه عد مسألتين مختلفتين مسألة واحدة، وقدر فيها اختلاف جواب.

Mas'alah: What are the three categories of a foundling's admission of slavery after maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4594)

ونحن نستفتح الكلام بذكر ثلاث مراتب نترجمها، ثم ننعطف على بيانها: إحداها – أن يبلغ اللقيط ويقر بالرق لإنسان ابتداء، من غير أن يتقدم منه إقرار بالحرية، أو يتقدم منه

تصرف يقتضي الاستبداد به الحرية. والمرتبة الثانية– أن يبلغ، فيقر بالحرية، ثم يقر بعده بالرق لإنسان. المرتبة الثالثة – مضمونها أن يتصرف تصرفات لا يستبد بها إلا حر، ثم يقر بعدها بالرق لإنسان. (1) ساقطة من الأصل. (2) ر. المختصر: 3/ 137. (3) في الأصل: الرجلين. (4) (د 1) ، (ت 3) : فليعتبر.

فهذه المراتب قواعد الفصل.

Mas'alah: Is a foundling's admission of slavery accepted when he reaches maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4595)

6164 – ونحن نرجع إلى أولاها: فإذا بلغ، وأقر بالرق ابتداء لإنسان، من غير أن يتقدم على إقراره هذا دعوى حرية أو تصرف. فالمذكور المشهور في الطرق أن إقراره بالرق (1 مقبول.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting a foundling's confession of slavery after maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4595)

6165 – وذكر صاحب التقريب قولا آخر: إنه لا يقبل إقراره بالرق على نفسه 1) ؛ فإن الدار حكمت له بالحرية، فلا ينقض مقتضى الدار إلا ببينة، وشبه صاحب التقريب الحرية المحكوم بها بظاهر الدار مع الإقرار بالرق بعدها، بالإسلام الحاصل بتبعية الدار،

ثم اللقيط إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، ففي أصحابنا من نقل قولا: إنه يحكم بردته، ولا ينقض الأصل السابق تبينا، فكذلك وجب: ألا تنقض الحرية. غير أن المسلم يتصور منه أن يرتد، والحر الأصلي لا يتصور منه أن يرق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling's confession of slavery is not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4595)

6166 – فإن قلنا: لا يقبل إقراره بالرق في هذه المرتبة، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after first claiming freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4595)

وإن قلنا: يقبل إقراره بالرق –وهو الأصح الظاهر– فيتوصل من هذا المنتهى إلى ذكر المرتبة الثانية– [وهي إذا] (2) زعم أولا أنه حر بعد بلوغه، ثم أقر بالرق بعد ما سبق منه الاعتراف بالحرية. فالذي قطع به العراقيون أن إقراره بالرق لا يقبل بعد ذلك قولا واحدا، فإن الحكم الظاهر بحريته في صباه تأيد، وتأكد بإعرابه عن نفسه بعد بلوغه بالحرية، فإذا أراد أن يناقض ذلك، كان كما لو بلغ اللقيط، فأعرب عن نفسه بالإسلام، ثم أعرب بعده بالكفر، ولو فعل ذلك، كان مرتدا قولا واحدا جانيا على الإسلام، والفرق بين البابين أن الجناية على الإسلام بالردة ممكنة، وخرم الحرية بعد ثبوتها وتأكدها (3) غير ممكن. وهذه الطريقة هي التي صححها القاضي، وذكر أنها المذهب.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ت 3) . (2) في الأصل: فإذا زعم. (3) في غير نسخة الأصل: وتمكنها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who marries as free and later admits to being a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4598)

6173 – اللقيطة إذا بلغت، ونكحت بناء على الحرية، ثم اعترفت بأنها رقيقة فلان، وصدقها المقر له بالرق. فهذا نخرجه على الأقوال، فإن قلنا: يقبل إقراره عموما من غير تبعيض، فنحكم برقها، ونتبين أنها نكحت من غير إذن مولاها، ونقضي بأن النكاح فاسد. (1) "وضبطه" : بمعنى حبسه.

فإن لم يكن دخل الزوج بها، فلا نصف مهر، ولا متعة، و [إن] (1) كان دخل بها، فعليه مهر المثل للسيد المقر له بالرق. وإن كانت ولدت منه أولادا، فأولاده منها أحرار؛ فإنها أتت بهم والزوج على اعتقاد الحرية فيها، ويلزمه قيمتهم للسيد حين سقطوا وانفصلوا. وأما العدة، فقد قال الأصحاب: لا يلزمها عدة، ولكنها تستبرىء بقرء؛ لمكان الوطء. قال القاضي: الصحيح أنها تؤمر بأن تعتد بقرأين؛ فإن عدة الأمة بعد ارتفاع النكاح الصحيح قرءان، ونكاح الشبهة في حرماته بمثابة النكاح الصحيح، فلتعتد بقرأين. وهذا التردد للأصحاب يجب اطراده في كل نكاح بشبهة على أمة، ولكن الذي ذكره القاضي أن هذا من قول الأصحاب يختص بهذه الصورة، والاعتداد بالقرأين متفق عليه في غيرها من الأنكحة الفاسدة المعقودة على الأمة بالشبهة، ولا فرق عندنا. وإن تخيل متخيل في هذه الصورة أن سبب الاكتفاء بالقرء الواحد أنا نقبل

إقرارها عموما، ونستأصل أثر الحرية بالكلية، ولا يبقى لتصرفها أثر، فيلزم على مساق ذلك ألا نحكم بحرية الأولاد، أو [نشبب] (2) بخلاف فيها، وقد أجمع الأصحاب على حرية الأولاد كما ذكرناه. وكان شيخي لا يذكر هذا الاختلاف، ويقطع بأنها تعتد بقرأين. هذا تفريع على قولنا بقبول الإقرار عموما.

Mas'alah: What is the ruling on partial admission of slavery for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4599)

6174 – وإن قلنا: يبعض الإقرار؛ فيقبل فيما عليها دون ما لها؛ فنحكم على هذا (1) في الأصل: فإن. (2) في الأصل حرفت إلى: نشبت، وكذلك حرفت في (د 1) إلى نتشبت، و (ت 3) ، (ت 2): حرفت أيضا إلى نحو ذلك. والمثبت تقدير منا على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام في مثل هذا السياق.

القول برقها (1) أولا، ولا نحكم بانفساخ النكاح في المستقبل، ولا بفساده فيما مضى، وإن (2) فرقنا بين الماضي والمستقبل؛ فإنا إذا التزمنا إلزام النكاح فيما مضى فنلتزم الوفاء بحكم الصحة، ونجعل كأن النكاح في حكم المستوفى المقبوض فيما تقدم، ولهذا نظائر من النكاح لا تخفى على الفقيه، وعلى هذه القاعدة بنينا مذهبنا في أن الحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة، لم نقض بارتفاع النكاح. هذا حكمنا في أصل النكاح. ثم الكلام بعد ذلك في المهر. قال الأئمة: على الزوج أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، فإن كان مهر المثل أقل الأمرين، فالسيد المقر له لا يدعي غيره، وإن كان المسمى أقل، فإلزام الزوج أكثر منه إضرار به، وقد ذكرنا أنا لا نضر بالغير للإقرار

بالرق. فإن قيل: حطكم من مهر المثل إضرار بالسيد المقر له، قلنا: هذا حكم الرق، وإنما نثبت الرق بالإقرار، ونحن نتوقى الإضرار بالغير. فليتثبت الناظر في هذا المقام، فلا شك فيما ذكره الأصحاب. وما يفرض فيه من سؤال (3) خيال لا حاصل له.

Mas'alah: What is the status of children born before and after a foundling's admission of slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4600)

6175 – والأولاد الذين أتت بهم قبل الإقرار أحرار، وليس على الزوج قيمتهم للسيد المقر له؛ فإنا لو ألزمناه ذلك، كنا مضرين به لإقرارها. ولكن لو استمر على النكاح، فالأولاد الذين تأتي بهم في المستقبل أرقاء [قطع] (4) الأصحاب بهذا أقوالهم. (1) (د 1) ، (ت 3) : بإقرارها. (2) قوله: "وإن فرقنا بين الماضي والمستقبل" معناه: سواء فرقنا بين الماضي والمستقبل، أو لم نفرق. وهو واضح بشيء من التأمل. وانظر المسألة بكل تفاصيلها عند الرافعي. (فتح العزيز: 6/ 431، 432) . (3) سؤال: أي اعتراض كما هو واضح، فالسائل، ويسمى أيضا المستدل، منصب من مناصب الجدل، وهو المعترض (راجع رسالة الآداب للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميدص 63) . (4) في الأصل: جمع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period for a foundling who admitted to slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4601)

6176 – فإن أراد الزوج ألا يرق أولادها، فليطلقها، وإذا طلقها، اعتدت بثلاثة أقراء، وهذا يظهر إذا كان الطلاق رجعيا، فإن الرجعية منكوحة، فإدامة التربص في القرء الثالث من إدامة النكاح، وإن طلقها زوجها البتة، فبانت، فالذي قطع به (1) في جميع النسخ: "إذا" . وهي بمعنى (إذ) وهو وارد سائغ كعكسه، وقد سبق بيان ذلك. (2) محتملة أي ذات احتمالين. أحدهما:– ظاهر كلام الأصحاب الذي ذكر. والثاني – أيده الإمام بقوله الآتي قريبا: ولست أنكر اتجاه احتمال في حرية الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's marriage if he later admits to being a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4604)

6179 – اللقيط إذا نكح بعد البلوغ، ثم أقر بكونه رقيقا، فإن قلنا: الإقرار بالرق مقبول عموما فيما له وعليه، فالنكاح مردود من أصله. فإن لم يكن دخل بها، فلا شيء لها، وإن كان قد دخل بها، فقد قيل: لها مهر المثل. ثم يتعلق بذمة العبد، أو برقبته؟ فيه وجهان، كما لو نكح العبد المعروف بالرق من غير إذن مولاه نكاح شبهة، فوطىء ووجب المهر، ففي تعلقه بالذمة، أو الرقبة خلاف، وسبب توهم التعلق بالرقبة تنزيل العقر (2) منزلة أروش الجنايات، وفي هذه المسألة وأمثالها باب معقود في كتاب النكاح. فلو كان المهر المسمى أقل من مهر المثل، فقد يخطر للفقيه أنها لا تطلب إلا المسمى؛ لأنها قنعت به، وليس كما إذا جرى نكاح مشتمل على مسمى؛ ثم تبينا فساده قبل الدخول؛ فإن الرجوع إلى مهر المثل ثم. والسبب فيه أنا تحققنا فساد النكاح ظاهرا وباطنا، وهاهنا نحكم بفساد النكاح لأجل الإقرار حكما ظاهرا، فيجوز أن يقال: هي مؤاخذة بحكم رضاها بالمسمى. ويجوز أن يقال: إنما تؤاخذ برضاها بالمسمى لو

بقي النكاح، والعلم عند الله تعالى. (1) ذلك إشارة إلى أن الولد موهوم. في مقابلة حاجة ناجزة محققة. (2) العقر: بضم المهملة: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's sales and purchases after admitting to being a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4605)

6181 – ومما نفرعه على ذلك: البيع والشراء فنقول: إذا بلغ اللقيط، وباع، واشترى، ثم أقر بالرق، فإن لم نبعض الإقرار، فالتصرفات كلها فاسدة، وأعيان الأموال مستردة، وما صودف تحت يد اللقيط، فهو ملك المقر له بالرق، وإن تلفت الأعيان في أيدي من قبضها، ضمن قيمتها، وإن حصلت في يده بالشراء أعيان أموال الناس ردت على ملاكها، وإن تلف في يده شيء منها، فالضمان متعلق بذمته، فإن عهدة المعاملة الجارية بغير إذن المولى لا تتعلق إلا بذمة العبد. ولو قال من عامله: حسبته حرا، لم يختلف الحكم بحسبانه بعدما نفد الإقرار عموما.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who commits or suffers an injury and then admits to being a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4606)

6183 – ومما نفرعه أنه إذا جنى، ثم أقر بالرق، فإن كانت الجناية موجبة للقود، فعليه القصاص، وإن كانت موجبة للمال، تعلق الأرش بالرقبة؛ فإن العبد المعروف بالرق إذا

جنى هكذا حكمه. وإن جني عليه، فإن كان الجاني عبدا، فعليه القصاص إن كان عمدا، وإن كان حرا، سقط القصاص، والنظر في الأرش؛ فإن كان قطع يد اللقيط، ثم أقر بالرق، فإن كان نصف اليد ونصف القيمة سواء، فذاك، وإن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية، فليس على الجاني إلا نصف القيمة؛ فإن السيد لا يطلب إلا هذا، وقد استقر الرق له. وإن كان نصف الدية أقل من نصف القيمة، فهذا يبتنى على تبعيض الإقرار، فإن حكمنا بالإقرار عموما، وجب على الجاني نصف القيمة، وإن زاد على نصف الدية. وإن فرعنا على تبعيض الإقرار، ففي الأخذ بنصف القيمة إضرار بالجاني، وفي الأخذ بنصف الدية [نقص من حق الرق، وفيه إضرار بالسيد المقر له] (1) ، فما الذي نعتبره؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يغلظ على الجاني؛ فإن أرش الجناية يبين مقداره بالأخرة، وقد بأن أنه جان على رقيق، وثبت الرق قطعا. ومن أصحابنا من قال: لا يجب على الجاني إلا نصف الدية، وهذا هو الأقيس والأصح؛ فإن الجناية جرت قبل ثبوت الرق، فيبعد أن نعطف من ثبوت الرق مزيد غرم على الجاني قبل ظهور الرق. فإن قال السيد: نقصتم من حقي؟ قلنا له: هذا بمثابة إدامتنا النكاح على اللقيطة إذا أقرت بالرق. وقد نجز تمام المراد في التفريع على الأقوال. ونحن نرسم بعد ذلك فروعا متعلقة بما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4606)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery when the claimant denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4606)

6184 – ما ذكرناه مفصلا مفرعا فيه إذا أقر اللقيط بالرق لإنسان فصدقه المقر له، أو ادعى إنسان رقه، فاعترف. (1) عبارة الأصل وحدها: "إضرار بحق السيد، ونقص من حق الرق فيه" .

فأما إذا أقر بالرق لواحد، فكذبه المقر له، فلو أقر بالرق لآخر، فهل يقبل إقراره الثاني؟ قال الشافعي فيما حكاه العراقيون: لا يقبل إقراره الثاني أصلا؛ فإنا حكمنا بعتقه لما رد إقراره، وكأن العبد رجع إلى يد نفسه –لو قدرنا الرق– وحكم ذلك العتق، وليس هذا عتقا على التحقيق يعقب ولاء، وإنما هو تقدير أطلقناه. وقال ابن سريج يقبل إقراره للثاني، كما [لو] (1) أقر بثوب لواحد، فرده، ثم أقر به لآخر. وفيما استشهد به ابن سريج نظر، وتردد للأصحاب، ذكرناه في كتاب الأقارير. على أن الفرق ظاهر؛ فإن الثوب لا يفرض إلا مملوكا، وأما الحرية، فإنها الأصل في بني آدم، وفي حصولها حق لله تعالى؛ فإن حقوق الله تعالى تكثر على الأحرار، وفي رد الحرية ردها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of freedom after a previous judgment of slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10325)

يقبل؛ لأنا حكمنا بالرق وثبوت الملك، فلا ننقض حكمنا السابق. والثاني – يقبل، وهو

القياس. وبنى الأصحاب هذا على ما إذا حكمنا بإسلام الصبي تبعا للسابي، أو الدار، أو الإسلام الطارىء من أحد الأبوين، فإذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو مسلم ارتد، أو كافر أصلي؟ فعلى قولين، ذكرناهما على أبلغ وجه في البيان في كتاب اللقيط. ومما يليق بتمام البيان فيه أنه إذا كان يصرف الصغير، ولا يدعي رقه، ولم يتصرف فيه تصرفا يستدعي الملك: فمن أصحابنا من قال: لا يحكم برقه، والحالة هذه. حتى إذا بلغ وادعى الحرية قبل مذهبا واحدا، وهذا متجه. ومنهم من قال: هذا بمثابة ما لو ادعى الرق، أو تصرف تصرفا يستدعي الملك.

Mas'alah: Who is eligible to claim paternity through istilhaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10341)

12311 – فأما القول فيمن هو من أهل الاستلحاق والدعوة – وقد مضى ذلك في كتاب اللعان، فالمسلم والكافر سيان في الاستلحاق، والمتبع في الباب الإمكان في المنبوذ المجهول. وإن وقع الفرض في وطء الشبهة، فلا فرق بين الكافر والمسلم.

Mas'alah: Can a woman without a husband claim paternity of a foundling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10341)

12312 – وإذا ادعت امرأة مولودا مجهولا، وهي خلية، ففي الولادة بالدعوة خلاف، قدمته في اللعان. من أصحابنا من لم يثبت لها دعوة، لأن الولادة مما يمكن إثباته بالبينة،

وإنما يلحق النسب الرجل بالدعوة المجردة لامتناع إقامة البينة على سبب النسب في حقه. (1) ت 5: "الأئمة المذهبيين" . (2) ت 5: "يلحقهما" . (3) ت 5: "وهو الذي" .

Mas'alah: What happens when no qualified qa'if is available for lineage determination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10344)

12316 – فإذا وجدنا قائفا على الشرط، فلا معدل عنه. وإن لم نجد قائفا، أو وجدناه فتحير، أو جربناه فغلط، أو كان القائف غائبا –على ما سأصف الغيبة– فيقف الأمر، ونتوقف إلى أن يبلغ الطفل ونأمره بالانتساب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child in someone's custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10346)

ولو صادفنا صبيا صغيرا في يد إنسان، وكان يستلحقه، ولا نعرف فراشا نسند الولد إليه، فالنسب يلحق بظاهر اليد مع الانتساب، حتى لو جاء إنسان واستلحقه، فلا حكم لاستلحاقه. ولو دعانا إلى الاحتكام إلى القائف، لم نجبه، وهذا رأيته متفقا عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a child disavowing lineage after reaching puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10346)

ولو بلغ الطفل فانتفى ممن كان يستلحقه وهو تحت يده في صباه، فهل يقبل انتفاؤه عنه؟ فعلى وجهين مشهورين بناهما الأصحاب على ما إذا حكمنا لطفل بالإسلام تبعا، فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو مرتد أو كافر أصلي؟ فعلى قولين، ووجه البناء لائح.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on claiming paternity and the child's Islam by dependency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10347)

ثم عقد بابا (3) وذكر فيه استلحاق الكافر والعبد وطرفا من أحكام إسلام الطفل بالتبعية، أما ما يتعلق بالاستلحاق، فقد ذكرناه، وأما أمر التبعية بالإسلام فقد استقصيناه في كتاب اللقيط. (1) أثر عمر في القيافة رواه الشافعي والبيهقي، قال الحافظ: بسند صحيح إلى عروة، وعروة عن عمر منقطع (ر. السنن الكبرى: 10/ 263، ومعرفة السنن والآثار: ح 6000، والتلخيص: 4/ 287 ح 2695) . (2) ت 5: "الشبه" . (3) يشير إلى أبواب ومسائل في المختصر، وكأنه ينبه إلى مخالفته الترتيب في إيرادها.

Mas'alah: Where is the ruling on a minor claimed by two men discussed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor claimed by two persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

وحكم) (الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the default ruling on the freedom of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2456)

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) إجماعا لأن الغالب على الناس الحرية، واستثنى البلقيني ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي، قال فإنه رقيق لأنه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء، ويحمل كلامهم. على دار الإسلام. قال: ولم أر من تعرض له ورده الشيخ بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر ومجرد اللقط لا يقتضيه (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها كما يأتي (وإن) (أقر) اللقيط [حاشية الشبراملسي] أي إن كان. (قوله: لا بعد البلوغ) أي لا إن قتل المحكوم بإسلامه بعد البلوغ إلخ فلا يقتص له الإمام لعدم تحقق المكافأة. (قوله: بل تجب ديته) أي وتوضع في بيت المال أيضا (قوله: فيحبس قاطعه إلخ) أي وإن طالت مدة انتظار البلوغ والإفاقة. (قوله: ولا لصبي غني أو فقير) أي لأن له أمدا ينتظر. (قوله: وفارق نحو

صلاته) أي حيث صحت من المميز، وقوله بأنه لا يتنفل به: أي بالإسلام. (قوله: ويكون من الفائزين اتفاقا) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم، وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اهـ سم على حج. (فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه. (قوله: ورده الشيخ) معتمد لكنه جرى عليه في شرح منهجه، وقوله فأقر اللقيط له به: أي بالرق، وقوله ما لو أقر به: أي بالرق، وقوله وقد بطل ملكه، أي الأول وقوله يتعذر إسقاطها لما مر: أي من قوله لأنه [حاشية الرشيدي] الشهاب حج هنا (قوله: بين الأحكامين) فيه أن الجمع لا يثنى إذ شرطه أن يكون مفردا [فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه] (فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه

Mas'alah: When is a foundling's admission of slavery accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2457)

المكلف وإن لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وإن نقل ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا (به) أي الرق (لشخص فصدقه) ولو بسكوته عن تصديق وتكذيب لأنه لم يكذبه (قبل إن لم يسبق) منه (إقراره) أي اللقيط، ويصح عوده على كل منه ومن المقر له، إذ لو أقر إنسان بحريته فأقر اللقيط له به لم يقبل وإن صدقه كما هو ظاهر (بحرية) كبقية الأقارير، بخلاف ما إذا كذبه، وإن صدقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك إسقاطها، وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشارع أمر انقضائها إليها، والإقرار بالرق مخالف لأصل الحرية الموافق للإقرار

السابق ولا يرد على المصنف ما لو أقر لزيد فكذبه فأقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل، وإن لم يسبق منه إقرار بحريته لتضمن إقراره الأول نفي الملك لغيره، وقد بطل ملكه برده فصار حر الأصل، والحرية يتعذر إسقاطها لما مر ولو أنكر رقه بعد الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به، فإن كانت صيغة إنكاره لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا لتضمنه الإقرار بحرية الأصل، ولو أقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الأصل لم تسمع (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه) بمعجمة بخطه (حرية كبيع ونكاح) وغيرهما (بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) في ماله كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها وعليها سائر الأقارير، وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية. نعم لو أقرت بالرق متزوجة والزوج ممن لا تحل له الأمة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتخير بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها، فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى وإن أجاز لزمه المسمى وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى، وتسلم له ليلا ونهارا ويسافر بها من غير إذن، وتعتد عدة الحرائر لنحو طلاق وعدة الإماء بموت وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق، وذلك لأن النكاح كالمقبوض المستوفي ولهذا لا ينفسخ نكاح أمة بنحو طرو يساره، ولو كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل، ويؤدى مما في يده أو من كسبه حالا ومآلا، فإن لم يوجد ففي ذمته إلى عتقه، ولو جنى على غيره عمدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه أو رقيقا، أو خطأ أو شبه عمد قضي مما في يده، ولا ينافيه كون الأرش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو رقيقا لأن الرق لما أوجب الحجر اقتضى التعلق بما في يده، كالحر إذا حجر عليه بالفلس فإن لم يكن [حاشية الشبراملسي] به التزم أحكام الأحرار. (قوله: ولو أقر بالرق لمعين) خرج به ما لو

اعترف بالرق من غير إضافة لأحد كأن قال أنا رقيق، أو لمبهم كأن قال أنا رقيق لرجل، ويوجه بأنه ليس فيه إبطال حق لمعين (قوله لم تسمع) لكن إن كان حال الإقرار الأول رشيدا على ما مر اهـ حج. والمعتمد عدم اشتراط الرشد. (قوله: بل يقبل إقراره في أصل الرق) . [فرع] أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحمل راجعه اهـ سم على منهج. (قوله: والزوج) أي والحال (قوله: حيث شرط حريتها) أي فإن لم يشرطها لم يتخير (قوله لنحو طلاق) قال سم على حج بعد كلام طويل: [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه لم يكذبه) هذا غير كاف كما لا يخفى، وعبارة التحفة: لأن فيه تصديقا له انتهت لكن في دعواه نظر. (قوله: ويصح عوده على كل منه ومن المقر له) أي: على البدل (قوله: حق لها وعليها) كذا في نسخ الشارح صوابه، وعليه بتذكير الضمير كما في التحفة عطفا على له في قوله فيما له. (قوله: ممن لا تحل له الأمة) أي أو تحل له كما فهم بالأولى نبه عليه سم (قوله: وذلك) يعني عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم ينفسخ كما يعلم من شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery affecting past rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2458)

(لا) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا والثاني يقبل لأنه يتجزأ ويصير كقيام البينة وعلى الأول (فلو لزمه) أي اللقيط (دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) ثم إن فضل منه شيء فللمقر له، وإن بقي عليه شيء اتبع به في عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a child found in the possession of someone claiming him as a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2458)

(ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز في يد من يسترقه) أي يستخدمه مدعيا رقه (ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض (فإن بلغ) الصغير الذي استرقه صغيرا سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ (وقال: أنا حر الأصل لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية لأنه حكم برقه في صغره فلم يزل إلا بحجة. نعم له تحليفه كما نقلاه عن البغوي وأقراه وفارق ما لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت فإن على [حاشية الشبراملسي] ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه إلى الموت اهـ. وببعض الهوامش أما إذا وطئها فتعتد بأربعة أشهر وعشر م ر. واعتمده شيخنا الزيادي وهو قريب. (قوله: اقتص من الرقيق) أي القاطع (قوله وتقبل البينة برقه مطلقا) إن مستقبلا وماضيا، وقوله والثاني يقبل: أي إقراره. (قوله: قضي منه) قال في شرح الروض: فلا يقضى من كسبه لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر اهـ سم على حج. وهذا مستفاد من قول الشارح الآتي وإن بقي عليه شيء أتبع به بعد عتقه. (قوله: ثم يستمر بيده) أي الملتقط الذي ادعى رقه. (قوله: وربما استرقه بعده) أي ما ذكر وقوله وأيده أي كلام الماوردي (قوله: أنه لو أشهد) أي بعد دعوى الرق (قوله: لو رأينا صغيرا إلخ) أي أما لو رأينا بالغا في يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية [حاشية الرشيدي] قوله: مطلقا) أي ولو بالنسبة لما يضر الغير. (قوله: يد) أي التنظير في التعليل، وهذه مناقشة لفظية مع الزركشي لا تقتضي اعتماد كلام الماوردي (قوله: أي: يستخدمه مدعيا رقه) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وإن كان قول المصنف المذكور غير قيد في نفسه كما يعلم من قول الشارح

الآتي سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ فتأمله، فلعل به يندفع ما أشار إليه الشهاب سم من إثبات المناقضة بين هاتين العبارتين. (قوله: بعد حلف ذي اليد إلخ) هذا منه تصريح في حمل الحكم في المتن على حكم الحاكم، وقد يقال: إن صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب ابن حجر كغيره، ثم إن قضيته مع قول المصنف الآتي فإن بلغ وقال أنا حر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom after reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2459)

المدعي البينة، وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الجملة، ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينة. والثاني يقبل قوله لأنه الآن من أهل القول إلا أن يقيم المدعي بينة برقه

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a foundling's slavery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2459)

(ومن أقام بينة برقه) بعد الاحتياج إليها لا إن لم يحتج إليها كبينة داخل قبل أن تشرف يده على الزوال (عمل بها) . ولو لخارج غير ملتقط (ويشترط أن تتعرض البينة) في اللقيط (لسبب الملك) من نحو شراء وإرث لئلا تعتمد ظاهر اليد، وقضيته أن بينة غير الملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو أربع نسوة لأن شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمته وإن لم تتعرض للملك خلافا لما في

تصحيح التنبيه لأن الغالب أن ولد أمته ملكه (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق. وطريقة الجمهور كما في الكفاية جريان الخلاف في الملتقط وغيره، وعبارة المصنف محتملة لذلك، لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذي قضيته ما مر ظاهران فيه

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence for a foundling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3780)

ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما فأقام كل بينة [حاشية الشبراملسي] مطلقا أو مع الصحة أو الموجب. (قوله: وقد ذكر المصنف هذه المرجحات) أي في الجملة فإنه لم يستوعبها كما يعلم من تتبع كلامه (قوله: ولو أقامت بنت واقف) أي أو غيرها حيث كانت العين في يده (قوله: بأنه ملكها إياه) أي وأقبضه لها، وقوله: لم يفدها شيئا ضعيف (قوله: إن كان الترجيح من مجموع الأمرين) أي بأن قلنا: إن كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح (قوله: فالأوجه تقديم بينتها) معتمد (قوله وأقام كل بينة) أي أنه ملكه. [حاشية الرشيدي] والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما بعده اهـ: أي مع أن فرض المسألة أن الحكم في أحد الجانبين فقط، فإن كان مراد الشارح كالشهاب ابن حجر أن أصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الأولوية. إذ لا يلزم من عدم الترجيح بالأعم عدم الترجيح بالأخص الذي فيه. زيادة مع أنه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل. (قوله: أو غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل، وكذا يقال في قوله الآتي فإن قالت بينة منه والثانية اشتراها منه إلا أن يقال فيما يأتي إن المراد

بالثانية بينة الداخل فتكون الأولى بينة الخارج وربما دل عليه ما عقبه به (قوله: ولترجح بينته) أي بيده (قوله: ولا يكفي قولهما يد الداخل غاصبة) وجهه كما في التحفة أنه مجرد إفتاء (قوله: فإن قالت بينة منه) أي غصبها (قوله: وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه) أي وإن كانت هي بينة الخارج. ومثله كما سيأتي ما لو قالت بينته إنه اشتراها من زيد منذ سنين وقالت بينة الداخل إنه اشتراها من زيد سنة. فإنها تقدم بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعدما زال ملكه كما سيأتي في شرح قول المصنف. وأنه لو كان لصاحب المتأخرة يد قدمت والحاصل أن محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتي "" (قوله: لترجيح الوقف باليد) أي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي (قوله: وإنما يتجه هذا) أي عدم إفادة ما ذكر (قوله: أما إذا قلنا إن حكم الحاكم لا يرجح إلخ)

استويا لأنه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته إلا بعد) سماع (بينة المدعي) وإن لم تزك إذ الحجة إنما تقام على خصم، وأفهم كلامه عدم سماعها بعد الدعوى، وقبل البينة لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية. نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج. .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a child not in his possession is a slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=377)

(أو) ادعى رق (صبي) أو نحوه (ليس في يده لم يصدق إلا بحجة) عن شهود أو علم

قاض أو يمين مردودة لأن الأصل عدم الملك نعم لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعي كما لو كان بيده وجهل لقطه فيحلف ويحكم له برق لأنه الظاهر من حاله ولا يضر إنكاره بعد بلوغه لأن اليد حجة وإنما حلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطه لم يصدق إلا بحجة لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling if a physiognomist first attributes a foundling to one claimant then another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2279)

فرع ألحقه القائف بأحدهما، ثم بالآخر، لم ينقل إليه، إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave without evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2281)

الحال الثاني: أن يدعي شخص رقه، ولا بينة. ومن ادعى رق صغير لا تتيقن حريته، سمعت دعواه، لإمكانها. فإن لم يكن في يده، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الظاهر الحرية، فلا تترك إلا بحجة، بخلاف النسب، فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له. وإن كان في يده وقد عرفنا استنادها إلى التقاطه، فقولان. أحدهما: يحكم له بالرق كيد غير الملتقط، وكما لو التقط مالا وادعاه، ولا منازع، يقبل قوله ويجوز شراؤه منه. وأظهرهما: لا يقبل إلا ببينة، لأن الأصل الحرية، ويخالف المال، فإنه مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له، واللقيط حر ظاهرا، وفي دعواه تغيير صفة. وإن لم يعرف استنادها إلى الالتقاط، حكم لصاحبها بالرق الذي يدعيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور،

لأن الظاهر ممن في يده يتصرف فيه تصرف

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence that a foundling is his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2282)

الحال الثالث: أن يدعي رقه مدع ويقيم عليه بينة حيث يحتاج مدعي الرق إلى بينة كما فصلناه. وهل يكفي إقامة البينة على الرق، أو الملك مطلقا؟ قولان.

أحدهما: نعم، كما لو شهد بملك دار، أو ثوب، وغيرهما، وهذا اختيار المزني، وهو نصه في الدعاوى، وفي القديم. والثاني: لا، لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد، ويكون يد التقاط. وإذا احتمل ذلك مع أن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار، لم يزل ذلك إلا بيقين، وأمر الرق خطر، وهذا نصه [هنا] ، وهو الأصح عند الإمام، والبغوي، والروياني، وآخرين، ورجح ابن كج، وأبو الفرج الزاز الأول، ويؤيده أن من الأصحاب من قطع به، وحمل نصه هنا على الاحتياط، ولأن البينة بمطلق الملك ليست بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده. قلت: كل من الترجيحين ظاهر، وقد رجح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم. ويجري القولان، سواء كان المدعي هو الملتقط، أو غيره، هكذا ذكره الجمهور. وذكر الإمام كلاما يتخرج منه، ومما ذكره غيره قول: أن البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط، ولا تكفي فيه. والمذهب: أنه لا فرق. وإذا قلنا: لم يكتف بالبينة المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث، أو الشراء، أو الالتهاب ونحوها. ومن الأسباب أن يشهدوا أن أمته ولدته مملوكا له. فإن اقتصروا على أن أمته ولدته، أو أنه ولد أمته، فطريقان. قال الجمهور: قولان.

أظهرهما: يكفي. والثاني: لا. وقيل: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي: يكفي قطعا، وهو نصه هنا. وإن شهدوا أنه ملكه ولدته مملوكته، قال البغوي: يكفي قطعا، وإن شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه، قال الأصحاب: يكفي قطعا. وقال الإمام: لا يكتفى به تفريعا على وجوب التعرض لسبب الملك، فقد تلد في ملكه حرا بالشبهة، وفي نكاح الغرور، وقد تلد مملوكا لغيره بأن يوصي بحملها، وتكون الرقبة للوارث، وهذا حق. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف، ويكون قولهم: في ملكه، مصروفا إلى المولود – كقولك: ولدته في مشيمة –

لا إلى الولادة، ولا إلى الوالدة، وحينئذ يكون قولهم: ولدته مملوكا له، ويكفي المدعي في دعواه قوله: هو ملكي، وإنما يشترط ذكر السبب إن شرطناه في صيغة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of possession for claiming a foundling is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2284)

فرع لو شهدت البينة لمدعي الرق باليد، قال في «المهذب» : إن كان المدعي الملتقط، لم يحكم له. وإن كان غيره، فقولان. والأصح ما ذكره صاحب «الشامل» ، وغيره: أن المدعي إذا أقام البينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط، قبلت وثبتت يده، ثم يصدق في دعوى الرق، لما سبق أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط، يصدق في دعوى الرق، وبمثله قطع البغوي فيما إذا أقام الملتقط بينة أنه كان في يده، قبل إن التقطه، لكن نقل ابن كج في هذه الصورة عن النص، أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person admits to being a slave after being injured?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2289)

[الفرع] الخامس: جني عليه فقطع طرفه، ثم أقر بالرق، فإن كانت الجناية عمدا والجاني عبدا، اقتص منه. وإن كان حرا، فلا قصاص، ويكون كالخطأ. وإن كانت خطأ، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فعلى الجاني كمال قيمته إن صارت قتلا، وإلا، فما تقتضيه جراحة العبد. وإن قبلناه فيما يضره دون غيره، وكانت الجناية قطع يد، فإن لم يزد نصف القيمة على نصف الدية، فالواجب نصف القيمة، وإن زاد، فهل يجب

نصف الدية، أم نصف القيمة؟ وجهان. أصحهما: الأول. هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط. وفيه وجه سبق أن الواجب الأقل من الدية، والقيمة، وذلك الوجه مطرد في الطرف.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a physiognomist in lineage claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4726)

الباب السابع في دعوى النسب وإلحاق القائف: مقصود الباب الكلام في القائف وشرطه. أما الاستلحاق وشروطه فسبق ذكره في كتاب الإقرار واللقيط. وفي الباب ثلاثة أركان: الأول: المستلحق، وقد سبق في كتاب اللقيط أن المذهب صحة استلحاق العبد والعتيق دون المرأة على الأصح، وسبق هناك جمل من أركانه. الركن الثاني: الملحق، وهو القائف، وليكن فيه صفات بعضها واجب قطعا، وبعضها مختلف فيه، فيشترط فيه أهلية الشهادة، فيكون مسلما بالغا عاقلا عدلا، والأصح اشتراط حريته

وذكورته، وأنه يكفي واحد، ونص عليه. وقيل: يشترط اثنان. وأنه لا يشترط كونه من مدلج، بل يجوز من سائر العرب ومن العجم. قال ابن كج: ولا يجوز أن يكون أعمى، ولا أخرس، قال: ولو كان ابن أحد المتداعيين، فألحقه بغير أبيه، قبل، وإن ألحقه بأبيه، لم يقبل. ولو كان عدو أحدهما، فألحقه به، قبل. وإن ألحقه بالآخر، فلا ; لأنه

Mas'alah: In what situations is a child presented to a qa'if for lineage determination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4727)

الركن الثالث: الولد الملحق، ويعرض على القائف في موضعين: أحدهما: أن يتنازع اثنان مولودا مجهولا من لقيط أو غيره، فيعرض على القائف كما سبق في اللقيط. والثاني: أن يشترك اثنان فأكثر في وطء امرأة، فتأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما، ويدعيه كل منهما فيعرض على القائف. ويتصور الاشتراك في الوطء على الوجه المذكور من وجوه. منها: أن يطأها كل منهما بالشبهة بأن يجدها بفراشه، فيظنها زوجته أو أمته، فلو كانت في نكاح صحيح فوطئت بشبهة، فوجهان، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: يلحق الولد بالزوج ; لأنها فراشه، والفراش أقوى من الشبهة، كما لو طلقها وانقضت عدتها، ونكحت، وولدت تلحق بالثاني وإن أمكن كونه من الأول ; لأنها فراش الثاني، والأصح على ما ذكره الروياني وغيره، وبه قطع الإمام:

أنه يعرض على القائف، ويكون لمن ألحقه به، بخلاف صورة الاستشهاد لأن العدة أمارة ظاهرة في البراءة عن الأول، وهنا بخلافه. ومنها: أن يطأ زوجته في نكاح صحيح، ثم طلقها، فيطأها آخر بشبهة، أو في نكاح فاسد، بأن ينكحها في العدة جاهلا بها. ومنها:

أن يطأها اثنان في نكاحين فاسدين، وأن يطأ الشريكان المشتركة، وأن يطأ أمته ويبيعها، فيطأها المشتري، ولا يستبرئ واحد منهما. فإذا وطئ اثنان في بعض هذه الصور في طهر، فولدته لما بين أربع سنين وستة أشهر من الوطأين، وادعياه جميعا، عرض على القائف، فإن تخلل بين الوطأين حيضة، فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، فينقطع تعلقه، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول ; لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة. وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد، ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان، أظهرهما: الانقطاع ; لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء، وسواء كان المتنازعان والواطئان مسلمين وحرين، أو مختلفي الحال.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a minor or adult and the role of the qa'if?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4728)

لو استلحق صبيا في يده، أو لا في يده، فبلغ وانتفى منه، هل يندفع نسبه؟ فيه وجهان سبقا في الإقرار واللقيط. فإن استلحق بالغا فأنكر، فقد سبق أنه لا يلحقه، وإلحاق القائف والحالة هذه ليس بحجة. فلو سكت البالغ، فقد ذكر الغزالي أنه يلحقه القائف، وهذا لم أجده لغيره إذا لم يكن هناك إلا واحد عليه، لكن لو ادعاه اثنان في موضع الاشتباه، فسكت، عرض على القائف. فلو وافق أحدهما، لحقه

ولا يقبل قول القائف بخلافه. ولو ادعى اثنان صبيا مجهولا ففيه تفصيل سبق في

اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on a qa'if who attributes a child to both claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4730)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on conflicting physiognomy claims for lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4732)

لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة، وآخر بالآخر بالأشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الأعضاء، فأيهما أولى؟ وجهان، أصحهما: الثاني، ولو ادعاه مسلم وذمي، وأقام أحدهما بينة، تبعه نسبا ودينا وإن ألحقه القائف بالذمي، تبعه نسبا لا دينا، ولا يجعل حضانته للذمي. ولو ادعاه حر وعبد، وألحقه القائف بالعبد، ثبت النسب، وكان حرا، لاحتمال أنه ولد من حرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a person claims a child of unknown parentage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4787)

من الذي استلحقه، فإن قلنا: إن من استلحق عبدا مجهول النسب، لحقه، ثبت نسبه منه، وإلا فلا، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=666)

(وإن أقر) وهو بالغ عاقل (به) أي بالرق (لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) فإن سبق إقراره بها لم يقبل إقراره بالرق، وإن كذبه لم يقبل إقراره به أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery regarding past and future rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=666)

(لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) أي لا يقبل إقراره بالنسبة إليها. (في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه، والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر، أما الأحكام الماضية المضرة به فيقبل إقراره بالنسبة إليها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a finder's claim of slavery and a child in the hands of a slave-taker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=667)

(وكذا إن ادعاه الملتقط) أي بلا بينة لم يقبل (في الأظهر) لأن الأصل الحرية، والثاني يقبل ويحكم له بالرق، كما في يد غير الملتقط، وسيأتي وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره. (ولو رأينا صغيرا مميزا، أو غيره في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر

لإنكار الصغير ذلك. (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة، والثاني يقبل قوله، إلا أن يقيم المدعي بينة برقه. (ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) له من إرث أو شراء أو غيرهما لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط. (وفي قول يكفي مطلق الملك) كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الأول بأن أمر الرق خطير فاحتيج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person or slave claiming paternity of a foundling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=668)

(ولو استلحق اللقيط) المسلم (حر مسلم لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار سواء الملتقط وغيره. (وصار أولى بتربيته) من غيره أي أحق بهما بمعنى أنه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر كاستلحاق المسلم المسلم. (وإن استلحقه عبد لحقه) لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة. (وفي قول يشترط تصديق سيده) لأن اللحوق يمنعه الإرث لو أعتقه. (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) والثاني يلحقها كالرجل وفرق الأول بإمكان إقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة، بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الأمة كالحرة، وإن جوزنا استلحاق العبد فإن أثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها، وقيل يحكم به. (أو استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد، بل يستوي المسلم والذمي والحر والعبد، لأن كلا منهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (فإن لم تكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على القائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتي بيان القائف في فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (فإن لم يكن قائف أو) وجد

لكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة، كأصلها ترك حتى يبلغ فإذا بلغ أمر بالانتساب. (إلى من يميل طبعه إليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي، وعليهما النفقة مدة الانتظار، فإذا انتسب إلى أحدهما، رجع الآخر عليه

Mas'alah: How are conflicting claims of lineage for a foundling resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=669)

بما أنفق أي للحوقه به، ولو لم ينتسب إلى واحد منهما، لفقد الميل بقي الأمر موقوفا ولو انتسب إلى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه، (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا في الأظهر) ويرجع إلى قول القائف، والثاني لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله فمآل الاثنين لواحد، وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال، ولا يأتي هنا ما فرع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة، وقيل تأتي القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الأظهر وهي أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a foundling away from his family?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=890)

2208 – قول "الحاوي" [ص 312] : (والمميز يبعد به عن أهله) أي: استحبابا، كما رجحه الرافعي في (اللقيط) [3]، أو وجوبا، كما هو ظاهر كلامه في (الحضانة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the freedom or enslavement of a foundling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1237)

فصل [في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه]

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming a foundling as his child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1239)

3138 – قول "المنهاج" [ص 333] : (ولو استلحق اللقيط حر مسلم .. لحقه وصار أولى بتربيته) فيه أمران: أحدهما: أنه قد يفهم أنه لو استلحقه عبد أو كافر .. لم يلحقه، وليس كذلك، وقد ذكر "المنهاج" العبد عقبه، فقال [ص 333] : (ولو استلحقه عبد .. لحقه، وفي قول: يشترط تصديق سيده) ، وذكر "التنبيه" الكافر، فقال [ص 134، 135] : (وإن ادعاه كافر .. لحق به، وإن أقام البينة على ذلك .. تبعه الولد في الكفر وسلم إليه، وإن لم يقم البينة .. لم يتبعه في الكفر ولم يسلم إليه، وقيل: إن أقام البينة .. جعل كافرا قولا واحدا، وإن لم يقم البينة .. ففيه قولان) ، وقوله: (وقيل: إن أقام البينة) تكرير، فإنه قد تقدم، والطريقان عند عدم البينة، وتقييد "المنهاج" بالحرية والإسلام إنما هو للحكم المذكور بعد اللحاق، وهو كونه أولى بتربيته؛ فإن ذلك لا يثبت للعبد والكافر، وقد صرح بذلك "التنبيه" في الكافر، وظاهر كلامه وكلام غيره أن ذلك واجب، وفي "المهذب" : يستحب تسليمه إلى مسلم إلى أن يبلغ، احتياطا للإسلام [4]. ثانيهما: وكان ينبغي أن يقول: (ذكر) لأن الأصح: أن استلحاق المرأة لا يصح، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's claim of freedom when injured by a free person who claims he is a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1240)

3144 – قول "التنبيه" [ص 135] : (وإن جنى عليه حر، وقال: أنت عبد، وقال: بل أنا حر .. فالقول قول اللقيط، وقيل: فيه قولان كالقذف (الأصح: طريقة القولين، وأظهرهما: أن القول قول اللقيط، وعليه مشى "الحاوي" [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 192) ، و "المنهاج" (ص 333) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 467) . (3) نهاية المطلب (19/ 186) . (4) التنبيه (ص 135) ، المنهاج (ص 333، 334) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 414) ، الروضة (5/ 452) . (6) الحاوي (ص 406، 407) . (7) الحاوي (ص 406، 407) .

Mas'alah: What is the ruling on the denial of a discerning minor regarding freedom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2501)

6281 – قوله: (فلو أنكر الصغير وهو مميز .. فإنكاره لغو) [1] قد يفهم أنه لو بلغ فأنكر .. قبل إنكاره، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 683، 684] : (وحلف مدعي حرية الأصل وإن سبق في الصغر قرينة) ، وليس كذلك كما تقدم في "المنهاج" في اللقيط، وعبارته: (فإن بلغ وقال: "أنا حر" .. لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) [2]، وعليه مشى "الحاوي" هناك [3]، وقد يفهم من قول "المنهاج" [ص 577] : (فإنكاره لغو) عدم تحليف المدعي، وليس كذلك.

Mas'alah: Where is the ruling on a minor claimed by two people, or a woman or slave's claim, discussed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2376)

(وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a foundling claims it was his before finding it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2750)

فرع) التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله كما في الكفاية قال الغزي ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه

Mas'alah: What happens if someone establishes evidence that a foundling is a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

(إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of slavery after a prior claim of freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

وظاهر كلامهم خلافه لشخص (فصدقه) ولو بسكوته عن تكذيبه؛ لأن فيه تصديقا له (قبل إن لم يسبق إقراره) أي اللقيط

Mas'alah: How does a foundling's admission of freedom affect prior claims of slavery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2766)

ويصح عوده على كل منه ومن المقر له إذ لو أقر إنسان بحريته فأقر اللقيط له به لم يقبل وإن صدقه كما هو واضح (بحرية) كسائر الأقارير بخلاف ما إذا كذبه وإن صدقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على إسقاطها وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها؛ لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضائها إليها والإقرار بالرق مخالف لأصل الحرية الموافق للإقرار السابق

Mas'alah: What is the ruling when the foundling is presented to a physiognomist (qa'if)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2771)

وإن لم يسبق أحدهما كذلك كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم البينة عليه وإن تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب؛ لأنه بمنزلة الحكم

فكان أقوى.

Mas'alah: What is the ruling when no physiognomist is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2771)

(فإن لم يكن قائف) بالبلد أو بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى

Mas'alah: What is the ruling on a claim of slavery for a minor in one's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به إن) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (إلى التقاط) ولا أثر لإنكاره إذا بلغ؛ لأن اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط؛ لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لأحوال المسألة فلا تكرار

Mas'alah: Is a claim of slavery over a foundling accepted without evidence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1014)

ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، لأن الظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجة، بخلاف النسب؛ فإن في قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له، وكذا إن ادعاه الملتقط

في الأظهر، لأن الأصل الحرية فلا تزال بمجرد الدعوى، والثاني: تقبل ويحكم بالرق كيد غير الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim claiming a foundling as his child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1014)

فصل: لو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه، أي بشروطه السالفة في الإقرار؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فأشبه ما لو أقر له بمال، وقوله (مسلم) لكون الكافر لا يستلحق اللقيط المحكوم بكفره، وإنما ذكره في لقيط محكوم بإسلامه؛ وكل من جاز أن يكون ذلك اللقيط ولدا له جاز أن يستلحقه، وصار أولى، الناس، (•) في النسخة (1) : لا يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

بتربيته، لأن الأب أحق بها م

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح، لإمكان إقامة البينة على الولادة من طريق

المشاهدة بخلاف الرجل، والثاني: يلحقها، لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل وأولى، وعلى هذا إذا لحقها ولها زوج لم يلحقه على المذهب، وقيل: وجهان (•) ، والثالث: يلحق الخلية دون المزوجة، لتعذر الإلحاق بها دونه،

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

أو اثنان، أي استلحقه، لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد، لأن كل واحد من الحر والعبد لو انفرد كان أهلا فأشبها الحرين، وأما المسلم والذمي فلاستوائهما في الاستلحاق وجهات النسب،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries:** 18583 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | entries: 765 | kitabs: 90 | source pages: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al–Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884